

# التوضيح

في شرح المختصر الفرجي لابن الحاجب

تأليف  
خليل بن إسحاق البغدادي العالى

المترافق سنة ٧٧٦هـ

ضبطه وصححه  
الدكتور احمد بن عبد الله يحيى خبيب

أستاذ المثلث التبرويت وعلميته  
في كلية الدراسات اليسوعية بسلفيستر والتحق بجامعة لندن ببريطانيا  
ودرس العلوم الشرعية في مدرسة طرطوس التركية سابقاً


ابن الحاجب




خليل بن إسحاق البغدادي

ضبطه وصححه  
الدكتور احمد بن عبد الله يحيى خبيب

7





منشورات

مركز نحويه للمخطوطات وخدمة التراث

[www.najeebawaih.net](http://www.najeebawaih.net)

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

# التوضيح

في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب

تأليف

خليل بن إسحاق الجندي المالكي

(المتوفى سنة ٧٧٦ هـ)

ضبطه وصححه

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجلد السابع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

**القسمة: القسمة ثلاثة: قسمة مهاباً، وقسمة بين، وقسمة قيمة، فالأولى:**  
**إجارة لازمة، كدار أو دارين يأخذها كل واحد أو إحداهما مدة معينة،**  
**وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار...**

لا شك في مشروعيتها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٨] الآية.

هي ثلاثة أقسام: الأولى قسمة مهاباً.

**عياض:** وهي قسمة المنافع بالرضاة لا بإجبار، ويقال: مهانة بالنون؛ لأنَّ كلَّ واحد هنا صاحبه ما أراد، ومهاباً بالياء باثنين تحتها؛ لأنَّ كلَّ واحد هيأ للآخر ما طلب منه، وهذا القسم على قسمين: مقاسمة زمان ومقاسمة أعيان، أشار المصنف إليهما بقوله: (فالأولى:  
 إجارة لازمة) يأخذها كل واحد أو إحداهما أو هما معاً مدة معينة.

فقوله: (أو إحداهما) راجع إلى الدارين.

وقوله: (مدة معينة) يعم الصورتين ويحتمل عوده إلى الثانية ويضم بعد الأولى مثله، والدار الواحدة إنما يتصور فيها مقاسمة زمان بخلاف الدارين فإنها مقاسمة أعيان.  
 وقوله: (وغير لازمة كدارين يأخذ كل واحد سكنى دار) من غير تعين مدة، وفي المقدمات: التهاب يكون بالأزمان ويكون بالأعيان، والتهاب بالأزمان يفترق الحال فيه بين الاستغلال والاستخدام في العبد والركوب في الدابة، والازدراع في الأرض والسكنى في الدار، وأما التهاب في الاستغلال فلا يجوز في المدة الكثيرة بالاتفاق، واختلف في اليسيرة كاليوم ونحوه، ففي المواربة: لا يجوز ذلك في الدابة والعبد ولو في اليوم.

**محمد:** ولو سهل ذلك في اليوم، وأما التهاب في الاستخدام فاتفقوا على عدم جوازه في المدة الكثيرة واتفقوا على جوازه في الأيام اليسيرة، واختلفوا في حدّها، فأجازه ابن الموارب في خمسة أيام فأقل لا أكثر، وأجازه مالك في المجموعة من رواية ابن القاسم في الشهر.

## اللّوّضيّم في شرح جامع الأهمات

ابن القاسم: وأكثر من الشّهير قليلاً، وأما التّهاب في الدور والأرضين فيجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرائها، كقول ابن القاسم في المجموعة: ووجه ذلك أنها مأمونة، وأما التّهاب في الأعيان بأن يستخدم هذا عبداً وهذا عبداً، أو يسكن هذا داراً وهذا داراً أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً، ففي المجموعة جوازه في سكّنى الدار وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكراء، وذلك على قياس التّهاب في الأزمان، فيسهل في اليوم الواحد على أحد [٥٩٣ / أ] قولي مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق؛ لأنّه غَرر وتفاصل، وكذلك استخدام العبد والدواب ليجري على الخلاف المتقدم في التّهاب في الأزمان.

**الثانية: بيع كَدَارِينْ أو حَصَّتَيْنْ، أو عُلُوِّ وسُفْلِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى مِلْكًا...**

أي: قسمة المراضاة، وكانت بيعاً لأن كلّ واحد باع نصيه في هذا بنصيب صاحبه في الآخر.

ابن عبد السلام: وهي بيع لا شك فيها إن كانت بغير تعديل ولا تقويم واختلف فيها إن كانت بتعديل وتقويم هل حكمها حكم البيع أم لا؟ وإن كان بعضهم أطلق الخلاف فيها لما قلنا: إنها بيع، ولذلك لا يحكم بها عند التنازع، واختلف في جوازها بالقرعة، والمشهور أنها لا تجوز، انتهى.

وليس من شرط هذه والتي قبلها اتفاق الجنس بخلاف الثالثة، وذكر عياض أنه يشترط في الثالثة أيضاً لا تكون في المكيل والموزون، وقال اللخمي وابن رشد: لا خلاف أن قسمة المراضاة بيع، واختلف في القرعة فقيل: تمييز حق، وقيل: بيع.

اللخمي: وهو أصوب؛ لأنّه لا يختلف أن كل نخلة مثلاً قبل القسمة شركة، وإن كان كذلك كانت القسمة بيعاً، وفي المقدّمات نص مالك في المدونة على أنها بيع وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق، واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما يؤخذ من المدونة وغيرها.

عياف: والصحيح من مذهبنا وقول أئمتنا: إنها تميز حق، وإن كان قد أطلق عليها أنها بيع واضطرب قول ابن القاسم وسخنون.

واعلم أنهم أجازوا في قسمة المراضاة التفاضل مثل أن يكون بينهما قفين قمح، فياخذ أحدهما ثلثه، والآخر ثلثين على سبيل التراضي. ابن راشد: وهذا ينافي كونها بيعاً محضاً.

**الثالثة: وهي المقصودة: كدار أو بستان فتصح السهام، ثم تعدل المواجه علية بالقيمة لا بالمساحة، ثم يقرع فمن خرج سهمه في طرفه ويقيت له سهام أخذها مما يليه...**

إنما كانت هذه هي المقصودة؛ لأنَّ الأولى راجعة إلى الكراء والثانية إلى البيع.

قوله: (فتصح السهام) يعني - سواء كانت بين ورثة أو أجانب مثاله: ثلاثة لأحدهم السادس، وللآخر الثالث، وللآخر النصف، فتعدل السهام على أقل جزء، وهو السادس، فتعملها ستة أقسام بالقيمة لا بالمساحة أي لا بالمقدار فربما كان ذراع من هذه الناحية يساوي ذراعين أو أكثر من الناحية الأخرى، أمَّا إنْ تساوت فيها الأرض، فإنها تقسم بالمساحة.

ابن عبلوس: ويقوم القاسم النخل نخلة نخلة، ثم يضرب بالقرعة فإن خرجت لصاحب القليل أخذه، وإن خرجت لصاحب الكثير وهو النصف، ضم إليه سهام آخران مما يليه، وإن خرجت لصاحب الثالث ضم إليه آخر، وهذا هو المعروف، وقيل: إن صاحب السادس لا يكون إلا في أحد الطرفين.

## التوسيم في شرح جامع الأهمات

**وصفتها:** أن يُكتب الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وترمى كل بندقة في جهة، فإن تشاحو في بداية إحدى الجهات أقرب عليهما أولاً...

تصوره ظاهر، ثم يخرج كل واحد، أي من رقاع الجهات ومن رقاع الأسامي.

وقوله: (فإن تشاحو في بداية إحدى الجهات) نحوه في المدونة وزاد فيها: إلا ألا يبقى إلا اثنان، فإنه يضرب ولم يلتفت إلى أحدهما؛ لأن الضرب لأحدهما ضرب للأخر.

عياف: واختلف في معنى التشاوح المذكور، فظاهر كلامهم وقول ابن القاسم وغيره ما تقدم من الضرب على أي الجهات بيدأ، وخالف ابن لبابة ذلك وفسر التشاوح بأن يقول بعضهم: يقسم من قبلة إلى جنوب، ويقول الآخرون: بل من شرق إلى غرب لأغراض لهم في ذلك.

ابن لبابة: ولا وجه للتشاوح إلا على هذا، وأما على ما قاله ابن القاسم فلا؛ لأن السهم لا يدرى من يخرج فكان حكم الجميع فيه سواء، واختلف إذا خرج سهم واحد هل يقع ثانياً بجهة الإقراء مطلقاً إلا ألا يبقى إلا اثنان فلا يحتاج حينئذ إلى الإقراء ولا يحتاج إلى الإقراء إلا عند التشاوح على القولين.

**وأصحاب الفريضة الواحدة يجعلون أولاً كواحد ثم يقتسمون ثانية**

مثاله: شريك مات أحدهما عن ورثة فيقسم نصفين: نصف للشريك، ونصف للورثة ثم يقسم ثانياً، وكذلك أيضاً إذا كان في الفريضة سهام، وفي سهم جماعة مشتركون يقسم أولاً على السهام ثم اقسم أهله كزوجاتهن الثمن أولاً ثم إن شاءوا اقتسموا ثانياً، وحکي اللخمي الاتفاق على ذلك، وهو يلاحظ ما تقدم في الشفعة أن الشريك الأخص أولى بالشفعة من الشريك الأعم.

### وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْثَّنَيْنِ فِي الْقَسْمِ بِالْقُرْعَةِ

هكذا قال مالك، وحمله ابن القاسم على أنه لا يجوز الجمع سواء اتفق سهم الاثنين أو اختلف، رضياً أم لا، وفي الحالب: ولا يجمع القاسم بين اثنين في القسم إلا أن يترافق الشركاء كلهم بذلك.

**ابن عبد السلام:** وقال أصحاب مالك: وإنما يكون ما حمله ابن القاسم: إذا استوت الأنصباء، ولو اختلفت الأنصباء كأن يقول: لبعضهم الثالث ولبعضهم النصف، فإن أصحاب كل جزء من هذه الأجزاء يجتمعون في سهم وإن كرهوا ثم يقتسمون إن شاءوا، وهكذا فسره مالك في العتبية في سماع أشهب وابن نافع، وكذلك فسره مالك ومطرف وأصبح في الواضح. وفي اللخمي: اختلف إذا كان الولد عدداً، فقال مالك مرة: هم كأهل سهم واحد فيقسم لهم قسماً واحداً ثم يقتسمونه ثانياً إن انقسم وإن باعوه، وقال أيضاً: كل واحد صاحب سهم، ورأى ابن القاسم أنهم ليسوا بأهل سهم، وأجاز أن يترافقوا على أن يجمعوا أو يضرب لهم سهم واحد للاختلاف في ذلك ثم قال: والصواب في الولد والإخوة والأعمام أنهم كأهل سهم.

وفي البيان: وأما أهل [٥٩٣ / ب] السهم الواحد كالزوجات والبنات والأخوات والجدات والموصى لهم بالثالث فلا خلاف أنه يجمع حظهم في القسمة شاءوا أو أبوا؛ لأنهم كالشيء الواحد.

وفي العصبة ثلاثة أقوال:

أحدها: بأنهم أهل سهم واحد يجمع لهم حظهم ثم يقتسمون إن شاءوا وهو قول ابن حبيب.

والثاني: أنهم لا يجوز جمعهم وإن رضوا، وأراه قول المغيرة.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

والثالث: أنه لا يجمع حظهم إلا أن يرضوا، وهو قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنه فسر قول مالك فيها في من ترك زوجته وعصبته وترك امرأة يضرب لها بحقها مع العصبة في أحد الطرفين، فقيل: إنه يضرب لها في أحد الطرفين، فقال: معناه عندي إذا كان العصبة واحداً أو عدداً لا يريدون القسمة، وقد اختلف في تأويل قول مالك أنَّ الزوجة يضرب لها بحقها مع العصبة في كلام أحد الطرفين كان الورثة من كانوا ثم يقتسمون بعد أن أحبوا، وهو ظاهر قول مالك في المدونة ورواية ابن الماجشون، وقيل: ذلك مع العصبة خاصة إذا لم يروا أن يقتسموا، انتهى بمعناه.

واستثنى ابن القاسم مسألة الزوجة من عموم المسألة.

### بـخـلـافـ مـا لـو قـاسـمـ شـرـيكـانـ ثـالـثـاـ؛ هـذـا بـيـعـ

يعني إذا قاسم الشريكان ثالثاً فإنَّ هذا بيع لا قسمة قرعة، وفي كلامه إشارة إلى أن قسمة القرعة تميز حق لا بيع.

### الـقـاسـمـ الـاثـنـانـ أـوـلـى مـنـ الـوـاحـدـ، وـلـا يـقـبـلـ قـوـلـهـمـ بـعـدـ الـعـزـلـ

فهم من قوله: (أولى) أن الواحد يجزئ؛ لأنَّه كالحاكم، ولهذا (لا يقبل قولهما) بعد عزل القاضي الذي بعثهما، فقال ابن شعبان: لابد من اثنين، وغلب على ذلك الشهادة، وبالأول قال ابن حبيب، فإنه قال: يقبل القاضي شهادة القاسم إن كان الحاكم هو الذي أمره بذلك، وذكر ذلك الحاكم، وقاله ابن الماجشون، وكذلك كل ما لا يباشره القاضي من الفعل أو القسم والاختلاف والكتاب والنظر إلى العيب وشبهه؛ لأنَّ فعلته كانوا مرتزيتين أولاً، وفهم من قوله: (بعد العزل) قبول قولهما قبله، وهو قول مالك في العتبية، وهو الذي في الوثائق المجموعة، قيل: وهو الصواب، وقال سحنون: إذا شهد قاسمان على ما قسماه بأمر قاض أو بغير أمره أنَّ كل واحد من قسمها بينهم قد استوى نصبيه، فلا تجوز شهادتها؛ لأنَّها شهاداً على فعل أنفسهما.

**وَلَهُ الأَجْرَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْمَقْسُومِ لَهُمْ عَلَى عِنْدِهِمْ،  
وَقَالَ أَشَهَبٌ: عَلَى حِصْنَصِيهِمْ...**

يعني: أنَّ القاسم إنْ كانت له أجرة من بيت المال لم يجز أن يأخذ أجرة من الناس، وظاهره إباحة أخذها إذا لم تكن له أجرة من بيت المال، ومذهب المدونة والعتبة وغيرهما: الكراهة، ففي باب القسم من المدونة: وأكرهُ لقايس القاضي والمغمم أن يأخذ على القسم أجرًا؛ لأنهم إنما يفرض لهم في أموال اليتامي وسائر الناس كما أكره ارتراق صاحب السوق من أموال الناس.

وفي باب الأذان: وكره مالك إجارة قسام القاضي، وكان ربيعة وخارجة رضي الله عنها، يُقسِّيـان ولا يأخذان جعلاً.

وقوله: (**عَلَى عِنْدِهِمْ**) هو مذهب المدونة، قال فيها: وسواء في ذلك من طلب القسمة أو أباها، ويقول أشهب قال ابن الماجشون وأصبغ.  
**الباجي في وثائقه:** وبه جرى العمل.

**المتيطي:** وقال غير واحد من المؤثرين: الأول أظهر وبه القضاء؛ لأن تعبه في تميز النصيب اليسير كتعبه في تميز النصيب الكثير، وكذلك اختلاف في أجرة كاتب الوثيقة على مذهبين: ففي القسم من المدونة في قوم أرادوا أخذ مال لهم عند رجل ويستأجرون من يكتب كتاباً لهم: فله أجرة عليهم وعليه، وقال أشهبٌ نحوه في الجلاب، وفي سماع ابن القاسم: لا يكون على الذي بيده المال شيء، وقال سحنون: ذلك كله على الذي بيده المال، قال بعض المؤثرين: لأنه رأى أن المنفعة له وحده، وفي الجلاب: إذا كان الجماعة حق على رجل فكتبووا عليه كتاباً واحداً وسهامهم مختلفة فيه، فأجرة الكاتب بينهم بالسواء، وقد تقدمت نظائر هذه المسألة.

**المقسومُ هُوَ المُشترَكُ عَقَارًاً أَوْ غَيْرَهُ**

هو ظاهر التصور.

**وَيُقْسَمُ كُلُّ صِنْفٍ مُفْرَدًا**

يعني: أنه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعددين؛ لأن ذلك غرر، وحکى ابن عبدوس عن أشهب جوازه برضاهم، وهو الذي حکى غيره عنه أنه يوافق على هذا الأصل غير أنه يخالف في مسائل خلافاً في حال كمسألة المدونة فإنه أجاز فيها إذا كانت نخلة وزيتونة بين رجلين أن يقتسمها بالقرعة إذا اعتدلتا في القسم وتراضيا بذلك، قال فيها: وإن كرها لم يجبرا وإن لم يعتدلا في القسمة.

واختلف في مسألة المدونة هذه، فقال سحنون: ترك ابن القاسم قوله: لا يجمع بين صنفين مختلفين.

وقال بعضهم: هي قسمة مراضاة، ورد بأن اشتراطه الاعتدال في قسم القرعة.  
وقال اللخمي: إنما أجاز ذلك فيما قل.

ابن راشد: ويحترز في القسم من ثلاثة: الجهالة، والربا، وإتلاف المال.

أما الجهالة: فكما لو ورثا داراً غائبةً فلا يجوز أن يقتسمها.

ابن القاسم: إلا أن توصف لها؛ ومنعه سحنون ولو وصفت.

وأما الربا: فكاقتسامها ثمراً أو زرعاً قبل بدؤ صلاحه على شرط التبقية. وأما إتلاف المال: فكقسمة النخلة الواحدة خشباً أو كقسمة اللؤلؤة، وحکى عياض فيما ينتقص من ثمنه كثيراً، كالياقونة الكبيرة والجمل النجيب يقسم لحمها - خلافاً: هل يجوز قسمته بالتراسي أم لا؟

**وَجْمَعُ الدُّورُ الْمُتَقَارِبَةُ الْمَكَانُ الْمُسْتَوَيَةُ نِفَاقاً وَرَغْبَةً مَهْمَا دَعَا إِلَيْهِ  
أَحَدُهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا فِي جَهَنَّمِ مِنَ الْبَلَدِ مُتَسَاوِيَّيْنِ...**

هكذا في المدونة، ووجهه ظاهر؛ لأنَّه إذا اجتمع ذلك لو ناب كُلُّ واحد منها دار كاملة أو جزء كبير يحصل به الانتفاع التام بخلاف ما إذا قسمت كل دار مفردة، ولا يجوز [٥٩٤] الجمع عند ابن القاسم إلا بشرطين: التساوي في النفاق، والتقارب.

قال في المدونة: كالميل ونحوه، قال فيها: وإن تباعد ما بين كل قريتين أو حائط أو قريح كاليل ونحوه لم يجمع في القسم وإن اتفق في الكرم والنفاق، واشترط أشهب شرطاً واحداً وهو التقارب، وقال سخنون: يقول ابن القاسم في الدور ويقول أشهب في الأرضين، هكذا ذكر اللخمي وأبو الحسن هذه الأقوال، وما نسبة للمدونة هو الذي يؤخذ منها، ورأى صاحب البيان أن مذهب المدونة، جواز قسمتها إذا اتفقت في القراء وإن اختلفت في النفاق، قال: ويقوم من المدونة قول آخر، وأشار إلى ما ذكرناه، واعلم أن الشیوخ قد اختلفوا في النقل عن أشهب، ورأيت اختصار ذلك؛ لأن المصنف لم يتعرض لذلك.

### فرعان:

أولها: اختلف في قسمة العلو والسفل بالقرعة.

الثاني: يجوز في القرعة أن يكون بينها شيء يسير، كما لو كانت قيمة أحد هما مائة والأخر تسعين، وتقارعا على أن من صارت إليه المائة يعطي صاحبه خمسة؛ لأن هذا مما لا بد منه ولا يتفق غالباً تساوي القيمة، قاله اللخمي، قال: وتحمّل الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت في سوق واحد أو سوقين بشرط تقارب الأغراض ولا تجتمع الديار إلى الحوانيت ولا إلى الفنادق ولا إلى الحمامات، وأما جمع الفندق إلى الحمام، فيسأل عنه أهل المعرفة، فإن رأوا اتفاقهما لم تجتمع وإلا جمعت وتحمّل الحوانيت بعضها إلى بعض إذا كانت

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـف

في سوق واحد أو سوقين بشرط تقارب الأغراض، ولا تجمع الديار إلى الحوانـت ولا إلى الفنادق، وقد يستحق جـمـعـ الحـوانـتـ كـدورـ الغـلةـ، اـنتـهـىـ بـمعـناـهـ.

**إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ وـاحـدـةـ مـعـرـوـفـةـ بـسـكـنـاهـمـ فـتـفـرـدـ إـنـ تـشـاحـوـاـ فـيـهـاـ**

هـذاـ اـسـتـشـنـاءـ مـنـ قـوـلـهـ: (وـتـجـمـعـ الدـورـ)ـ أـيـ: تـجـمـعـ إـلاـ أـنـ يـهـلـكـ الرـجـلـ الشـرـيفـ وـلـهـ وـلـدـ وـيـتـرـكـ دـارـ سـكـنـاهـ وـغـيرـهـ فـتـشـاحـ الـوـرـثـةـ فـيـ تـلـكـ الدـارـ، إـنـهـ تـقـسـمـ بـيـنـهـمـ إـنـ حـمـلـتـ الـقـسـمـ ثـمـ يـقـسـمـ غـيرـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

وـهـكـذـاـ قـالـ اـبـنـ حـيـبـ فـيـ وـاضـحـتـهـ وـنـحـوـهـ فـيـ المـدـونـةـ، لـكـنـ حـمـلـ اـبـنـ أـبـيـ زـمـنـ المـدـونـةـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ غـيرـ دـارـ سـكـنـاهـ، قـالـ: وـلـوـ كـانـ مـعـهـ غـيرـهـ جـمـعـتـ لـلـقـسـمـ. وـلـاـ كـلـامـ لـلـمـنـازـعـ خـلـافـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ حـيـبـ، وـإـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ ذـهـبـ أـبـوـ عـمـرـانـ.

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ: وـالـأـكـثـرـ مـنـ لـقـيـنـاهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـوـاضـحـةـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـقـعـ اـضـطـرـابـ فـيـ لـفـظـهـاـ فـيـ المـدـونـةـ.

**وـكـذـلـكـ الـقـرـىـ وـالـحـوـائـطـ وـالـأـقـرـحـةـ يـجـمـعـ مـاـ تـقـارـبـ مـكـانـهـ - كـالـمـيـلـ وـنـحـوـهـ - وـتـسـاوـيـ فـيـ كـرـمـهـ وـعـيـونـهـ، بـخـلـافـ الـيـوـمـ...**

أـيـ: وـكـذـلـكـ تـجـمـعـ الـقـرـىـ وـالـحـوـائـطـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ حدـ الـقـرـبـ وـالـبـعـدـ وـنـحـوـهـ فـيـ المـدـونـةـ وـقـدـ تـقـدـمـ.

ابـنـ رـشـدـ: قـيلـ: الـقـرـبـ الـمـيـلـانـ وـنـحـوـهـماـ، وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ الـإـشـبـيلـيـ وـابـنـ عـتـابـ: الـعـشـرـونـ مـيـلـاًـ قـرـيبـ.

وـلـابـنـ حـيـبـ فـيـ الـوـاضـحـةـ: الـثـلـاثـونـ مـيـلـاـ قـرـيبـ.

عـيـاضـ: وـالـأـقـرـحـةـ: الـفـدـادـينـ وـاـحـدـهـاـ قـرـاحـ بـالـفـتـحـ مـثـلـ زـمـانـ وـأـزـمـنـةـ، وـفـيـ المـدـونـةـ: وـاـحـدـهـاـ قـرـيحـ، وـلـاـ يـبـعـدـ صـوـابـهـ إـنـ سـمـعـ كـفـيـزـ وـأـقـفـزـةـ، وـبـعـيرـ وـأـبـعـرـةـ، وـقـالـ الـخـلـيلـ: الـقـرـاحـ مـنـ

الأرض كل قطعة على حيالها من منابت الشجر ونحو ذلك، وقال ابن دريد: القراح من الأرض ما خلص طينه، وقال الجوهري: هي المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر.  
ابن عبد السلام: وهو الأقرب لاستعمال الفقهاء.

قال ابن الأنباري عن أبي حاتم في لحن العامة: فدان بالتحفيف، والجمع أفدنة، ولا يقال: بالتسقيل، وحكاه غيره مشدداً.

وقوله: (في كَرْمِهِ وَعَيْوَنِهِ) يحتمل عيوبه بالباء من العيب، ويكون مقابلأً للكرم، ويحتمل بالنون، وهو الذي يؤخذ من المدونة؛ لأن فيها: وإن ورث قوم أراضي وعيوناً كثيرة فأراد بعضهم قسم كل عين وأرض، وأراد غيره اجتماع حصته من ذلك فإن استوت الأرضي في الكرم - أي: في الجودة - وتقارب أملاكها واستوت العيون في سقيها جمعت، وإن اختلفت الأرض في الكرم والعيون في الضرر قسمت كل أرض وعيونها على حدة.

والواو في قوله: "والعيون" بمعنى أو، وقاله أبو الحسن، اللخمي: وعلى هذا لا يجمع البعل مع ذات العين ولا ذات البئر، ولا ذات عين مع ذات بئر، قال: ولا تخلو الأوطن من ستة أوجه: إما أن تكونا بعلاً لا سقي لها، أو سقيهما معاً بالعيون، أو سقيهما بالقرب، أو أحدهما بالبعل، والأخرى بالعين أو بالبئر وبالقرب، فعلى قول ابن القاسم: لا يجمعان إلا أن يتساويا، وقال أشهب: لا يجمع البعل مع السقي، وهو مثل قول ابن القاسم، وروى ابن وهب عن مالك أنه يقسم البعل مع العيون، ولا يقسم البعل مع النضح إلا برضاء أهله، ولا وجہ لهذا البعل والنضح أقرب من البعل مع العين، انتهى.

وقال الباقي: جوز في الموطأ أن يقسم البعل مع ما يسقى من العيون سِيْحَاً من غير نَضِحٍ، وهو مشهور المذهب، ووجهه أنها يزكيان بالعشر بخلاف النَّضِحِ الذي يزكي بنصف العشر، وروى نحوه ابن وهب عن مالك في المجموعة، وفي الواضحة: لا يجمع

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

البعـل مـع السـقـي وـمـثـلـه فـي سـمـاع أـشـهـب، اـبـن زـرـقـون: وـلـا خـلـاف أـنـه لـا يـجـمـع الـضـحـع مـع الـبـعـل وـلـا مـع السـيل إـلـا عـلـى روـاـيـة النـخـلـة وـالـزـيـتونـة.

**وَلَوْ كَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْ رُمَانٍ وَثَفَاحٍ وَغَيْرِهِ عَلَى حَدَّهُ قُسْمٌ إِنْ اثْقَسَهُ  
بِخَلَافٍ حَائِطٍ فِيهِ أَشْجَارٌ مُخْتَلِفَةٌ أَوْ نَخْلٌ مُخْتَلِفَةٌ فَإِنَّهُ يُقْسِمُ مُجْتَمِعًا  
وَكَذَلِكَ أَرْضٌ فِيهَا شَجَرٌ مُتَفَرِّقَةٌ...**

(عَلَى حَدِيقَة) أي في حائط واحد لقوله: (بِخَلَافٍ حَائِطٍ...إلى آخره) وحاصله أن الحائط [٥٩٤ / ب] الواحد يقسم بالقيمة ولا يفرق سواء كانت فيه أشجار أم لا، قال في المدونة: كالثفاح والرمان والأترنج وغيره أو أنواع من الجنس الواحد، وإليه أشار بقوله: (أَوْ نَخْلٌ مُخْتَلِفَةٌ) قال في المدونة: كالبرني والصيحياني والجعرور وأصناف التمر.

قال سحنون: وما في المدونة من جمع الحائط المختلف في القسم استحسبان للرُّفْق لاجتماع السهم، وإذا كرهه هكذا حكى الباقي عنه، وحكى ابن يونس عنه فقال: لا يقسم الجنان المختلفة الشهار إلا بالتراضي، وظاهر المدونة أنه يقسم الرديء مع الجيد، ألا ترى أنه قال: يجمع الصيحياني والبرني مع الجعرور، وظاهر ما في المجموعة أنه يقسم كل نوع على حدة، كذلك ظاهر ما حكاه ابن يونس عن سحنون من أنه لا يجوز إلا بالتراضي.

قوله: (وَكَذَلِكَ أَرْضٌ فِيهَا شَجَرٌ مُتَفَرِّقَةٌ) نحوه في المدونة في القوم الذين ورثوا أرضاً بها أشجار، هنا شجرة وهنا شجرة، وأرادوا قسمتها، قال فيها: فليقسموا الأرض والشجر جميعا؛ إذ لو قسموا الأرض على حدة لصار لكل واحد شجر في أرض صاحبه.

**وَلَا يُقْسِمُ مَجَرَى الْمَاءِ جَبَرًا**

هكذا في المدونة في القوم الذين ورثوا قرية ولها عين، إنهم يقتسمون القرية ولا يقتسمون مجرى الماء، ويكون لهم في الماء على قدر مواريثهم بالقلد، وقال: جبرا؛ لأنهم إن تراصروا جاز قسمه.

**وَالْبَرُّ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَتُضَمِّنُ إِلَيْهِ ثِيَابُ الصُّوفِ وَالْأَفْرِيهَ إِذَا لَمْ تَحْمِلِ الْقَسْمَةَ، وَقَيْلٌ: أَصْنَافٌ، فَالْقُطْنُ وَالْكَتَانُ صِنْفٌ، وَالْحَرِيرُ وَالْخَزْرُ صِنْفٌ، وَالصُّوفُ وَالْمِرْعَزِيُّ صِنْفٌ، وَيُقْسَمُ الْمَخْيَطُ مَعَ غَيْرِهِ...**

(البَرُّ) بفتح الباء، وأطلقه في الكتاب على ما يلبس سواء كان صوفاً أو خزاً وكتاناً أو قطناً أو حريراً، مخيطاً أو غير مخيط.

خليل: وعلى هذا أجري المصنف، إلا ترى إلى التفصيل في القول الثاني.

الجوهري: والبز من الثياب متاع البزار.

عياض: وقال صاحب العين: البز ضرب من الثياب، وقال ابن دريد: البز متاع البيت خاصة، والقول الأول من كلام المصنف مذهب المدونة، لكنه أطلق في موضع جمع هذه الأشياء، وقال في موضع آخر: هذا ما لم يحمل كل صنف منها القسمة، وجعل ذلك اللخمي وغيره على الخلاف، والقول بأنه أصناف لابن حبيب ومطرف وابن الماجشون.

ابن حبيب: والديجاج صنف لا يضم مع الحرير، قال: وثياب القطن والكتان صنف يقسم بالسهم إذا اعتدلت بالقيمة، وإن كان بعضها قميصاً وبعضها أردية، وبعضها عمام، وبعضها جباباً، ولأشهب في المجموعة كلما جاز أن يسلم واحد في اثنين إلى أجل فلا يجمع في القسم، وما لا يجوز فيه فهو صنف يجمع في القسم.

سحنون: وهو الصحيح

(وَيُقْسَمُ الْمَخْيَطُ مَعَ غَيْرِهِ) ابن عبد السلام: هو ظاهر الروايات ونص في بعضها.

وقال ابن حبيب: لا يضم فراء معلومة إلى فراء غير معلومه، وقيل: لا يجوز جمع الثياب ولا غيرها من العروض والعبيد في القسمة بالقرعة إلا الدور والأرضين.

**وَالْخَيْلُ وَالْبَيْقَالُ وَالْحَمِيرُ أَصْنَافٌ**

فلا تجتمع في القسم، وقد تقدم في السُّلْمِ أَنَّ الْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ صِنْفٌ لَا يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ، وَقَدْ تَقْدَمَ الْجَوَابُ عَنِ الْمُعَارِضَةِ بِأَنَّهُ احْتِيَاطٌ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَجَعْلُ فِي الْمُقْدَمَاتِ فِي قَسْمَةِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ ثَلَاثَةً أَقْوَالَ:

الأول: أَنَّهُمْ لَا يُجْمِعُونَ فِي الْقَسْمَةِ أَصْلًا، وَالثَّانِي: مُقَابِلَهُ، وَالثَّالِثُ: يُجْمِعُونَ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ كُلُّ صِنْفٍ الْقَسْمَةَ عَلَى حَدَّهُ.

وَلَا يُقْسِمُ التَّمْرُ مَعَ أَصْوَلِهِ، وَلَوْ كَانَ بَلَحًا أَوْ طَلْعًا وَيُتَرَكُ حَتَّى يَحْلَّ بَيْعَهُ،  
**وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ؛ لَأَنَّهُ طَعَامٌ وَأَرْضٌ بَطَعَامٍ وَأَرْضٍ...**

تصور المسألة وتعليلها ظاهر من كلامه، وكلامه في المدونة قريب من كلام المصنف؛ لأنَّه قال: وإذا ورث قوم شجراً أو نخلاً وفيها ثمر، فلا يقسموا الشمار مع الأصل، وإن كانت الشمار بلحاً أو طلعاً، ولا يقسم الزرع مع الأرض، ولكن تقسم الأرض والأصول وتترك الشمرة والزرع حتى يحَلَّ بيتهما فيقسمون ذلك حيتَنِدْ كيلاً أو يبيعونه ويقسمون ثمنه.

ابن يونس: وأسقط سحنون الطلع، وقال: إذا كان فيها طلع لم يجز قسمتها بحال؛ لأنَّها وإن لم يستثنينا شيئاً فهو طعام مؤخر.

اللخمي: وإن كان في النخل ثمر لم يؤَبِرْ لم يجز القسم بحال؛ لأنَّ المقادمة تقضي دخول الطعام في القسم، وذلك آتى إلى طعام بطعام، كما قال مالك في من باع حائطاً وفيه ثمر لم يؤَبِرْ بقمح نقداً أو إلى أجل: لا خير فيه؛ فراعى ما يؤَبِرُ إليه.

اللخمي: وإن كانت الشمرة مأبورة أو بلحاً صغيراً أو كبيراً أو زهواً كانت المقادمة جائزة إذا لم تدخل الشمار في القسم، وإن دخلت في المقادمة لم يجز. وقيل يجوز إدخالها في المقادمة بشرط أن لا يبلغ إلى حد يحرم فيه التفاضل.

**وَلَا يُقْسِمُ شَيْءٌ مِّمَّا فِي أَصُولِ الشَّجَرِ بِالْخَرْصِ عَلَى الْمُنْصُوصِ وَكَذَلِكَ  
البَقْلُ الْقَائِمُ إِلَّا التَّمْرُ وَالْعِنْبُ إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا وَأَخْتَلَفَتْ حَاجَةُ أَهْلِهِمَا، فَإِنَّ  
أَمْرَ النَّاسِ مَضَى عَلَى الْخَرْصِ فِيهَا خَاصَّةً...**

المنصوص مذهب المدونة: لا يخرص إلا التمر والعنب، إذا اختلفت حاجة أهلها  
بأن طلب أحدهم البيع والأخر الأكل ونحو ذلك، وقد تقدم في الزكاة سبب اختصاص  
الخرص بها، وأشار بمقابل المنصوص إلى ما رواه أشهب عن مالك في العتبية والمجموع  
أنه قال: لا بأس بقسم جميع الشمار إذا اختلفت حاجة أهلها، ونقل ابن حبيب عن مالك -  
وغيره من الأصحاب إلا ابن القاسم - أنه يقسم مدخل الشمار كلها، والمشهور قصره على  
التمر والزبيب، وأشهب عداته لكل ما له أصل، وابن حبيب: كل مدخل، وقد قدمنا غير  
مرة أن المصنف لم يطرد له في مقابل المنصوص قاعدة.

وقوله: (وَكَذَلِكَ) أي: لا يقسم على المشهور. وقال أشهب: يقسم إذا بدا صلاحه  
وجاز بيته. قال: وليس هذا مثل الزرع؛ لأن الزرع يدخله التفاضل ولا يحاط به كما يحاط  
بالشمار بخلاف البقل.

وأبقى سحنون المشهور على إطلاقه في منع القسم، وأنكر ذلك ابن عبدوس وتأنوله  
على ما إذا كانت القسمة على التأخير، وأما على الجذاذ فيجوز.

وقوله: (إِذَا حَلَّ بَيْعُهُمَا... إِلَى آخِرِهِ) يعني أنه إنما يجوز الخرص فيما يخرص بشرطين:  
أوهما: أن يحل بيته، وكذلك ذكر هذا الشرط في [٥٩٥ / أ] المدونة وغيرها. وانظره  
مع إجازته فيها قسم البلح.

ولهذا قال بعضهم: إنه تناقض. قيل: ولعلهم إنما اشترطوا الطيب هنا؛ لأنه يجوز  
تأخيره بعد القسم إلى أن يصير تمراً ولا يبطل القسم بخلاف البلح.

## التوضيـم في شـرح جـامع الـآمـهـات

و ثانـيهـما: أـن تـخـتـلـف حـاجـةـ أـهـلـهـ كـمـا لـو أـرـادـ أحـدـهـمـا الـبـيـعـ وـالـأـخـرـ الـيـسـ؛ إـذـ لـو اـتـقـتـ

الأـغـرـاضـ لـمـا كـانـ القـسـمـ فـي رـؤـوسـ الشـجـرـ.

### فـائـدـةـ:

فـضـلـ وـأـبـوـ عـمـرـانـ وـابـنـ يـونـسـ وـالـلـخـميـ وـغـيرـهـ؛ وـيـجـوزـ أـيـضاـ القـسـمـ إـذـ قـصـدـ كـلـ الجـذـاذـ، وـلـكـ

كـانـ عـيـالـ أـحـدـهـمـاـ أـكـثـرـ، وـيـتـنـزـلـ ذـلـكـ مـنـزلـةـ اـخـتـلـافـ الـأـغـرـاضـ الـمـتـبـاـيـنةـ.

وـزـادـ الـبـاجـيـ شـرـطاـ ثـالـثـاـ: أـنـ يـكـونـ المـقـسـومـ يـسـيرـاـ؛ لـأـنـ مـالـكـاـ كـرـهـ فـيـ الـكـثـيرـ جـداـ، وـرـأـيـ

أـنـ لـاـ تـخـتـلـفـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ إـلـاـ فـيـ الـيـسـيرـ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـرـجـعـ هـنـاـ الـشـرـطـ إـلـىـ الثـانـيـ.

وـرـابـعاـ: إـنـ تـسـاوـيـ طـيـبـهـ بـأـنـ يـكـونـ المـقـسـومـ كـلـهـ بـسـراـ أـوـ رـطـباـ، فـلـوـ كـانـ مـنـهـ بـسـرـ وـمـنـهـ

رـطـبـ قـسـمـ كـلـ نـوـعـ عـلـىـ حـدـةـ، وـنـصـ أـشـهـبـ عـلـيـهـ.

وـخـامـساـ: أـنـ تـكـونـ الـمـقـاسـمـ بـالـتـحـريـ فـيـ الـكـيلـ.

وـسـادـساـ: أـنـ يـقـسـمـ بـالـقـرـعـةـ. وـزـادـ غـيرـهـ: وـأـنـ تـكـونـ فـيـ الرـطـبـ أـوـ الـبـسـرـ لـاـ التـمـرـ

يـقـسـمـانـهـ كـيـلاـ. وـلـاـ يـضـرـ اـخـتـلـافـ النـوـعـ، فـيـجـوزـ قـسـمـهـ وـفـيـهـ الـعـجـوـةـ وـالـصـيـحـاـنـيـ وـغـيرـ

ذـلـكـ.

كـذـلـكـ أـنـوـاعـ الـزـيـبـ إـلـاـ أـنـ يـأـمـيـ أـحـدـهـمـ فـيـقـسـمـ كـلـ وـاحـدـ مـفـرـداـ.

### وـيـسـقـيـ صـاحـبـ الـأـصـلـ وـإـنـ كـانـتـ الـثـمـرـةـ لـغـيرـهـ كـبـائـعـ الـثـمـرـةـ

يعـنيـ: إـذـ اـقـسـمـاـ الـثـمـرـةـ لـلـحـاجـةـ ثـمـ اـقـسـمـاـ الـأـصـولـ فـوـقـ نـصـيـبـ هـذـاـ مـنـ الـثـمـرـةـ فـيـ

أـصـلـ هـذـاـ، فـإـنـ صـاحـبـ الـأـصـلـ يـسـقـيـ أـصـلـهـ وـإـنـ كـانـتـ الـثـمـرـةـ لـغـيرـهـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ

الـمـدوـنـةـ؛ لـأـنـ الـقـسـمـ كـالـبـيـعـ، وـمـنـ باـعـ تـمـراـ فـسـقـيـهـاـ عـلـىـ صـاحـبـ النـخـلـ.

وـقـالـ سـحـنـونـ: السـقـيـ هـنـاـ عـلـىـ صـاحـبـ الـثـمـرـةـ؛ لـأـنـ الـقـسـمـ تـمـيـزـ حـقـ وـلـوـ كـانـ

كـالـبـيـعـ لـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـقـيـ مـنـ الـثـمـرـةـ إـلـاـ نـصـفـ مـاـ فـيـ نـخـلـهـ وـنـصـفـ مـاـ فـيـ نـخـلـ صـاحـبـهـ

على صاحبه أن يسقي النصف من النصفين جميعاً، وبين لك الفرق أن البيع فيه الجائحة، ولا جائحة في القسمة.

## فروع:

إذا باع أصل حائطه دون الثمرة فالسقي على البائع؛ لأن المباع لا تسلم إليه حتى يجد البائع ثمرة، قاله مالك وسحنون. وقال المغيرة: السقي على المشتري؛ لأنه يسقي نخله فتشرب ثمرة هذا.

**وَيُقْسَمُ أَيْضًا الْبَلْحُ الْكَبِيرُ وَإِنْ كَانَ رِوَيَاً عِنْدَ اخْتِلَافِ حَاجَتِهِمْ فِي أَكْلِهِ  
بَلْحًا أَوْ بَيْعِهِ بَلْحًا، فَإِنْ تُرِكَ شَيْءٌ مِنْهُ حَتَّى يُزْهِي بَطْلَتَ الْقُسْنَمَةُ بِخَلْافِ  
الرُّطْبَ يُرْتَكُ حَتَّى يُثْمَرَ ...**

ذكر هذا لأنه كالاستثناء من قوله: (إذا حلَّ بِيَعْهُمَا) وما ذكره المصنف وهو قوله في المدونة: والبلح الكبير إذا اختلفت حاجتهم فيه؛ لأن يأكل هذا بلحًا وبيع الأرض بلحًا جازت قسمته بالخرص، وهذا كالبسرب في تحريم التفاضل فيه، ومن عرف ما صار له منه فهو قبض وإن لم يجده، وإن جده بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر جاز ما لم يتركه حتى يزهي، فإن ترك أحدهما حصته أو تركاه جميعاً حتى أزهى بطل القسم؛ إذ لا يجوز بيع ذلك حتى يزهي، ولم ير سحنون هذا اختلاف حاجة إذا كان أمرهم يرجع إلى الجذ، لأن الذي يأكل يجد والذي يبيع على الجذ يتركه لأن تركه يبطل القسمة.

**اللَّخْمِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَصْوَبُ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِي يَجِدُ نَصِيبَهُ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ لِيُدْرِكَ بِهَا الْأَسْوَاقِ،**  
والآخر يجد شيئاً فشيئاً.

ويجوز أيضاً قسمته وإن لم يبع واحدٌ منها إذا اختلفت حاجتها لفضل عيال أحدهما على الآخر، نص عليه غير واحد كما تقدم.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقوله في المدونة: فإن ترك شيئاً منه حتى أزهى قاس ذلك على البيع. عياض: وما ذكره من جواز ترك الرطب حتى يشمر موافق لما في التجارة من كتاب البيوع الفاسدة، خلافاً لما في كتاب الجائحة أي في مسألة القول الأخص، قال بعض القرويين: ولو أكل أحدهما نصيه من هذا البلح وترك الآخر نصيه حتى صار بلحًا كبيراً لم يتقضى القسم؛ لأن بيع صغير بكيرة متفاضلاً جائز سواء كان اقتسامهما على التفاضل أم لا.

ابن يونس: ونقل أبو محمد مسألة: "إذا أكل أحدهما جميع حظه وبقي الآخر حتى صار بلحًا كبيراً" من المجموعة عن ابن القاسم، وقال فيها: إذا كان اقتسامه على غير تفاضل أو كان إذا كبر لا يتفاضل فجائز.

ابن يونس: وهذا النقل فيه نظر فانظر الأصل.

ابن عبد السلام: الذي عندنا في نسخة من النوادر على ظاهرها ما يدل على أنها قرئت على الشيخ أبي محمد؛ إذ العطف بالواؤ لا بـ(أو) في قوله: "على غير تفاضل" أو كان، وهو معنى ما في المدونة فتأمله.

### فorum:

قال في المدونة: ولا بأس بقسم البلح الصغير بالتحري على أن يجذأ إذا احتجدها حتى يخرج من وجه الخطأ، وإن لم تختلف حاجتهم إليه، وإن اقتسامه وفضل أحدهما صاحبه بأمر يعرف فضلها جاز ذلك كما يجوز في البلح الصغير، وتركت ما يتعلق بهذه المسألة وغيرها لعدم تعرض المصنف لذلك.

**المَقْسُومُ لَهُمْ: الشُّرَكَاءُ، وَيُجْبِرُ مَنْ أَبَى الْقِسْمَةَ**

أما أن المقسم لهم الشركاء فمعلوم بالضرورة، ويجب على القسمة من أباها من الشركاء إذا لم يكن في القسم ضرر، فإن كان فيه ضرر، فقد يبين ذلك بقوله:

**وفي الجبر في ما في قسمته ضرر كالحمام والرحي روايتان**

يعني: كالبئر والمسرح والجدار، واحتاج مالك للقسم بعموم قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧٣] وبالرواية الأخرى قال ابن القاسم وجمهور الأصحاب المدینین والمصریین.

اللخمي: ولو قيل: يمنع قسم الحمام، ولو رضيَا كما يمنع قسم المؤلءة والياقوتة لكان وجهًا.

**وفي الحصة اليسيرة ٥٩٥/ بما لا تصلح للسكنى ثالثها: يجب لصاحبها خاصة**

يعني: إذا كان المشترك من دار ونحوها يقبل القسمة إلا أن بعض الشركاء حصة يسيرة لا يتتفع بها بعد القسم فثلاثة أقوال:

الأول: مالك وابن كنانة أنه يقسم.

الثاني: مالك واختار ابن القاسم أنه لا يقسم، قال في الجواهر: والأول أشهر عن مالك.

الثالث: لعيسي بن دينار ومطرف، فإن طلب ذلك صاحب الحصة اليسيرة قضى له وإلا فلا.

وفي المقدمات رابع بعكس هذا، قال صاحبها: والذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من المساحة والبيوت مما يتتفع به ويشتري به عن صاحبه، وقد الخلاف بوجهين:

أولها: أن تكون الدار للقنية أو من ميراث، وإن كانت للتجارة لم تقسم بالاتفاق؛ لأن فيها نقصاً للثمن، وهو خلاف ما دخلا عليه.

ثانية: إنما هو في قسمة القرعة، وأما قسمة المراضاة والمهایأة فلا يجبر عليها من أباها؛ لأنها راجحان إلى البيع والإجارة والإنسان لا يجبر عليها.

## فوم:

وإذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزاً فلا يحکم بذلك عليهما، ويقال لمن دعا إلى ذلك: استر على نفسك إن شئت. وإن اشترط ذلك أخذ من نصيب كل واحد نصف بناء الجدار، وإن كان أحدهما أقل نصيباً من الآخر، قاله في المقدمات.

**وَيُجْبِرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ فِي مَا لَا يَنْقَسِمُ لِمَنْ طَلَبَهُ إِذَا كَانَتْ حِصْنَةً تَنْقُصُ مُفْرَدَةً لِدَفْعِ الضرَرِ كَالشُّفْعَةِ...**

يعني: أن كل ما لا يحکم فيه بالقسمة من ربع أو حيوان أو عرض إذا طلب أحدهم البيع وأبى غيره أجبر الآبى على البيع إذا كانت حصة من طلب البيع تنقص بالبيع وإنما جبر لدفع الضرر.

وقوله: (**كالشُّفْعَةِ**) أي كما أوجبنا الشفعة لدفع الضرر، فكذلك أوجبنا على الآبى البيع إذاً لدفع الضرر، وهكذا قال ابن شاس ونحوه لابن رشد؛ لأنه قال: إذا كان الربيع للغلة لم يجبر من أبى البيع عليه؛ لأن ربع الغلة لا يتنقص ثمن بعضها إذا بيع مفرداً عن بيعه مع الجملة، ثم ربه زادت رغبته في شراء البعض على الكل بخلاف دور السكنى.

وقوله: "بخلاف دور السكنى" هو كقول المصنف، وما ذكره في دور الغلة يؤخذ من كلام المصنف؛ لأنها لا تنقص، وأشار عياض إلى أن هذا إنما هو فيما اشتريَ جملة أو ورث أو اشتريَ للقنية، وأما المشترى للتجارة فكما قال اللخمي: إنه لا يجبر في ذلك على القسمة ولا على البيع؛ لأنه اشتري مشاعاً، فكذلك بيع، والأكثر على ما قال المصنف من مراعاة نقص الثمن.

وذهب ابن لبابة وابن عتاب إلى أن المعتر إنما هو قصد الاستبداد وغيره من المقاصد دون بعض الثمن.

والذهب في هذا البيع إذا وقت على ثمن بعد أن نودي على جميعه أنه لمن أراد من الشريكين أخذه بذلك الثمن سواء كان الطالب للبيع أو لا، وبه القضاء.

وقال أحمد بن نصر الداودي: ليس التمسك إلا لغير طالب البيع، وحيث حكمنا لم يريد البيع بالتمكين منه فهل تخلى الدار والحانوت وغيرهما لذلك أو يكتفي بإلزام الساكن أنه لا يمنع من أراد التقليد من الدخول؟ قوله.

ابن عبد السلام: وأخبرني بعض قضاة بلدنا أنه لا يحكم بالإخلاء في الحوانيت وشبيها ويحكم في الدور ونحوها.

فلو ظهر عيب في وجه نصيبه ولم يفْتَ الباقي فَلَهُ رُدُّ الْجَمِيع، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ بَيْنَعِيْ أَوْ هَذِمْ أَوْ بَنَاءَ رَدًّا نَصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَيَقِيْ المَعِيبُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِهِ رَدًّا عَلَى صَاحِبِهِ نَصْفَ قِيمَتِهِ وَكَانَ السَّالِمُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ رَجَعٌ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ مِمَّا فِي يَدِهِ ثُمَّا، وَيَقِيْ الْمَعِيبُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سُبْعُ مَا بِيَدِهِ أَحَدٌ قِيمَةَ نَصْفِ سُبْعٍ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ

الطارئ على القسمة خمسة: العيب، والاستحقاق، والدين، وظهور وارث، وظهور موصى له، وتكلم عليها أولاً، ووجه النصيب أكثره عند ابن القاسم، والنصف عنده كالقليل، وقال أشهب: كالكثير.

وقوله: (وَلَمْ يَفْتَ الباقي فَلَهُ رُدُّ الْجَمِيع) أي من معيب وغيره، وتنقض القسمة، ويحتمل أن يريد بالباقي جميع نصيبه ونصيب شريكه، ويكون راجعاً إلى جميع المقسم، ويدل عليه قوله: (فَإِنْ فَاتَ مَا بِيَدِ صَاحِبِهِ... إِلَى آخِرِهِ) ومعناه أنه إذا فات ما بيد صاحبه رد من لم يظهر في نصيبه عيب قيمة نصيبه السالم وبقي المعيب بينهما، وكذلك إن فات النصييان معاً فيرجع على من أخذ السالم بنصف ما زادته قيمة السالم على قيمة المعيب.

## اللّوّضيّم فِي شِرْح جَامِع الْأَمْهَات

وقوله: (يَوْمَ قَبْضِهِ) نحوه في المدونة، وهو ظاهر إن كان القبض يوم القسمة، وإن فقد يقال: البيع هنا صحيح فلتلزم القسمة، وقد يقال: لما انتقضت القسمة انتقض البيع، وهذا ظاهر الرواية، إلا أنَّه لا يكون الضمانُ إلا يوم القبض. وذكر المصنف من المفوّتات البيع والهدم والبناء وأنه يرد نصف القيمة ونحوه في المدونة، وأمر بطرح البيع قال: وقد قال قبل هذا: إذا أصابَ عيَاً وفات ما أخذ صاحبه بيعُهُمْ لا يردون الثمن، وكذلك نقل عنه هنا، وهل يحصل الفوت بحالة الأسواق؟ وهو مذهب ابن حبيب؛ لكنه استثنى الدور والأرضين.

**الشيخ أبو محمد:** وفوت المعيب بحالة الأسواق ليس بقول مالك.

وقوله: (فَإِنْ فَاتَ مَا يَبْلُو) أي: ما ييد صاحب المعيب رد على صاحبه وهو الذي بيده السالم نصف قيمته أي المعيب، وكان السالم بينهما.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ) هذا قسيم قوله في صدر المسألة (فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي وَجْهِ نَصِيبِهِ) ودخل في قوله: (في غَيْرِ وَجْهِهِ) الأقل والنصف على قول ابن القاسم، يعني: وإن لم يكن المعيب ظهر في الجل فإنَّه يرد المعيب. قال في المدونة: ولم يرجع في ما ييد شريكه وإن لم يفت إذ لم ينتقض القسم، ولكن ينظر فإنَّ كان المعيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه [٥٩٦ / أ] بقيمة نصف سبع ما أخذ، وهذا هو الذي قصد المصنف.

وقوله: (رَجَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيبِ) فيه حذف مضارفين؛ أي: بمثل نصف قيمة المعيب من الصحيح، وهذا هو المشهور. وقال أشهب في مسألة الأقل: يرجع صاحب المعيب شريكاً مع الأخذ السالم بالقدر الذي وجب له الرجوع به، وقال محمد: إذا استحق ما بيده شيء انتقض القسم ولم يفرق بين قليل وكثير.

ابن عبد السلام: وقول محمد: وإن كان موضعه ما يأتي لكن له تعلق بهذا الموضع وفي هذا الفصل ذكره اللخمي.

وإن استحقَ بعضُ معيَّنٍ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَاعْنَىْبُ، وَقَالَ مَالِكُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا وَلَمْ يَفْتَ الْبَاقِي فَلَهُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لصَاحِبِهِ، بِقَدْرِ نَصْفِ ذَلِكَ مِمَّا فِي يَيْهِ...

هذا هو الطارئ الثاني، واحترز بالمعين من الشائع، فإنه لا كلام لأحدهما على الآخر لتساويها.

(فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَاعْنَىْبُ) أي: فإن استحق وجه نصيه انتقض القسم، وإذا لم يتتضى رجع على شريكه بنصف قيمة ما استحق من يده كما تقدم، وقال مالك كقول ابن القاسم: إلا أن يكون المستحق كثيراً ولم يفتباقي فلا يتتضى القسم جبراً، ولكن يكون الخيار في ذلك للمستحق من يده في تمسكه بما بقي بيده ويرجع بمثل نصف العيب من السالم كاليسير.

وقال محمد: إذا استحق مما في يد أحدهما شيء انتقض القسم ولم يفرق بين قليل ولا غيره، وظاهر ما حكاه اللخمي عن أشهب أنه لا يتتضى القسم باستحقاق معين قليلاً كان أو كثيراً، وبذلك صرخ غيره عن أشهب، فيحصل في المسألة أربعة أقوال.

وقد نسب فضل لابن القاسم مثل قول أشهب، هذا لأنه اختلف قول ابن القاسم في المدونة، فقال مرة: إن كان المستحق كثيراً انتقضت القسمة كلها. وقال مرة: يرجع بنصف قيمته ذلك فيشاركه به صاحبه. قال أيضاً: وانختلف قوله في اليسير، فقال مرة: وهو الأكثر من قوله له: إنه يرجع بقيمة ما يقابلها من الذي في يد صاحبه. وقال مرة: يرجع بقدر شريكه. وقال غيره: والمشهور من قول ابن القاسم أن المستحق إذا كان كثيراً انتقضت القسمة، وإن كان يسيرأً رجع بقيمتها.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

واعلم أنه وقع في المدونة في مسائل العيب والاستحقاق الفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة اضطربت لذلك آراء الشيوخ في فهمها، والذي حققه بعضهم أن المعلوم من مذهب ابن القاسم أن الثالث كثير يرد به في القيم، وأن القسمة تشاركه في عدم الرد باليسير؛ كالربع فما دونه، وأن المستحق إن كان النصف والثالث فيكون بحصة ذلك شريكاً فيما بيد صاحبه ولا يتقضى القسم، وإن كان فوق النصف انتقض القسم.

ابن يونس: وهذا التحصيل حسن، ليس في الباب ما يخالفه إلا في مسألة الدار يأخذ أحد هما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها، فيستحق نصف نصيب أحد هما. قال: يرجع بربع قيمة ذلك بما بيد صاحبه، ولو قال: ربع ما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل، ولم يكن في الكتاب تناقض، وقد رویت هذه المسألة على الوجه الذي تستوي به هذه المسائل.

### وَلَوْ طِرَا دَيْنٌ وَامْتَنَعُوا أَوْ أَحَدُهُمْ مِنْ وَفَائِهِ فَسُيَخْتَ

هذا هو الطارئ الثالث و(فسخت) القسمة إذا امتنعوا من الوفاء؛ لأن الدين مقدم على الميراث، وإذا رضوا بالوفاء لم يفسخ؛ لأن صاحب الدين إنما له الحق في دينه لا في فسخ القسمة، وهذا متفق عليه إن جهلت الورثة الدين.

واختلف إن علموا، فلهمالك في الموازية: القسمة منتقضة سواء رضوا بقضاء الدين أم لا، واحتج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١]، ورأى أن القسمة تعلق بها حق الله تعالى، وقيل: القسمة جائزة إن رضي الجميع بقضاء الدين، وإن اختلفوا فأراد بعضهم نقضها وأبى ذلك بعضهم نقضت وهو ظاهر المذهب، وقد يفهم كلام المصنف على ما في الموازية لقوله: طرأ فإن مفهومه الفسخ إذا علموا.

### وَمَا تَلَفَّ بِسَمَاؤِيْ فَهَذِرْ

أي: وما تلف بيد الورثة بسماوي فلا شيء عليهم؛ لأن غاية صاحب الدين أن يكون كالمستحق ولا شيء على المستحق منه فيما تلف بسماوي.

**وَيَمْضِي بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مُحَايَأَةٍ، وَيُؤْفَى دَيْنُهُ مِمَّا وَجَدَ وَيَتَرَاجَعُونَ**

يعني: ولا مقام لرب الدين في نقض البيع.

فإن قيل: هلا جعلتم له نقض البيع كالاستحقاق؟

قيل: ليس هو مستحق حقيقة؛ لأن المستحق يتعلق حقه بعين الشيء المستحق، وحق الغريم إنما يتعلق بالتركة من حيث هي ألا ترى أنه لو تطوع أحد بالدين لما كان لصاحبه مقال.

وقوله: (**بِغَيْرِ مُحَايَأَةٍ**) ابن راشد: لأن المحاباة هبة، واختلف هل يلزمهم وفاء الدين إذا أحدهما هبة أو صدقة أو عتقاً؛ فقال ابن القاسم: يضمون الدين بالبيع والهبة والعتق ولا يرجعون على الموهوب له شيء، وقال أشهب وسحنون: لا يضمون ويرجع صاحب الدين على الموهوب له شيء.

قال في المقدمات: وفي المدونة ما يدل على القولين ولا خلاف أن الورثة يضمون ما أكلوه واستهلكوه عمداً ويلزمهم أن يؤدوا ذلك، واختلف في استهلاكهم خطأ.

قوله: (**وَيُؤْفَى دَيْنُهُ**) أي: إذا قلنا: هلك بإمساء البيع فباع أحدهم فإن الغريم يأخذ جميع حصته من الموجود ثم يتراجعون فيرجع من أدى على من لم يؤدّ.

### فرع:

إإن ادعى أحد الورثة تلف ما أخذه من العين والطعام والإدام ولم يقم ببينة لم يصدق، واختلف إذا قامت لهم ببينة على الضياع، فقال ابن القاسم: لا شيء عليهم، وقال أشهب: يضمون، وهو أصله في العواري، وحكى في البيان قوله ثالثاً ببراءته في العين دون الطعام والإدام، وقال: ولا خلاف في العروض التي يغاب عليها أنه ضامن إلا أن تقوم البينة على تلفها، ولا في الحيوان الذي لا يغاب عليه أن يصدق في تلفه.

**وقال سحنون:** لا يفسخ، ويُباع مما يَبْقَى بِيَدِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ [٥٩٦/بـ] عوضِهِ بِنَسْبَةِ مَا يَتُوَلَّهُ إِلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ لِلَّدَيْنِ، أَوْ يَفْدِيهِ بِمَا يَتُوَلَّهُ، وَمَنْ تَعْذَرَ أَخْذَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَى مُتَنَاهِي مَا بِيَدِهِ وَيَتَرَاجَعُونَ...

هذا القول راجع إلى قوله أولاً: (**فسخت**) يعني: وخالف سحنون في فسخ القسمة ورأى أن رب الدين لا قول له في نقض القسمة، وإنما حقه فيأخذ دينه.

**سحنون:** ويكون على جميع الورثة لا على قدر مواريثهم فيضر بهم؛ إذ قد يكون أحد هم غبن في القسم أو تغير سوق ما بيده فيؤدي أكثر مما ينوبه، ولكن يقوم ما بيده كل واحد يوم البيع ويقسم عليه الدين، فما وقع على كل واحد بيع مما بيده بقدرها ولكل واحد أن يفك ما يباع بأداء ما ينوبه.

وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر على طالب الدين لطوله أو كان بيع ما بأيديهم أحاط ثمنا فليبع ما هو أجز له مما بيدهم ثم يتراجعون بما كان ينوبهم من الدين يوم قضاه.

وقول المصنف: (**أَوْ مِنْ عَوْضِهِ**) يعني: لو باع أحد الورثة ما نابه بشقص في دار أو غيره، فإنه يباع من ذلك العوض.

وقوله: (**بِنَسْبَةِ**): متعلق، فيباع.

وقوله: ومن تعذر إلى آخره: هو كقول سحنون، وإذا كان في البيع من نصيب كل واحد ضرر لكن في كلام المصنف مناقشة؛ لأن كلام سحنون يدل على أنَّ له أن يتنتقل بمجرد الضرر، وكلام المصنف يدل على أنه إنما يتنتقل عند التعذر، وقول المصنف إلى متنه ما بيده، أي فلو زاد الدين على ما في يده لم يرجع عليه بالزائد.

**خليل:** وينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يكن الورثة عالمين بالدين، وأما إن علموا فينبغي أن يرجع عليهم بالأقل من حجموع التركة أو الدين، ووافق أشهب سحنون في عدم نقض

القسمة إلا أنه خالفه في كيفية قضاء الدين على ما في أيديهم، ورأى أنه يقضي على النسبة التي اقتسموا عليها، زادت أو نقصت، فإن كان الدين نصف التركة رجع على كل واحد بنصف ما بيده.

سحنون: إنما راعى في قوله المتقدم القيمة، ألا ترى إلى قوله: إذ قد يكون أحدهم غبن في القسم إلى آخره، وهكذا حكى ابن رشد وعياض وغيرهما قول سحنون وأشهب، وحكى عنهم اللخمي مثل ما حكيناه عن أشهب، وصرح في البيان أن لأشهب قولين، وحصل في البيان خمسة أقوال:

الأول: القسمة تنتقض لحق الله تعالى، وإن لم يشاً الورثة تقضها.

الثاني: أن القسمة ترد إلا أن يتفق جميعهم على إمضائتها، وهو المشهور من قول ابن القاسم المنصوص له في المدونة.

الثالث: أن القسمة تنتقض أيضاً، ويكون ما هلك أو نقص ونها بينهم إلا أن يخرج أحد الورثة من ماله ما ينوبه من الدين.

قال: وهو قول ابن حبيب، ومثال ذلك إن هلك المتوفى وله أربعة بنين، وله ثمان بقرات قيمة كل بقرة عشرة مثاقيل فيقتسمونها، فأخذ كل واحد بقرتين فتموت بيد واحد بقرة ثم يطأ غريم بعشرة مثاقيل، فإن الواجب على قوله أن تنتقض القسمة، ويخرج الدين من السبع بقرات الباقية ثم يقتسم الستة الباقية على الأربعة بالسوية، ولمن شاء منهم أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين وذلك ديناران ونصف ويجعل ما ينوبه من البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف أيضاً.

والقول الرابع والخامس: هما قول سحنون وأشهب.

وقال اللخمي: اختلف إذا كان الدين يفترق وبعض الحاضر والقسم بالقرعة، أي وقد هلك ما أخذه بسماوي. فقيل: لا يرجع من استحق ذلك من بيده ولا يرجع عليه.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وقيل: يرجع عليه ولا يرجع. وقيل: يرجع ولا يرجع عليه. وبنى الأول على أن القسمة تمييز حق. قال: وهو الأقيس. والثالث على أنها بيع.

**ولَوْ طَرَا وَارِثٌ - وَالْمَقْسُومُ كَدَارٌ - فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْسُومُ عَيْنًا رَجَعَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: مَنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْجَمِيعِ**

(فله الفسخ) أي: قوله أن يكون شريكاً مع كل واحد بها ينوبه وكان له الفسخ؛ لأن الطارئ كغيره، ولو لم يكن له الفسخ لزم أن تمييز حقوقهم قبله، وذلك باطل، وإن كان المقسم عيناً رجع كل على واحد بها ينحصه، فإن أعسر بعضهم فلا يؤخذ الملي عنه إذا لم يعلم الملي. قاله ابن القاسم، ورأى أن القسمة صحيحة؛ لأنهم لم يتعدوا فلا يرجع على الملي إلا بما كان يرجع عليه به لو كانوا كلهم أمتياز، وقاله أصبغ.

وقال أشهب وابن عبد الحكم: إن الطارئ يقاسم من وجد من الورثة ملياً ما صار له حتى كأنه لم يترك الميت غيرها، ثم يتبعان بقية الورثة، فمن أيسر دخلوا معه وساووه، هكذا حتى يعتدلوه.

وهذا هو مراد المصنف بقوله عن أشهب: (وَمَنْ أَعْسَرَ فَعَلَى الْجَمِيعِ).

ابن الماز: وإن ترك على هذا ابناً وامرأة، فأخذت المرأة الثمن والابن ما بقي، ثم طرأت زوجة أخرى، فوجدت صاحبتها عديمة، والابن ملياً فلترجع على الابن بثلث خمس ما صار إليه، وهو جزء من خمسة عشر ما في يده؛ لأنه له أربعة عشر من ستة عشر، ولكل واحدة من الزوجين قسم يرجعان على الزوجة بنصف ما أخذت، وكل ما وجد عنها من ذلك، اقتسماه على خمسة عشر حتى يستوفياه.

**لَوْ ظَهَرَ مُوصَى لَهُ فَإِنْ كَانَ بِنَصِيبٍ فَكَالْوَارِثِ وَبِنَافِرٍ وَشَيْهِهَا فَكَالَّذِينَ مُطْلَقاً**

أي: كانت بنصيب أو عيناً، تصور ظاهر، والأول هو المشهور.

والثاني في المازية وهو قول ابن حبيب.

### القراء إجارة على التجار في المال بجزء من ربحه

لا خلاف بين المسلمين في جوازه، وهو مستثنى من الإجارة المجهولة ومن سلف جر منفعة، وله اسمان: القراء، والمصاربة. وكان جماعة أهل الحجاز يسمونه قراءاً، وأهل العراق يسمونه مصاربة، ولا يقولون القراء أبطة. وحده المصنف بقوله: إجارة على التجار، فالإجارة جنس، فأنخرج بالتجار الإجارة على غيره.

وقوله: (**بِجُزْءِ**) أي: مشاع، فلا يجوز أن يقول: لك من الربح درهم أو نحوه كما سيأتي، وأورد على حده أنه غير مانع وغير جامع، أما عدم منعه، فلأن القراء لا ينعقد [٥٩٧/أ] بلقبة الإجارة، فلو قال: آجرتك على التجار في هذا المال بجزء من ربحه صدق الخد عليه وليس بقراء.

وأيضاً فلو آجره على التجار إلى أجل أو قارضه بعرض لم يكن قراءاً صحيحاً. وأما عدم جمعه؛ فلأنه يجوز القراء كما سيقول المصنف على أن يكون الربح كله لغيرهما أو لأحدهما، وهو غير داخل في تعريفه.

وأجيب عن عدم منعه بأن حقيقة القراء ما ذكره، وكونه لا ينعقد بلقبة الإجارة شرطاً في الصيغة، وكذلك كونه لا يكون إلى أجل شرطاً في العمل، وكذلك لا يكون بعرض شرطاً في المال، والشرط لا يتوقف تصور الماهية عليه؛ لأنه خارج عنها وعن عدم جمعه، لأن الصورة المعترض بها إنما هي من باب التبرعات ويطلق عليها القراء مجازاً، ثم شرع المصنف في أركانه فقال:

### المال شرطه نقد معين معلوم مسلم

اشترط في المال أربعة شروط، وانظر هل أراد بالنقد الدنانير والدرهم أو مطلق العين؛ وهو الأقرب. وفي الجواهر: احترزنا بالنقد عن العرض وعن النفة التي ليست مضروبة على أحد الروايتين. ثم أخذ يتكلم على هذه الشروط فقال:

### فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَسْكُوكٍ يُتَعَامِلُ بِهِ جَازَ

لا يشترط التعامل بذلك فيسائر البلاد، بل في بلد المقارضة، قاله عياض.

وقوله: جاز: اللخمي وصاحب البيان باتفاق، واستدلّ مالك بذلك في الموازية بأن الناس قد عملوا بالقراض قبل ضرب الدنانير والدرّاهم. واحترز بقوله: (يُتَعَامِلُ بِهِ) ما لم يتعامل به، وسيأتي قول اللخمي وغيره، وتجوز المقارضة بالحلي في الأرض التي يتعاملون بها؛ كأرض المصامدة بالمغرب.

### وَيَجُوزُ بِالْمَغْشُوشِ عَلَى الْأَصَحِّ

مقابل الأصح لعبد الوهاب، واستثنى الباقي المسكون منها في بلد يتعاملون بها؛ لأنها صارت هناك أصول الأثمان وقيم المخلفات، قال: وقد اتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بها، وذلك دليل على أنها كالعين لا كالعرض. وهذا هو الذي صحّه المصنف.

### وَفِي التَّبْرِ وَالنَّقَارِ رِوَايَاتٌ وَرَجَعَ عَنْهُ

وقد تقدم أن غير المسكون إذا كان يتعامل به تجوز المقارضة عليه، فإن هذا الخلاف إنما هو إذا كان لا يتعامل به. والروايات بالجواز والمنع.

(وَرَجَعَ) مالك عن الجواز إلى المنع، وحكي ابن الجلاب في الحلي روایتان، قال في البيان: والمعرف المنع. وخصص اللخمي لما إذا كان يتذرع الإيتان بمثل الحلي المعارض به، وإن كان يتذرع بذلك فهو مكرور.

وفي المدونة: قال بعض أصحابنا: إن مالكاً سهل في القراض بنقار الذهب والفضة، فسألت مالكاً عن ذلك، فقال: لا يجوز.

وفي الرسالة: وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة، وأخذ بالمرجع عنه. وزاد اللخمي وغيره ثالثاً بالكراء، على أن لم أقف على القول بالمنع إلا في النقار، لكنَّ الظاهر لا فرق بينه وبين التبر.

## فروع:

فإن وقع على المشهور ففي الموازية عن ابن القاسم يمضي بالعمل، وقال أصيغ: لا ينفسخ عمل به أم لا لقوة الاختلاف فيه.

ابن حبيب: وإذا عمل بالنقار رد مثلها عند المفاصلة، إن عرف وزنها وإن لم يعرف فرأس مال ما باعها به، وما خرج في الصرف عرفاً وزنها أو لم يعرف، وإن وزنا وشرط ضربها أو صرفها فعل، فللعامل أجرته في الصرف والضرب إن كان لذلك مؤنة، ثم هو فيما حصل على قراض مثله.

بعض القرويين: فالفرق بين اشتراط دفعها ضربها أو بيعها وبين عمله أن مآل أمرها إلى ذلك إلا أن يريد أن من اشترط بيعها إنما رأى أن القراض إنما يكون بعد نضوض المال، ومن دفعها ولم يشترط ذلك جعلها قرضاً يوم دفعت، ومثلها لا يتغير ولا يختلف لسواقتها ولا يفسد القراض.

## وفي الفلوس قولانِ

المنع لابن القاسم والجواز لأصحابه.

موسى القطان: وسألني ابن سحنون عن القراض بالفلوس فذكرت له قول ابن القاسم وأصحابه، فقال لي: بقي عليك. فقلت: ما هو؟ فأبى أن يخبرني، فوجدتتها بعد ذلك لبعض أصحابنا إن كانت الفلوس قليلة جاز بها القرض، وإن كانت كثيرة لم يجز؛ لأن قليلها كالعين، وكثيرها كالعروض. وحكي اللخمي رابعاً بالكراء.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

**المازري:** ولم يقع في المدونة لفظ الكراهة، ولكن إن وقع ونزل مضى، فإن كان اللخمي أخذ القول بالكراهة من هذا فهو أخذ صحيح.

**الباجي:** وإذا قلنا بالمنع فوق؛ فقال محمد: القراض بالنقار أخف، والفلوس كالعروض، وهذا يقتضي الفساد، ويكون له في بيع الفلوس أجراً مثل، وفيها نص من ثمنها قراض مثل.

وقال أصبغ: وهي كالنقار، وقال ابن حبيب: هي مثله، وتعد فلوساً.

زاد غيره في قول ابن حبيب: إلا أن يتشرط عليه أن يصرفها ثم يعمل بثمنها، فيكون الحكم كما فهمه الباجي من قول محمد.

### فَلَوْ عَمِلَ بِالْعُرُوضِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ فِي بَيْعِهِ وَقَرَاضٍ مِثْلُهِ

لا إشكال في منع المقارضة بالعروض، وفرع على المنع، وإن لم يتقدم ذلك بالتصريح؛ لأنَّه قدماً يدل عليه، وهو اشتراط النقد.

ولا خلاف عندنا، وهو مذهب الجمهور في منع القراض بالعرض سواء كان مقوماً أو مثلياً، لأنَّ القراض رخصة انعقد الإجماع على جوازه بالدنانير والدرارهم فيقي ما عداته على أصل المنع، وأيضاً فإنَّ قارضه بالعرض على أنَّ بيده ويكون رأس المال ثمنه فقد زاد رب المال عليه منفعة وهي بيعه العرض وإن قارضه به على أنَّ رأس المال ذلك العرض ويرده عند المفاصلة فهو غرر لاحتمال أن يغلو العرض عند المفاصلة [٥٩٧/ ب] غلاء يستغرق الربح فيؤدي إلى بطلان عمله، أو يرخص فيأخذ العامل بعض رأس المال، وكذلك إن قارضه على أنَّ رأس المال قيمته الآن أو عند المفاصلة.

وقيد اللخمي المنع بما إذا كان في بيع العرض كلفة، وكذلك أجراً لها خطب، قال: وإن كانت الأجرا لا خطب لها أو يعلم أنه كان يتكلف ذلك له ولو لم يعطه إياه قرضاً أو يقول له: كحلف من بيع و يأتيك بالثمن فيكون قرضاً جاز.

المازري: وذكروا أنهم وجدوا وثيقة بخط الشيخ أبي محمد بن أبي زيد أنه إذا دفع لرجل عرضاً وقال له: بعه ولك دينار، فإذا قبضت ثمنه فاجعله قرضاً.

وما في هذه الوثيقة من التخييل على جواز القراض بالعرض على الوجه الذي ذكر، وتأنل بعضهم عليه أن يكون بني على أحد القولين في اجتماع جعل وإجارة الإجارة في البيع والجعل في القراض، وفيه نظر؛ لأن العمل لا يجوز في الكثير بل في القليل فيلزم أنه يقيد في الوثيقة هذا الوجه لو قصد بالقليل، ولو كان قصده أيضاً الإجارة لضرب لها أجلاً.

المازري: ولو دفع رجل عدد كتان أو رزمه متاع، وقال: خذ هذا العرض وامض به إلى البلد الفلاني فادفعه إلى فلان يبعه ويقبض ثمنه لنفسه، فإذا قبض ثمنه فخذنه منه واعمل به قرضاً بيني وبينك؛ فإن ذلك جائز بلا خلاف ولا يدخله القراض بالعروض؛ لأن المدفوع إليه العروض لا يتولى البيع بنفسه، قوله: (فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي بَيْعِهِ وَقَرَاضِ  
مِثْلِهِ) هو مذهب المدونة.

ابن الموزان: ولا فرق في ذلك بين أن يقول: خذ هذه العروض قرضاً أو بعضها واعمل بثمنها قرضاً، ولا شك أن هذه الصورة من القراض الفاسد وسيأتي الخلاف في ذلك.

**وَكَذَلِكَ تَوَوَّكُلَهُ عَلَى دِينِ وَقَارَضَهُ بِهِ، وَكَذَلِكَ تَوَوَّكُلَهُ عَلَى صَرْفِهِ**

أي: ومثل العرض في عدم الجواز ابتداء وأنه إن وقع كان له أجر المثل ثم قراض المثل ما إذا وكله باقتضاء دين وقارضه به، وقيده اللخمي بما إذا كان على غائب يحتاج إلى المضي إليه أو على حاضر معسر، وإذا كان على حاضر موسر فليس إلا اجتماع العامل به فيقبضه وهذا جائز؛ إذ لا فرق حيث إن قبضه منه أو من ربه وكذلك لو وكله على صرفه، فله أجر الصرف ثم قراض المثل وهذا في المدونة، وقيد ذلك فضل بما إذا كان الصرف في البلد له بال؛ وأجاز ذلك أشهب.

## اللخمي في شرح جامع الأهمات

**اللخمي:** ي يريد إذا كانت أجرة البيع لا خطب لها، وإن كان لها قدر لم يجز إلا أن يكون المعارض لا يتولى بيعها وإنما يجلس عند من يتولى له ذلك فيجوز. وكذلك نقل فضل عن مالك من رواية أشهب أنه يرد إلى قراض مثله ويعطي أجرة صرفه إلا أن يكون لا بالللصرف فيمضي، أما إن أعطاه الذهب ليصرفه ورأس المال الدناني، وإنما اشترط عليه الصرف؛ لأن ذلك من جنس النظر، فإن ذلك جائز وإن كان على رأس المال هو الدراما فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب، وتأولهاللخمي على أن أجرة البيع لها الشيء اليسير، قال: وإن كان له قدر لم يجز إلا أن يكون المعارض لا يتولى بيعها، وإنما يجلس عند من يتولى بيعها فيجوز.

**وَلَا يَجُوزُ بِدَيْنٍ وَلَوْ أَحْضَرَهُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَيَسْتَمِرُ دَيْنًا خَلَافًا لِأَشْهَبَ**

لما فرغ مما يتعلق بالقيد الأول شرع فيما يتعلق بالقيد الثاني، وهو قوله معين؛ لأن الدين ليس بمعين فلا يجوز لرب الدين أن يقول للمديان منه: اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضاً.

**مالك في المدونة:** ولو أحضره إلا أن يقبحه منه ويعيده عليه. ابن القاسم: خفافة أن يكون آخره بذلك ليزيد فيه.

**اللخمي:** لأنها قد يظهر ان ويظن أن يأتيه بربح من ذمته فيكون فسخ دين في دين.

**اللخمي والمازري:** ويتنزل منزلة القبض إحضاره مع الإشهاد.

واختلف إذا عمل العامل قبل أن يشهد على براءة ذمته فأئتي بربح أو كان فيه خسارة ففي الموازية: الربح للعامل والخسارة عليه.

وقال أشهب: الربح بينهما. هكذا نقلاللخمي والتونسي عن أشهب، ثم اختلفا في التأويل عليه، قالاللخمي: على قوله تكون الخسارة من صاحب المال. وقالالتونسي: لا يصدق على قوله إن ادعى الخسان؛ لأن ذمته لا تبرأ إلا ببيبة.

ولعل هذين التأوilyin مبنيان على الخلاف فيمين أخرج من ذمته إلى أمانته. وحكي ابن يونس وابن رشد وغيرهما عن أشهب أنه قال: هو مكروه نعم؛ فإن نزل مضى. وهو ظاهر ما نقله المصنف عنه؛ لأن قوله: (وَيَسْتَمِرُ دِينًا) خلافاً لأشهب يقتضي أنه عنده لا يستمر ديناً بل يبقى قرضاً، وحكي ابن عبد البر عن أشهب أن ما اشتري وبايع فلرب المال وللعامل أجراً مثله، وحكي ابن حارث عن ابن عبد الحكم أن الربح بينهما والخسارة على رب المال على أصل القراض، وهذا مثل قول أشهب بالكرابة.

وقال القاضي عبد الوهاب في الغاصب يرد المال فيقول ربه: لا أقبضه ولكن أعمل به قرضاً، إنه جائز.

**الباجي:** ويحتمل ألا يكون هذا خلافاً لقول ابن القاسم ويفرق بينهما؛ لأن الغاصب أحضر المال متبرعاً بالدين ولعله اتفق معه على إحضاره ليرد له أيضاً قرضاً، ولو جاء متبرعاً لكان مثل الغاصب.

**ابن زريقون:** والأقرب أن قوله خلافاً لقول ابن القاسم.

قوله (مَا لَمْ يَقْبِضْهُ) يقتضي أن مجرد القبض يصح القرض حيثُنَدْ، وكذلك مقتضى المدونة.

**أبوالحسن:** جعل التهمة هنا تزول بالقبض وإن أعاده إليه بالقرب أو نص في الصرف على أن من قضى لرجل ديناً له، فإنه لا يعيده سلماً [٥٩٨/أ] في طعام بقرب ذلك، ونص فيه أيضاً على أن من أسلم إلى رجل دراهم ثم قضاه ديناً له عليه بحدثان ذلك، إن ذلك لا يجوز، وفي السلم الأول مثل ما ذكر في القراء؛ لأنه قال فيمين له على رجل دين، فقال: أسلمه في طعام لم يجز حتى يقبضه منه ثم يرده. والفرق بين القراء والسلم وبين مسألتي الصرف أنه في مسألتي الصرف دفعه من ذمة إلى ذمة، وفي القراء والسلم دفعه من ذمة إلى أمانة. انتهى.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

ولما ذكر في البيان هذه المسألة وأن التهمة ترتفع بمجرد القبض قال: ويخرج فيها قول آخر: إنه لا يعيده إليه في المجلس ولا فيها قرب منه كاليوم واليومين والثلاثة كما قال في مسألة الصرف.

### وَلَا فِي الرَّهْنِ بَيْدُهُ أَوْ بَيْدُ أَمِينِ

لأن الرهن إذا كان بيده هو كالدين أو كالوديعة، وإن كان بيده أمين فكأنه اشترط عليه زيادة التقاضي. قال في الموازية: ولا يجوز أن يقارض له الأمين؛ لأن وديعة عنده ولا خفاء أن قوله ولا في الرهن بيده أو بيده أمين مقيد بما إذا لم يقبحه صاحبه، وحذف المصنف ذلك دلالة لما قبله وقد صرخ صاحب النوادر بهذا التقيد.

### وَلَا بِالْوَدِيعَةِ، وَقِيلَ: يَمْضِي بِالْوَدِيعَةِ

في الوديعة أقوال:  
الأول: مذهب المدونة أن الوديعة كالدين، فلا يجوز القراض بها إلا بإحضارها وقبضها.

ابن القاسم: لأنني أخاف أن يكون أنفقها فصارت عليه ديناً.

الثاني: أنه يكره ابتداء فإن وقع مضى وإن لم يحضره والربح بينهما ويصدق في التلف، وهو لمالك في العتبية، وهذا القول هو القول الثاني.

والثالث: لابن القاسم في الموازية: إن احضرها جاز. وفرق ابن حبيب فكره ذلك من غير الثقة لا الثقة.

### وَلَا يَجُوزُ بِمَجْهُولِ الْوَزْنِ

هذا راجع إلى القيد الثالث، وهو قوله: (مَغْلُوم) ولا خفاء في عدم الجواز بالجهول، كدفعه صرة دراهم مجحولة الوزن؛ لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهل بالربح.

**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ يَدَهُ أَوْ مُرَاجِعَتَهُ أَوْ أَمِينًا عَلَيْهِ**

هذا راجع إلى القيد الرابع، وهو قوله: (مسلم) أي: لا يجوز لرب المال أن يشرط على العامل أن يراجعه أو يجعل عليه أميناً؛ لأن في ذلك عدم الاتهام ومخالفة للسنة في القراض، والتحجير عليه في التجارة، والضمير في يده عائد على رب المال فيوافق ما بعده، والعلة في ذلك كما في اشتراط مراجعته أو اشتراطه أميناً عليه، فإن قيل: هل يمكن إعادة الضمير على العامل؟

قيل: فيه بعده؛ لأن المصنف سيتكلّم على اشتراط عمل العامل.  
قال في المدونة: وإن عمل رب المال من غير شرط كرهته إلا في العمل اليسير.  
وقال في الموطأ: لا بأس أن يعين كل واحد من المتقارضين صاحبه على وجه المعروف إذا  
صح ذلك بينهما.

**وَفِي اشْتِرَاطِ خَلَامِهِ مَعَهُ بِنَصِيبِيْ قَوْلَانِ**

أي: القول بالجواز لمالك في الموطأ وابن القاسم وابن وهب وغيرهم، وهو المعروف من المذهب، والمنع لمالك في الموازية قدّيماً. وللجواز شرطان:  
الأول: أن يكون الربح للعبد لا للسيد.  
الثاني: ألا يقصد السيد بذلك أن يكون العبد عيناً له على العامل ولعلمه.

**الْعَمَلُ تِجَارَةٌ غَيْرُ مُضِيقَةٌ بِالْتَّعْنِينِ أَوْ بِالْتَّأْقِيتِ**

هذا هو الركن الثاني، وشرط فيه شرطين:  
الأول: أن يكون تجارة، وهي طلب الربح بالبيع والشراء احترازاً من أن يعطيه ما لا يصنع فيه صنعة، فإن ذلك خارج عن سنة القراض كما سيقول المصنف.

## الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

والشرط الثاني: أن تكون التجارة غير مضيقـة بالتعيين أو بالتأقـيت احـتـراـزاً من أن يـأـمـرـه بـشـراء سـلـع يـقـل وـجـودـها أو من بلـد خـاص وـنـوـه، وـمـا لـو وـقـت عـلـيـه التـجـرـ للـغـرـ حـيـنـئـذ وـخـروـجـه عـن سـنـة الـقـرـاضـ.

**فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَنْ يَخِيطَ أَوْ يَخْرُزَ أَوْ يُشَارِكَ أَوْ يَخْلُطَ أَوْ يُبَضِّعَ أَوْ يَرْزَعَ أَوْ لَا يَشْتَرِي حَتَّى يَلْعُغَ بَلَدَ كَذَنَا، وَقَالَ: يَقُوْدُهُ كَمَا يُقَادُ الْبَعِيرُ...**

عطـفـهـ بـالـفـاء لـيـرـتـهـ عـلـى ما قـبـلـهـ، أـيـ فـبـسـبـبـ اـشـتـراـطـاـنـاـ فـيـ الـعـلـمـ أـنـ يـكـونـ تـحـراـ لاـ يـجـوزـ عـلـىـ نـحـوـ أـنـ يـخـيـطـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، كـمـ إـذـا قـيـلـ: أـنـ تـعـرـفـ الـخـيـاطـةـ أـوـ الـخـرـزـ، وـلـاـ مـالـ لـكـ، فـخـذـ هـذـاـ مـالـ وـاـشـتـرـ بـهـ ثـيـابـاـ أـوـ جـلـوـدـاـ وـالـرـبـحـ بـيـنـاـ، وـعـلـةـ مـنـعـ ذـلـكـ وـاضـحـةـ، وـهـيـ أـنـ رـبـ الـمـالـ اـزـدـادـ عـلـمـ الـعـاـمـلـ، وـلـكـ ذـلـكـ خـارـجـ عـنـ سـنـةـ الـقـرـاضـ وـمـؤـدـ إـلـىـ إـجـارـةـ الـمـجهـولـةـ.

**فـوـمـ:**

فـإـنـ وـقـعـ فـيـ المـدوـنـةـ: يـكـونـ أـجـিـراـ أـوـ الـرـبـحـ لـرـبـ الـمـالـ وـالـوـضـيـعـةـ عـلـيـهـ. وـفـيـ الـمـواـزـيـةـ: هـمـاـ عـلـىـ قـرـاضـهـمـاـ. وـقـالـهـ اـبـنـ وـهـبـ وـضـعـفـ؛ لـأـنـ فـيـ إـجـارـةـ صـنـعـةـ بـجـزـءـ منـ الـرـبـحـ وـهـوـ مـجـهـولـ، وـقـالـ أـشـهـبـ: لـهـ أـجـرـ مـثـلـ فـيـاـ عـمـلـ، وـفـيـاـ سـوـىـ ذـلـكـ قـرـاضـ مـثـلـهـ.

وـقـالـ اـبـنـ نـافـعـ: فـيـاـ سـوـىـ عـمـلـ يـدـهـ أـقـلـ مـنـ المـسـمـىـ أـوـ قـرـاضـ المـثـلـ كـانـ مـتـهـاـ لـمـاـ فـيـ المـدوـنـةـ، وـيـكـونـ أـحـقـ بـاـعـلـ مـنـ الـغـرـمـاءـ حـتـىـ يـأـخـذـ إـجـارـتـهـ، يـرـيدـ إـجـارـتـهـ فـيـاـ عـمـلـ لـاـ فـيـ الـقـرـاضـ، قـالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ.

قـوـلـهـ: (أـوـ يـشـارـكـ أـوـ يـخـلـطـ أـوـ يـبـضـعـ أـوـ يـرـزـعـ) هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ الـأـرـبـعـةـ بـيـانـ لـاـ اـحـتـرـزـ عـنـهـ بـقـوـلـهـ: (غـيـرـ مـضـيـقـةـ) أـيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـشـتـرـ طـ رـبـ الـمـالـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ أـنـ يـشـارـكـ غـيـرـهـ وـلـاـ أـنـ يـخـلـطـهـ الـعـاـمـلـ بـهـاـلـ مـنـ عـنـدـهـ.

وهذا هو المشهور في الموازية، لا بأس به في الخلط. وقال أصيغ: لا يعجبني هذا إلا أن يقل مال العامل؛ كالخمسة دنانير أو العشرة مما لا يعني به كثرة البيع، فإن نزل أمضيته على قراضهم، وعلى المنع إذا فات، فله أجر مثله؛ لأنها زيادة صاحت المال، وقيل قراض مثله؛ لأن الزيادة لم تخرج عن المال.

قوله: (أو يُبَسْطَّع) أي ولا يجوز أن يتشرط رب المال على العامل أن يوضع أي أن يرسل مالاً مع غيره للتجارة؛ لأن رب المال يتطلع بوجاهة العامل الدينية أو الدنيوية. وفي المدونة: ولا يبسط [٥٩٨ / ب] العامل من بضاعة، فإن فعل ضمن، ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ما لم يأخذه على ذلك.

قوله: (أو يَرْزَعُ ) هكذا منع اشتراط الزرع في المدونة، وهذا لأن رب المال ازداد عليه عمل العامل في الزرع، ولا يصنع شيئاً بيده فينبغي أن يجوز إلا أن يكون العامل من له وجاهاً أو يكون الزرع مما يقل في تلك الناحية، وقد حكى ابن شعبان في اشتراط الزراعة قولين بالجواز والكرامة.

وقوله: (أو لا يَشْتَرِي حَتَّى يَلْعَغَ بَلَدَ كَهْدا) هذا بيان ما احترز عنه من التأقيت، وهذا مذهب المدونة، وفي العتبية: لا بأس به.

وقوله: وقال... إلى آخره: فاعل قال عائد على مالك، وهو التعليل للمسألة الأخيرة كذا هو في المدونة.

**وَلَا بَعْدَ الشَّرَاءِ لَأَنَّهُ كَقَرْضٍ يَجُزُءُ مِنَ الرِّبْحِ، وَلَهُ رِنْحَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ**

وهو معطوف على أن يحيط، وهذه مسألة المدونة، ففيها: ولو ابتع سلعة ثم سأل رجلاً أن يدفع إليه مالاً يقدر فيها، ويكون قراضاً بينهما، فلا خير فيه، فإن ترك لزمه رد المال لربه، وما كان فيه من ربح أو وضيعة فله وعليه، وهذا معنى قول المصنف: (وله

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

**رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ** أي: للعامل، وعلل ذلك في المدونة بما علل به المصنف فقال: وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها، وقال فيها أيضاً فيمن ابتع سلعة فعجز عن بعض ثمنها، فأتى إلى رجل فأخذ منه قرضاً وهو يريد أن يدفعه في بقية ثمنها: لا أحب ذلك وأخاف أن يكون قد استغلها.

قال في الموازية: وإن لم يكن لغلاء أجزته وأكره العمل به ابتداء. قاله أصيغ ومحمد فيما إذا لم يخبر رب المال بما اشتري، وعارض سحنون بين مسألتي المدونة، وأجاب أبو محمد بأن المسألة التي ذكرها المصنف قد سمى أنه ابتع سلعة فكانه دخل على السلف، والتي عجز عن بعض ثمنها لم يذكر له ذلك، فلم يدخل على السلف.

### فروع:

ولو أخذ المال قبل الشراء جاز إذا لم يسم السلعة ولا البائع، قاله ابن المواز. قال غيره: ويجوز لو قال له: قد وجدت سلعة رخيصة فادفع لي مالاً قرضاً لأشترى بها، وقد فعله عثمان رضي الله عنه.

**ابن حبيب:** يكره أن يؤخذ المال قرضاً على أن يشتري من رفقة نزلت معهم ومعها تجارة، فإذا وقع مضى على شرط الربح.

**وَلَا يَتَعَيْنَ صِنْفٌ يَقْلُ وُجُودُهُ أَوْ شَخْصٌ لِلْمُعَامَلَةِ أَوْ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ**

هذا أيضاً معطوف على (أن يحيط)، ولو ذكر المصنف هذا قبل قوله: (ولا بعدَ  
الشَّرَاءِ) لكان أحسن في التصنيف؛ لأن الذي ذكره هنا إنما يرجع إلى التعين والتأقيت.

**وَعَلَيْهِ مَا جَرَتِ الْفَعَادَةُ بِهِ مِنْ نَشْرٍ وَطَيٍّ وَتَقْلِ حَفِيفٍ، وَلَوْ أَسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ**

أي: على العامل من العمل ما جرت العادة به أن التاجر يتولاه ولا يستأجر عليه، (وَإِنِ اسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ) أي: على ما جرت العادة بتوليته، (فَعَلَيْهِ) أي: في ذمته لا في نصيه من الربح.

**الرِّبْحُ شَرْطٌ: عِلْمُ الْجُزْئِيَّةِ فَلَا يَصْحُّ وَلَكَ دِرْهَمٌ**

هو ظاهر، واختلف إذا وقع ذلك، ففي الموازية عن المالك وأصحابه: إن ترك ذلك مشترطه بعد العمل صحي، وقاديا عليه وأنكره يحيى.

**وَلَوْ اشْتَرَطَ الرِّبْحَ كُلُّهُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا جَازَ**

ابن عبد السلام: تصوره ظاهر، وإنما يكثر فعلهما من أهل الخير.

خليل: ولا أعلم في اشتراط الربح كله لأحدهما خلافاً في المذهب، على أن الباقي قال: هو مشهور المذهب، وحيث شرط الربح للعامل، فإن قال: أعمل فيه ولك ربحه وضمانه من العامل؛ لأنه كالسابق.

اللخمي: إلا أن يقول: ولا ضمان عليك. وإن قال: أعمل به قريضاً، فالمشهور أن ضيائة من رب المال خلافاً لسخنون، ورأى في المشهور أن لفظ القراض يعني عن اشتراط سقوط الضمان.

اللخمي: وهو أصوب، وإن اشترط الربح لغيرهما فلا ضمان على العامل.

ابن عبد السلام: وهل يلزمهم الوفاء بذلك إن كان المشرط له معيناً، فأصل المذهب أنه يلزم الوفاء به، ويقضى به على الملزم إن امتنع، وإن كان غير معين كالمساكين، فالمشهور أنه لا يقضى به إن امتنع، وعلى ما في الموازية ينبغي أن يقضى به.

خليل: المشهور مذهب المدونة؛ لأن فيها إذا اشترط المقارضان عند معاملتها ثلث الربح للمساكين جاز ذلك، ولا أحب لهم الرجوع فيه، ولا يقضى بذلك عليهم.

**وَإِنْ تَرَاضَيَا بَعْدَ الْعَمَلِ عَلَى أَقْلَأَ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ**

أي: إذا تعاقدا على جزء ثم بعد العمل تراضيا على جزء أقل من الأول أو أكثر جاز مطلقاً، لأن ذلك هبة من أحدهما للأخر، وهكذا مذهب المدونة، وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك إنْ كان الماـل عـيـناً وـفـيه رـبـح وـوـضـيـعـة وـكـانـ فـي سـلـع وـمـا نـقـص مـسـاوـيـاً، وأـمـا لـوـ كان قـبـلـ الـعـلـم فـاتـقـقـ عـلـىـ الجـواـزـ، فـقـولـ المـصـنـفـ بـعـدـ الـعـلـمـ تـبـيـهـ مـنـهـ بـالـأـخـفـ عـلـىـ الأـشـدـ؛ لـأـنـهـ إـنـمـاـ نـصـ عـلـىـ مـوـضـعـ الإـشـكـالـ، وـأـمـاـ قـبـلـهـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ لـعـدـمـ لـزـومـهـ بـالـعـقـدـ، وـقـولـ اـبـنـ القـاسـمـ أـيـنـ؛ لـأـنـ المـالـ إـنـ كـانـ عـيـناًـ فـكـأـنـهـ إـلـىـ الـآنـ اـبـتـدـيـاـ بـالـعـقـدـ، لـأـنـ الـقـرـاضـ لـيـلـزـمـ بـالـعـقـدـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ سـلـعـ فـهـيـ هـبـةـ مـنـ أحـدـهـمـ لـلـآخـرـ، وـوـجـهـ قـولـ اـبـنـ حـبـيبـ أـنـهـ إـنـ كـانـ المـالـ عـيـناًـ وـفـيهـ رـبـحـ أـوـ خـسـارـةـ فـقـدـ مـلـكـاـ قـسـمـتـهـ، فـكـأـنـ أحـدـهـمـ زـادـهـ لـلـآخـرـ لـبـقاءـ الـأـمـرـ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ فـيـ سـلـعـ؛ إـذـ قـدـ يـدـعـوـ أحـدـهـمـ إـلـىـ بـيـعـهـاـ فـكـأـنـهـ زـادـهـ لـتـهـادـيـهـ فـيـ الـقـرـاضـ، وـإـذـ فـرـعـنـاـ عـلـىـ الجـواـزـ فـإـنـ كـانـ الـزيـادـةـ لـلـعـاـمـلـ، فـالـعـاـمـلـ أـحـقـ بـهـ [٥٩٩/١]ـ فـيـ الـمـوـتـ وـالـفـلـسـ لـقـبـصـهـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ لـرـبـ الـمـالـ فـقـيلـ: يـبـطـلـ لـعـدـمـ الـحـوـزـ.

وـخـرـجـ الـلـخـميـ قـوـلاـ بـالـصـحـةـ عـلـىـ القـوـلـ أـنـ الـهـبـاتـ إـذـ لـمـ تـكـنـ تـهـمـةـ لـاـ تـبـطـلـ؛ لـأـنـ التـرـاثـيـ إـنـمـاـ كـانـ لـعـدـمـ إـتـيـانـ وـقـتـ المـفـاـصـلـةـ.

قال صاحب المعين: وـمـالـ الـمـاـلـ الـتـاـخـرـونـ وـالـمـوـثـقـونـ إـلـىـ النـفـوذـ، وـقـالـ بـعـضـ مـنـ مـالـ إـلـىـ مـذـهـبـ ابنـ حـبـيبـ: إـنـ هـبـةـ رـبـ الـمـالـ لـلـعـاـمـلـ وـبـالـعـكـسـ لـاـ تـجـوزـ، وـقـدـ أـجـازـ مـحـمـدـ تـرـكـ العـاـمـلـ النـفـقـةـ بـعـدـ شـغـلـ الـمـالـ وـلـمـ يـجـزـ ذـلـكـ لـهـ قـبـلـ شـغـلـهـ؛ لـأـنـ يـصـيرـ حـيـئـذـ كـأـنـهـ قـارـضـهـ عـلـىـ شـرـطـ إـسـقـاطـ النـفـقـةـ مـنـ أـجـلـ أـنـ عـقـدـ الـقـرـاضـ مـنـحـلـ قـبـلـ شـغـلـ الـمـالـ.

**وَلَوْ شـرـطـ الـعـاـمـلـ عـمـلـ غـلامـ رـبـ الـمـالـ أـوـ دـائـيـهـ فـيـ الـمـاـلـ خـاصـةـ جـازـ**

هـكـذـاـ قـالـ مـالـكـ، وـوـجـهـ أـنـ الـمـنـفـعـةـ لـهـمـاـ، وـحـكـىـ ابنـ الـمـواـزـ أـنـ قـولـ مـالـكـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـعـاـمـلـ عـوـنـ غـلامـ رـبـ الـمـالـ وـاـخـتـارـ ابنـ الـمـواـزـ الـجـواـزـ.

وذكر ابن زرقيون أنه يجوز إذا كان المال كثيراً كما قالوا في المساقاة: يجوز اشتراط عون الغلام في الحائط الكبير دون الصغير، ويشترط على الجواز ألا يقصد بالغلام أن يكون عيناً له أي لرب المال كما تقدم، والجواز في الدابة أظهر؛ لأنه لا يخشى منها أن تكون عيناً.

**والربح شرك ولا عادة، فقال ابن القاسم: قراض المثل، وقيل: النصف**

(والربح شرك) جملة حالية عاملها مخدوف، وتقديره: وإذا قال: اعمل في حال كون الربح شركاً.  
(ولا عادة) حال أخرى.

(فقال ابن القاسم) في المدونة: قراض المثل إن عمل، هكذا في المدونة، لا كما يعطيه ظاهر كلام المصنف، من وجوب قراض المثل قبل العمل؛ لأنّه قبله يفسخ، وقد نقل اللخمي عن ابن القاسم فيما إذا قال: الربح شرك أن القراض فاسد، وقال غير ابن القاسم في المدونة: هو صحيح وله النصف؛ وهو لابن الماجشون.

اللخمي: والأول أحسن؛ لأن الشرك ينطبق على أن له النصف أو أقل أو أكثر، فيكون مجھولاً.  
ورأى غيره الشرك يقتضي التساوي؛ ولأنّه الغالب من قراض الناس، وقع في بعض النسخ والربح مشترك، وليس بظاهره؛ لأن لفظة مشترك تقييد التساوي عرفاً، فليس فيه خلاف، هكذا أشار إليه أبو الحسن وابن عبد السلام وغيرهما.

وقوله: (ولا عادة) يريد: وأما لو كانت عادة من نصف أو ثلث العمل عليهما، وهكذا قال ابن شاسن.

**ولو دفع مالين معاً أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزئين متفرقين أو مختلفين فإن شرط الخلط جاز ولا فلا؛ وقيل: ولا فلا في المختلفين...**

يعني: (لو دفع) رب المال للعامل (مالين) إما دفعه أو دفعتين لكن أعطاه الثاني قبل شغل الأول في سلع، (فإن شرط) خلطهما جاز كان بجزء متفرق أو بجزئين؛ لأن ذلك آيل إلى الجزء المعلوم، كما لو دفع مائة على الثالث ومائة على النصف بشرط الخلط.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

ابن يونس: وحساب ذلك أن يتضرر أقل عدد له نصف وثالث وذلك ستة، وقد علمت أن للعامل من ربع أحد الماليين نصف ومن الآخر ثلث، فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة، ولرب المال نصف ربع المائة الواحدة وثلث ربع الأخرى، فخذ له نصف الستة وثلثها وذلك سبعة، واجمع ذلك من الخمسة التي صحت للعامل، فتكون القسمة بينهما من اثنى عشر، قال: وقد غلط في حسابها ابن مزین وجعلهما يقتسمان الربع على سبعة أجزاء. قوله: (وَإِلَّا فَلَا). أي: وإن لم يكن بشرط الخلط فلا يجوز أي سواء كان بجزء واحد أو بجزأين مختلفين، ويجوز في المتفقين وهذا قول محمد.

ابن يونس وغيره: وهو ظاهر المدونة؛ لأنه لا يتم عمل في أحدهما دون الآخر لاستواء نصيه فيها. ونسب اللخمي وابن شاس القول الذي قدمه المصنف لابن حبيب، وعلى هذا فتقديم المصنف له ليس بظاهر.

### وَلَوْ شَغَلَ الْأَوَّلَ فَإِنْ شَرَطَ الْخُلْطَ امْتَنَعَ، وَإِلَّا جَازَ، وَرَوَى: لَا يُعْجِبُنِي فِي الْمُخْتَلِفِينَ

يعني: وإن دفع إليه المال الثاني بعد شغل الأول، فإن شرط خلطه بالأول امتنع سواء كان بجزء واحد أو بجزأين مختلفين، وعلله في المدونة بأنه قد يخسر الثاني فيلزم أنه يخبره بها ربح في الأول. قال: ولو كانت قيمة سلع الأول كرأس المال؛ لأن الأسواق قد تحول. وكأنه رأى أن ذلك آيل إلى اشتراط رب المال الزيادة على العامل.

قوله: (وَإِلَّا جَازَ) أي وإن لم يشترط جاز، وظاهره سواء اشترط عدم الخلط أو سكتاً لعدم جبر أحد الماليين بالآخر.

قوله: (وَرَوَى) أي: عن مالك (لَا يُعْجِبُنِي فِي الْمُخْتَلِفِينَ) لأنَّ الاختلاف يوجب التهمة بخلاف ما إذا تساوى الجزءان، وهذه روایة أشهب في الموازية.

**وَلَوْ نَضَّ الْأَوَّلُ بِرِبْحٍ أَوْ خَسَارَةً - لَا مُسَاوِيَاً - لَمْ يَجُزْ أَخْذُ قِرَاضٍ آخَرَ مُطْلَقاً**  
**عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَيْلَ: يَجُوزُ مَعَ الرِّبْحِ وَمُوَافَقَةِ الْجُزْءِ وَعَدَمِ الْخَلْطِ،**  
**وَيَجُوزُ فِي الْمُسَاوِي بِجُزْءِ الْأَوَّلِ ...**

أي: (**ولَوْ نَضَّ**) المال (**الْأَوَّلُ**) وأراد أن يعطيه قرضاً آخر فله حالتان:

**الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْضَ غَيْرَ مِسَاوٍ، إِمَّا بِرِبْحٍ أَوْ خَسَارَةً.**

**وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْضَ مِسَاوِيًّا فَلَا يَجُوزُ فِي الْمَالِ الْأَوَّلِ أَخْذُ قِرَاضٍ آخَرَ مُطْلَقاً عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَدْوَنَةِ، وَنَعْنَى بِالْإِطْلَاقِ سَوَاءَ كَانَ عَلَى شَرْطِ الْخَلْطِ أَمْ لَا بِجُزْءِ موَافِقٍ أَوْ مُخَالِفٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِرِبْحٍ فَقَدْ مَلَكَ الْعَامِلَ الرَّدِّ، فَإِنْ رَغِبَ فِي الثَّانِي عَلَى الْبَقاءِ، فَهُوَ اِنْتِفَاعٌ مِنْهُ، وَأَخْرَى إِنْ يَنْضَ يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو جَبَرَهُ بِالثَّانِيِّ.**

وقال غير ابن القاسم في المدونة ما ذكره المصنف بقوله: (**وَقَيْلَ: ...**). وحاصله أن هذا القائل يرى الجواز بثلاثة شروط: وجود الربح، [٥٩٩ / ب] وموافقة الجزء، وعدم الخلط، ولم يير هذا القائل أنه يحصل لرب المال والحالة هذه منفعة؛ لأنَّه لم ياشترط عدم الخلط صح للعامل أن يرد المال الأول إلى ربه متى شاء ويأخذ ربحه، واختيار اللخمي هذا القول.

**قَوْلُهُ: وَيَجُوزُ فِي الْمُسَاوِي: هَذِهُ هِيَ الْحَالَةُ الْ ثَالِثَةُ.**

وقوله: (**يَجُزْءُ الْأَوَّلُ**) نحوه في المدونة، ففيها: وإن اتَّحرَ في الأول وباع فنص بيده ثم أخذ الثاني فإن كان باع رأس المال سواء جاز أخذنه للثاني على مثل جزء الأول لا أقل ولا أكثر.

واختلف في معناه، فقال ابن يونس: يريد إذا كان على شرط عدم الخلط وأما على الخلط فيجوز بجزء موافق أو مخالف.

وكذلك قال ابن المواز، وقال الشيخ أبو محمد: معناه على الخلط، ولو كان على ألا يخلط لا يجوز، وإن اتفقت الأجزاء وكذلك روى أبو زيد.

## التوسيع في شرح حامد الأهمات

وكان المصنف اعتمد على ما قدمه فيما إذا دفع مالين قبل شغل الأول؛ إذ لا فرق في المعنى بين عدم شغل الأول أو نصوصه بعد شغله.

### تنبيه:

هذه المسألة وهي قوله: (**وَيَجُوزُ فِي الْمُسَاوِي بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ**) وقعت في نسختي وغيرها، ووقد وقعت في نسخة ابن راشد وابن عبد السلام بعد قوله (**وَلَوْ شَرَطَ زَكَةَ الرِّبْعِ... إِلَى آخِرِهِ**) واعتراض ابن عبد السلام عليها، وقال: حق هذه أن تكون بإثر الأولى، والله أعلم.

**وَلَوْ شَرَطَ زَكَةَ الرِّبْعِ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تُعْقِبَ إِطْلَاقُهُ، وَقُيدَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نِسْبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ ...**

فاعل (شرط) يعود إلى العامل وعلى رب المال، وفاعل (جاز) عائد على الشرط المفهوم من السياق، والتقدير: ولو شرط أحدهما على الآخر زكاة الربيع جاز الاشتراط، وإذا جاز الاشتراط جاز العمل به؛ لأن ذلك يرجع إلى جزء معروف، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك في الأسدية: لا يجوز اشتراط الزكاة على أحدهما. وفي المسألة قول ثالث: جواز اشتراطهما على العامل دون العكس، قاله مالك في المساقاة.

**ابن رشد وابن زريقون:** والباب واحد. وإلى ذلك أشار الباجي أيضاً، والرابع عكس الثالث، وخرجه ابن رشد وغيره.

وقوله: (**وَقَدْ تُعْقِبَ... إِلَى آخِرِهِ**) أي: تعقب إطلاقه في المدونة الجواز؛ لأنه مؤد إلى القراض بجزء مجهول؛ لأنه إن وجبت الزكاة يكون كمن اشترط عليه أربعة أعشار وثلاثة أرباع عشر، وإن لم تجب يكون له خمسة أعشار، ولأنه لا يدرى هل ينص قبل

الحول فلا تجب الزكاة أو بعده فتجب؟ وأجيب بأنه يرجع إلى جزء معلوم؛ لأن المراد أن لشرط الزكاة ربع عشر الربح ثم يقتسم ما بقي كما لو اشترط أحدهما ثلث الربح مثلاً لأجنيبي وأبى من أخذه فإنه لشرطه منها، وعلى هذا، فقوله: (فتجب) من الوجوب، وفي بعض النسخ من الحسبان ومعناه: وإن لم تجب الزكاة من الفقراء بتقدير النصاب أو عدم الحول. خليل: وهذا الجواب ضعيف؛ لأن غايتها أنهم نفوا الجهة من جانب المشرط عليه ولم ينفواها عن المشرط؛ لأن المشرط يبقى مرة يأخذ النصف فقط، ومرة يأخذه وقدر الزكاة، فانظره.

وأجاب صاحب المقدمات بجواب آخر وهو: حمل المال على الغالب من المال لا يقبض قبل الحول، وأنه إن كان أقل من النصاب فهما يرجوان بلوغه النصاب.  
**ابن عبد السلام:** وهذا الجواب مع ضعفه خير من الأول لما يلزم على الأول من النزاع حين المعاشرة في قسمة الربح إذا أسقطت الزكاة عن الربح. وقد ذكر بعضهم أن الخلاف الذي في المسافة يجري هنا، هل يكون ربع العشر لرب المال وحده؟ أو له وللعامل سواء بينهما؟ أو يتحاصلان فيه بحساب ما لهم من الربح كله على تسعه وثلاثين جزءاً: لرب المال عشرون، وللعامل تسعه عشر؟ واحترز المصنف بقوله: (**زكاة الربح**) من زكاة المال كله؛ فإنه لا يجوز اشتراط زكاته كله على العامل.  
**صاحب البيان وغيره:** باتفاق؛ لأن ذلك زيادة ازدادها رب المال على العامل.

**ويُجْبِرُ الْخَسْرَانُ - وَلَوْ تَلَفَّ بَعْضُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ - بِالرِّبَحِ، مَا لَمْ يَتَفَاصِلَا  
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيُقْبَضُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَوْ أَعْلَمَهُ بِنَقْصِ الْمَالِ وَاقْتَسَمَ  
الرِّبَحَ وَقَالَ: أَعْمَلُ بِمَا بَقِيَ - كَانَ مُؤْتَفَّاً...**

يعني: إذا تجر فخسر ثم ربح فإن الخسران يجري بالربح، وإنما يقتسم ما زاد على أصل المال؛ لأن هذه سنة القراض ولا خلاف في ذلك.

## التوضيح في شرح جامع الأهمات

قال في المدونة: وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص ظلماً لم يضمنه العامل، إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما ربح فيه أصل المال الأول، وما بقي بعد رأس المال يكون بينهما على ما شرط. ولو كان العامل قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال. ففعل وأسقط الخسارة فهو أبداً على القراض الأول، وإن حاسبه وأحضره العامل، قال رب المال: اعمل حتى تجعل ما بقي من رأس المال ما لم يقapse منه.

فإن قلت: فتخصيص المصنف بقبول العمل مشعر بأن الربح لا يجبر ما تلف بعد العمل، فهو خلاف مانص عليه في المدونة.

قيل: لا نسلم ذلك بل يفهم من كلامه والجبر بعد العمل من باب الأخرى؛ لأنه إذا جبر ما تلف قبل العمل مع أن المال حيثئذ كوديعة لعدم لزوم عقد القراض، فلأنه يجبر من بعد العمل من باب أولى.

وقوله: (*بالرّبْعِ*) متعلق بـ(*يُجْبَرُ*)، وجعل المصنف غاية هذا الجبر المفاصلة. وخالفه بهذا تكون المفاصلة؟ فرأى ابن القاسم كما حكيناه عنه لا بد في ذلك من القبض. **اللخمي:** زاد أصبعه على باب الصحة والبراءة، وحکى ابن حبيب [٦٠٠ / أ] عن مالك وريبيعة والليث ومطرف وابن الماجشون عمن لقيه من أصحاب مالك أنه إذا أخبره بما نقص من رأس المال، وقال له: اعمل بما بقي وأسقط عنك ما ذهب إنه قراض مؤتنف.

**المازري:** وهذا الذي نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رأيت ابن الموز نقل عنهم خلافه في الموازية، وما حكاه ابن حبيب هو القول الثاني في كلام المصنف، واختاره غير واحد وهو الأقرب؛ لأن الأصل إعمال الشروط عملاً بقوله عليه السلام: «**المؤمنون عند شروطهم مالم يعارض ذلك نص».**

وقوله: (وَيُقْبَضُ): جملة تجري مجرى التفسير لقوله: (يَتَفَاصِلُ)، وليس تفسيرية حقيقة؛ لأن جملة التفسير لا تعطف.

**فرع:**

قال في المدونة: وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب، لأن ما استهلكه قد ضمنه، هذا نص التهذيب، زاد في الأمهات: وما بقي في يد العامل فهو الذي على القراض، وإن تلف نصف المال فالنصف الثاني هو رأس المال.

**أَمَا لَوْ اشْتَرَى بِجَمِيعِهِ فَتَلَفَّ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ فَأَخْرَفَهُ لَمْ يُجْبِرِ التَّالِفُ**

أما للتفصيل، أي ما ذكرناه من جبر الخسران بالربح إنما هو إذا بقي بعض المال أما لو تلف جميعه، وقد كان اشتري به سلعة ولم يدفعه فيها فأختلف ربه فلا يجبر المال الثاني التالف؛ لأن الأول قد انقطعت المعاملة بينها فيه، والثاني كابتداء قراض.

وقوله: فأختلفه: يفهم منه أنه موكول إلى اختياره، وقد صرخ بذلك في قوله:

**إِنْ لَمْ يُخْلِفْ فَالسُّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَقَيْلَ: يُخْلِفُهُ جَبَرًا**

الأول مذهب ابن القاسم في المدونة، وإنما كانت السلعة للعامل؛ لأن أدنى حال العامل أن يكون كالوكييل، والوكييل تلزمها السلعة في مثل هذا، والقول ياجباره على الخلاف للمغيرة، ورأى أن الدرهم والدنانير لا تتعين، وانظر هل رأس المال عنده المال الثاني أو هو الأول؟

**وَنَوْ اشْتَرَى بِمَائَتَيْنِ وَالْمَائَلِ مِائَةً فَشَرِيكٌ بِالنَّصْفِ، فَإِنْ كَانَتْ الْمِائَةُ نَسِيَّةً قُوَّمَتْ وَكَانَ لَهُ نَسْبَةٌ قِيمَتِهَا...**

تصور المسألة ظاهر، ولا خيار لرب المال إن اشتري العامل النصف الآخر لنفسه، وإن اشتراه أيضاً للقراض فربُّ المال مخير بين أن يدفع إليه مائة و تكون السلعة كلها

## اللّوّضيـم فـي شـرـح جـامـع الـأـمـاـت

للقرابض أو لا يدفع ويكون العامل شريكاً وإن كانت المائة نسبية، وفي معنى النسبة أن تكون على التقاضي.

**(قُوْمَت):** أي بعَرْض، ثم العَرْض بِنَقْدٍ، قاله ابن المواز.

وكان شريكاً بنسبة قيمتها، وهو مذهب المدونة الذي أصلاح سخنون المدونة عليه، وقاله أشهب وابن القاسم. وقال ابن القاسم: وروي أيضاً عن مالك أن يكون شريكاً بما زادته قيمة السلعة على مائة القراض، وهو الذي كانت المدونة عليه، وهي رواية القابسي عن الدَّيَّاغ والإبيان، والأول هو اختيار ابن المواز وصاحب البيان وغيرهما.

### العَاقِدَانِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ

هذا هو الركن الرابع، وكأن المصنف راعى الترتيب الوجدي، فقدم الكلام على المال ثم على العمل ثم على الربح؛ لأنَّه بعده، فإن قلت: لو راعى هذا لقدم الكلام على المتعاقدين.

قيل: لعله إنما قدم الثلاثة لأجل إنتهاء القيود الم المصرح بها في التعريف، والكلام على ما يتعلق بالتعريف مقدم، وكانا كالوكيل والموكل؛ لأن العامل لما كان مأذوناً له في العمل كان كالوكيل، ولما كان رب المال إذن كان كالموكل، ويؤخذ منه أنه لا يقارض الذمي كما لا يوكـل.

### وإِذَا تَعَدَّ الْعَامِلُ فَالرِّبْحُ يَقْدِرُ عَمَلَهُمْ كَالشُّرَكَاءِ

أي: فلا يجوز أن يتساويا في العمل ويتناضلا في الربح كشركاء الأبدان، قال في البيان: ويجوز ذلك على ما يدل عليه مذهب سخنون لاعتراضه على ابن القاسم بقوله: وليس بمحظ لصاحب المال أن يدفع المال على النصف وأقل منه وأكثر. وصوبه ابن رشد وغيره؛ لأنَّه إذا أعطى أحدهما على النصف والآخر على الثلث فكان رب المال وهب لأحدهما

السدس، وعلى مذهب ابن القاسم إذا فات، فقال محمد وابن حبيب: يقسم الربح على ما سموا، ويرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بفضل عمله على العامل.

وقال أحمد بن خالد: بل على رب المال. وقال جماعة: بل يرد إلى حكم القراء الفاسد. ثم اختلف هؤلاء، فقال التونسي: يكونان أجيرين. وقال: أفضل لهما قرءان مثلهما.

**ابن عبد السلام:** قول التونسي أظهر عندي وأجري على قواعد المذهب؛ لأن القراء فاسد، فإذا وقع عليه التفريع وأنه منوع ابتداء. ويدل كلام المصنف على الجواز إذا وقع الربح على قدر العمل، وفهم صاحب البيان المدونة على ذلك، قال: لتعليله فيها؛ لأنهم كالشركاء، وكرهه في الموازية وإن كان الربح على قدر الأجزاء؛ أي لأن أحدهما قد يكون أبصر من الآخر بالتجارة.

### وللعامل نفقة في السفر وفي إقامته بغير وطنه للعمال في المآل بالمعروف

نقل عبد الوهاب الإجماع على وجوب النفقة للعامل إلى زمان الشافعي، فقال في أحد قوله: لا نفقة له. واحترز (بغير وطنه) ما لو قام بوطنه، فإنه لا نفقة له، وهكذا في المدونة وغيرها، وظاهر كلام مالك الإطلاق.

**وقال اللخمي:** محمل قوله أن ذلك العمل لم يقطعه عن الوجوه التي كانت تقوم منها نفقة، وأما إن كانت تشغله فله النفقة كالمسافر.

وعلى هذا التقييد حكى ابن القاسم المسألة مختصرًا، عليه الليث في المدونة: ولا نفقة للحاضر إلا أن يشغله البيع فيتعدى بالأفلان.

**ابن الموز:** وأبي ذلك مالك، وقال: من اشتغل في الحضر بتجارة القراء فلا يأكل منه. وقول الليث: بالأفلان هو جمع قلة وهو للثلاثة إلى العشرة.

## التوظيم في شرم جامع الأهمات

وقوله: (في الماءِ) أي: لا في ذمة رب المال، وهذا لو أنفق العامل في سفره من مال نفسه ثم هلك مال [٦٠٠ / ب] القراض لم يلزم رب المال بشيء، وكذلك إذا زاد ما أنفقه على مجموع المال لم يرجع بالزائد، وهكذا في المدونة.

قوله: (بالمَعْرُوفِ) أي: من غير سرف من طعامه وشرابه وركوبه ومسكنه. أشهد عن مالك: وحجامته وحمامه. قال: وليس له دواء.

### فوعان:

**الأول:** قال في المدونة: ولو أخذ المال ببلد له أهل بها فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه؛ لأنّه ذهب بها إلى أهله، ورجع بها إلى أهله. وقال أشهب: بل له النفقة في الذهاب والرجوع دون الإقامة.

**الثاني:** قال في المدونة: وإذا تزوج بغير بلد إقامته فمن يومئذ تسقط نفقةه. محمد: يريده: ودخل.

**اللخمي:** وإن كان تزويجه لأجل قيامه للعمل بالقراض ولو لا ذلك لم يقم ولا تزوج لم تسقط نفقةه.

### وَتَوزَّعُ عَلَى مَا بِيَدِهِ، وَلَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ أَنِ اسْكَنَرَى وَتَزَوَّدَ

يعني: لو كان بيده مالان وزع نفقةه عليهما سواء كان المال الآخر للعامل أو لرجل آخر.

قال في المدونة: والتوزيع على قدر المالين بالخصوص، وخرج اللخمي فيها قولًا بأنّها على سواء من أحد القولين في نفقة الآباء على الأولاد وأحدthem أكثر يساراً، وفيه نظر؛ لأنّ موجب النفقة هنا المال، فينبغي أن تراعي كثرته وقلته بخلاف الأولاد فإن الموجب الأبوة، وهي لا تختلف.

وظاهر كلام المصنف وكلام المتقدمين أنه لا فرق بين أن يكون كل واحد من المالين كثيراً يتحمل النفقة لو انفرد أو يكون المجموع كثيراً أو يكون أحدهما كثيراً والآخر قليلاً، واختار اللخمي في المالين اللذين يقصر كل واحد منها بانفراده على الإنفاق السقوط؛ لأن رب كل واحد منها قد دخل معه على عدم النفقة، وكذلك اختار السقوط عن صاحب القليل إذا كان أحدهما كثيراً.

ابن عبد السلام: والذي قاله ظاهر بشرط أن لا يكون من شأن العامل أخذ القراء من الناس. قوله: (ولَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ أَكْثَرِي) يعني: لا فرق في التقديم بين أخذ المالين دفعة أو متعاقبين، ولو أخذ الثاني بعد أن اكتفى للسفر وتزود له، وخرج اللخمي في هذه الصورة قولًا بسقوط النفقة عن المال الثاني من أحد القولين في من خرج حاجة ثم أخذ قراءاً، أنه لا نفقة في مال القراء.

### ولَوْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَرَأَى النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا

هذا هو ظاهر المدونة، وفي الموazine السقوط، وزعم اللخمي أنه المعروف. وعلى مذهب المدونة، ففي العتبة وغيرها: ينظر قدر نفقته في طريقه، فإن كانت مائة والقراء سبع مائة فعلى المال بسبعة أثمان النفقة. وفي هذا التوزيع نظر لا يخفى عليك. أما الخارج لأهله فنص المدونة وغيرها على أنه لا نفقة له، ولعل اللخمي يرى أن هذه المسألة هي أصل المذهب، وأن مسألة الخروج للحاجة مخالفة لأصل المذهب، لكن قال صاحب النكت وغيره: إنها فرق مالك في المدونة بين المتوجه إلى أهله والماضي لحاجته؛ لأن الماضي إلى أهله لا بد من المشي إليهم، والحاجة قد يكفاها وقد يبدو له عنها.

#### تنببيه:

يسئلني من الخارج حاجة الخارج لحج أو لغزو. وفي المدونة: لا نفقة لهم. قيل لمالك: إن عندنا تجاراً يأخذون المال قراءاً فيشترون به متاعاً يشهدون به المواسم،

## التوظيم في شرح جامع الأمهات

ولولا ذلك ما خرجوا، هل لهم في المال نفقة؟ قال: لا نفقة حاج ولا غاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع.

**الناجي:** وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه، لأن ما الله تعالى لا يشرك معه غيره. أصبع: ولا نفقة له في إقامته في الحج إلا أن يقيم بعد انقضاء الحج للهajl خاصة، فمن يومئذ تكون له النفقة. ولم ير اللخمي لهذا أثر، بل عارض الحج بمسألة الحاجة.

### وقال ابن القاسم: والإِخْدَامُ إِنْ كَانَ أَهْلًا

أي: إن كان مثله لا يخدم نفسه، وأسقط المصنف ما اشترطه في المدونة في هذا، وهو أن يكون كثيراً.

**ابن عبد السلام:** وإنما أسقطه لاشترطه كثرة المال في النفقة، والخدمة أخص من النفقة، وكل ما هو شرط في الأعم هو شرط في الأخص. هذا معنى كلامه.

### وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِذَا أَشْبَهَ

أي: قول العامل في مقدار النفقة (*إِذَا أَشْبَهَ*) ذلك نفقة مثله، قاله في المدونة، وزاد فيها: وإذا قال: أنفقت مائة درهم لا رجوع بها صدق وربح أو خسر. قال في العتبية: وإذا ادعى بعد المفاصلة أنه نسي طلب النفقة قبل قوله ويحلف.

وقال في المدونة: ولو ادعى ذلك بعد المقاومة لم يصدق.

**أبوالحسن:** معناه إذا وقع كما قال في الحمال يدفع للحملة. ثم ذكر ما في العتبية، وقال ابن عبد السلام بعد كلامه في المدونة: وقبل مالك قوله في ذلك، ذكره ابن الموز وظاهره أنه حمل المدونة على إطلاقها.

**وَلَهُ الْكِسْوَةُ فِي بَعِيْدِهِ إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ بَالٌ - قَالَ مُحَمَّدٌ: تَحْوُ خَمْسِينَ دِينَاراً - لَا فِي قَرِيبِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ...**

لأنه في القريب لا يحتاج إلى الكسوة بخلاف البعيد، وبخلاف ما لو أقام في القريب زماناً طويلاً، قاله ابن القاسم في المدونة، وهو الذي نقله المصنف عنه.

وعطفه قول ابن القاسم على كلامه السابق يدل على أن النفقة تسقط في السفر القريب على القول الأول مطلقاً، وهو صحيح، قاله مالك في الواضحة. وجعل ابن القاسم الشهرين والثلاثة طولاً، ووقع لابن القاسم أيضاً أن ما بين مصر ودمياط قريب، والمذهب وجوب جميع الكسوة. وقال عبد الوهاب: لا يجب من الكسوة إلا التي لولا الخروج لم يجتنب إليها. ورده الباقي بالنفقة، فإنها تجب للعامل جميعها في السفر لا في القدر الذي زاد على الحاضر.

خليل: وفيه نظر، فإن القاضي نص في تلقينه على أنه ليس للعامل من النفقة في السفر إلا ما زاد على الحاضر، وهو [٦٠١ / أ] اختيار التونسي وعبد الحميد.

أما إن رجع العامل من السفر وعليه كسوة، فأراد رب المال أخذها، فقال في الموازية: إن كانت الكسوة بليت فليس له أخذها. محمد: وكذلك الغرارة والإداوة. المازري: وهو يشبه ما في المدونة إذا فرض القاضي كسوة الزوجة ثم طلقها الزوج وأراد أخذها، فقال: إن كانت الكسوة بليت لم يأخذها، وإن بقيت جديدة أخذها. ووجوب الكسوة مقيد بما إذا كان المال كثيراً، ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بقوله:

**وَأَمَّا الْمَالُ الْقَلِيلُ فَلَا نَفَقَةَ فِيهِ وَلَا كِسْوَةَ**

يعني: أن ما ذكرناه من وجوب النفقة والكسوة فذلك مشروط بأن يكون المال كثيراً، أما القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة، وهكذا قال مالك وغيره.

## التوضیح فی شرح جامع الامهات

ابن الموز: وليس في كثرة المال حد غير أن الأربعين والخمسين عندي كثير، وفي الموازية أيضاً نفي التحديد، ولمالك عند ابن شعبان: لا ينفق إذا كان يسيراً كسبعين ديناراً.

وفي اللخمي: إذا سافر بالمال فهو في النفقة على ثلاثة أوجه: إن كان المال كثيراً فله النفقة والكسوة، وإن كان متوسطاً يجحّف به اجتماع النفقة والكسوة ولا يضر به انفراد النفقة فهي له دون الكسوة، وإن كان قليلاً لم يكن له شيء، وإن كان السفر قريباً فله النفقة فقط، وإن كان قليلاً لم تكن له نفقة. وعلى هذا فينبغي أن يحمل قوله: أما القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة على القليل جداً، وأما المتوسط ففيه. وفي السفر القريب النفقة، وهكذا نص عليه ابن القاسم في العتبية، قال في الموازية: وإذا بعث معه بضاعة يشتري لها سلعة ينفق منها قبل أن يشتري؟ قال: نعم، وكذلك لو بعث معه سلعة ليبعها له، فلينفق منها إذا باع إن كان ذلك على وجه المعروف.

ابن يونس: وقد جرى العرف بالنفقة والكسوة في القراض وظاهر أمرهم في البضاعة إن كان الخروج لها ومن أجلها فيجب أن يكون له أجره ونفقته، وإن كان إنما خرج للتجارة لنفسه وبعثت معه بضاعة أو مالاً لشراء سلعة فالعرف عندنا: لا شيء فيه فيجب أن يحمل عليه. انتهى.

واللخمي قريب من هذا فإنه قال بعد كلامه في الموازية: العادة اليوم أنه لا ينفق ولا يكتسي من البضاعة، وأنه فيها على أحد أمرتين: إما أن يعمل فيها على وجه المكارمة فلا نفقة له، أو على وجه الإجارة فلا يكون له غيرها. وقيد الشيخ أبو محمد ما في الموازية من وجوب الإجارة على البضاعة الكثيرة بما إذا كان العامل مثله يؤاجر نفسه وإلا فلا.

ولما فرغ من أركان القراض الصحيح وأحكامه شرع في الفاسد فقال:

**وَإِذَا فَاتَ الْقِرَاضُ الْفَاسِدُ فَثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: قِرَاضُ الْمِثْلِ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ**

(فات) أي: بالعمل، قاله صاحب المقدمات وغيره؛ أي: فيه (ثلاث روايات) بحذف

الخبر.

وقوله: (**قِرَاضُ الْمِثْلِ**) هو تفسير للرواية الأولى، وهي رواية أشهب، وبها أخذ هو ابن الماجشون.

وقوله: (**وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ**) تفسير للثانية، ومنشأ الخلاف فيها ما فسد من العقود المستثناء هل ترد إلى صحيحها فيجب قراض المثل أو صحيح أصلها؟ فتوجب أجرة المثل؛ لأن القراض مستثنى من الإجارة المجهولة.

**ابن القاسم: مَا فَسَدَ لِزِيَادَةِ أَحَدِهِمَا أَوْ لِشَرْطِ رَبِّ الْمَالِ مَا يُحْوِجُ إِلَى نَظَرِهِ فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ وَمَا عَدَاهُ - كَضْمَانِ الْمَالِ، أَوْ تَأْجِيلِهِ - فَقِرَاضُ الْمِثْلِ. وَرُوِيَ فِي الْفَاسِدِ بِالضَّمَانِ: لَهُ الْأَقْلُ مِنْ قِرَاضِ الْمِثْلِ أَوْ الْمُسَمَّى ...**

يمحتمل أن يكون قول ابن القاسم هو الرواية الثالثة؛ لأنها أيضاً رواية حكاه ابن حبيب، ويكون قوله بعد ذلك: (**وَرُوِيَ**) رواية رابعة ذكرها المصنف زيادة، ويحتمل أن يكون قول ابن القاسم معتبراً، ويكون قوله: (**وَرُوِيَ**) هي الرواية الثالثة، ويفيد هذا أن المصنف لم يذكر قول ابن القاسم رواية، واختار ابن عبد السلام هذا.

خليل: فقد يقال: بل الوجه الأول أولى لوجهين:

أما أولاً: فلأن القول بالتفصيل هو الرواية الثالثة في الجواهر، ويغلب على الظن أن المصنف يتبعه.

وأما ثانياً: فلأن الرواية الرابعة خاصة بمسألة واحدة، نعم خرجها صاحب المقدمات في سائر صور القراء الفاسد.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

ويزيد قوله خامساً لابن نافع من كتاب ابن مزين: إن اشترط الزيادة إن أسقطها صح القراض، وإن أبي أبطلناها، ورد إلى أجرا مثله في المال وربحه ووضعيته لربه. وسادسها بإمساء القراض على ما اتفقا فيه من وجه صحيح وإسقاط الشرط الفاسد، ووقع مثله لابن نافع في القراض إلى أجل.

سابعها: خرجه عبد الوهاب على ما ذهب إليه ابن الموز أن يرد إلى قراض مثله إلا أن يكون أكثر من الجزء المسمى إن كان رب المال هو مشترط الشرط، وإن كان العامل هو مشترط الشرط فإنما يكون له الأقل من قراض المثل أو الأجرا أو من الجزء المشترط من الربح. وما حكاه ابن زرقون فقال: وحكي أبو عمران أن أشهب وابن الماجشون قالا: لا يرد إلى أجرا مثله في المسائل كلها إلا في مسألة واحدة: إذا اشترط أن لا نفقة للعامل. والمشهور هو قول ابن القاسم.

### **تبنيها:**

الأول: لم يجأ ابن شاس القول الثالث كما حكاه المصطفى، بل قال: وروي أن منه ما يرد إلى قراض المثل، ومنه ما يرد إلى أجرا المثل. حكاه ابن حبيب عنه، وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصيغ، ثم اختلف في تفصيل ذلك وتعيينه على طرق:  
 الطريقة الأولى: ما قاله ابن القاسم: وهو أن كل ما اشترط فيه رب المال على العامل أمراً فصره به على نظره أو شرط فيه زيادة خالصة لنفسه، أو شرطها للعامل كذلك فهو مردود إلى أجرا المثل وما سوى ذلك؛ كأنذه على الضمان أو إلى أجل وشبه ذلك، فهو مردود إلى قراض المثل. [٦٠١ ب]

والطريقة الثانية: ما حكاه محمد بن حارث أن كل قراض فاسد في أصله لزيادة لا تخل أو لتخطير لا ينبغي، فحكم العامل فيه أجر، وما سوى ذلك فمردود إلى قراض المثل حاشا مسألتين: إحداهما: إذا اشترط الضمان على العامل، والأخرى: إذا اشترط على

العامل أن يمسك المال مدة معينة فقط؛ كستة أو غيرها، فإنه يرد في هاتين المسألتين إلى قراض المثل.

**الطريقة الثالثة:** ما ذكره عبد الحق، قال: الأصل في ذلك أن كل زيادة ونفعه شرطها أحد المتقارضين في المال داخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لشرطها، فهو يرد إلى أجراً مثله، وكل زيادة أو نفعه اشتراطها أحدهما لنفسه وخارجته من المال خالصة لشرطها، فهو يرد إلى أجراً مثله، وكل خطر وغرر تعاملًا به خرجاً من بينة القراض الجائز، فهو رد إلى أجراً مثله.

**التبني الثاني:** ضبط عياض الصور التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة وعدها تسعاً وما سواها فيه أجراً مثل، والتاسعة: القراض بعرض، والقراء إلى أجل، والقراء على الضمان، والقراء على جزء مبهم، والقراء على بدین يقبضه المقارض من أجنبی، والقراء على شرط في المال، والقراء على أنه لا يشتري إلا سلعة كذا ما لا يكثر وجوده فاشترى غير ما أمر به، والقراء على أنه لا يشتري إلا بدین فاشترى بنقد، والقراء على عبد فلان ثم يبيعه ويتجزئ في ثمنه. وقال: وما جعل فيه قراض في الكتاب مسألة عشرة ليست من القراء الفاسد، وهي إذا اختلفا وأتوا بها لا يشبه وحلفاؤه، وقد نظم بعضهم هذه الآيات فقال:

سوى تسعة قد فصلت بيان  
وبالشرط والتأجيل أو بضمان  
وأن يتسع عبد فلان  
فهذه إذا عدت تمام ثمان  
وإن اشترى سواه اسمع بحسن بيان  
خير بما يروي فصريح لسان

لكل قراض فاسد أجراً مثله  
قراء بعرض أو بدین أو مبهم  
ولا يشتري إلا بدین فيشترى بنقد  
ويتجزئ في أثمانه بعد بيعه  
وأن يشتري ما لا يقل وجوده  
كذا ذكر القاضي عياض وأنه

## اللّوّضيّم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وزاد ابن راشد حادية عشر، وهي أن يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجرّب ثمنها. ابن راشد: وقد نظمت فيها هذه الآيات:

سوى تسعه قد خالف الشرع حكمها	وأجراة المثل في القراءض تعينت
وتحديد وقت والتباس يضمها	قراءض بعرض واشتراط ضمان
وأن يشتري بالدين فاختل رسماها	وأن يشتري غير المعين للشراء
وأن يتجرّب فيه باجتهاد يلمها	وأن يشتري عبداً لزيد بيعه
وأن يشترط بلفظ يعمها	وأن يقبح الدين الذي عند غيره
مع التجربة في صرف لعين فضمها	وما قد قضاه الحكم من بعد التحالف

**وَقِرَاضُ الْمِثْلِ فِي الرِّبْعِ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الدَّمَةِ. ابْنُ حَبِيبٍ: كَلَاهُمَا فِي الرِّبْعِ، وَقَيْلٌ: كَلَاهُمَا فِي الدَّمَةِ، فَيُقَدِّرُ تَقْوِيمُ جُزءِ الرِّبْعِ لَوْصَحَّ الْعَقْدُ**

لما ذكر أنه يجب على قول قراض المثل وأجراة المثل وعلى إخراجه المثل، ويفصل على آخر جناح إلى بيان الفرق بين قراض المثل وأجراة المثل، فذكر أنَّ قراض المثل يتعلق بالربح إن كان في المال ربح، وإن لم يكن فيه ربح فلا شيء له فيه، وأجراة المثل ثابتة في ذمة رب المال، كان في المال ربح أو لم يكن، قال في الجواهر: وهكذا قال بعض أصحابنا إلا ابن حبيب، قال: له أجراة مثله من الربح أيضاً؛ لأن العامل إنما دخل على أنه إنما يأخذ من الربح. والقول بأنها في الذمة نقله عبد الوهاب عن بعض الأصحاب، فقال: ومن أصحابنا من يجعل قراض المثل مع الربح وعدمه، ويفرق بينهما بأن يجعل حظ العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه عوضاً لو صلح العقد، فيكون له بقية ذلك.

خليل: وفي عده قوله نظر؛ لأنها نقله عبد الوهاب عن ابن القصار، إنما نقله على طريق الاحتمال. ونص ما في المقدمات: وقد حكى عبد الوهاب في شرح الرسالة عن القاضي

أبي الحسن أنه قال: يحتمل عندي على قول مالك أن يكون له ما يساوي قراض مثله، وإن كان في المال وضيعة.

**عبد الوهاب:** والفرق على هذا بين قراض المثل وأجرة المثل أن أجرة المثل متعلقة بالإطلاق، وقراض المثل متعلق بالشرط، فيقال في الإجارة: لو استأجر رب المال من عمل له هذا العمل كم تكون أجرته فيكون للعامل ذلك؟

ويقال: في قراض المثل إن كان العامل قد رضي بجزء كذا على هذا الشرط الفاسد فينبغي أن يكون له، فما قيل من شيء فهو قراض المثل.

قراض المثل على تأويل القاضي أبي الحسن راجع إلى أجرة المثل، وإنما يختلف في صفة التقويم.

**ابن رشد:** وهو بعيد جداً، وحاصله أن في الإجارة يقدر عوض العمل مجردًا عن الشروط وفي القراض يقدر مضافاً إلى تلك الشروط، ويتبع هذا بالضرورة كثرة العمل وقلته.

**ابن عبد السلام:** ويفرق أيضاً بين قراض المثل وبين أجرة المثل، آنًا حيث حكمنا بقراض المثل يلزم تبادي العامل على عمله، كما في المساقاة الفاسدة، وحيث حكمنا بأجرة المثل ينفسخ العمل متى عثر عليه ويكون للعامل أجرة ما عمل، ولا يمكن من التبادي، وهذا الفرق أيضاً ليس متفقاً عليه ولكنه هو المشهور، وكذلك أيضاً فرقوا من وجه آخر في المشهور، فجعلوا أن العامل أحق من الغرماء إذا وجب له قراض المثل، واحتلروا هل يكون كذلك في أجرة المثل؟ فقال بعض القرويين: ليس هو أحق على ظاهر المدونة والموازية. وإليه نحا عبد الوهاب، وقال بعضهم: هو أحق إذا كان المال في يديه حتى يستوفي أجرة مثله؛ لأنه نماء المال بأجرة فاسدة، فأشبه ما لو استأجره على خيطة ثوب إجارة فاسدة.

**وله خلطه بما بيده له ولغيره**

أي: وللعامل خلط القراض. (**ولغيره**) لأن كثرة المال تحصل الربح الكثير، وإن افتقر إلى نفقة أو كسوة [٦٠٢/أ] كان منصوصاً على جميع ما بيده، وفي ذلك رفق بصاحب المال، قال في المدونة: ولا يضمن العامل إذا خلطها بغير شرط، ومن شرط الخلط أن يكون في العين أو في العرض المثلث وأما إن كان من المقومات فلا؛ لأن القيم تختلف، نص على ذلك اللخمي في البصائر والباب واحد.

**ابن عبد السلام:** وليس له الخلط إلا لمصلحة؛ لأن مالكاً قال في المدونة: إذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض أو أخره وقع الرخص في ماله، فالصواب أن يخلطهما، ويكون ما اشتري بها من السلع على القراض وعلى ما يتدعى فيها. قال: ولو أخذ من رجل قراضًا، فله أن يأخذ من آخر إن لم يكن الأول كثيراً لا يشغله الثاني عنه، وقد تقدم حكم القراض على شرط الخلط.

**بخلاف الشركة والبيع نسيئة - فإن فعل ضمن والربح بينهما**

أي: فإنه لا يجوز للعامل أن يشارك غيره، يريد: ولو كان عاماً آخر لرب القراض، وقاد ذلك في المدونة على منع المودع أن يودع الوديعة عند من لربها عنده وديعة، ولا أن يبيع نسيئة إلا أن يأذن له رب المال، والفرق بين الخلط والشركة أن المال في الخلط لم يخرج عن يد من أنه رب المال بخلاف الشركة، وإذا ظهر لك ذلك في الشركة فهو في البيع نسيئة أظهر؛ لأنه في الشركة لم يخرج جميع المال عن يده بخلاف هنا.  
قوله: (**والبيع**) مجرور بالعاطف على الشركة.

وقوله: (**فإن فعل ضمن**): أي في مسألي الشركة والبيع نسيئة، ضمن ووقع في المدونة قول بجواز إعطائه السلم، واستغربه أبو عمران وغيره.

قوله: (وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا) لأنَّه يتهم أن يكون قصد الاستبداد بالربح فعوقب بتنقيض القصد، وإلا لو قلنا: إنَّ الربح للعامل بتعديه لكان ذلك حاملاً له على التعدي ليستقل بالربح، وهذا قولنا: إنَّ كل من أخذ المال للتنمية فتعدي فيه كالوكيل والموضع معه فالغرم عليه والربح لربه وأما المقارض فالربح لها على شرطها، وقد صرَّح المصنف رحمه الله باطْرَاد هذا بقوله:

## وَكَذَلِكَ كُلُّ تَعْدُّ فِيهِ

وكل من أخذ مالاً على الأمانة وتعدي فيه فالربح له فقط كالمودع.

**ابن عبد السلام:** وذهب بعضهم إلى أن العامل يجب له الربح كله في مسائل الضمان بسبب المخالفة؛ لأنَّها توجب انتقال مال القراض إلى ذمته، وذلك موجب لكونه مالكاً للربح.

### تنبيه:

ذكر ابن يونس عن بعض القرويين أنه إذا باع سلع القراض المأذون في شرائها بشمن إلى أجل، أنه قال: يباع الدين على مذهب ابن القاسم، ويضمن ما خسر.

وفي الموازية: إذا أسلم في طعام؛ أنه يغرم رأس المال، ويستأنى بالطعام حتى يقبض، فإن كان فيه ربح اقتسمه، وإن أسلم في غير الطعام لم يجز أيضاً، ويعتبر السلعة بعد أن يقبض بنقد، وإن كان فيها فضل فهو بينهما، وإن كان فيها نقصان غرم العامل.

**أَمَّا لَوْنَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَ الْعَمَلِ فَاشتَرَى فَكَانَوْدِيْعَةً لَهُ رِنْحُهَا وَعَلَيْهِ غُرْمُهَا**  
**بِخَلَافِ مَا لَوْنَهَاهُ عَنْ سُلْعَةٍ فَاشتَرَاهَا...**

أتى بـ(أَمَّا) المقتضية للتفصيل، يعني أنَّ ما قدمه من الربح بينهما في كل تعدد إنما هو إذا لم ينفعه قبل العمل، وأما لو نهَاه عن العمل قبل العمل فإنَّ المال يبقى تحت يده حيثُنْد كالمودع؛ لأنَّه ليس للعامل أن يعمل به؛ لأنَّ عقد القراض منحل، فلذلك

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

يستغل العامل في هذه الصورة: بالربح، هكذا قال في المدونة والموازية والواضحة، وقيد ذلك ابن حبيب، فقال: ما لم يقر أنه اشتري السلعة للقراض فالربح على القراض وهو ضامن؛ أي: لأن العامل التزم لرب المال نصيبيه من الربح فيلزم منه الوفاء به.

**ابن عبد السلام:** وفي ذلك نظر لاحتمال أن يقال: إنما التزم العامل ذلك إلا على شرط عدم الضمان، والله أعلم.

قوله: (بِخَلَافِ مَا لَوْنَهَاهُ عَنْ سُلْعَةٍ فَاشْتَرَاهَا) أي: فلا يستبدل بالربح؛ لأنه مأذون له في حركة المال فلم يكن له أن يستقل بربحه.

### وَلَهُ السَّفَرُ عَلَى الْأَصْحَاحِ مَا لَمْ يَحْجُرْ

الأصح مذهب المدونة وهو المشهور، ووجهه أن عقد القراض يقتضي الإطلاق، والأصل عدم التقييد، ومقابله لابن حبيب قال: لا يخرج من بلد رب المال إلا بإذنه. وقال سحنون: ليس له أن يسافر بالمال اليسير سفراً بعيداً إلا بإذن ربه. واعتبر اللخمي هنا قرائن الأحوال إن كان شأن العامل السفر فله السفر، وإن لم يكن ذلك من شأنه فليس له ذلك. فإن قلت: لم جاز له السفر في الإطلاق ولم يجز له في الإطلاق البيع بالدين، والسفر والدين مقصودان للتنمية؟

قيل: لأنه في السفر يخرج معه فلم يتهم في التغريب بالمال.

وقوله: (مَا لَمْ يَحْجُرْ) هو قيد في الأصح وهو ظاهر المذهب، ولمالك في الموازية: لا يصلح أن يشترط عليه ألا يسافر به والحجر على الأول مقييد بأن لا يكون استغل المال.

**ابن عبد السلام:** في سلع تصلح للسفر، قاله مالك في المدونة. انتهى.  
والذي في المدونة: يعني وإن لم يشترط ذلك، فليس له أن ينهاه عن السفر إذا استغل المال.

**ابن القاسم:** ولو هلك رب المال بعد أن تجهز به فليس لورثته منعه وهم في ذلك كوكيلهم.  
وفي الموازية: إذا قام غرماء رب المال بعد أن تجهز بالمال، وأمكن بيع السلع، يبيعـتـ وأخذ ذلك الغـرمـاءـ، وكـذـلـكـ إنـ كـانـ ذـلـكـ عـيـناـ فـلـهـ أـخـذـهـ، وأـمـاـ غـرمـاءـ العـاـمـلـ فـلـاـ شـيـءـ لهم إلا بعد وصول المال إلى ربه.

**بعض القرويين:** والأشبـهـ أـيـضاـ أـلـاـ يـكـونـ لـغـرمـاءـ رـبـ الـمـالـ ذـلـكـ، كـمـ يـكـنـ لـهـ هوـ أـيـاخـذـ المـالـ فيـ غـيرـ الـبـلـدـ، وكـذـلـكـ لوـ لمـ يـشـتـرـ بـالـمـالـ شـيـئـاـ بـعـدـ [٦٠٢/ب] خـرـوجـهـ، فـلـاـ يـكـونـ لـهـ ولا لـغـرمـاءـ أـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـالـ مـنـهـ. اـنـتـهـىـ.

وكـذـلـكـ قـالـ ابنـ عبدـ السـلامـ: الـذـيـ قـالـ فـيـ المـواـزـيـةـ فـيـ غـرمـاءـ العـاـمـلـ وـاضـحـ، وـماـ قـالـ فـيـ غـرمـاءـ رـبـ الـمـالـ مـشـكـلـ، وـظـاهـرـهـ خـلـافـ لـلـمـدوـنـةـ فـتـأـمـلـهـ.

#### فـوـرمـ:

قال في المدونة: ويجوز لرب المال أن يشترط على العامل أن لا ينزل بطن واد، ولا يمشي بليل، ولا يبتاع سلع كذا، ولا يحمله في بحر، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن. وقاله الفقهاء السبعة.

**وَلَهُ أَنْ يُرَازِعَ وَيُسَاقِي مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ ظُلْمٍ فَيَضْنَمُ**

يعني: وللعامل أن يدفع الزرع من مال القراء ليزرع ويسaci؛ لأن ذلك من أنواع التنمية، فيكون له كغيره من وجوه التنمية، وجعل له في المدونة أن يشتري الأرض ويكرهها.

وفي العتبة لابن القاسم في من أخذ قراضاً فاشترى به داراً فأكرهها، فنها المال أو نقص: أراه متعدياً ضامناً.

## التوضيim في شرح جامع الأهمات

**بعض القرويين:** انظر الفرق بين هذا وبين أن يشتري بذرًا ويزرع، وهل ذلك اختلاف قول؟ وكيف إن اشتري حيوانا طلباً لنسله أو باع للكراء؟ وهل يقال: إن هذا لا يقصده الناس في الغالب؛ لأنهم يقصدون التجربة؟

قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ ظُلْمٍ) هذا إنما صرّح به في المدونة في المزارعة، لكن لا فرق بينهما وبين المساقاة، فظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن، وفي المدونة: إن خاطر به في موضع ظلم أو غير يرى أنه خطير فهو ضامن.

فراد: المخاطرة، وقد يكون الموضع موضع ظلم، ولا يعد الزارع مخاطراً لو جاهته أو نحو ذلك. وإذا ضمّناه بالتعدي لخاطرته في موضع الظلم، فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم، قاله اللخمي؛ لأنّه متعد في أصل فعله.

### وَلَا يَشْتَرِي بِنَسِيَّةٍ وَلَوْ أَذْنَ لَهُ

أي: (وَلَا يَشْتَرِي) العامل (بِنَسِيَّةٍ وَلَوْ أَذْنَ لَهُ) رب المال في ذلك. وجعلوا اشتراكه بالنسبيّة مخالفًا لبيعه بها؛ لأن البيع بها يجوز إذا أذن له رب المال في ذلك، والشراء بها لا يجوز ولو أذن؛ لأن بيعه بالدين إنما يلزم منه تعريض المال للتلف، وهو من حق رب المال فقط، فلذلك كان له بخلاف الشراء، فإنه إذا اشتري بالدين فضمانه من العامل والربح له. قال ابن الموز وغيرة: ولا ربح لرب المال؛ لنهي النبي عليه السلام عن ربح ما لم يضمن.

### وَبَيْعُ بِالْعَرْضِ

أي: أن ذلك من التجربة المأدون له فيه؛ فإن قيل: العامل في هذا يشبه المفروض وقولهم أنه لا يبيع بالدين يقتضي أنه يلحق بالوكيل المخصوص.

قيل: المختار أنه كالوكيل المخصوص وعليه تدل مسائهم إلا أنه وسع له في النظر فلذلك جاز له أن يبيع بالعرض.

### وَيَرِدُ بِالْعَيْبِ وَإِنْ أَبَى الْمَالِكُ

يعني: إن اشتري العامل سلعة من المال ثم اطلع على عيب فله أن يرده بسبب العيب، وإن لم يرض المالك لتعلق حق العامل بالزيادة، وهذا مقيد بقيدين: أحدهما - وهو غير خاص بهذه المسألة - أن يكون ذلك على وجه النظر من العامل، وإن حابي فهو متعد، يريد فيجوز ذلك مما يحمله نصيب العامل، قاله في المدونة، وكذلك قال: إذا باع العامل سلعة قطعت عليه بعيб فحط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل أو اشتري سلعة من ولده أو ولد ولده فما كان من هذا نظراً من غير محاباة جاز. ثانية: أن يشتري هذا العيب ببعض مال القراء، ويدل على هذا القيد قوله.

### فَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ جُمْلَةً الْمَالِ فَلِمَالِكِ قَبُولُهُ

لأن من حجة رب المال أن يقول: أنت لو ردته لنض المال، وكان لي أخذه. وهكذا قال في المدونة، وقيده أبو عمران بما إذا لم يكن ثمن هذا العيب إذا أعاد إلى يده، ولا يمكن لرب المال أن يقول: أنت لو ردت لكان لي أخذ الثمن.

### وَلَا يَشْتَرِي مِنْ رَبِّ الْمَالِ

أي: لا يشتري العامل من رب المال سلعاً، وهذا مقيد بأن يشتري منه سلعاً للقراء، وأما إن اشتري لنفسه فجائز، نص عليه في العتبية، وظاهر كلامه المنع من ذلك، وظاهر المدونة وهو نص الموازية: الكراهة، ففي المدونة: لا يعجبني لأنني أخاف إن صح هذا من هذين ألا يصح من غيرهما.

ولمالك في الموازية والأسدية: الجواز إذا صح الأمر بينهما.

قال صاحب البيان: والخلاف في هذا عندي إنما يرجع إلى التصديق في وقوع الأمر بينهما على الصحة فلم يصدقهما في المدونة، وصدقهما في الموازية.

قال: وهذا عندي إنما هو إذا وقع الشراء من رب المال قبل أن يعمل فيه العامل، وأما إن وقع الشراء منه بما نص عليه العامل من سلع القراض فيصدقان اتفاقاً.

واختار اللخمي الجواز في شراء اليسير دون الكثير، وجعله في البيان ثالثاً. واختلف قول مالك في صرف العامل من رب المال، كاشترائه منه وهل الكراهة خشية المحابة لرب المال فيؤثر ذلك نقصاً في المال يحتاج العامل إلى جبره بالربح، ولأن ذلك ذريعة إلى المقارضة بالسلع؛ لأن رأس المال راجع إلى يده ولم يدفع إلا سلعاً تعلياناً للأصحاب، ويرد الثاني لمساواة ملك الصرف للشراء.

## فوفقاً:

وأما عكس ما ذكره المصنف، وهو اشتراء رب المال من العامل ففي الموطأ: لا بأس به إذا كان صحيحاً على غير شرط. وأشار بقوله: "صحيحاً" إلى دفع قصد التوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة وسواء كان شراؤه بنقد أو إلى أجل، قاله ابن القاسم. فإن اشتري سلعته ليأخذها من القراض فقال ابن القاسم: لا خير فيه، فإن اشتري العامل بعض القراض، فإن كان مع استدامه القراض جاز نقداً، ولا [٦٠٣ / أ] يجوز إلى أجل. وأجازه الليث ويحيى بن سعيد إلى أجل أيضاً، وإن كان عند التفاصيل جاز بالنقد، وأما بالتأخير فثلاثة أقوال: منعه مالك.

قال ابن حبيب: وأجازه أصحاب مالك حاشياً ما قاله ابن القاسم.

والثالث: الفرق بين أن يكون بمثيل رأس المال فأقل، فيجوز أو بأكثر من رأس المال فلا يجوز، قاله عيسى عن ابن القاسم.

والظاهر ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم: الكراهة فيكون رابعاً.

### وَلَا يَأْكُثُرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

أي: ولا يشتري بأكثر من المال، ولو كان من عند غير رب المال؛ لأنه يضمن ما زاد في ذمته ويكون في القراء، قال في المدونة: ولا خير فيه، أما لو اشتري الزائد لنفسه، فإنه يكون شريكاً كما تقدم.

**وَلَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ عَالِمٌ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عَنْقَ وَغَرْمَ ثَمَنَهُ لِضَمَانِهِ بِالْتَّعْدِي وَوَلَاؤُهُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا بَيعَ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَحِصْنَةِ الرِّبْعِ وَعَنْقَ الْبَاقِي ...**

يعني: لو اشتري العامل بمال القراء من يعتق على رب المال، فإنما أن يكون عالماً أو غير عالم، وسيأتي الكلام على غير العالم. المراد بالعالم: بأنه قريب لرب المال.

**ابن عبد السلام:** وهذا هو العلم المشروط في هذا الفصل، لا علمه بأن الحكم الشرعي اعتقاده، فإن العلم بالحكم والجهل لا أثر له عندهم هنا، وللعلم حالتان: عسر ويسر، فإن كان موسراً عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة ربحه، أي الربح الحاصل قبل الشراء كما لو كان رئيس المال مائة ونجر فيه حتى صار مائتين، ثم اشتري بها العبد، فإن العامل إنها يغرم رئيس المال وحصة رب المال من الربح، وذلك مائة وخمسون فقط، ولا يغرم الربح الحاصل في نفس العبد، قاله ابن رشد وغيره.

وقوله: (**لِضَمَانِهِ بِالْتَّعْدِي**) علة لغرضه الشمن.

**(وَوَلَاؤُهُ لِرَبِّ الْمَالِ)** لأن العامل كأنه التزم عتقه، وإنما غرم العامل بالتعدي، وإن كان مغسراً. فقال المصنف تبعاً للمدونة: بيع منه بقدر رئيس المال وحصة الربح، وعتق الباقي، أي الربح الكائن قبل شرائه؛ لأن الربح فيه إذ لا يمكن رب المال ربح في من يعتق عليه بخلاف ما إذا اشتري العامل من يعتق عليه وهو عالم، فإن لم يوجد من يشتري إلا

جميع العبد فإن جميعه يباع وكذلك لو لم يوجد من يشتري برأس المال وحظ ربه من الربح لا أكثر من حظه في العبد، فإنه يباع على نحو ما وجد لوجوب تقدم حق رب المال في ذلك العبد، وحصل في المقدمات في هذه المسألة ستة أقوال:

الأول: ما ذكره المصنف، وهو المشهور.

الثاني: أنهم يعتقدون على رب المال، وهذا القول يأتي على ما في كتاب الرهون في بعض الروايات.

الثالث: أن البيع لا يجوز على ما في العتق الثاني في الألب يشتري من يعتقد على ابنه الصغير.

الرابع: أنه لا يعتقد على كل واحد منها، وهو قول ابن القاسم في أصل سباعه.

الخامس: أنه يضمن الشمن ويكون العبد له، وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس.

السادس: أن رب المال بال الخيار، إن أحاب أن يأخذه ويعتقه عليه ويكون للعامل فضله إن كان فيه فضل، وإن أحاب أن يضمن العامل بتعديه كان ذلك له، وعن أشهب إن كان في العبد ربح أعتقد منه قدر ذلك وبيع الباقي.

اللجمي: وهو أحسن ولا يعتقد عليه؛ لأن وكيل غيره ويعتقد الفاضل؛ لأن العامل مقرر أنه لم يشترط لنفسه فيعتقد ذلك القدر من باب لا ضرر ولا ضرار، ونقل ابن يونس عن ابن القاسم قوله آخر: إن العامل إذا كان معسرًا وهو عالم يعتقد عليه ويتابع بالثمن.

**وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ عَتَقَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلِلْعَامِلِ عَلَيْهِ حَصَّةُ رِنْحُو**

هذا مذهب المدونة، نظراً للدخوله في ملك رب المال، ولم يكن على العامل شيء لعذره بعدم علمه، قال في المقدمات: ولابن القاسم قول ثان في أصل سباعه: إنهم لا يعتقدون على واحد منها، وعلى المشهور فإن كان رب المال معسرًا، فقال بعض الشيوخ:

حكمه حكم العبد بين الشريكين يعتق أحدهما نصيه وهو معسر، فيبقى حظ العامل هنا في العبد ملكاً له أما إن ادعى رب المال أن العامل عمد لشرائه بمعرفة وأنكر العامل، فالقول قول العامل.

**وَلَوْ أَشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَالِمٌ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ وَهُوَ عَالِمٌ مُؤْسِرٌ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ فَبِقِيمَتِهِ، وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: بِقِيمَتِهِ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا بِيَدِهِ مَوْلَاهُ، وَعَتَقَ الْبَاقِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَضْلٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءًا، وَقَيْلَ: يَعْتِقُ فِي الْيَسَارِ...**

أي: ولو اشتري من يعتق عليه؛ كما لو اشتري العامل ولده، فإما أن يكون عالماً أو لا ثم كل من الصورتين إما أن يكون العامل موسرًا أم لا، صارت أربعة، ثم إما أن يكون في العبد فضل أم لا، صارت ثمانية، وقد تكلم عليها صاحب المقدمات، والغرض الآن حل كلام المصنف، فذكر أن العامل يعتق العبد عليه إن كان في المال فضل؛ لأنه حينئذ تتحقق له فيه الشركة فيعتق عليه ما ملكه منه ويكمel عليه.

وقول المصنف ثانياً: (وَهُوَ عَالِمٌ) تكرار؛ إذ المسألة مفروضة مع العلم، (عَتَقَ عَلَيْهِ) أي: على العامل بالأكثر فتعلق بعتق، ويحتمل بمحنوف أي وأخذه رب المال بالأكثر؛ لأنه إن كان الثمن أكثر، فقد أتلفه على رب المال لغرضه في قريبه، وإن كانت القيمة أكثر فلأنه مال أخذه لينميه لصاحبها فليس له أن يختص بربحه وحيث ما ذكرت هنا القيمة فإنما يعتبر يوم الحكم.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٌ) أي: العامل؛ يريد: وفيه ربح عتق عليه أيضاً، كالعالم ولا يفترق الحكم هنا بالعلم، وإنما يفترق فيما على العامل، فهنا عليه الأكثر تقدم، وهنا إنما عليه القيمة، وظاهر كلام المصنف أنه يغرم جميع القيمة، وليس كذلك، بل يعتق على

## اللّوّضيّم فِي شِرْح جَامِع الْأَهْمَاتِ

العامل نصبيه من الفضل [٦٠٣ / ب] وعليه لربه ما ينوبه من قيمته من رأس المال وربحه كحكم العبد بين الشركين يعتق أحدهما نصبيه منه وهو موسرا، وقال المغيرة: بقيمتها، أي ما ينوبه من قيمتها يوم الحكم فيها، أي في صورتي العلم وعدمه.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا) أي: العامل بيع من العبد بما وجب له أي لرب المال وسواء كان العامل عالمًا أو غير عالم نص على ذلك في المدونة وغيرها.

وقوله: (بِمَا وَجَبَ لَهُ) قاله صاحب المقدمات وغيره، ما يريد يوم الحكم، مثال ذلك أن يشتري بهائين ورأس المال من ذلك مائة، وقيمتها يوم الحكم مائة وخمسون، فإنما يباع له بمائة وخمسة وعشرين، ويعتق الباقى ويتبعه في ذمته بخمسة وعشرين.

وقوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَضْلٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءً) هذا قسم قوله أولاً: (إِنْ كَانَ فِي الْمَالِ فَضْلٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءً) لأنه لا يملك شيئاً.

ابن راشد: ولا خلاف في ذلك إذا كان العامل معسراً أو إن كان موسراً. فقال المغيرة: ما قدمه المصنف لا يعتق عليه منه شيء، وهو قياس قول غير ابن القاسم في الذي يشتري بهال القراض عبداً فيعتقه ولا فضل في ثمنه لأنه لا يعتق، ولا فرق بين أن يشتري بهال القراض من يعتق عليه وهو عالم أو يشتري به عبداً فيعتقه، والمشهور هو القول الثاني: أنه يعتق عليه، وإن كان قد علم وهو مليء عتقوا عليه. زاد ابن يونس: كان فيه فضل أم لا. وكذلك ذكر في المقدمات: أن الحكم عتقه عليه في اليسار، ويؤدي لرب المال الأكثر من قيمتها يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به.

**وَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ الْقَرَاضِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْوَطْئِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا بَيَعْتَ وَأُثْبَعَ بِالْبَاقِي**

فإن اشتري العامل بهال القراض جارية للقراض، وهو معنى قوله: (أَمَةَ الْقَرَاضِ) وفي بعض النسخ: (جَارِيَةً مِنَ الْقَرَاضِ) فإن كان موسراً خير رب المال فإن شاء أزالمه

قيمتها يوم الوطن، وإن شاء أبقاها على القراء، وإن كان معسراً فكذلك؛ إلا أنه رضي بإلزامه قيمتها إذا بيعت عليه الجارية في تلك القيمة، فإن لم يوف ثمنها بالقيمة اتبعه بما بقي من قيمتها، قاله مالك في الموازية: وعنه أيضاً فيها أنه إن كان عديماً، بقيت بحالها ولا تباع، هكذا حكم جماعة.

**ابن عبد السلام:** وظاهر كلام المصنف ما ذكر من تخير رب المال بين إبقاءها وأخذ قيمتها. وقال بعضهم: يخier فيأخذ القيمة أو الثمن الذي اشتري به، وإلزام العامل الثمن من هنا يفيد؛ لأن الفداء لم يكن عليه إذا أسلم له رب المال أنه اشتراها للقراء، أو قامت على ذلك ببيته، وظاهر كلام هذا القائل أنه لا يكون لربها ردها في القراء، وهو بعيد أيضاً بعد تسليم أن فرض المسألة على الوجه الذي ذكرنا. انتهى. وهذا إنما هو إذا لم تحمل، فإن حملت فقد نبه عليه المصنف بقوله:

فَإِنْ أَحْبَلَهَا فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْوَطْنِ، وَقِيلَ: يَوْمُ الْحَمْلِ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: وَمِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ مُغْسِراً فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ فِي ذَمَّتِهِ، وَإِلا فَمِنَ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ لِذَلِكَ كُلُّهُ، وَإِلا بِيَعْتَ كُلُّهَا وَأَتْبِعَ بِمَا بَقِيَ، وَفِي إِتْبَاعِهِ بِنَصِيبِهِ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ قَوْلَانِ...

(أحبلها) أي وهو موسر لمقابلة ذلك بالمعسر، (فهي) له (أم ولد): لأنه وطء بشبهة.

(وعليه قيمتها يوم الوطن) هو مالك في الموازية من روایة ابن القاسم. والقول الثاني والثالث لم أرهما منصوصين، والرابع لابن الموز، ومعنىه أن على العامل الأكثر من ثلاثة أشياء وهي: قيمتها يوم الوطن أو يوم الحمل أو الثمن، ولا بن حبيب قول آخر عليه الأكثر من ثمنها أو من قيمتها يوم الوطن.

## النوضيـم فـي شـرـم جـامـع الـأـمـهـات

قوله: (وَإِنْ كَانَ مُغْسِراً) أي: أحبها وهو معسر.

(فَلَهُ ذَلِكَ) أي: قيمتها يوم الوطء أو يوم الحمل أو الأكثر على الخلاف المتقدم.

(وَإِلا) أي: وإن لم يرد رب المال اتباعه بذلك ولا كان في المال فضل بها بيعت كلها، فإن كان ثمنها مثل ما لزمه فلا كلام، وإن كان أقل اتبع بالباقي، وظاهر كلام المصنف أنها تباع أيضاً كلها، وإن كان ثمنها أكثر، وليس كذلك، بل في الجواهر: وهو المقول عن سحنون وغيره هنا: إنما يباع منها بقدر رأس المال وحصة ربه من الربح، ويبقىباقي بحساب أم ولده. وهكذا نقل ابن يونس وغيره عن سحنون، وحکى صاحب الاستذكار عنه أنه قال: أرى أن تباع عليه إلا أن يكون فيها فضل فيباع منها بالقيمة، ويكون الباقى بحساب أم ولده.

**ابن عبد السلام:** والنقل الأول أصح، وما ذكره المصنف من بيعها هو المشهور، وروي عن مالك في الموازية أنه يتبع بالثمن ديناً في ذمته ولا تباع.

سحنون: وليس بمعتدل، وروى أبو زيد أنه لا يقبل قوله في عدمه أنه ابتعاها للقراض، ويتهم على بيع أم ولده إلا أن يقيم شاهدين بذلك.

وقوله: (وَفِي إِتْبَاعِهِ بِنَصْيِبِهِ مِنْ قِيمَةِ الْوَلَدِ قَوْلَانِ) الضمير في (إِتْبَاعِهِ) يحتمل أن يعود على رب المال من إضافة المصدر إلى الفاعل، أو إلى العامل من إضافة المصدر إلى المفعول، والضمير في (نَصْيِبِهِ) عائد على رب المال، يعني: وفي إتباع رب المال للعامل بنصبيه من الولد إذا كان العامل معسراً (قولان) والقول بالاتباع لعيسى.

**الباجي:** وهو أصل ابن القاسم. ومقابله لابن حبيب.

**الباجي:** وهو جار على اختيار أشهب في من ضمنه قيمة أمة بالوطء من شريك أو معارض أنه لا شيء عليه من قيمة ولدها.

فَإِنْ أَحْبَلَ مَنْ اشْتَرَاهَا لِلْوَطْءِ لَا لِقَرَاضٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَبَعُ بِالثَّمَنِ، وَعَنْهُ: بِالْأَكْثَرِ، وَقَيْلَ: بِالْقِيمَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: ثَبَاعٌ كَامَةً لِالْقَرَاضِ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: لَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ لَمْ تَبَعْ وِفَاقًا...

قوله: (من اشتراها للوطء) هو قسم قوله: (كامة القراض).

واحتذر بقوله: (معسرًا) ما لو كان موسراً فإن له حكمًا آخر، وحكمه أن ابن القاسم قال مرة: يؤخذ منه الثمن ومرة: تؤخذ منه القيمة، فيجبر بذلك القراض [٤/٦٠] وإن كان معسرًا وهو الذي ذكره المصنف.

وقال ابن القاسم في العتبية: يتبع بالثمن.

(وعنه: بالأكثير) أي من الثمن أو القيمة، وهذا تأوله صاحب المقدمات عليه وليس منصوصاً عنه كما سيأتي.

وقوله: (بالقيمة) هو المالك. وقال مالك: ثباع كامة القراض.

قال في المقدمات: هكذا حصل بعض أهل النظر هذه المسألة، والذي أراه أن الاختلاف في بيعها وهو عديم إنما هو إذا اشتراها ووطئ ولم يعلم هل اشتري للقراض أو لنفسه بما استلفه من القراض، ولذلك قال: إنما ثباع إذا لم يكن له مال، وحمله ابن القاسم على أنه إنما اشتراها لنفسه بما استلفه من القراض ولم يصدقه أنه اشتراها للقراض على ما في سمع أبي زيد، ولذلك قال: إنها لا ثباع.

إلا أنه قال في سمعه وفي تفسير ابن مزين: يتبع بقيمتها.

ومعناه عندي: إن كانت القيمة أكثر من الثمن فأراد أنه يتبع بالأكثر من القيمة أو الثمن، وأما إن علم أنه اشتراها للقراض ببنية تقوم على ذلك فتباع فيما لزمه من قيمتها اتفاقاً، وكذلك إن علم أنه اشتراها لنفسه من القراض فلا ثباع، ويتابع بالثمن الذي اشتراها به في ذاته اتفاقاً. انتهى.

وقوله: (قَالَ الْبَاجِي) ليس بجيد، وإنما هو ابن رشد، وقد ذكرنا سبب وهمه في الطلاق فانظره. وتقديم في الرهن الموضع التي تبع فيها أم الولد، والله أعلم.

**وَإِنْ أَعْتَقَ وَهُوَ مَلِيءٌ مَضَى وَغَرِمَ ثَمَنَهُ وَحَصَّةً رِبْعَ رَبْ المَالِ، وَإِنْ كَانَ مُغْسِراً بِيعَ بِقَدْرِهِ وَعَنَقَ الْبَاقِي...**

تصوره ظاهر. وفي المقدمات: إذا أعتق عبداً من عبيد القراض، فإن كان موسراً واشتراه للعتق عتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله وربحه إن كان فيه ربح، وإن اشتراه للقراض وأعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حصته منه إن كان فيه فضل. وعلى قول غير ابن القاسم في المدونة وهو مذهب المغيرة إن كان فيه فضل عتق عليه نصيه وقوم عليه نصيب صاحب المال، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء وهذا إن كان اشتراه بجميع مال القراض، وأما إن كان اشتراه ببعضه فعنده ابن القاسم أنه يعتق عليه ويغير القراض من ماله بقيمتها يوم العتق إن كان اشتراه للقراض أو بالثمن الذي اشتراه به إن كان اشتراه للعتق خلافاً للمغيرة ولغير ابن القاسم المتقدم، وإن كان موسراً فلا يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل فيباع منه لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويعتق على العامل ما باقي منه، وعلى هذا فيحمل كلام المصنف على ما إذا اشتراه للعتق لا أنه إذا اشتراه للقراض يغrom القيمة، أما أن أعتق رب المال عبداً من عبيد القراض جاز وضمن للعامل ربحه إن كان فيه ربح. زاد أبو زيد: وإن كان عديماً اتبع بذلك.

يحيى: ولا يعجبني ذلك، يعني بل يباع منه بقدر ربح العامل ويعتق ما باقي.

**ابن القاسم في العتبية والموازية:** إذا كاتب العامل عبداً من عبيد القراض، فيؤدي لرب المال رده حتى يعتق بإذنه، وما قبض منه كالغلة، فلو أدى عنه أجنبى صح.

قال ابن ميسر: فينفذ عتقه إن لم تكن فيه محابة.

ابن القاسم: وإن أجاز رب المال عتق المكاتب فلا شيء للعامل من ولايه إلا أن يكون فيه فضل، فيكون له قدر حصته منه، والله أعلم.

**وَلَوْ قَارِضَ مُتَعَدِّيَاً فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلِثَانِي مَا شَرَطَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ جُزْئِهِ غَرَمَهُ  
وَفِي تَعْيِينِ مُتَبَعِّهِ مِنَ الْمُقَارِضِ الثَّانِي أُورَبُ الْمَالِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ...**

أي: (ولو قارض) العامل عاملاً آخر (متعدياً) أي: بغير إذن رب المال؛ فلا شيء عليه؛ أي: للعامل الأول؛ لأن القراء كاجعل لا يصح إلا بالعمل، ثم لمقارضته ثلاثة أحوال: وذلك لأنها إما بمثل الجزء الذي هو أخذه عليه، وإما بأقل، وإما بأكثر ولا إشكال في المساوي. ولذلك سكت المصنف عنه، وإن كان أقل؛ كما لو أخذه على النصف ودفعه على الثالث، فذكر المصنف أنه لا شيء له ويكون الثنائي لرب المال. وكذلك نص عليه اللخمي وابن رشد وغيرهما.

ابن عبد السلام: ولا يبعد أن يختلف فيه ويكون له الزائد لضرره وإن كان أكثر، كما لو أخذه على النصف ودفعه بالثلثين غرمته، أي الزائد على جزءه، وهو السادس في المثال المفروض، واختلف بعد غرم هذا السادس في من يتبعه به، فقال مالك وابن القاسم: يتبعه العامل الثاني ويكون رب المال أحق بجميع نصف الربح الموجود؛ لأن المال له ولم يدخل إلا على ذلك. وقال أشهب: بل العامل الثاني أحق بما دخل عليه وهو ثلثا الربح ويتبع رب المال العامل الأول بالسادس.

ومنشأ الخلاف أن الربح مضاد إلى المال وإلى عمل العامل فأيهما يغلب فالمشهور غلب المال. وأشهب غلب العامل؛ فإن قلت: لم جعلتم العامل في القراء لا يقارض وجعلتم ذلك للعامل في المسافة؟ قيل: لأن العامل في القراء مبني على الأمانة، وقد لا يرضى رب المال بالثاني بخلاف المسافة فإنها عمل فيها لا يغاب عليه.

**وَكَذَلِكَ لَوْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُتَقَدِّمًا أَوْ كَانَ بَعْدُ**

الإشارة بذلك عائدة إلى غرم العامل وتعيين متبوعه.

وقوله: (خُسْرَانًا مُتَقَدِّمًا) أي على العامل وإطلاق الخسران على ما تلف قبل العمل مجاز.

وقوله: (أَوْ كَانَ بَعْدُ) هو مضموم؛ لأنّه ظرف قطع عن الإضافة، تقديره: أو كان الخسران بعد العمل، وفي بعض النسخ: عوض (بعد) (يَتَعَدُّ) من التعدي. والمعنىان صحيحان، وقد ذكر في المدونة خلافاً لأشهب فيها، ولنذكر كلامه في المدونة ليتبين لك ذلك، ويظهر لك مثال المسألة، [٤/٦٠] فقال فيها: وكان رأس المال ثمانين فكسر الأول أربعين ثم دفع الأربعين للثاني على النصف فصارت مائة، ولم يكن الثاني علم بذلك فرب المال أحق بأخذ الثمانين: رأس ماله ونصف ما بقي - وهو عشرة - ويخذ الثاني عشرة ويرجع على الأول بعشرين ديناً وهي تمام نصف ربجه على الأربعين.

قال أشهب: لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين رأس المال فيأخذها ثم يأخذ نصف الربع وهو ثلاثون، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعدياً، رجع عليه رب المال بثمان مائة وعشرين إلى ما أخذته، وإن هلكت بأمر من الله تعالى رجع عليه بثام تسعين، وذلك عشرون ديناً، عشرة بقية رأس ماله، وعشرة حصته من الربح.

**وَلَوْ جَنَى الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْمَالِ جِنَاحَيْةً أَوْ أَخْذَ شَيْئًا كَانَ عَلَيْهِمَا كَاجْنِيَّ وَالْبَاقِي عَلَى الْقَرَاضِ حَتَّى يَتَفَاصِلَا ...**

يعني: (ولَوْ جَنَى الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ) أي: أتلف أحدهما شيئاً من مال القراض أو عابه.

وقوله: (جِنَاحَيْةً) زيادة إيضاح، ولو أسقطها لصح الكلام.

وقوله: (**كَأَجْنَبِيٌّ**) أي: كجناية أجنبى يتبعان به في ذمتها كما يتبع الأجنبى.

وقوله: (**وَالْبَاقِي عَلَى الْقَرَاضِ**) يريد أن الباقي يكون رأس المال فقط؛ لأنه إن كان التلف من رب المال فكانه رضي بأن الباقي هو رأس المال، وإن كان من غيره فتلك جناية. قال في المدونة: وليس ما استهلكه العامل من المال مثل ما ذهب أو خسر؛ لأن ما استهلكه قد ضمه، ولا حصة لذلك من الربع، وإن تسلف العامل نصف المال وأكله، فالنصف الباقي رأس المال، وربحه على ما شرطا، وعلى العامل غرم النصف فقط، ولا ربح لذلك النصف. وكهذه المسألة ما في المدونة أيضاً إذا كان القراء بعائمة، فاشترى به عبداً يساوي مائتين، فجني عليه رب المال جناية نقصه مائة وخمسين، ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها العامل فربح مالاً، لم يكن لرب المال قبض رأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحاسبه عليه، فإذا لم يفعل بذلك دين على رب المال مضافاً إلى هذا المال.

#### فرع:

واختلف إذا عرض هنا فليس العامل، فقال بعض القرويين: إذا فلس وقد كان أخذ مائة فأكل منها خمسين قبل أن يتجر ثم تجر في الخمسين الباقية فصارت مائة، يجب على مذهب ابن القاسم أن يكون أحق بالمائة من الغرماء وتبقى عنده خمسون يحاصص فيها الغرماء؛ لأن الربع أولى أن يجبر به رأس المال من أن يكون للعامل كما لو ضاع من المال خمسون فاتجر في الخمسين الباقية فصارت مائة، أن رب المال أولى بها، ألا ترى أن ابن القاسم قال في الذي دفع إليه ثمانين فضاع منها أربعون فدفعها إلى غيره، فتجر فيها فصارت مائة، أن رب المال يأخذ الثمانين ويكون أولى بها من العامل الثاني ثم يأخذ نصف الربع عشرة والعامل الثاني هنا أكد من الغرماء؛ لأنه هو تتم المائة فلم يجعلها أحق بجزئه من الربع لما كان رب المال جبر ما كان في ماله من الخسارة.

## التوسيع في شرح جامع الأهمات

وقال غيره: بل يأخذ من المائة التي بيده خمسين رأس المال وخمسة وعشرين حصته من الربح ويحاصص في الخمسة والعشرين بقية الربح بالخمسين التي عليه، وذلك بخلاف ضياع الخمسين؛ لأن رب المال لا رجوع له على الذي ضاعت له الخمسون وله على الذي أكلها الرجوع بها فافترقا، وكذلك العامل في الأربعين له الرجوع على العامل الأول، فلذلك كان رب المال أولى بجبر رأس ماله منه.

ابن يونس: والأول أصوب، ومنشأ الخلاف ما تقدمت الإشارة إليه من إضافة الربح للمال أو للعمل وإليهما يغلب.

### وَكُلُّ مِنْهُمَا فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ

يعني: أن عقد القراض منحل، (وَكُلُّ) من العامل ورب المال (فَسْخُهُ) أي: رده والرجوع عنه، وإذا كان العقد غير لازم فلا يطلق عليه الفسخ إلا بطريق المجاز والعلاقة هي مشابهة هذا للعقد اللازم، وهذا هو المعروف. وحكى المازري في التعليقة قولين: أحدهما: أنه لازم بالعقد لها.

والثاني: أنه لازم لرب المال فقط.

فإن قلت: ما الفرق بينه على المعروف وبين المساقاة، فإنكم جعلتموها لازمة بالعقد؟

قيل: لأنَّ القراض لما لم يكن مؤقتاً شابه الجعل، والمساقاة لما كانت مؤقتة شابت الإجارة؛ ولأنَّ القراض شيء ياجارة كل شهر أو كل سنة، والمساقاة لما كانت مؤقتة كانت كالإجارة المؤقتة لشدة الحاجة في المساقاة.

### وَيَلْزَمُ بَعْدَهُ حَتَّى يَنْضُرَ وَيَعْدَ الظَّعْنِ

أي: ويلزم عقد القراض كُلًاً منها بعد العمل (حَتَّى يَنْضُرَ) أي: يرجع المال عيناً، وكذلك بعد الظعن في السفر وإن لم يشرع في العمل.

وقوله: (حَتَّى يَنْضُرْ) أي: جميع المال، ولو نص بعضه لم يكن له أن يفاصله.

**ومِثْلُ الزَّادِ وَالسُّفْرَةِ لَا يُمْنَعُ**

أي: إذا اشتري العامل زاداً أو سفرة لا يمنع ذلك من الانحلال لرب المال وللعامل، والذي في الموازية: أن ذلك لرب المال فقط، ولا يصح القياس؛ لأننا لو جعلنا للعامل الانحلال لضرر ذلك برب المال بسبب ما صرف من ماله في السفرة والزاد، اللهم إلا أن يحسب العامل ذلك على نفسه ويرد الثمن الذي اشتري ذلك به، لكن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، والله أعلم.

**وَإِذَا اسْتَئْضَ بَعْدَ الْعَمَلِ نَظَرَ الْحَاكِمُ فَآخَرَهُ إِنْ كَانَ نَظَراً وَإِلَّا فَلَا**

فاعل (استئض) عائد على رب المال، أي وإذا طلب رب المال نصوص ماله بعد اشتراء العامل بالمال سلعاً، فإن واقفه العامل فلا كلام، وإن خالفه وطلب التأخير نظر الحاكم فأخره إن كان نظراً، أي يرجح له سوقاً ونفاقاً، وإن لم يكن نظراً فليأمره بالبيع.

**وَلَوْ ماتَ [١/٦٠٥] الْعَامِلُ فَلِلورَثَةِ الإِئْمَامُ بِخَلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ الْمُعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا أَتَوْا بِأَمْيَنْ وَلَا سَلَّمُوا وَلَا رِبْحَ لَهُمْ، وَوَلَيِ الْوَارِثُ كَذَلِكَ**

يعني: وللورثة الإمام بشرطين: الأول أن يكونوا أمناء أو يأتوا بأمين، وإليه أشار بقوله: (فَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا أَتَوْا بِأَمْيَنْ) والثاني: أن يقرروا على العمل ويأتوا بمن هو كذلك.

قال في النوادر: وقال أحمد: ويكون بصيراً بالبيع والشراء. انتهى.

يريد: في حذف الميت وينبغي أن يكون وفاقاً بخلاف المستأجر المعين فإنه إذا استأجر شخصاً معيناً ثم مات فإن الإجارة تنفسخ، فإن قيل: الفرق بينهما غير واضح بدليل منعهم العامل أن يعطي المال لغيره. قيل: لأنه لما كان القراض كالجعل لا يستحق العامل

## النوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

فيه شيئاً إلا بالإتمام ارتكب فيه أخف الضررين، وهو تمكينهم من العمل بخلاف الأجير فإنه إذا مات بعد الشروع في العمل يجب للورثة بحساب ذلك من الأجرة.

قوله: (وَلَا سَلَّمُوا وَلَا رِيحَ لَهُمْ) أي: فإن لم يكونوا أمناء ولا أتوا بأمين سلموا المال ولا ربح لهم. وهذا هو المنصوص في المدونة وغيرها؛ كما في الجعل إذا عجز فيه المجموع له، وقيل: يجب إذا أتم رب المال بقية العمل وانتفع بعمله أن يكون لورثة العامل بقدر ذلك كما قالوا في الجعل لمن يحفر البئر فيها لا يملك إذا ذهب الحافر بعدهما حفر نصفها، ثم أتى رب البئر بحافر آخر فحفر بقيتها، يقال: ما يجب للثاني يوم حفرها على جملتها؟ فإن قالوا: عشرة، فإن كان الأول حفر نصفها كان له خمسة.

قال في المستخرجة: سواء كان جعل الأول فيها خمسة أو عشرة أو عشرين فإنما له قدر ما انتفع به رب البئر فيها حط عنه من أجرة الثاني.

**ابن يونس:** وفيه بعد، إذا كانت أجرة الأول خمسة، وأجرة الثاني عشرين يأخذ الأول عشرة أكثر من أجره أولاً في جميعها.

ولو قيل: إنما يكون له حصة حفر فيها من جعله الأول لكان صواباً، والله أعلم، وكذلك في موت العامل.

وقوله: (وَوَلِيُ الْوَارِثُ كَذَلِكَ) أي: ولـيـ الـوارـثـ المـولـيـ عـلـيـهـ كالـوارـثـ غـيرـ المـولـيـ عليه ينظر الولي لمحجوره في المصلحة في ترك تمام العمل أو يستأجر له من يتممه.

**وَلَوْمَاتَ رَبِّ الْمَالِ - وَهُوَ عَيْنُ - فَالْأَوَّلَى أَنْ لَا يُحَرِّكَهُ، فَإِنْ حَرَّكَهُ فَعَلَى قِرَاضِيهِ**

احترز بالعين لما لو شغله فإنه يتهدى في العمل، وقيد ابن يونس المسألة بما إذا كان الموت والعامل بيد رب المال، وأما إن كان بغيره أو ظعن منه فله العمل كما لو شغله.

وقوله: (فَالْأُوْنَى) نحوه في الجواهر، وإنما في المدونة فلا يعمل بصيغة النهي، وظاهره المنع، وعلى ذلك حملها اللخمي وغيره.

فإن فعل بعد علمه ضمن تجرب لنفسه أو للقراء، والربح له إن تجرب لنفسه وإلا فلهم، ويختلف إذا تجرب بعد الموت وقبل العلم فخسر هل يضمن لخطئه على مال الوارث أو لا؟ لأن له شبهة، وقال ابن القاسم في المدونة: إذا اشتري بعد الموت وقبل العلم فهو على القراء، يريد في الربح والخسارة إلا أن يعلم من العامل قلة الأمانة فلا يصدق فيهما. انتهى باختصار.

وعن ابن يونس: مالك ما عزاه اللخمي لابن القاسم؛ لأنه إن لم يعلم بمorte حتى اباع سلعاً يمضي ذلك على القراء، فإن قيل: فهل يمكن حمل كلام المصنف على ما إذا لم يعلم العامل بمorte رب المال؟ قيل: قوله: الأولى ينافي بذلك إلا مع العلم.

وَمَنْ هَلَّكَ وَقِيلُهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةً - وَلَمْ تُوجَدْ - فَفِي مَالِهِ، وَيُحَاصَّ  
غُرْمَاؤُهُ، وَتَتَعَيَّنُ بِوَصِيَّتِهِ، وَتُقَدَّمُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ...

(وَقِيلُهُ) أي عنده، والضمير في قوله: (لَمْ تُوجَدْ) عائد على الوديعة. ومتى كان العطف أو جاز عود الضمير على الثاني، هكذا وعلى الأول كقوله تعالى: {تجارة أو هوا انقضوا إليها} وعليها كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوَّلَ يَهْمًا﴾

[ النساء: ١٣٥].

(فَفِي مَالِهِ، وَيُحَاصَّ) بذلك (غُرْمَاؤُهُ) قالوا: لأنه يتحمل أن يكون أثيقها، ويتحمل أن يضيعها بتفریط أو بغيره، وفي الأولين يضمن، فلما كان وجه الضمان أكثر أذمه، وقد قدم المصنف هذه المسألة في الوديعة وقيدها هناك بما لم يتقادم كعشرين سنين.

## التوضيم في شرح حامد الأهمات

**ابن عبد السلام:** وقد اختلف المذهب في عماره ذمة المودع بذلك، ويخرج مثله في القراض، بل عدم الضمان أولى عند بعض الشيوخ؛ لأنه مأذون له في التصرف فيحمل الخسارة، والذي يقوله هنا وهو الذي يميل إليه غير واحد من الشيوخ: إنما لا ينبغي أن تعمد ذمة العامل ولا المودع بالشك إلا أن تقوم قرائن على ضد ذلك فيعمل عليها، انتهى بمعناه.

قوله: (وَتَتَعَيَّنُ) يعني أن الحكم المتقدم إنما هو إذا لم يتعين ذلك، وأما إن أقر بقراض بعينه أو وديعة بعينها في مرضه فمن أقر له أحق بها عين من جميع الغراماء، كانت ديونهم بيئنة أو بإقرار في الصحة أو في المرض، وهكذا في الجواهر. وقال ابن حبيب: هذا في الموت، وأما في الفلس فإن عينها فصاحبها أولى بها، وإن لم يعينها فلا يحاصص ربه بذلك الغراماء كما لا يصدق رب الدين، وكذلك فسره أصبح وفيها اختلاف وهذا أحسن، وكذلك في العتبية والموازية.

**وَالْعَامِلُ أَمِينٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي ضَيَاعِهِ وَخَسَارِقِهِ، وَاسْتِحْلَافُ عَلَى الْخِلَافِ  
فِي أَيْمَانِ النَّهَمِ ...**

هذا شروع منه في التنازع، وقدم كون العامل أميناً لابناء ما بعده عليه. والإجماع على أمانته، نقله ابن راشد وغيره، وقد تقدم أنه إذا اشترط عليه الضمان فسد القراض.

قوله: (في ضياعه) أي: بسرقة ونحوه، والضياع بفتح الضاد قاله الجوهري.

وقوله: (وَخَسَارِقِه) قيده اللخمي بأن يأتي بما يشبه، ويعرف ذلك بسؤال التجار في بلد السلع هل يخسر مثل هذا المال في هذه المدة كما ذكر؟

وقوله: (وَاسْتِحْلَافُهُ) مبتدأ خبره (عَلَى الْخِلَافِ) تقديره جاز على الخلاف [٦٠٥ / ب] (في أيمان النهم) وهو ثلاثة أقوال: ثالثها: يخلف المتهم دون غيره، وفهم من كلامه أنه لو لم يتهم، بل حق الداعوى عليه أنه يخلف باتفاق، وكذلك قال غيره.

**وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَقَيْلَ: يُقْبَلُ مُطْلَقاً**

حاصله أنه اتفق أن القول قوله في الرد إذا قبضه بغير بينة واختلف إذا قبضه بها على قولين: المشهور منها أنه لا يقبل.

قوله: (وَقَيْلَ: يُقْبَلُ). ابن شاس: والمشهور مذهب المدونة. وظاهر كلامهما أن الشاذ منصوص، وإنما خرجه اللخمي على ما في المدونة في من اكترى ما لا يغاب عليه ثم ادعى رده، أن القول قوله، أخذه بينة أو بغيرها، وما في المدونة: إذا قال العامل: ردت إليك رأس المال والذي بيدي ربح، وقال رب المال: لم تدفع لي شيئاً، صدق رب المال، ورأى اللخمي أن هذه المسألة تعارض التي فوقها، قال: ولا فرق بين أن يقول: ردت رأس المال أو جيئه أو نصيبك من الربح.

وقال القابسي: معنى ما في المدونة أنه قال: ما في يدي هو الربح بيني وبينك؛ لأنه أقر أن حق رب المال قائم بيده بعد، وأما لو قال: ردت إليك المال وحصتك من الربح وما في يدي هو حصتي من الربح لكان القول قول العامل إذا قبضه بغير بينة، ولا أثر لهذه التفرقة عند اللخمي.

وأما إن أنكر العامل القراض فأقام ربه عليه بينة، فقال: ردته أوضاع.

قبل مالك قوله مرة فيهما، وقال مرة: لا يقبل فيهما قوله.

و قبل ابن القاسم قوله في الضياع فقط، فإن أقام بينة على ضياعه أورده بعد إنكاره، فالمشهور أنه لا تنفعه البينة خلافاً لمحمد.

هذا حكم ما إذا أنكر ما لا يتعلق بالذمة من قراض أو وديعة، وأما إن أنكر ما يتعلق بها وشبه ذلك من بيع أو ما يفضي إلى حد، ثم رجع إلى إنكاره لأمر ادعاه أو أقام عليه بينة فاختلف فيه على أربعة أقوال:

## التوسيم في شرح جامع الأهمات

**الأول:** قال ابن نافع: تنفعه في كل شيء.

**والثاني:** مقابله قاله غير ابن القاسم في الحدود التي تدرأ بالشبهات فأحرى غيرها.

**الثالث:** لابن كنانة: لا ينتفع بذلك إلا في الريح والحدود.

**الرابع:** لابن المواز: لا ينتفع بذلك إلا في الحدود.

### وَيَحْلِفُ اتْفَاقًا

**أي:** إذا قلنا: إن القول للعامل في الرد فيحلف بالاتفاق، ولا يجري فيه الخلاف المتقدم؛ لأن رب المال هنا حقق عليه الدعوى، ولهذا انتقلت هذه اليمين على رب المال إن نكل عنها العامل بخلاف الضياع؛ لأنه اتهمه فقط.

**وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي جُزءِ الرِّيحِ إِنْ أَشَّى بِمَا يُشْبِهُ وَالْمَالُ بِيَدِهِ، أَوْ وَدِيعَةً وَلَوْ عَنْدَ رَبِّهِ**

لا إشكال أنها إن اختلافاً في قدر جزء الريح قبل الشغل أن العامل خير بين أن يعمل بما قاله رب المال أو يرد لانحلال عقد القراض قبل العمل، وأماماً إن اختلافاً بعده فهو ما ذكره المصنف، ومعناه أن القول قول العامل في جزء الريح إذا ادعى ما يشبه مع يمينه، فإن نكل فالقول لرب المال مع يمينه، فإن نكل فالعمل على الأشبه.

**الباقي:** وسواء ادعى رب المال ما يشبه أو لا، أما إن ادعى رب المال ما يشبه فقط فالقول قوله مع يمينه كالأول، وإن ادعيا معاً مالاً يشبه تحالفاً ولزم قراض المثل إن حلفاً أو نكلاً، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فالقول قول الحال.

وقوله: (**وَالْمَالُ بِيَدِهِ**) جملة حالية، وحاصله أن القول قول العامل بشرط أن يدعى الأشبه وأن يكون المال بيده أو بيد نائبه؛ كما لو ادعاه ولا يضر في ذلك أن يودعه عند ربه، وإليه أشار بقوله: (**وَلَوْ عَنْدَ رَبِّهِ**، و(**لَوْ**) هنا بمعنى (إن)).

أما لو سلم لربه به ليأخذ منه رأس ماله وحصته من الربح فالقول قول رب المال لخروج المال عن حيازة العامل، وأعلم لو بقي جميع الربح يد العامل ودفع رأس المال لربه لكان القول أيضاً قوله، نص عليه في البيان، وهو خلاف مفهوم كلام المصنف.

**ولَوْ قَالَ الْعَامِلُ: قِرَاضٌ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ - فَالْقَوْلُ  
قَوْلُ الْعَامِلِ ...**

وهكذا وقع في بعض النسخ، وهي الصحيحة إن شاء الله تعالى، ومعنى هذا إذا اختلفا في الوجه الذي قبض المال عليه، فقال العامل: قبضته على القراض بالنصف مثلاً، وقال ربها: بل أبضعته معك بأجرة؟ فالقول قول العامل مع يمينه ويأخذ النصف إذا كان مما يشبه القراض عليه، فإن نكل حلف الآخر ودفع الأجرة.

وإنما كان القول قول العامل؛ لأن الاختلاف هنا راجع إلى الاختلاف في جزء الربح، وهذا مقيد بما إذا كانت الأجرة أقل من نصف الربح، وأما إن كانت مثله أو أكثر فلا يمين، وقد اتفقا في المعنى كما ذكرنا، ولا يضر اختلافهما في اللفظ، واستغنى المصنف عن هذا القيد لوضوحه؛ وأنه راجع في المعنى كما ذكرنا إلى الاختلاف في الجزء فاستغنى بما قدمه فيه.

واحترز بقوله: (بِأَجْرٍ) مما لو ادعى رب المال البضاعة بغير أجر، ففي المدونة: القول قول صاحب المال، ففيها: وإن قال العامل: قراض، وقال ربها: بل أبضعته لتعمل به؛ فالقول قول رب المال مع يمينه، وعليه للعامل أجرة مثله. سخنون: إلا أن يكون ما ادعى العامل من الربح أقل من أجر مثله فليأخذ الأقل، وإن نكل رب المال صدق العامل مع يمينه إذا كان يستعمل مثله في القراض. انتهى.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وتحمل بعضهم المدونة على أن مراد رب المال بقوله: بضاعة؛ أي بغير أجر. وفي هذه إشكال؛ لأنَّه إنْ كان القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بجبر فلان يكون القول قول العامل مع دعوى رب المال البضاعة بغير أجر أولى، وهكذا قال بعض القرويين: إنَّ القول قول العامل هنا، وهذا قال ابن رشد: معنى مسألة المدونة أن يحلف العامل؛ لأنَّ وجه ما فيها أنَّ كلَّ واحدٍ منها يدعي على صاحبه، رب المال يدعى على العامل أنه عمل له باطلًا، والعامل يدعى أنه عمل [٦٠٦ / أ] له بنصف الربح، فإنَّ حلفاً أو نكلاً كان له أجر مثله إلا أنَّ يكون ذلك أكثر من نصف الربح، وإنَّ حلفاً أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منها، وحمل اللخمي المدونة على ظاهرها أنَّ القول قول العامل؛ وقيد ما في المدونة بما إذا كان مثل الموضع معه لا يستعمل نفسه في القراض، وكان مثل تلك البضاعة لا تدفع قراضاً ليسارتها، ثم حكى عن محمد أنه خالف المدونة، وقال: إنَّها يحلفان جميعاً، ويعطي العامل أجرة مثله.

وقوله: (أوْ بِالْعَكْسِ) أي: إنَّ ادعى العامل بضاعة بأجر، وادعى ربه قرضاً على أجر، فالقول أيضاً قول العامل مع يمينه، نقله اللخمي، قال: لأنَّ العامل يقول: عملته على الإجارة في الذمة، والآخر على الجعالة، وهو ما يدلُّ على سقوطه أو في المسألة.

**وَإِنْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: وَدِيْعَةٌ؛ ضَمِّنَهُ الْعَامِلُ بَعْدَ الْعَمَلِ لَا قَبْلَهُ**

يعني: فإنَّ قال رب المال: وديعة عندك، وقال العامل: بل هو قراض، وحذف المصنف قول العامل لدلالة الكلام عليه، فإنَّ هلك قبل العمل فلا ضمان لاتفاقهما أنه كان أمانته؛ لأنَّ القراض والوديعة يشتراكان في ذلك، وإنَّ هلك بعده فالقول قول دافعه؛ لأنَّ قابضه مدعي عليه أنه أذن له في تحريكه والأصل عدم ذلك.

ابن عبد السلام: ولا يبعد أنَّ يخرج خلافاً في ذلك، فقد اختلف إذا كان المال غائباً وتنازع على هذا الوجه، فقال ابن قاسم ورواه عن مالك: القول للداع.

وقال أشهب ورواه عن ابن عبد الحكم عن ربيعة ومالك: القول قول المدفوع إليه المال، إذ لا يؤخذ أحد بغير ما أقرّ به.

وأشار بعضهم إلى وجود نص خلاف في ضمانته إذا عدم قيل التحرير، وهو بعيد.

## فرع:

وما ذكره المصنف ظاهر إذا لم يشغل المال. ابن القاسم: وإن كان المال في سلعة فيبعت السلعة بفضل، فقيل للعامل: اتق الله إن كنت علمت أنه قراض، فادفع إليه ريحه، ولا أحکم بذلك، ولو دفع ذلك لم يقض على رب المال بأخذه، وإن كان في السلعة نقصان، يقال لرب المال: اتق الله ولا تضمنه إن علمت أنه قراض، فإن أبي فالحق حقه، وإن رجع العامل إلى قول رب المال بعد البيع لم يقبل منه أنه لا يرد أي لأنه يريد تقضي البيع.

**فإن قال العامل: قراض أو وديعة، وقال رب المال: قرض - فالقول قول رب المال خلافاً لأنّ أشهب ...**

تظهر فائدة هذا الخلاف إن أدعى العامل ضياع المال كله أو بعضاً، فالمشهور وهو قول ابن القاسم وروايته أن القول قول رب المال مع يمينه، أي سواء أتلف قبل العمل أو بعده؛ لأن العامل مقرر بوضع يده الذي هو سبب الضمان مدع لدفع ذلك السبب، ورأى أشهب أن وضع اليد تارة يكون مع الضمان وتارة يكون مع عدمه فهو أعم من الضمان، فلا يستلزم ولا يؤخذ المقر بأكثر مما أقر به، وظاهر كلامه أن أشهب خالف سواء تلف قبل التحرير أو بعده والذي ذكره جماعة أن أشهب إنما خالف قبل التحرير ووافق إذا ضاع بعده؛ لأن القابض يدعى في مال حركه أنه لا ضمان عليه. ومقتضى ما حكاه صاحب المقدمات أن أشهب خالف مطلقاً، وذكر في المسألة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، فإن كان قبل العمل فلا ضمان، وإن كان بعده فالضمان.

## التوهيم في شرح جامع الأمهات

**ولَوْ قَالَ: بَلْ غَصِبَتْهُ لَمْ يُصَدِّقْ، وَقَيْلَ: إِلَا أَنْ يُشْنِبَهُ**

أي: لو قال العامل قراض، وقال رب المال: بل غصبته مني (لم يصدق) أي: رب المال؛ لأنَّ الأصل عدم الغصب، فكان القول قول منكره وسواء كان يشبه أم لا، ولأن الغصب يستلزم زيادة على الغرامة، وهي: الأدب والجرحة، بل يعقوب مدعى ذلك إذا كان المدعى عليه من أهل الخير والصلاح.

وقوله: (وَقَيْلَ: إِلَا أَنْ يُشْنِبَهُ). ابن عبد السلام: وهو بعيد. انتهى. وذكره ابن يونس عن بعضهم لكنه لم يذكر على أنه خلاف، بل بعد قوله في المدونة: وإن قال رب المال: غصبته مني أو سرقته مني فهو مدع، قال بعض الفقهاء: إنما هو إذا ادعى ذلك على أمرئ لا يليق به، ولو عكس لكان من دعوى رب المال ما يشبه.

**وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَكَالْبَيْعِ**

فيكون القول قول مدعى الصحة، قال في الجواهر: ويجري فيها بأن القول قول مدعى الفساد إن غالب.

\* \* \*

## المُسَاقَةُ

عياض: هي مشتقة من سقي الشمرة؛ إذ هو معظم عملها، وهي إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلته، والمزارعة قريب منها، ولعل المصنف ترك رسماها؛ لأنه يؤخذ من رسم القراءض، وهي جائزة عندنا وعند الجمهور خلافاً للحنفية، ودليلنا ما في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خير على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهي رخصة مستثناء من المخابرة، وهي كراء الأرض بما يخرج منها، ومن بيع الشمرة والإجارة فيها قبل طيبها وقبل جوبها، ومن الإجارة بالمجهول، ولصحتها وجوازها وجوجه:

**الأول:** أن يكون في الأصول من النخل والأشجار مما له ثمر، أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق المنتفع بها؛ كالورد والياسمين احترازاً من الزرع والمقاثي فإن فيها خلافاً سيأتي.

**والثاني:** أن يكون قبل طيبها وقبل جواز بيعها؛ لأنها إذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ إلى المساقاة.

**الثالث:** أن تكون المدة معلومة ما لم تطل جداً.

**الرابع:** أن يكون بجزء مشاع مقدر.

**الخامس:** أن يكون العمل كله على العامل.

**السادس:** ألا يشترط على العامل أشياء خارجة عن الشمار أو متعلقة بالشمرة ولكن يبقى بعد الشمرة مما له قدر.

**السابع:** ألا يشترط أحدهما من الشمرة [٦٠٦ / ب] ولا من غيرها شيئاً خالصاً له.

**الثامن:** أن تكون بلفظ المساقاة عند ابن القاسم، ولا تتعقد بـ(عاملتك) ونحو ذلك خلافاً لسخنون وابن الموز، ذكر هذه الشهانية عياض.

## التفصيم في شرح جامع الأمهات

وزاد غيره تاسعاً: وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف احترازاً من القصب والموز فإنه لا تجوز مساقاته.

### **المَعْقُودُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ النَّخْلُ، وَالْأَشْجَارُ، وَالرَّزْعُ، وَالْمَقَاثِي الظَّاهِرَةُ فِي الْأَرْضِ**

أي: المعقود عليه من حيث الجملة وإنما فسيقول: إن من شرط الزرع والمقاثي أن يعجز عنها أربابها.

وعطف الأشجار على النخل من باب عطف العام على الخاص، ولعله أفرد النخل لكونه محل النص، ويندرج في الأشجار الورد والياسمين والقطن، وقد نص على هذه الثلاثة في المدونة، وظاهرها جواز مساقاتها وإن لم يعجز عنها أربابها، وعلى هذا الظاهر تأوله أبو عمran وابن القطن.

عياض: وهو ظاهر قول اللخمي. واحتاج هؤلاء بقوله في المدونة، ولا بأس بمسافة الورد والياسمين والقطن، وأطلق وعطف على قوله في المدونة تجوز المسافة في كل ذي أصل من الشجر، وهو قول محمد ابن الموز في الورد والياسمين، وتأنول بعضهم المدونة على أنه لا فرق بين القطن والزرع والمقاثي، وأشار ابن يونس إلى أن الخلاف هنا راجع إلى خلاف في حال؛ لأنـه لما نقل عن ابن الماجشون جواز مسافة هذه الثلاثة وإن لم يعجز عنها ربهـا، قال: يريـد لأنـ القـطن عندـهـم شـجـرـ يـجـنـى سـيـنـ فـهـوـ كـالـأـصـوـلـ الثـابـتـةـ، وأـمـاـ بـلـدـنـاـ فـلاـ تـجـبـ مـسـاقـاتـهـ إـلـاـ يـعـجـزـ عـنـهـ أـرـبـابـهـ كـالـزـرـعـ؛ لأنـ أـصـلـهـ غـيرـ ثـابـتـ.

وفي المقدمات: لا ينبغي أن يختلف في جواز مسافة الورد والياسمين على مذهب مالك؛ لأنـ لها أـصـوـلـ تـجـنـىـ، ولوـ قـالـ قـائـلـ فيـ المـقـاثـيـ وـالـقـطـنـ بـالـجـواـزـ وإنـ لمـ يـعـجـزـ عـنـهاـ أـرـبـابـهاـ دـوـنـ الزـرـعـ، فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ إـلـاـ بـالـعـجـزـ لـمـ بـعـدـهـ إـلـاـ أـنـ لـمـ يـقـلـهـ.

خليل: وقول من حمل المدونة على الجواز مطلقاً أظهر؛ لأن فيها بعد هذه الثلاثة: وأما المقائي والبصل وقصب السكر فكالزرع يساقي إن عجز عنه ربه، فتفرقته بين هذه وبين تلك، تدل على أن حكمها مختلف، والله أعلم.

وقوله: (**الظاهرة**) صفة للمقائي على معنى الشرط، ولو قال: الظاهرين ليعود على (**الرُّزْعَ**) أيضاً لكان أولى؛ لأنه كما يشترط الظهور في المقائي كذلك يشترط في الزرع، وقد يقال: (**الظاهرة**) صفة للمقائي والزرع باعتبار المذكورات أو يقال: حذف وصف الزرع للدلالة وصف المقائي عليه، وفيها تعسف.

وأجاب ابن عبد السلام بأن مراده تمييز ما تجوز فيه المسافة لا تمييز شخصه، فكانه يقول: ما شأنه الظهور كالمقائي تجوز مساقاته بخلاف ما شأنه أن لا يظهر كاللفت والجزر على مذهب المدونة فيما يخرج منه، ونص عليه محمد، ورد بأن ما شأنه أن يظهر أعم من أن يظهر أم لا، فلا يفيد أن الظهور شرط في المقائي، وكلام المؤلف يقتضي أن الظهور شرط في المقائي.

وقوله: (**في الأرض**) مستغنى عنه، وقد يتلفظ له بأنه قيد بقوله: (**في الأرض**) ليتناول أصوحاها؛ لأنها التي في الأرض حقيقة، إذ لا يشترط ظهور القثاء المأكول بل ظهور ذلك يمنع من المساقاة.

**وهي لازمة مؤقتة وشنيحة الشمار فيها بالظهور اتفاقاً بخلاف القراض**

يعني: (**لازمة**) بالعقد وهذا مذهب المدونة، وقد تقدم في القراض الفرق بينها وبينه. ابن رشد: وقيل: إنها لا تتعقد ولا تلزم إلا بالعمل، وقيل: إنها تتعقد وتلزم بالشروط في العمل كل واحد.

قوله: (**مؤقتة**) أي: محدودة بالجذاذ لا بالأهله، كما سيأتي، ولهذا يكون من شرط صحتها التأجيل، إلا أن بعض الشيوخ حکى فيها قول آخر: إنها إذا وقعت مطلقة حملت

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

على سنة واحدة، ولا تكون فاسدة تستحق الشمار فيها بظهور الثمرة فيها اتفاقاً، كما قال المصنف فالاتفاق عائد على المسألة الأخيرة.

خليل: ولا يعود على الجميع لوجود الخلاف في الأولى، واحتل في القراض، فالمشهور أن العامل لا يملك الربح بمجرد ظهوره، والفرق بينها وبين القراض أن الربح تجبر به الخسارة في القراض، ولو ملكه لما جبرت الخسارة به، وقيل: يملكه في القراض ملكاً غير مستقر لكون الخسران يجبر به، فإذا وقعت القسمة استقر ملكه عليه.

**وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُخْلِفُ، فَلَا يَجُوزُ فِي الْمَوْزِ وَالْقَصْبِ وَالْبَقْلِ**

أي: وشرط المعقود عليه ولم يحيز مساقاة ما لا يخالف لبعد شبهه عن محل النص وهو النخل، ولأن بعض هذا النوع إذا استقي بدا صلاحه فيعود هذا الشرط إلى الذي بعده، فقال في المدونة: ولا تجوز مساقاة القصب؛ لأنها يساقى بعد جواز بيعه، وكذلك القرط والبقل والموز، وإن عجز عن ذلك ربه، لأن ذلك كله بطن بعد بطن، وجزة بعد جزءة. وقوله في المدونة: لأنه يساقى بعد جواز بيعه، يعني: لأنه إنما يساقى بعد استقلاله، وهو بعد استقلاله يجوز بيعه. ونقل ابن القاسم في مجالس أبي زيد إجازة مساقاة ما يخالف، وليس شيء، وعلى المشهور هو مقيد بما إذا كان مقصوداً، إلا أن سخنون أجاز في العتبية مساقاة الحائط وفيه شيء من الموز: الثالث فأقل. قال في البيان: وهو تفسير لمذهب مالك. سخنون: وإذا كان يسيراً فيكون بينهما ولا يجوز أن يشرطه أحدهما، أما مساقاة البقول فما كان منها ظاهراً؛ كالقصب والكرنب والكتربة واللفت والبصل، ففي الموازية منع مساقاتها، وقال عبد الرحمن بن دينار: يجوز ذلك إذا نبت وعجز ربه عن عمله قبل أن يحصل بيعه، وأما الأصول المغيبة في الأرض كالجزر واللفت والبصل، فهي الموازية منع مساقاتها، وفيها أيضاً عن ابن القاسم الجواز إذا ظهرت من الأرض، وعجز عنها ربه، وكذلك

أجاز في المدونة المسافة على البصل وقصب السكر إذا عجز عنه ربه، ونقل عن ابن القاسم منع مسافة القصب وإن عجز عنه ربه.

ابن الموز: بناء على الأول، ولا يجوز أن يشترط خلفه القصب في المسافة، كما لا تجوز مساقاته إذا لم يظهر من الأرض، وجوز ابن نافع مسافة [٦٠٧/أ] الأصول المغيبة والمقاييس وإن لم يعجز عنها ربها.

ابن يونس: واختلف في الريحان، فقيل: تجوز مساقاته، وقيل: لا، فوجه المنع؛ لأنه كالبقل يحيز وينخلف، ووجه الجواز أنه إذا جزء لم يتفع به، واحتاج إلى السقى، فيجوز أن تساقي منه الجزء الأولى دون الخلفة، وقيل: القياس أن تجوز المسافة عليه وعلى خلفته أما إن كانت النخلة تطعم في السنة مرتين فلا بأس بمساقاتها.

### وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يَحْلَّ بَيْنَهُ فَإِنْ حَلَّ فِيْجَارَةً

هذا معطوف على قوله: (أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُخْلِفُ) وكذلك قوله بعد ذلك: (وَأَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ وَالْمَقَائِي..) والظاهر أن كلامه مشتمل على ثلاثة شروط في قوله (وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُخْلِفُ) قائمًا مقام شروط؛ لأنَّ اسم جنس مضاف، فيفيد العموم، ويحتمل أن يريد بقوله: (وَشَرْطُهُ) شرطاً واحداً، ويكون قوله: (وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لَمْ يَحْلَّ بَيْنَهُ) (وَأَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ وَالْمَقَائِي) أجزاء الشرط، ويكون الشرط مركباً من جزأين بالنسبة إلى الأشجار، ومن ثلاثة بالنسبة إلى الزرع ونحوه، وقولنا الأول هو الظاهر؛ لأنه في الجوادر. كذلك قوله: (فَإِنْ حَلَّ فِيْجَارَةً) مرفوع على خبر ابتداء مضمر أي فهو إجارة، قال في الجوادر: إذا حل بيع الشمار وغيرها والمقاييس لم تجز المسافة عليها وإن عجز عنها ربها، قال سحنون: تجوز مسافة ما جاز بيعه وهي إجارة بنصفه.

ابن عبد السلام: وكأنَّ المصنف حمل كلام سحنون على الموقفة لابن القاسم في المعنى، وأن هذه الصورة إذا وقعت مضت على مذهبها معاً بإجارة.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

خليل: وفيه نظر؛ لأن هذا الحمل على خلاف ما فهمه أهل المذهب من حمل مذهبة على المخالفة، وذلك أن الباقي وابن رشد وغيرهما نصوا على أن مالكاً منع ذلك، وقال: يفسخ العقد ولا يكون إجارة فاسدة، وأن سحنون أجازها كما قاله مالك وابن القاسم، وفي المقدمات عن ابن القاسم مثل قول مالك، وعلى هذا فقول المصنف إجارة ليس كما ينبغي؛ إذ لم يبين هل هي إجارة فاسدة كما قاله مالك وابن القاسم أو إجارة صحيحة كما قاله سحنون؛ نعم ظاهره موافقة سحنون؛ لأنها إنما يحمل في الإطلاق على الصحيح، وعلى هذا فيكون المصنف لم يذكر المشهور.

فإن قيل: لم لا يُقرأ قوله: (فِإِجَارَةً) بالنصب على المصدر الموضوع موضع فعل الأمر أي فليؤجره إجارة؟

قيل: فيه بعد؛ لأنه حيث لا يكون صريحاً في مخالفة المشهور وموافقة قول سحنون، ولأنه حيث لا يكون في كلامه ذكر حكمها إذا وقعت بلفظ المسافة وهو المقصود، فإن قيل: فما وجه قول مالك؟ قيل: عللها الباقي بأن المسافة تتضمن أن على العامل النفقة على رقيق الحائط، وجميع المؤن وإن لم يكن ذلك معلوماً، ولا يجوز ذلك في الإجارة، وعلله صاحب البيان وابن مزروق بأن الثمرة إذا أجيحت في المسافة لم يكن له قيام في الجائحة، وخیر بين أن يتمادى أو يتراك، وفي الإجارة له القيام بالجائحة، والله أعلم، وعلله بعضهم بأن العامل في المسافة لا يستحق شيئاً إلا بظهور الثمرة، والأجير قد يستحق الأجرة بمجرد العقد وقد يستحقها بمقدار العمل، فاشتمل العقد على متناف، وأخذ صاحب المقدمات وعياض من هذه المسألة أن الإجارة لا تتعقد بلفظ المسافة.

ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لجواز أن يكون منع المسافة في هذه المسألة لتنافي الأحكام، وأجاز في الموازية أن يدفع إليه نخلاً مسافة بتمر من نخل آخر قد أزهى، ولم يلتفت إلى لفظ المسافة.

**وَلِذَلِكَ لَوْ جَمِعَهُ مَعَ سَنَةً أُخْرَى لَمْ يَجِدْ**

ولا أجد أن ما حل بيده لا تجوز مساقاته لم يجز جمعه؛ أي: ما حل بيده مع سنة أخرى؛ لأن الصفة حينئذ جمعت حلالاً وحراماً، وهذه الصورة لا تجوز على قول سحنون، لاشتمال هذا العقد على المساقاة والإجارة، وإنما يحيى سحنون إذا انفرد، قاله الباقي.

**وَيُفْتَرُ طَبِيبُ تَوْعِيْسِيرِ مِنْهُ**

هذا الفرع ذكره في الموازية، أي إذا كان في الحائط أنواع من الثمر، فطاب منه نوع يسير، أنه تجوز مساقاته، وإن كان كثيراً فلا تجوز المساقاة فيه ولا في غيره، هكذا نقل الباقي عن الموازية، وحکى عنها اللخمي المنع، ولعلّ معناه أن يكون كل واحد من النوعين ما طاب وما لم يطب كثيراً، أما لو كان الحائط كله نوعاً واحداً وطاب بعضه، فإنه لا تجوز المساقاة فيه؛ لأن بطيب البعض يجوز البيع، قاله ابن يونس وغيره، وهو يؤخذ من كلام المصنف، لأن قوله: (نوع) يخرج هذه الصورة، وأعلم أنه إنما يشترط في الثمرة ألا تبلغ إلى حد يجوز بيعها في الحائط الذي يعمل فيه، وأما لو ساقى حائطاً لم تطب ثمرته بنصف أخرى مثلاً، فقال مالك: إذا كان بعد أن طابت ثمرة الحائط الذي يعطي منه فلا بأس إذا كان السقي معروفاً وهو بمنزلة الأجرة.

**اللخمي:** وإذا طاب بعض الحائط ولم يكن باكورةً لم تجز مساقاته على قوله في المدونة: يجوز بيعه حينئذ، وإن كان الذي طاب باكورة وكانت المساقاة على أن يسقى جميع الحائط، ويأخذ الجزء مما طاب خاصة جاز ذلك، وتكون أجرة بمنزلة من أعطى حائطين قد طابا أحدهما على أن يأخذ الجزء مما طاب، وإن كانت المساقاة على أن يسقى ما لم يطب ومنه يأخذ جزأه أو مما طاب ولم يطب لم يجز، وإن كانت المساقاة على أن يسقى ما طاب وحده ومنه يأخذ جزأه قولاً واحداً.

## التوضيح في شرح جامع الأهمات

**خليل:** انظر هنا فإنه يقتضي جواز المسافة على ما حلّ بيعه، ولعله يذهب إلى حمل قول سحنون على المواقفة، والله أعلم.

**اللخمي:** وإنما لم يجز أن يسقي الحائط على أن يأخذ الجزء من الشمر ما طاب وما لم يطيب؛ لأنها صفة جمعت مسافة وبيعاً، وهو أيضاً جعل وبيع، ويدخله مسافة ما لم يطب بجزء من غيره؛ لأن خدمة ما طاب أقل وخدمة ما لم يطب أكثر، وكل هذا إذا كان كل واحد منها [٦٠٧ / ب] كثيراً؛ لأنه مقصود في نفسه، قال غير واحد: محمول قول مالك في جواز مسافة ما قد طاب إذا لم يكن في الحائط رقيق ولا دواب أو كانوا فيه وشرط إطعامهم على رب الحائط، وأما لو اشترط إطعامهم على العامل لم يجز؛ لأنه طعام بطعم غير يد يده؛ أي: لأنه يأخذ في نصيه طعاماً، وقد كان أخرج للرقيق والدواب طعاماً، وهذا الشرط أيضاً يأتي على قول سحنون الذي يجيز المسافة فيها حل بيعه، وقاله ابن عبد السلام.

**وَأَنْ يَكُونَ الزَّرْعُ وَالْمَقَاثِي مِمَّا عَجَزَ عَنْهُ رَبُّهُ عَلَى الْأَشْهَرِ**

الأشهر مذهب المدونة، ومقابله لابن نافع بإجازة المسافة على ذلك وإن لم يعجز عنه

ربه.

**اللخمي:** ولم يفرق في ذلك بين أن يبراً أو لا، وزاد اللخمي في الزرع قولين آخرين: أحدهما: الكراهة، ونسبة للموازية، والثاني: لابن عبدوس قال: القياس عندي ألا تجوز مسافة الزرع أي: لأن المسافة إنما وردت في الزرع؛ إذ كان زرع خير تبعاً لثمارها، والتبع لا حكم له فوجب أن يقتصر بالرخصة على ما ورد، ووجه قول مالك أن العلة في جواز المسافة الضرورة، ومع العجز تتحقق الضرورة.

**الباقي:** ومعنى العجز عن الزرع: أن يعجز عن عمله الذي يتم به أو ينمو أو يبقى وإن كان له ماء فقد يكون عاجزاً.

## تتبّعه:

مسافة الزرع ونحوه شروط: أولها: ما ذكره المصنف. الثاني: أن تكون فيه مؤنة، ولو تركت لمات. الثالث: أن يستقل من الأرض ويبز. الرابع: أن لا يبدو صلاحه.

## فروع:

قال مالك في المدونة وغيرها: وتجوز المسافة على شجر البعل، وكذلك ما كان يشرب بالسيح؛ لأنَّه قد يعجز عن الدواب والأجراء، قيل مالك: فزرع البعل كزرع إفريقية ومصر وهو لا يسكنى، قال: إن احتاج من المؤنة ما يحتاج إليه شجر البعل ويختاف هلاكه إن ترك، جازت مساقاته، وإن كانت لا مؤنة فيه إلا حفظه وحصاده ودرسه لم يجز وتصير إجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجره، وإنما تجوز مسافة زرعه على الضرورة والخوف، وقد يقال: الأظهر هو المشهور؛ لأنَّ الأشهر يؤدي إلى زيادة الفرع على الأصل.

**وَلَا يُسَاقِي الْبَيَاضُ إِلَّا تَبَعًا ثُلُثًا فَمَا دُونَهُ بِقِيمَةِ الْجَمِيعِ**

البياض عبارة عن الأرض الخالية من الشجر؛ أي: لا يجوز إدخال البياض في المسافة إلا بشرط أن يكون تبعاً للشجر، وسواء كان بين أضعاف السواد أو مفرداً عن الشجر، قاله ابن الموارز.

وقوله: (ثُلُثاً) بدل أو عطف بيان من (تَبَعَا)، وذكر المصنف التبعية لينبه على علة الجواز.

**مالك:** وكان بياض خير يسيرأ بين أضعاف السواد.

**مالك:** وبذلك قضى أهل العلم.

وقوله: (بِقِيمَةِ الْجَمِيعِ) بيان لسبة الثالث يعني أن التبعية منسوبة إلى جميع الشمرة، كما لو كان كراء الأرض على انفرادها خمسة دنانير، وكانت الشمرة المعتمد منها بعد إسقاط

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

ما أنفق عليها تساوي عشرة، هكذا نص عليه في المدونة، وقال ابن عبدوس: إنما يراعى أن يكون البياض تبعاً للثمرة كلها إذا كان بينهما، فأما إذا ألغى فإنما يراعى فيه أن يكون تبعاً لحصة العامل فقط.

**اللخمي:** وما ذكره ابن القاسم من الإسقاط غلط؛ لأن السقي والعلاج ثمن للثمرة فكيف يصح أن يحيط ثمن أحدهما من الآخر، وإنما باع العامل منافعه من عمل وسقي بالجزء الذي يأخذه بعد الطيب، وإنما يطيب ذلك الجزء على رب الحائط، وهذا وجبت الزكاة فيه إن كان مجموع غلة الحائط خمسة أو سق، وإن كان العامل عبداً أو نصراينياً.

**فَإِنْ سَكَّتَا فَقَالَ مَالِكُ: يُلْغَى لِلْعَامِلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ ثُلُثَ نَصِيبِهِ فَمَا دُونَهُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لِرَبِّهِ ...**

تبع في نسبة هذا القول لمحمد صاحب النكت، ونسبة ابن أبي زيد والباجي واللخمي وابن يونس إلى ابن عبدوس، ونسبة ابن شاس إليهما، واعلم أن البياض إن كان أكثر من الثالث لم يجز أن يدخله في المساقاة، ولا يلغى للعامل بل يبقى لربه، وإن كان يسيرأً فأربعة أوجه: إما أن يسكتا عنه، وإما أن يدخلاه، وإما أن يستترطه ربه، وإما أن يشترطه العامل، تكلم المصنف على الوجه الأول بقوله: (فَإِنْ سَكَّتَا) والرواية الأولى لمالك في الموازية وبها قال محمد، ولم يحقق محمد نسبتها لمالك، واحتج لها محمد بأن ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم.

وقوله: (وَرُوِيَ أَنَّهُ لِرَبِّهِ) هو في كتاب ابن سحنون، قال: وإن زرعه العامل بغير إذن رب الحائط فعليه كراء المثل. وهو أحسن؛ لأن مفهوم المساقاة أن يسكنى ما يحتاج إلى السقي، وهو النخل والبياض خارج عن هذا، وهو الذي في الجلاب.

**ابن عبد السلام:** لعل محمد لا يريد بقوله: وتلك السنة أن الحكم عند الإطلاق إلغاؤه للعامل بالسنة، ولعله يريد أن الواقع في قصة خبر إلغاء البياض لليهود، وهو أحسن ما

يحمل عليه، ومع ذلك فلا يصح لما في الصحيح أنه عليه السلام: عامل أهل خير بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

**فَإِنْ أَذْخَلَهُ فِي الْمُسَاقَةِ فَيُجْزِئُهَا، وَيَنْرُثُهُ عَلَى النَّاعِمِ وَلَا فَسَدٌ**

هذا هو الوجه الثاني أعني إذا اشترط إدخاله، فإن قلت: هو تكرار مع قوله في صدر المسألة (ولَا يُسَاقِي الْبَيْاضَ... إِلَى آخِرِهِ) قيل: كلامه أولًا إنها هو إعطاء قاعدة، ثم تكلم على وجه المسألة، والله عزّ وجلّ أعلم.

وقوله: (فَيُجْزِئُهَا) أي فيجوز على مثل جزء المساقاة، فحذف العامل والمضاف والباء بمعنى على كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ يُقْنَطِرِ﴾ [آل عمران: ٢٥]، أي: على قنطرة. وقوله: (وَيَنْرُثُهُ) أي: البياض، وفي بعض النسخ: (بَنْثُرَهَا)، ويعود على الأرض الخالية المفهومة من السياق.

وقوله: (وَلَا): أي: وإن لم يكن بجزئها بل بجزء مخالف أو كان بجزئها لكن والبذر ليس من عند العامل فسد [٦٠٨ / أ] العقد، وهو أولى من تخصيص ابن عبد السلام.

وقوله: (وَلَا فَسَدٌ) يعني: أنه يشترط في جميع مسائل هذا الفصل أن يكون بذر البياض على العامل؛ لأنَّه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام دفع لأهل خير شيئاً. ومخالف أصبح في اشتراط مساواة جزء البياض للحائط ونص ما نقله الباقي: ولو كان البياض تبعاً فاشترط العامل ثلاثة أرباعه، فقد أبى ذلك ابن القاسم وكرهه أصبح ثم أجازه.

فوجه الأول أنه لما اشترط البعض، كان ذلك زيادة في المساقاة، ولم يكن إلغاء؛ لأن الإلغاء إنما يكون في جميعه، ووجه الثاني: أنه اشترط أرضاً هي تبع؛ كما لو اشترط جميعها.

**وَلَوْ اشْرَطَ رَبُّهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ فَفِي الْمُوَطَّأِ: لَا يَصْلُحُ؛ لِنَيْلِهِ سَقْيَ الْعَامِلِ،  
وَقَيْلَ: يَجُوزُ ...**

هذا هو الوجه الثالث، قوله: (نَيْلِهِ سَقْيَ الْعَامِلِ) أي: لأن سقي العامل ينال البياض، وذلك زيادة اشترطها رب المال على العامل.

**ابن عبد السلام:** وروي في القول الثاني: إن العامل لا يتكلف لذلك زيادة في العمل؛ لأنه إنما سقى شجرة، وإنما ينتفع به البياض بعد ذلك كالذي ينتفع به الجار ونحوه.  
**ابن راشد:** ولم أر أنَّ هذا القول معزو.

**ابن حبيب:** ويجوز لربه الاشتراط إذا كان العامل لا يسقيه، كما إذا كان يعالج وهذا ينبغي أن يكون تقييداً لما في الموطأ.

#### تَبَيْبَهُ:

سكت المصنف على الوجه الرابع، وهو أن يشترطه العامل ولا خلاف في جوازه، والمشهور جواز إلغائه للعامل إذا كان ثلثاً لجميع الشمرة. وقال ابن عبدوس: لا يجوز إلا أن يكون تبعاً لنصيب العامل، ونص مالك في المدونة وغيرها على أن إلغاءه هو المطلوب هنا، ولفظه في المدونة: مالك: وأحب إلينا أن يلغى البياض، فيكون للعامل وهو أصله. **صاحب النكت:** فإن اعترض معترض، وقال: أليس قد ساقى عليه الصلاة والسلام أهل خير على شطر ما يخرج من حب أو نمر.

فلم يستحبب مالك إلغاء البياض، ولم يستحبب ما في الحديث من كونه بينهما، فالجلواب أنه جاء في الحديث آخر: أنه إنما ساقاهم على النخل خاصة، وترك لهم بياض النخل، فاستحبب مالك هذا إذ في كون ذلك بينهما كراء الأرض بما يخرج منها.

### وَبَيْاضُ الزَّرْعِ كَبَيَاضِ النَّخْلِ

يعني: إذا ساقى على زرع بشرطه وفيه بياض، فهو كما إذا ساقاه على نخل فيه بياض، فتجري الوجوه المقدمة.

### وَالشَّجَرُ التَّبَعُ فِي الزَّرْعِ يَلْزَمُ دُخُولَهُ

أي: إذا ساقى على زرع وفيه شجر تبع للزرع لزم دخول الشجر في المسافة، قال في المدونة: ولا يجوز أن يلغى للعامل كالبياض، ولا أن يكون لرب الأرض بل بينهما، وروى ابن وهب عن مالك جواز إلغاء ذلك للعامل كمكتري الدار والأرض فيها نخل تبع يشترطان ثمرتها، ولا يجوز أن يكون بينهما.

**ابن الموز:** ولم أعرف أحداً استحسن ما رواه ابن وهب ولا قال به. والمعروف ما قاله ابن القاسم، قال: وإنما لم يجز هنا الإلغاء؛ لأن السنة إنما وردت بإلغاء البياض، وأما بإلغاء الشجر فلهالك في الموازية: ويجوز أن يساقى الحائط وفيه من الموز ما هو تبع قدر الثالث فأقل، ولا يكون لأحدهما ويكون بينهما على سقي واحد مثل الزرع الذي مع النخل.  
**ابن رشد:** وعلى هذا يجوز إذا كان الموز يسيراً أن يشترطه كل واحد منها على صاحبه.

#### تبصيم:

لما تكلم في المدونة على مسألة الشجر التبع للزرع، قال: وفيه شجر متفرقة، والظاهر أنه غير شرط، وأنه لا فرق بين الشجر المتفرقة وغيرها.

### وَالزَّرْعُ وَالشَّجَرُ تَبَعَا أَوْ غَيْرَ تَبَعٍ يَجُوزُ بِجُزْءٍ وَأَحْيَ

أي: إذا كان في الأرض زرع وشجر سواء كان أحدهما تبعاً للأخر أو غير تبع يجوز أن يساقى الجميع بجزء متعدد كثلث أو ربع، إلا أن الشجر إذا كان تبعاً اشترط في الزرع أن يعجز عنه ربه، وإن كان الزرع تبعاً للشجر لم يشترط فيه ذلك، قاله ابن الموز.

ابن عبد السلام: وقد تقدم قول المصنف أن الشجر إذا كان تبعاً للزرع يلزم دخوله في المسافة، ولا يصح أن يلغى للعامل ولا لرب المال، فأحرى إذا كان غير تبع، فعلى هذا يكون مراد المصنف بيان شيء آخر غير الذي قدمه، لئلا يلزم التكرار مع ملاصقة بعضه البعض، وذلك الشيء هو الذي صرـح به في قوله: (يَجُوزُ بِجُزْءٍ وَاحِدٍ)، فيكون مراده بيان شـرط الجـواز لا بيان أـصل الجـواز.

(والـزـرـع) مبـدـأ (والـشـجـرـ) مبـدـأ ثـانـ خـبرـه (يـجـوـزـ) والـجملـةـ خـبرـ الأولـ، وـ(تـبعـاـ أوـ غـيرـتـبعـ) حالـ.

### الـمـأـخـوذـ شـرـطـهـ الـجـزـئـيـةـ كـرـيـنـ القـرـاضـ غـيرـ مـخـتـلـفـ فـيـ نـسـبـتـهـاـ

فيـهـ حـذـفـ مضـافـ، أيـ عـلـمـ الـجـزـئـيـةـ، وـلوـ أـبـقـيـتـ كـلـامـ المـصـنـفـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـزـمـ الـأـلـاـتـ تـجـوزـ مـسـاقـةـ الـحـائـطـ عـلـىـ جـمـيعـ ثـمـرـهـ، وـهـيـ جـائزـةـ، وـيـدـلـلـ أـيـضـاـ عـلـىـ حـذـفـ المـضـافـ قولهـ: (كـالـقـرـاضـ) فإـنهـ صـرـحـ بـالـمـضـافـ فـيـ الـقـرـاضـ.

وقـولـهـ (غـيرـ مـخـتـلـفـ فـيـ نـسـبـتـهـاـ) أيـ: لاـ يـجـوـزـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـيـهـ نـصـفـ الـحـائـطـ بـالـنـصـفـ وـنـصـفـهـ بـالـثـلـثـ، وـلـاـ نـوـعـاـ مـنـهـ بـالـنـصـفـ، وـنـوـعـاـ آـخـرـ بـالـرـبـعـ، وـلـاـ سـنـةـ بـكـذـاـ وـسـنـةـ بـكـذـاـ.

### وـيـجـوـزـ فـيـ حـوـائـطـ مـخـتـلـفـةـ أـوـ مـتـقـيـقـةـ فـيـ صـفـقـةـ بـشـرـطـ جـزـءـ وـاحـدـ

أـيـ: وـتـجـوزـ مـسـاقـةـ حـوـائـطـ مـخـتـلـفـةـ فـيـ النـوعـ أـوـ فـيـ الصـفـقـةـ أـوـ مـخـتـلـفـةـ فـيـهـاـ (فـيـ صـفـقـةـ) أيـ: فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ بـشـرـطـ جـزـءـ وـاحـدـ، أـمـاـ إـنـ كـانـتـ بـجـزـائـينـ فـلـاـ يـجـوـزـ، وـعـلـلـهـ فـيـ المـدوـنـةـ بـأـنـ قـدـ كـانـ فـيـ خـيـرـ الـجـيدـ وـالـرـدـيـءـ حـينـ سـاقـاـهـاـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـمـنـعـ فـيـ سـمـاعـ عـيـسـىـ مـسـاقـةـ حـائـطـيـنـ مـسـاقـةـ وـاحـدـةـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـتـساـوـيـنـ.

ابن رشد: ولم يختلف أنه لا تجوز مساقاة الحائطين على جزأين سواء كانوا متفقين أو مختلفين، واختار اللخمي جواز الاختلاف في الجزء على حسب اختلاف المؤنة بينهما، قال: وليس في الحديث ما يمنع ذلك.

أما في صفاتِ فلا شرطٌ

أي: يشترط اتحاد الجزئية.

وأشترط جزء الركأة جائز كالقراء

تقديم في ذلك أربعة أقوال.

فorum:

ولو اشترط الزكاة على العامل ونقص الحائط نصابة [٦٠٨/ب] فقال: يقتسمان الثمر نصفين.

وقال سحنون: يقتسمانه أعشاراً لصاحب الحائط ستة، وقيل: يقتسمانها من عشرين لربه منها أحد عشر، وقال ابن عبدوس: يقتسمانها أتساعاً لرب الحائط خمسة، ولهذا الاضطراب يكون القول بعدم جواز اشتراط الزكاة هو الظاهر، وإن كان خلاف المشهور، ولهذا قال صاحب البيان وابن زرقون: لعله تكلم في المشهور على ما إذا كان الحائط كثيراً أو تكلم في الشاذ، وهو قوله في الأسدية على ما إذا كان الحائط يسيراً لا يؤمن أن يقل عن النصاب فلا يكون خلافاً، وإن سكت عن الزكاة ففي المدونة الشأن أن يخرجها الزكاة ثم يقتسمان ما باقي.

العَمَلُ لَا يُشْرَطُ تَفْصِيلُهُ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ

نحوه في الجواهر، وكلاهما محمول على ما إذا استقر فيه عرف غير مختلف ألا ترى إلى قولهما: (ويُحملُ على الْعُرْفِ).

**الباجي:** في ما كان له عرف قام مقام الوصف، وما لم يكن له عرف فلا بد من وصفه من الجذاذ والمسقي والحرث وسيأتي العمل.

**وَهُوَ الْقِيَامُ بِمَا تَفْتَقَرُ إِلَيْهِ التَّمَرَّةُ مِنَ السَّقْيِ وَالْإِبَارِ وَالتَّنْقِيَةِ وَالْجَدَادِ وَإِقَامَةِ الْأَدَوَاتِ مِنَ الدَّلَاءِ وَالْمَسَاحِيِّ وَالْأَجْرَاءِ وَالْفَلَمَانِ وَالدَّوَابُّ وَتَفْقِيَتِهِمْ**

اختلف في الإبار والتلقيح، فجعلها مالك مرة على صاحب الحائط، وفي المدونة وغيرها هو على العامل، وحمل ذلك بعضهم على الخلاف، وجمع بعضهم بينهما، فقال: معنى قوله: "على صاحب الحائط" أي: الشيء الذي يلقي به، ومعنى قوله: "على العامل" أي: عمل ذلك وتعليق ما يحتاج إلى تعليقه، وكذلك على العامل الحصاد والجذاد وتبليس الشمرة.

**ابن القاسم:** والدراس؛ لأنهم لا يستطيعون قسمه إلا بعد درسه، وعلى العامل إقامة الأدوات كالدلاء - جمع دلو - والمساحي والأجراء - جمع أجير -، وكلامه ظاهر التصور.

واختلف في عصر الريتون. فقال ابن القاسم: ذلك على ما شرط منها، هكذا حكي الباجي عن المدونة، والذي في المختصرات عندنا: إن شرط قسمته حبًّا جاز، وإن شرط عصره على العامل جاز ليسارته.

**ابن عبد السلام:** وليس عصره عندنا باليسير، وكذلك الحصاد في غالب الأمر ولقط الريتون وجذاده.

وقال ابن المواز: إن لم يكن فيه شرط فعصره بينهما، وقال سحنون عن ابن القاسم: على العامل عصره إذا كان ذلك غالب عمل أهل البلد، وإن شرط على العامل إن لم يكن ثم عُرِفْ جاز، وإن شرط على رب الحائط عصر حصة العامل لم يجز.

سخنون: متىهى عمله جناه، وقال في كتاب محمد: إن لم يشترط على أحد فهو بينهما. وقال ابن حبيب: العصر على العامل وإن شرط على صاحب الحائط وكان له قدر لم يجز ورد العامل إلى إجارة مثله.

قال في المدونة: وإن شرط العامل على رب النخل صرام النخل لم يتبع ذلك.

### فروع:

فإن قصر العامل على بعض ما شرط عليه ففي العتبية عن سخنون في من شرط عليه حرث الأرض ثلاث حرثات، فحرث حرثين ينظر جميع حمل الحائط، والمشترط عليه من سقي وحرث وقطع، فإن كان ما ترك الثالث حط من نصيبيه ثلاثة أو الرابع حط الرابع، أما لو كان ما ترك من العمل وجد له بدل سماوي مثل أن يسقي الزرع بعض السقى فيستغني عن المطر، ففي الموازية والعتبية: لا يحاسبه رب الحائط، بذلك قال في البيان، ولا خلاف في ذلك، قال: بخلاف الإجارة بالدنانير والدرارهم على أن يسقي له حائطه زمان السقى، وهو زمان معلوم عند أهل المعرفة فيسقي المطر الحائط، فيجب أن يحط من إجارته قدر ما أقام المطر من الحائط ويسقط عنه في السقى.

**وَمَا كَانَ فِيهِ يَوْمَ السُّقْيِ؛ فَيَجِبُ لِلْعَامِلِ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ**

ولا تجوز المساقاة على إخراجه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج شيئاً مما في الحوائط.

اللخمي: قال ابن نافع ويعيي في كتاب ابن مزين: إذا كان في الحائط رقيق لا يدخلون إلا بشرط، وكذلك أيضاً لا يجوز على المشهور اشتراط العامل ما لم يكن في الحائط، وقال ابن نافع: لا بأس أن يشترط من الرقيق ما ليس فيه.

**والأجرة على ربه بخلاف نفقتهم وكسوتهم**

لما ذكر أنه يجب للعامل الاستعانة بما في الحائط من أجزاء وغيرهم، بين أن الأجرة على ربه، وهكذا في الواضحة، وقيده اللخمي بما إذا كانت الأجرة وجيبة ف تكون على رب الحائط إلى المدة التي واجبهم عليها، فإن فضل من مدة المسافة عن مدة الوجيبة شيء فعلى العامل، وإن كانت مدة الكراء غير وجيبة؛ لأنه قال بعد أن قرر أن الأجرة على ربه: وهكذا إذا كان الأجير مستأجرًا لجميع العمل، وإن كان مستأجرًا البعضه فلم أر في ذلك نصاً، وعندي أن عليه أن يقبض من يتم العمل؛ لأنه لو مات للزمه ذلك، فكذلك إذا انقضت مدة أجرته.

قوله: (**بخلاف نفقتهم وكسوتهم**) أي: فإنها على العامل، وفي مختصر ما ليس في المختصر: هي على رب الحائط فقدم في الأول الخبر؛ لأنه عليه السلام لم يتكلف شيئاً من ذلك، وقدم في الثاني القياس؛ لأنهم رقيق رب الحائط ودوابه.

ابن القاسم: وإن جهل العامل فلم يستثن ما في الحائط من رقيق ودواب وقال ربه: إنما ساقتك بغيرهم، إنما يتحالفان ويتفاسخان.

**الشيخ أبو محمد:** انظر هذا وهو لا يجوز إخراجهم عنده فصار مدعياً لما لا يجوز.

الباقي: ومعناه على أصل ابن القاسم أن يجهل العامل، فلم يقرر على صاحب الحائط أنهم في الحائط يوم المسافة ولا يشهد عليهم بذلك، ويعتقد أنهم في الحائط وأنهم له بمجرد العقد، ثم اختلفا، فقال صاحب الحائط: لم يكونوا في الحائط يوم العقد، وقال العامل: بل كانوا فيه، قال: وقد ذكر ابن مزين رواية عيسى هذه وزاد فيها: إلا أن يستثنى رب الحائط الرقيق، فتلزم المسافة إلى أجلها، وهذا يدل على صحتها على حسب ما قلناه، وأما لو قال رب [٦٠٩/أ] الحائط: إنهم كانوا في الحائط يوم العقد، وشرط إخراجهم، وأنكر ذلك على

العامل، وقال: شرطت إبقاءهم وأنكر الشرط، فالقول قوله؛ لأنه يدعى الصحة، ولو قال رب الحائط: لم أشترط شيئاً لكنني اعتقدت إخراجهم لم ينظر إلى ذلك وكانوا للعامل.

**وَلِلْعَامِلِ خَلَفُ مَنْ مَاتَ أَوْ مَرِضَ، وَلَوْ شَرَطَ أَجْرَتَهُمْ أَوْ خَلَفَهُمْ عَلَى الْعَامِلِ  
لَمْ يَجُزْ ...**

يعني: وكذلك لو غاب أو أبقي، وهذا معنى ما في المدونة والموطأ، ووجهه الباقي بأن العقد كان على عمل في ذمة صاحب الحائط ولكنه تعين بالتسليم واليد الذي يُكري راحلته مضمونة ثم يسلم إحدى رواحله إلى الراكب، فإنه ليس له أن يدها، ولم يكن ذلك بمتزلة العبد المستأجر بعينه؛ لأنه لم يكن في الذمة.

وقوله: (ولَوْ شَرَطَ أَجْرَتَهُمْ أَوْ خَلَفَهُمْ عَلَى الْعَامِلِ لَمْ يَجُزْ) لأنه شرط مخالف لسنة المساقاة.

**وَمَا رَثَّ مِمَّا كَانَ فِيهِ فَفِي تَعْيِينِ مُخْلِفِهِ قُولَانٌ**

يعني: أنه إذا بنينا على ما تقدم أنه يجب للعامل الاستعانته بما فيه من دلاء أو حبال ونحو ذلك، فلو (رث) ذلك - أي: بلي - فاختلاف في (تعيين مخلفه) هل هو رب الحائط أو العامل؟ والقولان للقرويين.

الباقي: وكونه على العامل أظهر؛ لأنه إنما دخل على أن يتتفع بها حتى تهلك أغيانها وأمد امتهانها معلوم بخلاف العبد والدابة.

**فَإِنْ سُرِقَ فَعَلَى رَبِّهِ إِخْلَافُهُ، فَإِذَا مَضَى قَرْبًا لِلْأَنْتِفَاعِ بِالْمَسْرُوقِ جَاءَ القُولَانٌ**

أي: (فإن سُرِقَ فَعَلَى رَبِّهِ إِخْلَافُهُ) اتفاقاً، فإذا أخلفه ربه وانتفع به العامل قدر ما يتنهى المسروق إليه ثم يختلف حينئذ، فمن قال: الخلف إذا بلي في الفرع السابق على ربه، قال: يستمر العامل على الاستعمال، ومن قال: الخلف على العامل أخذ درب الحائط ذلك،

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

وهذا معنى قوله: (فِإِذَا مَضَى قَنْتُرُ الْأَنْتِفَاعِ بِالْمَسْرُوقِ جَاءَ الْقَوْلَانِ) في تعين مخلفه، وإنما يأتي هذا إذا أخلفه جديداً.

ابن عبد السلام: وذلك عندي لا يلزم، وإنما يلزم أن يخلفه بما هو مثل المسروق.

**وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَبْقَى بَعْدَ اِنْقَضَائِهَا كَحْفَرٌ بَئْرٌ وَإِنْشَاءُ غَرْسٍ وَاغْثِيرٌ  
اشْتِرَاطٌ إِصْلَاحُ الْجُنُرِ وَكَنْسُ الْعَيْنِ وَرَمُ الْحَوْضِ ...**

الأعمال ثلاثة:

**الأول:** ما هو في نفس الشجر لأجل الثمرة فهذا جائز اشتراطه على العامل بل هو عليه؛ وإن لم يشترط إذ ذاك عوض عن الثمرة التي يأخذها.

**الثاني:** ما ليس فيها ويقى عند انقضاء المساقة؛ كحفر بئر وإنشاء غرس، فلا يجوز اشتراطه على العامل؛ لأن ذلك زيادة، وإذا امتنع هذا فلأنه يمتنع اشرطه عمل شيء خارج عن الحائط؛ كبناء بيت ونحو ذلك أولى.

**قال في الموازية:** ولا يشترط على العامل، غرس نخل يأتي بها من عنده، فإن كانت من عند رب الحائط في أصل شيء يسير لا تعظم فيه المؤنة فجائز، ولا يجوز في كثير.

**الثالث:** ليس هو عملاً في نفس الشجر ولا خارجاً عنه، ولا يقى بعد مدة المساقة نحو إصلاح الجدار وكنس العين ورم الحوض، قال في الرسالة: من سد الحظيرة وهي: العيدان التي في أعلى الحائط مرتبطة ليمتنع من التسor عليه، ورم الضفيرة وهي: موضع يجمع فيه الماء كالصهريج، وكذلك أيضاً رم العين، أي تنقيتها، وسرور الشرب، والسرور: الكنس، والشرب جمع شربة وهي: حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر، ورم القف وهو: الحوض الذي يفرغ فيه الدلو فيجري فيه إلى الضفيرة، ويقال له: السلوقة، وإصلاح الغرب وهو: الدلو الكبير، الذي يرفع به الماء، قال في العتبة: رم القف وإصلاح كسر

الزنوق قيمته الدرهمات والدنانير على رب الحائط إن لم يشترطه، وروي عن أشهب أنه لا يشترط على العامل إصلاح كسر الزنوق.

### وَلَا يَجُوزُ مُشارَكَةُ رِبِّهِ وَلَا اشتِرَاطُ عَمَلِهِ

أي: لا يجوز لرب الحائط أن يدفع إلى العامل الحائط على أن يكون شريكاً معه بالنصف أو بغيره من الأجزاء، قال في العتبية: وإنما المساقاة أن تسلم الحائط للداخل، وكذلك لا يجوز اشتراط عمل يده؛ لأن في ذلك تحجيراً، وأجاز سحنون أن يشترط عمل ربه معه إذا كان الحائط كبيراً يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة. قال في المدونة: ولا ينبغي للعامل أن يشترط إلا ما قل مثل غلام أو دابة، ولا يجوز ذلك في حائط صغير، ورب الحائط تكفيه دابة واحدة، فيصير بأنه اشترط جميع العمل على ربه، فإن قلت: فما الفرق؟ قيل: فرق بينهما صاحب النكت بأنه ليست يد المالك كيد الغلام؛ لأن يد المالك إذا بقيت معه فكانه لم يسلمه إليه ولا رضي بأمانته، والله أعلم.

### فروع:

وإذا اشترط العامل دابة أو غلاماً، فقال مالك في العتبية وسحنون: إن ذلك لا يجوز إلا بشرط الخلف إن هلكا، وقيل: يجوز ذلك وإن لم يشترط الخلف فالحكم يوجبه، قال في البيان: وهو ظاهر ما في الواضحة وما في المدونة محتمل للوجهين، قال: والذي أقول به: إنه تفسير لجميع الروايات، إنه إن عين الغلام والدابة بإشارة إليها أو تسميتها فلا تجوز المساقاة على ذلك إلا بشرط الخلف، وإن لم يعين فالحكم يوجب الخلف وإن لم يشترط.

### وَيُشْتَرَطُ تَأْقِيْتَهَا، وَأَقْلَهُ إِلَى الْجَدَادِ، فَإِنْ أَطْلَقَ حَمَلَ عَلَيْهِ.

تصوره ظاهر، قال مالك في المدونة: والشأن في المساقاة إلى الجداد، لا تتجاوز شهر ولا سنة محددة، وهي إلى الجداد إذا لم تؤجل.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

ابن القاسم: وإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الجداد الأول حتى يشترط الثاني.

**وَتَجُوزُ إِلَى سِنِينَ وَالْأَخِيرَةِ بِالْجَدَادِ مَا لَمْ تَكُنْ جَدَّاً، قَيْلَ: عَشَرَةً، قَالَ: لَا أَدْرِي تَحْدِيدَ عَشَرَةً وَلَا تَلَاثِينَ وَلَا خَمْسِينَ ...**

هكذا في المدونة، [٦٠٩/ ب] وهو يحتمل معنين: أحدهما: أنه لم يثبت عنده في ذلك شيء من السنة، والثاني: أنه رأى أن ذلك مختلف باختلاف الحوائط؛ إذ الجديد ليس كالقديم، فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد.

صاحب المعين: والصواب في المسافة أن تؤرخ بالشهور العجمية التي فيها الجذاد، فإن أرخت بالعربية، فإن انقضت قبل الجذاد تمادي العامل إليه، إلا أنه يستحب أن تكون المسافة من سنة إلى أربع، فإن طالت السنون جدًا فسخت. انتهى.

ولما نقل أبو الحسن يؤرخ هنا بالعجمي، قال هو: وهذا في السنين الكثيرة؛ لأن السنين بالعربي تتنقل.

قوله: (**وَالْأَخِيرَةُ بِالْجَدَادِ**) قال في البيان: ولا خلاف في ذلك، وسواء تقدم الجذاد أو تأخر عنها، قال مالك في الموازية: وإن ساقى حائطاً في صفر سنة إحدى وسبعين ومائة إلى صفر سنة ثلاثة وسبعين، فإن وفي الأجل قبل طيب الثمرة وقبل جذادها لم يستكملي من يده استكملا المسافة فيه حتى يتم جذاده.

اللخمي: ويحتمل قوله على أنَّ الجذاد قريب من انقضاء ذلك الأمد، وأنهما يريان أن الثمرة تطيب في تلك المدة فيكونان قد قصدوا إلى طيبها، ولو كان الطيب يتأخر عن تلك المدة فالشيء البين لم يصح ذلك؛ لأنه استعمله على بيع منافعه في تلك المدة ليأخذ ثمرة عامين. ابن عبد السلام: إنما يتم هذا التقييد إذا لم يكن للعامل شيء في الثمرة الثالثة، وأما إن كان له منها نصيحة على نسبة ما تقدم وهو ظاهر الروايات فلا فساد فيها، والله أعلم.

وظاهر قوله: (الْجَدَادُو) جداد جميع الشمرة، وعليه جميع العمل ولو بقي عشرون نخلة. قال في الموازية: وكذلك العوائم وهي: المؤخرة الطيب، وقال مطرف وابن الماجشون: إن كانت العوائم قليلة جداً فعلى رب الحائط سقي جميع حائطه، عوائمه وما جدّ منه، ويروف العامل حقه من ثمن العوائم، وإن كانت العوائم أكثر، فعلى العامل سقي الحائط كله مثل ما إذا جدّ بعضه وبقي بعضاً، وإن كان متناصفاً أو متشابهاً، فعلى العامل أن يسقي العوائم وحدها وعلى رب الحائط سقي باقيه.

**مالك في رواية ابن وهب:** وإن كان في الحائط أصول مختلفة من نخل وكرم ورمان فعليه أن يسقيه كله حتى يفرغ منه.

وقال ابن الماجشون: الحكم فيه كما تقدم في العوائم، وقاله أصيغ. وقال مطرف: كلما قطعت منها ثمرة فقد انقضى سقيها قلت أو كثرت، واختاره ابن حبيب.

### وللعاميل أن يُساقِيَ أَمِينًا غَيْرَهُ

هكذا في المدونة، لكن ظاهرها أنه لابد أن يكون في مثل أمانة الأول؛ لقوله: إذا كان في مثل أمانته، وعلى هذا الظاهر فهمها ابن عبد السلام؛ لكن صرّح اللخمي بالجواز، وإن لم يكن في مثل الأمانة، زاد في المدونة: وإن ساقى غير أمين ضمن، وذكر صاحب البيان في باب المساقاة خلافاً هل يلزم أن يكون مثله في الأمانة أم لا؟ لكنه قال: قد ذكرته في باب الشفعة في رسم "إن أملكني" ولم يذكره في هذا الرسم نصاً، نعم ذكر ما يمكن أن يخرج منه الخلاف، وهو أن المشتري إذا أخذ الشخص إلى أجل، هل للشفيع أن يأخذ بالشفعة إلى ذلك الأجل وإن كان أقل ملاء من المشتري؟ أو ليس له أن يأخذ إلا أن يكون مليئاً كالأول، والله أعلم.

وقد صرّح في موضع آخر من كتاب المساقاة أنه إنما قصد التخريج. قال في البيان: وظاهر قول مالك: له أن يساقِي أميناً؛ أن المساقِي الثاني محمول على غير الأمانة حتى

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

يثبت أنه أمين؛ بخلاف ورثته إذا مات فهم محملون على الأمانة حتى يثبت أنهم غير أمناء، بخلاف القراض فإنهم محملون على أنهم غير أمناء حتى يثبت أنهم أمناء، هذا ظاهر ما في المدونة في القراض والمسافة، والفرق بينهما أن مال القراض يغاب عليه بخلاف الحائط في المسافة.

خليل: وهذا هو الفرق بين المسافة في إجازة مسافة العامل غيره، وعدم جواز مقارضة العامل غيره كما قدمته. قال في المدونة: ولا تنتقض المسافة بموت أحدهما فإن مات العامل، قيل لورثته اعملوا فإن أبوالزم ذلك في ماله.

### فِوْمَ:

قال في المدونة: قال ابن مسلمة: المسافة بالذهب والورق كبيع ما لم يُدْ صلاحه، فلا يجوز أن يربح في المسافة إلا ثمراً؛ مثل أن يأخذ على النصف، ويعطي على الثلثين فيربح السادس، أو يربح عليه.

قال بعضهم: قوله: إن المسافة بالذهب كبيع الثمرة كلام مشكل.

عياض: ومعناه عندي أنها إذا وقعت بالذهب والورق، فكأن العامل باع نصبيه من الثمر قبل أن يظهر ويحل بيده.

وقوله: "ألا ترى... إلى آخره" هو خلاف مذهب مالك، ومالك لا يحيز هذا، قال بعض شيوخنا: لأنه إن كان زاده السادس من الحائط، فقد باع ذلك على ربه وغير إذنه، وباع ما لم يبعه منه، ولو شرط ذلك في ذمته كان بيع الثمرة على جزأين: جزء في الحائط، وجزء في ذمة العامل وذلك فاسد. وقال غيره: معنى ما وقع من إجازة ذلك أن المسافي الثاني لم يعلم أن الأول أخذه على النصف، ولو علم بذلك لم يحيز للعلة المذكورة، وكان للعامل أجر مثله. انتهى.

ابن يونس: ومالك في الموازية: إذا أخذه على النصف ودفعه على الثلثين إلى غيره وربه عالم بذلك، فربه أولى بنصف الشمرة ويرجع الثاني على الأول بما بقي، وكذلك في العتبة عن مالك: ولا بأس أن يدفعه مساقاة لرب الحائط بأقل [٦١٠/أ] مما أخذه إذا لم تطب الشمرة ولا يجوز بمكيلة مسماة ولا بثمن نخلة معروفة، ولا شيء غير الشمرة، ولا بأكثر مما أخذ منه ويصير العامل يحتاج إلى أن يزيد من ثمن حائط آخر.

ابن يونس: وأجاز دفعه إلى غير رب الحائط بأكثر مما أخذه، فإذا أجاز ذلك مع غير ربّه، وهو إنما يدفع أكثر مما بقي من غير الشمرة التي في الحائط، وكذلك يجوز مع ربّه لا فرق بينهما، إما أن يجوز فيها أو يمنع فيها وهذا أبين، ويحتمل أن يفرق بينها بأن رب الحائط عالم أنه يعطيه الزيادة من حائط آخر؛ لأنه عالم بمساقاته، والأجنبي غير عالم، فلو علم لم يجز فيها. انتهى.

وقال ابن رشد: لما ذكر مسألة الموازية وقال فيها: إن رب عالم. هذا عندى على القول بأن السكوت ليس كالإذن وهو أحد قول ابن القاسم، وأما على القول بأنه كالإذن، فيجب أن يكون أحق بثلثي الشمرة، ويرجع رب الحائط على العامل الأول، قال: بمثل سدس الشمرة، وإن كان الأول أحقًّا بمثل نصف الشمرة فهو مثل ما في المدونة، قال: وهذا كلام خرج على غير تحصيل؛ لأن الواجب أن يرجع عليه بقدر ما لصاحب الحائط من حظه من الشمرة في قيمة عمله، ويلزم على هذا إذا علم العامل الثاني أن الأول على النصف أن تكون المساقاة فاسدة؛ لأنه دخل على أن تكون نصف الشمرة وقيمة ربع عمله، وذلك مما لا يحيل وقد رأيته لبعض أهل النظر.

**فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ أَسْلَمَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ**

أي: فإن عجز العامل عن العمل ولم يجد أميناً يساقه عليه أسلم الحائط لربه ولا شيء له ولا عليه، وهكذا قال في المدونة.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

**ابن عبد السلام:** وظاهر المدونة وغيرها أن ذلك للعامل، وإن لم يرض رب الحائط، وأخذ منه أن المسافة لا تلزم بالعقد وقد تقدم، ولأنهم قضوا لرب الحائط إذا غارت عين السقي، إن كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط، وإن كان بعده لزمه أن ينفق بقدر ما يقع من الشمرة، وإن لم يكن عنده شيء فللعامل أن ينفق مثله، ويكون نصيه من الشمر رهناً بيده.

**خليل:** وظاهر المدونة أن ذلك للعامل وإن لم يرض رب الحائط أى لقوله فيها: وإذا عجز العامل عن السقي قيل له: ساقِ إن شئت أميّنا، فإن لم تجده أَسْلِمْ الحائطَ إلى ربه ثُمَّ لا شيء له ولا عليه؛ لأنه لو ساقاه إِيَّاه جاز كجوز الأجنبي، وظاهر قوله: "أَسْلِمْ الحائطَ إلى ربه" ما ذكر، لكن تأول المدونة أبو الحسن وغيره بأن معناه إذا تراضياً على ذلك، ويدل عليه تعليله بقوله: لأنه لو ساقاه. والمسافة لا تلزم إلا برضاهما.

**خليل:** وهذا التأويل متَّبعٌ، فقد قال قبل ذلك في المدونة: وإن عجز العامل وقد حل بيع الشمرة لم يجز أن يساقي غيره، وليس أجر من يعمل معه، فإن كان فيه فضل فله، وإن نقص كان ذلك في ذمته إلا أن يرضى رب الحائط أخذه ويعفيه من العمل، فذلك له، وقد نصَّ اللخمي وابن يونس على خلاف ما قاله.

**ابن عبد السلام:** أيضاً لأنهما قالا: لو قال رب الحائط إنما أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع له ما طاب من الشمرة وأستوفى ما أديت فإن فضل فله، وإن نقص أتبعته أن ذلك له.

**ابن يونس:** لقول ابن القاسم في المترارعين يعجز أحدهما بعد العمل وقبل طيب الزرع، قال أيضاً: يقال لصاحبه: اعمل فإذا طاب الزرع بع وتسوفي حقك، فما فضل فله، وما عجز أتبعته به؛ لأن العمل كان لازماً له وكذلك هذا.

وفي اللخمي: قال ابن القاسم في المساقى يعجز بعد صلاح الثمرة بأنه يباع نصيه ويستأجر عليه منه، فإن كان فضل كان له، وإن كان نقصان اتبع به. وقال سحنون: إذا عجز رد إلى ربه بمنزلة ما إذا عجز هو قبل صلاحه، قال: والمساقاة أولها لازم بالإجارة وآخرها إذا عجز كاجعل يسلم لربه ولا شيء له، والقول الأول أبين، وقد خالف هذا الجعل بأنه عقد لازم لا خيار فيه. انتهى.

وظاهر قوله: (لَا شَيْءَ لَهُ) ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل فيه وهو ظاهر المدونة أيضاً. وقال اللخمي: له فيه قيمة ما انتفع به من العمل الأول قياساً على قوله في الجعل على حفر البئر، ثم يترك ذلك اختياراً، وأتم صاحب البئر حفرها، وقد قدمنا نحو هذا من كلام ابن يونس في القراءض.

### وَلَهُمَا أَنْ يَتَقَابَّلَا

قال في المدونة: وإن تقابلا على شيء يأخذنه أحدهما فليس هذا بيع ثمر لم يبدُ صلاحه؛ إذ للعامل أن يساقي غيره فربُّ الحائط كأجنبي إذا تاركه.  
ابن عبد السلام: وظاهر كلامهم أن الإقالة تجوز في جميع أحوال الثمرة قبل الزهو وبعده، وتقدم أن المشهور منع مساقاة ما حل بيته.

ابن الموزان: وإن تقابلا على شيء غير الثمرة أو من الثمرة بمكilla مسماة أو ثمر نخلة معروفة أو على أكثر مما أخذ، حيث يصير العامل يزيد him من ثمر حائط آخر لم يميز، وأما إن كان على جزء مسمى ولم تطب الثمرة، فإن كان قبل العمل، فقال في البيان: لا خلاف في جوازه على مذهب مالك الذي يرى المساقاة من العقود اللازمية، وعلى مذهب من يرى أنها من العقود الجائزة؛ لأن الجزء الذي يعطيه للعامل على هذا القول هبة من الهبات، وأما بعد العمل فأجازه ابن القاسم في رسم الأقضية والأحباس من سماع أصبع، وقال أصبع: لا

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

يجوز، وعلله باتهام رب الحائط على استئجار العامل تلك الأشهر بسدس ثمر الحائط، فصارت المساقاة دلسة بينها، وصار من بيع الشمار قبيل بدو صلاحها.

وقال ابن حبيب: إن تَتَارِكَا بِجُعْلِ دَفْعَةِ الْعَامِلِ إِلَى رَبِّ الْحَائِطِ؛ يَعْنِي: مِنْ [٦١٠ / بـ] غَيْرِ الثَّمَرَةِ، فَعَثَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْجَذَادِ، رَدَ الْجَعْلَ وَرَجَعَ الْعَامِلُ إِلَى مَسَاقَاتِهِ، وَغَرَمَ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَجْرَ مَا عَمِلَ بَعْدَ رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَثُرَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْجَذَادِ فَلِلْعَامِلِ نَصْفُ الثَّمَرَةِ، وَيَؤْدِي قِيمَةَ مَا عَمِلَ بَعْدَ رَدِّهِ وَيَأْخُذُ مَا كَانَ أَدَاهُ.

وعلى هذا فالمعنى أطلق في محل التقىده؛ إذ لم يفرق بين أن يكون قبل العمل أو بعده ولا شيء أو بغير شيء.

### وَلَا يَنْفَسِخُ بِفَلْسٍ رَبِّهِ وَبِبَاعٍ مُسَاقِيٍّ، وَقَيْلَ: لَا يُبَاعُ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَتُرْكَهَا

يعني: سواء فلس ربه قبل أن يعمل العامل أو بعده، هكذا صرّح في المدونة.

وقوله: (وَلَا يَنْفَسِخُ بِفَلْسٍ رَبِّهِ) يعني: إذا تقدم عقد المساقاة على الفلس، فأما إن تأخر للغرماء فسخها وتبع، أي: إذا قلنا: إن المساقاة لا تنفسخ. فقال ابن القاسم في المدونة: للغرماء أن يبيعوا الحائط على أنه مساقى منه كما هو، فقيل له: لم أجزته؟ قال: هذا وجه الشأن فيه، وليس هذا عندي باستثناء ثمرة، وقال غيره: لا يجوز بيع الحائط حيثش، ويوقف الشخص إلى أن تنقضى المساقاة أو يرضى العامل فيتركه، فيحل بيعه، وطرحه سخون: وقال: بيعه جائز للضرورة، وقال في كتاب ابنه: إنما يجوز بيعه إذا كانت المساقاة سنة واحدة لجواز بيع الربع والحوائط على أن تنقضى بعد سنة، وإن كانت المساقاة إلى سنتين لم يجز.

ابن يونس: وهذا خلاف قوله الأول وهو أصح، وقد تقدم أنَّ ابنَ المَوَازَ قال: إنما يجوز بيعه إذا أَبْرَتْ؛ لأنَّه قال: إنَّ أَبْرَتْ فَطَابَتْ فَذَلِكَ جَائزٌ عِلْمَ الْمُبَاتَعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ لَمْ تَؤْبَرْ لَمْ يَجِزْ الْبَعْضُ عِلْمَ الْمُشْتَرِي بِالسُّقْيِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا أَوْ أَبَى إِذْ لَا يَجِزُ لِلْبَاعِ حِينَئِذٍ اسْتِثنَاءً شَيْئًا مِنْ

الشمرة إذا لم تؤثِّر، وقال في المشتري يخرج العامل بشيء يعطيه من غير الشمرة فلا يجوز، وأما بجزء منها أو بغير شيء فجائز.

**الرابعُ الصيغةُ مِثْلُ: سَاقِيَّتُكَ وَعَامِلَتُكَ عَلَى كَذَا، فَيَقُولُ: قَبِيلَتُ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ...**

هكذا قال ابن شاس، والواو في قوله: (وما في معناها) بمعنى (أو).

وقوله: (وما في معناها) عائد على (قبيلت) ولا يعود على (الصيغة) لأن قوله: (من قول أو فعل) لا يصح أن يكون تفسيراً للصيغة إلا بتجوز، وقد تقدم أن المساقاة لا تعقد عند ابن القاسم إلا بالفظ ساقتك، وحتى صاحب المقدمات وغيره أن المساقاة تعقد عند سحنون بـ(آجرتك) فـ(عاملتك) مثلها، ولم أر من صرّح بأن سحنون يرى الانعقاد بالفعل، والله أعلم.

**وللفاسدة ثلاثة أحوالٍ: قبل العمل فتنفسخ**

لما ذكر أركان الصحة وشروطها، علم أن الفاسدة ما اختلف منها ركن أو شرط ولا خلاف فيها ذكره.

**الثانية: بعْدَ الفراغ فَارِيَّةُ أَقْوَالٍ: لِعَالِمِ أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَمُسَاقَةُ الْمِثْلِ مُطْلِقاً، وَمُسَاقَةُ الْمِثْلِ مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ مِنَ النَّجْزِ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمُسَاقِيِّ، أَوْ أَقْلَى إِنْ كَانَ لِلْمُسَاقِيِّ، وَالرَّابِعُ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ خَرَجَ عَنْ مَعْنَاهَا كَاشْتَرَاطٌ زِيَادَةً مِنْ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ فَأَجْرَةُ الْمِثْلِ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرَ أَطْعَمَ، أَوْ اشْتَرَاطَ عَمَلٍ رَبِّهِ مَعَهُ، أَوْ مُسَاقَةً مَعَ بَيْعٍ فِي صَفْقَةٍ، أَوْ سَنَةً كَذَا، فَمُسَاقَةُ الْمِثْلِ ...**

(**بعد الفراغ**) أي: من العمل، (**فارِيَّةُ أَقْوَالٍ**): أي القول بأجرة المثل قال في البيان والمقدمات: يأتي على قول عبد العزيز ابن أبي سلمة في القراءض أنه يرد فيه إلى أجرا المثل،

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

ومساقاة المثل هو القول الثاني، قال في المقدمات: وعليه يأتي قول أصبح في العتبية في الذي يساقي الرجل في الحائط على ألا يحمل أحد هما نصيب صاحبه من الثمرة إلى منزله وهو بعيد، وهم ما مبنيان على أن المستثنى من أصل هل يرد إذا فسد إلى صحيح أصله أو صحيح نفسه؟ قوله: (وَمُسَاقَاةُ الْمِثْلِ... إِلَى آخِرِهِ) هذا هو القول الثالث، وذكره في المقدمات، وهو أن الفاسد يرد إلى مساقاة مثله.

**(مَا لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجُزْءِ الَّذِي شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ لِلْمُسَاقِي)**

بكسر القاف وهو رب الحائط؛ لأن العامل قد رضي أن يأخذ الجزء مع زيادة شرط عليه فأولى أن يأخذ مع عدم الشرط، ويرد إلى مساقاة المثل ما لم يكن أقل من الجزء الذي دخل عليه إن كان الشرط للعامل وهو المساقى بفتح القاف، وحاصله إن كان رب الحائط هو المشترط للزيادة فللعامل أقل الأمرين من مساقاة المثل أو الجزء الذي دخل عليه، وإن كان المشترط هو العامل فله أكثرهما، وتصور القول الرابع بين، وذكر فيه أربعة أمثلة يرد فيها إلى مساقاة المثل، والمثالان الأولان في المدونة والأخيران في العتبية.

قال في المقدمات: ويخرج على المثال الرابع ما إذا ساقاه حائطا بكراء وأبقى صاحب المقدمات قول ابن القاسم على إطلاقه من التفرقة المذكورة، قال: ويأتي على مسائل كثيرة مسطرة لابن حبيب وغيره، قال: وكان ينبغي لنا عند من أدركنا من الشيخ أن ما يرد فيه إلى مساقاة المثل على مذهب ابن القاسم هذه الأربعة فقط وما عداها فأجرة المثل، فعلى تأويلهم عن ابن القاسم.

ابن راشد: وحفظت عن الشيخ القرافي صورة خامسة يرد فيها إلى مساقاة المثل، وهي: إذا أدعى كل منها ما لا يشبه وتحالفا، وقد نظمت فيها هذه الأبيات:

أجرة مثل في المساقاة عينت	سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها
مساقاة إيان بدو صلاحها	وجزأين في عامين شرط يعمها

مساعدة والبيع فافهمها كلها  
وإن شرط الثاني على عامل له  
فدونك أياتا حسانا فلمها  
وما قد مضاه الحكم بعد تحالف  
ولما ذكر عياض صورتي المدونة وصورتي العتبية، قال في سباع عيسى مسألة خامسة  
[ وهي مساقاة حائط على أن يكفيه مؤنة آخر، قال: وكذلك يلزم في مساقاة [٦١١ / أ ]]  
حائطين على اختلاف الأجزاء، وكذلك إذا اشترط العامل دابة أو غلاماً ليس في الحائط،  
وهو صغير تكفيه الدابة، ولذلك إن اشترط عليه أن يحمله إلى منزله في كل هذا يرد إلى  
مساقاة المثل الأربعية التي ذكرها عياض والصورة التي ذكرها القرافي، والله أعلم.

**الثالثة: في أثناء العمل تفسخ إن كان الواجب أجرة المثل وتتمضي إن كانت مساقاة المثل ...**

أي: الحالة الثالثة أن يطلع عليه في أثناء العمل، فتفسخ المساقاة إن كان الواجب  
أجرة المثل كما في الإجارة الفاسدة؛ لأنه يكون له بحساب ما عمل، وإن حكمنا بمساقاة  
المثل فالضرورة داعية إلى إتمام العمل؛ لأن التقدير إنما يدفع للعامل من الثمر، ولأننا لو  
فسخناها لزم أن لا يكون للعامل شيء لما تقدم أنها كالجعل لا شيء للعامل إلا بتام  
العمل، وعلى هذا القول فلا بد أن يكون شرع في العمل بما له بال، وأشار إليه عياض.  
ابن عبد السلام: وقد ظهر أن أجرة المثل متعلقة بالذمة، ومساقاة المثل متعلقة بالحائط، وقد  
تقدم في القراء خلاف في هذا.

**وحُكِّمُهَا بَعْدَ سَنَةً مِنْ سِنِينَ كَحُكْمِهَا فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ**

أي: فتفسخ إن كان الواجب أجرة المثل، وتتمضي إن كان الواجب مساقاة المثل.

## التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـاـت

**الْمُرَازِعَةُ: الْمَشْهُورُ جَوَازُهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكَا فِي الدَّوَابِّ وَالْأَنْثَى**

دائرة بين الشركة والإجارة فلها وقع الاختلاف في لزومها بالعقد فقيل: تلزم به تغليباً للإجارة، وهو قول سحنون، وقيل: لا تلزم تغليباً للشركة ولكل واحد منها أن يفصل عن صاحبه ما لم يذر.

**ابن رشد:** وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص روایة أصبع عنه في العتبية، وقيل: لا تلزم إلا بالشرع في العمل، وهو قول ابن كانانة في المسوط، وبه جرت الفتوی عندنا بقريطة، وهو على قياس روایة ابن زياد عن مالك أن الجاعل يلزم من يجعل بشرط المجعل له في العمل.

وقوله: (**الْمَشْهُورُ جَوَازُهَا**) هو مذهب المدونة، والشاذ روایة ابن غانم، لا تجوز حتى يشتراكا في كل نوع، والذي في النسخ (وَإِنْ) بإثبات الواء، والصواب إسقاطها؛ لأن إثباتها يوجب أن يكون الخلاف مع التساوي في جميع الأشياء وليس كذلك، وقد صرحت عياض بنفي الخلاف فيها، وأجاب بعض من تكلم على هذا الموضوع بأن قوله: (وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِكَا) حال معطوفة على حال مقدرة؛ أي: المشهور جوازها في حال الاشتراك، وفي حال عدم الاشتراك، والخلاف راجع إلى الحال المعطوف لا المعطوف عليها.

خليل: وفيه تعسف.

**وَشَرْطُهَا: السَّلَامَةُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا يُمْنَعُ كِرَاؤُهَا بِهِ، فَمَتَى كَانَ جُزْءَهُ مِنَ الْبَذْرِ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَدَ...**

أي: شرط جوازها (**السَّلَامَةُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ**) لما يمنع من كرائتها به؛ لأنه عليه السلام نهى عن ذلك، وهذا هو المشهور وعلى قول الداودي، ويحيى بن يحيى الأصيلي: يجوز كراء الأرض بما يخرج منها، وتجوز المزارعة وإن كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض، وقال: السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به وعدل عما يقوله أهل

المذهب: أن يسلم من كراء الأرض بما يخرج منها لقصور عبارتهم، فإن كلامه يشمل ما يخرج منها وما لا يخرج من الطعام كالسمن والعسل وغيرهما، وروي عنه أن ما لا يخرج منها لا مدخل له في المزارعة، فلذلك اكتفوا بعباراتهم.

قوله: (فَمَتَى كَانَ) كالت نتيجة عما قبله، ومثاله ما في الواضحة وكتاب ابن سحنون: إذا أخرج أحدهما الأرض وثلث البذر، والآخر العمل وثلثي الزراعة؛ لأن زيادة الزراعة كراء الأرض، أو أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر، والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل، والزرع بينهما نصفين لم يجز. سحنون: لأنه أكرى سدس أرضه بسدس البذر صاحبه، والبذر بالذال المعجمة نص عليه الجوهري وغيره.

### وَفِي أَرْضٍ لَا خَطْبَ لَهَا قَوْلَانِ

لا يريد أنها تساويها فيما عدا الأرض، والأرض من عند أحدهما، فإن هذه ستؤني، بل مراده إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض، فإن كانت الأرض لها خطب؛ أي: قدر لم يجز، وإن كانت ليس لها خطب فحکى المصنف وغيره قولين، وتقدير كلامه: وفي جواز إلغاء الأرض مقابلة للبذر، فحذف مضارفين وصفة.

والجواز لسحنون، وهو مبني على جواز التطوع بالاتفاق في العقد.

والثاني لابن عبدوس، ورأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها.

ابن يونس: وهو الصواب.

**وَيُشَرَّطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَابِلُهَا مُعَادِلاً لِكَوَافِئِهَا عَلَى الْمَنْصُوصِ، وَقَيْلَ: إِلَّا  
فِيمَا لَا خَطْبَ لَهُ ...**

تقدّم أن شرط المزارعة السلامية من مقابلة الأرض ببذر فالضرورة أن ما يقابلها من عمل أو بقر، فذكر أن من شرط ما يقابلها من عمل ويقر أن يكون معادلاً، أي مساوياً

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

لكرائتها على المتصووص؛ كما لو أن كراء الأرض ألف دينار والعمل يساوي خمس مائة والبقر كذلك، والمنصوص قول مالك وأصحابه.

سحنون: وهو صواب؛ لأن سنة الشركة التساوي، فإذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما أرخص فيه منها وصارت إجارة فاسدة.

وقوله: (وقيل) هو مقابل المنصوص، وهو قول ابن حبيب، وقد تقدم غير مرة أن المصنف تارة يقابل المنصوص بمنصوص مثله، وتارة يقابلها بمخرج.

قال في المقدمات: ومن غلب الإجارة أ Zimmermanها في العقد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ.

ابن حبيب: إلا أن يتناهى مثل أن يكون قيمة ما أخرجه أحدهما أكثر من قيمة ما أخرجه صاحبه بالأمر البين الذي لا يتغابن بهمثله في البيوع، وقال سحنون: ذلك جائز وإن تناهى وتبادر التفاضل.

**فَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْهُمَا وَالبَّنَدُرُ مِنْهُمَا وَتَسَاوَيَا فِي الْعَمَلِ، أَوِ الْبَنَدُرُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمُقَابِلُهُ [٦١١/بـ] عَمَلٌ يُسَاوِيهِ - جَازَ خَلَافًا لابن دينار، وَقَيْلٌ: يُغْتَرِرُ الْيُسِيرُ فِيهِمَا، وَقَيْلٌ: وَالْكَثِيرُ فِي الثَّانِيَةِ ...**

أما الصورة الأولى: فقال عياض وغيره: لا خلاف فيها؛ لأنها تساواها في الأرض والبذر والعمل.

قوله: (وتتساويا في العمل) يريد: فيما به العمل وهو البذر، وعلى هذا فخلاف ابن دينار عائد على الثانية فقط لعدم الخلاف في الأولى، ولأنه لو أراد الخلاف فيها لقال: على الأغلب من عادته خلافًا لابن دينار فيها.

الصورة الثانية: أن يخرج أحدهما البذر ويقابلها الآخر بعمل يساويه وتكون الأرض بينهما وجاز لسلامتها من كراء الأرض بما يخرج منها، وقول ابن دينار نقله سحنون، قال:

وجعله مثل ذهب وعرض بذهب وعرض، يعني أن أحدهما أخرج بعض الأرض والطعام في مقابلة بعض الأرض.

**سحنون:** وهذا جائز بخلاف المراطلة، على أن المصنف لو استغنى بما قدمه من قوله: **(وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِكَا)** لكان أحسن، ولا يقال: مأخذ الرواية الشاذة غير مأخذ ابن دينار؛ لأن الرواية الشاذة مأخذها إنما هو؛ لأن حقيقة الشركة إنما تكون إذا اشتراكاً في الجميع ومأخذ ابن دينار في المنع في هذه المسألة إنما هو لفظ، فلعل المصنف ذكره لاختلاف المأخذين؛ لأننا نقول: المصنف لم يذكر مأخذ القولين، والله أعلم.

#### تنبيه:

ذكر اللخمي وابن يونس وغيرهما أن سحنون نقل خلاف ابن دينار في الصورة الثانية، وقال ابن راشد: لم ينقل ابن يونس خلاف ابن دينار في الصورة الثانية، وإنما نقله في صورة أخرى، وهي إذا كان البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، وفيه نظر؛ لأن هذه الصورة ممنوعة على المذهب بلا إشكال، ولعل سبب ذلك أن النسخة التي نظرها من ابن يونس سقيمة.

قوله: **(وَقَيْلٌ: يُغَتَّرُ الْيَسِيرُ فِيهِمَا)** أي: في الصورتين، وذلك أنه لما قال في الأولى: **(وَقَسَاوِيَا فِي الْعَمَلِ)** وقال في الثانية: **(وَمَقَابِلَهُ عَمَلٌ يُسَاوِيهِ)** وأشعر ذلك اشتراط التساوي وأنه لا يغتر فيها تفاوت يسير ولا كثير، وذكر قولين آخرين: أحدهما: إنه يغتر التفاوت اليسير في الصورتين، وهو قول ابن حبيب، والثاني: أنه يغتر اليسير في الأولى والكثير في الثانية، ووجهه أن الأولى دخلاً فيها على حقيقة الشركة دون مبادعة لاشراكهما في جميع الأشياء وذلك موجب طلب الاعتدال بينهما فلا يغتر إلا اليسير الذي تدعى الضرورة إليه، وأما الثانية: فقد ذكر فيها المبالغة وهي لا يشترط فيها التساوي، بل هي مذنة المغابة وهذا القول لسحنون، ولا يقال: هذا التوجيه يقتضي المنع من

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

الأصل لمنع اجتماع الشركة مع البيع؛ لأننا نقول: إنها يمنع البيع مع الشركة إذا كان البيع خارجاً عن الشركة. والله أعلم.

**وَأَمَّا لَوْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَجَائِزٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَلَا عَادَةٍ كَالشَّرِكَةِ**

أي: ما منعناه من التفاضل إنها هو قبل العقد، وأما لو تبرع أحدهما بعده أو سلفه بذلك جائز من غير وأي ولا عادة، والوأي: الوعد، وهو أحسن من كلام المصنف؛ لأنه إذا امتنع في الوعد فأولى في الشرط ولا ينعكس.

وقوله: (**بَعْدَ الْعَقْدِ**) نحوه لسخون أي ولا يشرط العمل، وعلله الشيخ أبو محمد تكون الشركة لازمة بالتعاقد، وعلى القول بنفي اللزوم قبل العمل فهو وإن وقع بعد العقد وقبل العمل بمنزلة الواقع قبله، وقد حكى أبو الحسن في جواز فضل أحدهما على الآخر بما له بال بعد العقد قولين، قال: وهو مبنيان على أن الشركة تلزم بعد العقد أم لا، وقد تقدم أن صاحب المقدمات قال: الذي جرت به الفتوى أن المزارعة إنها تلزم بالعمل، وعلى هذا فيكون كلام المصنف جارياً على هذا القول.

وقول المصنف (**كَالشَّرِكَةِ**) أشار به إلى ما قدمه وهو قوله: فإن وقعت على تفاضل الربح أو العمل فسدت، ولزم التراد في الربح وفي العمل أجراً مثل في نصف الزيادة، وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد من غير شرط فجائز، ونقل ابن يونس عن ابن حبيب قوله آخر، قال: إن عقداً على ألا يعتدلا ولا يتکافياً جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعاً أقل أو أكثر إذا اعتدلا في الزريعة ثم تفاضلاً في غيرها وسلمها من أن يكون للأرض كراء من الزريعة.

**وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَالْفَاغَاهَا وَسَأَوَيَا فِيمَا عَدَاهَا لَمْ يَجُزْ إِلَّا  
فِيمَا لَا خَطْبَ لَهُ عَلَى الْمَنْصُوصِ ...**

هذه مسألة المدونة في رجلين اشتركا في الزرع فأخرج أحدهما أرضاً لها قدر في الكراء فيليغها لصاحبها ويعتدلان فيما عدا ذلك من العمل والبذر فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويتساويا في العمل والبذر أو تكون الأرض لا خطب لها في الكراء، كأرض المغرب وشبها، فيجوز أن يلغى كرأوها لصاحبها، ويتساويا فيما عدا ذلك، وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يعجبني أن تلغى الأرض من المزارعين وإن لم يكن لها كراء ولو لا أنَّ مالكًا قاله لكان غيره أحب إلى منه، ولما كان قول سحنون ليس صريحاً في المخالفة، وهو محتمل لما أشار المصنف إليه بقوله: على المتصوّص.

#### تفبيه:

لعل المصنف خص الأرض تبعاً للمدونة وإلا فينبغي أن يكون التطوع بالتأهله مطلقاً لذلك، وعليه تدل الرسالة؛ لأن فيها: ولو اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقارب قيمة ذلك.

**فَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ جَمِيعِ الْبَذْرِ، أَوْ بَعْضِ الْبَذْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى  
الْآخِرِ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْعَامِلِ نَسْبَةٌ بَذْرٌ أَوْ أَكْثَرُ جَازَ، وَلَا فَلَا ...**

ذكر مسائلتين: الأولى أن يكون من أحدهما الأرض كلها أو جميع البذر وعلى الآخر [٦١٢/أ] العمل - يزيد والبقر والآلة، وأطلق العمل عليه وعلى البقر والآلة لأنهما سببان له - جاز وهو قول سحنون؛ ففي اللخمي: واختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر، فأجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وقول ابن عبد السلام: إن هذه الصورة هي مسألة الخمس ببلاد المغرب ليس بظاهر؛ لأن في مسألة الخمس البقر والألة من عند رب الأرض، وإنما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله، ويتبيـن لك ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد، ونص السؤال: يتفضلـ الفقيـه الأـجـلـ قـاضـيـ الجـمـاعـةـ أـبـوـ الـولـيدـ اـبـنـ رـشـدـ -ـ وـفـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـيـ عـنـهـ -ـ بـالـجـوابـ فـيـ رـجـلـيـنـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الزـرـعـ عـلـىـ أـنـ جـعـلـ أـحـدـهـماـ الـأـرـضـ وـالـبـنـدرـ وـالـبـقـرـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ الـعـلـمـ،ـ وـيـكـوـنـ الـرـبـعـ لـلـعـاـمـلـ،ـ وـالـثـلـاثـةـ الـأـرـبـاعـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ،ـ هـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ أـمـ لـ؟ـ وـأـجـابـهـ بـأـنـ قـالـ:ـ تـصـفـحـتـ سـؤـالـكـ،ـ فـأـمـاـ مـسـأـلـةـ الـاشـتـرـاكـ فـيـ الزـرـعـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـتـ فـلـاـ يـخـلـوـ الـأـمـرـ فـيـهاـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ:ـ أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـعـقـدـاـهاـ بـلـفـظـ الشـرـكـةـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـعـقـدـاـهاـ بـلـفـظـ الـإـجـارـةـ.

والثالث: أن لا يسمـيـاـ فيـ عـقـدـهاـ شـرـكـةـ وـلاـ إـجـارـةـ،ـ وـإـنـماـ قـالـ:ـ أـدـفـعـ إـلـيـكـ أـرـضـيـ وـبـذـرـيـ وـبـقـرـيـ وـتـتـولـيـ أـنـتـ الـعـلـمـ،ـ وـيـكـوـنـ لـكـ رـبـعـ الزـرـعـ أـوـ خـمـسـهـ أـوـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـائـهـ يـسـمـيـانـهـ،ـ فـحـمـلـهـ اـبـنـ القـاسـمـ عـلـىـ الـإـجـارـةـ وـلـمـ يـجـزـهـ وـإـلـيـهـ ذـهـبـ اـبـنـ حـبـيـبـ،ـ وـحـمـلـهـ سـحـنـونـ عـلـىـ الـشـرـكـةـ فـأـجـازـهـ،ـ هـذـاـ تـحـصـيلـ الـقـوـلـ عـنـدـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ،ـ وـكـانـ مـنـ أـدـرـكـنـاـ مـنـ الشـيـوخـ لـاـ يـحـصـلـوـنـاـ هـذـاـ التـحـصـيلـ،ـ وـيـذـهـبـوـنـ إـلـىـ أـنـهـ مـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـ جـمـلةـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ عـنـدـيـ بـصـحـيـحـ.ـ اـنـتـهـىـ.

وـحـاـصـلـهـ:ـ إـنـ عـقـدـاـهاـ بـلـفـظـ الشـرـكـةـ جـازـ بـلـاـ إـشـكـالـ،ـ وـبـلـفـظـ الـإـجـارـةـ اـمـتـنـعـ بـلـاـ خـلـافـ؛ـ لـأـنـهـ إـجـارـةـ بـجـزـءـ مـجـهـولـ،ـ وـقـدـ نـصـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ هـيـ مـسـأـلـةـ الخـمـسـ لـاـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ،ـ وـلـاـ يـقـالـ:ـ لـعـلـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ أـرـادـ هـذـهـ؛ـ لـأـنـاـ نـقـولـ:ـ قـدـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ أـرـادـ مـسـأـلـةـ الـلـخـمـيـ.

وقوله: (أَوْ بَعْضِ الْبَنِينَ وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ) هذه هي مسألة الثانية؛ أي: لو كانت الأرض من عند أحد هما مع بعض البذر وعلى الآخر العمل مع البذر، كان للعامل نسبة بذرها؛ أي: قدر ما أخرج جه العامل من البذر كما لو أخرج كل واحد نص البذر والزرع بينهما نصفان.

قوله: (أَوْ أَكْثُرُ ) كما إذا أخرج العامل ثلث البذر وأخذ النصف؛ لأن يكون ثلث العمل مقابلاً لثلث رب الأرض، ويبقى الثلث الآخر الذي أخرج جه رب الأرض مقابلاً لعمل العامل فلا منع، وهذا معنى قوله: (جَازَ) يريد بشرط التكافؤ كما تقدم.

قوله: (وَإِلَّا فَلَا) أي: وإن لم يكن للعامل نسبة بذرها ولا أكثر بل أقل امتنع كما لو أخرج العامل ثلثي البذر وأخرج رب الأرض ثلث البذر والزرع بينهما نصفان؛ لأن الثلث الزائد من العامل يصير في مقابلة الأرض جزء من البذر وهكذا قال ابن حبيب.

وَالْعَمَلُ الْمُشْتَرَطُ هُوَ الْحَرْثُ لَا الْحَصَادُ وَالدُّرَاسُ عَلَى الْأَحْسَنِ لَأَنَّهُ مَجْهُولٌ،  
وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَالْحَصَادُ وَالدُّرَاسُ ...

لما ذكر المصنف أولاً العمل وكان فيه اختلاف احتاج إلى بيانه وما صصحه المصنف هو قول سحنون وصححه للدليل، وكذلك قال ابن يونس والتونسي: إنه الصواب؛ لأن الحصاد والدراس مجھولان لا يدرى كيف يكونان و شأنهما قد يقل ويكثر، واستشكلا ما وقع لابن القاسم في العتبية من رواية حسين بإجازة اشتراطهما، وهو الذي حكاه المصنف عنه، ونص هذه الرواية على نقل ابن يونس، وقال حسين عن ابن القاسم: فيمن أعطى لرجل أرضاً ليقلبها وينبتها فإذا كان أوان الزرع كان البذر بينهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحداد والدراس، ونقل نصيب رب الأرض إليه، قال: وبين القليب والزرع شهر، فإن كانت الأرض مأمونة جاز ذلك وإن كانت غير مأمونة لم يجز، وانظر

كيف منعوا هنا جواز اشتراط الحصاد والدرس، وأجازوا اشتراط عصر الزيتون على العامل في المساقاة.

**خليل: والقليب: الحرش.**

**الجوهري:** المقلب: الحديدية التي تقلب بها الأرض للزراعة.

### **وأَلْبَنْرُ الْمُشْتَرِكُ شَرْطُهُ الْخَلْطُ كَالْمَالِ**

لا حاجة إلى قوله: (**المُشْتَرِكُ**) لأن الخلط يعني عنه، ولما كان الخلط ظاهراً في عدم تمييز أحدهما عن الآخر يبين أنه ليس المراد ذلك بقوله: (**كَالْمَالِ**) فأشار إلى ما قدمه وهو إما أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما، وهكذا قال مالك وابن القاسم.

**اللجمي:** واختلف عن سخنون فقال مرة بقول مالك، وقال مرة: إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو جمعاها في بيت واحد وحملها إلى فدان، ونص هذا الثاني عند ابن يونس.

ومن كتاب ابن سخنون: وإذا صحت الشركة في المزارعة، وأنخرجا البذر جميعاً إلا أنها لم يخلطا فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه، وزرعا الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تتعقد ولكل واحد ما أثبت حبه ويتراجعان في فضل الأكرية ويتحاصنان، وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعاه في بيت واحد، ثم زرعا الأخرى فهو جائز، كما لو جمعاها في بيت وتصح الشركة.

قال بعض فقهاء القرويين: وعند ابن القاسم إن الشركة جائزة خلطا أو لم يخلطا.

**ابن عبد السلام:** ولعل المصنف إنما سكت عنه لاحتمال جواز الإقدام على ذلك ابتداء، وإنه ممنوع أولاً، لكنه إذا وقع مضى وهو الظاهر من تفريعه.

**فَلَوْ أَخْرَجَاهُ مَعًا وَيَنْرَاهُ بَنَرَاهُ؛ وَقَيْلَ: كَالْخَلْطُ؛ ٦١٢/بـا وَقَيْلَ: إِنْ عَلِمْتَ النَّوَاحِي فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ نَبْتَ بَنْرِهِ وَيَتَرَاجِعَانِ فِي الْأَكْرِيَةِ وَالْعَمَلِ ...**

لو اشتراك في الإخراج في وقت واحد فقولان:

أولهما: أنه كالخلط وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم.

والثاني: أنَّ لِكُلٍّ وَاحِدٍ نبت بذرته إن علمت النواحي، وهو أحد قولي سحنون.

**وَعَلَى الصَّحَّةِ لَوْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرٌ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ غَرَّ لَمْ يَحْتَسِبْ بِبَذْرِهِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النَّاِبِتِ، وَإِنْ لَمْ يُغَرِّ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ بَذْرِ الْآخِرِ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا فِيهِمَا ...**

أي: وعلى القول بصحة الشركَة لو لم ينجب بذر أحدهما يكون الزرع بينهما لصحة العقد، وتصور كلامه ظاهر، والضمير في (فيهِمَا) عائد على صورتي الغرور وعدمه.

**ابن عبد السلام:** وسكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغارِ بقيمة نصف العمل، وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك؛ لأنَّ غرر بالفعل.

**خليل:** وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها، قيل: وهذا إذا لم يغتر عليه إلا بعد انقضاء إيان الزراعة، ولو علم ذلك في إيان اللزمَ الغارَ الضيَانُ وعليه أن يخرج المكيلة من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليبِ وما شريكان، ولا غرم على الآخر للغارِ، وإن لم يكن غره فليخرجا قفيزاً آخر فيزرعان في القليب إن اختاراها على شركتها.

#### تنبيه:

بقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو ثالثهما جنساً، وإن أخرج أحدهما قمحاً والآخر شعيراً أو سلطاً أو صفين من القطنية، فقال سحنون: لكل واحد ما أنبت بذرته ويتراجعان في الأكرية ثم قال: يجوز إن اعتدلت القيمة. اللخمي: يزيد والمكيلة.

**وفي الفاسدة إن تكافأ في العمل فبيتهما ويتراجعان غيره**

لَمَّا ذُكِرَ المزارعة الصحيحة وشروطها عُلِّمَ أَنَّ الفاسدة مَا فَقَدَ مِنْهَا شَرْطٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ الْفَاسِدَةِ، وَتَقْدِيرِ كَلَامِهِ: وَالْحُكْمُ فِي الْمَزَارِعَةِ الْفَاسِدَةِ تَفْسِخُ قَبْلِ الْعَمَلِ، وَإِنْ فَاتَتْ فِي الْمَذْهَبِ طَرِيقَانِ: أَوْ لَا هُمَا تَفْصِيلَيْهِ وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الْمَصْنَفُ، وَذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَ صُورَ، الْصُّورَةُ الْأَوَّلِيَّةُ: (إِنْ تَكَافَأَ فِي الْعَمَلِ فَبَيْتُهُمَا) أَيْ: فَالْأَرْزَعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا الْبَنْدُرَ وَالْأَخْرَى الْأَرْضَ وَالْعَمَلَ بَيْنَهُمَا، وَلَا خَلَافٌ فِي فَسَادِهِمَا لِمَقْابِلَةِ الْأَرْضِ بِالْبَنْدُرِ، فَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا.

(وَيَتَرَاجَعُانِ غَيْرُهُ) أَيْ: غَيْرُ الْعَمَلِ وَهُوَ الْبَنْدُرُ وَالْأَرْضُ فَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الْبَنْدُرِ نَصْفُ كَرَاءِ الْأَرْضِ وَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ مَكِيلَةِ الْبَنْدُرِ، وَهَكُذا نَقْلَهُ ابْنُ الْمَوازِ عَنْ مَالِكِ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْبَنْدُرِ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ كَرَاءُ أَرْضِهِ وَقِيمَةُ نَصْفِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ كُلَّ مُتَزَارِعٍ عَلَى مُعَادِلَةٍ وَقَعَ فِي مَزَارِعِهِمَا، كَرَاءُ الْأَرْضِ بِالْبَنْدُرِ فَافْسِخُهُ وَاجْعَلِ الزَّرْعَ لِرَبِّ الْبَنْدُرِ، وَكُلُّ مُتَزَارِعٍ عَلَى غَيْرِ مُعَادِلَةٍ سَلِّمَ مِنْ كَرَاءِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْبَنْدُرِ، فَاجْعَلِ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، وَيَتَرَاجَعُانِ فِي الْفَضْلِ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ.

**وَإِنْ كَانَ الْبَنْدُرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا مَعَ الْعَمَلِ فَالْأَرْزَعُ لَهُ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ**

هَذِهِ الْصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ وَفَسَدَتْ بِهَا فَسَدَتْ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا) الْبَنْدُرُ مَعَ الْعَمَلِ يَقْتَضِي أَنَّ الْأَرْضَ مِنْ عَنْدِ الْآخَرِ، وَحِينَئِذٍ يَقْبَلُ الْأَرْضَ جُزْءًا مِّنَ الْبَنْدُرِ. (فَالْأَرْزَعُ لَهُ) أَيْ: لِصَاحِبِ الْبَنْدُرِ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ شَيْئَانِ، وَقَدِمَ لِذَلِكَ.

(وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ) أَيْ: أَجْرَةُ الْأَرْضِ.

**ابن القاسم وابن حبيب:** وإن أخرج أحدهما الأرض والعمل على الآخر وجميع البذر على أنه له نصفه على رب الأرض، لم يجز شرط السلف، وإن وقع فالربح بينهما نصفين لضمانها الزرعة، وتكافيهما في العمل وكراء الأرض، ويرجع خرج البذر بنصفه معجلًا على الآخر، وقال سحنون: الزرع لسلف البذر وعليه كراء الأرض، قبض رب الأرض حصته من الزرعة أو لم يقبض إذا وقعت الشركة على شرط السلف إلا أن يكون أسلف على غير شرط بعد صحة العقد.

**إِنْ كَانَ الْبَذْرُ فَقَدْ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيِّ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الرَّزْعُ لِلْعَامِلِ، وَقَالَ سُحْنُونَ: الرَّزْعُ لِرَبِّ الْبَذْرِ ثُمَّ يُقَوْمَانِ مَا يَلْزَمُهُمَا مِنْ مَكِيلَةِ الْبَذْرِ وَأَجْرَةِ الْأَرْضِ وَالْعَمَلِ ...**

هذه هي الصورة الثالثة ودلل كلامه على أنها تقع على وجهين:  
الأول: أن يكون البذر من المالك أي للأرض ومن الآخر العمل.

والوجه الثاني: أن يكون البذر من أجنبي فتكون الأرض لواحد والبذر لآخر والعمل لآخر وتكون الشركة من ثلاثة أشخاص، ولا إشكال في فساد الوجه الثاني لمقابلة جزء من الأرض بجزء من البذر، وأما الوجه الأول: فقد يقال: فيه نظر؛ لأن كلام المصنف يقتضي أن سحنون يقول بفساده، والمنقول عنه فيما إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر، وأخرج الآخر العمل وقيمة ذلك، مثل كراء الأرض جواز ذلك وعن ابن حبيب عدم جوازه.

**ابن حبيب:** وإن نزل فالزرع لصاحب الأرض والبذر والبقر وعليه لآخر قيمة عمل يده، وكأنه آجره بنصف ما تبنت أرضه اللهم إلا أن يقال: إن مُرَادَ المصنف إذا وقعت الشركة بينهما على التفاضل.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

وقوله: (فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الزَّرْعُ لِلْعَامِلِ) يعني: في الوجهين، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في الموازية، ونص ما نقله ابن يونس: قال ابن المواز: ومن قول مالك وابن القاسم: إن الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر له كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذرها، وهكذا نقل [٦١٣/أ] الشيخ أبو محمد هذا القول، واعتراض القرويون على أبي محمد ما نقله عن ابن القاسم أنه لصاحب العمل، وقالوا: لم نجد لابن القاسم أن الزرع للعامل دون أن يضاف إليه.

وقوله: (وَقَالَ سُحْنُونٌ: الزَّرْعُ لِرَبِّ الْبَذْرِ) ظاهره أيضاً في الوجهين، وهذا القول رواه ابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحب الزريعة وعليه قيمة كراء الأرض والعمل. ابن حبيب: وبه قال من المدینین مطرف وابن الماجشون وابن نافع، ومن المصرین ابن وهب وابن عبد الحكم وأصيغ، ولم أر النصّ عن سحنون إلا في الوجه الأول، وهذا إذا كان البذر من عند رب الأرض، قال ابن يونس: نقل عنه أن الزرع لرب البذر، وذكر عنه أيضاً صورة أخرى فقال: قال سحنون: وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر، والآخر نصف البذر فقط، والثالث البقر والعمل على أنَّ الزرع بينهم أثلاثاً لم يجز، فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض، ويغ Manson الخرج نصف البذر مكيلة بذرها.

ومذهب سحنون أن الزرع لصاحب الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل، وقال ابن حبيب: قد أخطأوا والزرع بينهم أثلاثاً، والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم أنَّ الزَّرْعَ لِمَ وَلِيَ الْعَمَلِ إِذَا سَلَمَتِ الْأَرْضَ إِلَيْهِ فَيُؤْدِي مِثْلَ الْبَذْرِ لِمَخْرَجِهِ، وَكَرَاءُ الْأَرْضِ لِرَبِّهَا. انتهى.

قوله: (ثُمَّ يُقَوْمَانِ) هو من القيام وهو معنى الغرم والضمير المشتق عائد على صاحب الأرض والعامل وهذا مرتب على قول ابن القاسم وسخنون أي فعلى قول ابن القاسم أن الزرع للعامل يكون عليه كراء الأرض ومثل البذر إذا كان من غيره وعلى قول سخنون أن الزرع لصاحب البذر وتكون عليه قيمة العمل وكراء الأرض إن كانت لغيره، ولما فرغ رحمة الله من الطريق التفصيلية شرع في الإجمالية فقال:

**وَقَالَ النَّاجِيُّ: فِي الْفَاسِدَةِ سِتَّةُ أَقْوَالٍ**

**الْأُولُّ: لِصَاحِبِ الْبَذْرِ.**

**الثَّانِي: لِلْعَامِلِ.**

**الثَّالِثُ: لِمَنْ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَالْعَمَلِ.**

**الرَّابِعُ: لِمَنْ لَهُ أَبْقَرَ وَالْأَرْضُ وَالْعَمَلُ.**

**الْخَامِسُ: لِمَنْ اجْتَمَعَ لَهُ شَيْئَانِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ.**

**السَّادِسُ: إِنْ سَلِمَتْ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَى مَا شَرَطُوهُ وَإِلَّا فَلِصَاحِبِ الْبَذْرِ.**

(النَّاجِيُّ) هو ابن رشد وقد تقدم في الطلاق سبب ذلك وهذه الطريقة ذكرها في المقدمات فقال: واحتلّ في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاقت بالعمل على ستة أقوال: أحدها: أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجه.

والثاني: أن الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكى

عنه ابن الموارز.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

والثالث: من اجتمع له شيئاً من ثلاثة وهي البذور والأرض والعمل فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئاً منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم أثلاثاً وإن اجتمع لأحد هم شيئاً دون أصحابه كان له الزرع دونهم، وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن الموز على ما تأول أبو إسحاق التونسي.

والرابع: أنه يكون من اجتمع له شيئاً من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض، والعمل، والبقر.

والخامس: أن يكون من اجتمع له شيئاً من أربعة أشياء على هذا الترتيب وهي: الذر، والأرض، والعمل، والبقر.

والسادس: قول ابن حبيب: إن الفساد أن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم فالزرع على ما اشترطوه وتعادلوا في ما أخرجوه.

وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع لصاحب البذر.

وعلى هذا فقول المصنف في القول الرابع: (**لِمَنْ لَهُ الْبَقَرُ وَالْأَرْضُ وَالْعَمَلُ**) ليس بجيد وصوابه "من له اثنان من الأرض والبقر والعمل" وكذلك الخامس صوابه أن يقول: "من اجتمع له شيئاً من البذر والبقر والأرض والعمل" ولا يقال كلام المصنف غير صحيح من حيث المعنى؛ لأنه إذا اجتمع لواحد أربعة فهذا يكون للآخر؛ لأنه لا يلزم من كون الأربعة لواحد أن يكون جميعها له فمن الجائز أن يكون معه شريك في بعضها وفي كلها ألا ترى إلى القول الثالث في كلام ابن رشد.

### الإِجَارَةُ

الجوهري: الأجر: الثواب، آجره الله، يأجره أجرًا. وكذلك آجره الله إيجاراً أو آجر فلان خمسة من ولده، أي: ماتوا فصاروا أجراً. والأجرة: الکراء، يقال: استأجر الرجل فهو يأجرني أي يصير أجري، قال تعالى: أن تأجرني ثاني حجج. انتهى.

فبحكي في الفعل: القصر والمد، وأنكر الأصمعي المد.

عياف: وهو صحيح. فقد نقل اللغتين غير واحد.

**(الإِجَارَةُ):** منافع معلومة، وهي مأموراة من الأجر وهو الثواب.

### كَانْبَيْعُ فِيمَا يَحْلُ وَيَحْرُمُ لَهَا أَرْكَانٌ

يعني: أن كل ما يصح بيعه جازت إجارته، وما ليس فليس، لأن الإجارة بيع منافع، ولا فرق بين بيع المنافع والأعian، وهكذا قال عياض.

وهي معاوضة صحيحة يجري فيها ما يجري في البيوع من الحلال والحرام.

### الأَوَّلُ: الْعَاقِدَانِ كَالْمُتَبَايِعِينِ

يعني: العاقدان للإجارة فأشار إلى أن للإجارة أركان.

**(الأَوَّلُ: الْعَاقِدَانِ كَالْمُتَبَايِعِينِ)** شرطهما التمييز وقيل: إلا السكران. والتکليف شرط اللزوم، والإسلام شرط المصحف والمسلم، واقتضى تشبيهه أنه لو آجر الصبي نفسه لكان للولي إمضاؤه وفسخه، وقد نص في المدونة على ذلك، وكذلك المعين.

قال في المدونة: فإن فعلا، فعليه الأكثر مما سماه، وأجرة المثل.

ابن راشد: وللسفيه البالغ أن يؤاجر نفسه على ظاهر المذهب، فإن كان في أجره محابة فلو لم [٦١٣] ب] النظر في ذلك.

## التوضيح في شرح جامع الأهمات

قال مطرف وابن الماجشون: لا بأس أن يستأجر الرجل الغلام لم يبلغ الحلم، والجارية لم تحض، من أنفسهما إذا عقلاً وكان ما فعلوه نظراً، ويدفع إجارتهما إليهما، ويرأ بذلك الدافع ما لم يكن شيء له بال. وما كان في إجارتهما من محابة فعلى المستأجر إتمامها، كان معهما ولِي أم لا، وكذلك إذا عقد عليهما أخ أو عم. يجوز في ذلك ما يجوز إذا عقداه، ويرأ بذلك إذا كان الولي مأموناً، وإن كان ولِياً من الإمام كان أحب إلينا. وقال ابن عبد الحكم وأصبح لا يؤاجر إلا المأمون.

وهكذا نقل صاحب النوادر وغيره، وذكر بعض على هذا الموضع أنه لا يجوز لها أن يعقدا على أنفسهما عند ابن القاسم، وأنه إنما يعقد عليهما عنده والوصي أو مقدم القاضي.

### الأجرة كالثمن

هذا هو الركن الثاني، ومعنى كلامه: أن ما جاز أن يكون ثمناً، جاز أن يكون أجرة، وحاصله: أنه يشرط في الأجرة ما قدمه في المعقود عليه في البيع أن يكون ظاهراً، متتفقاً به، مقدوراً على تسليمه، معلوماً. وهذه الكلية لا ينخرم إلا بكراء الأرض مما يخرج منها، لأن الطعام يصح أن يكون ثمناً، ولا يصح أن يكون أجرة بالنسبة إلى الأرض.

وأجاب ابن عبد السلام: بأن مراده، أن كل ما هو صالح للتنمية من حيث هو في البيع، فهو صالح لأن يكون عوضاً في الإجارة، إلا أن يعرض بذلك مانع من الموانع. لا ترى أنه لا يصلح الاعتراض بالشمرة مثلاً على المعقود عليه، من جهة أنه لا تصلح المعاوضة بينه وبين الرطب، وأيضاً فالمانع من كون الطعام إجارة، ما يؤدي إليه، إما من الربا، وإما من المزابنة باعتبار ما يخرج من الأرض.

وأجاب غيره بأن المصنف قد استثنى بعد الأرض.

فإن قيل: كلامه متৎض به أجازه ابن القاسم في العتبية في الخياط المخالف الذي لا يكاد يخالف مستحيطه أن يراضيه على أجرا إذا فرغ، فإنه يدل على عدم اشتراط المعلومية. قيل: هذه صورة نادرة، فلا تقدم على أن ابن حبيب قال: لا ينبغي أن يستعمله حتى يسمى أجره.

**وَلَا تَتَعَجَّلُ إِلَّا بَشَرْطٍ أَوْ عَادَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرْضًا مُعَيَّنًا أَوْ عَلَى إِجَارَةٍ مَضْمُونَةٍ**

إنما لم تتعجل الإجارة، لأن عوضها غير معجل، بخلاف البيع.  
ولو قال: إلا أن تكون عرضًا معيناً أو تكون الإجارة مضمونة كما في الجواهر لكان أبين، ولا إشكال في لزوم التقديم مع الشرط أو العادة. ولزوم التقديم في العقد المعين، لئلا يؤدي إلى بيع معين يتأخر قبضه وما في الإجارة المضمونة؛ لئلا يلزم الدين بالدين كالسلم، وقيد ذلك في الموازية بـألا يشرع، وأما لشرع في الركوب لجاز التأخير.

وكذلك قال عبد الوهاب؛ أي: لأن قبض الأوائل كقبض الآخر، فلا يلزم الدين بالدين.

قال في المقدمات: قال عبد الوهاب: يجب في المضمونة تعجيل أحد الطرفين من الأجرا، والشرع في الاستيفاء، يريد إذا كان العمل يسيراً ليخرج من الدين بالدين وقيد ما قال غيره بأن يكون العمل يسيراً.

وما ذكره المصنف من لزوم التقديم إذا كان الكراء مضموناً، نص عليه مالك، وهو الأصل لما تقدم، لكن اختلف في ذلك في الكراء المضمون؛ أي: الحج ونحوه بسبب ضرورة عارضت ذلك.

ففي الموازية عن مالك في من تکاري کراءً مضموناً إلى أجل، مثل الحج في غير إبانه فلا يجوز أن يؤخر التقد، ولكن يتعجل الدنانير ونحوها. وكان يقول: لا ينبغي إلا أن ينقد

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

مثل ثلث الکراء، ثم رجع فقال: قد اقطع الأکرياء أموال الناس، فلا بأس أن يؤخرهم بالنقد، ويقدموهم بالدناير وشبيه.

**تفصيـه:**

قيد في الجوادر الطعام بأن يكون رطباً، وتبع في ذلك صاحب التلقين. والظاهر أنه لا فرق بين الطعام الرطب والبابس؛ لأنَّه يبع عين يتأخر قبضه فيها، نعم الغرر في الرطب أقوى، وفي بعض النسخ بعد قوله: (مُعِيَّناً أو طَعَاماً وَشَبِيهَهُ).

### وَمَنَافِعُ الْعَيْنِ كَالْعَيْنِ

أي: الأجرة تصح بمنفعة العين كالعين. ومراده بـ(الْعَيْنِ) المعين؛ أي: الدابة التي تقابل المنفعة، ويدل عليه إضافة المنافع إليه.

### وَلَذَلِكَ جَازَ سُكْنِي بِسُكْنِي، أَوْ لَهُمَا مُتَقْرُبٌ أَوْ مُخْتَلِفٌ

اللام: للتعليل؛ أي: ولأجل أن منافع العين كالعين، جاز أن تكون سكناً عوض السكنى، ولو كانت منافع الذات كالمนาفع المضمونة، لم يجز ذلك، وخصص السكنى لأنها الواقعة في الرواية، وإلا فلاق فرق في ذلك بين العبد والدابة والأرض.

### وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا وَلَا عَادَةً أَخْذَ مِيَاؤمَةً

هكذا نقل صاحب الجوادر وغيره عن ابن القصار.

ويعنى (مياؤمةً) أي: كل ما تمكن من استيفاء منفعة وما لزمه أجرته، لأنَّ المسكن وظاهر كلام المؤلف يتناول المنافع، بالأجرة حقيقة في العرف مقصورة عليها، والمذهب أن الصانع لا يستحق الأجرة عند الإطلاق، إلا بعد تمام العمل.

نعم خرج بعض الشيوخ على قول ابن المواز، في الصانع يضمن المصنوع بصيغته، وأخذ الأجرة بكاملها، أن يكون حكمه عند التنازع في قبض الأجرة حكم مكري الراحلة، منها عمل شيئاً أخذ بحسبه.

**فَإِنْ كَانَ عَلَى عَرْضِ مُعَيْنٍ وَالْعُرْفُ التَّأْخِيرُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَسَدَ الْعَقْدُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَصْحُّ وَيَعْجَلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ أَوْلَـاً ...**

(فسد العقد): أي إلا أن يتشرط التعجيل.

وقال غيره: يصح ويجبر على التعجيل؛ وهو معنى قوله: (ويَعْجَلُ) والبناء الذي ذكره المصنف ذكره الأستاذ أبو [أ/٦١٤] بكر، فقال: وهذا أصل مختلف فيه بين ابن القاسم والمدنيين.

فعند ابن القاسم: يحمل الإطلاق على العرف، فإن كان العرف فاسداً.

وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين: لا حكم للعرف الفاسد، وإنما التأثير للعرف الصحيح.

ووجه قول الغير؛ أن الحمل على الفساد خلاف قصد المتأبعين لأنهما قاصدان لابنram العقد. ونوقشت المصنف في تخصيص الخلاف هنا إذا كان العرف التأخير.

وإن مذهب ابن القاسم في كراء الرواحل الفساد إذا لم يكن العرف التقديم، سواء كان العرف التأخير أو لم يكن عرف وكانوا يتبعون بالوجهين.

وابن حبيب يصح في الوجهين، صرخ بذلك اللخمي وابن يونس وغيرهما، وعلله ابن يونس بأنه إذا لم يكن ثم عرف من قاعدة ابن القاسم عدم تعجيل الأجرة فكان ذلك الشرط التأجيل والدنابر والدرارهم إذا كانت أيضاً معينة حكمها حكم العرض.

## اللّوّضيّم فِي شُرْحِ جَامِعِ الْأَمْهَافِ

نص على ذلك في المدونة، ففيها وقال غيره في الدناني جائز وإن تلقت فعلية الضمان وعلى هذا، ففي قول المصنف: عرض معين، قصور، وفي بعض النسخ وهو أحسن.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ السَّلَّاحَ بِالْجِلْدِ، وَالنَّسَاجَ يَجْزُءُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَالطَّحَّانَ بِالنُّخَالَةِ  
لَمْ يَجْزُ ...

لما ذكر أن الأجرة كالثمن فلا يجوز فيها الجهالة، ذكر صوراً متنوعة لذلك.

**ابن عبد السلام:** وظاهر كلامه في الجلد أنه لا فرق بين أن تكون الشاة مذبوحة أو حية، وهو كذلك إذ لا يدرى كيف يخرج بعد السلح.

**خليل:** وقد تقدم في بيع الجلود على ظهور الخرفان في البيوع ستة أقوال ينبغي أن تأتي هنا، واستقرأ من المدونة جواز بيع الجلد من إجازته بيع السباع حية لأخذ جلودها.

وقد يقال: السباع لماً لم تؤكل، إما على طريق المع أو الكراهة، لم يكن المقصود فيها إلا الجلد، فيحاطط له بخلاف هنا، فإن اللحم مقصود أيضاً، فلذلك قد لا يحاول على الجلد، وذلك سبب إلى قطعه في مواضع.

قوله: (وَالنَّسَاجُ يُجْزِعُ مِنَ التَّوْبِ) عللـه في المدونة بالجهالة.

قال: لأنه لا يدرى كيف يخرج، ولأنَّ ما لا يجوز بيعه، لا يجوز أن يستأجر به.

قال فيها: ولو قلت له: انسج لي هذا الغزل بغزل آخر، عجلته له جاز، والإجارة الإجارة بجزء من الغزل قال المصنف: (مِنَ الْتَّوْبِ) ليخرج هذه الصورة.

**ابن حبيب:** ويجوز إذا أعطاه الغزل على جزء ولم يبين هل هو من الثوب أو من الغزل؟

**خليل:** وأصل ابن القاسم هنا المぬ.

١٣

فإذا وقعت المسألة على ما قاله المصنف، أصيغ: فله أجر مثله والثواب والجلد لربها.

ابن عبد السلام: يريد أصيغ، أنه لم يحصل النصف الآخر وعليه أجراً المثل في دباغة الجميع، أما لو دفع إليه نصف الجلود قبل الدبغ على أن يدفعها مجتمعة، فأفاتها بالدباغ، فله نصفها بقيمتها يوم قبضها، وله أجر عمله في نصفها للتحجير في نصف الدبغ، وهذا أبين.

وأشار بعضهم إلى أنه يختلف في ضمان الصانع لنصفها في هذا الوجه الأخير إذا شرع في دباغها، ويختلف في فواتها بالشروع أيضاً، لأن قبضه لها ليس قبضاً حقيقياً، لكونه غير متمكن من الانتفاع بها قبضه.

قوله: **(والطحّان بالنخالة)** أي: للجهالة بقدرها.

خليل: وعلى هذه، فلا يجوز ما يفعل عندنا بمصر في طحن العامة، لأنهم يعطون للطحان أجراً معلومة والنخالة وهي مجهولة، وانظر لو آجره بصاع من النخالة، هل يجوز؟ لأن النخالة لا تختلف أو يختلف فيها كما في صاع دقيق.

ابن عبد السلام: والنفس أميل إليه لأن من الطحن ما تخرج نخالته كثيرة الأجزاء، ومنه ما لا تخرج كذلك. وإلى مسألة صاع من دقيق أشار بقوله:

### وفي صاع دقيق قولان

من الجواز مذهب المدونة فيها: ولا بأس أن يؤجره على طحن إربد قمح بدرهم وبقفيز من دقيقه، إذ ما جاز بيده، حازت الإجارة فيه، وإن واجرته بطحنه لك بدرهم وبقسط من زيت زيتون قبل أن يطحن جاز ذلك.

والمنع لابن القاسم في الواضحة وابن الموز.

اللخمي: ولا وجه له، وصوب غيره أيضاً الجواز، فكأنهم لم يرتضوا بتفرقة ابن الموز بين البيع والإجارة، أنه إنما جاز في البيع، لأن المبيع إذا هلك رجع المباع بثمنه، وفي الإجارة إذا طحن وهلك ذهب عمله باطل؛ لأنه ليس بمضمون على ربه ولو ضممه كان فاسداً؛ أي: لأنه كمن اشتري معيناً، وشرط على البائع ضمانه.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وأجاب ابن حبيب عن هذا بأنه إذا ضاع بعد الطحن، رجع بقيمة طحنه كما يرجع من اشتري ثوباً بعد فاستحق الثوب من يده فإنه يرجع في عبده إن كان قائماً، فإن فات رجع بقيمتها.

**بعض القرويين:** وهذا إذا كان غير صانع، وأما إن كان صانعاً وثبت ضياع الدقيق بعد طحنه، فلا أجرة له على مذهب المدونة، لأنه لم يوف الصنعة إلى يد ربه.

وعلى ما في الموازية أن ضمان الصنعة إذا ثبت ضياع الدقيق من صاحبه، ينظر قيمة القفيز الذي شرطه الصانع لنفسه، فإن كان درهماً، وقد طحنه بقفيز ودرهم، رجع بنصف إجارة مثله.

وقال اللخمي: إن ضاع القمح، يعني: وفرعنا على المشهور وكان ذلك قبل الطحن وكان الدرهم مساوياً لقيمة صاع الدقيق أو أكثر انفسخت الإجارة فيما ينوب الصاع، لأنه عرض بعرض ولم ينفسخ فيما ينوب الدرهم وعلى ربّ القمح أن يأتي بمثل ذلك ويطحن له وإن لم يعلم الضياع إلا من الأجير، فرأى ابن القاسم مرة أنه غيه فلزمه أن يغره ويطحن جميعه ويأخذ [٦١٤/ ب] الصاع منه ومرة لم يبلغ أنه غيه حقيقة فيحلف على ضياعه ويغره ولا يطحن إلا ما قابل الدرهم. قال: وإن طحنه ثم ادعى ضياعه، لم يصدق، وغره مطحوناً، واستوفى منه الصاع واختلف إن شهدت البينة على ضياعه.

فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه ولا أجر.

فعلى هذا يأتي ربه بطعام ويطحن الأجير ما ينوب الدرهم بمنزلة ما لم يطحن وقيل له الأجرة، فيأخذ الدرهم، وإجارة المثل فيما ينوب الصاع.

ابن حبيب: ولا يجوز اطحنه على أنَّ لك نصفه دقيقاً، لأنه جعل بغرر والأول إجارة بشيء معلوم.

**وَنُوَّارْضَعَتْهُ بِجُزْءٍ مِنَ الرَّضِيعِ الرَّقِيقِ بَعْدَ الْفِطَامِ لَمْ يَجُزْ**

أي: ولو أرضعت الرقيق، فحذف المفعول للدلالة ما بعده (بِجُزْءٍ) أي: بنصف أو ثلث أو غير ذلك لم يجز لأنه معين يتأخر قبضه.

ومفهوم قوله: (بَعْدَ الْفِطَامِ) أنه لو كان على أن يأخذ النصف الآن لجاز، وهو ظاهر من جهة المعنى لانتفاء ما فرض مانعاً.

لكن ظاهر المدونة خلافه ففيها: ومن واجرته على تعلم عبده الكتابة والقرآن سنة وله نصفه لم يجز، إذ لا يقدر على قبض باقيه قبل السنة.

وصرح الشيخ أبو محمد بذلك، فقال ولو قبض المعلم نصفه الآن، لم يجز. قال: فإن وقع وشرط قبض نصفه بعد السنة، فسخ، فإن فات وعلمه سنة ولم يفت العبد، فله قيمة تعليمه والعبد لسيده. فإن فات بعد السنة بيد المعلم، فالعبد بينهما وعلى ربه قيمة تعليمه وعليه نصف قيمة العبد يوم قبضه ويكون بينهما.

**وَتَعْلِيمُهُ بِعَمَلِهِ سَنَةً مِنْ يَوْمِ أَخْذِهِ جَازَ**

مثله في المدونة، ففيها: وإن دفعت غلاماً إلى خياط أو قصّارٍ أو غيره ليعلمه ذلك العمل بعمل الغلام سنة، جاز.

يعين بن عمر: والسنة محسوبة من يوم أخذه.

وهذا معنى قوله: (أَخْذِهِ) وقال غيره في المدونة: يجوز بأجر معلوم.

**وَاحْصُدْ زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ يَجُوزُ**

(احصُدْ) بكسر الصاد وضمها.

قال في المدونة: ومن قال لرجل: احصد زرعني ولك نصفه، أو جذ نخلتي ولك نصفها، جاز وليس له تركه؛ لأنها إجارة، وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيع نصفه.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

زاد بعض المختصرين: وقال غيره: لا يجوز؛ والأقرب الجواز، لا سيما إن قلنا أنه ملك نصفه قبل العمل.

عياض: وهو الذي يأتي على أصولهم أنه يجب بالعقد.  
ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما.

ابن يونس: ولو شرط في الزرع قسمه حبّاً، لم يجز. وإن كان إنما يجب له بالحصاد، فجائز وكذلك في كتاب ابن سحنون، ولا تجوز قسمته قةً لأنَّه خطر ويدخله التفاضل وما ذكره عبد الحق من منع قسمته غرماً أصل مختلف فيه في الربويات وغيرها واعتراض منع اشتراط قسمته حبّاً، لأنَّه شرط يوافق مقتضى العقد، لأنَّ الأجر لا يستحقه إلا بعد عمله، وحيثُد لا يمكن من أخذ نصيبه إلا مجَّزاً.

وأجيب بمنع أنه لا يملكه إلا بعد الحصاد فقد قال ابن القاسم: إذا تلف قبل أن يحصد أو بعد أن حصد بعده، هو بينهما، وعليه أن يستعمله في مثله، أو مثل ما باقي.  
وقال سحنون: عليه مثل نصف قيمة الزرع، وليس أن يحصد مثله.

اللخمي: يريد إذا كان تلفه قبل الحصاد ولا يتعدى الخلف وقد قول سحنون بما إذا تعذر الخلف. وعلله يحيى بن عمر بأن الزرع مختلف وظاهره خلاف، وعلى ما تأوله اللخمي عليه، فقد اتفق القولان على أن ملك نصيبه في الزرع قبل العمل؛ لأنَّ سحنونا إنما أوجب له القيمة لتعذر الخلف.

**وَمَا حَصَدْتَ فَلَكَ نَصْفُهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَجُوزُ وَهِيَ جِعَالَةٌ وَلَهُ التَّرْكُ،  
وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ ...**

هكذا في المدونة سواء، والقولان مالك في الموازية؛ لأنَّ حمداً قال: اختلف قول مالك في قوله: فما لقطت من شيء فلك نصفه وثلثه. وقال مرة: لا خير فيه وكما لا يجوز

بيعه، لا تجوز الإجارة به. وقال أيضاً: لا بأس به لأنَّه من الجعل لا من الإجارة بمترلة من قال لرجل: لي على فلان مائة دينار، فما أقضيت من شيء فلك نصفه، فإذا علم كم الدين وكم الزرع لم يكن له بأس ومتى شاء أن يترك ترك، لأنَّه جعل، وإن لم يعلم كم الدين أو الزرع، لم يكن فيه حرج.

وعلى هذا الخلاف إنَّما هو في تحقيق المسألة، هل هي من باب الجعل، أو الإجارة؟  
فمن ردها إلى الجعل أجاز ومن ردها إلى الإجارة منع والله أعلم.

**وَاحْصُدِ الْيَوْمَ وَلَكَ نَصْفُهُ لَمْ يَجُنْ وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ فَهِمَتِ الْجَعَالَةُ**

اعلم أنه إذا قال له: احصد اليوم ولك نصفه؛ إن فهمت الإجارة واللزوم امتنع باتفاق؛ نقله ابن عبد السلام وغيره وإنما الخلاف إذا قال على أن يترك متى شاء وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأن قوله: (وقيل) يقتضي أن القول الثاني شاذ، وليس كذلك، بل هو مذهب المدونة، ففيها: وإن قال له: احصد اليوم أو التقط فما اجتمع ذلك نصفه؛ فلا خير فيه، إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم، إلا أن يشترط أن يترك ما شاء فيجوز وعلى هذا ففي قول المصنف: (إن فهمت) نظر؛ لأنَّ الفهم أعمُ من التصرير والخلاف إنما هو إذا صرَح بترك العمل متى شاء ففي المدونة الجواز كما رأيته ونص في العتبية على المنع ولو منع التصرير بالترك متى شاء وما في المدونة صواب.

فإن قيل: كيف هو أصوب مع أن الجعل لا يجوز فيه ضرب الأجل؟

قيل: لما صرَح بالترك متى شاء، لم يبق أجل البتة وشبهه في العتبية بالتقاضي: تقاضي مالي شهراً ولك نصفه، أو ما تقاضيت فلك بحسابه [٦١٥ / أ] ومتى شئت أن تخرج فهذا لا يجوز إذا لم يتم الشهر. ولو تقاضيا شيئاً ذهب عناؤه باطلأ.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

وفرق ابن يونس بأن الإسقاط بيد لا مانع له منه والدين قد يلدد فيه الغريم حتى يذهب الأجل ولم يتناقض شيئاً وحمل ابن عبد السلام كلام المصنف على أنه تكلم على مسائلتين:

الأولى: انتهت عند قوله: (لَمْ يَجُزْ) أي: باتفاق، وقيل: يجوز؛ إن فهمت الجعالة وفهم من قوله: (وَقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ فَهِمْتَ) قول آخر بالمنع وفيه تعسف.

**وَأَنْفُضْ زَيْتُونِي فَمَا سَقَطَ فَلَكَ نَصْفُهُ لَمْ يَجُزْ**

قال في المدونة: وإن قال له: انفض شجري، أو حركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه، لم يجز لأنـه مجهول، لأنـه لا يدرـي ما يـسقط.

ابن يـونـس: ولو قال: انـفـضـهـ كـلـهـ وـلـكـ نـصـفـهـ، جـازـ.

خـليلـ: ولو قالـ: الـقـطـ، فـمـاـ التـقـطــ مـنـ شـيـءـ فـلـكـ نـصـفـهـ، فـإـنـهـ جـائزـ وـوـجـهـهـ مـاـ تـقـدـمـ إـذـاـ قـالـ: فـمـاـ حـصـدـتـ مـنـ شـيـءـ فـلـكـ نـصـفـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ. اـنـتـهـىـ.

وـانـفـقـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـ الـلـقـطـ وـعـلـىـ الـمـنـعـ فـيـ التـحـرـيـكـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ النـفـضـ وـجـعـلـهـ اـبـنـ القـاسـمـ كـالـتـحـرـيـكـ وـجـعـلـهـ اـبـنـ حـيـبـ كـالـلـقـطـ.

ابـنـ القـصـارـ: معـناـهـ النـفـضـ بـالـيـدـ وـأـمـاـ النـفـضـ بـالـقـضـيبـ فـهـوـ كـالـحـصـادـ وـهـوـ بـعـيدـ، لـأـنـ النـفـضـ بـالـيـدـ غـيرـ مـعـتـادـ.

**وَاعْصِرْ زَيْتُونِي فَمَا خَرَجَ فَلَكَ نَصْفُهُ لَمْ يَجُزْ**

وهـكـذاـ قـالـ فـيـ المـدوـنـةـ: لوـقـالـ اـعـصـرـ زـيـتـونـيـ أوـ جـلـجـلـانـيـ فـمـاـ عـصـرـتـ فـلـكـ نـصـفـهـ.

ونـصـ اـبـنـ حـيـبـ عـلـىـ الـجـواـزـ إـذـاـ قـالـ: اـعـصـرـ زـيـتـونـيـ، وـاحـصـدـ زـرـعـيـ وـاطـحـنـ هـذـاـ الـحـبـ وـلـكـ نـصـفـهـ، قـالـ: وـهـوـ حـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ مـلـكـ نـصـفـ الـأـرـضـ حـتـىـ يـصـرـحـ بـخـلـافـهـ.

**ابن عبد السلام:** وهذا على النظر في العقد إذا احتمل الصحة والفساد على ما تقدم، وتقديم أن أصل ابن القاسم المنع فلا يبعد أن يمنع ما أجاز ابن حبيب هنا.

**قال ابن القاسم، ولو قال: أحصنه وأدرسه ولَك نصفه لم يجُز، كما لو  
باعته زرعًا يابساً على أن يُحصنه ويُدرسه؛ لأنَّه بيع حب جُزًا لم يُعَاين،  
بعد الفطام ...**

لما تكلم على الحصاد تكلم على ما انضم إليه عمل آخر وهو الدرس.

فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجوز ذلك، لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب،  
لأنه لا يدرى كيف يخرج كما لو باعه حبًّا جزافا وقد يس على أن حصاته ودراسه  
وتذريته عليه، فإنه لم يحيز، لأنه اشتري حبًّا لم يعاين تصييره. نقله ابن يونس في سماع  
أشهب عن مالك في من طاب زرعه وحل بيته، فقال لرجل: احصده وادرسه على  
النصف لا بأس وإليه أشار بقوله: (وَقِيلَ: يَجُوزُ).

وهو كما ذهب إليه ابن حبيب، أن ذلك محمول على أن له النصف الآن، على أن يقصد النصف الآخر ويدرس له ربه.

وحمله اللخمي على أنه اختلاف سؤال، لأن لفظ المدونة: ولك نصف ما يخرج؛ فمقتضاه أن حصاد الجحيم ودراسه على ملك صاحبه ويكون له نصف ما يخرج وذلك مجھول.

والذي في العتبة إنما هو إذا قال على النصف، ولم يقل نصف ما يخرج، فكان له النصف على هيئة وهو شريك، وعلى هذا فنقل المصنف القول الثاني ليس بظاهر لأنه لم يذكر لفظه فيوهم أنه لفظ المدونة.

خليل: لكن الظاهر هنا الحمل على الخلاف، لأن قوله: (وَكَالنَّصْفِ) محتمل للنصف من الآن ومحتمل لما يخرج وقاعدة ابن القاسم أن ذلك فاسد وحيثُنَّد فلا فرق بين: "فلك نصف ما يخرج" وبين: (وَكَالنَّصْفِ) والله أعلم.

## التوضيham في شرح جامع الأمهات

فإن قيل: لم نسب هذه المسألة لابن القاسم دون المسائل التي قبلها، مع أن الكل في المدونة؟

قيل: أجاب عن ذلك ابن عبد السلام قال لعله لابن القاسم قاس مسألة البيع مع إمكان بينهما بأن متولي العمل في الإجارة هو المشتري فكأنه ملكه من الآن بخلاف البيع فإن متولي العمل هو البائع فكأن للمشتري ما ملك إلا ما يخرج وهو جزاف غير مرئي فلهذا تبرأ المصنف من عهده بنسبيته إلى ابن القاسم.

ورد بأن المعروف من عادته فيما يتبرأ منه، هو ما كان منسوباً إليهم ويعبر عنه بـ "قالوا" لا إلى واحد، والظاهر أنه نسبه إليه لوقوع الخلاف فيه فأراد أن يرجح القول الأول بنسبيته له.

**ابن القاسم:** ولو قال ذو شجرتين فقد طابت لرجل: احرصها واجنها ولنك نصفها، لا بأس بذلك؛ لأنه لا بأس أن يكره نفسه بما يحل بيعه.

**واعمل على دabitتي فما حصل فلنك نصف ثمنه أو أجرته: لا تجوز بخلاف الحطب أو الماء ...**

يعني: أن من دفع دابته لرجل على أن لقابضها نصف ثمن ما يحتمل عليها، أو نصف أجرة ما يحمل عليها لغيره، فإن ذلك لا يجوز لجهالة الأجرة، بخلاف نصف الحطب والماء؛ أي: نصف كل نقلة، لأنه معلوم.

محمد: وكذلك لي نقلة ولنك نقلة، فإنه جائز.

**فإن نزل فاسدا فثاشها: أن من قال: ولنك النصف عليه أجرة المثل**

ذكر للمسائين وجهين الصحة والفساد، بين حكم الفاسدة وذكر فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أن الكسب للعامل وعليه أجراً المثل، سواء قال هو لك النصف، أو قال صاحبها وسواء قال: أعمل لي أو لم يقل.

الثاني: أن الإجارة في ذلك للعامل وعليه كراء الدابة.

الثالث: الفرق إن قال ربها: أعمل ولك النصف فالكسب كله لربها وعليه كراء العامل وإن قال العامل أعطني دابتكم أعمل عليها ولك النصف، فله الكسب كله وعليه أجراً [٦١٥ ب] المثل في الدابة.

والأول هو مذهب المدونة ففيها: وإن أعطيت الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها على أن ما أصحيات بينكم لم يجز؛ فإن عمل عليها فالكسب للعامل، وعليه كراء المثل هنا ما بلغ وكأنه اكتفى بذلك كراءً فاسداً.

اللخمي: وانختلف إذا قال: أعمل عليها، فقال ابن القاسم في رواية الدباغ: ما كسب عليها للعامل وعليه إجارتها كالأول، وقال ابن الجلاب: ما كسب عليها لصاحبها، لقوله: أعمل لي، وللعامل إجارة المثل.

والقول الثاني في كلام المصنف أن الكسب كله لربها مطلقاً عزيز الوجود.

والذى في الجلاب إنما هو مقيد بما إذا قال: أعمل لي؛ لكن نقل ابن شعبان ما ظاهره موافق لإطلاق المصنف، فقال: ولا يدفع الكلب على نصف صيده أو غير ذلك من الأجزاء فمن فعل فالكسب للعامل، ولربه أجراً مثله، وفيه خلاف وأطلق ولم أثر الثالث.

فorum: وأما لو دفع إليه دابة ليكريها للغير ليعمل عليها، ففي المدونة وإن دفعت إليه دابة أو إبلأ أو سفينة أو حماماً على أن يكري ذلك وله نصف الكراء، لم يجز. وإن نزل كان لك جميع الكراء وله أجراً مثله كما لو قلت له بع سمعتي هذه، فما بعاتها به فهو بيبي وينك أو قلت له: فيما زاد على مائة فهو بيبينا، فذلك لا يجوز والثمن لك وله أجراً مثله.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وفرق في المدونة بينه وبين الفرع السابق، بأنه في الأول أكرى ذلك كراء فاسداً وفي هذه آجر نفسه.

وسوى ابن القاسم في هذا بين الدور والدواب والسفن.

وفي الواضحة أن الدور والأرحبة والحوانيت إذا قال قم لي عليها بنصف غلتها، فالخارج لربها وهذا إجارة مثله وأما الدواب وآلة السفن فالكسب للعامل وعليه أجراً ذلك، لأن المستأجر في الدور وشبهها الرجل، وفي الدواب والسفن هي المستأجرة.

### وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالإِجَارَةِ جَازَ

م

كما لو باع له ثوباً بدرهم وينسح له ثوباً آخر ونحو ذلك.

وحكى عبد الوهاب قوله بالمعنى، ووجه الأول أنها بيعات كلها، فأشباه ما لو كانا يعتين أو إجارتين ووجه المنع أن كثيراً من الإجارة لا تنفك من الغرر، فكان عقد رخصة، فلا ينضم مع غيره كالقراض ولا خلاف ضمانها فإن ضمان المبيع من المشتري وضمان المستأجر من ربه، فكما لو جمع في عقدين بين بيع وخيار المشهور من المذهب من ذلك.

ابن عبد السلام: وهذا إذا كانت الإجارة في غير المبيع كما مثلاً فإن كانت في نفس المبيع، كما لو باع له جلوده على أن يحرزه البائع نعالاً للمشتري ففي ذلك قول مشهور بالمنع، وكأنه يرى أن المبيع هو ما تخرجه الصنعة وذلك غير مرئي.

خليل: هو قول سحنون؛ قال في التوادر: وهو خلاف قول ابن القاسم وأشهر.

### وَفِي الْجُعْلِ مَعَ أَحَدِهِمَا قَوْلَانِ

أي: مع البيع والإجارة، المشهور: المنع للناجر؛ لأن البيع لا يجوز فيه الغرر، بخلاف الجعل، والبيع يلزم بالعقد بخلاف الجعل ويجوز الأجل في البيع بخلاف الجعل وذكر اللخمي في المسألة خلافاً، وخرج أيضاً بعضهم قوله بالجواز من قول سحنون

الذي يحيى البيع ورد بأن المغارسة تلزم بالعقد بخلاف الجعل وإذا امتنع ضم الجعل إلى أحدهما فأحرى إلى مجموعهما، وصرح ابن عبد السلام بأن القول في ضم الجعل إلى مجموع البيع والإجارة.

**فَلَوْ بَاعَهُ نَصْفَ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يَبْيَعَ لَهُ نَصْفَهَا فَثَالِثُهَا: إِنْ عَيْنَ أَجَلاً جَارٌ وَرَابِعُهَا: عَكْسُهُ، وَعَلَى الصَّحَّةِ فِي التَّعْيِينِ لَوْ بَقَى بَعْضُ الْأَجَلِ حُوْسِبَ وَلَوْ اتَّقَضَ وَلَمْ يَبْيَعْ اسْتَحْقَقُهُ ...**

ذكر هذه المسألة عقب المسألة السابقة، لأنها من اجتماع الجعل والإجازة مع البيع.

فإن قلت: فما الفرق بين قوله: (على أن يبيع) وبين قوله: (بأن يبيع) قيل: بيع النصف في الثاني مجموع الثمن بخلاف الأول، فإن بيع النصف بعض الثمن كما لو قال له: أبيعك النصف بدینار على أن تبيع النصف الآخر، وذكر أربعة أقوال: الأولى: الجواز، وهو ظاهر الموطأ قال في "بع نصف ثوب" على أن يبيع له النصف الآخر: هذا جائز.

ابن لبابه: يزيد ضرب أجلاً أم لا في بلده أم غير بلده وله من الأجل قدر ما يباع إليه. الثاني: المنع وهو لمالك في المدونة، وفيها: روي عن مالك إن باعه نصف الثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه.

وفي اختصار ابن يونس لم يحيى وقال: يزيد وإن كان بالبلد. قيل لمالك: فإن ضرب للبيع أجلاً، قال: ذلك أحزم؛ وبه أخذ ابن الموز.

والقول الثالث: إن عين أجلاً جاز وإلا فلا؛ لأن مع ضرب الأجل تبقى إجارة، وهي جائزة الاجتماع مع البيع ومع عدم ضربه فهو جعل، ولا يجوز اجتماعه مع البيع وهذا القول مذهب المدونة، وأطلق المصنف فيها وقيده في المدونة بأن يكون البيع في البلد نفسها، وأما إن كان في بلد آخر فلا يجوز.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

**أبوإسحاق:** لأنه اشتري شيئاً بعينه لا يقابله إلا إلى أجل بعيد وهو بلوغه البلد.  
والقول الرابع عكس الثالث.

**ابن عبد السلام:** وهو بعيد جدًا، ويقرب منه ما في مختصر ما ليس في المختصر: إن ضرباً  
أجلًا فمكروه، وإن لم يضر باه فلا بأس به.

قوله: (**وعَلَى الصِّحَّةِ فِي التَّعْيِينِ**) أي: في ضرب الأجل وتعيينه وقال وعلى  
الصحة في التعين ولم يقل وعلى الثالث ليشمل القول الأول أيضاً، فإنه أجاز في الأول  
مطلقاً سواء ضرباً أعلاً أم لا وهكذا في المدونة، وفيها: وإن ضرباً للبيع أعلاً فإنه يجوز،  
وإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة وإن مضى الأجل ولم يقدر على بيع  
ذلك فله الأجرة كاملة.

**ابن القاسم في الموازية:** وإن باعه نصف ثوب بعشرة على أن يبيع له النصف الآخر في شهر،  
فباعه في نصف شهر نظر كم قيمة بيعه في شهر، فيقال: درهمان، فكأنه باع بعشرة  
وبيدرهمين وهو سدس الثمن فوق الإجارة [٦٦٦ / أ] بسدس الصفة، فلما باع في نصف  
الأجل انفسخ في نصف الإجارة وانفسخ بذلك نصف سدس الصفة، فيرجع بنصف  
سدسها وهو ربع السدس قيمة الثوب كله، يرجع كله ثمناً، أي لضرر الشركة على أصل  
ابن القاسم.

وقال يحيى بن عمر: إن كانت السلعة قائمة كان فيها شريكاً ولم يراع ضرر الشركة.

**ابن عبد السلام:** فإنما أن يكون ذلك على أصل أشهب في هذا الباب، وإنما أن يوافق ابن  
القاسم في الأصل وخالفه في هذا الفرع، لأن المبتاع دخل أولاً على الشركة ولم يعتبر  
زيادتها، واعتبرها ابن القاسم.

**فَإِنْ كَانَ طَعَاماً لَمْ يَجُزُ إِلَّا بِالثَّأْجِيلِ**

يريد: وفي معنى الطعام: كل مكيل وكل موزون مما لا يعرف صرح به ابن يونس وغيره ولعله خصص الطعام تبعاً للمدونة. ومن أبقى الرواية على ظاهرها، وقصر الحكم على الطعام، فقد أبعد وفي المسألة ثلاثة أقوال؛ أولها: التفصيل بين ما يعرف بعينه وما لا يعرف بعينه وهو مذهب المدونة كما ذكر المصنف.

والثاني في الموازية: الجواز مطلقاً؛ لأنها دخلاً على التهام وعدم النقص فما طرأ بعد ذلك فهو كالاستحقاق.

وثالثها اختيار ابن المواز: المنع مطلقاً وهو الظاهر؛ لأنه قد يتضمن في بعض الأجل فيسترجع البائع مناب بقية الأجل، وذلك مؤدي إلى: تارة بيعاً وتارة سلفاً؛ لأنه لا يدرى بماذا يرجع، هل بجزء من الثوب أو القيمة.

وَلَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ كَانَ مِمَّا ثَبَّتَهُ الْأَرْضُ أَوْ مِمَّا لَا ثَبَّتَهُ وَلَا بِعَضٍ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ كَالْقُطْنِ وَالْكَتَانِ وَالرَّعْفَرَانِ، وَيَجُوزُ بِالْخَشْبِ وَالْقَصْبِ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: لَا تُكْرَى بِشَيْءٍ إِنْ أُعِيدَ فِيهَا نَبَتٌ وَتُكْرَى بِمَا سِوَاهُ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: تُكْرَى بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا لَمْ يُرْزَعْ فِيهَا إِلَّا الْحِنْطَةَ وَآخْوَاتِهَا، وَقَيْلَ: يَجُوزُ أَنْ تُكْرَى بِكُلِّ شَيْءٍ ...

الأصل في هذا ما في الموطأ، أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابة والمحاقلة. المزابة: شراء التمر بالرطب؛ والمحاقلة: شراء الزرع بالحنطة، وكراء الأرض بالحنطة. وذكر هذا في الحديث في المدونة وزاد فقال في حديث آخر أنه عليه السلام: «نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها» وهو الخبرة التي نهى عنها في حديث آخر.

## التوسيع في شرح جامع الأئمّة

وذكر المصنف في كرائها أربعة أقوال: المشهور وهو مذهب المدونة أنه لا يجوز كراؤها بشيء من الطعام كان مما تنبتة كالفول والحمص أم لا كالعسل والسمن ولا يجوز أيضاً كراؤها بما تنبتة طعاماً أو غيره كالقطن ويجوز بالقصب: وهو بفتح الصاد المهملة. وهكذا قال ابن شاس وصاحب التلقين وأما الخشب فذكره في المدونة وزاد العود والخطب والجذوع قيل لسحنون في كتاب ابنه: ولم جاز كراؤها بهذه الأشياء وهي كلها مما تنبتة الأرض؟

فقال: هذه الأشياء يطول مكثها وقتها فلذلك سهل فيها.

**ابن عبد السلام:** وقد علم أن القصب دون هذه في البعد، وقال بعضهم رعياً للمعنى الذي أشار إليه سحنون: يجوز كراؤها شهرين شيء لا يمكن أن ينتبه إلا في السنة وهو غير طعام، كجواز كرائها بالشجر.

وعمل ابن الماجشون ذلك فقال: لأن الخشب ليس بزرع ونقضه الباقي بالقطن والكتان.

وحكى ابن أبي زمین عن ابن الماجشون جواز كرائها بالقطن والزعفران في أرض لا تنبت القطن ولا الزعفران والذي حكى ابن حبيب عن جماعة سواه مثل القول الأول. وفي الموازية جواز كرائها بالخضر، لكن تأوله الشيخ أبو محمد على أنه يريد الكلأ لأنه لا يزرع ولا يأس بكرائها بالماء.

وقوله: (سواء) يريد: بكل ما لو أعيد فيها لم ينتبه طعاماً أو غيره وقال بهذه الرواية يحيى وابن كنانة وابن مزين وقول ابن نافع هو القول الثالث.

**ابن عبد السلام:** ومنهم من لا يذكر فيه في الاستثناء إلا الحنطة ويستكت عنها عداتها ومنهم من يقول مثل قول المصنف: (إلا الحنطة وأخواتها) ومنهم من يقول: إلا الحنطة والشعير والسلت؛ فعلى هذا ينبغي أن يقال: إلا الحنطة وأخواتها.

خليل: وعلى هذا، فأخواتها من إطلاق الجمع على المثنى ويحتمل أن يضم إليها العلس على القول بضمها فيكون الجمع على بابه والقول بجواز كرائتها بكل شيء حتى الحنطة لابن شعبان والأصيلي وغيرهما.

#### تفبيه:

شدد سحنون في كرائتها بما يخرج منها فقال: من فعل ذلك فهو جرحة في شهادته.  
وتأوله محمد على من كان مذهبه المنع أو مقلداً من مذهب المنع.

سحنون: ولا يؤكل طعامه ولا يشتري منه من ذلك الطعام الذي أخذه في كرائتها.  
وتأوله ابن رشد على أن ذلك من الورع وإذا نزل فإنما لربها كرأوها بالدراهم.

وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره الذي يجري به أكريتهم ثمناً أصاب قليلاً أو كثيراً ولم يعتبر ما قيمة كرائتها يوم العقد لأنه لا كراء لها على المكري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئاً أصلاً من قضاة أصحابنا حكموا أن ينظر إلى ما يقع له من ذلك الجزء من ثلث أو ربع، فيعطي قيمة ذلك الجزء دراهم قالوا: لأنه لا يعرف لها بالغرب قيمة كراء ذلك بالعين. فلذلك يعطى قيمة ذلك الجزء [٦٦/ب] الذي يجري فيه أكريتهم.

**الثالث: المَنْفَعَةُ وَهِيَ مُتَّقُومَةٌ - غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيَاضَاءَ عَيْنِ قَصْدَاً -  
مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا - غَيْرُ حَرَامٍ وَلَا وَاجِبَةٌ - مَعْلُومَةٌ...**

الركن الثالث: المنفعة: وهي عوض الأجرة وذكر المصنف أنه يشرط فيها خمسة قيود وسيتكلم على كل واحد منها واحترز بقوله: (قصداً) من إجارة الثياب ونحوها، فإن بعضها يذهب بالاستعمال، لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف استئجار الأشجار لثمرتها ونحوه.

ابن عبد السلام: بل جعل بعضهم ذهاب شيء من العين شرطاً في جواز الإجارة ورأى أن هذا سبب كراهة إجارة الحلي بالذهب والفضة لما يؤدي إلى بيعها بأحد النقدين غير ناجز.

### وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثواب: قولان

هذه تتعلق بقوله: (متقومة) والخلاف فيها خلاف في حال، هل هذه متقومة أم لا؟  
والقولان ذكرهما ابن شاش ولم يعزها  
ابن عبد السلام: والأقرب الجواز، لأن الانتفاع بالأشجار في هذا الوجه مما يتاثر الأشجار،  
وبه تنقص منفعة كثيرة منها.

قال ابن القاسم: لا تصح في الدنانير والدرارهم للتررين وما لا يعرف بعينيه،  
وقيل: يصح إذا لازمها المالك...

يمحتمل أن يعود إلى القيد الأول ويكون الخلاف خلافاً في حال: هل منفعة الترين متقومة أم لا؟ ويحتمل أن يعود للثاني وهو قوله: (غير متضمنة استيفاء عين) لأن ذهاب عين الدنانير مقصوده والأول أولى؛ لأن بعده ما لا يصح تعلقه بالقيد الثاني وهو الخلاف في إجارة المصحف، ولأنها إذا لازمها لا تبقى هنا إذهاب عين أصلاً، وأفرد المصنف الدنانير والدرارهم وإن كانا داخلين فيما لا يعرف بعينه لانفرادهما غالباً بالتررين والقول الثاني للأبهري وغيره.

الباجي: ولا يخالف ابن القاسم إذا لم يغب عليها وإن كان عبد الوهاب وجه القولين، وكلام المصنف وابن شاش يأتي على طريقة عبد الوهاب، وأما طريقة الباجي فليست في المسألة إلا قول واحد.

ومنع ابن العطار إجارة قدور الفخار وصحاف الحتّم بناء على عدم المعرفة ووافقه ابن الفخار في القدر وخالفه في صحاف الحتّم وقال: إنها تعرف ولا معنى لمنع إجاراتها.

**وَفِي إِجَارَةِ الْمُصْنَحَفِ قَوْلَانُ، بِخَلْافِ بَيْعِهِ**

الشهور وهو مذهب المدونة: الجواز قياساً على بيعه والشاذ لمحمد وابن حبيب ونقله عن لقيه من أصحاب مالك.

**ابن حبيب:** والفرق بين البيع والإجارة أنه في البيع ثمن للزوم الخط، وفي إجارته ثمن القرآن. ورُدَّ بأنه إن كان مراده ثمن القرآن، أي ثمن القراءة فالقراءة فعل القارئ ولا معاوضة وإن كان مراده القرآن حقيقة فذلك أيضاً غير مبيع ولا مستأجر وإنما المبيع الرق بصفته وذلك هو المستأجر قوله (بِخَلْافِ بَيْعِهِ) أي: فإنه متفق على جوازه.

**وَلَا يَصْحُ فِي الأَشْجَارِ لِثِمَارِهَا وَالشَّأْةِ لِتَنَاجِهَا وَلَبَنِهَا وَصُوفِهَا**

هذا متعلق بالقيد الثاني وهو قوله: (غَيْرُ مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيْفَاء... قَصْدًا) فذلك لا يصح استئجار الأشجار لاستيفاء ثمارها لأن ذلك مؤدٍ إلى بيع ثمرة قبل بدو صلاحها وكذلك الشاة للتناج والصوف وأما اللبن فقال ابن عبد السلام وغيره والمذهب لا يمنع مطلقاً خلاف ما ذكره المصنف، لأن غاية استئجارها لذلك أن يؤدي إلى بيع اللبن وقد أجازة في المدونة إذا كان جزاً بشرط أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرفا وجه حلابهما، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ ذلك يومه أو إلى أيام يسيرة وأن تسلم إلى ربها لا إلى غيره وإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط وذلك؛ لأن الغالب وجود اللبن في بعضها أو كلها وعلى هذا فيحمل كلام المؤلف على ما إذا لم يكن في زمان الإبان كما في الثمرة والصوف.

**وَاغْتَفِرْ ثَمَرَةً مَا فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى التَّلْثُّ بِالْتَّقْوِيمِ  
لَا بِمَا اسْتَأْجَرَ ...**

لما تكلم على ما امتنع لأجل استيفاء العين قصداً أتبعه بما يجوز لأنه لدفع ضرر دخول المستأجر الدار لحداد الثمرة وسقيها.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

وقوله: (مَا لَمْ تَرِدْ عَلَى التَّلْكُثِ) يقتضي جواز الثالث وهكذا بلغ ابن القاسم وأما في روایته عنه فلم يبلغ بها الثالث واقتصر المصنف على هذا الشرط كما في المدونة وزاد اللخمي ثلاثة شروط وهو: أن يشرط جملتها وأن يكون طيبها قبل انقضاء أمد الكراء وأن يكون قصد باشرتها دفع المضرة في التصرف إليها.

وقوله: (**بِالْتَّقْوِيمِ**) قال في المدونة بعد طرح قيمة المؤونة والعمل فيقوم كراء الدار والأرض بغير شرط فإن قيل: عشرة قيل: فما قيمة الشمرة فيما عرف مما يطعم كل عام بعد طرحه قيمة المؤونة؟

فإن قيل: خمسة: جاز.

وقوله: (**لَا بِمَا اسْتَأْجَرَ**) لأنه قد يستأجر بخلاف القيمة.

خليل: وهو شبيه على ما يفعلونه في هذا الزمان من القناطر ليوصلوا بذلك إلى بيع الشمرة قبل بدو الصلاح فيظهرنـونـ أنـ الأـجـرـ كـثـيرـ ثمـ يـبرـئـهـ بـعـدـ العـقـدـ وـهـيـ حـيلـ لـاتـخـفـىـ عـلـىـ عـالـمـ الـخـفـيـاتـ.

واستشكل اللخمي هذا التوقع بأنه أعلى من الصفة التي دخل عليها مشتريها قال: والصواب أن يقال: كم قيمتها؟ على أن سقيها على مشتريها وعلى أن المصيبة إن [٦١٧ / أ] كانت من المكتري وعلى إن جاءت على خلاف المعتاد لم يكن له مقال فقال ابن القاسم لا يرى له مقال إن احتجت فينبغي أن تقوم على ما اشتريت عليه فإن كان الكراء بالنقد قومت الشمرة بالنقد، لأنه أبخس لقيمتها وإن كان على أنه يقبض مشاهرة قومت الشمرة على أن ما ينوبها مشاهرة وهذه المسألة في أول كتاب كراء الدور ولها فروع تركناها لعدم ذكر المصنف لها.

**وَاسْتِئْجَارُ الْمُرْضِعِ وَإِنْ كَانَ الْبَنُ عَيْنًا لِلضَّرُورَةِ**

(استئجار) معطوف على ثمرة الدار.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ الْبَنُ عَيْنًا لِلضَّرُورَةِ**) أي: جائز وهو ظاهر التصور كما قال المصنف. قيل: ولأن البن غير مقصود، لأنه تبع لقيامها بالصبي وتتكلفها جميع مؤنته، ولهذا أجازوا إيجارتها بالطعام وإن كان فيه طعام بطعم غير ناجز لكن التعليل بالضرورة عام في جميع صور المسألة الأولى بخلاف الثانية فإن الاستئجار قد يكون على الرضاع فقط. وقوله: (**لِلضَّرُورَةِ**) تعليل لها والتي قبلها واشتراطوا في الأولى التبعية ولم يشترطوا في هذا، لأن دليل الأولى من جهة القواعد دليل الثاني، قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَاهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

اللجمي: ويشرط حضور الصبي ليرى سنه فإن كان غائباً لم يجز إلا أن يذكر سنه، لأن الرضاعة تختلف، فليس رضاع ابن شهرين كرضاع ابن سنة وإن جربت رضاعه لأنه قال: هي الظاهر تستأجر لرضاع صبيين فمات أحدهما تنفسخ الإجارة لاختلاف الرضاع، لأنها لو استأجرت نفسها لتتجد أجر مكان الميت لم يدر هل رضاعه كالميت أم لا؟ وظاهره التخريج وحکاه المتطيقي عن سحنون صريحاً.

**وَلِلرُّزْقِ أَنْ يَفْسَحَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**

وإن فعلت ذلك بغير إذنه فله أن يفسحه لما يلحقه في ذلك من الضرر بتشاغلها عنه وتغيير حالها ولا سيما إن كانت خدمته عليها.

**وَفِي مَنْعِهِ مِنَ الْوَطْءِ قَوْلَانِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ ضَرَرُ الصَّبِيِّ مُنْعَ**

يعني: إذا أذن لها في الإجارة أو أجازها، فهل يمنع من الوطء وهو مذهب المدونة أو يجوز له؟ وهو قول أصبح بشرط عدم مضره الصبي وألا يشترط عليه تركه، أما إن

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

تبين ضرره منع واحتج أصبع بقوله عليه السلام: «لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة..» الحديث.

وأجيب بأن ليس لكل مباح يتناوله عقد الإجارة واختار ابن حبيب واللخمي الأول وحمل ابن الفاسم استئذانه لأجل حقّه في الإصابة وجعل أصبع استئذانه لأن له المنع لما يلحقه من المرة والمضرّة وأقاموا بما في المدونة آنَّه إذا خالعها على رضاع ولده أنها لا تتزوج، وأن له منها من ذلك لأن اللبن مشترى فيهما

### فروع:

**الأول: ابن عبد الحكم:** وإن أراد الزوج السفر بها لم يكن له ذلك إن أجرت نفسها بإذنه، وإن كان بغير إذنه فله ذلك وتفسخ الإجارة.

**الثاني:** إذا حملت الظئر فخيف على الولد انفسخت الإجارة ولا يلزمها أن تأتي بغيرها يرضعه، قاله في المدونة وهل يجوز أن تأتي بالغير إن نقد لها الأب الأجرة؟ لم يجز، لأنه فسخ دين في دين على أصل ابن القاسم وإلا جاز.

وإذا فسخناه لحمل الظئر فقال ابن عبد الحكم: لو كانت تكميلة الأجرة لم تخبس فيها لأنه طوع.

**الثالث:** قال في المدونة: ترضعه حيث اشترطوا فإن لم يشترطوا شيئاً فشأن الناس الرضاع عند الأبوين إلا امرأة لا يرضع مثلها عند الناس أو يكون الأب وضيعاً لا يرضع مثلها عنده فذلك لها.

**الرابع:** قال في المدونة: وإن سافر الأبوان فليس لهم أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظئر جميع الأجرة.

الخامس: قال في المدونة: وإذا مرضت مريضاً لا تقدر معه على رضاع فسخت الإجارة، ولو صحت في بقية منها أجبرت على الرضاع في بقيتها، ولها من الأجر بقدر ما أرضعت، وليس عليها أن ترضع ما مرضت.

قال غيره: إلا أن يكون الكراء انفسخ بينهما فلا تعود.

وأختلف: هل قول الغير وافق أو خلاف؟ والقولان منصوصان في غير المدونة وأما إن تزوجت وأقامت في زوجها فللأب أن يفاسخها فإن فاسخها لمرض أو سجن يطول ثم قامت أو خرجت بالقرب فاختطف في إمضاء الفسخ أو رده، قيل: وتفسخ إجارة الظئر بأربعة شروط: بموتها، ومرضها وحملها وموت الصبي، قال في المعين: وكذلك إن سجنت في حق وخيف طول سجنها، وإن مات زوجها باتت في بيته فألأب الصبي أن يفاسخها.

السادس: قال في المدونة: وإن واجرها على رضاع صبي لم يكن لها أن ترضع غيره

. معه.

**وَلَا يَجُوزُ اسْتِنْجَارُ أَرْضِ لِلرِّزْعَةِ وَمَأْوَهَا غَامِرٌ وَانْكَشَافُهُ نَادِرٌ**

هذا شروع منه فيما يتعلق بالقيد الثالث وهو قوله: (مَقْتُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا)

(وَمَأْوَهَا غَامِرٌ) جملة حالية وكذلك قوله: (وَانْكَشَافُهُ نَادِرٌ)

ومعنى (غامر) كثير.

**الجوهرى:** وقد غمره الماء يغمره إذا علاه.

ومذهب المدونة خلاف ما ذكره المصنف فيها: وإن أكربت منه أرضك الغرفة بكل ذلك إن انكشف عنها الماء وإن لا كراء بينكم؛ جاز إذا لم ينقد ولم يفرق بين أن يكون انكشفه نادراً أم لا.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

قال في المدونة: وقال غيره إن خيف ألا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد.

**ابن عبد السلام:** هذا شاذ والأول [٦١٧ / ب] هو مختار غير واحد.

ووقع في بعض النسخ عوض (غَامِر) (غَائِرٌ) ولعله يوافق ما في الموازية فيما اكتفى أرضاً ولها بئر لا تكفي، لأنَّ الكراء فاسدٌ وإنْ لم ينقده، لأنَّ خاطر على أمر لا يدرى أيتُمْ أَمْ لَا يَتَمْ.

**ابن يونس:** وظاهر المدونة كراهة النقد في ذلك خاصة والأشبه أن ذلك لا يجوز.

**وَأَمَّا أَرْضُ النَّيلِ وَالْمَطَرُ الْفَالِبُ عَادَةً فَتَصْحُّ إِجَارَتُهَا وَالنَّقْدُ فِيهَا، وَقَيْلٌ: لَا يُنْقَدُ فِي أَرْضِ الْمَطَرِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ اسْتَوَى الْاحْتِمَالُونَ فِي الْكِشَافِيِّ الْمَاءَ جَازَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ...**

الخلاف في جواز العقد لا في جواز النقد فقوله: (جاز) أي: العقد.

**ابن راشد:** والقول الثاني أظهر، لأن هذه الأرض لا ينتفع بها والأصل فيها عدم الجواز حتى يغلب على الظن إمكان الانتفاع بها وقد تقدم أن ابن القاسم أجاز العقد بالنسبة إلى أرض ماؤها غامر وانكشفها نادر وإذا أجاز ذلك عنده فهذه المسألة أخرى ولهذا قال صاحب المقدمات: تحصيل مذهب ابن القاسم جواز العقد كانت أرض مطر أو نيل وغيرهما، مأمونة كانت أم لا.

وأما تحصيل مذهبه بالنسبة إلى جواز النقد ووجوبه فما كان من الأرض مأمونةً كأرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون الثابتة والآبار المعينة فالنقد فيها الأعوام الكثيرة جائز، وما كان منها غير مأمون فلا يجوز النقد فيه إلا بعد أن تروى ويتمكن من الحrust كانت من النيل أو المطر أو السقي بالعيون أو الآبار.

وأما وجوب النقد فيجب عنده في أرض النيل إذا رويت إذ لا يحتاج إلى غير ذلك، وأما غيرها فلا يجب النقد فيها عنده حتى يتم الزرع وتستغني عن الماء، ووافقه ابن

الماجشون إلا في أرض السقي المأمونة فيجعلها كأرض النيل يجب النقد فيها إذا رويت. وعلى مذهب ابن الماجشون فالأرض بالنسبة إلى جواز النقد فيها على أربعة أقسام: أرض النيل المأمونة فيجوز فيها الکراء بالأعوام الكثيرة بالنقد أو غير النقد قرب إيان شربها أو ريها أم لا.

وأرض السقي بالعيون لا يجوز عنده كراؤها إلا لثلاثة أعوام أو أربعة، ولا ينقد إلا سنة؛ يريد أنه ينقد السنة الثانية قبل تمام الأولى يسير إن لم ترو الأرض. قاله في الواضحة. وأما أرض المطر فلا يُحِيزُ الکراء فيها حتى تروى رياً مبلغًا له أو لأكثره مع رجاء مطر غيره. انتهى باختصار.

### وَتَصْبِحُ إِجَارَةُ الرَّقْبَةِ وَهِيَ مُسْتَأْجَرَةُ أَوْ مُسْتَئْنَىٰ مِنْفَعَتُهَا مُدَّةً تَبْقَىٰ فِيهَا غَالِبًا

يعني: ليس من شرط الإجارة قبض المنفعة في الحال، بل يجوز لربها إذا كانت الرقبة مستأجرة أن يؤجرها من آخر بعد مدة الأول وكذلك يجوز له أن يؤجرها إذا كان مستئنـىـ منفعتها وصورتها أن يشتري إنسان شيئاً، فيستثنـىـ بائعه منفعته مدة معينة تبقى فيها الرقبة غالباً فللمشتري أن يؤجرها ليقبضها المستأجر بعد المدة التي استئنـىـها البائع والمشهور جواز النقد على منفعة عبد أو دابة تقبض بعد شهر، وإنما يمنع شرط النقد خاصة.

وقال غير ابن القاسم: يمنع عقد الکراء على مثل هذا.

وقيـدـ محمد الأول بما إذا لم تكن الدابة في سفر.

ففي المدونة: ومن اكتـرىـ دارـاـ على أن لا يقـبـضـهاـ إلىـ سـنةـ جـازـ ذـلـكـ وجـازـ النـقـدـ فيهاـ لاـ منـهـاـ،ـ فإنـ بـعـدـ الأـجـلـ جـازـ الـکـراءـ وـلاـ يـجـبـ النـقـدـ فيهـ.

**وَالنَّقْدُ فِيهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا، وَاسْتَخْفَ في الْعَقَارِ سِنِينَ، وَاسْتَكْثَرَ فِي الْحَيَوانِ عَشَرَةً أَيَّامٍ...**

(فيها) أي في الرقبة المستأجرة.

(يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا) فإن كانت الرقبة يؤمن بقاوها وعدم تغييرها جاز النقد فيها وإلا فلا، ولهذا (وَاسْتَخْفَ في الْعَقَارِ سِنِينَ) أي: أنهم أجازوا النقد شرطاً في العقار على أن يقضى إلى سنين ولم يجزوا بذلك في الحيوان إلا القصيرة كعشرة أيام.

إإن قلت: هلا حملت كلامه على مقدار أمد الإجارة الذي يكون قبض الشيء المستأجر بعده، قيل: لو حملناه على ذلك لأقصرنا أمد الإجارة على عشرة أيام في الحيوان إلا عشرة أشهر، بل يجوز أكثر من ذلك.

نعم المختار عند المتأخرین التفرقة بين الحيوان والریاع والثیاب ويفرق أيضاً في الربع بين القديم والحادث منها وإن كان المتقدمون لم يفصلوا في ذلك ولكن لم يذهب أحدُ منهم إلى استكثار عشرة أيام في الحيوان.

وذکر اللخمي في أمد إجارة العبد ثلاثة أقوال: أجاز في الموازية العشر سنين بالنقد، وفي المدونة خمس عشرة سنة، ومنعه ابن القاسم في العشر.

اللخمي: وأرى أن ينظر إلى العبد فقد يكون شاباً وقد يكون شيئاً

### وَيَصْحُ بِيَعْهَا إِلَى مَا يُنْقَدُ فِيهِ

يعني: ويصح بيع الرقبة على أن تبقى بيد بائعها إلى ما يجوز النقد فيه في الإجارة، إما لكونه آجرها أو لينتفع بها، فيستكثر في الحيوان عشرة أيام ويستحب في العقار السنون. ابن راشد: وأجاز ابن القاسم استثناء منفعة الأرض عشرة أعوام وأجاز المغيرة السنين الكثيرة وأجاز ابن القاسم سكنى الدار بينه وبين العام ولم يجز أكثر من ذلك لما يخشى من تغيرها وأجاز ابن حبيب السنين وقيل: تحوز السنة ونصف السنة [٦١٨ / أ].

وروى سحنون: ثلاثة أعوام، وروى عن ابن القاسم في الموازية جواز استثناء سكنى عشرة أعوام والخلاف خلاف في حال ولا نفقة فإن كانت المدة لا تتغير فيها غالباً جاز.

### وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ حَائِضٍ عَلَى كَنْسٍ مَسْجُوبٍ

هذا يتعلق بقوله غير حرام وكلامه مقيد بما إذا كانت هي تكنس وأما لو كانت الإجارة متعلقة بذمتها فيجوز، وكذلك أيضاً عكس هذه المسألة: لو آجر المسلم نفسه لكتنس كنيسة ونحو ذلك، أو آجر نفسه ليرعى له الخنازير أو ليضرر له خمراً. مالك: ويؤدب المسلم إلا أن يعذر بجهالة وخالف قول مالك هل تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق منها أو لا؟

ابن القاسم: والتتصدق بها أحب إلينا وللشيخ خلاف فيمن باع داره أو آجرها لمن يتخذها كنيسة، هل يتتصدق بالثمن كله أو الكرة أو إنما يتتصدق بفضلة الكرة، أو يفرق فيتصدق في البيع بالفضل، وفي الكرة يتتصدق بالجميع؟  
ابن يونس: وبالثالث أقول.

### وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ عَلَى عِبَادَةِ مُعَيْنَةٍ عَلَيْهِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَتَقْدِمُ الْحَجَّ

وهذا يتعلق بقوله: (واجبة) واحترز بقوله: (معينة) مما على الكفاية كغسل الميت ونحوه.

واعلم أن العبادة المعينة قد لا تكون واجبة كاللوتر وركعتي الفجر، فلا يصح الاستئجار عليها.

فكلامه هذا أحسن من قوله أولاً: (ولَا واجبة) ولم تجز الإجارة هنا لأن من شرط العقد على المنفعة، أن تحصل المنفعة للمستأجر وإذا استأجره على أن يصلى ما وجب عليه أو يصوم عنه لم تحصل المنفعة للمستأجر.

و قوله: (وَقَدْمَ الْحَجَّ) أي: في الحج.

### بِخَلَافِ خُسْلِ الْمَيِّتِ وَحَمْلِ الْجَنَازَةِ وَحَفْرِ الْقَبْرِ

فإن الإجارة عليهما جائزة.

**وفي الإمامة ثلاثة:** لابن عبد الحكم وأبن حبيب وغيرهما - ثالثها: إن كان على انفرادها لم يجز، وإن كان مع آذان والقيام بالمسجد جائز. وفيها: وتجوز الإجارة على الأذان والصلوة معاً ...

الجواز لابن عبد الحكم ورأى أن الإجارة على ملازمة الموضع لا على نفس الصلاة.

ابن يونس: وهو القياس.

والمنع لابن حبيب قال: لا تجوز الإجارة على آذان ولا صلاة.

والثالث تصوره من كلام المصنف ظاهر وهو مذهب المدونة وبه العمل ولو قال المصنف إن كانت مع غيرها جاز لكن أحري على قاعده لأنه خالف هنا الغالب من عادته إذ لم يجعل صدر الثالث هو القول الأول.

ابن راشد: وروى ابن زياد عن مالك الجواز في الفرض دون النفل.

المتيطي: ذكر الطلميكي في كتابه وروى ابن الماجشون عن مالك إجازة الأجرا في قيام رمضان وقال: هو مثل المؤذن ومعلم القرآن قال فيها في الصلاة: وتجوز الإجارة على الأذان؛ يعني بخلاف الصلاة يفردها.

وفيها في آخر الصيام: ولا يؤم أحد بإجارة في رمضان ولا في الفرائض.

وفي الجعل: وكره مالك الإجارة في الحج وعلى الإمامة في الفرض وفي قيام رمضان.

ابن عبد السلام: وحيث نسب إلى المدونة المنع فهل هو على الكراهة كما في هذه الموضع، أو على التحرير؟ وحمل الكراهة فيه تردد.

خليل: الراجح الحمل على الكراهة، وهو الذي نص عليه صاحب النكت وابن يونس، ولو كانت منوعة عنده لما جاز الإجارة على الأذان والصلاوة لاشتمال الصفة حينئذ على حلال وحرام.

ابن يونس: واختلف شيوخنا إذا أوجر على الأذان والصلاوة ثم تعطل عن الصلاة لأمر عرض له، هل تسقط حصة ذلك من الإجارة بناء على أن الاتبع حصة من الثمن أم لا؟ والظاهر الإسقاط وهو اختلاف اللخمي وصاحب النكت.

## تغبيهات:

الخلاف الذي ذكره المصنف، إنما نقله المتقدمون في الذي يأخذ الأجرة من الناس الذين يستأجرونه على ذلك من أموالهم، والظاهر أن ما يؤخذ من بيت المال والأحباس أخف وأن قصارى أمره الكراهة ولا يتنهى إلى التحرير وذكر القرافي أن ما يؤخذ من بيت المال متفق على جوازه، قاله ابن عبد السلام.

الثاني: **المتيطي**: ويحسب على الإمام الكثير من مرضه أو معيشه دون القليل، وأما إن غاب الجمعة ونحوها فلا بأس بذلك ولا يحيط من أجرته شيء، قاله غير واحد من القرويين.

الثالث: وليس لأهل المسجد ولا لبعضهم بعد الاتفاق على الرضا بالإمام أن يخرجوه ولا يتأنروا عن الصلاة خلفه، إلا أن يثبتوا عند الحاكم ما يجرحه، لكن يكره للإمام إذا كره الأكثر من الجيران الصلاة خلفه أن يصلي بهم وهم يكرهونه ولكن لا يقضي عليه.

ابن مغيث في وثائقه: وذلك إذا استأجره صاحب الأحباس، وأما إن استأجره الجماعة فلهم تأخيره من غير إثبات جرحة.

**الباجي:** ونزلت بإشبيلية سنة ثمانين وثلاثمائة في إمام اختلف الجiran عليه وكروه بعضهم الصلاة خلفه وقال أحمد بن عبد الله: إن قام من الجiran النفر اليسير فلا يؤخر الإمام عن الصلاة إلا أن يثبتوا عليه جرحة وإن قام الجiran يجتمعون أو جلهم فإنه يمنع من الصلاة بهم لما جاء: «لا يصلِّي الإمام بقوم وهم له كارهون».

وهكذا [٦١٨/ب] ذكر ابن حبيب فيها؛ وشاور قاضي قرطبة الفقهاء فقال عمر بن أحمد بن عبد الملك وتابعه عليه غيره كذلك فحكم به وإن كان غير القائمين القليل من الجiran وهم أهل العدالة والخير والقائمون ليسوا كذلك فلا يلتفت إليهم.

### وَكُرْهَ إِجَارَةِ قُسَّامِ الْفَاقِضِ

هذا إن كان لهم رزق في بيت المال وتقدمت هذه المسألة ولعل الكراهة أن معظم القسمة علم لا عمل ولا نه وكييل على الناس فكان القاضي.

وَلَا بَأْسَ بِمَا يَأْخُذُهُ الْمُعْلَمُ عَلَى التَّعْلِيمِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَإِنْ اشْتَرَطَ شَيْئاً مَعْلُوماً جَازَ ...

لما في الصحيح: «إن خير ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وقوله: (وَإِنْ اشْتَرَطَ) مبالغة.

وقوله: (وَإِنْ اشْتَرَطَ شَيْئاً مَعْلُوماً جَازَ) يعني: سواء كان ذلك المعلوم كل شهر ونحوه بكتأ أو على الحذاق.

**ابن الجلباب:** وقيل: لا يجوز إلا مشاهرة ونحوها ولا يقضى للمعلم بهدايا الأعياد والجمع، وهل يقضى بالحدقة؟ وهي الإصرافة إذا جرى به العرف؟ وهو قول سحنون أولاً وهو قول أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم وليس فيها شيء معلوم وهي على قدر حال الألب. وإذا بلغ الصبي ثلاثة أرباع القرآن لم يكن لأبيه إخراجه ووجبت الحدقة للمعلم ووقف في الثلين.

## فروع:

قال في المدونة: وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض كما يكره بيع كتبها، وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب فيها ذلك، وبيعها. وكره مالك قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء.

عياض: معنى نوح المتصوفة: أناشيدهم. ورواه بعضهم نحو وهو غلط. واختلف في الاستئجار على تعليم الفقه كالاختلاف في بيع كتبه، ومنع ابن القاسم الاستئجار على تعليم النحو والشعر.

وأجاز أصبح وابن حبيب الإجارة على تعليم الفقه والنحو وتعليم الرسائل وأيام العرب، وأما تعليم الغناء والهجو فلا يختلف في منعه.

**وَلَا بُدُّ مِنْ بَيَانِ الْمَنْفَعَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا تَقْعُدُ الْمُشَاحَةُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَتَقْيِيدٌ**

هذا شروع منه فيما يتعلق بالقييد الآخر وهو قوله: (مَعْلُومَة) أي: لا بد من بيان جنس المنفعة ليتفقى الغرر كما إذا أكرى دابة ليحمل عليها أو ليركبها ما لم يكن عرف كحمير المكارية عندنا بمصر فإنه جاز في ركوبها.

(وَتَقْيِيدٌ) هو بالباء من فوق وفتح القاف لما لم يسم فاعله؛ أي: وتقيد المنفعة بزمان أو مكان، وهو يرجع إلى بيان قدرها. وفي بعض النسخ: (ويقيد) – بالياء – فيكون صفة للعرف؛ ليحترز بذلك من عرف ليس بمنضبط. وفي بعضها: (وتقيد) مصدر من قيد.

**فَإِنْ كَانَ اسْتِحْصَانًا فِي الْزَمَانِ أَوْ بِمَحَلِّ الْعَمَلِ كَخِيَاطَةٍ ثَوْبٍ أَوْ يَوْمٍ مُعَيْنٍ،  
فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَسَدَ ...**

هذا بيان كيفية تقيد المنفعة وذكر أنه إذا كان العمل المستأجر عليه صنعة فإنها تقيد بالزمان أو بالمحل، فخياطة ثوب مثال لما يقيد بمحل العمل، واليوم مثال لما يقيد بالزمان.

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

وإن جمع بينهما - بأن قال: خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم - فسد. وهذا في الجواهر، وعلله فقال: لأن ر بما تم العمل في اليوم أو بعده.

وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يمكن أن ينقضى الأجل قبل تمام العمل أم لا، فأما إن كان محتملاً فقال التونسي وابن رشد: لا خلاف أن ذلك لا يجوز. وقال في البيان: واختلف إذا كان الإشكال في أن العمل يمكن إتمامه قبل انقضاء الأجل، فالمشهور أنه لا يجوز وهو موافق لإطلاق المصنف.

وقيل: يجوز. وهو قول ابن القاسم في سباع عيسى، وقول ابن حبيب. وظاهر ما في العتبية دليل قوله في المدونة فيمن استأجر ثوراً على أن يطحنه له كل يوم إردين فوجده لا يطحون إلا إربداً، أن له أن يرده ويعطي في الإربد ما ينوبه ولم تنفسخ الإجارة.

وقال اللخمي: إن لم يدر هل يفرغ العمل في تلك المدة لم يجز. واختلف إذا كان الغالب أنه يعمله فيه فقيل: ذلك جائز. وقيل: لا يجوز.

وقال ابن عبد السلام: الذي قاله من أرضي من الشيوخ في تعين المشهور فمنهم من عينه في المنع ومنهم من أشار إلى أنه الإباحة واحتج بمسألة الثور.

### فروع:

فإن وقعت الإجارة على الوجه الفاسد فقال ابن القاسم: له إجارة المثل ولا ينظر إلى المسمى لأنه فاسد، واختار اللخمي الصحة، قال: لأن الغرض أن يسرع بالعمل تلك المدة وإن تأخر وخطأه بعد المدة نظر إلى خياطته على أن يسرع في ذلك الأجل وعلى أن يحيطه في الوقت الذي خاطه فيه فيحيط من المسمى بقدرها.

اللخمي: وإن يضرب أجلاً في أصل العقد ثم قال: عجله لي اليوم وأزيدك نصف درهم، فقال ابن القاسم: لا بأس به، ولم يره مثل الرسول يزداد لسرعة السير وقال محمد: لا بأس به في الرسول.

**وَفِي التَّعْلِيمِ بِالزَّمَانِ أَوْ بِحَصْرِ مَا يُعْلَمُ**

وتضبط المنفعة في التعليم، تعليم قرآن أو غيره بالزمان لكل شهر كذا أو بحصر ما يعلم كربع القرآن وقد تقدم أن هذا هو المشهور. وفي الحالب قول: أنه لا يجوز إلا على مدة معلومة.

**ابن عبد السلام:** ولابد من اختبار حال المعلم إن كانت الإجارة على تعليمه جزءاً من القرآن أو مقدار الصنعة [٦١٩/أ] لسرعة الخالق وبطء تعليم البليد.

**وَيَلْزَمُ تَعْيِينُ الرَّضِيعِ وَالْمُتَعَلِّمِ بِخَلْافِ غَنِمٍ وَنَحْوِهَا**

يتحمل ويلزم تعينها عند عقد الإجارة لاختلاف الصغير في الرضاعة وفي التعليم بحسب الذكاء والبلادة وقد تقدم أن اللخمي قال: لو وصفوا سنه من غير اختبار رضاعة وصناعة جاز عقد الإجارة، وعلى هذا الوجه لا يكون في كلامه التصریح بأن هذین الصبیین إذا ماتا لا يلزم آباءہما الخلف نعم يؤخذ منه بطريق اللزوم لأنه يلزم من التعین الفسخ ويتحمل أن يريد بتعینهما أنها لو ماتا قبل انقضاء مدة الإجارة انفسخت الإجارة ولا يلزم آباءہما خلفهما بل نص الباقي على أنه لا يجوز العقد فيها على مضمون وهذا هو المشهور عن سحنون أنه يلزم الأب خلف الرضيع وأجراه على القاعدة: أن ما تستوفى به المنفعة لا تنفسخ الإجارة بهلاكه.

والاحتمال الأول أولى، لأنه أقرب إلى لفظه؛ لأنه سيتكلّم على الانفساخ فعورضت مسألة الرضيع ها هنا بما ذكره في المدونة في البيوع الفاسدة إذا باع أمّة لها ولد رضيع وشرط عليهم رضاعته ونفقته سنة، قال: إن مات الصبي أرضعوا له آخر.

وفرق ابن يونس بأن مسألة البيع الغرر فيها تبع بخلاف الإجارة كقول مالك في بيع لبن شاة جزاً فإنه لا يجوز، وأجاز كراء ناقة شهراً واستثنى حلابها وأصل ذلك من بيع

الثمرة قبل بدو صلاحتها إذا انفردت وكان يغمز مسألة البيع وقال: لا يجوز هذا البيع إلا على وجه الضرورة لأن المباع ربما يحتاج إلى أن يطعن بها فيكلف الصبي المؤونة لا يدرى قدرها وذلك غرر.

وقيل: إنما يجوز بيع هذه الأمة إذا كان الرضاع مضموناً على مشترى الأمة لا في هذا الصبي بعينه، لأنه في هلاكه يسقط فلذلك يحتاج أن يكون مضموناً ليكون ما في المدونة ثابتاً في كل حال، وأما الرضاع في غير الأمة فلا يجوز أيضاً لأن المشتري يصير غير قادر على التصرف فيها فيكون كمن اشتراها على ألا يبيعها إلا إلى سنة.

ابن يونس: وقد يقال: وقد يقال على بيعها ويشترط على المباع الرضاع أيضاً.  
ولماك في العتبية فيمن باع جارية وشرط أن ترضع ابنا له سنة: أنه لا خير فيه وقيل له: فإن اشترط أن يأتي بغيرها قال: لا يعجبني.

قوله: (بخلاف غنم ونحوها) أي: فلا يلزم تعينها ويلزم خلفها إن هلكت.

**فَلَوْ عَيْنَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْبَدَلَ فَفِي تَعْيِينِهَا قَوْلَانٍ**

ظاهره صحة العقد مع عدم شرط الخلف، وإنما يختلف في تعينها ففي التعين لا يجب خلف الماشية إذا هلكت وعلى ضده العكس.

وقد ذكر اللخمي هذين القولين فقال: قيل: الأجرة جائزة ويمثل غيرها إن أصييت ولا تعين وقيل جائزة وتعين لئلا يتكلف رب الماشية البدل.

والقول الأول لأشهب وابن الماجشون وسحنون وأصبح وابن حبيب ومذهب المدونة خلاف القولين وهو أنه لا يصح العقد إلا باشتراط الخلف فإن لم يشترط الخلف فسد العقد وعلى هذا فكلام المصنف في هذه المسألة ليس بظاهر، إما أولاً: فلتدركه مذهب المدونة.

وإما ثانياً: فلأن كلامه يوهم صحة العقد باتفاق. وإنما الخلاف في تعينها خاصة.  
وفي المسألة قول رابع: يجوز العقد من غير اشتراط الخلف إن قرب الزمان لا إن بعد؛  
حكاية اللخمي واختار قوله خامساً بالجواز فيها قرب، بعد التحجير على رب الماشية في  
البيع.

**تنبيه:**

الأكثرون فهموا المدونة على ما ذكرنا، ورجحوا قول ابن الماجشون ومن وافقه.  
وفهم الباقي أن المذهب على ما قاله ابن الماجشون وأن شرط الخلف الذي ذكره في  
المدونة إنها أراد به رفع اللبس عند العقد لأن العقد يفسد عند عدم الشرط وهو بعيد من  
لفظ المدونة لأن فيها: فإن كانت بأعيانها فلا تجوز الإجارة حتى يشترط أنه إن ماتت أو  
باعها أخلف غيرها.

**وَتُحْمَلُ فِي الدَّهَانِ وَغَسْلِ الْخَرَقِ وَغَيْرِهِ حَلَى الْعُرْفِ، وَقَيْلَ: عَلَى الظَّهِيرِ**

قوله: (وَتُحْمَلُ): أي الظئر ويتحمل الإجارة هذا إن كان تحمل بالباء المثنية من فوق  
وإن كان بالياء المثنية من تحت فيتحمل عوده على الأب وعلى العقد.  
وقوله: (وَغَيْرِهِ) يعني: تحميمه ودق ريحانه ونحو ذلك على العرف، فإن اقتضى أنه  
على الظئر فعليها وإن اقتضى أنه على الأب فعليه هذا مذهب المدونة ولم يصرح فيها  
بالحكم إذا لم يكن عرف.

نعم، نص ابن حبيب على أنه مع عدم العرف على الأب.

وقوله: (وَقَيْلَ: عَلَى الظَّهِيرِ) أي: مع عدم العرف؛ لأن العرف محل اتفاق وهذا  
القول لابن عبد الحكم ولعل المصنف حمل المدونة على قول ابن حبيب، فلهذا ذكر هنا  
القول مقابلاً له لأن كلامه يوهم أن هذا القول مخالف مع ثبوت العرف.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

و(الدهان) بفتح الدال مصدر؛ أي: فعل الدهان؛ لأنَّه مُحلٌ للقولين، وهكذا ضبط عياض "دهنه" الواقع بفتح الدال؛ لأنَّه إنما أراد هنا الفعل، يعني: وأما "الدهان" بالكسر فهو اسم لما يُدَهَّنُ به، نص عليه الجوهري، وهو على الأب باتفاق.

**ابن عبد الحكم:** فأما ما ترقد فيه الظئر من لحاف [٦١٩/ ب] وفراش فذلك على ما تعارفه الناس فإن لم يكن عرف فذلك عليها ويكون على الأب لحاف الصبي ودثاره وما يرقد فيه.

### وَتَعِينُ الدَّارُ وَالْحَائِوتُ وَالْحَمَّامُ وَشَيْنَهُ

لما تكلم على استئجار الآدمي شرع في ذكر العقار ولا بد من تعينه ولا يصح أن يكون في الذمة إذ لا بد من ذكر موضعه وحدوده وهذا بخلاف الدواب والسفن فإن الإجارة تكون فيها معينة وفي الذمة وسيأتي الكلام على الدواب.

### وَتَقِيدُ بِمُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا غَالِبًا، وَيَنْقُدُ إِنْ كَانَ لَا يَتَغَيِّرُ غَالِبًا

يعني: في تقيد مدة الإجارة في العقار بمدة تبقى فيها العقار غالباً، فالأرض آمن من الديار وكذلك الجديد آمن من القديم والضابط في الجميع ما ذكره المصنف.

**المتيطي:** الذي جرى به العمل من الحكم كراء الرابع لعشرين سنة وخمسة عشر وعشرين وأزيد ولا بأس بتعجيل الوجبة كلها، ومذهب ابن حبيب أن الكراء في الرابع جائز إلى سنتين كالبيع وإن بعد فلا بأس به دون القدر.

قوله: (ويَنْقُدُ... إِنَّه) ظاهر التصور، لكنه مقيد بما إذا كانت ملكاً للمكري أو ملك منافعها حياته، ففي النوادر عن مالك: لا بأس أن يكريها مدة قريبة وينقدو لا يكريها كثيراً.

**ابن القاسم:** والقليل السنة ونحوها.

وقال ابن ميسير: لو أكرهاها ثلاثة سنين أو أربعًا لم أر به بأساً.

ابن يونس: وأما إن لم ينقد فجائز، لأن كلما عمل أخذ بحسابه وذكر ذلك في العبد ولا فرق، وصرح بذلك المطيبي في الدور.

**وَلَوْمٌ يُسْمَى بِكُلِّ سَنَةٍ جَازَ كَالْأَشْهُرِ مِنَ السَّنَةِ**

يعني: ويجوز عقد الكراء على سنين بكذا وإن لم يسم لكل سنة شيئاً، كما يجوز أن يستأجر منه سنة بكذا وإن لم يعين لكل شهر شيئاً وكان المقصود من شهور السنة: بعضها، كما أشار إليه في المدونة في دور مكة ويرجع إلى التقويم عند حصول مانع كما يجوز جمع سلع مختلفة في البيع.

وقوله: (جاز) يفهم منه أيضاً الجواز مع التسمية من باب أولى، فهو مفهوم موافقة.

فهـ:

ثم إن شرط الرجوع - إن طرأ مانع - إلى القيمة دون التسمية لحل اتفاقاً وإن شرط الرجوع بالتسمية امتنع اتفاقاً وإن دخلا على المكتب فمذهب ابن القاسم وروايته في المدونة أن التسمية لغو ويقتضي بالقيمة وهو قول سحنون وأصيغ ولمالك في العتبية أن الكراء فاسد وذكر ذلك في البيان.

وزعم ابن عبد السلام أن في كلام المصنف ما يوهم أنها إذا سميا لزمه التسمية عند استحقاق ورد بأنه ليس مفهوم موافقة ولا خالفة.

**أَوْثَقَيْدُ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ بِكَذَا فَتَصْبِحُ وَلَا يَلْزَمُ، وَقَيْلَ: يَلْزَمُ فِي الْمَذْكُورِ**

لما قدم الكلام على كراء الوجبة شرع في الكلام على كراء المسابقة والمشاهرة، قوله: (أوثقيد) معطوف على قوله: (وثقيد بمدة).

قوله: (فتصبح) أي الإجارة ولا يلزم كل واحد من المتعاقدين في المذكور سواء سكن بعضه أم لا، وهذا مذهب ابن القاسم، وروي عن مالك في المدونة.

## التوضيم في شرح جامع الأهماف

وروى مطرف وابن الماجشون: أنه يلزم مدة أقل ما سمي، فإن قالا: كل شهر بكل ذر زم في شهر، وإن قالا: كل سنة بكل ذر زم في السنة.

وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي، قال: لأنهما أوجبا بينهما عقداً ولم يجعلنا فيه خياراً، فوجب أن يحمل على أقل ما تقتضي التسمية.

واختار ابن يونس المشهور قال: لأنه كأنه قال: أكريتك من حساب الشهر والسنة بكل ذر.

وفي المسألة قول ثالث: لا يلزم شيء كالقول الأول حتى يشرع في السكنى فيلزمه أقل ما سمي كالقول الثاني وهو أيضاً مروي عن مالك.

ولكراء الوجيبة ألفاظ؛ الأول: أن يقول: أكريتك هذه الدار أو الحانوت شهر كل ذر أو سنة كل ذر.

والثاني: أن يقول: أكريتك هذا الشهر وهذه السنة.

والثالث: أن يسمى العدد فيما زاد على الواحد فيقول ستين أو ثلاثة.

والرابع: أن يقول: أكري منك إلى وقت كل ذر وخالف إذا قال: أكري منك سنة بكل ذر أو شهراً بدرهم فحمل أكثرهم كابن لبابة وغيره المدونة على أنه وجية وذهب أبو محمد إلى حمل المدونة على أنه غير لازم، كما إذا قال: أكري كل سنة بكل ذر أو السنة بكل ذر.

ابن سهل: ورأيت في حاشية كتاب بعض شيوخنا: إن قال: أكريتك السنة بكل ذر - بالنصب - لزمته السنة، وإن قال أكريتك السنة بكل ذر - بالرفع - كان مثل قوله: أكريك كل سنة بكل ذر على رواية ابن القاسم قال: وهذا إن شاء الله حسن.

ابن رشد: ولا وجه لاستحسانه عندي، لأن لما نصب احتمل لزوم السنة واحتمل بحسبه السنة فيجب الحمل على عدم اللزوم، لأن الأصل براءة الذمة فأما إذا رفع فلا إشكال ولم يتكلم عليه ابن القاسم.

**فَلَوْ نَقَدَهُ مِبْلَغاً لِرَمَتْ فِيمَا يُقَابِلُهُ اتَّفَاقاً**

هكذا حكى الحنفي الاتفاق أيضاً وعلى هذا فلو قال: كل شهر بكتنا ونقد كراء كل شهر لزمه في النصف ثم على المشهور لزمه أن ينحلا عن الكراء وعلى قول عبد الملك لزمه النصف الآخر.

**فَإِذَا لَمْ يُعِينِ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةَ حُمِلَ مِنْ يَوْمِ الْعَقْدِ**

يعني إذا قال: اكتر شهراً أو سنة ولم [٦٢٠ / أ] بين أولها حمل على أن ذلك أولها من حين العقد لأنّه لو لم يحمل على ذلك لزم فساد العقد لأنّ الكراء لا يجوز على غير سنة معينة وإذا وقع العقد على شهر فإنّ كان في أوله لزمهما الكراء في ذلك الشهر على ما كان من نقص أو تمام وإنّ كان ذلك في بعض شهر لزمهما الكراء في ثلاثة أيام يوم العقد، وكذلك السنة إنّ كان في أول شهر فاثنتي عشر شهراً بالأهلة.

**مالك في أكريبة الدور من المدونة:** وإن وقع بعد أن مضى من الشهر عشرة أيام حسباً أحد عشر بالأهله وشهراً على ثلاثة أيام كالعادة والأيام ولا يقع الكراء على ما بقي من السنة فإذا قال: أكري منك هذه السنة إلا ببيان.

قال في المقدمات: بين ذلك رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الصيام فيمن قال: الله على صيام هذه السنة ست وثمانين وقد مضى بعضها أن عليه صيام اثنى عشر شهراً وكذلك روايته عنه في كتاب الأئمان، في من قال لامرأته: أنت طالق إن فعلت كذا هذه السنة أنه إن كان نوى ما بقي فله نيته، وإن لم ينبو شيئاً استقبل اثنى عشر شهراً. قال في المدونة: ومن اكترى داراً سنة أو سنتين ولم يسمّ متى يسكن جاز، ويسكن أو يسكن غيره مالم يأت من ذلك ضرر بين على الدار. ابن يونس: يزيد ضرراً في السكنى.

## اللّوّضيّم فِي شُرْح جَامِع الْأَمَهَات

ابن عبد السلام: ويحتمل عندي خلاف ما نص عليه مالك في المختصر: إن غلقها المكري وخرج بذلك له وليس لصاحبها أن يقول تخبرها علىًّ.

**وَلَوْلَمْ يُعِينُ فِي الْأَرْضِ بَنَاءً وَلَا زِرَاعَةً وَلَا غَرْسًا وَلَا غَيْرَهُ وَيَعْضُهُ أَضَرَّ فَلَهُ مَا يُشْبِهُ فَإِنَّ أَشْبَهَ الْجَمِيعَ فَسَدٌ ...**

سكت عن التعين لظهور الحكم فيه ووقع في بعض النسخ بعد قوله: (ولَا غَيْرَهُ)  
 (ولَا خَيْرَهُ) وهو يقتضي: أنه لو خيره جاز ونحوه في الجواهر، فإنه قال: ولو قال: انتفع  
 بالأرض كيف شئت، جاز وتردد فيه التونسي قال: انظر لو رضي رب الأرض بذلك  
 هل يجوز إذا كان الأمران مختلفين أو لا يجوز؟ كمن اكتفى إلى طريق فأراد أن يتقل إلى  
 ما يخالفها.

وقوله: (وَيَعْضُهُ أَضَرُّ): جملة حالية.

(فَلَهُ مَا يُشْبِهُ) أي ما دل العرف عليه (فَإِنَّ أَشْبَهَ الْجَمِيعَ) أما إن كان العرف  
 يقتضي الجميع أو لم يكن هناك عرف (فَسَدٌ) أي: العقد وهذا أشبه بمذهب غير ابن  
 القاسم في المدونة قال في أكرية الدور: وإذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها لم يجز  
 كراؤها إلا على شيء معروف يعمل فيه وإن لم يختلف فلا بأس وهو مخالف لظاهر  
 مذهب ابن القاسم فيها، قال: ومن اكتفى داراً فله أن يدخل متى شاء فيها من الدواب  
 والأمتعة وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرجحة ما لم يكن ضررٌ فيمتنع.

ولم يقل يفسد العقد وقال في الأرضين: من اكتفى أرضاً ليزرعها عشر سنين فأراد  
 أن يغرس فيها شجراً، فإن كان ذلك أضر بها منع، وإن فله ذلك.

وفي اللّوّضيّم: أجاز - يعني ابن القاسم - كراء الحوانات والديار على الإطلاق من  
 غير مراعاة لصنعة مكتري الحوانات ولا لعيال من يسكن الدار. وعلى قول غيره لا يجوز

إلا بعد المعرفة بذلك. وصرح بأن قول الغير خلاف. وقال ابن القاسم: والدواب؛ يريد إلا أن يكون العرف جارياً بـ عدم دخول الدواب الدور، وقاله بعضهم.

**وَلَوْ سَمِّيَ صِنْفًا يَرْزَعُهُ جَازَ مِثْلُهُ وَدُونَهُ**

يعني: ولا يجوز أن يزرع ما هو أضر. وتصور كلامه ظاهر. وفي الموازية: من اكترى أرضاً على ألا يزرع فيها إلا قطناً لم يجز، فإن نزل فعليه قيمة الكراء. وقال محمد: ذلك جائز عندي.

**وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُ قَدْرِ الْبَنَاءِ وَصِفَتِهِ بِخَلَافِ الْبَنَاءِ عَلَى الْجَدَارِ**

وإذا اكترى أرضاً ليبني فيها لم يلزمـه أن يذكر قدر البناء؛ لأن الأرض لا ضرر عليها فيبقاء البناء بخلاف الجدار إذا أكرـاه ليبني عليه.

**وَفِي الدَّوَابِ لِلرُّكُوبِ يَتَبَيَّنُهَا، وَفِي النَّمَّةِ يَتَبَيَّنُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ وَالأنْوَثَةِ**

ما فرغ من كراء العقار شرع في كراء الدواب؛ وكراؤها لأربعة أوجه: للركوب، وللحمل، وللحراة، وللاستقاء.

فأما الركوب فهو على وجهين: أحدهما: أن يقول: أكريتك هذه الدابة. والثاني: أن يكري منه دابة في ذمتـه.

وقولـه: (يتـبـيـنـ) يتعلق بالذمة. وإنـها اشـترـطـ ذـكـرـ الجنسـ والنـوـعـ والنـذـكـورـةـ والنـأـنـوـثـةـ لـاـخـتـلـافـ الأـغـرـاضـ وـالـنـافـعـ فـيـ ذـلـكـ.

وـظـاهـرـ كـلامـهـ الـاـكـتـفـاءـ بـالتـعـيـنـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـخـتـبـرـهاـ الرـاكـبـ لـيـنـظـرـ سـيـرـهاـ فـيـ سـرـعـتـهـ وـبـطـئـهـ، فـقـرـبـ دـاـبـةـ كـمـاـ قـالـ مـالـكـ: المـشـيـ خـيـرـ مـنـ رـكـوبـهـ. محمدـ: وـإـنـ وـقـعـ الـكـرـاءـ عـلـىـ الإـطـلاقـ حـمـلـ عـلـىـ المـضـمـونـ حـتـىـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ التـعـيـنـ.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

قال: ولو اكترى منه أن يحمله إلى بلد كذا على دابة أو سفينة قد أحضرها ولم يعلم له غيرها، ولم يقل تحملني على دابتك هذه أو سفيتك. فهلكت بعد أن ركب فعل المكري أن يأتيه بدبابة أو سفينة غيرها وهو مضمون حتى يشرط أنه أكرى منه هذه بعينها.

محمد: ويكون نصف السفينة أو رباعها كشرط التعين.

**وَلَا يَتَعَيَّنُ الرَّاكِبُ** [٦٢٠/بـا] **وَلَوْ عَيْنَ لَمْ يَلْزَمْ تَعْيِينَهُ، وَجَعَلَ مِثْلَهُ فَادْتَى.**  
**وَاسْتَقْلَلَهُ مَالِكٌ** **فِي الدَّابَّةِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَبْتُوَلَهُ...**

هكذا وقع في بعض النسخ على أنه ابتداء مسألة، وفي بعضها (**وَلَا يَتَعَيَّنُ الرَّاكِبُ**) عطفاً على قوله: (**وَفِي الدَّوَابِ لِلرُّكُوبِ بِتَعْيِينِهَا، لَا يَتَعَيَّنُ الرَّاكِبُ**)، بل لو عين لم يلزم **تَعْيِينَهُ** وهذا لو مات الراكب لم تنفسح الإجارة؛ لأن به تستوفى المنفعة.

قوله: (**وَجَعَلَ مِثْلَهُ**) وفي بعض النسخ: (**وَحَمَلَ**)، وكل منها يتحمل أن يكون ميناً للفاعل على تقديره (**وَجَعَلَ**) الراكب المعين (**مِثْلَهُ فَادْتَى**) ويتحمل أن يبني للمفعول، وهذا المالك في كتاب الرواحل والكراء.

قال: وأكثر قول مالك له في حياته أن يكريها من مثله في حالة أو أمانته وخفته.

وقوله: (**وَاسْتَقْلَلَهُ**) أي: واستقل مالك رحمه الله حمل المثل على الدواب خاصة، وهو قوله في الجعل والإجارة.

قال: وكره مالك لمكري الدابة لركوبه كراوئها من غيره وإن كان أخف منه أو مثله، فإن أكرها لم أفسخه، وإن تلف لم يضمن إذا أكرهاها فيما اكرتهاها فيه من مثله وحالته وأمانته وخفته.

وعلى هذا فيحتمل أن يكون المصنف ذكر قوله مالك، ويتحمل أن يكون إنما ذكر قوله واحداً ويكون قوله: (**وَجَعَلَ مِثْلَهُ فَادْتَى**) مقيداً بعد: (**وَاسْتَقْلَلَهُ مَالِكَ**).  
**وَلَا**

وقوله: (في الدابة خاصةً) أي: للركوب؛ أي: وأما غير الدابة أو في الدابة لغير الركوب فلم يستقله.

محمد: ولم يختلف من أدرك من العلماء في إجازته في الكراء في الدور والسفن والمتابع والصناعات في مثل ما اكتري، وقد استقله مالك في الركوب إلا أن يقيم أو يموت ولم يختلف قوله في الإحال.

قوله: (إلا أن يموت أو يئنوا له) هو كما حكيناه عن الموازية.

**قال ابن القاسم: والثوب للبسِ مثله**

أي: مثل الركوب. ونسبة لابن القاسم لأنه هو الذي قاله في المدونة.

قال بعد أن ذكر مالك الحكم في الدواب وكذلك الثياب في الحياة والمات: وظاهره أنه لا يضمن في الثوب إذا أكره من مثله كالدابة. والذي في المدونة عن ابن القاسم أنه يضمن إذا هلك بيد الغير لاختلاف الناس في اللبس ولا يضمن إن هلك بيده.

لكن قال سحنون: هذا حرف سوء فلا يضمن.

قال: ومسألة الفسطاط هي الأصل، وهي قول ابن القاسم: وإن اكترت فسطاطاً إلى مكة فأكريته من مثلك في حالك وأمانتك، وصنعيه فيه مثل صنيعك، و حاجتك إليه مثل حاجته جاز.

وقد يقال: في استدلال سحنون نظر؛ لأن الاختلاف في اللبس أكثر من الاختلاف في الفسطاط.

**ويُعينَ المَحْمَلُ أَوْ يُوصَفُ وَالْمَعَالِقُ مِثْلُهَا فَإِنْ كَانَتْ عَادَةً لَمْ يُحْتَاجْ فِي الْجَمِيعِ**

إذا أكرى ليركب في محمل فلا بد من تعينه أو وصفه بما لا يختلف، فإنه مما يختلف بالكبير والصغر.

و(**المَحْمُلُ**) بفتح الميم وسكون الحاء وكسر الميم الثانية

**الجوهري:** واحد المحامل وهي الأوعياء، وأما (**الِّمَحْمَلُ**) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية فهو علاقة السيف.

وقوله: (**وَالْمَعَالِقُ مِثْلُهَا**) أي: فلا بد من وصفها وتعيينها.

(**وَالْمَعَالِقُ**) ما يزيد المكتري على حمل الدابة.

فإن قيل: في المدونة: وقد عرفت للحاج زيادة من السفر والأطعمة لا ينظر فيها المكارى ولا يعرف ما حمل فلا ضمان عليه في ذلك.

وظاهره أنه لا يحتاج إلى تعيينها ولا إلى وصفها خلاف ما قاله المصنف. فالجواب أنه قد عُرفت فصار هذا مدخولاً عليه بالعرف، فدخل تحت قول المصنف: فإن كانت عادة لم يجتهد في الجميع إلا في المحمول والمعالق.

قال في المدونة: وإن أكريت دابة بعينها، فليس لربها أن يحمل تحتك متاعاً ولا يردد رديفاً، وكأنك ملكت ظهرها وإن جعل في متاعك على الدابة متاعاً بقراء أو بغير قراء فلك كراؤها إلا أن تكون أكريت منه على حمل أرطال مسماة كالزيادة له.

أشهب: وإن أكراه ليحمله وحده أو مع متاعه فقراء الزيادة للمكتري ولو كان المكتري منعه من الزيادة عليها إذا أكراه دابة.

قيل: وقول أشهب وفاق.

**وَأَمَّا السَّيَرُ وَالْمَنَازِلُ فَالْعُرْفُ كَافِ**

أي: في تفصيل السير ومقداره في الليل والنهار، وهو ظاهر. ثم أخذ يتكلم على

الوجه الثاني:

**وَالْحَمْلِ بِرُؤْيَةِ الْمَحْمُولِ أَوْ بِكَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ فِيمَا لَا تَفَاقُتَ فِيهِ**

(وَالْحَمْلِ): مجرور معطوف على (الرُّكُوبِ) أي: وفي إجارة الدواب للحمل.

(وَالْحَمْلِ) بالفتح مصدر حمل.

ابن السكيت: وهو بفتح الحاء لما كان في بطنه أو شجر، وبالكسر لما كان على ظهره أو رأسه.

وقوله: (بِرُؤْيَةِ... إلخ) هو ظاهر، ولم يتعرض المصنف للجنس ولا بد من بيانه،

واستغني المصنف عن اشتراطه؛ لأن رؤية المحمول تغنى عنه؛ ولأن قوله: فيها لا تفاوت فيه يؤخذ منه اشتراط ذكر الجنس.

قال في المدونة: ومن اكترى دابة ولم يسمّ ما يحمل عليها لم يجز إلا من قوم قد عرف

حملهم.

وقال غيره: لو سمي حمل الطعام أو بر أو عطر جاز. وحملها قدر حمل مثيلها. ولو

قال: أحمل عليها حمل مثيلها ما شئت؛ لم يجز لاختلاف الأشياء في الحمل.

عياض: وانختلف الشيوخ فحمل بعض القرويين قول الغير على الخلاف وأن معنى قوله:

"قد عرف حملهم" أي: قدره، وحمله الأندلسيون على الوفاق؛ أي: عرفوا نوع ما يحملون

من التجارة فلا يضرهم جهل [٦٢١ / أ] مقداره. وإليه ذهب فضل، وهو ظاهر الكتاب

أنه متى كان الجنس عرف لا تبال عن التقدير وحملت الدابة حمل مثيلها.

فحاصله أن القرويين يقولون: لا يجوز على قول ابن القاسم ولو سمي الجنس حتى

يكون القدر معروفاً إما نصاً أو عرفاً.

والأندلسية يقولون: إنها لم يجز لكونه لم يسم الجنس، ولو سمي الجنس جاز،

ويصرف القدر على الاجتهد. ومن حمله على الخلاف اللخمي، فإنه قال: إن سمي القدر

دون الجنس لم يجز، فقد يتفق الجنس ويختلف الكراء لاختلاف المضرة، وكراء الكتان

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

والرصاص مختلف وإن استوى الوزن. وخالف إذا سمي الجنس دون القدر، فمعنى ابن القاسم، وأجزاءه غيره فيحمل عليها حمل مثلاها؛ والأول أحسن، وليس كل واحد من المكترين يعرف قدر ما تحمل دابة غيره.

### وَلَا تُوصَفُ الدَّابَّةُ إِلَّا مِثْلُ زُجَاجٍ وَنَحْوِهِ

يعني: أن الدابة في الحمل لا يحتاج إلى وصفها لعدم اختلاف الأغراض في ذلك إلا أن يكون مما يفسد - أي: المحمول - بسقوط الدابة كالزجاج والدهن ونحوه كالفخار؛ فيحتاج إلى تعينها ووصفها لتعلق الأغراض بذلك. ثم انتقل المصنف إلى الوجه الثالث: وهو الحرف فقال:

### وَلِلْحَرَائِثَةِ بِتَعْرِيفِ صَلَابَتِهَا وَيُعْنِيهَا

الضمير في (صلابتها ويعندها) عائد على الأرض المفهومة من الكلام؛ واستغني المصنف بالضد عن الضد الآخر، وتقدير كلامه: بتعريف صلابة الأرض ورخوها وقرب الأرض وبعدها.

ودل قوله (ويعندها) على جواز الكراء في أرض غائبة على الصفة كالبيع، وقد نص عليه في المدونة في الدار ولا فرق.

### تَبَيِّبَهُ:

لم يتكلم المصنف على الوجه الرابع وهو إجارة الدواب للسقي.

قال في الجواهر: ولا بد من معرفة قدر الدلاء والعدد وموضع البئر وبعد الرشاء إذا كان مبياناً للمعارف مبادنة بينة إلا أن يكون جميع ذلك أو بعضه معلوماً بالعرف فيكتفى به.

**وَعَلَى مُكْرِي الدَّائِبَةِ الْبَرْدَعَةَ وَشِبَهُهَا وَالإِعَانَةَ فِي الرُّكُوبِ وَالنَّزُولِ وَرَفْعِ  
الْحِمْلِ، وَحَطْهَا بِالْعُرْفِ...**

(البردعة) - بالذال المعجمة - وشبهها السرج والحزام واللجام ونحو ذلك.

ومفهوم قوله: (بالعرف) أنه لو لم يكن عرفاً فإن ذلك على المكري.

وهكذا نقل ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ لكن مفهوم المدونة خلافه، ففيها:  
ولا بأس أن تكري من رجال إيلاً على أن عليك رحلتها، وظاهره لولا الشرط لكان  
ذلك على رب البعير.

**وَإِذَا فَنَى الطَّعَامُ الْمَمْحُولُ رُجِعَ فِي بَدَلِهِ إِلَى الْعُرْفِ**

يعني: إذا أكرى على حمل وزن معلوم أو كيل من طعام فكان يأكل منه ويعرف فأراد  
بدل ما نقص وأشكال الحال رجع إلى العرف.

وهكذا قال ابن القاسم في المدونة، وسكت عن الحكم إذا لم يكن عرفاً.

وقال غيره: فإن لم تكن لهم حمل الوزن الأول إلى غاية الكراء، وعكس هذا  
إذا اكرى منه على حمل خمسين رطل فحملها وأصابها مطر فزاد وزنه.

قال سخنون: فكانه ليس هو بعينه، فلا يلزم إلا حمل خمسين رطل، فإن نقل منه  
حتى صار إلى الوزن الأول لزمه وإلا فلا.

**وَيُوقَرُ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَى الْعُرْفِ كَثْرَعُ التَّوْبِ لَيْلًا وَفِي الْقَائِلَةِ**

يعني: وإن كان اللفظ يقتضي خلافه؛ لأن استئجار الثوب شهراً يقتضي بحسب  
الظاهر استغراق جميع الشهر لكن ترك ذلك للعرف، وكذلك الطيلسان، وينبغي أن يترك  
لباسه داخل المنزل.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

قال ابن عات: قال بعض الشيوخ: الفتوى إذا اكتفى دواب على حمل متاع وبالطريق نهر لا يجاز إلا بالمركب وقد عرف ذلك كالنيل فأجرة المتاع على ربه وأجرة الدواب على ربها، وإن كان يخاض بالمخاين فاعتراضه حملان لم يعلموا به فحمل المتاع على صاحب الدواب وتلك جائحة نزلت به وكذلك إن كان النهر شتوياً يحمل بالأمطار إلا أن يكون وقت الكراء قد علموا جريه فيكون كالنهر الدائم.

### وَلَيْسَ الْخَيْطُ عَلَى الْأَجِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفَةً

أي: بل على رب الثوب إلا أن يكون العرف أن ذلك على الأجير، وهكذا قال ابن شاس، وفي بعض النسخ: (وَالْخَيْطُ عَلَى الْأَجِيرِ) أي: الخياط. والجاري عندنا بمصر أن الخيط من الخياط، ولا يطالب رب الثوب أصلًا إلا أن يكون جرى فإنه مختلف فيه العادة، فقد يطلبه وقد لا يطلبه. نعم إذا أطلق عقد الإجارة حمل على أنه على الخياط.

قال في المدونة: ومن واجرته على بناء دار فالأدأة والفووس والقفاف والدلاء والماء على ما تعارف الناس أنه عليه، وكذلك حيتان التراب على حافر القبر ونقش الرحا على ربه.

### وَالْاسْتِرْضَاعُ لَا يَسْتَثْبِغُ الْحَضَانَةَ وَلَا الْعَكْسَ

نحوه في الجواهر وهو ظاهر، وقوله: (وَلَا الْعَكْسَ) أي: والاستئجار على الحضانة لا يستلزم الإرضاع؛ لأن لكل واحد منها حقيقة مغايرة للآخر، فإن عقد عليهم معاً فانقطع اللبن جرى ذلك على مسائل الاستحقاق فإن كان اللبن وجه الصفقة فسخ الجميع.

**وَإِذَا كَانَ بِالدَّارِ وَشَبِيهِمَا مَا يَضُرُّ كَالْهَطْلِ وَشَبِيهِهِ لَمْ يُجْبِرِ الْمَالِكُ، وَخَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ، وَقَيْلٌ: يُجْبِرُ، وَقَيْلٌ: إِنْ كَانَ لَا يَصْنُلُ لِلسُّكْنَى إِلَّا يَأْرَأُ لَهُ أَجِيرٌ...**

شبه الدار الخانوت والحمام، (مَا يَضُرُّ) مما هو في حيز القليل (كالهطل) بسكون الطاء؛ وهو تتابع المطر قاله الجوهري.

وشبهه: أي كالصدع وضعف الأساس والهدم اليسير، و(لَمْ يُجْبِرْ) أي: المالك على الإصلاح، وهذا قول ابن القاسم، (وَخَيْرُ الْمُسْتَأْجِرِ) بين أن يسكن بجميع الكراء أو يخرج.

قوله: (وَقَيْلٌ: يُجْبِرُ) هذا لغير ابن القاسم في المدونة.

ابن عبد السلام: والعمل عليه في زماننا.

وقوله: (قَيْلٌ: إِنْ كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِسُكْنَى... إِلَى آخِرِهِ) وهو خلاف فرض المسألة؛ لأن الكلام في المطل وشبهه، لكن المصنف قد تكلم على ما هو أعم من فرض المسألة.

قال صاحب المقدمات: والهدم في الدار على قسمين: يسير وكثير، فاليسير على ثلاثة أوجه؛ الأول: لا مضره فيه على الساكن ولا ينقص من قيمة الدار شيئاً كالشرفات ونحوها، فالاتفاق على أن الكراء لازم ولا يحيط عن المكتري منه شيء.

الثاني: أن يكون لا مضره فيه على الساكن، إلا أن ينقص من قيمة كراء الدار فهذا يلزم السكنى ويحيط عنه ما نقص من قيمة الكراء إن لم يصلحه رب الدار ولا يلزم إصلاحه، فإن سكت وسكن لم يكن له شيء.

الثالث: أن تكون مضره على الساكن من غير أن يبطل من منافع الدار شيئاً كالمطل وشبهه، فهذا فيه قولان، فذكر القولين على نحو ما قدمناه، وعلى هذا فكلام المصنف خاص بهذا الحكم الثالث؛ لأن الحكم في الأولين على خلاف ما ذكره.

وذكر اللخمي أنه إذا كان ذهاب الشرفات ينقص من جمال الدار، أنه ينقص من الكراء بقدر ذلك.

قال في المقدمات: وإن كان الهدم كثيراً لم يلزم رب الدار إصلاح بإجماع، وهو أيضاً على ثلاثة أوجه:

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

**الأول:** أن يعيـب السـكـنى وـيـنـقـص مـن قـيـمة الـكـراء وـلـا يـطـلـشـيـئـاً مـن المـنـافـع؛ مـثـلـ أـنـ تكون الدـار مـبـلـطة مـجـصـصـة، فـيـطـلـ تـبـلـيـطـها وـتـجـصـصـها فـيـكـونـ المـكـتـريـ بالـخـيـارـ بـيـنـ السـكـنىـ بـجـمـيعـ الـكـراءـ أـوـ يـخـرـجـ إـلـاـ أـنـ يـصـلـحـ ذـلـكـ رـبـ الدـارـ، فـإـنـ سـكـتـ وـسـكـنـ لـزـمـهـ جـمـيعـ الـكـراءـ عـلـىـ مـذـهـبـ المـدـوـنـةـ، بـخـلـافـ روـاـيـةـ عـيـسـىـ، وـقـدـ قـيـلـ: إـنـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـالـبـيـتـ يـنـهـدـمـ مـنـ الدـارـ وـهـوـ بـعـيدـ.

**الثـانـي:** أـنـ يـنـهـدـمـ بـيـتـ مـنـ بـيـوـتـهـ، فـهـذـاـ يـلـزـمـهـ السـكـنىـ وـيـسـقـطـ عـنـهـ مـاـ نـابـ المـنـهـدـمـ.

**الثـالـثـ:** أـنـ يـطـلـ أـكـثـرـ مـنـافـعـ الدـارـ أـوـ مـنـفـعـةـ الـبـيـتـ التـيـ هـيـ وـجـهـهاـ وـيـكـشـفـهاـ بـاـنـهـدـامـ حـائـطـهـاـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ، فـهـذـاـ يـخـيـرـ المـكـتـريـ بـيـنـ السـكـنىـ وـالـخـرـوجـ، فـإـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـكـنـ عـلـىـ أـنـ يـحـطـ مـنـ الـكـراءـ مـاـ يـنـوـبـ المـنـهـدـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ بـرـضـاـ رـبـهـ، فـإـنـ رـضـيـ بـذـلـكـ جـرـىـ عـلـىـ جـمـعـ الرـجـلـيـنـ سـلـعـتـيـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ، وـإـنـ بـنـىـ المـكـرـيـ الدـارـ قـبـلـ أـنـ يـخـرـجـ المـكـتـريـ مـنـهـاـ لـزـمـهـ الـكـراءـ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ، وـإـنـ بـنـاـهـاـ بـعـدـ أـنـ خـرـجـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ، وـإـنـ سـكـتـ وـسـكـنـ الدـارـ مـهـدـوـمـةـ لـزـمـهـ جـمـيعـ الـكـراءـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ المـدـوـنـةـ خـلـافـ روـاـيـةـ عـيـسـىـ عـنـهـ فـيـ الـعـيـنـيـةـ.

**فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَصْلَحُ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ضَرَرٌ بِطُولِ الْمُدَّةِ أَوْ لَا يَحْتَمِلُ مِنَ الضَّرَرِ خُيْرًا إِنْصَاصًا...**

فـإـنـ طـلـبـ رـبـ الدـارـ إـلـصـاحـ وـالـتـهـاديـ عـلـىـ عـقـدـ الـكـراءـ وـكـانـ عـلـىـ المـكـتـريـ ضـرـرـ فيـ ذـلـكـ إـمـاـ بـسـبـبـ طـوـلـ الـمـدـةـ إـمـاـ لـكـثـرـةـ مـاـ اـنـهـدـمـ كـالـتـكـشـيـفـ عـلـىـ أـهـلـهـ، فـإـنـ ذـلـكـ لـاـ يـسـقـطـ حقـ المـكـتـريـ فـيـهـاـ وـجـبـ لـهـ مـنـ الـكـراءـ، بلـ يـجـبـ، كـمـاـ إـذـاـ قـالـ الـمـالـكـ: أـنـاـ لـاـ أـصـلـحـ، وـهـوـ معـنـىـ قـوـلـهـ: (خـيـرـاـيـنـصـاـ).

**وَلَوْ فَسَدَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَالْأُجْرَةُ لَازِمَةٌ**

يعني: لو فسد الزرع ببرد أو طير أو جراد أو غير ذلك من الجواح لزم المكتري جميع الكراء؛ لأنه قد تسلم جميع المفعمة، وذلك بمنزلة ما لو غصبه غاصب.

**فَلَوْ كَانَ لِكَثْرَةِ دُودِهَا أَوْ فَارِهَا أَوْ عَطَشِهَا سَقَطَ الْكِرَاءُ**

أي: فلو كان فساد الزرع من جهة الأرض إما لكثره دودها أو فأرها أو عطشها سقط الكراء عن المكتري، وألحقو العطش بالموانع الأرضية وكذلك الغرق إذا تماذى حتى خرج وقت الزراعة، أما إن حدث بعد إيانها أو انقطع قبل الإبان فالكراء لازم، وفي معنى فساد الزرع بسبب العطش أن يحصل ما لا باه له، واختلف في تحديد هذا القليل، فقيل: خمسة فدادين أو ستة من مائة.

وقيل: قدر الذريعة مرة. وقيل: قدرها مرتين.

. وقيل: ينظر إلى الإصابة المتوسطة فما نقص عنها سقط من الكراء بنسبة.

**وَلَوْ اتَّقَضَتِ الْمُدْنَدَةُ وَالزَّرْعُ بَاقٌ، وَالْأَمْدُ بَعِيدٌ، وَكَانَ رَيْهُ قَدْ عَلِمَ فَلَرِبَّهَا قَلْعَةٌ  
أَوْ إِيقَاؤُهُ بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ كِرَاءَ الْمُثِلِّ ...**

القول الذي صدر به لابن حبيب والقول بكراء المثل هو مذهب المدونة على ما فهمه، فذكر أولاً قول ابن حبيب، ثم ذكر ما في المدونة ليتبين لك ذلك.

**ابن حبيب:** وإن اكترى أرضاً سنة أو سنتين فتفيدت ولم يبق منها إلا شهراً أو شهر، وما لا يتتفغ به في الزرع فليس للمكتري أن يحدث به زرعاً إلا بكراء مؤتف ولا يحيط عنه لما تقدم شيء ولربها حرثها لنفسه وليس للمكتري منعه؛ لأنه مضار فإن زرعها المكتري وهو يعلم أن الوجيبة تنقضي قبل تمام الزرع بالأمد بعيد، فربها مخير إن شاء حرث أرضه وأفسد زرعه أو أقره وأخذ بالأكثر من قيمة الكراء أو كراء الوجيبة، وإن كان ظن أن

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

الزرع ينقضي عند تمام الوجبة فزاد عليها الأيام والشهر ونحوه، فليس لربها قلعة ولربها [٦٢٢ / أ] زيادة المدة على حسب كراء الوجبة، فقول ابن حبيب: أو أقره وأخذ بالأكثر إلى آخره، هو قول المصنف: (**بِالْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسْمَى أَوْ كِرَاءَ الْمُثْلِ**) ونص ابن حبيب على أنه لا فرق في هذا بين أرض الزرع والمباقل.

وقال في المدونة: ومن اكترى أرضاً سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة، فأماماً أرض النهر فمحمل السنة فيها الحصاد وينقضي بذلك فيها، وأما ذات السقي التي تكرى على أمد الشهور والسنين فلللمكري العمل إلى تمام السنة، فإن تمت وله فيها زرع أخضر أو بقل فليس لرب الأرض قلعة وعليه تركه إلى تمامه، وله فيها بقى كراء المثل على حساب ما أكراهها منه، وهكذا اختصرها البراذعي وابن أبي زمين.

وطرح سحنون قوله: على حساب ما أكرى، قيل: لأن تناقض؛ إذ لا يصح كراء المثل على حساب ما أكرى، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد، واختصرها فقال: وله فيها بقى كراء المثل على ما أكراه.

ورجح ما قاله الشيخ بأن المسألة وقعت في العتبية من سماع أبي زيد على ما اختصر الشيخ، هكذا في الرواحل في المدونة في التعدي في المسافة.

ورأى ابن لبابة أنه في المدونة ذكر القولين فاختلط ذلك على السامع وظنهم قولًا واحدًا.

ودفع عبد الحق وابن يونس ما أشاروا إليه من التناقض على الرواية الأولى وقالا: بل معناها صحيح بأن يقوم كراء الزيادة، فإن قيل: دينار، قيل: وما قيمة السنة كلها، فإن قيل: خمسة، فقد علمت أنه وقع للزيادة مثل خمس كراء السنة فيكون كراء الأول ومثل خمسه.

وعلى هذا فقول المصنف: (وَقَيْلٌ: كِرَاءُ الْمِثْلِ) هو مذهب المدونة على تأويل سخنون والشيخ أبي محمد وغيرهما.

ولعل المصنف من ذهب إلى هذا المذهب لرجحه برواية أبي زيد وبها في الرواحل؛ فلذلك اقتصر عليه، لكن لو أراد هذا القول على الأول.

قال في المدونة بإثر الكلام السابق: وقال غير ابن القاسم: فإن بقي من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه زرعه فلا ينبغي أن يزرع، فإن فعل فعليه في زيادة المدة الأكثر من كراء المثل؛ إذ كأنه رضي به، أو كراء المثل وهو قول ثالث في المسألة، وقيده ابن يونس بأن لا يكون ربه عملاً به، فإن علم فتركه فله، على حساب الكراء الأول، كما قال الغير في الدابة يكتريها مدة فيتجاوزها.

**وَإِنْ كَانَ ظَنًّا تَمَامًا فَزَادَ الشَّهْرَ وَنَحْوُهُ فَعَلَيْهِ نَسْبَةُ الْمُسْمَى، وَقَيْلٌ: كِرَاءُ الْمِثْلِ**

(وَإِنْ كَانَ ظَنًّا) تأكيد؛ أي وإن لم يكن معتمداً، بل ظن الزرع يطيب عند انقضاء الأجل.

**وَلَوْ زَرَعَ مَا ضَرَرَهُ أَكْثَرُ مِمَّا هُوَ لَهُ فَلِلْمَالِكِ قَلْعَهُ، أَوْ أَخْذُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مَعَ الْكِرَاءِ...**

قد تقدم أنه إذا عين صنفاً جاز أن يزرع مثله أو دونه، وتكلم هنا على ما إذا زرع الأكثر ولا شك أنه متعدٌ فلذلك كان للملك قلعة أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء الأول، وكيفية التقويم ظاهرة لا تخفي عليك، والقلع مقيد بما إذا كانت مدة الزراعة باقية، وأما إن مضت فليس إلا كراء الزيادة مع الكراء الأول، وهكذا قال صاحب الجواهر وغيره.

ابن عبد السلام: وإنما له التخيير إذا لم يطيب الزرع، ولو كان بعد طيه لم يكن له إلا ما بين القيمتين، وهذا إذا كان بعد الزراعة، وإن كان قبلها فأراد أن يزرع ما ضرره أكثر وأذن له

في ذلك رب الأرض فظاهر المدونة جوازه؛ لأن ذلك يعيّب الأرض، فهو حق آدمي يسقط بالإذن.

وتردد بعض القرويين في جوازه؛ لأنَّه كمن نقل الصانع من صنعة إلى صنعة وكم من أراد أن ينقل الحمل من طريق إلى طريق يخالفها، اختلف إذا استأجر شخصاً في شيء ثم أراد أن يستعمله في غيره فإن كان من جنسه ومثل مشقتة جاز وأجرته عليه، وإن كان من غير جنسه ورضيا بذلك فأجازه ابن القاسم في اليسير وابن حبيب في الكثير ومنعه سخون فيهما.

وأختلف أيضاً إذا أكره ناحية: هل يجوز أن ينقله إلى مثلاها؟ فأجازه ابن القاسم في المدونة بالتراسي، ومنعه القرويون ولو تراسياً.

وقال أشهب: للمكتري ذلك إن تساوى الطريقان، وإن لم يرض ربه فيمكن أن يخرج هذا الخلاف في مسألتها.

**وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لِلْغَرْسِ أَوْ لِلْبَيْنَاءِ سِنِينَ فَإِنْقَضَتْ فَلِلْمَالِكِ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ  
مَقْلُوعًا بَعْدَ إِسْقَاطِهِ مَا يَغْرِمُ عَلَى الْقْلَعِ وَالْإِخْلَاءِ...**

يعني: فله أن يأمره بقلع بنائه كما في بناء الغاصب والمعار إذا انقضت مدة الإعارة.  
وقيد عبد الحق وغيره هذا بما إذا لم يكن في الشجر ثمر أو كان فيها ثمر غير مأمور  
وهذا هو الذي له أن يأمره بقلع الزرع.

قال: وإن كان الثمر مأموراً عند تمام الأمد أجبر رب الأرض على بقائه وعليه قيمة الكراء؛ لأنه إذا تكلف المكتري القلع أضر به في فساد ثمرته عليه. واحترز المصنف بقوله: (**لِلْبَيْنَاءِ وَالْغَرْسِ**) مما لو استأجرها للزرع ولم يبدُ صلاحه، فليس رب الأرض قلعة ولا شراؤه قاله في المدونة، وقال التونسي: الأشبه جواز شرائه للزرع؛ لأنه قابض له بقبضه

الأرض المحتوية عليه، وحديث النبي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها لا يتناول هذه الصورة؛ لأن تجاوز من البائع، ومسئلتنا الضمان فيها من المباع للقبض الذي قلناه.

وقوله: (عَلَى الْقُلْنَعِ وَالْإِخْلَاءِ) يعني: إلا أن يتولاه بنفسه أو عبده.

**وَلَوْ حَمَلَ عَلَى دَابَّةٍ أَكْثَرَ مِمَّا شَرَطَ فَعَطَبَتْ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَعْطَبُ بِمِثْلِهِ خَيْرٌ لِّهَا فِي قِيمَةِ كِرَاءِ مَا زَادَهُ مَعَ كِرَائِهِ أَوْ قِيمَتِهَا يَوْمَ التَّعْدِيِّ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْمَكَانَ وَإِنْ لَمْ تَعْطَبْ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَعْطَبُ بِمِثْلِهِ فَلَهُ كِرَاءُ مَا زَادَهُ كَمَا لَوْلَمْ [٦٢٢] بِمَا تَعْطَبْ...**

لزيادة المكتري صورتان؛ إحداهما: أن يزيد في الحمل، الثانية: أن يزيد في المسافة. وتكلم المصنف عليهما فذكر أنه إذا زاد في الحمل؛ فإنما أن يزيد زيادة تعطب بمثلها، أم لا، ولا فرق في الأول بين أن يزيد في الوزن أو في تفاوت الضرر كما لو حمل مكان حنطة قنطار رصاص.

فالمحض: (إِذَا عَطَبَتْ) أي: هلكت (خَيْرٌ لِّهَا) فيأخذ كراء ما زاد على الكراء الأول أو أخذ (قيمتها).

قال في المدونة: ولا كراء له.

ابن يونس: يزيد إذا زاد ذلك في أول الحمل. يعني: وأما إن زاد بعد أن صار نصف المسافة، فله نصف الكراء الأول وقيمتها يوم التعدي.

وقول المصنف: (يَوْمَ التَّعْدِيِّ) يشمل الصورتين.

قوله: (كَمَا لَوْ تَجَاوَزَ الْمَكَانَ) أي: فعطب، والتشبيه في مطلق التجاوز؛ إذ لا فرق هنا - أعني: إذا عطب - بين أن يزيد في المسافة ما تعطب الدابة في مثلها أم لا، وهذا قال: (وَإِنْ لَمْ تَعْطَبْ) أي: بمثل هذا التجاوز.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

قوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) أي: المشهور الفرق بين الزيادة في المسافة والقدر، وأنه لا يفصل في الزيادة في المسافة.

(وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ) أي: وعلى المشهور، وأشار بالعمل إلى ما عليه الفقهاء السبعة من تضمينه في زيادة المسافة ولم يفصلوا.

ونقل ابن يونس عن بعض القرويين أنه يضمن في زيادة الحمل إذا عطبت، وإن كانت لا تعطب بمثلها كزيادة المسافة، وهذا هو الشاذ في كلام المصنف.

**ابن عبد السلام:** وقال المؤلف: إنه يضمن بالزيادة في المسافة عطبت الدابة أو لم تعطب ذكره المشهور وعليه العمل. انتهى.

وما ذكره المصنف من الضمان بالزيادة في المسافة هو كما ذكرناه إذا عطبت، أما إن لم تعطب فقال ابن القاسم في المدونة: إذا ردها بحالها بعد زيادة الميل أو الأميال أو بعد حبسها اليوم ونحوه لمالك في الواضحة: وأياماً سيرة، لم يضمن إلا كراء الزيادة.

**ابن القاسم:** وأما إن كثرت الزيادة أو حبسها أيامًا أو شهراً.

**ابن حبيب:** وأياماً كثيرة كالشهر ونحوه وردها بحالها، فلربها كرأوها الأول، والخيار في أخذ قيمتها يوم التعدى أو كرائتها فيها حبسها فيه من عمل، أو حبسها أيامًا بغير عمل ما بلغ ذلك، وإن لم تتغير.

وقال غيره: إن كان ربها حاضراً معه فإنما له فيما حبسها بحساب الكراء الأول، وكأنه رضي به؛ لأنّه قادر على أخذها، وتمادي المكتري منه بالمسمي، وإن كان غائباً عنه ورد الدابة بحالها فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء الزيادة ونسبة كراء الأول، عمل عليها شيئاً أم لا، وإن شاء فله الزيادة يوم حبسها، والكراء الأول لازم في كل حال.

وبما قررناه - أعني: حمل كلامه في زيادة المسافة على ما إذا عطبت - يندفع قول ابن عبد السلام، وما ذكره صحيح لكن بشرط أن تكون تلك الزيادة كثيرة أو طال زمان

حسبها وانضم إلى ذلك تغيير سوق وشبهه. ثم استشهد بها في المدونة؛ لأنَّه يقول: إنَّها اشترط هذا في المدونة إذا سلمت، ولم يتكلَّم عليه المصنف.

وقوله في المدونة: "أياماً" يحتمل أن يكون قول ابن حبيب تفسيراً لما قال في كتاب الزكاة: يترك للمفلس كسوته الأيام، وفسرت بشهر، ويحتمل أن يكون خلافاً.

فإنْ قيل: لا يصحُّ الأوَّل؛ لأنَّه يلزم منه التكرار؛ لأنَّه حيثُنَّد يصير التقدير: أو حبسها مثل شهر أو شهر.

قيل: لأنَّه يؤخذ من قوله: "مثل شهر" أن تكون التسعة والعشرون ونحوها مقتضية للتخيير بخلاف الشهر.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَعْطَبُ بِمِثْلِهِ) اسم كان عائد على الحمل الزائد.

وقوله: (مِمَّا تَعْطَبُ بِمِثْلِهِ) أي: فعطبت فله كراء الزيادة، وليس له أن يضمنه قيمة الدابة.

وقوله: (كَمَا لَوْلَمْ تَعْطَبَ) فليس له إلا كراء الزيادة وإنْ حمل عليها ما تعطب بمثله.

## تنبيهات:

الأول: مقتضى كلام المصنف أن الدابة إذا عطبت في زيادة المسافة يضمن مطلقاً، وهو قول نقله ابن الموارز: أنه يضمن ولو بزيادة خطوة.

أبو الحسن: وهو خلاف المدونة؛ لأنَّ فيها: يضمن في الميل ونحوه. وأما مثل ما يعدل الناس إليه في الراحلة فلا ضمان. ومثله في كتاب الغصب فيمن استعار دابة.

خليل: وقد يقال: ليس هو خلافاً؛ لأنَّ هذا ما كان الناس يعدلون إليه لم تبق زيادة.

الثاني: قد أشار المصنف إلى الفرق بين الزيادة في الحمل والمسافة في العمل.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

وفرق ابن يونس وغيره بينهما بأن مجاوزة المسافة تعد كله، فلذلك يضمن إذا عطبت في قليله وكثيره، بخلاف زيادة الحمل، فإنه اجتمع فيه تعد ومتذون فيه، وفيه نظر؛ لأن الدابة إنما هلكت بمجموع التعب الحاصل بسبب التصرف المتذون فيه السابق مع عدم المتذون فيه.

**الثالث: الخمي وابن يونس:** صفة كراء الزيادة في الحمل إذا وجبت لربها أو اختارها أن يقال: كم يساوي كراء هذه الدابة المحملة حسبما تدعى؟ فيكون ذلك لربها مع الكراء الأول.

**ابن يونس:** قال بعض الأصحاب: يكون له الكراء الأول وفضل الضرر كمن أكراها لحمل معين فحمل أضر منه وأثقل، فإنه يكون له فضل الضرر، وفيه نظر؛ لأن الذي زاد في الحمل حمل ما أذن له فيه وزاد عليه، فإنما عليه كراء الزيادة مع الكراء الأول، والذي حمل غير ما اكتراها له كمن ركبها في غير الطريق الذي أذن له فيه فهذا له فضل الضرر. والله أعلم.

**خليل:** والكراء على الوجه الأول أكثر منه على الوجه الثاني؛ لأنه في الأول بقدر ذكر الزيادة والدابة محملة بخلاف الثاني، والله أعلم.

**الرابع:** إذا تعدى في المسافة أو في الحمل، ثم هلكت بعد رجوعه من المكان الزائد وبعد أن زال عنها ما زاده في الحمل. قال سحنون: لا ضمان عليه، كرده ما تسلف من الوديعة، وعليه كراء الزيادة.

**وقال، بن الماجشون وأصيغ:** إن كانت الزيادة يسيرة فيها فكذلك، وإن زاد كثيراً فهو ضامن.

**ابن يونس:** وهو أحسن وبه أقول؛ لأن الزيادة يسيرة يعلم أنها لا تُعين [٦٢٣ / أ] على هلاكها بخلاف الكثيرة، فإنها التي أعانت على هلاكها، والله أعلم.

**وَتَنْفِسِخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ كَمَوْتِ الدَّابَّةِ الْمُعَيْنَةِ، وَأَنْهِدَامِ الدَّارِ  
وَيُحَسِّبُ مَا مَضَى...**

لامفرغ من الأحكام المتعلقة بالإجارة شرع في الطوارئ عليها، وهذا كما يقولون: كل عين تستوفى منها المنفعة فهلاكها يفسخ الإجارة.

واحترز بـ(**الدَّابَّةِ الْمُعَيْنَةِ**) من المضمونة، ولم يذكر المصنف التعين في الدار؛ لأن كراء الدور لا يكون إلا معيناً كما تقدم.

(**وَيُحَسِّبُ مَا مَضَى**) أي: فيكون لرب الدار والدابة بحسابه على حسب القيمة.

**وَلَوْ سَكَنَ أَلْمُ السَّنِّ أَوْ عَفَا مَنْ لَهُ الْقَصَاصُ افْسَخَتْ**

هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، ومعناها: أن من استؤجر على أن يقلع لرجل سنّاً أو استؤجر على أن يستوفي القصاص من رجل آخر، فسكن ألم السن أو عفا من له القصاص، فالإجارة تفسخ، والمعنى فيما واحد.

**وَأَمَّا مَحَلُّ الْمَنْفَعَةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزِمُ تَعْبِيَّةَ كَالرُّضِيعِ وَالْمُتَعَلِّمِ  
فَكَذَّلَكَ، وَإِلَّا لَمْ تَنْفِسِخْ عَلَى الْأَصْحَاحِ كَثُوبُ الْخِيَاطَةِ...**

القاعدة هنا أن كل عين تستوفى بها المنفعة، فهلاكها لا يفسخ الإجارة على المشهور، إلا في أربع مسائل؛ وهي صبيان، وفرسان: صبياً للتعليم والرضاعة، وفرساً للنزو والرياضة.

وذكر المازري أن أهل المذهب الحقوا خامسة، وهي إذا استأجر على أن يقصد أرضه وليس له غيرها، أو يبني له حائطاً كذلك، ثم حل مانع من ذلك.

قال: وزاد الشيخ أيضاً الخياط والخائق إذا دفع إليه ثوباً ليعمله، وكان للباس لا للتجارة وليس عنده غيره، وكذلك أيضاً تفسخ في المسائلتين السابقتين.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وأحق الباقي بها الطبيب يؤاجر على معاناة العليل مدة فيموت قبلها، وأحق أيضاً بعضهم بها ما إذا استؤجر على الجواهر النفيسة ليصنع بها شيئاً ثم هلكت، والعلة فيها كلها تعذر الخلف غالباً.

وقوله: (**على الأصح**) نحوه في الجواهر قال: ولو هلك الثوب المستأجر على خياتته، كان له أن يبدل بغيره على الظاهر من المذهب، قال عبد الوهاب: والظاهر من مذهب أصحابنا أن محل استيفاء المنافع لا يتعين بالإجارة، وأنه إن عين فذلك بالوصف. وفي المقدمات: والمشهور انساخ الإجارة إذا تلف ثوب الخياتة، ولعل مراده إذا كان للباس كما تقدم.

**وَلَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَكَانٍ، وَشَرَطَ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ حَاجَتَهُ دُونَهَا حَاسِبَةً جَازَ؛  
لَانَّ ذَلِكَ كَالْخَيَارِ... .**

هكذا قال مالك في العتبية والموازية بشرط أن لا ينقد؛ لأنه إن نقد يؤدي إلى أنه تارة ثمناً وتارة سلفاً.

وهو مثل ما في المدونة في الذي يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوباً، على أن المستأجر متى شاء أن يترك ترك: أن ذلك جائز إذا لم ينقد، ومنها سحنون للجهل في الكراء والإجارة.

قال في البيان: والجواز هو الأظهر؛ لأنه بمنزلة ما لو قال: أيعك من صبرتي ما شئت، كل قفيز بدرهم.

ووافق سحنون على الجواز في كراء الدار سنة، على أنه إن خرج قبلها حاسبه.

وقال فضل: إنما منع سحنون مسألة المدونة؛ لأنه كراء بخيار إلى أمد بعيد.

قال: وليس كما قال: لأن الخيار إنما هو الآن، وكلما مضى من الشهر شيء كان الخيار فيها بقي، وليس كالسلعة التي يشتريها على أنه بالخيار فيها مدة طويلة؛ لأنه يحتاج في توفيتها إلى انقضاء أمد الخيار، فلذلك لا يجوز، وليس ذلك في الإجارة والكراء، إلا أن يكتري الدابة على أن يكررها بعد شهر، أو يستأجر الأجير على أن يخدمه بعد شهر، على أنه بالخيار في الإجارة والكراء.

وقوله: (إلى مكان) فيه حذف صفة؛ أي: معين.

### وَتَنْفَسِخُ بِغَصْبِ الدَّارِ وَغَصْبِ مَنْفَعِهَا أَوْ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ يَإِغْلَاقِ الْحَوَانِيَّةِ

الثاني: من الطوارئ الموجبة للفسخ: غصب الدار أو غصب منفعتها، أو بأمر السلطان بإغلاق الحوانية. ووجهه أن المكتري منع من استيفاء المنفعة، فوجب الفسخ كالنكاح، وكما لو انهدمت الدار، وما ذكره المصنف هو المشهور.

ونقل ابن حارث عن سحنون: أن المصيبة من المكتري، وهو بعيد. ولا يقال: يجري على أن قبض الأوائل كقبض الآخر لانتقاده بإجماعهم على الفسخ بالهدم.

ولابن حارث ثالث بالفرق: إن غصبت رقبة الدار فمن المكري، وإن غصبت السكنى فمن المكتري، وهو أيضاً بعيد، وينبغي أن يكون هذا الخلاف مقصوراً على ما إذا غصبت المنفعة أو الرقبة بعد قبض المكتري إليها. وأما لو كان ذلك قبل القبض، فتكون المصيبة من المكري؛ لأن المكتري لم يتمكن من القبض.

#### تنبيه:

وقد وقع لابن القاسم وعبد الملك في المجموعة: إن اغتصبها منه رجل فالكراء على المكتري، إلا أن يكون سلطاناً ليس فوقه سلطاناً لا يمنع منه إلا الله تعالى، وعدده في البيان وفاصلاً لقدرة المكتري على دفع من دونه.

**وَلَا تَنْفَسْخُ بِإِقْرَارِ الْمَالِكِ**

يعني: أن الإجارة بعد انعقادها لا تنفسخ بإقرار المكري لأجني في الرقبة أنه باعها له، مثله: إذا أنكر ذلك المكري ولا بينة؛ لأنها على قصد الكراء، وسماه المصنف مالكا باعتبار الحكم؛ لكي يقبل إقراره على نفسه، ثم لا يخلو إما أن يكون إقراره بفور الكراء أو لا، فإن أقر بفور الكراء فالقرار له بالبيع يخير بين [٦٢٣ / ب] أربعة أشياء: الفسخ إن كان الثمن أكثر من القيمة، أو أخذ القيمة إن كانت أكثر؛ لأنه حال بيته وبين قبض المبيع، أو أخذ ما أكريت به، أو قيمة الكراء إن كانت أكثر. وإن أقر بذلك بعد انقضاء المدة لم يكن للمسيري مقال في رده البيع، وكان له الأكثر من كراء المثل أو المسمى، هكذا ذكر اللخمي في كراء الرواحل.

**وَلَوْ حَبَسَ التَّوْبَأَ وَالدَّائِبَةَ الْمُدَدَّةَ الْمُعَيْنَةَ ثَبَّتَ الْأُجْرَةُ إِذَا تَمْكَنَ كَالاسْتِيَافَاءِ**

أي: التمكين من الانتفاع كاستيفائه.

**فَلَوْ زَادَ فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا فِي نِسْبَةِ الْمُسَمَّى وَلَا فَالْأَكْثَرُ**

يعني: فلو زاد المكري على مدة الكراء، فاختتلف فيها يلزم المكري على ثلاثة أقوال:  
الأول: نسبة المسمى، حضر المالك أو غاب.

الثاني: عليه الأكثر من نسبة المسمى وكراء المثل، وهذا القول حكاه ابن الموارز هكذا.  
والثالث: إن كان المالك حاضراً معه بالمصر، فيكون له كرأوها في هذه المدة بحسب الكراء الأول، ويعذر راضياً به لما كان قادرًا على أخذها وتركها، وإن لم يكن حاضراً فعليه الأكثر، وهذا الغير ابن القاسم في المدونة.

ولم يذكر المصنف مذهب ابن القاسم فيها أن عليه كراء المثل مطلقاً.

فإن قلت: هلاً جعلت هذا هو القول الثاني في كلام المصنف كما قال ابن عبد السلام؟  
قيل: لأن ذلك يخالف اصطلاحه؛ إذ قاعده أنه يجعل عجز القول الثالث هو القول  
الثاني.

### وفي إسقاط بعضه بقدر الاستعمال قوله

أي: بعض الأجر. وفي بعض النسخ (نقضيه) أي: نقص الاستعمال.  
ومعنى كلامه: أنه إذا لم يستعمل الثوب أو الدابة في الزائد على المدة المعينة، فاختلف  
في إسقاط بعض الكراء على تقدير الاستعمال على قولين: مذهب ابن القاسم في المدونة:  
السقوط، واختلف عليه في كيفية التقويم، فقيل: يقال: كم كراء مثل هذا الثوب شهراً  
ملبوساً؟ فقال مثلاً: عشرة. فيقال: وكم ينقصه اللبس؟ فيقال مثلاً: خمسة. فيقال: على  
الذي حبسه خمسة؛ لأنه كأنه استأجره بعشرة رد عليه في الثوب منها خمسة.  
ابن يونس: وفيه نظر؛ إذ قد ينقصه اللبس والركوب في مدة حبسه قدر كرائه، فيؤدي إلى أن  
لا يغنم شيئاً وهو قد حبس تلك المنافع، وإنما يقال: بكم يكرى هذا الثوب على أن لا  
يلبس، وهذه الدابة على أن لا تتركيب؟ فما قيل يساوي كراؤه، وجب عليه غرمه.  
وللخمي نحو ما اختار ابن يونس، والقول بعدم الإسقاط لعدم الاستعمال هو ظاهر  
قول غير ابن القاسم في أكيرية الرواحل، أن عليه العمل من كراء المثل ونسبة المسمى،  
عمل عليها شيئاً أم لا.

### ولو كانت المدة غير معينة وحبسها فكتبه وكراء الأول باقي

ولو كانت مدة الإجارة غير معينة، بل أكثرى دابة على أن يذهب عليها إلى موضع  
كذا أو يحمل عليها شيئاً ولم يذكر أياماً بأعيانها، فحبسها المكتري عنده ولم يخرج بها، لزمه  
في مدة حبسها ما ذكره المصنف فوق هذا على القولين، والكراء الأول باقي.

فإن قلت: فقد قال المصنف أولاً، وإذا لم يعين ابتداء المدة حمل من حين العقد، فينبغي أن ينفسخ في غير المعين كالمعين.

قيل: لعل قوله: "من حين العقد" محمول على الحكم؛ أي: لو رفعه إلى الحاكم فحكم عليه بأخذها والانتفاع بها حتى لو ترك حيث لزمه الكراء ويصير كالمعين. ولعله في هذه المسألة لم يرفعه، هكذا ظهر لي، فتأمله.

**وَلَوْ أَخْلَفَهُ رَبُّ الدَّابَّةِ لَمْ تَنْفَسُخْ وَلَوْ فَاتَ مَا كَانَ يَرُومُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ أَكْثَرَى  
يَوْمًا بَعْيَنِيهِ، بِخَلْفِ الْحَجَّ لِأَنَّ الْأَيَّامَ فِي الْحَجَّ مُتَعِيْنَةٌ ...**

(لم تنفسخ) هو مذهب المدونة فيها: قال مالك: في الدابة بعينها يكرهها ليركبها إلى غد فيغيب ربهما، ثم يأتي بعد اليومين والثلاثة، فليس له إلا ركوبها. (ولو فات ما كان يرومه) أي: يقصده من تشيع شخص أو تلقي رجل أو نحو ذلك.

وعلى ابن المواز ذلك بأنه كاشتراء سلعة بعينها يدفعها من الغد أو مضمونة، فمطله بذلك حتى فاته ما يريد فلا حجة له، وإنما له السلعة. وقاله مالك في الأضاحي: إذا أسلم فيها فيؤتى بها بعد أيام النحر، أنها تلزم.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَى يَوْمًا بَعْيَنِيهِ) يعني: فأخلفه المكتري، فإنه يفسخ. ابن المواز: ولا يجوز فيه ولا في الحج التمادي، وإن رضيا.

وقوله: (بِخَلْفِ الْحَجَّ) راجع إلى قوله: (لم تنفسخ).

قوله: (لِأَنَّ الْأَيَّامَ فِي الْحَجَّ مُتَعِيْنَةٌ) هو تعليق ابن المواز.

اللجمي: وإذا تغيرت الجمال يوم خروجك إلى الحج فالكريء منفسخ. وقال في الموازية: لا ينفسخ.

وقال غيره: في غير الحج ينفسخ، قال: والفسخ في كلا الموضعين؛ فإنه لا يختلف أنه لورفعه إلى الحاكم لفسخه عنه لما عليه من الضرر في الصبر.

### وَلَوْ أَجَرَ مُسْتَحْقُ الْوَقْفِ وَمَا تَقْبَلَ مُدْئِنَهَا فَهُنَّ افْسَاخُهَا قَوْلَانٌ

إذا أكرى مستحق الوقف بالفقد لم يجز إلا السنة والستين، ويجوز له أن يكري لما شاء من السنين وإن طالت المدة إذا كان القراء منجماً، فكلما حل نجم أخذ القراءه وقدم له القراء نجم آخر، فإن مات قبل انقضاء [٦٤ / أ] المدة، فقال ابن شاس: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة وقبل انقضاء المدة، انفسخت الإجارة في باقي المدة؛ لأنه تناول بالإجارة ما لا حق له فيه. وقيل: إذا أكرى مدة يجوز القراء إليها لزمه باقيه. ابن راشد وغيره: والأول أصح.

و(مستحق الوقف) هو المحبس عليه.

### وَلَوْ أَجَرَ الْوَلِيُّ الصَّبِيُّ مُدَّةً فَبَلَغَ قَبْلَهَا افْسَخَتْ فِي الْبَاقِي

الولي يعم الأب والوصي والمقدم.

(بلغ قبلها) أي: قبل انقضائها، على حذف مضاف.

(افسخت) الإجارة (في الباقي) أي: في باقي المدة. وهكذا قال في المدونة، وظاهره أن بنفس البلوغ يخرج من الحجر.

عياض: ولا يختلف أن هذا لا يكون في الوصي، ولا في الأب على المعروف كما تقدم، ولهذا قيد ابن القاسم ويجي بن عمر المسألة بأن يبلغ رسيداً.

### إِلَّا أَنْ يَظْنَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ فِيهَا فَيَلْزَمُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي يَسِيرًا كَالشَّهْرِ

يعني: أنها لا تنفسخ إلا باجتماع شرطين: أن يظن أن الصبي لا يبلغ قبلها، وأن يبقى من المدة يسير.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

قال في المدونة: كالشهر ويسير الأيام.

**تفبيه:**

أخذ من هذه المسألة جواز مؤاجرة الأب والوصي للبيسم.

عياض: وهو المشهور في الأب والمتفق عليه في الوصي.

وفي المطيطية في باب النفقة: للأب أن يؤاجر الصغير للفقة عليه، كان الأب غنياً أو فقيراً، وبه قال غير واحد من المؤثثين.

وقال بعض الفقهاء: إذا كان الأب أو الابن غنياً، لم يجز أن يؤاجرها، ونحوه مالك في الموازية: ويسلم لتعليم القرآن أو تجارة ونحوها مما يليق به. وهل للأب أن يتفع بفاضل خراجه عن نفقته؟

منعه غير واحد من المؤثثين، وأجازه أصبح في الشهانية، ونحوه لابن لبابة في أحكام ابن بطال.

**فَلَوْ كَانَ رَبِيعَهُ وَدَوَابَّهُ فَقَيْلَ: مِثْلُهُ، وَقَيْلَ: يَلْزَمُ وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي كَثِيرًا**

القولان في المدونة؛ الأول لغير ابن القاسم، والثاني لابن القاسم.

ونصها: وإن أكرى ربعة ودوابه ورقيقه سنتين واحتلما بعد مضي سنة، فإن كان يظن أن مثله لا يحتلما في تلك المدة فحصل الاحتلام وأنس منه الرشد - فلا فسخ له، ويلزممه باقيها؛ لأن الوصي صنع ما يجوز، وقال غيره: لا يلزممه إلا فيما قل.

قال ابن القاسم: وإن عقد عليه إجارة يعلم أنه يبلغ قبله، لم يلزممه في نفسه إلا فيما يملك من رباع أو غيره، وكذلك الأب. والفرق على قول ابن القاسم بين رباعه ونفسه شدة الضرر في النفس.

ابن عبد السلام: واختار بعضهم قول ابن القاسم، إلا أنه قيده بشرط أن لا يكون الوصي فعل ذلك من أجل حاجته إلى الإنفاق عليه في زمان إن لم يفعل باع تلك الأرض والدار، فيلزم حبسه ولو طالت المدة.

**وَرِيعُ السَّفَيْهِ الْبَالِغُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ يَمْضِيَ وَإِنْ رَشَدَ، وَقَيْلَ فِي السَّنَةِ وَتَحْوِهَا فَقَطْ**

أي: وفي إجارة ربع السفيه.

وقوله: (**وَإِنْ رَشَدَ**) أي: قبل انقضائه، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، قال: لأن الوصي عقد ما يجوز له، ولأن الرشد لا تعلم له غاية.

وقوله: (**وَقَيْلَ فِي السَّنَةِ**) أي: أنه لا يمضي إلا في السنة، وهو قول غيره فيها، قال: لأن جل كراء الناس.

**وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةَ بِعَثْقِ الْعَبْدِ، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ عَبْدٍ حَتَّى تَنْقَضَهُ، وَاجْرَاهُ  
لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّهُ حَرٌّ بَعْدَ الْمُدَّةِ...**

يعنى: لو آجر عبده سنة، وفي معنى ذلك إذا أخدمه سنة ثم اعتقه قبل السنة، لم تنفسخ الإجارة بسبب عتق العبد لتعلق حق المستأجر والمخدم.

وقوله: (**وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ عَبْدٍ**) يريد: في شهادته والقصاص منه قوله، ولا يريد أنه يساوي العبيد في جميع أحكامهم. لا ترى أنه لا يجوز للسيد وطؤها إن كانت أمة؟

وقوله: (**حَتَّى تَنْقَضَهُ**) أي: الإجارة، قال في العتق الثاني من المدونة: إلا أن يترك المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة، فيجعل عنته.

اللخي: وقيل في هذا الأصل: لا يعدل عنته؛ لأن للسيد حقاً في الجنابة عليه قبل السنة.

خليل: وهذا إنما يأتي إذا أراد السيد أنه حر بعد السنة، وأما إن أراد أنه ينجز عنته، فإن الظاهر أن أرش الجنابة للعبد والله أعلم.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

قوله: (وَأَجْرَتُهُ بِسَيِّدِهِ... إِلَى أَخْرِهِ) فقال أشهب: ويحلف على ذلك، فإن نكل كانت الأجرة للعبد.

**وَلَا تَنْفَسِخْ بِفَسْقِ الْمُسْتَأْجِرِ كَشْرِيهِ وَسَرْقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُفْ أَجْرَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ كَبَيْعَهَا لَوْ كَانَتْ مِلْكًا...**

أي: لا تفسخ الإجارة بفسق المستأجر.

اللجمي: وأرى أن يخرج إن لم يتيسر كراؤها من يومه أو نحوه، وتخلى حتى يأتي من يكتريها، فإن لم يأتِ مكتِّر حتى خرج الشهر لزمه كراؤها.

وقوله: (كَبَيْعَهَا لَوْ كَانَتْ مِلْكًا) وهو المالك في الواضحة: أن الفاسق إذا أعلن بفسقه في داره أنه يعاقب على ذلك وإن لم ينته باع الإمام عليه.

اللجمي: وأرى أن يبدأ بعقوبته فإن انزجر وإلا أكريت عليه، وإن لم ينته وكان يؤذى الجيران ويقول: آتي لداري ونحوه، بيعت عليه.

**وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الْمَالِكِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ**

يعني أنه يجوز للملك أن يستأجر من المستأجر ما كان استأجره منه من ربع أو حيوان، وعلى هذا فـ(استئجار) مصدر مضاد إلى الفاعل.

**وَيَقُومُ النَّوَارِثَانِ مَقَامَ الْمُسْتَأْجِرِينَ**

يعني أن الإجارة لا تفسخ بموت المالك ولا المستأجر، بل يقوم ورثة كل واحد منها مقامه؛ [٦٢٤ / ب] لأن من مات عن حق فلورثته.

ابن عبد السلام: وجع المصنف في تثنية المستأجررين اسم الفاعل واسم المفعول وهو غير جائز؛ إذ ليس ذلك ضم اسم إلى مثله.

ورد بأن كل واحد منها مستأجر في المعنى؛ لأن الاستئجار طلب الأجر وكل منها طالب له.

**وإذا عطيت السفن أو عرض ما يمنع من البلاغ فقال مالك وابن القاسم:**  
**هُوَ عَلَى الْبَلَاغِ وَلَا شَيْءَ لِرِبِّهَا وَلَوْ غَرَقَتْ بِالسَّاحِلِ.** ابن نافع: حُكْمُهَا حُكْمُ  
**الْبَرِّ** ما سارت فلرِبِّهَا بحسباً، وقال أصبع: إنْ أَدْرَكَ مَأْمَنًا يُمْكِنُ السَّفَرُ مِنْهُ  
**وَحَادَاهُ فَكَالْبَرِّ، وَلَا فَعَلَى الْبَلَاغِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا جَعَالَةٌ أَوْ إِجَارَةٌ أَوْ ثَنْقِيسٌ ...**

كلام المصنف في هذه المسألة ظاهر التصور؛ لأنَّه عزى الأقوال ووجهها؛ يعني أنَّ قول مالك مبني على أنها جعالة فلا يستحق الجعل إلا بتهم العمل كغيره من صور الجعل.  
 وقول ابن نافع على أنها إجارة فأخذ بحساب ما صار كالدَّوابِ.

وروى أصبع أنها إجارة إنْ أَدْرَكَ مَأْمَنًا يُمْكِنُ السَّفَرُ مِنْهُ وجعله إن لم يمكن.  
 واستشكل بناء المصنف الأول على الجعالة؛ لأنَّ الجعالة لا تلزم بالعقد وكراء السفن  
 يلزم بالعقد عند مالك وابن القاسم، فأولى أن يبني على أنها إجارة على البلاغ كما في  
 المدونة، وقول مالك مقيد بقيدين:

أولهما: أن لا يتفع بحمالته، وقد نقل سخنون عن ابن القاسم في من اكتفى سفينه من  
 الإسكندرية إلى الفسطاط فغرقت في الطريق، واستخرج نصف القمح وجعله في غيرها،  
 أنَّ رب السفينة الأولى كراء ما يخرج من القمح بقدر ما انتفع به بيلوغه إلى الموضع الذي  
 غرفت فيه، وقاله سخنون في كتاب ابنه وشبهها بمسألة حفر البئر يحفر بعضها ثم يترك  
 وتكميل فإنه يعطى الأول بقدر ما انتفع به رب البئر.

القيد الثاني: قيد يحيى بن عمر قوله: (وَغَرَقَتْ بِالسَّاحِلِ) بما إذا لم يكن من أرباب  
 المtau تفريط في نقل المtau، وأما إن فرطوا لزمهم الكراء، وكذلك لو أخذوا في التفريغ  
 فركبهم الهول ومنعهم منه حتى غرفت لكان الكراء على من سلم متاعه دون من لم يسلم.

## اللّوّضيّم في شرح جامع الأّمّاّف

وقوله: (عَرَضَ) بفتح الراء. **الجوهري:** ومعناه ظاهر؛ أي: من ريح أو قلة ماء أو نحو ذلك وفي المسألة قول رابع: إن كان سيرهم عرضًا فهو البلاغ، وإن كان طولاً فلهم بحسب ما ساروا.

**وَإِذَا خَيْفَ عَلَى الْمَرْكَبِ الْفَرَقُ جَازَ طَرْخُ مَا يُرْجَى بِهِ نَجَاثَهَا غَيْرُ الْأَدَمِيُّ  
بِإِذْنِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَيَبْدُأُ بِمَا تَقْلُ جَسْمُهُ وَعَظُمُ جَرْمُهُ...**

(المركب) بفتح الميم والكاف ومراده بالجواز الوجوب؛ لأن حفظ النفوس واجب، وعبر المصنف بعبارة الأكثرين هنا؛ وذلك أن إتلاف المال لغير فائدة حرام والجواز هو المقابل للتحريم، فإن أرادوا رفع التحريرم رفعوه بالجواز.

قوله: (مَا يُرْجَى بِهِ نَجَاثَهَا) أي من حيوان بهيمي وعرض، ولما كان الطرح واجباً لإحياء نفوسهم لم يحتاج إلى إذن المالك.

وقوله: (غَيْرُ الْأَدَمِيُّ) قد تقدم في باب الجهاد أن اللخمي انفرد بجواز الطرح بالقرعة ويبدأ بها ثقل جسمه وعظم جرمته، وإن لم يثقل كأعدالقطن ونحوه، ويبدأ بهذا، لأنه المحتاج إلى طرحة، وأنه بطرح ذلك يسلم ما هو أرفع.

**وَيُؤَنَّ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ مِمَّا يُطْرَحُ أَوْ مِمَّا لَا يُطْرَحُ عَيْدِاً أَوْ نَاضِّاً أَوْ جَوْهِراً**

أي: يوزع المطروح فيكون من رمي له شريكاً بما يحاسب له في السالم في النماء والنقص.

**ابن القاسم:** حتى يكون ما يطرح وما يسلم كأنه لجميعهم.

**ابن زيد:** فإن كانت قيمة ما رمي كقيمة ما سلم، فلمن رمي متاعه نصف السالم، وإن كانت قيمته نصف قيمة السالم فله ثلث السالم، ولا شركة بين من لم يرم لهم بعضهم على بعض.

وقوله: (عَبِيداً أَوْ نَاضِأً أَوْ جَوَهْرَاً) يعني: يوزع على جميع مال التجارة وإن كان ذلك المال لا يطرح وهو العبيد أو قليل الجرم، وهكذا قال ابن حبيب إن كان معه دراهم أو دنانير يريد بها التجارة فهي داخلة في الشركة.

وقال ابن عبد الحكم وابن أبي زمنين: من كان معه عين فلا يلزمته شيء من قيمة ما

طرح.

### وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْمَرْكَبَ وَعَبِيدَةَ لَا يَدْخُلُ

هكذا قال ابن عبد الحكم: أجمع أصحابنا على أن المركب وعيبيده لا يدخل في شيء من حكم الطرح، قوله: (وَالْمَذْهَبُ) إما تبرياً منه، إذ بالطرح سلم الجميع، وإما إشارة إلى الخلاف، ويكون بمنزلة قوله: المنصوص، فابن حبيب نقل عن سحنون أن المركب يدخل فأحرى عبيده.

وسئل ابن أبي زيد عن مركب كان مرسى بالمهدية فأخذه هول فتقر بقاعه قاع البحر، فخيف عليه أن يهلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر فذهب الهول وخلص المركب، فأراد أصحاب المتع أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح وأبى صاحب المركب، فقال: إذا رمي خوفاً على المركب دخل في القيمة.

### وَمَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَالْعَدَمِ طُرِحَ أَوْ لَمْ يُطْرَحْ

يعني إن طرح فلا شيء لصاحبها، وإن لم يطرح فلا شيء على ربه، ونقل على ذلك الاتفاق.

ابن عبد السلام: ولا يبعد تخريج الخلاف من الخلاف الذي في المركب وعيبيده.

وهو قول أهل العراق وهو الذي مال إليه ابن يونس وقال: إنه القياس؛ إنه لا فرق بين عروض التجارة وعروض القنية في التوزيع.

**وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَطْرُوحِ [٦٢٥/١] مَتَاعَهُ فِي مَا يُشْبِهُ**

لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته وظاهره أنه يصدق في ثمنه وفي صيته ومقداره، وفي ذلك تفصيل، أما الثمن فقال ابن القاسم: هو مصدق بيمينه في تلف متاعه المطروح والسائل ما لم يأت بما يستنكر ويتبين كذبه فيه.

وقال سحنون: القول قوله بغير يمين إذا ظهر صدقه، إلا أن يتهم فيحلف، وأما الصفة فقال ابن أبي زيد: إذا أدعى صاحب المتاع أن صيته كذا وكذبه الباقون فالقول قوله مع أيديهم، فإن جهلو فالقول قوله مع يمينه.

وأما قدره فإذا أدعى المطروح له الكثير وقال رب المركب: لم يستحق عندي إلا أقل ما أدعى، فقيل: يرجع إلى ما في التنزيل؛ لأن أمر الناس جرى إليه، وما كان داخل المتاع مما يخفى ذكره في التنزيل فالقول قوله صاحب المتاع فيه مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يملك مثله.

وخالفه ابن يونس فيما لم يكتبه في التنزيل ورأى أنه مدح فيه، قال: وقد ظلم نفسه؛ إذ لم يكتبه فيجب أن لا يصدق.

**فِرْمَمْ:**

فإن زعم رب السفينة أنه رمى بعض ما فيها لهول أصابه وكذبه أصحابه، فقال أبو سعيد ابن أخي هشام: هو مصدق في العروض في قول ابن القاسم، ولا يصدق في الطعام إلا ببيبة.

**وَفِي صِيَفَةِ التَّؤْزِيعِ أَرْيَاهُ: بِقِيمَتِهِ وَقْتَ التَّلْفِ، وَأَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ، وَمَكَانِ الْحَمْلِ، وَمَا اشْتَرِيَ بِهِ...**

القول باعتبار قيمته وقت التلف رواه أشهب؛ أي في موضع طرح فيه في البحر.

والقول باعتبار قيمته في أقرب الموضع ذكره ابن شاش ولم يعزه، وعلله بأنه لا قيمة له في محل التلف.

**ابن عبد السلام:** ولعل الأول يرد إليه؛ إذ قد لا تكون له قيمة حين التلف.

والقول باعتبار قيمته في (**مَكَانُ الْحَمْلِ**) أي: مكان حمل منه المالك في المختصر.

وقال مالك في موضع آخر من المختصر: قيمته في موضع يحمل إليه.

والقول ب(**مَا اشْتَرَى بِهِ**) لابن القاسم من رواية أصبع في الواضحة وقيده في الرواية بأن يكون الشراء لا محابة فيه، قال: وهذا إن اشتروه من مكان واحد، وأما إن كان اشتراوه من مواضع شتى أو فيهم من اشتري ومن لم يشتري وقد طال مكث شرائه حتى حالت سوقه قوم الذاهب والسامم بالوضع الذي ركبوا منه يوم يركبوا، ثم يكونون بتلك القيمة شركاء في السالم، قال: وقول جميع أصحاب مالك كذلك في العتبة عن ابن القاسم.

**ابن عبد السلام:** والأقرب هو الأول مقيد بالقول الثاني، وكيف يكونون شركاء بقيمه يوم حملوه، ولو ضاع مال أحدهم قبل هول البحر لم يضمنوه؟ ولا يحسن أيضاً وأن يضمنوه بقيمه في الموضع المحمول إليه مع اتفاقهم أنه إن هلك قبله فمن ربه.

### والمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ

أي: فلا ضمان عليه كان المستأجر عليه مما يغاب عليه أم لا.

- ومقابل الأصح أثبته اللخمي وغيره كالمصنف، وذكر اللخمي أنه في كتاب ابن سحنون، وقال أشهب في الجفنة يدعى ضياعها: إنه ضامن، وأنكر ابن الموز أن تكون الرواية هكذا وقال: وإنما الرواية في دعواه الكسر؛ لأنّه يقدر على تصديق نفسه بإحضار الفلقتان وأما الضياع فيصدق، ولهذا قال مالك في رواية أخرى: وأين الفلقتان؟

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

ابن الواز: إلا أن يقول سرقت مني الفلقتان أو تلفتا.

وحكى صاحب البيان الاتفاق على نفي الضمان قال: فلا أعلم فيه خلافاً إلا ما لا بن القاسم في الدمياطية في مكتري دابة يشرط عليه الضمان قال: لا ضمان عليه، قال: والناجل والله الحديد يضمنها، قال: وهو شذوذ، قال: وظاهر كلامه في الدابة أنه كراء فاسد، وعليه في الفوات كراء المثل، وفسر مسألة الدمياطية بأنها كبيع الثنياً يجبر مع القيام ويكون للمكتري في الفوات الأكثـر.

**قال ابن القاسم: ويلزمـه جمـيع الأـجرـة مـا لـم تـقـم بـيـنـة، وـقـيلـ: تـسـقط بـحـسـابـهـ**

(**وـيلـزـمـهـ**) معطوف على مفعول القول المحدود؛ أي قال ابن القاسم: المستأجر أمين ويلزمـهـ جميعـ الأـجرـةـ قالـ فيـ المـدوـنةـ: إـلاـ أـنـ يـأـتـيـ بـيـنـةـ عـلـىـ وـقـتـ الضـيـاعـ، وـكـانـ مـعـهـ قـوـمـ فـيـ السـفـرـ فـيـشـهـدـوـاـ أـنـ أـعـلـمـهـ بـضـيـاعـ ذـلـكـ وـطـلـبـهـ بـمـحـضـرـهـ، فـيـحـلـفـ فـيـسـقـطـ عـنـهـ مـنـ يـوـمـئـدـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الـمـدـةـ.

وعلى هذا فقول المصنف: (**مـا لـم تـقـم بـيـنـةـ**) ليس بظاهر؛ لحضرـةـ الـبـيـنـةـ إـلاـ أـنـ يـفـهـمـ قولهـ: (**بـيـنـةـ**) عـلـىـ الـبـيـنـةـ الـتـيـ تـعـرـفـ أـنـ ذـكـرـ الضـيـاعـ.

قال فيها: وقال غيره: لا يلزمـهـ منـ الأـجرـةـ إـلاـ مـاـ قـالـ أـنـ هـاـ اـنـتـفـعـ بـهـ، وـبـهـ أـخـذـ سـحـنـونـ وـقـالـ فـيـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ أـنـ يـصـدـقـهـ فـيـ الضـيـاعـ وـيـغـرـمـهـ الـكـرـاءـ فـيـمـاـ لـمـ يـتـفـعـ بـهـ وـرـأـيـ اـبـنـ القـاسـمـ أـنـ الـكـرـاءـ فـيـ ذـمـتـهـ فـلـاـ يـبـرـأـ مـنـهـ إـلاـ بـيـنـةـ بـخـلـافـ الـمـسـتـأـجـرـ فـإـنـهـ فـيـهـ أـمـيـنـ، وـنـاقـضـ التـونـسـيـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ هـاـ بـقـولـهـ فـيـ كـتـابـ الـعـارـيـةـ فـيـمـنـ اـسـتـعـارـ دـاـبـةـ وـزـعـمـ رـبـهـ أـنـ أـعـارـهـ إـلـىـ دـوـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ رـكـبـهـ إـلـيـهـ، وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ: الـقـوـلـ قـوـلـ الـمـسـتـعـيرـ فـيـ دـفـعـ الـضـمـانـ.

وـأـجـابـ اـبـنـ يـونـسـ بـأـنـ الـمـسـتـأـجـرـ مـدـعـ فيـ دـفـعـ الـأـجـرـةـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ.

**وَفِي ضَمَانِهِ مَا آجَرَهُ لِغَيْرِهِ ثَالِثًا الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَ فِي مِثْلِ أَمَانَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ**

يعني: واختلف في [٦٢٥/ ب] ضمان المستأجر ما آجره لغيره على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم الضمان مطلقاً وهو غير موجود، ولا يقتضيه الفقه؛ إذ لا يتفيض الضمان إذا آجره من ليس في مثل أمانته.

الثاني: أنه يضمن مطلقاً وهو معترض أيضاً؛ لأنه إذا آجر لغير من هو في أمانته فالضمان ظاهر، وإن كان من هو في أمانته فلا، وإنما وقع في المدونة مقيداً بالثواب قال: لاختلاف الناس في اللباس، مع أن سخنون اختار نفي الضمان واحتج بمسألة الفسطاط. والثالث: ظاهر التصور.

**وَأَمَّا الصَّانِعُ كَالخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ فَضَامِنٌ، وَحُكْمُهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ عَمِلَ فِي بَيْتِهِ أَوْ حَاثُوتِهِ، بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، تَلْفَ بِصُنْعِهِ أَوْ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، إِذَا اتَّصَبَ لِلصَّنْعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ رَبِّ السُّلْعَةِ وَلَمْ يَكُنْ مُلَازِمَهُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا - فَأَمِينٌ...**

لما قدم المصنف أن الأجير أمين استثنى الصانع ولهذا أتى بـ(أمّا) المقتضية للتفصيل وأشار بـ(**الخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ**) إلى أنه لا فرق في الصانع بين أن يكون التغيير في ذات المصنوع كالخياط أو صفتة كالصباغ، ولما كان تضمينهم على خلاف الأصل أشار المصنف إلى الاستدلال عليه بالنقل عن الخلفاء.

قال في المدونة وغيرها: وقد قضى الخلفاء بالتضمين وظاهر هذا أن عثمان رضي الله عنه منهم، وعلى هذا فسكت المصنف عنه ليس بظاهر، ثم حكم الخلفاء مستلزم للإجماع؛ إذ لم ينكر حكمهم.

وقد نقل عبد الوهاب وغيره في المسألة الإجماع ولا يقال: قد نقل عن علي رضي الله عنه خلاف ذلك؛ لأن صاحب المقدمات لم يثبت ذلك عنه، وضمير (**حُكْمُهَا**) عائد على المسألة،

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وفي بعض النسخ (حُكْمُهُمَا) بالثنية وليس بشيء لعودها على الخياط والصباغ، والنقل عن الخلفاء غير مخصوص، ووجه تضمينهم من جهة المعنى ما قاله عبد الوهاب وغيره.

ثم نظرنا فرأينا: من قبض مالاً على المنفعة لربه فقط كالوديعة يكون ضمانه من ربه، وإن كان لنفعه الأخذ كالمسلف يكون ضمانه من آخذه، فجعلنا المشترك بينهما كالرهن والعارية على هذا التفصيل لقوة التهمة فيما يغاب عليه، وأيضاً فإنهم لم يؤتمنوا وإنما الضرورة دعت الناس إلى الدفع إليهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: لا يصلح للناس إلا ذلك. فكان من المصلحة العامة تضمينهم ترجيحاً للمصلحة العامة.

وذكر أبو المعالي أن مالكاً كثيراً ما يبني مذهبـه على المصالـحـ، وقد قال أنه يقتل ثلثـ العـامـةـ لـمـصـلـحةـ الثـلـثـينـ.

**المازري:** وهذا الذي حـكـاهـ أـبـوـ المعـالـيـ صـحـيـحـ.

وقولـهـ: (يـأـجـرـ أـوـ يـغـيـرـ أـجـرـ) ظـاهـرـ، ولو قـيلـ بـعـدـ الضـمـانـ إـذـاـ كـانـ بـغـيرـ أـجـرـ ماـ بـعـدـ؛ لما تقدم أن عبد الوهاب وغيرـهـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـ القـابـضـ لـنـفـعـةـ رـبـهـ فـقـطـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ ضـمـانـ. وقولـهـ: (يـصـنـعـهـ) كـمـاـ لـوـ اـدـعـىـ أـنـ سـارـقـ سـرـقـهـ.

**ابن رشد:** الضـمـانـ بـسـبـبـ الصـنـعـةـ إـنـاـ هـوـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهاـ تـغـيـرـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـهاـ تـغـيـرـ كـثـقـبـ اللـؤـلـؤـ وـنـقـشـ الـفـصـوصـ وـنـقـوـيـمـ السـيـوـفـ وـإـحـرـاقـ الـخـبـزـ عـنـدـ الفـرـانـ وـالـغـزـلـ فـيـ قـدـرـ الصـبـاغـ، فـلـاـ، إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ تـعـدـ فـيـهاـ وـأـخـذـهـاـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ مـأـخـذـهـاـ، وـنـحـوـهـ لـاـبـ الـمـواـزـ.

وقـولـهـ: (إـذـاـ اـنـتـصـبـ لـلـصـنـعـةـ) شـرـطـ فـيـ الضـمـانـ ثـلـاثـةـ شـرـوطـ أـوـ شـرـطاـ مـرـكـباـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـجزـاءـ:

**الأول:** أـنـ يـنـصـبـ نـفـسـهـ لـلـصـنـعـةـ بـخـلـافـ الـأـجـرـ الـخـاصـ لـلـرـجـلـ وـالـجـمـاعـةـ دونـ غـيرـهـ، وـالـصـانـعـ الـخـاصـ الـذـيـ لـمـ يـنـصـبـ نـفـسـهـ لـلـصـنـعـةـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ؛ لـأـنـ التـضـمـينـ إـنـاـ كـانـ لـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـقـيـدـهـ بـعـضـهـ إـذـاـ عـمـلـهـ بـغـيرـ أـجـرـ وـإـلـاـ فـيـضـمـنـ.

ابن يونس: وحکى هذا القائل أنه منصوص للمتقدمين، وقد نقل عبد الحق وغيره عن القرويين القولين؛ أعني: هل الضمان على من لم ينصب نفسه للصنعة مطلقاً أو بشرط أن لا يأخذ أجرة؟ ونقل بعضهم الاتفاق على الثاني.

المازري: وانختلف إذا كان هذا الصانع الذي لم ينصب نفسه عمل بغير أجر؛ فقال عيسى: لا ضمان عليه، وقيل: يضمن، والصواب أنه يضمن وهي رواية رأيتها للمتقدمين. الشرط الثاني: أن لا يكون في بيت رب السلعة، وإلا فلا ضمان عليه جلس معه أم لا بأجر أم لا.

ابن حبيب: لأن هنا أجير خاص.

الشرط الثالث: أن لا يكون رب السلعة ملازمته، وإلا فلا ضمان عليه؛ لأنه بحضوره معه يشبه الصانع الخاص.

وقد حکى اللخمي في هذا خلافاً فقال: اختلف إذا عمله الصانع في حانته بحضور صاحبه، فقال محمد: القول قول الصانع في تلفه، وفي الواضحة في مثل ذلك: أنه ضامن، وليس بحسن.

ونزع اللخمي فيما ذكره عن الواضحة؛ لأن الذي فيها وفي العتبة: إذا جاءه بثوب يكمده مع رب الثوب فأصابه خرق، فإن كان من فعل ربه لم يضمن وإن كان من فعل الكِمَد فهو ضامن، وإن جهل بينهما يكون على الكِمَد نصف ما نقصه، وإن انفرد الصانع بالكمد فعليه الضمان وإن لم يفرط، فقيل: إنها ضمانه هنا بالفساد وتلف مال الغير الذي يستوي في ضمانه العمد والخطأ فلا يكون الصباغ كذلك.

ابن رشد: قوله: (وَإِنْ جَهَلَ) معناه: أنها [٦٢٦ / أ] قالا: لا ندرى من عمل من هو، وأما إن ادعى كل واحد منها على صاحبه فالحكم أن يحلفا، فإن حلفاً أو نكلاً ضمن الصانع

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

النصف، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عمل على قول الحالف. قال: ولا بن دحون أن ضمأن الكياد بحضور رب الثوب على ما قال ابن القاسم ولا يستقيم.

قال: وإذا حضر عمل متعاه أيها كان فلا ضمأن على الصانع، وإن كان العمل في موضع الصانع.

**ابن رشد:** وفاسه على حامل الطعام وما أصاب؛ لأن حامل الطعام ضمن للتهمة، فحضور ربه معه رافع لها، وإفساد الثوب قد علم أنه من الكياد.

وقوله: (مَا لَمْ يَكُنْ مُلَازِمَهُ) يزيد الإفساد مسألة الكياد، وانظر هل يأتي على ما تقادم لأشهب من الضمان مع البينة الضمان هنا، لأن التهمة فيها متفية، فإذا ضمنه في إحدى هما فكذلك في الأخرى أولى؛ لأن التلف في مسألة الحضور مقطوع به، بخلافه في البينة فإنه مظنون وتتردد في ذلك بعض الأشياع.

وقوله: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) إما كون الصانع في بيت رب السلعة، وإما ملازمة ربه.

(فَأَمِينٌ) أي: فالصانع أمين ولا ضمأن عليه.

و(**كَانَ**) تامة، وفي كلامه حذف مضارف تقديره: فإن حصل نقىض أحد الأمرين - بحصول أحدهما، فإن لم يكن في بيت ربه أو لم يكن ربه ملازماً له - مقتضي للضمأن، وفي بعض النسخ: (أحددها) فيعود على الثلاثة.

### وَالوَاجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ دَفْعِهِ

لما ذكر الضمان وشرطه تكلم على زمانه. تصور كلامه ظاهر.

قال في المدونة الواضحة: وليس لربه أن يقول أؤدي الأجرة وأخذ قيمته معمولاً.

قال في المقدمات: إلا أن يقول الصانع أنه تلف بعد العمل، فيكون لربه أن يؤدي إليه أجرة عمله ويضمنه قيمة معمولاً.

قال: وهذا على القول: إن البينة إذا قامت على تلفه معمولاً أنه يلزمها أداء الأجرة وتكون مصبيته منه، وهذا أحد قولي ابن القاسم في الموازية.

وخرج جماعة قولًا بلزم القيمة لآخر يوم رئي عنده على القول به في الرهن، واختلف في الخياط يقطع الثوب ثم يغيب عليه، ففي الموازية: عليه قيمة معمولاً قبل قطعه، ولو كانت شقة فقطع منها ثوبين وادعى ضياع أحدهما كان عليه نصف الشقة صحيحة لا قيمة نصف صحيح.

وقال ابن القاسم في مختصر ما ليس في المختصر: يغرم قيمة مقطوعاً.

اللخمي: ويختلف على هذا إذا أفسد الخياط بالخياطة أو القطع، فعلى ما في المدونة: يغرم قيمة معمولاً في الوجهين، وقال ابن شعبان: إن كان الفساد في القطع غرم قيمة صحيحاً، وإن كان في الخياطة غرم قيمة مقطوعاً.

اللخمي: وهو فقه حسن؛ يعني: فيغرم قيمة على الوجه الذي أفسده عليه.

قال في المدونة: وإذا فرغ الخياط أو الصانع من عمل ما في يده، ثم دعا صاحب المتناء، فقال: خذ متابعاك، فلم يأت حتى ضاع المتناء عند الصانع، هو ضامن على حاله.

اللخمي: ي يريد أنه لم يحضره، ولو كان أحضره ورآه صاحبه مصنوعاً على صفة ما شارطه عليه وكان قد دفع الأجرة ثم تركه عنده فأدعى ضياعه لصدق؛ لأنه خارج عن حكم الإجارة إلى حكم الإيداع، ونص أبو الحسن على أنه وافق للمذهب.

**ولَوْ قَامَتْ بَيْنَةً فَفِي سُقُوطِهِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ**

أي: فإن قامت بيضة على تلفه عند الصانع من غير صنعة، ففي سقوط الضمان على

الصانع قوله:

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك: السقوط، ومقابله لأشهب بناء على أن الضمان للتهمة وهي زالت بقيام البينة أو بالأصلالة.

**فروع:**

قال في المدونة: ويضمن القصار قرض الفأر؛ إذ لا يعرف ولو علم أن الفأر قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة لم يضمن .  
محمد: إذا لم يضمن .

وقال ابن حبيب: إذا ثبتت بالبينة أن الذي أصاب الثوب قرض فأر أو لحس سوس وهو بيد صانع أو مرتئه لم يضمن، ولو قال رب الثوب: إنها ضياعا، وأنكرا ذلك صدقا، فعلى رب الثوب البينة أنها ضياعا؛ لأن قرض الفأر والسوس أمر غالب والتعدي لا يلزم بالدعوى.

ابن يونس: وظاهر المدونة أن عليه البينة أنه ما ضياع؛ لأن الثوب بيده على الضمان فلا يخرج به إلا البينة، وقد تقدم الكلام على إحراقه أو إحراق بعضه إذا احترق منزله في الرهن.

### وعلى سُقُوطِهِ: فَفِي سُقُوطِ الْأَجْرَةِ قَوْلَانٌ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَوَازِ

يعني: ويترفع على سقوط الضمان إذا قامت البينة بهلاكه مصنوعاً في سقوط الأجرة قولان؛ فإن القاسم يسقطها ومحمد لا يسقطها، وحكاية المصنف الخلاف في الأجرة يستلزم أن تكون البينة قامت على هلاكه مصنوعاً كما قلنا؛ إذ هو المحل الذي يسقط ضمان الصانع، والنقل أيضاً كذلك فرأى ابن القاسم أن الصانع لم يسلم الصنعة لرب السلعة، ولا يستحسن الأجرة إلا بالتسليم.

ورأى محمد أن وضع الصنعة في السلعة كوضعها في يده.

وزاد في البيان ثالثاً: بالفرق بين قيام بينة وعدمه، ورابعاً: أن عليه الأجرة، سواء قامت بينة على ضياعها قبل العمل أو لا، ويؤدي قيمته معمولاً؛ أخذه من قول ابن القاسم في العتبية: إذا نقص الدقيق فعلى الطحان ضمان ما ينقص مثل قيمته من الدقيق.

ابن رشد: وهو خلاف مذهبه في المدونة ولا يجوز على مذهبه فيها أن يأخذ ما نقصه من الدقيق لما يدخله من التفاضل بين القمح والدقيق؛ إذ الواجب عليه ما نقصه من القمح فإن كان القمح مثلاً ثانية أقفرة ويزيد بالطحن قفيزاً، فلم يجد إلا ثانية فعليه ثانية أتساع قفيز من قمح وعليه طحنه ويأخذ جميع أجرته، وإن لم يطحنه أنقصه تسعة الأجرة ولو أخذ منه على هذا دقيقاً لكان قد اباع منه قفيز دقيق ثانية أتساع قفيز من قمح ويتسع الأجرة فيدخله التفاضل.

### ولَوْ شَرَطَ نَفْيُ الضَّمَانِ فَنِي الْأَنْتِفَاعُ بِهِ رِوَايَاتٌ

ضمير (**شرط**) عائد على الصانع، وضمير (**انتفاع**) عائد على الضمان، وفي بعض النسخ (وفي انتفائه) فيعود الضمير على الصانع.

(**روايات**) روى ابن القاسم أنه لا ينفعه شرطه وبما قال في الجواهر. وروى أشهب أنه ينفعه ولم يذكر صاحب النوادر والباجي وصاحب المقدمات ذلك على أن أشهب رواه، بل على أنه قال.

نعم، تقدم في الرهن أن أشهب روى عدم الانتفاع بالشرط فيه والباب واحد ورأيت للخمي وغيره أن هذا الخلاف إنما هو في الصانع الواحد، وأما لو اشترط الصناع كلهم نفي الضمان فيتفق على أنهم لا يوفون بذلك؛ لأن في الوفاء لهم عدم ما تقدم من الدليل. وأعلم أن بعض شيوخنا قال من اشترط نقل الضمان من محل إلى محل غيره: فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إما أن يكون المحل استقر فيه الضمان لم يختلف فيه أحد من العلماء أنه

## التفصيم في شرح جامع الأهمات

محل له فهذا لا يجوز نقله بلا خلاف، أو يكون فيه خلاف في المذهب كالغائب والمحبوسة بالشمن فهذا لا خلاف في جواز نقل الضمان من أحد المحلين إلى الآخر.

وإنما أن يكون متفقاً عليه في المذهب، وفيه خلاف خارجي كالصناع فهذا وشبهه فيه قولان، وعلى هذا فلا يعد أن يختلف في المسألة وإن اشترط الصناع كلهم نفي الضمان، فانظره.

**أَمَّا لَوْ بَاعَهُ دَقِيقَ حَنْطَةً عَلَى الْكَيْلِ وَعَلَيْهِ طَحْنَتُهَا فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ**

**(فالضمان)** أي: على البائع وإن قامت البينة على التلف اتفاقاً، وحاصله: أن ما تقدم من سقوط الضمان إذا قامت البينة على الهالك إنما هو فيها ليس فيه حق توفية بعد الصنعة وأماماً ما فيه ذلك فيتفق على أن الضمان منه، وهذا أتى بـ(أماماً) المشعرة بالتفصيل.

ابن عبد السلام: وهذه المسألة إذن لا إشكال فيها وإنما كان ينبغي أن يذكر إذا باع حنطة على أن البائع طحنها، فهذا إذا قلنا بالجواز يمكن أن يقال أنه بيع وإجارة، وهل يضممه مطلقاً أو يفرق فيه؟ وإن ضاع ببينة سقط الضمان، وإن كان بغير بينة وجب الضمان والمنصوص وجوب الضمان من البائع فهذا هو محل الإشكال والتنصيص عليه أولى.

**وَأَمَّا غَيْرُ مَحْلِهَا بِالْحَاجَةِ كَالْكِتَابِ لِلنَّسْخِ، وَالْجَفْنِ يُصَانُ عَلَى نَصْلِهِ، وَظَرْفِ الْقَمَحِ - فَقَوْلَانِ...**

ضمير (محلها) عائد على الصنعة والباء سبيبة؛ أي بسبب الحاجة، واحترز به مما لا يحتاج الصانع إليه في عمله كدفع زوجي خف ليعمل في أحدهما فإنه اتفق على أنه لا يضمن إلا المصنوع.

قال في البيان: اختلف في صفة تقويم المضمون فقيل: يقوم وحده، وقيل: يقومان جمعاً، ثم يقوم الثاني وحده فيغرم ما بين القيمتين ومنشأ القولين اللذين ذكرهما المصنف: هل الحاجة إليه تصيره بالمصنوع أو لا؟

وحكى في البيان ثلاثة أقوال:

**الأول:** لا يضمن إلا ما فيه عمل وإن كان يحتاج إليه الصانع والمصنوع، وهو قول سخنون.

**والثاني:** أنه يضمنه فيهما، وهو قول ابن حبيب.

**والثالث:** أنه لا يضمن ما ليس فيه عمل وإن احتاج إليه الشيء المعمول، إلا أن يحتاج إليه في عمله، وهو قول مالك في سماع أحمد بن خالد، وقول ابن الموز.

وقول المصنف: (**يُصَنَّعُ عَلَى نَصْلِهِ**) قيد الصياغة بأن تكون على النصل، فإنها لو كانت على الجفن لكان حلالاً للصنعة فكان الصانع يضمنه ولا يأتي هذا الاختلاف فيه.

### والأجراء والصناعات تحت يده الصناعيون أمناء له

يعني: إذا كان للأجير أجراء أو صناع تحت يده فتلف بأيديهم شيء بغير تعدٌ فلا ضمان عليهم؛ لأنهم صناع له خاصة. واحترز بقوله: (**تَحْتَ يَدِهِ**) مما لو غابوا على السلع فإنهم يضمنون.

فقد نص أشهب في العتبية والموازية: أنه لو أكثر الثياب على الغسال، فآخر آخر يبعثه بها إلى البحر فادعى تلفها أنه ضامن.

ابن ميسير: وذلك إذا آجره على غسل أثواب فقاطعه؛ أي كل ثوب بذلك، وأما إن كان في إجارته يوماً أو شهراً فدفع إليه شيئاً يعمله في داره وغاب عليه فلا ضمان عليه.

ابن يونس: وإنما يضمن أجير الصناع هنا؛ لأنه كصانع دفع إلى صانع ما استعمل عليه. وفي الموازية في الخياط يدفع إلى الصبيان المتع يمضون به إلى ديارهم ليتموها بالليل فيدعون الضياع أنهم لا ضمان عليهم.

ابن ميسير: معنى ذلك أنهم عملوا جلها في الدكان بحضور الصانع وبقي اليسيير فانسحب عليهم حكم الأكثر في نفي الضمان.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

قال في الموازية والعتيبة: وإذا دفع ربُّ الثوب إلى الصانع إجارته فلم يدفع الصانع الأول للثاني إجارته فلربُّ الثوب قبض الثوب من الثاني بغير إجارة، ويتبع الثاني الأول إذا ثبت دفع ربُّ الثوب إليه.

**بعض القرويين:** والأشبه في القياس ألا يأخذ ربُّ الثوب ثوبه من الثاني إلا أن يدفع إليه إجارته؛ لأنَّه ليس مستحقةً لعين الصنعة فيأخذها بغير شيء.

**ابن ميسير:** وإن لم تقم بينة أنه دفع الأجرة للأول فليحلف الثاني أنه ما قبض أجراً له ويكون على ربهما الأقل من أجرة مثله أو من [٦٢٧/أ] إجارة الأول، فيتبع هذا المهارب ببينة أجراً له.

قال في الموازية: ثم إن قدم الأول فأقر بقبض أجراً له فليرجع الغارم على الثاني بما قبض منه.

**الشيخ أبو محمد:** وهذا غير مستقيم ولا تقبل دعوى القادم على المقيم إذا كان القادم عديمًا. **ابن رشد:** وقول الشيخ صحيح، ولم ينص ابن الموارز على أنه يرجع على الثاني لإقرار القادم إن كان عديمًا فينبغي أن يحمل قوله على ما يصح إذا كان مليئاً، قال: وقول محمد: "يحلف الثاني ويأخذ الأقل" صحيح، وكذلك لو أقر صاحب المนาع أنه لم يدفع إلى الأول شيئاً، قال: وهذا إذا علم بما استؤجر له أو أقر بذلك الثاني، وأما إن لم يكن كذلك فلا سبيل إلى أخذ المนาع إلا بعد أن يدفع إليه جميع إجارته إن علمت وإن لم تعلم فيتخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن القول قوله في مبلغها مع يمينه إذا أتى بها يشبه وإن لم يأت بها يشبه لم يصدقه وله أجرة المثل.

**والثاني:** أنه لا يكون له إلا أجرة المثل وإن أشبه ما ادعاه.

وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، قال: وإنما وجب أن يكون للثاني الأقل على صاحب المนาع؛ لأنَّه غريم غريم، لا من أجل أن السلعة رهن له؛ إذ ليست برهن فلا

يكون له إمساكها ولا يكون أحق بها من صاحبها إن أفلس عند ابن القاسم، ولذلك لا يكون القول قوله إن ادعى أكثر من إجارة مثله.

قال: وإنما وجب أن يكون لصاحب المتع أخذه معمولاً، بل يغنم الثاني إذا كان دفع للأول؛ لأن العمل على الأول مضمون، ولو كانت الإجارة على عمل الأول بعينه لما وجب لصاحب المتع. ولو كان قد دفع الأجر للأول إلا أن يعلم الثاني ببعدي الأول. قال: وهو الذي يأتي على أصولهم ولا أعلم فيها نصاً.

### وَأَمَّا أَجِيرُ حَمْلٍ - غَيْرِ الطَّعَامِ - فَإِنْ غَرَّ فِيهِ أَوْ فَرَطَ ضَمِّنَ، وَإِلا فَلَا

لما فرغ من الصانع شرع في أجير الحمل وغيره، وما ذكره نحوه في المدونة، ففيها: وإن قال المكتري في حمل عرض أنه إن هلك أو سرق أو عثرت الدابة فانكسرت به القوارير فذهب الدهن صدق، إلا أن يغير من عثار أو ضعف حبل فيضمن حيثئذ. وقوله: (غر) صادق على الغرور بالقول والفعل.

**اللخمي:** فإن كان بفعل ضمن، وإن كان بقول فيه قوله: هل يضمن أم لا؟ **اللخمي:** فإن عرف الحال ضعف الحبل وربطه فهو غرور بفعل، وإن سمى الحبل للمكتري فربطه وكان المكتري هو الذي سيرها فهو غرور بقول. وعلى الضمان فقال ابن حبيب: يلزمك المثل أو القيمة بموضع هلك، وله من الكراء بحساب مسار.

**ابن يونس:** وهو قول ابن القاسم وعلى قول غيره يخير في أن يضمنه قيمته يوم تعدد؛ أو يوم هلك، وحمل **اللخمي** قول ابن القاسم على معنى قول الغير؛ لأنه قال: وقال ابن القاسم فيمن حمل دهناً من مصر إلى فلسطين وانكسر بالعريش وكان قد غر من الدواب أن عليه قيمته بالعريش؛ لأنه قال: قيمته بالعريش ضعف قيمته بالفسطاط والإنسان لا يختار إلا الأكثر.

**وَفِي حَمْلِ الطَّعَامِ يَضْمَنُ مُطْلَقاً إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ يَصْحَبُهُ رَبُّهُ، وَقَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعُ**

قوله: (**مُطْلَقاً**) أي: لا فرق في الأقوات والإدام، بل يضمن جميعها على المشهور لسرعة الأيدي إليه خلافاً لابن حبيب كما سيأتي، ويحتمل أن يريد بالإطلاق سواء فطر أم لا؛ يعني: ولا تفصيل فيه كما في غير الطعام، وظاهر قوله: (**يَضْمَنُ مُطْلَقاً**) لأنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر.

**اللخمي:** وهو المعروف، وقول ابن كنانة: لا ضمان عليه في المدينة؛ لأنه في المدينة قادر على أن يصحبه من غير ضرورة.

(**إِلَّا بَيِّنَةً**) أي: فإن الضمان يسقط بها.

وقوله: (**أَوْ يَصْحَبُهُ رَبُّهُ**) ثبت في بعض النسخ وسقط من بعضها؛ لأنه يؤخذ الحكم فيه من باب مفهوم الموافقة، فإن هلاكه بحضور صاحبه أقوى في البراءة من هلاكه بحضورة البينة.

وحكى اللخمي الخلاف في الضمان إذا حمله في البحر ولو صحبه ربه فقال: وانختلف إذا حمله في السفر ببحر وصاحب معه أو لم يكن معه صاحبه، وليس الطعام مما تدعى الحاجة إليه في الغالب.

فالمعروف من المذهب أنه غير مصدق إذا غاب عليه وإذا حمله في البلد، خلافاً لابن كنانة قال: وإن صحبه في البحر ثم نقص أو ذهب بعضه، صدق عند مالك، وفي أكرية السفن أنه غير مصدق.

**ابن عبد السلام:** قال بعضهم: إلا أن تلجز قوماً ضرورة إلى من يخاف على الطعام معه فيستأجروه تقايية لشره وليدفع شر قوم آخرين فيضمن، أو تعلن منه الجنابة فيضمن.

**اللخمي:** وأرى أن يضمن الذي يحمل القمح والشعير والقطاني وما أشبه ذلك وإن صحبه ربه إذا نقص؛ لأنه قد علم منه السرقة، ونص قول ابن حبيب: وإنما يضمنون من الطعام

الإدام ما كان قوتاً خاصة فمن ذلك القمح والشعير والدقيق والسلت والذرة والدخن والعلس والكرستة، وليس الأرز من ذلك لأنه مما يتفكه به.

**أبو محمد:** لعل هذا في غير بلد الأرز وإلا فبعض البلدان هو جل قوتهم.

قال: يضمن الفول والحمص والعدس واللوبيا والجلبان، ولا يضمنون الترمس؛ لأنه متفكه، ولا يضمنون من الإدام إلا الزيت والعسل والخل والسمن، وأما الرب والأشربة الحلال والجبين واللبن والزبد وسائر اللحم والأبزار فلا يضمنونه، ولا يضمنون من خضر الفواكه ورطبتها وبابتها إلا التمر والزبيب والزيتون، ويضمنون الملح، ولا يضمنون شيئاً من الأدهان وكل ما لا يضمنوه فهم [٦٢٧/ب] مصدقون في تلفه كالعرض. وأنكر هذا التفصيل جماعة.

**ابن يونس:** وهو استحسان قوله (وقالَ بِهِ)؛ أي بالضمان في الطعام (**الفُقَهَاءُ السَّبْعُةُ**).

زاد ابن شاس وريعة: وذلك لصلاحية العامة لاحتياج الناس إلى حمله وسرعة يد الحامل إليه، فيضمنون كالصناع.

## تبنيه:

قوله: (أَوْ يَضْنَحِبُهُ رَبُّهُ) لا يشترط دوام الصحبة فقد قال أصيغ في الموازية: إذا فارق رب الطعام حامله في بعض الطريق لم يضمن.

وعله محمد بأن أصل حمله لم يكن على التسليم.

ونقل ابن يونس عن بعضهم أنه فصل فقال: إن فارقه على أن يعود فكذلك، وإن كان على أن لا يعود فعليه الضمان.

**وَأَمَّا أَجَبَرُ الْحِرَاسَةَ فَلَا يَضْمَنُ شَيْئاً**

أي: ولو كان طعاماً أو مما يغاب عليه هكذا نص عليه ابن الموز وغيره.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـف

ابن الموز: وكذلك لا ضمان عليه إذا أعطاه طعاماً يبيعه فيضيع أو يضيع ثمنه، إلا أن هذا لا  
أجر له ولا ضمان عليه.

قال: وإن استؤجر ليحرس بيته فینام فيسرق ما فيه، فلا يضمن وإن غاب عليه، وله  
جميع الأجرة وكذلك حارس النخل.

وقال مالك في العتبية فيمن بعثت معها بخادم يبلغها موضع كذا بأجر مسمى فنام في  
الطريق فأبقيت أو ماتت، فإن أبقيت حوسب، وإن ماتت فله الأجرة كلها، وقال ابن  
القاسم: الموت والإبقاء واحد قوله الأجرة كلها، ويستعمل في مثل ذلك حتى يتم أو يبلغ.

وقال ابن وهب: له من الإجارة حيث بلغ فقط.

**فروع:**

واختلف قول مالك في ضمان السماسة.

ابن رشد: والذي أفتى به على طريق الاستحسان مراعاة للخلاف تضمينهم، إلا أن يكونوا  
مشهورين بالخير.

ابن راشد: ورأيت بعض قضاة الإسكندرية ضمن السماسة، وكأنه ذهب إلى أن ذلك من  
مصالح الناس العامة لفساد الزمان.

**والحـمـاميـمـيـ أـمـيـنـ عـلـىـ الثـيـابـ، وـقـيـلـ: يـضـمـنـ**

**(الـحـمـاميـيـ):** مكتري الحمام.

ابن راشد: والأول قوله في المدونة، والثاني قوله في المواريثة: يضمن إلا أن يأتي بحارس؛  
ونحوه في العتبية؛ لأن فيها: وقد أشرت على صاحب السوق أن يضمن أصحاب  
الحمامات ثياب الناس، أو يأتوا بمن يحرسها.

ابن يونس: ورأيت في بعض الحواشى عن ابن عبد الحكم مثله، وزاد: وألا ضمان على من يحرسها.

وأما حارس الثياب ففي البيان: إن أكره صاحب الحمام بأجرة في ذمته فلا خلاف في نفي الضمان إلا أن يضيع أو يفطر، وإن كان بأجرة يأخذها من الناس، فقال مالك: لا ضمان عليه.

**ابن لبابة:** وما سواه خطأ، وضممه ابن حبيب، واختار اللخمي نفي الضمان عن الحمامي والحارس ولو دفع له أجراً؛ لأنه حيئذ كالملود يدفع له أجراً على أمانته.

**ابن القاسم:** ولو قال الحارس: جاءني إنسان فشبّهته بك فدفعت إليه الثياب، ضمن اللخمي: وكذلك يضمن إن رأى إنساناً يأخذ ثيابك فيتركه ظناً منه أنه أنت.

وَكُلُّ مَنْ أَوْصَلَ نَفْعًا عَنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ مِمَّا لَا بُدُّ  
 لَهُ مِنْهُ بِغَرْمٍ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلِ وَمِثْلُ الْمَالِ، بِخَلَافِ عَمَلٍ يَلِيهِ بِنَفْسِهِ أَوْ  
 بِعَيْدِهِ أَوْ مَالٍ يَسْقُطُ مِثْلُهُ عَنْهُ...

(أوصى) يريد: ولو بغير قصد، كما قالوا في من حرث أرض غيره ظاناً أنها أرضه. و قوله: (عنْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ) تبيّن للنفع؛ مثال العمل: لو حرث لرجل كرمه أو سقى حرثه أو أرضه أو حصد زرعه أو قطع ثوبه وخاطه أو طحن قمحه بغير أمره، ومثال المال: لو أنفق على زوجته أو ولده أو عبده، سواء كان ذلك (بِأَمْرِ الْمُنْتَفِعِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ) بشرط أن يكون ذلك الوा�صل مما لا بد منه للمنتفع به.

وقوله: (بِغَرْمٍ) شرط فيما يرجع به، واحترز به من أن يعمل له عملاً لا يحتاج إليه أو يتولاه صاحبه بنفسه، فلا غرم، أو ينفق على من لا يلزم الإإنفاق عليه، أو ينفق أكثر من القدر المحتاج إليه.

**المازري:** ولا خلاف فيه إذا كان ربه من يتولاه بنفسه، وإنما فقد ذكروا خلافاً في من خاط ثوب غيره بغير إذنه.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

فقال سحنون: يأخذه ربه ولا شيء عليه لخiate هذا الفضولي.

وقيل: لا يأخذه حتى يغrom لهذا الأقل من قيمة خيطة أو ما ينحيط به هو.

وقوله: **(فعليه أجرة العمل)** أي: قيمة المنفعة، ومثال المال هو ظاهر إن كان من ذات الأمثل.

**ابن عبد السلام:** وإن كان من ذات القيم، فيحتمل أن يقال عليه القيمة.

وقوله: **(بخلاف عمل يليه بنفسه أو بعبيده)** راجع إلى قوله: (بغرم) أي: بخلاف ما إذا كان المنتفع لا يغrom عليه شيئاً، بل يليه بنفسه أو بعبيده، فإنه لا يغrom على ذلك شيئاً.

مسألة:

قوله تعالى: ﴿ فَأَعْيُّنُونِي بِقُوَّةِ ﴾ [الكهف: ٩٥] إلى قوله: ﴿ أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٦] دليل على جواز الغرم على القبيلة في دفع ضرر يعمهم واستخدامهم في ذلك، وكذلك مصالحهم أجمع.

**الثنازعُ:** لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: سُرْقَ، وَقَالَ: اسْتَصْنَعْتَنِي، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
يَتَحَالَّفَانِ وَيُقَالُ لِلْمَالِكِ: ادْفَعْ قِيمَةَ الْعَمَلِ، فَإِنْ أَبَى قَيْلَ لِلصَّافِعِ: ادْفَعْ  
قِيمَةَ الْمَتَاعِ بِغَيْرِ عَمَلٍ، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِالْقِيمَةِ وَالْعَمَلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ:  
**الْعَامِلُ مُدَعِّعٌ...**

ما فرغ من أركان الإجارة وأحكامها شرع في الاختلاف، وتصور المسألة من كلامه ظاهر فرأى ابن القاسم في المدونة: ألا مزية لأحدهما على الآخر، فأوجب التحالف؛ لأن كل واحد مدعي على صاحبه، ورأى غيره أن صاحب المال أقوى؛ لأن المال ماله والأصل عدم الغرم.

قال في المدونة في قول الغير: ولا يكونان شريكين.

**صاحب النكّت:** وعلى قول الغير يحلف رب الثوب أنه ما دفعه إليه ثم يلزم الصانع غرم قيمة الثوب جبراً على ما أحب أو كره.

واعلم أن صاحب النكّت والتونسي واللخمي قيدوا [٦٢٨/أ] قول ابن القاسم بما إذا أراد رب المال تضمين الصانع ولم يردأخذ ثوبه؛ لأنهم قالوا: إن قال رب الثوب: أريد أن أضمن الصانع فإن أطاع الصانع فدفع قيمة الثوب أبيض فلا يمين على واحد منها، وإن أبي عن ذلك تحالفاً على ما سيأتي، وأما إن اختار رب الثوب أخذنه ويعطي قيمة الصبغ، فإنك تنظر فإن كانت قيمة الصبغ مثل ما ادعى الصانع، أو كان ما ادعى أقل أدى ذلك رب الثوب ولا يمين عليه، وإن كانت قيمة الصبغ أقل مما ادعى الصانع حلف رب الثوب ما دفعه إليه وأدى قيمة الصبغ.

قوله: (**فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَتَحَالَّفَانِ**) الشيخ أبو محمد وغيره: ويحلف رب الثوب أولاً أنه ما استعمله ثم يقال للصانع: ادفع إليه قيمة ثوبه وإلا فاحلف أنه استعملك، فإن حلف قيل لربه: ادفع إليه قيمة عمله وحده.

وهذا معنى قوله: (**وَيُقَالُ لِلْمَالِكِ ادْفُعْ إِلَيْهِ قِيمَةَ الْعَمَلِ**) وبقية قول ابن القاسم من كلام المصنف ظاهره.

**فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَوْدَعْتَكَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ وَإِلَّا ذَهَبَتْ أَعْمَالَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَامِلُ مُدْعٌ...**

يعني: وقال الصانع: بل استصنعتني، فرأى ابن القاسم أن الصانع لما كان جلوسه للصنعة كان القول قوله؛ لأنه أتي بما يشبه، والفرق على قول ابن القاسم بين هذه والتي قبلها أن المالك هنا معترض بأنه أذن في وضع يد الصانع ورأى أن الصانع مدعٌ؛ لأنه ادعى ملك شيء متصل بملك غيره وأنه باعه من رب الثوب فعليه البينة، وقاله ابن حبيب

## التوظيم في شرم جامع الأمهات

وزاد: وكذلك لو قال ربه: سرق مني، ويحلف ويأخذ ثوبه مصبوغاً أو مغسولاً بغير غرم إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده، فربه مخير في أخذه أو تركه وأخذ قيمته، وإن زاده الصبغ فله أخذنه بلا غرم هكذا ذكر ابن يونس.

وذكر في البيان أنه اختلف في تفسير قول الغير، فقيل: كما ذكره ابن يونس، وقيل: إنه مدح في الأجرة فإن أدعى أكثر من أجرا المثل وحلف على ما أدعى عليه لم يستحق بيمنيه ما حلف عليه، ويحلف رب الثوب على ما أدعى فيسقط عنه بيمنيه ما زاد على أجرا المثل، وإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه، وإن نكل العامل عن اليمين وحلف رب الثوب أخذ ثوبه مصبوغاً ولا شيء عليه.

ونحوه لصاحب النكت وزاد: وليس له أن يضمنه؛ لأنه أقر بوضع يده عليه بخلاف قوله: سرق مني.

**ولَوْ صَاغَ سَوَارِينِ فَقَالَ أَمَرْتُكَ بِخَلْخَالِينِ صُدُّقَ الصَّانِعُ**

الخلخالين بفتح الخاء: الجوهري: وخلخل لغة فيه.

(صُدُّقَ الصَّانِعُ) يعني: مع يمينه وكلام المصنف وهو ظاهر المدونة أنَّ الصانع إذا حلف أخذ المسمى.

وقال سحنون في رواية أخرى: القول قول الصانع مع أيمانهم و لهم الأقل من أجرا مثلهم أو مما سموا.

اللخمي: وعلى مذهب سحنون يكون القول قول صاحب الفضة، أنه لم يستأجره ليعمله، والقول قول الصانع أنه لم يتعدَّ، ويكونان شريكين؛ هذا له قدر الفضة والآخر له قدر الصنعة، إلا أن يجب صاحب الفضة أن يعطيه إجارة المثل إذا كانت أقل.

**فَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ بِثَلَاثَةِ وَالصَّانِعُ بِأَرْبَعَةِ صَدْقَ الصَّانِعِ فِيمَا يُشْبِهُ بِخَلْفِ الْبَيْنَاءِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ حَائِزٍ لِذَلِكَ...**

يعني: وإن اختلفا في قدر الأجرة، فإن كان المصنوع تحت يد الصانع صدق الصانع مع يمينه إذا أدعى ما يشبه لبقاء شبهه تحت يده، فكان بمنزلة من باع سلعة ولم يخرجها فالقول قوله.

وإن لم يأت بما يشبه حلف المالك إن أتى بما يشبه، فإن أتى بما لا يشبه فللصانع أجرة مثله، وإن لم يكن المصنوع تحت يده فالقول قول المالك كالبناء؛ لأنَّه لم يبق المصنوع بيده بل لم يكن بيده أصلًاً وهو تحت يد مشتري الصنعة وقد فات، فلذلك كان القول قول المشتري.

**وَلَوْ اخْتَلَفاَ فِي رَدِّهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ - قَبْضَهُ بِبَيْنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ - وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ قَبْضَهُ بِبَيْنَةٍ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الصَّانِعِ...**

(القول قول المالك) لأن الصانع اعترف بقبضه وادعى ردَّه، وسواء كان قبضه الصانع ببينة أو بغير بينة، وكذلك الرهن والعارية والمبيع على خيار فيها يغاب عليه؛ لأن هذه كلها مقبوضة على الضمان، ورأى ابن الماجشون أن المصنوع كالوديعة والقراض.

### الجعالة أركان

هي الإجارة على عمل مجهول النهاية. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِلٌّ بَعْرِرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] وحديث الرغبة.  
وقوله: (أركان) أي: لها أركان:

### العاقِدَانِ: أَهْلِيَّةُ الْاسْتَجَارَ، وَالْعَمَلُ

أي: الأول (العاقِدَانِ) و(أهْلِيَّةُ الْاسْتَجَارَ)، أي: شرطها أهلية الاستئجار، (والْعَمَلُ) أي: من صح له أن يجاعل ومن صح له أن يكون أجيراً صح له أن يكون معمولاً، فلا يصح أن يكون الذي معمولاً على طلب مصحف. ولم يصرح المصنف بشروط العاقدين في الإجارة وإنما أحال ذلك على البيع فقال: (العاقِدَانِ كَالْمُتَبَايعَيْنِ) وعلى هذا فالأحسن أن يشبه المصنف هنا بالمتبايعين، ولعله أحال على الإجارة لينبه على أن الإجارة أصل وأن الجعالة مستثناء من المنوع للضرورة.

وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْمَجْعُولِ لَهُ التَّعْيِينُ وَلَا عِلْمُ بِالْجَعَالَةِ فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَ عَلَيَّ عَبْدِيَ الْآبِقَ فَلَهُ دِينَارٌ فَمَنْ أَخْضَرَهُ اسْتَحْقَقَهُ؛ عِلْمٌ بِالْجَعْلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ تَكَلَّفَ طَلَبَهُ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّفْ...

يعني: لا يشترط في المجعل له وهو العامل أن يكون معيناً بخلاف الإجارة فإنه لا يجوز أن يكون الأجير إلا معيناً، ولا يشترط في المجعل له التعين.

وقوله: (عِلْمٌ بِالْجَعْلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ) بيان؛ لأنه لا يشترط علم المجعل له بالجعالة وهو قول ابن الماجشون وأصبح وغيرهما، وذكره [٦٢٨ / ب] ابن حبيب عن مالك. وقال ابن القاسم في العتبية: إذا قال من جاءني بعدي الآبق فله عشرة دنانير فجاء به من سمعه فله العشرة، وسواء كان شأنه أو لا، وإن جاء من لم يسمعه لم يكن له ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه. فاشترط ابن القاسم سماع الجعالة فيمن لم تخبر عادته بذلك.

قال في البيان: وقول ابن القاسم أظهر؛ لأن الجاعل لما أراد بقوله: من جاء بعده فله عشرة، تحرىض من سمع قوله فلا تجحب إلا من سمع، واستحسن اللخمي قول ابن حبيب إذا قال: علمت على الجعل ولم أطوع، إلا أنه قال: كان له الأقل من جعل مثله أو ما جعل له سيله.

وقال المازري: إن قال في ملأ من الناس: من جاء به فله عشرة، فأنتي به من لم يسمع وهو من يطلب الإباق فله جعل مثله، وإن كان من لا يطلب الإباق فهو هنا قولهان: قال ابن القاسم: يدخل في الخطاب لسماعه، وقال ابن حبيب: لا يدخل إذا كان من لا يطلب الإباق. انتهى باختصاره.

قوله: "وقال بعض الشيوخ" لعله اللخمي فإنه قال: من جاء به من ذلك شأنه، وقال: لم أعلم تلك التسمية لأن لي طلب مثل ذلك من غير قول السيد، وإنما أفادني قول سيد المعرفة أن قد ذهب له عبد حلف على ذلك وكان له جعل مثله إذا كان أكثر من المسمى.

### وعليه نفقة

يعني: وعلى المجعل له نفقة الآبق والشارد في مدة الإيتان به إلى سيله، وهذا قول ابن القاسم في العتبة. وفي الموازية: ووجهه أن الجعل إنما هو على أن يأتيه به ويوصله إليه فلا يلزم الجاعل عن الجعل.

ابن عبد السلام: وفيه نظر؛ لأن العوض جزء من المعرض وذلك بيع مقترن بالجمالية، إلا أن يقال: إن ذلك من ضروريات هذا العقد، ولا يتصور الانفكاك عنه إلا أن يجعل سلفاً من المجعل له يؤديه عنه الجاعل إلى أن يصل إلى سيده الجعل يرد به إلى قاضي الموضع لينظر لسيده بما رأه من سجنه أو بيته ويخصم له بجعله، فإن لم يفعله وأرسله بعد أن أخذنه ضمن؛ لأنه أتلفه عليه.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

**فَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَعَادَتْهُ التَّكَسُّبُ بِذَلِكَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ بِقَدْرِ تَعْبِيهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّهُ تَرَكَهُ لَهُ وَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتْهُ فَلَهُ نَفْقَةُهُ فَقَطْ...**

لما تكلم على ما إذا أتى به بعد التزام رب الجعل تكلم على ما إذا أتى به قبل التزام رب الجعل. قوله: (فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ) يريد إذا كان ربه من لا يتولى ذلك بنفسه كما تقدم وكان لربه تركه؛ لأن أجنته قد تزيد على قيمة ربه فلو تكلف دفع الأجرة هنا لتضرر بذلك، وسقطت الأجرة إذا لم تكن عادته طلب الإباق؛ لأن الغالب من يفعل ذلك الاحتساب بالله تعالى.

وخرّج بعضهم فيها خلافاً من الخلاف المتقدم في الإجارة إذا كان ربه لا يتولى ذلك بنفسه، وإنما يستأجر عليه، ولم يحكموا بالاحتساب بالنفقة؛ لأن النفوس لا تخاف عليها النفقة بخلاف من المنافق.

فإن قيل: فما الفرق بين النفقة هنا وبين النفقة على اللقيط فإنهما قالوا: لا يرجع بها إذا ظهر له أب؟

قيل: لأن اللقيط لما كان حراً ولا يعلم له أب فالمتفق عليه لا يدخل على العوض غالباً، وأما الآبق فهو ملوك وسيده ملء ولو لم يكن إلا به. وقال ابن الماجشون فيمن ليس شأنه: لا شيء له؛ لا نفقة ولا أجرة.

**وَلَوْ اسْتَحْقَ بَعْدَ أَنْ وَجَدَهُ فَالْجَعْلُ عَلَى الْجَاعِلِ لَا عَلَى الْمُسْتَحْقِ**

بعد أن وجده يعني قبل أن يقبضه الجاعل فالجعل على الجاعل؛ لأنه هو الذي أدخله في العمل.

ابن القاسم في العقبية والوازية: ولا شيء به على المستحق. وقال ابن الموز: الجعل على الجاعل ويرجع على المستحق بالأقل من ذلك أو من جعل مثله، قال: و قاله من أرضى.

اللجمي: وهو أبين إلا أن يكون المستحق من يطلب بنفسه أو بشخص عنده بلا أجراة. وقيد صاحب البيان هذا الخلاف بما إذا أخذ المستحق العبد، قال: وأما إن أجاز البيع وأخذ الثمن فالجعل على الجاعل قولًا واحداً.

### وفي سُقطِهِ بِحُرْيَّةِ قَوْلَانِ

أي: سقوط الجعل، وفي بعض النسخ (سُقطُهَا) فيعود الضمير على الجعلة، ومعناه إذا جعل سيد العبد جعلاً على الإيتان به فجاء به شخص ظهر أنه حر؛ فقال أصيغ: يسقط ولا جعل على أحد، وقال ابن القاسم: لا يسقط ويكون على الجاعل، ورأى أن الجاعل هو الذي أدخله في ذلك.

### الجُعلُ كَالْإِجَارَةِ

أي: يشترط فيه نفي الجهة كالإجارة. وأحال المصنف الجعل على الأجرة مع أنه شبه الأجرة بالثمن، فكل ما جاز يبعه جاز الاستئجار به وجاز أن يكون جعلاً وما لا فلا، وعلى هذا فيشترط في الجعل أن يكون ظاهراً متفقاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً. واستثنى ابن القاسم على ما نقله صاحب البيان وغيره من هذا مسألتين بجواز في الجعل دون البيع:

الأولى: أن يجعل على أن يغرس له أصولاً حتى تبلغ حد كذا ثم هي والأصل بينهما، فإن نصف هذا لا يجوز بيعه.

والثانية: أن يقول انقض زيتوني، فما لقطت فلك نصفه.

### فَلَا يَجُوزُ بِعْهُ وَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ قِيرَاطٌ، وَلَا لَكَ نَصْفُ الْأَبْقِ

هذا مفرع على ما قبله فلذلك عطفه بالفاء، ولم يجز؛ لأنَّه لا يعلم بكم دينار [٦٢٩/أ] بيع فصار الجعل مجهولاً، وكذلك نصف الآبق مجهول.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

قال في الموازية: وأجاز مالك في بيع الثياب أن يقول: بعها ولك في كل ثوب درهم، ولم يجز في كل دينار درهم.

**فَإِنْ تَرَأَّلَ فَلَهُ جُعْلُ مِثْلِهِ**

أي: فإن وقع الجعل في هاتين الصورتين أو في إحداهما على الوجه المنوع لم يجز ذلك ورد إلى جعل مثله.

وذكر المصنف هذه المسألة ولم يكتفي بما سيدكره في حكم الجعل الفاسد؛ لأن في هذه المسألة معنى زائد، وهو أنه قال في المدونة في مسألة الإباق: **فَإِنْ جَاءَ بِهِ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ**، وظاهره أن الواجب له أجر المثل.

لكن المحققون على ما قال المصنف أن مراده **جُعْلُ المثل** لقوله: "وإن لم يأت به فلا شيء له" لأن الواجب له أجراً المثل، ولو كان المراد حقيقة الأجرا لوجب له إذا عمل سواء ظهر لعمله فائدة أم لا.

ولعل المصنف ذكر هذا إشارة إلى تأويل مسألة المدونة، واستغنى بتعبيره بالجعل عن قوله في المدونة: وإن لم يأت به فلا شيء له. على أن صاحب البيان حمل المدونة على ظاهرها واستشكلها.

### فرع:

فإن ملك العبد في قوله: ولك نصفه، قبل أن يدفع إلى ربه، ففي النكوت للمجعل له على الجاعل قيمة عنايه في رجوعه إلى وقت هلاكه، وللجاعل على المجعل له قيمة نصف عبده يوم قبضه؛ أي: ويقدر أن المجعل له مشتري له يوم قبضه شراء فاسداً.

**وَلَوْ قَالَ: لِوَاحِدٍ دِينَارٌ وَلَا خَرَّ دِينَارًا فَرَدَاهُ مَعًا فَقَوْلَانِ: يَنْفَرِدُانِ، وَيَشْتَرِكَانِ**

تصوره ظاهر. وقوله: (**فَرَدَاهُ مَعًا**)؛ أي فجاءا معاً به.

وقوله: (يَنْفِرِدَانِ) هو القول الأول أن يكون لكل واحد نصف جعله؛ فلصاحب الدينار نصفه ولصاحب الدينارين دينار، وهذا قول ابن نافع ونقله ابن الموز عن ابن عبد الحكم واختاره هو واللخمي وغيرهما.

(وَيَشْتَرِكَانِ) هو القول الثاني؛ أي في أكثر الجعلين وهم الديناران فيكونان بينهما أثلاثاً لصاحب الدينار ثلثهما ولصاحب الدينارين ثلثاهما، وهو قول ابن القاسم في المدونة ورأى أن الجاعل قد رضي بدفع أكثر الجعلين.

قال في النكت: ولو جعل لأحدهما عشرة ولآخر عرضاً فأتي به معاً، فعلى قول ابن نافع: لهذا نصف عشرة ولهذا نصف عرض، وعلى قول ابن القاسم يقدم العرض فإن سمي خمسة لصاحب العشرة ثلثاها وينجز الآخر بين أن يأخذ ثلث العشرة أو يأخذ ما يقابل ذلك من العرض وهو ثلثا ذلك العرض من الذي جعل له.

**العمل: كَعَمَلِ الإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ كَوْنَهُ مَعْلُومًا، فَإِنْ مَسَافَةً وَدَعْبِيدًا وَالضَّالَّةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ...**

قوله: (كَعَمَلِ الإِجَارَةِ) أي: فيشترط فيه الشروط المتقدمة في الإجارة، واستثنى المصنف كونه معلوماً فلا يشترط هنا، وعلل ذلك بأن مسافة رد الآبق والضالة غير معلومة.

وأورد ابن عبد السلام أن ظاهر كلامه أن المعلومية لا تشترط في جميع أنواع الجمالة وليس كذلك، فإن مذهب المدونة أنه لا يجوز الجعل في حفر البئر إلا أن تختبرا معاً الآخر، وأجيب بأن حفر البئر قد ذكر المؤلف في آخر الباب أنه متعدد بين الجعل والإجارة وبين شروطه هناك.

وَلَوْ وَجَدَ آبِقًاً أَوْ ضَالًاً مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ فَلَا جُعْلَ لَهُ عَلَى رَدِّهِ وَلَا عَلَى دَلَالِتِهِ  
لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ ...

ذكر هذا؛ لأن ما يشترط في الإجارة من كون المنفعة غير واجبة شرط في المعاولة، وهكذا قال ابن حبيب: من وجد آباقاً أو ضالاً أو ثياباً فلا يجوز أخذ الجعل على رده ولا على أن يدلله على مكانه، بل ذلك واجب عليه، وعلى هذا فقوله: (لِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ) يرد إلى جميع ما تقدم؛ أي لوجوب ما ذكر عليه. ويحتمل أن يكون مشارياً إلى الأكثر فقط، ويكون علة منع أخذ الجعل على الأول عدم تقدم المنفعة، وعلى هذا الأخير اقتصر ابن عبد السلام.

قال المازري: وإن أتى رجل إلى ربه عرف موضع الآبق فقال: اعطني دينار وأنا أطلب لك وأنا أخبرك مكانه، فإن كان من لا يطلب ذلك فلا شيء له باتفاق، وإن كان من يطلبهم فقولان: قيل: له الذي سمي، وقيل: لا شيء له، وأوجب عليه أن يخبره به وأن يصدقه عليه إن وجده ويأتيه به، فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك. والصواب لا شيء له إلا أن يكون سافر أن يخبره لذلك لا لشغله غيره، فيكون له أجرة تعبه بقدرها وهذا معنى كلامه.

**وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ لَا يُقْدِرَ بِزَمَانٍ وَلَا فَهُوَ إِجَارَةٌ**

الصائر كلها عائدة على العمل. قال في المدونة: ولا يكون مؤجلاً، ألا ترى أن من قال: بع لي هذا الثوب ولك درهم أنه جائز وقت له في ذلك وقتاً أم لا وهو جعل، فإن قال: اليوم، لم يصح إلا أن يشترط أن يترك متى شاء؛ لأنه إن مضى يوم ولم يبعه ذهب عمله باطلأ، وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملاً ويسقط عنه بقية عمل اليوم فهذا خطير، والجعل لا يكون مؤجلاً إلا أن يكون إذا شاء أن يرده. وقد قال في مثل هذا جائز وهو

جل قوله: (وَإِلَّا فَهُوَ إِجَارَةٌ); يعني وإن قدر بزمان وكان الأجر بتمام الزمان عمل أم لا؟ لأنه خرج من باب الجمالة ودخل في باب الإجارة.

**تبصيحة:** وانختلف في معنى قول سحنون في المدونة: "وقال في مثل هذا أنه جائز" ما هو هذا المثل؟

فقال ابن أبي زيد: هو الجعل المؤجل باليوم واليومين من غير شرط أن يترك متى شاء، وقال ابن القصار: يريد مثل هذا الباب في توقيت الجعل بيوم أو يومين، ويشترط أن يترك متى شاء، ويكون أراد بجمل قوله ما في المدونة من [٦١٩/ب] الجواز، ويقابلة ما رواه عيسى عنه في من قال لرجل: جذ نخلي اليوم فما جذذت فلك نصفه ومتى شئت أن تخرج خرجت لك نصف ما عملت؛ لا خير فيه.

وقال ابن لبابة: يريد الإجارة مع اشتراط الترك متى شاء، وأنه اختلف قوله فيها، فمرة رأى أنها إجارة جائزة ومرة رأها إجارة فاسدة.

وقال صاحب المقدمات: أما قول ابن أبي زيد فهو خطأ صراح؛ لأن الجعل إذا سمى فيه أجلاً من لم يشترط أن يترك متى شاء - لم يجز باتفاق، فكيف يصح أن يقال: إنه جل قوله الذي يعتمد عليه؟!

وأما تأويل ابن القصار بعيد من لفظ المدونة إلا أن معناه صحيح تصح به المسألة، وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غير صحيح المعنى؛ لأنها إذا كانت إجارة فهي إجارة ولا وجه لفساده، وأما معنى المسألة عندي أن قول ابن القاسم اختلف إذا قال الرجل للرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم، فقال في الكتاب: إنه جعل ولا يجوز إلا أن يشترط متى شاء أن يترك ترك، وله قول آخر: أن ذلك جائز وهو إجارة لازمة لا جعل، فإن باع في بعض اليوم كان له من الأجرة بحساب ذلك، وهذا القول قائم من المدونة وانظر المقدمات.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وأجاب بعضهم عن الشيخ أبي محمد بأنه لا يلزم من ترك اشتراط أن يترك متى شاء عدم الجواز؛ لأن الترك متى شاء مفهوم من وضع الجعل لا يحتاج إلى اشتراطه.

### وفي جوازه في الشيء الكثير قولان

أي: في جواز الجعل.

**عياض:** اشترط عبد الوهاب في الجعل أن يكون في الشيء القليل وخالفه غيره.

وقال في المقدمات: الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه قليلاً كان أو كثيراً، وبذلك قال ابن الموز أن الجعل على حفر الآبار لا يجوز إلا فيها لا يملك من الأرضين؛ لأن ما يملك من الأرضين إن ترك العامل العمل بعد أن حفر ما يتسع الجاعل به منها.

لكن أجاز ابن القاسم الجعل في حفرها وإن كانت في ملك الجاعل، فأما ما حكاه المصنف من القولين في طريقة بعضهم في نقل، ومنهم من يقول: ما يقبل القلة والكثرة لا يجوز الجعل على كثيره، وما لا يقبل إلا الكثرة كالغارة فإن العمل لا يتم فيها إلا بعد سنتين فلا تكون الكثرة ما نقله منها. انتهى.

**ابن الموز:** ويكون عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل أو كثر في الحضر والسفر، لا بأس أن يجعل له على مائة ثوب ليشتريها له ديناراً إذا كان ما اشتري له يلزمها، وأما إن كان يختار عليه ما يشتري فلا خير فيه.

**مالك:** ولا يضمن المال محمولاً إلا أن تعرف منه محاباة أو اشتري غير ما أمره به. وفي المدونة ما يتمسّك به لما قاله عبد الوهاب من المنع ففيها: ولا يجوز الجعل على كثير السلع والدواب والرقب كالعشرة أثواب ونحوه، ولا على ما فيه مشقة سفر من قليلها، لكن أجاز فيها الجعل على شراء الكثير.

وتأوله ابن يونس وعياض وجماعة من القرويين وغيرهم على معنى أنه لا يأخذ شيئاً معلوماً أو كانت متساوية القيمة أو دخلاً على قصد الإجارة على العدد، ولو كان على القيم لم يجوز. قال: وأما لو كان لا يأخذ شيئاً إلا بشراء الجميع فلا يجوز، فالجعل على البيع والشراء سواء.

وقيد ابن يونس الجواز في البيع أيضاً بما إذا كان على أنه إن شاء أن يترك بقية الثياب ولم يسلم الثياب إليه، قال: وكذلك الشراء يجوز إذا كان كل ما اشتري أخذ بحسابه وأن يترك متى شاء، فإن وقع على هذا الشرط جاز في الجميع.

ونحوه في الموازية، ونحوه لابن رشد، فقال: وقوله إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة ولا يصلح فيه الجعل، فإنما يريد في البيع خاصة؛ لأن كثيراً من السلع إذا جاعله على بيعها ودفعها إليه، كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونه بيده، ولو لم يدفعها لجاز الجعل إذا جعل في كل ثوب منها جعلاً مسمى، ولزم الجاعل في الجعل في البيع جميعها، ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز إذا كان لا يتولى حفظها وكلما ابتعث ثوباً أسلمه إلى الجاعل ووجب له فيه جعله، ولو شرط على المجعل له أن يمسك الثياب وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه لم يجز للعلة التي قدمناها.

**وَفِيهَا: مَا جَازَ فِيهِ الْجَعْلُ جَارِتٌ فِيهِ الإِجَارَةُ وَلَا يَنْعَكِسُ**

تصوره ظاهر. قال في المقدمات: والأعمال على ثلاثة أقسام: منها ما يصح فيه الجعل والإجارة، ومنها ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، ومنها ما تصح فيه الإجارة ولا يصح فيه الجعل. فأما ما يصح فيه الجعل والإجارة فكثير، من ذلك بيع الثوب والثوبين وشراء الثياب القليلة والكثيرة وحفر الآبار واقتضاء الديون والمخاصمة والحقوق على أحد قولي مالك، وروي عنه أن الجعل في الخصومة لا يجوز.

## التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـاـت

وأما ما لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة فنوعان: أحدهما: ما لا يجوز للمجعل له فعله، والثاني: ما يلزمـه فعلـه.

وأما ما تـصـحـ فيه الإـجـارـةـ وـلاـ يـصـحـ فيهـ الجـعـلـ فـكـثـيرـ أـيـضـاـ،ـ منـ ذـلـكـ خـيـاطـةـ الثـوـبـ وـخـدـمـةـ الشـهـرـ وـبـيـعـ السـلـعـ الـكـثـيرـ وـعـلـىـ بـيـعـ سـلـعـ بـيـلدـ أـخـرـىـ،ـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـاـ يـقـىـ فـيـهـ لـلـجـاعـلـ فـيـهـ حـقـ مـنـفـعـةـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـتـمـ المـجـعـلـ لـهـ الـعـلـمـ،ـ وـهـلـ يـشـرـطـ فـيـ صـحـتـهـ أـنـ يـكـونـ لـلـجـاعـلـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـانـ.

**وَهِيَ [١/٦٣٠] جَائِزَةُ مِنَ الْجَانِيْنِ، فَإِنْ شَرَعَ لَزِمَّ الْجَاعِلَ، وَقَيْلَ: لَازِمَةٌ فِيهِمَا بِالْقَوْلِ، وَقَيْلَ: فِي الْجَاعِلِ...]**

اختـلـفـ فـيـ لـزـومـ عـقـدـ الجـعـالـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقوـالـ:

الأول: ابن عبد السلام: وهو المشهور أنها جائزة من الجانيـنـ ولـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ الإـحلـالـ إـلـاـ أـنـ يـشـرـعـ المـجـعـلـ لـهـ فـيـ الـعـلـمـ فـيـلـزـمـ الـجـاعـلـ وـلـاـ يـكـونـ لـهـ الـانـحلـالـ.

الثـانـيـ:ـ لـازـمـ بـالـقـوـلـ لـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الإـجـارـةـ،ـ وـهـذـاـ القـوـلـ حـكـاهـ اللـخـميـ وـغـيـرـهـ.

ابـنـ رـاشـدـ:ـ وـهـوـ الـقـيـاسـ.

والـثـالـثـ:ـ أـنـهـ تـلـزـمـ الـجـاعـلـ بـالـقـوـلـ دـوـنـ المـجـعـلـ،ـ وـهـوـ قـوـلـهـ فـيـ الواـضـحةـ.

### وَنَقْدُهُ كَالْخِيَارِ

يعـنيـ:ـ وـنـقـدـ الـجـعـلـ كـالـثـمـنـ فـيـ بـيـعـ الـخـيـارـ.

سـحـنـونـ:ـ جـازـ التـطـوـعـ لـهـ وـلـاـ يـجـوزـ اـشـرـاطـهـ،ـ وـالـتـعـلـيلـ فـيـهـاـ وـاحـدـ.

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ:ـ وـهـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ.ـ زـادـ غـيـرـهـ مـنـ تـكـلمـ عـلـىـ هـذـاـ المـوـضـعـ.ـ وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـ لـازـمـ لـهـ بـالـعـقـدـ فـيـلـزـمـ الـقـدـ بـشـرـطـ كـالـإـجـارـةـ.

خليل: والظاهر أنه لا فرق؛ لأنَّه قد لا يجد الآبق مثلاً فيحتاج إلى رد الجعل.

**ويسقط بالترك إلا أن يستأجر الجاعل على الإتمام فيكون له ما بقي، وقيل: ما لم يزد على نسبة عمله ...**

أي: سقط جميع الجعل بترك المجعل له تمام العمل، وقد قال ذلك في الإجارة إذا هرب الصانع، المشهور في الإجارة أنها تكرى عليه، فإن استأجر العامل من أتم العمل فإن له حينئذٍ أن يرجع عليه.

قوله: (**إلا أن يستأجر الجاعل**) يريد: أو يجاعل؛ إذ لا فرق بينهما.

وقوله: (**فيكون له ما بقي... إنما**) يعني: اختلف إذا اكتفى بما يجب للمجعل له؛ فقال مالك في العتبة: يكون له بنسبة ما بقي، فإذا جاعله على الإتيان بخشبة بخمسة فحملها نصف الطريق ثم ترك وجاعل عليها ثانياً عشرة فإنه يكون للأول خمس نسبة جعل الثاني، واعتراضه ابن يونس فقال: الأول قد رضي أن يحملها جميع الطريق بخمسة فكان يجب على هذا أن يعطي نصفها؛ لأنَّه إنما حملها نصف الطريق والمغابة جائزة في الجعل وغيره، وإلى هذا الاعتراض أشار التونسي.

ابن عبد السلام: وقد يجاب عنه بأنَّ عقد الجمالية لما كان منحلاً من جانب المجعل له بعد العمل، فإذا ترك بعد حمل نصف المسافة صار تركه لها إبطالاً للعقد من أصله، فإذا اكتفى ربها على حملها انتفع بالحمل الأول فتلزمه قيمته، لكن إنما يحسن هذا إذا كانت الإجارة ثانياً بقية العمل فأقل، ولا يحسن إذا كانت بأكثر على الاعتراض المذكور فلا يجب للثاني إلا درهماً ونصف. وحمل ابن راشد القول الثاني في كلام المصنف على اختيار ابن يونس، ويحتمل أن يريد به ما كان لابن القاسم بقوله: إن له قيمة عمله يوم عمل، ويكون معناه ما لم يزيد على نسبة قيمة عمله يوم عمل الأول.

## التوهیض فی شرح جامع الامهات

قال في العتبية: قال ابن كنانة: بل قيمة ما عمل اليوم؛ أي يوم عمل الثاني كانت القيمة مثل الجعل، أو قال: وأكثر، ودخل ابن القاسم وابن كنانة على مالك فقال: بل يعطى بقدر ما انتفع بحفره؛ يعني القول الأول، وهكذا رأيته في العتبية.

وحكى اللخمي عن مالك مثل قول ابن كنانة وذكر أنه قضى لابن كنانة. فإن قلت: ما حملت عليه القول الأول من أن المراد أنه يكون للأول نسبة ما بقي خلاف ظاهر كلامه، وإنما ظاهره أن يكون له ما بقي بعد إجارة الثاني، فلا يكون في المثل المتقدم شيء، قيل: نعم هو ظاهر كلامه لكن لم أر نقلًا يساعدك، قاله ابن عبد السلام.

### وَلَوْ مَا تَعْدُ سَقَطَ

أي: بعد أن يجده المجعل له. وقبل أن يوصله لربه وكذلك لو هرب؛ لأن العمل لم يتم.

### وَإِذَا تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الْجَعْلِ تَحَالَّفَا وَوَجَبَ جَعْلُ الْمِثْلِ

نحوه في الجوادر وفيه نظر، لكنه إن كان تنازعهما قبل العمل فلا شك أن القول قول الجاعل لانحلال العقد، والمجعل له بال الخيار بين أن يجعل بما قال له أو يترك، وإن كان بعد العمل فيكون القول قول العامل إذا كان بيده لحياته، إلا أن يدعى ما لا يشبه فيكون القول قول ربه، فإن ادعى الآخر ما لا يشبه تحالفًا كما تقدم في الصانع.

### وَفِي الْفَاسِدَةِ ثَالِثًا: التَّفْصِيلُ كَالْقِرَاضِ وَلَمْ يُبَيِّنْ

واختلف في الجعل الفاسد هل يجب فيه جعل المثل وهو قول ابن القاسم من روایة أصبغ، أو إجارة المثل وهو قول محمد بناء على أن المستثنى من أصل إذا بطل هل يرد إلى صحيح أصله أو إلى أصل نفسه؟

والقول الثالث: التفصيل؛ أي فيرد في بعض المسائل بجعل المثل وفي بعضها لإجارة المثل، لكن لم يبين التفصيل هنا كما بين في القراض، هذا معنى كلامه.

ولأن المصنف - والله أعلم - لما رأى ابن شاس ذكره مجملًا ولم يبينه اعتقد أنه وقع كذلك في قوله، وقد بيته في البيان فقال: إن قال: إن وجدته فلك كذا وإن لم تجده فلك نفقتك. فهذا يرجع إلى إجارة المثل؛ لأنه جعله في الوجهين وليس بحقيقة الجعل، وإن كان لم يسم شيئاً إلا في الإتيان به ولا شيء له إلا أن يأتي به فإنه يرجع إلى جعل المثل، قال: وهو أظهر الأقوال، واختاره ابن حبيب وحکاه عن مالك مطرف وابن الماجشون، وحکى قولين آخرين أحدهما في العتبية: له جعل مثله إذا وجده وأجر مثله إذا لم يجده، والثاني في المدونة: في الذي يقول: إن جتنني بعدي الآبق فلك نصفه، قال: له إجارة مثله إن أتى به، وإن لم يأت به فلا جعل له ولا إجارة، قال: لا حظ له في القياس. [٦٣٠ / ب]

**وَمُشارَطَةُ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ وَالْمُعَلَّمِ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَافِرِ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ  
بِتَعْرِيفِ شَيْءَةِ الْأَرْضِ وَيَغْدِيرِ الْمَاءِ، وَكُرَاءُ السَّقِيَّةِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْجَعْلِ وَالْإِجْرَاءِ ...**

هكذا ذكر ابن شاس هذه الأربعة وزاد المغارسة وهو أن يعطي الرجل أرضه لمن يغرس عدداً من الأشجار، فإذا بلغت كذا وكذا كانت الأشجار والأرض بينهما، قال: وكل هذه الفروع مختلف فيها وسبب الخلاف في جميعها ترددتها بين العقدتين.

ابن عبد السلام: وظاهر المذهب أن هذه الفروع كلها من الإجارة على البلاغ إلا مسألة الحافر فإنها من الجعلة، ولا يقال: إن الإجارة على البلاغ متساوية للجعل في أن الأجرة لا تستحق إلا بتمام العمل؛ لأنه لا يلزم من استواهها في هذا الوجه استواهها في غيره، فإن الإجارة على البلاغ لازمة بالعقد بخلاف الجعلة.

ونص سخنون على أن الأصل في هذا الجعلة. ووجه تردد هذه الأمور بين الإجارة والجعلة بأنه لما م يكن للعامل شيء إلا بتمام العمل شابت الجعلة، ولما كان إذا ترك الأول العمل ثم كمل غيره يكون للأول بحسبه كما تقدم شابت الإجارة.

قوله: (بِتَعْرِيفِ شَيْءَةِ الْأَرْضِ وَيَغْدِيرِ الْمَاءِ) للمصاحبة، وهي تجري مجرى الشرطية.

### إحياء المواتِ: الأرضُ المُنْفَكَةُ عَنِ الْاِخْتِصَاصِ

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا مَيْتَةً لَيَسْتُ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رواه البخاري. وفي الترمذى والنسائى عنه عليه السلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرَقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» وهو حسن المسند، ويدأ المصنف بتعريف الموات إما لأنه السابق في الوجود فلتقدمه طبعاً قدمه وضععاً، وإما لأن حقيقة الموات متعددة. والإحياء يكون بأمور كل منها مضاد للموات فاحتاج إلى ذكره أولاً ليذكر أضداده، والتعریف الذي ذكره تبع فيه صاحب الجواهر، وصاحب الجواهر تبع فيه الغزالى، قال: السالم عن الاختصاصات بالجمع.

واستغنى المصنف عن الجمع بالاسم المحلي بألف المفيدة للعموم وهو قريب مما قاله الجوهرى: الأرض الميتة هي التي لا مالك لها من آدميين ولا يتتفع بها أحد، ومعنى (**المنفكة**) الخلصة والمنفصلة، وفي بعض النسخ عوض (**المنفكة**) (**السالمة**)، ولما قال (**السالمة عن الاختصاص**) شرع في وجوب الاختصاص فقال:

**وَالْاِخْتِصَاصُ عَلَى وُجُوهٍ؛ الْأَوَّلُ: الْعِمَارَةُ وَلَوْ اِنْدَرَسْتَ، فَإِنْ كَانَتْ عِمَارَةً إِحْيَاءً فَانْدَرَسْتَ فَقَوْلَانِ...**

العمراء عمارة ملك كما لو ملك أرضاً يارث أو هبة أو شراء. قال في المدونة: أو خطة، والخطة هي الإقطاع من الإمام وهو أعم من أن يكون إقطاع تملك أو إقطاع إحياء، وقلنا مراده عمارة ملك لمقابلتها بقوله (فَإِنْ كَانَتْ عِمَارَةً إِحْيَاءً فَانْدَرَسْتَ فَقَوْلَانِ) أحد هما أن اندراسها يخرجها عن ملك محبها ويجوز لغيره أن يحييها وهو قول ابن القاسم. والثانى لسخون أنها للأول وإن عمرها غيره، حكاها صاحب البيان وغيره. وحكى عنه ثالثاً إن كان قريباً من العمران فال الأول أولى به، وإن كان بعيداً فالثانى أولى بها. قال: وقوله

عندى صحيح على معنى ما في المدونة: أما ما قرب لا يحييها إلا بقطيعة من الإمام؛ فكأنه صار ملكاً.

وسأل ابن عبدوس سخنون هل تشبه هذه المسألة الصيد إذا ند؟ قال لا والفرق بين الصيد لو ابتعاه ثم ند واستوحش كان ملن اصطاده، ولا خلاف أن من اشتري أرضاً فاندرست فأحيها غيره أنها ملن اشتراها. قال في البيان: ولا أعلم نص خلاف أن من اشتري مواتاً واحتطه لا يزال ملكه عنه بتركه إيه حتى تعود حاليه الأولى إلا أن الاختلاف يدخل في ذلك من مسألة الصيد يند من صاحبه. وقال ابن الموز فيه: إن الثاني أحق به، ولم يفرق بين أن يكون الثاني صاده أو ابتعاه فيلزم مثله في إحياء الموات، ثم حصل في مسألة الصيد بيع والأرض الموات تبع ثم يعود إلى حالهما أقوال:

أحدها أن الأول أحق بها، الثاني عكسه، الثالث أن الأول أحق بالصيد والموات إن كان اشتراه وأن الثاني أحق بهما إن كان الأول صاد الصيد وأحيا الموات، الرابع الفرق بين الصيد والموات فالثاني أحق بالصيد والأول أحق بالموات وهو الذي يأتي على ما قاله ابن عبدوس، الخامس أن الثاني أحق بالموات والأول أحق بالصيد، قال: وإنما يكون الثاني أحق بالموات من الأول على من رأه أحق به منه حسبما ي بيانه إذا كانت المدة قد طالت بعد عودها إلى حالتها، وأما إن أحياها الثاني بحدثان عوده إلى الحالة الأولى فإن كان عن جهل منه بالأول فله قيمة عمارته قائمة للشبهة، وإن كان عن معرفة منه به فليس له إلا قيمة عمارته منقوضة بعد يمين الأول أن تركه إيه لم يكن إسلاماً له وأنه كان على نية إعادته. واعتراض على المصنف بأن قوله: (أَوْلَأَ الْعِمَارَةَ) مستغنى عنه؛ لأن مجرد الملك كاف في الاختصاص ولا يفتقر إلى العمار، وأجيب لعله إنما ذكر العمار لينقسمها.

**الثاني: حريم عماره، وحرىم البَلَدِ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ لِرَعْيِ مَوَاشِيهِمْ وَمُحْتَاطِيهِمْ مِمَّا تَلَحَّقُهُ غُدوًا وَرَواحًا ...**

أي: حد العماره التي يمنع أن يحدث فيها أحد ما يضر بها.

عياف: والتحريم والحرام والحرم والحرمة المنع، والمحارم من النساء الممنوع نكاحهن فحرىم البئر ما يتصل به من الأرض [٦٣١ / أ] التي من حقها ألا يحدث فيها ما يضر بها لا باطنًا من حفر بئر ينشف ماؤها أو يذهبها أو مطرمر تطرح النجاسة فيه فيصل إليها وسخها ولا ظاهرًا كالبناء والغرس.

قوله: **(وَحَرِيمُ الْبَلَدِ... إلخ)** يعني: ما يحتاج إليه عامر الأرض من النواحي الخارجية عن الأرض التي يلحقه الخارج بمواشيه غدوًا ورواحًا.

سحنون: وما كان من العماره على يوم وما لا تدركه المواشي في غدوها ورواحها فأراه من بعيد، وأما ما تدركه المواشي غدوها ورواحها وأبعد من ذلك قليلاً مما فيه الرفق للعمارة فهو من القريب، ونحوه لابن القاسم. وعن سحنون: يجتهد ويشاور أهل الرأي.

**وَحَرِيمُ الدَّارِ الْمَحْفُوفَةِ بِالْمَوَاتِ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ مِنْ مَطَرَّحٍ ثُرَابٍ، وَمَصَبَّ مِيزَابٍ، وَالْمَحْفُوفَةِ بِالْأَمْلَاكِ لَا تَخْتَصُّ، وَلِكُلِّ الْإِنْتِقَاعِ بِمَلْكِهِ وَحَرِيمِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ الْآخَرَ ...**

يعني: أن الدار على ضربين: فإن كانت محفوفة بالموات، أي: المحظة بالموات فحرىمهما ما يرتفق به فيما ذكره المصنف، وإن كانت محفوفة بالأملاك فليس لربها حرير تختص به، لكن لكل واحد أن يتفع بمملكته وحرىمه بما لا يضر بالآخر. ولا يقال قوله: (لا تختص) يقتضي أنه لا حرير لها وهو منافٍ لقوله: **(وَلِكُلِّ الْإِنْتِقَاعِ بِمَلْكِهِ وَحَرِيمِهِ)** لأنها نفي عنها أولاً الاختصاص بالحرير لا الحرير، فيكون لكل دار حرير لكن لا تختص به.

**قال ابن القاسم: فاما حمام، وفرن، وكير للحديد، ورحي تضر بالجدار  
فلهم منه، قاله مالك ...**

لقوله عليه السلام: «لا ضرار ولا ضرار». واستخف في المدونة وغيرها التنور. وقوله: (فرن) يعني كان للخبز أو لسبك الذهب والفضة، قاله في المدونة وغيرها. وضرر الحمام والفرن والكير بين، وأما الرحي فكلام المصنف وظاهر الرواية يدل على أنها إنما تمنع لضرر الجدار ولو تضرر الجار بصورتها فقط لم تمنع، وهو قول كثير من الشيوخ.

وذهب بعضهم إلى منع ضرر الصوت، وأشار آخرون إلى أنه إنما يمنع منه وقت النوم دون ما عداته، وبالأول قال مطرف وابن الماجشون لأنهما قالا في الغسال والضراب يؤذي جاره رفع صوتها لا يمنع، لكن قيده الباقي بالصوت الضعيف أو ما يستدام وأمّا ما كان صوتاً شديداً كصوت الكهادين فيمنع منه. وصرح بعضهم بأن المذهب عدم مراعاة ضرر الأصوات وأن القول بمنع ذلك شاذ، وجعله ابن رشد من المتفق على عدم اعتباره إلا على قول ضعيف.

**وقال أشهب: من اضطر إلى حفر بئر في داره حفر وإن أضر بجاره وهو أولى  
بمنع جاره أن يضر به من منه، قاله مالك ...**

هذا مقيد بأن يضر بئر جاره باعتبار تقليل مائتها، وأما لو حفر بئراً للنجاسة فأضرت به بئره لمنع وردمت عليه اتفاقاً، قاله اللخمي قال: وبلوغ النجاسة كبلوغ الدخان وغيره في الظاهر، وكذلك أيضاً يتافق على المنع إذا أضر بجداره، نقله ابن رشد وذكر فيها: يضر بين الجدار أربعة أقوال: الأول قول أشهب هكذا أنه يجوز إن اضطر وإن أضر بجاره، الثاني ظاهر المدونة أنه يمنع إذا أضر بجاره وأطلق، الثالث لابن كنانة أن يحفر في داره بئراً وإن أضر بئر جاره وأطلق، الرابع في العتبية لا يمنع إلا أن يضر بئر جاره ضرراً بينما وهو أن يستفرغ ماؤه ماء بئر جاره.

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

ابن عبد السلام: وترك المصنف مذهب ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز إحداث بئر تضرُّ بالجاري اضطر محدثها إليها أم لا، قال: وخلاف ابن القاسم وأشهر عام في الأرض التي ملكت بإحياء أو بغيره، والأظهر مذهب أشهب والله أعلم، لأن ضررها متقابل ويترجح من أراد الإحداث بأنه تصرف في ملكه.

**وَلَا تُمْنِعُ الْأَبْرِجَةَ وَالْأَجْبَاجَ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ الْمَضَرَّةُ لِلسَّابِقِ**

(الأبرجة) للحمام (والاججاج) للنحل.

ابن عبد السلام: والمضررة بالسابق إن كان لدخول حمام الأول أو نحله في الثاني فظاهر، وإن أُمن ذلك لكن يقل دخول ذلك في الأول فاختفى المذهب في رعي ضرره على قولين والأقرب مراعاته والله أعلم، أما لو كانوا لغير برج وقالوا إن ذلك يضرهم في زرعهم وشجرهم وطلبو منعه من ذلك فقولان: أحدهما أنه لا يمنع من ذلك وهو قول ابن كنانة وأصيغ، قال أصيغ: والحمام والدجاج والإوز والماشية لا يمنع من اتخاذه وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وأشجارهم وأقاله ابن القاسم، وقال مطرف وابن حبيب: يمنع إلا أن تكون كالماشية، قال لأن هذه طائرة ولا يقدر على الاحتراز منها.

**فَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًّا أَوْ نَحْلًّا لَا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ فَهُوَ كَصَيْدٌ**

قوله: (لا يُمْكِنُهُ رَدُّهُ) يعني ولو أمكنه رد رده رد اتفاقا، قاله اللخمي واستشكل لأن إيواء الحمام إلى ملك الأول لا يوجب ملكه إذا لم ينزل عن حالة التوحش إذا ند قبل وضع اليد عليه إن آوى إلى نخل الرجل لا يرد للأول، وأما إن لم يمكن رده فقال في المدونة: يكون للثاني ولا يرد للأول، وإليه أشار بقوله: (كَصَيْدٌ) ولم يقل فهو للثاني ليدخل في كلامه قول ابن حبيب.

**وَحَرِيمُ الْبَئْرِ مَا لَا يَضُرُّ بِمَائِهَا وَلَا يَضِيقُ عَلَى دَوَابٍ وَارْدِيهَا**

أي: وليس له حد مخصوص، هذا مذهب مالك وابن القاسم في المدونة وغير مالك، ومن الآثار ما يكون في أرض رخوة وأخرى في أرض صلبة فإنما ذلك على قدر الضرر في البئر، هذا في آبار الماشية وكذلك في آبار الزرع منها بئر كثيرة الماء وأخرى قليلة الماء وإنما جعل لكل واحد ما يكفيها من الأرض [٦٣١ / ب] وفي الوجهين. قال ابن سحنون: حريم البئر والأرض والوادي في أرض غير مملوكة عشرة ذراعاً، وقيل ستون ذراعاً، وقال ابن نافع: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً والذي ابتدئ عملها خمس وعشرون، وعكس ذلك ابن مصعب وزاد حريم بئر الزرع خمس مائة ذراع وحريم النهر ما لا يضر بمن يرده. وقال ابن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثة ذراع من نواحيها كلها.

**ابن شهاب:** وسمعت الناس يقولون حريم البئر خمس مائة ذراع وحريم الأنهار ألف ذراع. وروى الدارقطني مرسلاً عن ابن شهاب عنه عليه السلام قال: «**حَرِيمُ الْبَئْرِ الْمَحَدَّثَةِ خُسْنٌ وَعِشْرُونَ، وَحَرِيمُ الْبَئْرِ الْعَادِيَّةِ خُمْسُونَ ذَرَاعًا، وَحَرِيمُ بَئْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُهُمَائَةُ ذَرَاعٍ وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّيِّحِ سَمْعَانَةُ ذَرَاعٍ**».

وسأل ابن غانم مالكاً عن حريم النخلة فقال: قدر ما يرى أن فيه مصلحتها، قال: وسأل عن ذلك أهل العلم به فقالوا اثنى عشر ذراعاً من نواحيها كلها إلى عشرة ذراع وذلك حسن، وسئل عن الكرم أيضاً وعن كل شجرة أهل العلم فقالوا يكون لكل شجرة قدر مصلحتها.

**الثالث: التـّـحـجـير وـفـيه قـولـان؛ قـال اـبـن الـقـاسـم: لـا يـعـرـف مـاـلـك التـّـحـجـير إـحـيـاء، وـلـا تـرـكـه ثـلـاث سـيـنـين، وـقـال أـشـهـب: رـوـيَ عـنْ عـمـر رـضـيَ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ يـعـتـظـر ثـلـاث سـيـنـين، وـأـنـا أـرـأـه حـسـنـا، وـقـال أـيـضاً: لـا يـفـيدـه مـا لـمـ يـشـرـعـ بـعـدـ أـيـامـ يـسـيـرـةـ مـا لـمـ يـمـنـعـ عـدـنـ، أـمـا مـا لـا يـقـوـى عـلـى عـمـلـه فـلـا يـفـيدـ اـتـفـاقـاً ...**

ما ذكره من رواية ابن القاسم نحوه في الاستذكار والجواهر والتهذيب، قال ابن القاسم: ما سمعت من مالك في التحجير شيئاً. وقال أشهب: القول الثاني. قوله: (وقـال أـيـضاً) أي: أشهب هو راجع إلى القول الأول فلذلك لم يذكر في المسألة إلا قولين. والتحجير هو ضرب حدود بإزاء ما يريد من الموات يريد بذلك منع الناس منه. قوله: (أـمـا مـا لـا يـقـوـى... إـلـخ) يعني: وإنما الخلاف فيها يمكن إحياءه، ومثال هذا في كونه إحياء عند أشهب لابن القاسم -رعـي كـلـأـلـأـرـضـ، وـحـفـرـ بـئـرـ المـاشـيـةـ فيها.

#### **الرابـعـ: الإـقـطـاعـ مـنـ الـإـمـامـ وـهـوـ تـمـلـيـكـ وـلـا يـطـالـبـ بـالـإـحـيـاءـ**

أي: الرابع من وجوه الاختصاص، قوله: (تمـلـيـكـ) أي: فله أن يهب ويبيع ويتصرف ويورث عنه وليس هو من الإحياء بسبيل وإنما هو تملك مجرد. قال الأستاذ أبو بكر: هكذا روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم سواء كانت في المهامه والفيافي أو قريبة من العمران، ولا يطالبه الإمام بعمارتها بخلاف الإحياء، هكذا قال اللخمي أن ظاهر المذهب إن تملكها بشرط العمارة. وللطريف وابن الماجشون أن من أقطعه الإمام أرضاً - أي أعطاه - على عمارتها فله أن يبيع ويتصدق ما لم ينظر في عجزه فقطعها لغيره.

ابن زرقون: ورأى غير واحد أنه تفسير، وعده الباجي خلافاً والأول أظهر، إذ لا منافاة بينهما لأن الإقطاع في الأول لم يكن للعمارة.

**وَلَا يُقْطِعُ غَيْرَ الْمَوَاتِ تَمْلِيْكًا وَلَكِنْ إِمْتَاعًا**

أي: لا يقطع المعمور وهو مراده بـ(**غَيْرَ الْمَوَاتِ تَمْلِيْكًا**) وفيه نظر، فقد نص في البيان على جواز إقطاع البئر والمعمور من غير أرض العنوة، قال وهو ظاهر ما في كتاب الداودي. ومثله حكى ابن حبيب عن مالك من رواية ابن القاسم قال: قال لا أرى للإمام أن يقطع أحداً من أرض العنوة.

قال في البيان: ورأيت للخمي جواز إقطاع المعمورة من أرض العنوة ليس بصحيف على مذهب مالك، وأما الإحياء في أرض العنوة فقال بعض القرويين يجوز الإحياء في ما بعده من العمران وأطراف الأرض كانت أرض عنوة أو غيرها أسلم عليها أهلها. وفي البيان: لا يصح الإحياء إلا في البور والإقطاع يكون في البور والمعمور لا في معمور أرض العنوة.

وقال ابن الهندي: لا يجوز الإحياء في أرض العنوة لأنها موقوفة لنواب المسلمين وأطلق، ويمكن رده إلى ما قبله.

وفي النكت: الأراضي خمس: أرض عنوة لا توهب ولا تتباع، وإنما تبقى لمنافع المسلمين، وأرض صلح فهي لأهلها يصنعون فيها ما يحبون من بيع أو غيره، وأرض أسرروا أهلها لهم أيضاً ليس لأحد فيها شيء، وأرض خرجوا عنها أهلها وتركوها فهي للإمام يجتهد فيه مارأى، وأرض العرب للذين كانوا فيها مثلثاً قبل أن يسلموا أو بعد ذلك.

**الخامس: الحمى، وللإمام أن يحمي إذا احتج إلىه وقل مما فضل عن منافع أهلها، وحوى رسول الله صلى الله عليه وسلم التقيع لخييل أنها جربين، وحوى أبو بكر وعمرو رضي الله عنهمما الريبة لما يحمل عليه في الجهد ...**

يعني: يجوز للإمام أن يحمي بشرطين؛ الأول: أن يحتاج إليه، والثاني: أن يقل ويفضل عن منافع أهلها، وهكذا قال سحنون الأحمية إنما تكون في بلد الأعراب العفاء التي لا

## التوضيham في شرح جامع الأهمات

عمارة فيها غرس ولا بناء وإنما تكون الأهمية منها في الأطراف حيث لا تضيق على ساكن، وكذلك الأودية والغفا التي لا مساكن بها إلا ما فضل عن نافع أهلها من المسارح والمراقي.

ووقع في بعض النسخ عوض (قال) (وَقِيلَ فِيهِمَا نَظَرٌ)، أما (قال) فلا يهمها أنَّ مالكًا قاله وإنما هو لسحنون، وأما الثانية فلإيمانها أنَّ الثاني خلافاً للأول وليس كذلك. وزيد شرط ثالث وهو أن يكون للجهاد ونحو ذلك.

وروى أبو [أ/٦٣٢] داود عن الصعب بن جثامة أنه عليه السلام حمى البقيع وقال: «لا حمى إلا الله ورسوله» انظر ما في الحديث من قوله «حمى» وهو الذي قاله المصنف وذكره الجوهري رباعياً فقال: وأحياناً المكان جعلته حمى.

و(البُقِيعُ) قيده عياض في المغارق بالنون، قال: وهو الموضع الذي أحماه النبي عليه السلام والخلفاء بعده وهو صدر وادي العقيق على عشرين فرسخاً ومسافته ميل في برید، ونحوه للخطابي. وضبيطه أبو عبيدة بالباء مثل بقيع الغرقد، وكذلك ذكره البكري.

و(الرِّبَذَةُ) بتحرير الباء والذال المعجمة والقبيح بالنون مستنقع الماء والبقيع موضع القبور بالمدينة. وصح أن عمر رضي الله عنه قال لمن ولاه على الحمى: "اذْخُلْ رَبَّ الْصُّرِيمَةِ وَالْغُنْيَمَةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَانَ وَابْنَ عَوْفٍ" وقال له فيما أوصاه: "اتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنها مجابة، والذي نفسي بيده لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في أرضهم شبراً، والله إنهم يزعمون أني قد ظلمتهم" والربذة اسم مكان.

**السادس: القرُبُ، ويفتقرُ فيه إلى إذن الإمامِ فَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ لَكَانَ لِلإِمامِ إِمْضَاؤهُ أوْ جَعَلُهُ مُتَعَدِّيَاً، وَقَالَ أَشَهَبُ: لَا يَفْتَقِرُ**

(فيه) أي: في القرب، مفهومه أن البعيد لا يفتقر فيه إلى إذن الإمام.

قال في البيان: وهو المشهور، وعزاه في النوادر لمالك وابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصيغ وسخنون.

وروى يحيى عن ابن نافع: ليس لأحد أن يفتح البعيد إلا بإذن الإمام، وعلى هذا فالثالث المشهور يفتقر في البعد.

وفي المدونة فيمن أقطع مواتاً بعيداً أو أحياه بغير إذن الإمام: ينظر فيه الإمام. (وقال أشهب: لا يفتقر) أي: إلى الإذن في القريب، والمغيرة يمضي فعله، والمشهور ما قاله المصنف وهو قول مالك وابن القاسم أن للإمام إمضاؤه (أو جعله متعدياً) أي: فيعطي قيمة إحياءه مقلوعاً، ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائماً للشبهة.

اللخمي: وقال مُطْرَف وابن الماجشون: الإمام مخير في أربعة أوجه: أن يقره له أو يقره لل المسلمين أو يعطيه قيمته مقلوعاً أو يأمره بقلعه ويقطعه لغيره ويكون للأول قيمة منقوضاً. ابن رشد: وهو القياس، وقال في موضع آخر: وهو معنى ما في المدونة.

#### فروع:

ومن أحيا أرضاً في الفيافي فليس لغيره أن يحيي بالقرب منه إلا بإذن الإمام، قاله سخنون في المجموعة قال: لأنه صار بالإحياء عمراناً.

واعتراض كلام المصنف بوجهين:

الأول: أن فيه تدخلاً، لأن هذا السادس هو الوجه الثاني وهو حرير العمارنة، وقided هناك بما يرتفعون به مما يلحقونه غدواً ورواحاً، وهذا هو القريب، وقد تقدم أن سخنون حدد هكذا وحد البعيد باليوم.

الثاني: إذا كان القرب من وجوه الاختصاص فلا يكون القريب مواتاً، إذ الموات ما انفك عن الاختصاص فلا يتصور فيه إحياء؛ لأن الإحياء إنما يكون في الموات.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

وَأَمَّا الْإِحْيَاءُ فَمَا يُعَدُُ فِي الْعُرْفِ عِمَارَةً مِثْلَهَا كَبَنَاءُ، وَغَرْسٌ، وَحَرْثٌ، وَحَفْرٌ  
بَئْرٌ، وَإِجْرَاءٌ تَهْرِ...

أي: مثل تلك الأرض.

عياف: الإحياء يكون بعشرة أشياء، سبعة متفق فيها وثلاثة مختلف فيها؛  
فأما الثلاثة: فالتحجير، وحفر بئر الماشية، ورعاية كلاً الأرض ليس هو إحياء عند ابن  
القاسم خلافاً لأشهب.

وأما السبعة فتفجير الماء فيها بحجر بئر أو فتق عين، الثاني إجراء الماء من عامرها، الثالث  
البناء، الرابع الغرس، الخامس الحرج وتحريك الأرض بالحفر ونحوه، السادس قطع  
غياضها وأشجارها، السابع كسر أحجارها وتسويتها أرضها. وقول المصنف: (أو حَفْرٌ  
بَئْرٌ) يريد: إذا لم تكن لماشية وإلا فحفر بئر الماشية ليس إحياء عند ابن القاسم.

**وَفِي إِحْيَاءِ الذَّمِيِّ فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ثَالِثًا: يَمْلُكُ إِنْ كَانَ بَعِيدًا**

يعني أن الذمي إذا أحياناً في جزيرة العرب لم يترك، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا  
يَقِنَّ دِيَنَانِ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وإن أحياناً بغيرها فثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين القرب  
والبعد كما تقدم.

ابن عبد السلام: وليس الأول منصوصاً للمتقدمين لكن ركن إليه الباقي، وقيل: بل يتبع  
ذلك منه كجزيرة العرب، وهو قول ابن القصار، ونص قوله عند اللخمي: وقال ابن  
القصار: ولا يكون للإمام أن يأذن لأهل الذمة في الموات؛ ولم يفرق بين قريب وبعيد.

ابن عبد السلام: والثالث هو المنصوص للمتقدمين، قال في الرواية: لأن ما قرب بمنزلة  
النبي، واستشكله الباقي قال: يلزم عليه ألا يصح من المرأة والعبد لأنهما ليسا من أهل  
النبي، ولو قيل: إن حكمهم كال المسلمين ما بعد كما كان لهم ذلك فيها بعد، وهذا هو الركن  
الذي ذكرناه. انتهى.

وذكر ابن يونس وغيره أن ابن القاسم قال في المجموعة: من أحيا من أهل الذمة أرض الإسلام فذلك له لقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميّتاً فهي له» ظاهره أنه لا فرق بين القرب والبعد.

ولا يقال الثالث متعدد مع الأول لأنكم قلتم في الأول أن حكمه حكم المسلمين، وحكمهم التفرقة كما في الثالث لأنهم لا حق لهم في القرب على الثالث مطلقاً، وعلى الأول يكون لهم فيه حق إذا أذن لهم الإمام.

مالك: وجزيرة العرب الحجاز ومكة والمدينة واليمين، زاد ابن حبيب والنجود فإنه قال ما معناه أنّ حدتها طولاً من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلا ريف العراق وحدها عرضاً من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ومصر وفي المغرب والمشرق ما بين سرف إلى منقطع السماوة.

### وَلَا تُحَاجِزُ الشَّوَارِعَ بِالْبُتْيَانِ

لأن الطرق محيبة ولا إشكال في منع ما يضر وهدمه [٦٣٢/ ب] وأما ما لا يضر فروي عن مالك الجواز والكرامة، فإن نزل لم يهدم على ظاهر قول ابن القاسم وأصبح. وذهب مطرف وابن الماجشون وسخنون إلى المنع وأنه يهدم، واختلف فيه قول أشهب فكرهه مرة ومنعه أخرى وقال يهدم.

ابن عبد السلام: قيل والهدم هو المشهور، وهو مقتضى كون الطرق أحباساً.

وَلَا تُمْنِعُ الْبَاعَةَ مِنْهَا فِيمَا حَفَّ وَلَا غَيْرُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ  
مِنْ غَيْرِهِ كَانْ مَسْجِدٌ ...

احترز بقوله: (فيما حف) مما يستدام ويضر بالمار.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

خليل: وعلى هذا فلا ينبغي أن يشتري من هؤلاء الذين يغزون الخشب في الشوارع عندنا لأنهم غصّاب للطريق، وقاله سيدى أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله. وقوله: (فَمَنْ سَبَقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ كَالْمَسْجِدِ) تشبيه لإفاده الحكم.

ابن عبد السلام: ويسقط حق الجالس بقيامه لا بنية الرجوع أن يعود، فأشار بعضهم إلى أن في المسائلتين قولين قال: ولم أر ذلك له ولا لغيره في المسجد إلا ما وقع لهم في من ارتسما معرفة موضعه لسؤاله وغير ذلك.

**وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ مَسْكَنًا إِلَّا مُجَرَّدًا لِلْعِبَادَةِ وَلِقِيَامِ اللَّيْلِ، وَخُفْفَاتِ  
فِي الْفَقَائِلَةِ وَالنُّومِ نَهَارًا ...**

هكذا ذكر ابن حبيب، والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب؛ لأن السكنى في المسجد على غير وجه التجرد للعبادة ممتنع؛ لأنه تغيير له عما وضع له وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى هدم المقاشير التي اتخذوها في بعض الجوانع للسكنى. وقوله: (إِلَّا مُجَرَّدًا) أي: إلا لرجل مجرد للعبادة بقيام الليل وإحيائه فلا بأس أن يكون ذلك منه دائماً.

ابن حبيب: إن قوي على ذلك.

وقوله: (خُفْفَاتِ) بضم الخاء مبني للمفعول؛ لأن ابن حبيب ذكر عن عبد الملك قال: ولا بأس بالقلائل في المسجد والنوم فيه نهاراً وللمسافر والمقيم، ولا بأس بالبيت فيه للمسافر.

ابن حبيب: وأرجح أن يطعم الضيف في مساجد البدية، وقال ذلك شأن المساجد وكروه أن يوقد فيه نار.

ابن عبد السلام: ومنهم من أجاز البيت في مساجد المداين، والمشهور خلافه وهو أقرب إلى ما روی من الأثر.

اللخمي: ولا يجوز حدث الريح فيه وإن كان مخلقاً لحرمة المسجد والملائكة، ويجوز قتل العقرب فيه، وأجاز ابن رشد في أجوبيته للمنتجع المبيت فيه وخالف أن يخرج لصاً أو سبعاً أن يتخذ معه آنية ليبول فيها. قال في مختصر ما ليس في المختصر: ويجب على من رأى في ثوبه دماً كثيراً في الصلاة أن يخرج عن المسجد ولا يخلعه فيه، قال: وقد قيل يخلعه ويتركه بين يديه ويعطي.

**وَيُكْرَهُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَالشَّرَاءُ، وَسَلُّ السَّيْفِ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ، وَانْهَتْفُ بِالْجَنَائِزِ،  
وَرَفْقُ الصَّوْتِ وَلَوْ لَعِلْمٍ ...**

ينبغي أن تكون الكراهة هنا أيضاً على المنع، وقد ثبت عنه عليه السلام قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «إن هذا المسجد لا يصلح لشيء من هذا البول والقدر، وإنما هو لذكر الله والصلاوة القراءة» وفي النسائي أنه عليه السلام قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد قولوا: لا أريح الله تجارتكم، وإذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا: لا رددها الله عليك».

قوله: (وَانْهَتْفُ بِالْجَنَائِزِ) قال سيدني عبد الله بن الحاج: تسامح علينا في الإعلام بالميّت بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس فيقول: أخوكم فلان قد مات بصوت. يجهر به على سنة الجهر يعني، وأما ما يفعله الناس عندنا من زعقات المؤذنين بذلك فهو من النعي المنهي عنه، فقد روى الترمذى عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لما احضر: إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحداً فإني أخاف أن أكون نعياً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي، فإذا مت فصلوا علي وسلووني إلى ربِّي سلاماً.

وقوله: (وَرَفْقُ الصَّوْتِ وَلَوْ لَعِلْمٍ) أتى بـ(لَوْ) للمبالغة وهي إنما تحسن لو كان رفع الصوت بالعلم في غير المسجد غير مكرروه كما قال ابن مسلم، وأما على المشهور من

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

كرامة ذلك مطلقاً فلا، قال مالك: ما للعلم ورفع الصوت، ووجهه ما قال ابن حبيب: كنت أرى بالمدينة رسول أميرها يقف بابن الماجشون في مجلسه إذا استعلى كلامه وكلام أهل العلم في المجلس فيقول: يا أبا مروان اخفض من صوتك وأمر جلساك أن يخفضوا أصواتهم. واستخف أهل المذهب قضاة الدين في المسجد، ورأوه يسيراً من المعاملة بالبيع والشراء. واستحسن جماعة عقد النكاح فيه ورأوه مخالفًا لعقد البيع.

**وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ عُلُوٍ مَسْكِنَه مَسْجِداً، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ سُفْلِهِ مَسْجِداً  
وَيُسْكَنُ الْعُلُوُّ لِأَنَّهُ حُرْمَةُ الْمَسْجِدِ ...**

نحوه في المدونة في باب الصلاة والواضحة في كتاب الجعل من المدونة. وفي المدونة: وكره مالك السكنى بالأهل فوق المسجد، فإن قلت: قد صرخ بالكرامة هنا خلاف ما في الواضحة، قيل: الظاهر حملها على المنع توقيتاً بين النقلين.

**وَكُرْهَ دُخُولُ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ عِنْدَ نَقْلِهِ إِلَيْهِ بِخَلْافِ الْإِبْلِ**

إنما كره مالك عند نقلها شيئاً إلى المسجد لبناء أو غيرها لنجاسة أبوالخيل والبغال والحمير وطهارة أبوالإبل، على أن الإجازة إنما هو للضرورة وإلا فالمسجد متزه عن أقل من هذا. وعبر المصنف بالكرامة لأن ابن حبيب نقله عن مالك كذلك ولذلك يصح أن يقرأ (كره) بفتح الكاف مبني للفاعل ويعود الضمير على مالك، وبضم الكاف للمفعول.

**وَكُرْهَ أَنْ يَيْصُقَ عَلَى أَرْضِهِ وَيَحْكُهُ وَأَنْ يُعْلَمَ فِيهِ الصَّبْيَانَ**

هذا ظاهر حكمه وتعليقه.

**وَأَمَّا الْمَعَاذُونُ فَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ ذَهَبًاً أَوْ فَضَةً فَإِلَى الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ لِأَهْلِ الصُّلْحِ ...**

[٦٣٣/أ] لما تكلم على المنافع المشتركة شرع في الأعيان المستفادة كالمعادن والمياه، والثلاثة الأقوال قد تقدمت وتقدم الكلام عليها في باب الزكاة، والأولان مبنيان على أن من ملك ظاهرها هل يملك باطنها أم لا؟ والفرق استحسان. قوله: (فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ) أي: المعين (أَوْ لِأَهْلِ الصُّلْحِ) أي: فتحت صلحًا، وحاصله: إن قسم المالك قسمين وهو ظاهر، وإن كان ابن عبد السلام قد اعترض أيضًا قال: وعطف المصنف أهل الصلح على صاحب الأرض أنهم بعض أصحاب الأرض.

**وَلَا يَنْظُرُ الْإِمَامُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَغَيْرِهِ**

قد تقدم أيضًا هذا في الزكاة من كلام المصنف ونص على أنه لواجده من غير تخمين. قال في المدونة: وأما التراب يوجد بساحل البحر فيغسل فيخرج منه ذهب أو فضة فيه الزكاة كالمعدن.

**وَأَمَّا الْمَاءُ فِي آنِيَةٍ أَوْ بَئْرٍ فِي مَلْكِهِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَنْعُهُ**

نبه بقوله: (في آنية أو بئر) على أنه لا فرق في ذلك بين ما يتقصى بالاعتراف ولا يختلفه غيره كالآنية أو يخلفه غيره كالبئر فيجوز له بيعه ومنعه على المشهور. وقال يحيى بن يحيى: أربع لا أرى أن تمنع: الماء والنار والخطب والكلا، وقد ورد بمنع هذه الأربعية حديث ضعيف. وقيد ابن رشد هذا بالخلاف بما إذا كان البئر أو العين في أرضه بما لا ضرر عليه في الدخول إلى الاستسقاء منها، وأما البئر التي في دار رجل أو حائطه قد حط عليها فله أن يمنع من الدخول عليه.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقوله: (وَمَنْعِهُ) مقيد بما إذا لم يؤد ذلك إلى هلاك قوم فيجب عليه حيئذ، وهل له أن يأخذ العوض عنه؟ قوله: قال في المدونة: وكل من وجد في أرضه أو داره بئراً فله منعها وبيع مائتها وله منع المارة منها إلا بشمن معهم وإن تركوا من غير ما هلكوا. وقال أيضاً فيها في الذي انهارت بئرها وخاف على زرعه أنَّ له أن يسقي بياء جاره الذي يجوز بيعه بغير ثمن.

ابن يونس: وإحياء النفوس أعظم من إحياء زرعه بغير عوض فلا.

**وَمَا يَسِيلُ مِنَ النَّجِيلِ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ يُسْقَى بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُهُ ..**

لما في الموطأ أنه عليه السلام قال لسليمان مهزوراً ومدينباً «يُمسك حتى الكعبين ثم يُرسل الأعلى على الأسفل». ومهزور ومدينباً واديان بالمدينة يسيلان. وفي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال للزبير لما أتى مخاصماً لغيره: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر، قال الزبير: فنزلت ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية ونظرنا في قوله عليه السلام «احبس الماء» حتى بلغ الجدر فكان إلى الكعبين. قال الأئمة: وكأنه صلى الله عليه وسلم ندب الزبير إلى إسقاط حقه رعيًا للمجاورة، فلما تكلم بذلك الرجل استوفى للزبير حقه. وقوله: (الأعلى) ظاهر التصور.

ابن نافع: والنيل كذلك، فإن كان الجنان متقابلين قسم الماء بينهما وإن كان الأسفل مقابلًا لبعض الأعلى حكم مقابل الأعلى بحكم الأعلى ولمقابل الأسفل بحكم مقابلته. واختلف هل قوله عليه السلام: «إلى الكعبين» بعد زي الجنان وإليه ذهب ابن الماجشون ومطرف

وابن وهب، أو قبل ريه، وأما إذا روي فيرسل الجميع وهو قول ابن القاسم وابن رشد، والأول أظهر.

قال ابن كنانة: بلغنا أنه إذا سقي الزرع أمسك الماء حتى بلغ إلى شراك النعل، وإذا سقي النخل والشجر وما له أصل حتى يبلغ الكعبين، وأحب إلينا أن يمسك غيره حتى يبلغ الكعبين لأنه أبلغ في الري. وروى زياد عن مالك معنى الحديث أن يجري الأول في الماء بقدر ما يكون في ساقيته إلى الكعبين حتى يروي حائطه ثم يفعل الذي يليه كذلك، واستحسن ابن مزین. وجوز ابن رشد أن يكون وفاقاً لرواية غيره قال: أما إذا لم يكن فيه فضل عما يسقى فيه واحد بعد واحد فإنه يكون خلافاً، قال: وهو الأظهر.

وعلى المشهور يرسل الأعلى جميع الماء في حائطه ثم يتنهى إلى الكعبين ثم من تحت كذلك هكذا أبداً ما لم يتحرج الأول إلى إعادة السقي ثانية فيكون أحق به ثم الذي تحته، فلا يكون في الماء حق لمن لم ينته إليه متى احتاج الأعلى إلى إعادة السقي، وعلى رواية زياد لا يأخذ جميعه بل يأخذ منه في ساقيته بقدر ما يكون إلى الكعبين ثم من تحته كذلك حتى يتم الماء، وأما إن لم يكن في الماء فضل ولا يتأتى به الفضل إلا الواحد فلا حق للأسفل إلا ما فضل عن الأعلى.

**وَيُؤْمِرُ بِالتسوِيَّةِ فَإِنْ تَعْذَرَ سَقَى كُلَّ مَوْضِعٍ عَلَى حَدَّةٍ**

أي: ويؤمر الأعلى بتسوية أرضه إن كان بعض أعلى من بعض.

قال سحنون: فإن تعذر عليه التسوية سقى كل ما كان مستوياً على حدة وعد كأنه حوائط، قاله الباجي.

**إِنْ حَدَثَ إِحْيَاءُ الْأَعْلَى فَالْأَقْدَمُ أَحَقُّ**

هو كالتفيد لما ذكر من تبديء الأعلى، وهكذا قال سحنون ورأى أن هذه الصورة تخرج من عموم الحديث ضرب من الاستدلال، لكن زاد سحنون على ما ذكره المصنف

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

في فرض المسألة زيادة فقال: إن أراد أن ينفرد الأعلى بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه، فالقديم أولى بشرط في إخراج هذه الصورة من العموم أن يكون زرع الأقدم يخشى عليه فيحتمل أن يرى أن الأقدم [٦٣٣/ب] أولى إذا فقد هذا الشرط رعياً لظاهر الحديث ما ممكن.

**فَإِنْ كَانَ مَسِيلُهُ فِي مَمْلُوْكِهِ فَلَهُ حَبْسَهُ مَئِ شَاءَ وَإِرْسَالُهُ**

هكذا قال سحنون، يعني وإن أحب لا يرسله فذلك له؛ لأن بدخوله في أرضه يصير أحق به من غيره كما لو صدته نيته وهذا مقابل قوله أرض مباحة أي غير مملوكة.

**فَإِنْ اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فِي إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى أَرْضِهِمْ لَمْ يُقْدِمْ الْأَعْلَى، وَكَانَ بَيْنَهُمْ يُقْسِمُونَهُ بِالْقَلْدِ وَشَيْبِهِ عَلَى قَنْرِ أَعْمَالِهِمْ ...**

تصوره ظاهر، ولم يقدم هنا لأن الماء ملكوه قبل وصوله إلى أرضهم بسبب أعمالهم، ويحسب ذلك العمل ويقسم بينهم عليه، ولما ذكر القلد أخذ يفسره فقال:

**وَالْقَلْدُ قِدْرٌ يُثْقَبُ وَيَمْلأُ مَاءً لَأَقْلَ جُزْءٍ وَيَجْرِي النَّهْرُ لَهُ إِلَى أَنْ يَنْفَدَ ثُمَّ كَذَلِكَ لِغَيْرِهِ ...**

القدر لغة الحظ من الماء قاله صاحب الحكم، وإطلاقه على القدر من إطلاق الحال على المحل. وذكر المصنف ثلاثة صفات: الأولى أن يثقب القدر بمثقب ويملاً ماء لأقلهم جزءاً كما لو كان الثمن، ثم يعلق على ثلاثة شعب ولا يزال النهر جميعه يجري إليه حتى ينفذ ما في القلد، ثم يجعل لصاحب النصف أربعة أمثاله أربع قذور ثم كذلك، فإن اختلفوا فيمن يبدأ به فالقرعة.

**أو يُعرَف مِقدارُ مَا يَسْيِلُ مِنْهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيُقْسَمُ عَلَى أَنْصَبَائِهِمْ، وَيَجْعَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِقدارَهُ فِي قِنْرٍ أَوْ قُدُورٍ بِمِثْقَابِ الْأَوَّلِ وَيَجْرِي مِنَ النَّهَرِ لَهُ حَتَّى يَنْفَدَ ...**

هذه هي الصفة الثانية، وذكر أنه ينقب القدر بثقب فيوضع على يد أمين ثم يعلق القدر مع اندفاع الفجر ويجعل تحتها ما ينصب فيه، وكلما هم أن ينضب الماء زاد فيه حتى يكون سيله معتدلاً لأن النهار كله والليل كله إلى اندفاع الفجر فينجيئها ويقتسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهماً أو كيلاً أو وزناً ثم يجعل لكل واحد قدر تحمل سهمه من الماء وي الثقب كل قدر بمثقب الأول، فإذا أراد أحدهم السقي غلق قدره بهائه وصرف له الماء كله مدة سيل الماء من القدر، وكلما هم أن ينضب الماء من القدر زيد فيه فإذا كان له أكثر من قدر واحد ثم كذلك، وإن اختلفوا في البداية اقرعوا؛ هكذا ذكر هذه الصفة ابن حبيب عن عبد الملك وغيره من علماء المدينة، وعلى هذا فقول المصنف: (في قِنْرٍ أَوْ قُدُورٍ) ليس بظاهر لأنهم قالوا: يجعل لكل واحد نصيبه في قدر، ولهذا اعترض ابن يونس فإنهم إذا اختلفت أنصبائهم كان صاحب الكثير مغبوناً؛ لأن القدر كلما كبرت ثقل فيها الماء وكثير جريه من الثقب حتى يكون مثل ما يجري من الصغيرة أو أكثر فيأخذ صاحب القدر الصغيرة أكثر من حقه لخفة جري الماء، قال: والذي أراه لصاحب الكثير في القدر الأول.

وقد يقال لعل المصنف أراد بقوله: (في قِنْرٍ أَوْ قُدُورٍ) القولين؛ أي: قول المدينيين وقول ابن يونس وتكون (أو) للتفصيل، لكن هو بعيد من كلامه.

عياف: واعتراض ابن يونس صحيح، وقد غفل عما هو أشد منه وهو قوله: " وكلما هم الماء أن ينضب " فهذا فيه من الاعتراض نحو ما ذكره؛ لأن صاحب القدر من الثقب وهي ممتلئة بخلاف صبها بعد نقصها، ولو قال كلما نقص من الماء شيء زاده ليكون أخلص حتى يكون جري الماء من الثقب على حد واحد، وقد تفطن لها أبو عبد الله بن

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

الطار وقال: متى نقص الماء من القدر ملأها ولعله مراد ابن حبيب، وإن كان النضوب في لسان العرف إنما هو عدم الماء وذهابه لا نقصه.

**ابن الطار:** وإن كان ابتداء شركهما في الأرض معلوماً من ميراث أو شراء أو نحوه وماء القدر حينئذ بينهم، ثم تقاسموا فيحسب زمان البعيد منه من وقت أرسل إليه لا من وقت وصوله إلى أرضه؛ لأن الأرض قد ضمت على حالها من القرب والبعد وإن لم يطم في الأرض التي لها ولا قسمته واشترك قبل ولا كيف كان ملكهم، يزيد وكان ملكهم لها تأخر عن قسمة الأرض فلا يحسب على البعيد لا من وقت وصول الماء إلى أرضه. وقال ابن الماجشون في ورثة قسموا أرضاً لها ماء كثير يكفي البعيد والقريب في السفر فقل ذلك صار لا يكفي البعيد فأراد نقض القسمة، فقال ينقض قسم الأرض ويرد قسم الماء فيزاد من بعد على من قرب بقدر ما يستوي القريب والبعيد في السقي، فيكون البعيد منه أكثر ما للقريب كما لو قسمت الماء قسماً واحداً.

**عياض:** وهو غير مخالف للأول، قال: وإذا كان هكذا لم تصح قسمته ماء القدر بينهم ولا يقادمه ولا يجمع ما يخرج من القدر حتى يطلق أول الماء إلى أرضه وماء الثقب من القدر يجري في الأرض مراقاً غير مجموع ولا محبوس، فإذا بلغ أرضه أشهدوا الإناء حينئذ ببلوغه بصوت أو ضرب حتى يبلغهم لحيه فيمتدون حينئذ بجميع الماء في الآنية وحسابه على ما تقدم.

**أو يُقسمُ بخَشِبَةٍ يُجْعَلُ فِيهَا خُرُوقٌ أَو بِغَيْرِ ذَلِكَ**

هذه هي الصفة الثالثة أي ينصب خشبة وتجعل فيها خروق متساوية للأنصباء يجري منها الماء. قوله (أو بغير ذلك) أي: مما يصل إلى القسمة كما لو قسم بالسهام. وقد أطال عياض في هذه المسألة فانظره.

وَأَمَّا مَاءُ الْبَئْرِ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْفَيَافِي فَلَا ثَبَاعٌ وَصَاحِبُهَا أَوْ وَرَثَتْهُ أَحَقُّ بِكَفَائِتِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا حَظٌ فِيهَا لِلرَّوْجَيْنِ، وَلَا يُمْنَعُ مَا فَضَلَ

قوله: (وَمَاءُ الْبَئْرِ) والماجل [٦٣٤/أ] لأنَّه كالبئر على المشهور. وقال المغيرة: له منعه لعظم النفقة فيه وعدم خلف ما أخذ منه فليس كالبئر.

وقوله (الَّتِي حُفِرَتْ) أي: للمواشي، وأما النخل والزرع فقال مالك: له المنع ولا يجبر إلا أن ينهدم بئر جاره ويخاف على زرعه فيقضى له عليه حتى يصلح بئره.

**الباجي وغيره:** ويشترط في الجبر أربعة شروط:

**الأول:** أن يكون زرع أو غرس على أصل ماء فانهار وأما إن كان على غير أصل ماء فلا يجبر.

**الثاني:** أن يخاف على زرعه وإلا فلا.

**الثالث:** أن يفضل ماء عن صاحب البئر.

**الرابع:** أن يشرع من انهارت بئره في إصلاحها وإلا فلا.

واحترز بالفيافي مما لو حفرها في ملكه فإن له المنع كما تقدم، والفيافي واحدتها فيفاء وهي الصحراء المنساء.

وقوله (فَلَا ثَبَاعُ إِنَّمَا لَا تَبَاعُ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِيهَا حَفْرٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَتَفَعَّلْ رِبَّهَا بِشَرْبِهَا وَيَقْيِي مَاشِيَتِهَا ثُمَّ يَتَرَكُهَا لِلنَّاسِ فَلَذِلْكَ كَانَ هُوَ أَوْ وَرَثَتْهُ أَحَقُّ بِكَفَائِتِهِمْ وَمَا فَضَلَ عَنْهُ فَلِلنَّاسِ).

فإن قيل: يباع منها مقدار حق حافرها. قيل: ذلك الحق غير منضبط وإنما يقدر بحسب عوارض الحاجات. وظاهر قول المصنف: (لَا ثَبَاعُ) أن البيع منوع، ونحوه في المجموعة الواضحة ففيها: لا يباع ولا يورث ولا يوهب وصاحبها أو ورثته أحق

## التوضیح فی شرح جامع الامهات

بحاجتهم، ومن استغنى منهم فليس له أن يعطيه غيره وهو قول ابن الماجشون وأصبهن وابن حبيب، وهو قول أصحابنا وروایتهم عن مالك. ونقل الباجي عن المجموعة أيضاً أنه قال فيها قال مالك: لا يجوز بيع بئر الماشية.

قال عبد الوهاب: وظاهر قوله عليه السلام «لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلأ».

**الباجي:** وظاهر المدونة أن المنع على الكراهة، ففي الجعل والإجارة: أراه حراماً أي بيع الماء وبيع أصل البئر.

وصح فيها في موضع آخر بالكرامة قال: وعندي أن الكراهة إذا حفر على معنى الانفراد، وأما إذا حكم له بحكم الإباحة فالتحريم.

ولذلك حمل صاحب البيان ما في المدونة الكراهة أنه حفرها لنفسه، وما في المجموعة على أن مالكاً لم يصدقه في ادعائه أنه حفرها لنفسه، قال: وعلى هذا تتفق الروايات وهو أولى من حلتها على التعارض، وصاحبها أو ورثته أي بعد موته أحق بكفایته يتحمل في أنفسهم ويتحمل في أنفسهم ودواهم، والأول أولى ففي المقدمات: يبدأ أولاً أهل الماء ثم المارة حتى تروى ثم دواب أهل الماء ثم دواب المارة ثم مواشي أهل الماء ثم الفضل لسائر الناس. وقال أشهب: دواب المسافرين قبل دواب أهل الماء ثم التبديلة لجميع ما يروى به إن كان الماء كافياً للجميع، وإن لم يكن في الماء فضل بدئ بأنفس المجهدين ودواهم وإن استروا عند أشهب بدئ بالمسافرين.

قال ابن لبابة: إذا استروا في الجهد فأهل الماء أحق بالتبديلة لأنفسهم ودواهم وإن قال الماء جداً وخيف على بعضهم بتبديلة بعض أخذ الماء بقدر ما يذهب عنهم الخوف ثم المسافرون كذلك ثم دواب أهل الماء، قال: ولا خلاف عندي في هذا الوجه، انتهى.

**ابن الماجشون:** وإن كان لورثته سنة من تقديم ذي المال الكثير أو قوم على قوم أو كبير على صغير حملوا عليه وإلا استهموا.

قال في المقدمات: وهذا عندي إذا استوى عددهم من حافرها وأما إن كان بعضهم أقرب فهو أحق بالتبية قلت ماشيته أو كثرت.

قوله (**وَلَا حَظْ فِيهَا لِلزَّوْجِينِ**) هكذا قال ابن الماجشون، وتأوله الباقي وابن رشد وغيرهما على ما إذا لم يكن أحد الزوجين من بطن الآخر، وقيل لا يختص ورثة حافرها بما كان له وإنما ذلك لأنه لا تورث بئر الماشية على معنى الملك.

**وَالْمُسَافِرُونَ أَحَقُّ مِنَ الْمُقِيمِينَ، وَلَهُمْ عَارِيَّةُ الدَّلْوِ وَالرُّشَاءِ وَالْحَوْضِ**

يعني: بعد أهل البئر كما تقدم، ووجهه ظاهر لأنه إذا بدأ بالمسافرين خلصوا سفرهم وشأنهم.

وقوله (**وَلَهُمْ**) أي المسافرين على الحاضرين (**عَارِيَّةُ**) الآلة.

**ابن عبد السلام:** وهي إطلاقات أهل المذهب أن وجوب عارية الآلة في هذا الباب عامة في حق المليء والفقير، ولعل ذلك لأن مالكًا لم يتخذها للكراء (**وَالرُّشَاءُ**) مددودًا الحبل.

**فَلَوْبَيْنَ حَافِرُهَا وَأَشْهَدَ أَنَّهُ مِلْكٌ فَقَالَ الْبَاجِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَمْلِكُ وَلَا نَصْ فِيهِ**

أي: لو بين حافر بئر الماشية وأشهد أنه أي المالك، وكلام الباقي ظاهر. ونص في البيان على أن الحكم هنا إنما يملك ولم يذكر خلافه، بل قوله على أنه هو المذهب.

**خليل:** وهذا مبني على فهمه من المدونة إنما هي أنه حفرا لنفسه وأن ذلك متفق عليه كما تقدم.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

**وَأَمَّا تَوَابُعُ الْمَاءِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْكَلَأِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ  
يُمْنَعُ أَحَدٌ ...**

إنما كانت توابع الماء لأنها لا تكون إلا حيث يكون.

وقوله (فَإِنْ كَانَ) أي: في الأصل وهو الماء وهكذا قال في الجواهر، وهذا كالاؤدية والأنهار والأراضي التي ليست مملوكة وعلة هذه المسألة واضحة، لأنه لما كان الصيد والكلأ غير مملوكيين وكان الماء أيضاً غير مملوك كانوا كسائر المباحث فمن سبق كان أحق به، (والكلأ) مهموز مقصور.

**الجوهرى:** يطلق على الرطب واليابس، وقيل الكلأ بالقصر هو الرييع وبالمد هو الحشيش.

**وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَنْتُ مَا لِكَ عَنْ بُحَيْرَاتٍ بِمَصْرَ يَبِيعُ  
أَهْلُهَا سَمَكَهَا فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي لِأَنَّهَا تَقْلُ وَتَكْثُرُ وَلَا أُحِبُّ لَهُ مَنْعَ أَحَدٍ  
يَصِيدُ. وَقَالَ سُحْنُونُ: لَهُ مَنْعُهُ، وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ طَرَحُوهَا فَتَوَالَّدُتْ مُنْعَتْ**

يعني: وأما إن كان الماء مملوكة، وقوله في رواية ابن القاسم: لا يعجبني هو على المنع بدليل [٦٣٤ / ب] تعليله بقوله (لِأَنَّهَا تَقْلُ وَتَكْثُرُ) إذ يجعل مقتضي المنع، وهذه الرواية رواية في المدونة. ورأى ابن الكاتب أنه إنما منع ذلك لأن الأرض ليست لهم وإنما هم متولون لها إذ أرض مصر خراج، وأما إن كان أرض أنساب وملكه فله منع الناس. وقال غيره من القرويين: إنما لا يمنع الناس منها إذا كان لا يصيد ذلك إذ لا يجوز بيعه لأن بيده غرر، وإلى هذا ذهب صاحب المقدمات لأنه قال: واختلاف في الصيد في الغدر والبرك التي تكون في ملك الرجل فقال ابن القاسم له المنع، ثم ذكر الثلاثة. وذكر الباجي أن ابن حبيب روى عن أصيبيخ أن ابن القاسم ساوي بين الناس فيما كان في ملكهم أو غير ملكهم كالكلأ.

قوله: (وَقَالَ سُخْنُونَ: لَهُمْ مَنْعِهُ) أي: لأهل الأرض منع من يصطاد ورأى أنه يملك الصيد لكونه في أرضه. وفرق أشهب فقال: إن طرحوها فتوالدت فلهم المنع، وإن جره الماء فلا. زاد الباجي في قوله بعد قوله: "إِنْ لَمْ يَطْرُحُوهَا فَلَا" إلا أن يضر به الصائدون. مطرف وابن الماجشون: لهم المنع فيما كان ملكاً لأهله في حوزهم قالا: وما كان في الأنهار والخليج التي لا تملك لمن لها سكناً أن يمنع من طرأ.

**اللخي:** وأرى الأرض المملوكة على أربعة أوجه: إن طرحوه فيها أو كان في مزدرع وتركها لذلك فهو أحق وإن كان في مزدرع ولم يأت أبان الزراعة ولو أتى لمسيل الماء عنها فهو كالكلاً والماء وإمساكه هنا أشبه من الكلاً ومن فضل ماء البئر لأن الكلاً يملك وفضل ماء البئر يذهب تحت الأرض فلا يمنع ما ينفع غيره وإن تركه هلك وذهب، والحرث يبقى وينمو ويتوالد فكان له منعه وبه أخذ. انتهى.

**وَأَمَّا الْكَلَأُ فَسَأَلَ أَبْنَ دِينَارِ أَبْنَ الْقَاسِمِ، وَأَبْنَ حَبِيبِ مُطَرَّفًا عَنْ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَمَا يُبَيَّحُ فَقَالَ: لَا يَبْيَعُ وَيُمْنَعُ مَا فِي مُرْوُجِهِ وَحِمَاهُ مِنْ مِلْكِهِ، وَيُبَيَّحُ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِمَّا فِي فُحُوصِهِ مِنَ الْبُورِ وَالْعَفَنِ.** قال: إلا أن يكتفيه زرعه فله  
**مَنْعُهُمْ لِلضَّرَرِ، وَسُئِلَ أَبْنُ الْمَاجِشُونَ فَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي بَيْعِهِ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنَ الْعَفَنِ، وَسَوَى أَشْهَبُ فِي مَنْعِهِ، وَقَالَ: هُوَ كَأَنَّمَاءَ الْجَارِي لَا يَحْلُّ مَنْعُ مَا فَضَلَ عَنْهُ وَلَا بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يَجُزُّهُ وَيَحْمِلَهُ فَيَبْيَعُهُ ...**

أي: سأله عيسى ابن القاسم عن رأي مالك وكذلك ابن حبيب سأله ابن الماجشون عن رأي مالك، هكذا صرح به جماعة.

(وَالْمُرْوُجُ ) جمع مفردته مرج. **الجوهري:** وهو الموضع الذي ترعى فيه الدواب يسيل فيه الماء وينبت العشب أي في مروجه وحماه مما قد بوره من أرضه، وأما ما فيه فمحوسه وهي الأرض التي لم يبورها للمراعي وإنما ترك زراعتها فنبت فيها الكلأ. وحاصل ما

## الوضيـم في شـرح جـامع الـأمهـات

ذكره المصنف في القسمين ثلاثة أقوال، ومعنى بيان ما فضل عنه من البور والعفا يعني أن له أن يمنعه من الفحوص إن احتاج إليه وإلا فلا منع له.

وقوله (**قـالـا: إـلا أـن يـكـتـفـه زـعـمـه**) هكذا نقل عنها في النوادر لأنه نقل عنها أنها قالا إلا أن يكون عليه في وصول الناس بدوابهم مضره مثل فدان فيه خصب وحواليه خصب وحاليه الزرع فله منهم للضرر. قوله: (**وـسـئـلـ أـبـنـ الـمـاجـشـونـ**) هو القول الثاني والسائل له هو ابن حبيب (**فـسـوـى بـيـنـهـمـا**) أي: في القسمين أي بين البور والمروج، فقال: له أن يمنع إن احتاج ويبيع إن لم يحتاج إلا ما فضل عنه من العفا وهو ما لا يحرث فليس له منعه. وقال في البيان: باتفاق.

وقوله: (**وـسـوـى أـشـهـبـ فـي مـئـعـ كـلـاهـمـا وـيـنـعـهـ**) أن يبيع إذا احتاج إليه ولا يبيعه إلا أن يجده ويحمله ويبيعه هو من نسخة أشهب، ورأيت أن أذكر كلامه في البيان ليتبين لك ما ذكرته ولما فيه من الفوائد وإن كان فيه طول، قال: لا يخلو الكلأ أن يكون في أرض غير مملوكة كالبواقي والفيافي فلا خلاف أن الناس كلهم فيه سواء ليس لأحدهم أن يمنعه، لما في الصحيح: «لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ».

واختلف إن سبق أحدهم إليه فنزله فجعل يرعى ما حوله أو حفر بئراً، هل يكون أحق بقدر حاجته من كلاً ذلك الموضع دون الفضل؟ فقيل ليس هو أحق الناس معه أسوة، وهو نص ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. وقال أشهب: هو أحق وإن لم يحفر بئراً فرأه أحق بالسبق، ومعناه إذا انتفع إليه وقصده من بعد وأما إذا مر به فلا يكون أحق بمجرد سبقه أولاً. وأول بعضهم قول أشهب على أنه أحق؛ لأن ذريعته لذلك الجنان إحياء، فيكون أحق بما يحدث فيه من الكلأ مرة أخرى وفي المسألة قول ثالث أنه لا يكون أحق بمجرد التزول إلا أن يحفر بئراً وهو ظاهر قول المغيرة وأعدل الأقوال وأولاها بالصواب، لأنه لا يقدر على المقام على الماء إذا لم يكن له في ذلك الموضع مراعي

فتذهب نفقة في البئر باطلًا، وكذلك لو سبق بالنزول وبني فيه بنيانًا أوجب على قياس هذا أن يكون أحق بقدر حاجته لئلا يذهب نفقة باطلًا، وقد قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار».

وأما إن كان في أرض مملوكة فهو على أربعة أقسام: أحدها أن تكون محظرة قد حظر عليها بالحيطان كالجنان والحوائط، والثاني أن تكون غير محظورة إلا أنه حماه من وجه التي قد بورها للمرعى وترك زراعتها من أجل ذلك، والثالث فدادينه وفحوص أرضه التي لم يبورها للمرعى وإنما ترك زراعتها لاستغنائه [٦٣٥ / أ] عن زراعتها ولديبسها للحرث، والرابع العفا والمرج من أرض قرية فالمحظرة أن ما فيها لصاحب له أن يبيعه ويمنعه احتاج إليه أو لم ي يحتاج وليس لأحد الدخول عليه إلا بإذنه، وأما العفاء والمرج من أرض قرية فلا خلاف أنه ليس له أن يبيعه ولا يمنع عنها فضل عن حاجته منه إلا أن يكون عليه في تخلص الناس بدواهم ضرر من زرع يكون له حواليه فيفسد عليه بالإقبال والإدبار، وأما الأرض التي بورها للمرعى ويترك الانتفاع بزرعها مدة لأجل ذلك، فقيل: له أن يمنع إن احتاج إليها ويبيع إن لم ي يحتاج إليه من يرعاه أو يحصدده وهو مذهب ابن القاسم، فإن لم ي يحتاج إليه ولا وجد من يبيعه منه جبر على أن يخللي بين الناس وبينه ولا يباح له أن يمنع الناس ويترك حتى يبس ويفسد، وقيل: له أن يمنع الناس إن احتاج إليه وليس له أن يبيع وهو قول أشهب، وأما فحوص أرضه وفدادينه التي لم يبورها للمرعى فقال ابن القاسم وأشهب: له أن يمنع إن احتاج وليس له أن يمنع إن لم ي يحتاج إليه، فأشهب رأى أنه ليس له أن يبيع مراعي أرضه كان قد بورها للكلأ أو لم يبورها لذلك، وابن القاسم يفرق بين إجازة البيع إذا استغنى عنه وبين الأرض التي بورها للمرعى وبين الأرض التي لم يبورها للمرعى فتحصل في مجموع الطريقتين ثلاثة أقوال، وفي كل طرف منها على انفرادها قوله.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقد اختلف فيها وقع في حريم البئر من المدونة من قول مالك: إن كانت له أرض فلا بأس أن يبيع كلأها إذا احتاج إليه وإنما فليدخل بين الناس وبينه، ومن قوله فيها: لا بأس أن يبيع الرجل خصب أرضه من يرعى عامة ذلك بعد أن ينبت ولا يبيعه عامين ولا ثلاث فقيل إن ذلك اختلاف من قوله، فمرة رأى للرجال أن يبيع خصب أرضه كان قد وقفها للمراعي أو لم يوقفها مثل قول ابن الماجشون، ومرة رأى أنه ليس له أن يبيعه كان قد وقف الأرض للمراعي أو لم يوقفها له مثل قول ابن القاسم، وهو تأويل عيسى ابن دينار له. انتهى.

\* \* \*

الوقف لـه أربعة أركان

الأفضل فيه وقف.

**الجوهري:** وفيه لغة رديئة أوقفت قال وحبست فرساً في سبيل الله أي وقوته فهو محبوس، وحبس والحبس بالضم ما وقف.

واختار المصنف لغة الوقف على لفظ الحبس لأنه أئمه كما سيأتي.

**الموقوفُ:** يَصِحُّ فِي الْعَقَارِ الْمَمْلُوكِ لَا الْمُسْتَأْجَرِ مِنَ الْأَرَاضِي وَالدِّيَارِ وَالْحَوَائِطِ وَالْحَوَائِطِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَصَانِعِ وَالْأَبَارِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَقَابِرِ وَالْطُّرُقِ - شَائِعًا أَوْ غَيْرَهُ ...

**(الموقوفُ)** خبر ابتداء محنوف، أي الركن الأول: الموقوف ويصبح وقف العقار المملوكة له رقبته لا منفعته وهو يعني (لا المستأجر) واعتراض على المصنف بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها، وفي الإجارة من المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه على أن يتخذ مسجداً عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذى بناه. (وال Manson) هو البناء المرتفع.

وقوله (شائعاً أو غيره) يعني يجوز وقف العقار سواء كان شائعاً كما لو وقف نصف دار أو غير شائع. ولا يريد المصنف أنه يجوز وقف المشاع من غير إذن الشريك فإن ذلك لا يجوز ابتداءً؛ أعني فيما لا يقبل القسمة. واختلف إن فعل هل تنفذ تحبيسه أم لا؟ وعلى الثاني اقتصر اللخمي آخر الشفعة، قال: لأن الشريك لا يقدر حيثذا على بيع جميعها وإن فسد فيها شيء لم يوجد من يصلح معه، واختار ابن زرب الأول.

**اللخمي:** وإن كانت الدار مما ينقسم جاز له الحبس إذ لا ضرر عليه في ذلك.

## التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـاـت

وسائل ابن حبيب ابن الماجشون عَمِّنْ له شريك في دور ونخل مع قوم فتصدق بحصته من ذلك على ولده أو غيرهم صدقة محبسة، ومنها ما ينقسم ومنها ما لا ينقسم ومن الشركاء من يريد القسمة، قال: يقسم بينهم فما أصاب المتصدق منها فهو على التحييس وما لا ينقسم يباع، وما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشتري به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلاها فيه المتصدق. وانختلف هل يقضى عليه بذلك أم لا؟

**وَفِي الْحَيَوانِ وَالْعُرُوضِ رِوَايَاتٍ، وَقَيْلَ: لَا خِلَافٌ فِي الْخَيْلِ، وَقَيْلَ: يُكْرَهُ فِي الرِّيقِ خَاصَّةً ...**

أي: وفي جواز وقف الحيوان ومنعه بحذف مضارفين. وال الصحيح وهو مذهب المدونة الجواز، لما في الصحيحين أنَّ خالداً رضي الله عنه حبس أدرعه وأعبده في سبيل الله -بالباء الموحدة من أسفل، وفي رواية اعتقده بالثنتين من فوق. وما في البخاري من قوله عليه السلام: «من حبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً وتصديقاً بوعده كان شبعه وريه في ميزانه يوم القيمة». وفي البيان ثالث بالكرابة في الحيوان والعروض، ورابع بالجواز في الخيل والكرابة فيها عداتها، وخامس بالكرابة في الرقيق خاصة لأنَّه ضيق على العبيد في العتق وهي مالك في الموازية، وهذا هو القول الأخير في كلام المصنف.

قال في البيان: وهذا إنما هو في التحييس المعقب أو على النفر بأعيانهم، وأما تحييس ذلك ليتنفع بيته في السبيل أو ليجعل غلة ما له غلة من ذلك بقراء أو غيره موقوفة لإصلاح الطرق وبناء المساجد فلا خلاف في جوازه ماعدا العبيد وإلا فمكروه فيهم للتضييق.

**وَلَا يَصْحُ وَقْفُ الطَّعَامِ**

نحوه في الجواهر، وعلله بأن منفعته لا تكون إلا باستهلاك عينه، وإنما يكون الوقف مع بقاء الذوات ليتنفع بها مع بقاء عينها [٦٣٥ / ب] وفيه نظر، ففي البيان: وأما الدنانير

والدرارهم وما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه التحبيس فيه مكروه، وإن وقع كان فيه لآخر العقد مالك، إن كان معقباً وإن لم يكن معقباً وكان على معنيين رجع إليه بعد انفراط المحبس عليهم. وفي المدونة في كتاب الزكاة جواز وقف الدرارهم والدنانير لتسلف وقد ذكره المصنف، فالطعم ينبغي أن يكون كذلك.

وفي المتسطية وثيقة بتحبيس امرأة درارهم أو دنانير على ابتها لتنفقها في نفسها أو نحو ذلك، وفيها أيضاً وثيقة ذلك على رجل يتجر بها.

**ابن راشد:** وفي الحقيقة هو قرض، ولعل مراد المصنف وابن شاس أنه لا يصح وقفه بشرط بقاء عينه.

**الثاني: الموقوف عليه، فلا يشترط قبوله إلا أن يكون معيناً وأهلاً، فإن ردّ فقيل: يكون لغيره، وقيل: يرجع ملكاً ...**

أي: الركن الثاني الموقوف عليه، ويشترط قبول الموقوف عليه إذا كان غير معين كالفقراء ونحوهم إذ لو اشترط لما صح الوقف ولما صح أيضاً على المساجد وغيرها إلا المعين فيشتريط قبوله.

(وأهلاً) أنه لم يكن أهلاً للقبول كالصغير والسفيه يكون كغير المعين.

**ابن عبد السلام وغيره:** فيه نظر، وينبغي أن يقام من يقبل له كما لو وهب له أو تصدق عليه. وقوله (فإذا رد) أي: الأهل فقيل يكون لغيره وهو وقف، وهذا القول مالك في الموازية لأن فيها: من أوصى بفسره في سبيل الله وقال أعطوه فلاناً فلم يقبله فلان كان حسناً وأعطي لغيره، وإن لم يقل حسناً رد إلى ورثته والقول بأنه يرجع ملكاً منسوب لمطرف. وقيد اللخمي الخلاف بما إذا قصد بوقفه القربة وقال: أرى إن أعطاه ليركبه ليس ليغزو عليه أن يرجع ميراثاً، وإن كان ليغزو عليه فهو موضع الخلاف.

**وَيَصُحُّ عَلَى الْجَنِينِ، وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ، وَعَلَى الذَّمِّيِّ، بِخَلَافِ الْكَنِيسَةِ وَشَرَاءِ الْخَمْرِ وَشَبِيهِ، وَالْوَقْفُ فِي مَعْصِيَةِ بَاطِلٍ ...**

ما ذكره من صحة الوقف على الجنين نص عليه محمد بن السليم وابن العطار وابن زرب والباجي في وثائقه.

**ابن العطار:** وزعم بعضهم أن التخييس على الحمل لا يجوز وذلك جائز بدليل جوازه على الأعقاب.

ولعل المصنف ذكر قوله: (وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ) كاستدلال ابن العطار والصدقة كذلك.

**الباجي:** وقيل إن الصدقة لا تكون على الحمل. وقوله: (وَعَلَى الذَّمِّيِّ) لأن في الصدقة عليه أجر. ونقل ابن وهب عن مالك جواز وصية المسلم للذمي وهو كالوقف.

**أصبه:** لا تجوز الوصية للحربى لأن في ذلك قوة لهم على حرفهم، ولا فرق في ذلك بين الوصية والحبس.

وقوله: (بِخَلَافِ الْكَنِيسَةِ) الباجي: ولو حبس على كنيسة فالظهور عنده أنه يرد لأنه وجه معصية كما لو صرفها في شراء الخمر وإعطائهما لأهل الفسق، فظاهر هذا أنه غير منصوص وهو خلاف كلام المصنف.

**ابن عبد السلام:** وكلام الباجي صحيح وكذلك عكس هذه المسألة، وقد قال مالك في نصرانية بعثت دنانير إلى الكعبة فقال: يرد إليها.

قوله: (وَالْوَقْفُ فِي مَعْصِيَةِ بَاطِلٍ) ظاهر، ولو سكت عنه لأخذ ما تقدم.

**وَلَا يُشْرَطُ ظُهُورُ الْقُرْبَةِ**

ما ذكر أن الوقف في معصية باطل خشي أن يتوهם منه اشتراط ظهور القربة فيين أن ذلك غير مشترط فيه بل يصح، يعني إذ هو من باب العطية والهبة.

### وَلَا يَصْحُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

لأنه راجع إلى الوصية ولا يجوز، قال عليه السلام: «وَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَةَ لِوَارِثٍ».

### وَإِنْ شَرَكَ فَمَا خَصَّ الْوَارِثَ فَمِيرَاثُهُ، وَرَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ الْوَارِثِ إِلَى مَرْجِعِهِ

يعني: وإن شرك المريض الوراث في الوقف مع غيره فذلك لا يوجب صحة الوقف مطلقاً وإنما يصح منه للأجنبي، وما خص لوارث على وجه الملكية إن لم يكن معقباً، وإن كان معقباً رجع النصيب الموقوف بين جميع الورثة. ولا يبطل الوقف بسبب ما فيه من التعقب ويبقى بيد جميع الورثة على حكم الإرث ما دام المحبس عليه موجوداً، فإذا انقرض المحبس عليه رجع إلى مرجعه.

**ابن عبد السلام:** وإنما يتم ما ذكره المصنف إذا كان الوراث الذي شارك مع الأجنبي بعض الورثة لا كله الورثة، ولكن اتكل المصنف في بيان ذلك على المثال الذي ذكره.

**فَلَوْ وَقَفَ فِي مَرَضِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُولَادٍ وَأَرْبَعَةِ أُولَادٍ وَلَيْلٍ وَمَاتَ وَتَرَكَهُمْ وَأَمَّا زَوْجَهُ وَالثُّلُثُ الْمُوْقُوفُ يَحْمِلُ فَلَوْلَدُ الْوَلَدِ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعٌ وَقَفَ، وَالْبَاقِي لِلْوَلَدِ مَوْقُوفٌ بِأَيْدِيهِمْ يُقْسَمُ عَلَى الْوَرَثَةِ كَغَيْرِهِ ...**

هذه المسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان، وقد أفرد الشيخ أبو محمد لها تأليفاً. وقال سخنون: إنها من حسان المسائل وقل من يعرفها، وهي في أكثر الكتب خطأً لدقّة معانيها وغامض تفريعها، وليس غرضنا بها حكاية كلامهم بل جل كلام المصنف.

وقوله: (**وَلَوْ وَقَفَ**) يعني داراً أو غيرها، واحترز بمرضه مما لو وقف في صحته فإن ذلك ينفذ، والمراد المرض المخوف فيه على المريض.

## الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـاـت

قوله: (**عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أُولَادٍ**) أي: صلب وهم أولاد الأعيان (**وَأَرْبَعَةِ أُولَادٍ أُولَادٍ**) يريد: أو عقبهم فلذلك لم يبطل ماناب أولاد الصلب لتعلق حق غيرهم به، فإنه لو مات أولاد الصلب رجع جميعه ونفي لأولاد الأولاد وأعقابهم ولأنه لو مات جميع من حبس عليهم رجع حبسًا على أقرب الناس بالمحبس، وكان ينبغي للمصنف أن يبنه على أن الوقف معقب لكونه شرطًا في المسألة.

وقوله: (**وَمَاتَ وَتَرَكَهُمْ**) أي: السبعة وترك أمًا وزوجة والثلث يحمل ما وقفه؛ لأنَّه وصية التونسي وإن لم يحمل الثلث فما خرج في الثلث عمل فيه ما يعمل لما حمله الثلث. وقوله (**فَلَوْلَدِ الْوَلَدِ... إلخ**) يعني: فيقسم جميع الوقف [٦٣٦ / أ] على سبعة: أربعة لولد الولد حبسًا.

**سحنون و محمد:** إن كانت حالتهم واحدة وإلا فعل قدر الحاجة.

**ابن القاسم:** والذكر والأئـشـيـ فيـهـ سـوـاءـ. قال فيـ البـيـانـ: وهذا هو المشـهـورـ، وظـاهـرـ ماـ فيـ العـتـيـةـ لـابـنـ القـاسـمـ أنهـ لاـ يـفـضـلـ هـنـاـ مـحـتـاجـ عـلـيـ غـيرـهـ وـهـوـ مـذـهـبـ اـبـنـ المـاجـشـونـ، لأنـ الـحـبـسـ فـيـ الـمـرـضـ كـانـ بـمـعـنـىـ الـوـصـيـةـ لـاـ يـفـضـلـ فـقـيرـهـ عـلـىـ غـنـيـهـمـ، وـإـذـاـ اـقـتـسـمـنـاهـ عـلـىـ سـبـعـةـ: أعـطـيـ الـوـلـدـ الـأـعـيـانـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ فـتـأـخـذـ الـأـمـ سـدـسـهـاـ وـالـزـوـجـةـ ثـمـنـهـاـ ثـمـ يـقـسـمـ الـبـاقـيـ بـيـنـهـمـ أـلـلـاثـاـ، وـدـخـلـتـ الـزـوـجـةـ وـالـأـمـ لـأـنـهـمـ إـنـاـ أـخـذـوـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـرـثـ، وـلـاـ يـخـتـصـ وـارـثـ عـنـ آـخـرـ، وـهـذـاـ لـوـ كـانـ فـيـ الـوـلـدـ الـأـعـيـانـ أـئـشـيـ لـقـسـمـ للـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـئـشـينـ.

**فَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْأَوْلَادِ رَجَعَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ الْثَّلَاثَانِ وَالْبَاقِي يَقْسِمُهُ الْوَرَثَةُ وَيَدْخُلُ  
جَمِيعُ وَرَثَةِ الْوَلَدِ الْمَيِّتِ بِتَصْبِيبٍ وَلَمْ لَأَنَّهُ كَمِيرَاثٌ ...**

يعني: (**فَلَوْ مَاتَ**) والمسألة بحالها أولاً: أحد ولد الأعيان (**رَجَعَ لَوْلَدِ الْوَلَدِ الْثَّلَاثَانِ**) وظاهره أن القسمة تنتقض وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى بن يحيى وقول سحنون

ومحمد ابن يونس، وهذا كما يتفرض بحدوث ولد الأعيان أو لأحد ولد الولد، قال: ولا أعلم في نقض القسمة هنا خلافاً ولا يتفرض بموت الزوجة أو الأم اتفاقاً، وإذا انتقضت القسمة قسم جميع الحبس على ستة: اثنين للباقيين من ولد الأعيان وأربعة لولد الولد، وهذا معنى قوله (رجع لولد الولد الثالث).

قوله: (والباقي) أي: السهمان يقسم على ورثة المحبس فلام المحبس سدسها وللزوجة ثمنها ثم يقسم الباقي على ثلاثة فيأخذ الولدان الباقيان اثنين ويحيى الميت بالذكر فما نابه يكون لورثته من كانوا، يدخل فيه زوجة المحبس إن كانت أمه، وما كان من ولد الولد ولده وغيره من هو وارث له ويصير يد ولد هذا الميت نصيب، بمعنى الحبس من جده ونصيب بمعنى الميراث من أبيه، وعلى هذا فلو مات آخر من ولد الأعيان انتقض أيضاً القسم ويقسم كله على خمسة كما تقدم، وإن مات الثالث رجع الحبس كله لولد الولد.  
وروي عن ابن القاسم في العتبة قول آخر أن القسم لا ينتقض وقاله سحنون أيضاً فإذا مات أحد أولاد الأعيان وقسم ما كان أخذه من القسمة الأولى وهو سبع الحبس بانضمام ما أخذتا منه أم الميت الأولى وزوجته، وبه يكمل السبع فيقال لهذه الأم والزوجة قد كتما تحتجان عليه أن يستأثر بذلك وأنتما وارثان معه، وقد نزلت هذه الحجة فيقسم هذا السبع على ولد الولد وعلى الباقيين من ولد الأعيان بالسواء، فما ناب ولد الولد أخذه وما ناب الباقيين من ولد الأعيان أخذت والدة المحبس وزوجته منه السادس والثمن ويقسم الباقي على الباقيين، وعلى الميت أن يحيى بالذكر ويكون ما نابه لورثته.

**سحنون:** وإنما هذا في الشمار وأشباهها من الغلات، وأما فيها يسكن من دار أو زرع من أرض فلا بد من نقض القسم في جميع الحبس.

ورأى ابن يونس أن هذا إنما يصح على القول بعدم نقض القسم. فإن قيل: فهل ينظر لهذا الخلاف في المعنى أثر؟ قيل: نعم، وقد بين ذلك ابن يونس فانظره.

**فَلَوْ مَاتَ أَوْلَى أَحَدُ وَلَدِ الْوَلَدِ رَجَعَ لَهُمُ النِّصْفُ وَالبَاقِي عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ  
فَلَوْ انْقَرَضُوا رَجَعَ الْجَمِيعُ كَمِيرَاثٍ لِلْوَرَثَةِ ...**

أي: فلو مات أولًا أحد ولد الولد ولم يمت من أولاد الأعيان شيء رجع لولد الولد النصف، ظاهره أن القسم ينتقض وهو أحد قوله ابن القاسم خلافاً لقوله الآخر، ولا يخفى عليك مما تقدم ما يأتي على كل قول.

وقوله: (فَلَوْ انْقَرَضُوا) أي: أولاد الولد (رجـعـ الجـمـيـعـ كـمـيرـاثـ) إنما قال: (كـمـيرـاثـ) لأنه ليس بميراث حقيقة بل إنما يتغذون به انتفاع الملك، ولو انقرض أيضاً ولد الأعيان رجعت الدار مثلاً حسناً على أقرب الناس بالمحبس، قاله في المدونة.

قوله: (رجـعـ الجـمـيـعـ كـمـيرـاثـ لـلـوـرـثـةـ) أي: فتدخل الأم، هكذا روى يحيى عن ابن القاسم وابن عبدوس عن سحنون، وقاله عيسى في العتبية خلاف ما له عند ابن عبدوس، ولا تدخل فيه الأم والزوجة، وإلى هذا أشار المصنف بقوله:

**وَقَالَ سُحْنُونَ: لَا تَدْخُلُ الْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لِأَنَّ رُجُوعَهُ لِلْوَقْفِيَّةِ لِأَنَّهُمْ أَوْنَى**

قوله: (لـأـنـ رـجـعـهـ لـلـوـقـفـيـةـ) أي: رجوعه مرجع الأوقاف لا مرجع الميراث لأن يكون لأقرب الناس بالمحبس، ويوضح لك قول سحنون هنا بالوقف على كلامه في العتبية فإنه قال: وإنما تقاسم الأم والزوجة ولد الأعيان إذا هلك الأول وبقي اثنان أو هلك اثنان وبقي واحد، وأما ما يرجع إليهم من حق ولد الولد فلا تدخل فيه الأم والزوجة لأن ذلك مما يرجع إليهم من وصية قد أنفدت لوجهها ولم تكن فيها محاباة لوارث.

سحنون: ألا ترى لو أن رجلاً أوصى لولد ولده بئراً وحبس عليهم وله ولد بصلبه وأم وزوجة وكانت وصيته نافذة لهم لأنهم غير ورثة ولم يكن للزوجة فيها مقال ولا لأم فكذلك هنا، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (لـأـنـ رـجـعـهـ لـلـوـقـفـيـةـ) ولم يرجع على معنى الوصية.

وقوله: (لَا تَهُمْ) أي لأن أولاد الأعيان أولى من غيرهم بمرجع الحبس.

وفي بعض النسخ (لَا تَهُمْ أُوْلَادُهُمْ) أي: فيكونون أحق بالمرجع؛ لأنهم أقرب الناس بالمحبس. قال في البيان: وقول ابن القاسم أن الزوجة والأم يدخلان فيها يرجع إليهم من حق ولد الولد هو [٦٣٦ / ب] الصحيح لأنه وصية لوارث إذا لم يرجع إليهم مرجع الأحباس وإنما رجع إليهم بحكم تحبس المحبس عليهم، وإلى هذا وأشار التونسي كما نقله عنه المصنف بقوله:

**قالَ التُّونِيُّ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَوَابٌ؛ لَأَنَّ الرُّجُوعَ لَا يَكُونُ مَعَ وُجُودِ  
الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِمْ ...**

يعني: أن ما ذكره سخنون من رجوع الوقف للأولاد يعني مراجع الأحباس ليس بجيد وأنه رجع إليهم فإنهم المحبس عليهم، وإذا كانوا محبسًا عليهم امتنع الرجوع بمعنى الوقفية إذ الرجوع مشروط بانقراض من حبس عليه، وكذلك قال اللخمي أن قول ابن القاسم أصوب، وهذا القدر كاف في تصور كلام المصنف، ومن أحب الزيادة فليقف على كلام الشيخ أبي محمد فيها وكلامه في البيان وكلام ابن يونس كاف فيها والله أعلم.

**وَلَا تَخْرُجُ لِلَّأْمِ وَالزَّوْجَةِ حَتَّى يَنْقَرِضَ الْأَوْلَادُ فَيُرْجِعَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبَّسِ**

ظاهر التصور.

**وَلَا يَصْحُ وَقْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَيلَ: إِنَّ أَفْرَدَ**

لأن فيه تحجيراً على نفسه وعلى وارثه بعد الموت ولأنه لا بد من تغایر المعطي والمعطى، والثاني نقله الباقي وابن شاس.

ابن عبد السلام: وغيرهم عن ابن شعبان.

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

**وَكَرَهَ مَا لِكَ إِخْرَاجُ الْبَنَاتِ، وَقَالَ: عَمَلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا وَقَعَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الشَّانُ بَيْطَلُ، وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ حَيْزَ مَضَى، وَإِنْ لَمْ يُحَرِّ عَنْهُ فَلَيْرَدَهُ مُسَجَّلًا، وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ فَاتَ مَضَى وَلَا فَلَيْجَعْلُهُ مُسَجَّلًا، وَقَيْلَ: يَجُوزُ عَلَى الْبَنِينَ خَاصَّةً، وَعَلَى الْبَنَاتِ خَاصَّةً، وَقَالَ النَّاجِيُّ: وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى الْهِبَةِ لِبَعْضِ دُونَ بَعْضٍ ...**

وقع في المجموعة أن عائشة رضي الله عنها نهت عن إخراج البنات من الحبس وقالت: ما مثل ذاك إلا كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَنِدِهِ أَلَا نَعْلِمُ ﴾ إلى قوله: ﴿ شُرَكَاءُ ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وقوله: (وَكَرَهَ مَا لِكَ...الخ) هو رواه علي وغيره عن مالك، فإن وقع فروي ابن القاسم عن مالك: الشأن بيطل؛ و قاله ابن شعبان، وزاد في العتبية أنه بيطل إذا شرط أن من تزوج منهن بطل حقها.

وقوله: (فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) يوهم أنه قاله وإنما رواه، وانظر هل هذا القول مخالف للأول لأن الكراهة تقتضي الإمضاء بعد الواقع، وهكذا فهم اللخمي عنه. ابن عبد السلام: والمراد بالكراهة التحرير، ويدل عليه تعليمه ذلك بأنه من عمل الجاهلية ولن يكون موافقاً للقول الثاني.

وقوله: (الشأن) أي عمل الصحابة.

وقوله: (وَقَالَ أَيْضًا) ابن القاسم (إن حيز) عنه (مضى) على ما حبسه (وَإِنْ لَمْ يُحَرِّ عَنْهُ فَلَيْرَدَهُ مُسَجَّلًا) أي: مطلقاً و عاماً للبنين والبنات، يقال أسجلت الشيء إذا أمكنت من الانتفاع به من غير قيد.

وقوله: (وَقَالَ أَيْضًا) تصوره ظاهر، وظاهره أن الفوات بغير حرز، وفي البيان: ظاهر قول مالك أن الحبس لا يجوز وبيطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم أنه يمضي إذا فات ولا ينقض، وفوت الحبس عنده أن يحاز عن المحبس، انتهى.

وقال اللخمي: وقال ابن القاسم: إن كان المحبس حياً فيفسخه ويدخل فيه البنات، وإن حيز أو مات كان على ما حبسه عليه، وقال: إن كان المحبس حياً فليفسخه ويجعله مسجلًا وإن مات لم يفسخه، انتهى.

محمد: وإنما يفعل ما قال مالك من حبس الحبس وجعله مسجلًا إذا لم يأت من حبس عليهم، وإن أبدأ لم يجز فسخه ويقي على ما حبس وإن كان حيًا إلا أن يرضوا ببرده وهم كبار.

وقوله: (يَجُوَرُ... إلَّا) هو قول ابن نافع وهو في مختصر الواقف ظاهره من غير كراهة.

وقوله: (وَقَالَ الْبَاجِيُّ: وَهُوَ مَبْنِيٌ عَلَى الْهَبَةِ) يحتمل هذا أن يعود على الخلاف وأن يعود على القول الرابع فقط، لكن الباقي آلا رابعًا فيتعين الأول، على أن صاحب البيان ذكر ما يخالف إجراء الباقي فقال: إخراج البنات من الحبس عند مالك أشد في الكراهة من هبة الرجل لبعض ولده دون بعض إذ لم يختلف في قوله في الهبة. انتهى.

وخرج اللخمي الأقوال فيما إذا تصدق على بعض دون بعض.

### وَشَرْطُ الْوَقْفِ حَوْزَهُ عَنْهُ قَبْلَ فَلْسِهِ وَمَوْتِهِ وَمَرْضِ مَوْتِهِ وَإِلَّا بَطَلَ

وقع هذا إلى قوله: (الصيغة) في بعض النسخ وهي نسخة ابن راشد وابن عبد السلام. ووقع في بعضها بعد قوله: (الثالث الصيغة) عقب قوله: (ثم على الفقير) ثم بعده، (والوقف لازم) وهذه النسخة هي الصواب، لأن المصنف ذكر أول الباب أن أركانه أربعة وهذا هو الرابع، وقد صرحت ابن شاس بذلك؛ فإن قلت الشرط خلاف الركن، قيل: أطلقه عليه مجازاً لأنهما قد اشتراكاً في أن الماهية لا توجد دونهما.

فإن قلت: وكذلك على النسخة الأولى تكون الصيغة هي الركن الرابع.

قيل: وقد صرحت المصنف بأنها الركن الثالث واشترط فيها الحوز؛ لأنه أحد أنواع العطايا فاشترط فيه ذلك كسائرها، وذكر أن من شرط الحوز أن يكون قبل فلسه وموته

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

ومرض موته وإن لم يقع قبل ذلك بطل الوقف، فقوله: (قبلَ مَوْتِهِ) غير قوله: (مَرْضٌ مَوْتِهِ) لأنَّه لا يلزم أن تقول كل موت مرض.

ف

ومن هو الحائز؟ فنقول: التحبيس إذا كان على المساجد ونحوها فلا يفتقر إلى حائز إذا دخل بين الناس وبينه صبح وإن كان على معين لم يكن بدد من حيازته، ثم إن كان رشيداً وحاز لنفسه فلا إشكال وإن كان محجوراً عليه فقال ابن الهندي تصح حيازته لأن القصد خروج ذلك من يد المحبس. ووقيعت في أيام القاضي منذر بن سعيد فشاور فقهاء بلدته فأجمعوا على أن ذلك حيازة حاشا إبراهيم بن إسحاق والقاضي في وثائقه كقول ابن [٦٣٧] إسحاق: وهذا الخلاف إنما هو إذا كان له ولد.

ابن راشد: وينبغي أن يتفق على أنه حيازة إذا لم يكن له ولی، وإن حاز غير المحبس عليه بوکالة فذلك نافذ ولأن قبض الوکيل کقبض الموکل سواء غائباً أو حاضراً وبغير وكالة لا يخلو أن يكون غائباً أو حاضراً، فإن كان غائباً وجعل المحبس أو الواهب أو المتصدق بذلك بيد من يجوز حتى يقدم بذلك جائز، وإن كان حاضراً أفترق الحال بين الحبس والهبة والصدقة ففي الحبس يجوز أن يقدم المحبس من يجوز له بجري الغلة عليه، ولا يجوز ذلك في الهمة والصدقة.

فَإِنْ كَانَ يَصْرُفُ مَنْفَعَتَهُ فِي مَصْرِفِهَا؛ فَثَالِثُهَا فِيهَا: إِنْ كَانَ غَلَّةً يَصْرُفُهَا  
فَلِئِسَ بِحَوْزٍ، وَإِنْ كَانَ كَفَرَسٌ أَوْ سِلاَحٌ فَحَوْزٌ ...

وإن كان الموقوف لم يحيز عنه ولكنه يصرفه في مصرفه فثلاثة أقوال وكلها روايات فيها أي في المدونة، والفرق فإن كان الموقوف ذا غلة فليس بحوز كالديار والحوائط ونحوها وإن لم يكن ذا غلة كالسلاح والكتب يدفعها لمن يقاتل بها أو ينظر فيها ثم يعيدها إلى المحبس، وهو اختيار صحيح. وجرى اللخمي هذا القسم من الخلاف، قال: ويختلف

إذا لم يأت وقت إنفاذه للجهاد ولم يطلب القراءة حتى مات المحبس هل يبطل الحبس؟ وقيد اللخمي وغيره القسم الثاني بما إذا لم يتصرف فيه إذا عاد تصرف المالك، قال: وقراءة الكتاب إذا عاد إليه خفيف وإن أندى بعض الحبس ما أندى وإن قيل وهو كحوز الكبير ليسير من صدقة الأب.

وحكى في القسم الأول قولين عن مالك وقيده بما إذا كان حبسًا على غير معين وعلم أنه كان يصرف الغلة في مصرفها، وأما إن شك هل أندى غلته في مصرفها فإنه يبطل الحبس، وتقييد اللخمي بغير المعين يدل على أنه لو كان معيناً لاتفاق على إبطال الحبس. فإن قلت: ما الفرق على مذهب المدونة لقسمين؟ قيل: لأن خروجها من يده اختياراً لها من عودها إلى يده، إنما كان بعد صحة الحوز بخلاف ما إذا كان بيده وهو يصرف الغلة في مصرفها.

أَمَّا لُؤْ كَانَ وَالْيَا عَلَى مَنْ وَقْفَهُ عَلَيْهِ فَحَوْزٌ إِذَا أَشَهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَةَ فِي مَصْرِفِهَا

هو كالخرج من عموم قوله: (وَشَرَطُ الْوَقْفِ حَوْزَةُ عَنْهُ) أخرج من ذلك ما إذا كان الواقف واليًا على الموقوف عليه كالأب على صغار ولده والكبار والسفهاء كالوصي. ابن عبد السلام: والنصل أن الخاضن لا يجوز، انتهى.

وفي البيان في الفلس الثالث: اختلف هل يتنزل منزلة الوصي مطلقاً أولاً على أربعة أقوال:

الأول: أنه يتنزل منزلته مطلقاً وهو دليل المدونة في القسم ورواية ابن عانيم، فإنه روى عن مالك: إن كان ولي يقيم قريباً أو بعيداً فهل يجوز ما وهب له، وعليه ما ذكره ابن الهندى في وثائقه من جواز بيع المحضون على حاضنه ما له قدر وبال.

والثانى: أنه لا يكون كالوصي على حال.

الثالث: أنه كالوصي إذا كان أمّاً أو جدة أو جداً دون سائر القرابة.

## اللّوّضيـم فـي شـرـح جـامـع الـأـمـهـات

الرابع: أنه كالوصي إذا كان خلاف جده أو أخيه.

وقوله: (إِذَا أَشْهَدَ وَصَرَفَ الْغَلَةَ) يعني لتهام الحبس شرطان:

أو هما أن يشهد على التحبيس وقاله ابن القاسم في العتبية.

وثانيهما: أن يصرف الغلة في منافع ولده.

ابن زرقون: ذكر المؤثرون أن الأب إذا تصدق على ابنه الصغير بها له غلة وقامت البينة أن الأب يستغل ويدخل الغلة في مصالح نفسه إلى أن مات الأب فالصدقة باطلة بمنزلة السكنى إذا لم يدخل الدار حتى مات، ومثله في المدونة لابن كنانة، وظاهر المدونة خلافه أن الصدقة جائزة لأن الكراء إذا كان محمولاً على أنه لابنه فإنه أنفق مال ابنه، انتهى.

وقال غيره: المشهور المعمول به البطلان، وبه كان الشيوخ يفتون ويقضون.

### وَيُشَرَّطُ فِي مُعَائِنَةِ الْحَوْزِ شَهَادَةُ بِمُعَائِنَةِ الْبَيْنَةِ

يعني: أنه لا بد من معاينة البينة قبض الحوز عليهم، هكذا قال ابن راشد وابن عبد السلام. ولا يكفي إقرار المحبس؛ لأن المنازع للمحبس عليه إما الوارث وإما الغريم فلو اكتفي في ذلك بالإقرار لزم قبول الإقرار على غيره.

### الثَّالِثُ: الصِّيَغَةُ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا فَلَوْ أَذْنَ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً وَلَمْ يَخْصُّ شَخْصاً وَلَا زَمَاناً فَهُوَ كَالصَّرِيحِ ...

الركن الثالث: الصيغة، والواو في قوله بمعنى أو، وصرح بأو في بعض النسخ ثم بين ما يقوم مقامها بقوله (فَلَوْ أَذْنَ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً) أي إذناً مطلقاً ويشتمل في الصلاة مطلقاً، أي ولم يخص فرضاً ولا نفلاً والأول هو الذي يؤخذ من الجواهر، وظاهر قوله: (فَلَوْ أَذْنَ) أنه لا يلزم تحبس المسجد بمجرد بنائه.

**الباجي:** وهو ظاهر المدونة وقول مطرف فيه نظر، وكان يجب أنه يلزم بمجرد البنيان إلا أنه لا تم حيازته إلا بالإباحة للناس.

**ابن شعبان:** إذا خلَّ بينه وبين الناس مضى ولا يحتاج أن يجعل بيد قيم سواء كان باب المسجد داخل باب داره أو خارج الباب، ويحتمل أن يقال لا يلزم بمجرد البنيان لمن جوز أن يبني مثل هذا البنيان مسجداً لنفسه في داره.

### ولفظُ وَقْتُ يُفِيدُ التَّأْيِيدَ

الذي حكاه عبد الوهاب وغيره من العراقيين أن لفظ الوقف يفيد التأييد بالاتفاق. وقال صاحب المقدمات وابن زرقون: لفظ الوقف والحبس سواء، ويدخل [٦٣٧/ ب] في لفظ وقت من الخلاف ما يدخل في حبس.

**وَحَسِنْتُ وَتَصَدَّقْتُ إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدْلُّ مِنْ قَيْدٍ أَوْ جَهَةٍ لَا تَنْقَطِعُ تَأْبِدَ وَلَا فَرِوْيَاتَانِ**

(وَحَسِنْتُ) هو على حذف مضاف؛ أي: لفظ حبس.

(وَتَصَدَّقْتُ) بذلك على ذلك. قوله: (إِنِ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدْلُّ) على التأييد (منْ قَيْدٍ) أي: في الكلام كقوله: حبس أو صدقة لا يباع ولا يوهب. واختلف إذا جمع بين اللفظين فقال: حبس صدقة أو بالعكس، ففي المدونة: لم يختلف قول مالك أنه لا يباع ويرجع إلى أقرب الناس يوم المرجع حسناً.

**ابن رشد وغيره:** وليس صحيحًا، فإن مالك في المختصر أنه يرجع إذا كان على معين ملكاً كالعمرى أو هو قول ابن وهب في العتبية أنه يرجع إليه ملكاً مطلقاً إذا حبس على معين، وإن قال لا يباع ولا يوهب حياة المحبس عليهم.

وقوله: (لَا تَنْقَطِعُ) أي كما لو حبس على القراء وطلبة العلم وإصلاح المساجد، ولا فرق في الجهة بين أن تكون مخصوصة أم لا، غير أنه إذا تعذر الصرف في الجهة

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـف

المحصرة صرف في مثلها، قاله عياض فقال: وإن جعله على وجه معين محصر كقوله في وقود مسجد كذا وإصلاح قنطرة كذا فحكمه كالحبس المبهم أي في التأييد، وإن تعذر ذلك أي بخلاء البلد أو فساد موضع القنطرة حتى يعلم أنها لا تبقى وقف إن طمع بعوده إلى حاله أو صرفه في مثله.

**عياض:** فإن قال: حبس على فلان ولا يباع ولا يوهب ولا يورث فهي حبس على مذهبـه في الكتاب، قوله في العتبية: يرجع ملـكـاً كالعمرـى.

وقال مطرف: لو قال: بعـ هذا على فلان بعينـه؛ فهو حبسـ، واحتـلـفـ فيهاـ في الصـدـقةـ أـيـضاـ، فـروـيـ أـشـهـبـ عنـ مـالـكـ أنهـ بـتلـ وـلاـ يـضرـ الشـرـطـ. وـقالـ أـشـهـبـ وـسـحـنـونـ: إـنهـ حـبسـ حـرـمـ.

وقال مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ أـيـضاـ: هيـ صـدـقةـ باـطـلـةـ إـماـ بـتـلـهاـ أوـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ، إـلـاـ لـصـغـيرـ أوـ سـفـيـهـ فـيـشـرـطـ لـهـ ذـلـكـ إـلـىـ رـشـدـهـ، وـهـوـ مـذـهـبـ أـيـضاـ فيـ الـهـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ وـهـوـ كـالـصـدـقةـ فـيـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ. وـأـمـاـ لـوـ قـالـ فـيـ جـمـيعـ هـذـاـ لـاـ يـبـاعـ وـلاـ يـوـهـبـ وـلاـ يـورـثـ وـلاـ يـهـبـ وـلاـ يـمـلـكـ لـكـانـ حـبـسـاـ حـرـمـاـ بـغـيرـ خـلـافـ لـارـتـفـاعـ الـاحـتـمـالـ، نـصـ عـلـيـهـ الـبـعـدـادـيـوـنـ، اـنـهـيـ.

وـفيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ نـظـرـ مـنـ جـهـةـ تـسوـيـتـهـ بـيـنـ لـفـظـ الـحـبـسـ وـالـصـدـقةـ، فـإـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـصـدـقةـ عـلـىـ مـاـ قـالـ عـيـاضـ وـغـيرـهـ آنـهـ قـالـ: إـذـاـ قـالـ: صـدـقةـ لـلـمـساـكـينـ وـلـفـلـانـ؛ آنـهـ تـكـوـنـ هـمـ أـوـ لـهـ مـلـكـاـ وـبـيـاعـ وـيـصـرـفـ النـاظـرـ ثـمـنـهـاـ عـلـىـ الـمـساـكـينـ عـلـىـ حـسـبـ اـجـتـهـادـهـ يـوـمـ الـحـكـمـ، وـلـاـ يـلـزـمـ التـعـمـيمـ إـذـهـوـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـيـهـ وـلـاـ هـوـ مـرـادـ الـحـبـسـ.

وـاـخـتـلـفـ قـولـ مـالـكـ إـذـاـ قـالـ صـدـقةـ عـلـىـ مـجـهـولـينـ مـحـصـورـينـ كـقـوـلـهـ: عـلـىـ فـلـانـ وـعـقـبـهـ؛ فـعـنـهـ فـيـ الـمـدوـنـةـ آنـهـ حـبـسـ مـؤـبـدـ يـرـجـعـ بـعـدـ انـقـراـضـهـمـ مـرـجـعـ الـأـحـبـاسـ سـوـاءـ قـالـ: مـاـ عـاـشـوـاـ أـمـ لـاـ.

وفي رواية أشهب أيضاً: يرجع لآخر المحبس عليهم ملكاً، وقيل بل حكمها حكم العمري. وحكى ابن الجلاب إذا جعلها صدقة في وجه كذا أنها اختلف فيها قول مالك؛ فمرة جعلها كالعمري ومرة جعلها تنفذ حبساً، قال: إلا أن يريد أنه تصدق بغير ملكه لا بمنفعته ف تكون ملكاً ملناً تصدق بها عليه.

عياض: وهو عندي يرجع إلى معنى اختلافه في هذا الوجه المجهول المحصور.

قوله: (وَإِلَّا فَرَوَأْيَتَنِ) أي: وإن لم يقتن به ما يدل على التأييد، وهذا يصدق على

صورتين:

إحداهما: أن يكون مجرداً بما يدل على عدم التأييد.

والثانية: أن يكون مقترناً بما يدل على عدم التأييد.

الأول: وقد قدمنا أنه مجہول في الصدقة على التملیک، وأما في الحبس فنص ابن رشد وعياض على أنه إذا أطلق وقال داري حبساً أنه لا خلاف أنه وقف مؤيد لا يرجع ملکاً، وعلى هذا فالمصنف لم يرد هذه الصورة.

ابن يونس وسنده: وكذلك إذا حبسته على محصورين غير معينين كقولك: حبس على ولد فلان، أو عقبه، أو بنيه، أو نسله - فإن هذا ليس فيه اختلاف أنه مؤيد لا يرجع إلى المحبس ويكون بعد انقراض المحبس عليهم حبساً على أقرب الناس بالمحبس إلا أن يقول حياتهم، فذهب ابن الماجشون إلى أنها ترجع ملکاً بعد انقراضهم. انتهى.

وحكى عياض في هذه المسألة خلافاً فقال: وأما إن جعله في وجه محصور غير معين يتوقع انقراضه كقوله على بنى زيد وعلى عمر وولده أو عقبهما أو فرسى حبس على من يغزو في هذه الطائفة أو لطلبة العلم بمدينته كذا، فحكم هذا حكم الحبس المطلق المؤيد يمضي أبداً ويرجع بعد انقراض الوجه الذي وجه له لمرجع الأحباس على ما تقدم، وهذا مذهب في المدونة وغيرها.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

واختلف فيه قدماء أصحابه، ونقل اللخمي عن ابن الجلاب أنها تعود ملكاً وأرأه تأوله عليه وسيأتي نقل ابن الجلاب، وقيل هي على من وجه كما لو عين وهو الذي له في المجموعة، وعلى هذا فليس هذا حلالاً للروایتين وإنما محلهما إذا حبس على قوم بأعيانهم. ونقل ابن الجلاب وغيره فيما إذا حبس في وجه كذا روايتين:

إحداهما: أنه يبقى حسناً فإذا انقرض الوجه الذي جعله فيه رجع له ملكاً في حياته ولورثته بعد وفاته.

والثانية: حسناً على أقرب الناس بالمحبس فإذا انقرضوا رجع على الفقراء والمساكين، وهو ظاهر المذهب وهي التي اقتصر عليها في الرسالة لثلا يلزم العود في الصدقة وفيه نظر، وإنما يلزم العود في الصدقة لو كان أولاً بمعنى الصدقة وهو أعم، ولا فرق فيما إذا حبس على معين بين أن يقول حياته [٦٣٨ / أ] أم لا على ظاهر المدونة وتأويل سحنون. وقال محمد: إن قال في حياته وشبهه فلا يختلف أنه كالعمري، ونحوه لمطرف، قال مالك: وكذلك لو قال على فلان بعينه. واستبعد ابن رشد قول محمد.

المطيري: أما لو قال وقفأً على هذه العشرة حياتهم فلا خلاف أنه يرجع ملكاً. فإن قلت قول المصنف (وَإِلَا فِرَاوَيْتَانِ) يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين المحبس والصدقة، قيل: يحمل على الصورة المقدمة وهي ما إذا قال: صدقة على مجهولين محصورين. ثم فرع على الروایتين فقال:

وَإِذَا لَمْ يَتَأْبَدْ رَجَعَ بَعْدَ انْقِرَاضِ جِهَتِهِ مِلْكًا لِمَالِكِهِ أَوْ لِوَرْثَتِهِ وَإِذَا تَأْبَدَ رَجَعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمُحَبَّسِ مِنَ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ عَلَى عَصَبَتِهِمْ، وَيَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَوْكَانَ رَجُلًا لَكَانَ عَصَبَةً، وَقِيلَ: لَا تَدْخُلُ النِّسَاءُ، وَلَا تَدْخُلُ الزَّوْجَةُ وَلَا النِّجَدةُ لِلْأُمِّ ...

أي: حيث حكمنا بعدم التأييد فإنه يرجع ملكاً لمالكه إذا كان حياً ولورثته بعد موته، وإن حكمنا بالتأييد وتعذر صرفه في ما حبس عليه رجع حسناً على أقرب الناس بالمحبس

يوم المرجع، لأنه لما امتنع على هذه الرواية الرجوع إلى المحبس صرف إلى أقرب الناس به لما يجتمع في ذلك من الصلة وسد خلّة الفقراء، قاله ابن كنانة وشرط في الذي يرجع إليه الحبس الفقر بقوله: (من الفقراء) لأن (من) للبيان.

**ابن عبد السلام:** وهو المشهور، وقيل إذا لم يكن أهل المرجع فقراء ولم يكن فيهم من أهل الحاجة أحد أعطى الأغنياء منهم، وقيل يدخل الأغنياء في السكينة دون الغلة.  
واختلف أيضاً إذا كان في مراجع الأحباس فقراء فأخذوا ما يكفيهم وبقيت بقية، هل يرجع إلى من هو أبعد منهم أو ترد عليهم؟

وقوله: (ثم عصبَتِهِمْ) أي: من الفقراء. ولو قال المصنف ثم عصبة الأقرب فالأقرب لأن عصبة عصبه عصبة له لكان أقرب إلى الفهم. وأحاجب بعض من تكلم على هذا محل بأنه قصد الاقتداء بعبارة الأقدمين وفيه نظر، لأنني لم أر هذه العبارة للأقدمين بل الذي مالك في العتبية أنه يرجع على عصبة المحبس. وقال ابن القاسم: يرجع إلى أولى الناس من ولد أو عصبة، وقاله مالك في الموازية.

وقوله: (وَيَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَوْ كَانَ رَجُلًا كَانَ عَصَبَةً) أي: ويدخل من النساء في مراجع الأحباس، وهكذا قال مالك في الموازية ونحوه لأصبع، وقيل يدخل النساء هذا القول لابن القاسم في العتبية لأنه قال: يرجع إلى المحبس قال إنها ابنة واحدة قال ليس النساء عصبة إنما يرجع إلى الرجال، ولم يذكر المصنف على القولين بدخولهن إلا قوله واحداً وهو: أن من كان من النساء ذكرأً كان عصبة وهو مقتضى ما في سماع ابن القاسم، وعليه فتدخل العمات وبنات العمات وبنات العم وبنات الأخ وبنات الأخوات للأب والأم أو للأب دون الأخوات للأم، وتدخل أمه وبنات المعتق وقيل لا يدخل من النساء إلا من يرث منهن خاصة ومن البنات وبنات الأبناء والأخوات الشقائق أو لأب وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون، ولا يدخل من النساء إلا من كان من جد من

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

النسب كالبنات وبنات الأبناء والأخوات ولا تدخل الأم لأنها ليست من قوم نسبه، ولا العمات لا بنات العم وبنات الأخ، ولمالك من رواية أشهب أن الأم لا تدخل فأحرى الجدة. وروي عن ابن القاسم أن الأم تدخل دون الجدة.

**صاحب البيان وابن زرقون:** ولا خلاف أنه لا تدخل الأخوات للأم ولا الخالات ولا بنات البنات ولا بنات الأخوات وعلى دخولهن فقال مالك في المدونة: الذكر والأثنى فيه سواء وإن شرط في أصل الحبس للذكر مثل حظ الأثنين، قال لأن المرجع ليس فيه شرط ولو لم يكن له يوم يرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه.

### وَالْوَقْفُ لَازِمٌ وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْخِيَارُ

لأن بقوله: "وقفت" لزم فلا يقبل قوله: (وليُّ الْخِيَارُ)! لأنه رجوع بعد لزومه، وهكذا في الجواهر.

**ابن عبد السلام:** وفيه نظر؛ لأنه إلزام له غير ما التزم. وقال بعض من تكلم هنا: لا أعلم للمصنف موافقا.

**خليل:** وقد قال جماعة أن المحبس إذا شرط في حبسه أنه إن ذهب قاض أو غيره إلى كذا يرجع إلى حبسه فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً أو إلى ورثته أو صدقة لفلان - أن له شرطه، وكذلك قال إذا شرط أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس أنه يصبح هذا الشرط ولزם المحبس عليه إثبات حاجته أو اليمين على ذلك إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق فله البيع من غير إثبات.

### وَلَا يُشْتَرَطُ التَّسْجِيْرُ كَمَا إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَهُوَ وَقْفٌ

تصوره ظاهر.

**وَلَا التَّأْبِيدُ بِلْ يَصِحُّ جَعْلُهَا مِلْكًا لَّهُمْ وَلَغَيْرِهِمْ بَعْدُ**

هكذا قال في المدونة والمجموعة فيمن قال: داري حبس على عقبي وهي للآخر منهم أنها تكون للآخر منهم ملكاً.

**وَلَوْ قَالَ: "عَلَى أُولَادِي" وَلَا أَوْلَادَ لَهُ فَفِي جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلَ إِيَاسِهِ قَوْلَانِ: ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يُحْكَمُ بِحَبْسِهِ وَيُخْرَجُ إِلَى يَدِ نِقَةٍ يَصِحُّ الْحَوْزُ، وَتُوقَفُ ثَمَرَتُهُ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَلَهُمْ وَلَا فَلَأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ ...**

القول بالجواز مالك في الموازية والمجموعة، قاله فيمن حبس على ولده ثم هو في سبيل الله، والقول بالمنع لابن القاسم قال: ليس له أن يبيع حتى ييأس من الولد، قال: ولو أجزت له أن يبيع لأجزت له إن كان له ولد وماتوا أن يبيع ولا يتظر أن يولده، قال: وإن مات قبل أن [٦٣٨ / ب] يولده صار ميراثاً، وقول ابن الماجشون ثالث أي أن الحبس قد تم وإن لم يولده رجع إلى أقرب الناس بالمحبس. قوله: (فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فَلَهُمْ) أي الحبس والثمرة، وإذا باقي وقف عليهم رد إليه لأنه لا يصح حوز لولده، قاله الباجي.

**وَلَا يُشَرِّطُ تَعْيِينُ الْمَصْرِفِ لِفَظًا، بَلْ لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ صُرِيفًا إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَقَيْلَ: فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ ...**

نحوه في الجواهر؛ لأنه قال: وإن قال وقف ولم يعين المصرف صرف إلى الفقراء، قاله مالك في الكتاب.

وقال القاضي أبو محمد: يصرف في وجوه الخير، ولفظ المدونة: ومن قال داري حبس فقط؛ ولم يجعل لها مخرجاً فهو حبس على الفقراء والمساكين، إلا أن يرى لذلك وجه يصرف إليه؛ مثل أن يكون موضع رباط كالإسكندرية وجُل ما يحبس الناس فيها السبيل فيجتهد فيها الإمام. وفي الجلاب نحو قول القاضي.

## التوسيع في شرح جامع الأئمّة

وقال ابن عبد السلام وقوله: (وَقَيْلٌ: فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ) عَدَهُ الْمَصْنُف خَلْفًا وَلَا يَسْتَطِعُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَذْهَبُ أَنْ يُسْأَلُ الْمُحْبَسُ إِنْ أَمْكَنَ عَنْ قَصْدِهِ فَيُعَمَّلُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ كَمْوَتَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ نَظَرٌ إِلَى غَالِبٍ مَا يَحْبِسُ النَّاسَ فِيهِ ذَلِكَ الْجَهَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبٌ صَرْفٌ إِلَى الْفَقَرَاءِ. انتهى.

وفيه نظر، لأنَّ كلامَ مع سؤالِ المحبسِ والغلبةِ وإنَّ الكلامَ إذا لم يكنَ واحدَ منها. وقوله في الحالِ: صرفٌ في وجوهِ الخيرِ أعمُ من الفقراءِ، فهمَا قولانِ والله أعلم.

**وَمَهْمَّا شَرَطَ الْوَاقِفُ مَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُ كَتَّخْصِيصٍ مَدْرَسَةٍ أَوْ رِيَاطٍ أَوْ أَصْحَابٍ مَذْهَبٍ بِعِينِهِ ...**

لأنَّ الْفَاظَ الْوَاقِفَ تَبَعُ كَالْفَاظِ الشَّارِعِ، وَاحْتَرَزْ بِقَوْلِهِ: (مَا يَجُوزُ لَهُ) مَا لَوْ شَرَطَ مُعْصِيَةً، وَلَا يَعْرَضُ هَذَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي نَقْلِ أَنْقَاضِ الْمَسْجِدِ إِذَا دَثَرَ وَيَسُّرَ مِنْ عَمَارَتِهِ لِخَرَابِ الْبَلْدِ وَنَحْوِهِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، لَأَنَّ شَرْطَهُ إِنَّمَا يَتَبعُ مَعَ الإِمْكَانِ وَلَأَنَّ هَذَا أَوْفَقُ لِقَصْدِهِ لِدَوَامِ الانتِفَاعِ بِوَقْفِهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَصْبَغُ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ فِي مَقْبَرَةِ عَفْتِ فَلَانِيْنَ أَنَّ يَبْيَنِ فِيهِ مَسْجِدٌ وَكُلُّ مَا كَانَ اللَّهُ فَلَانِيْنَ أَنَّ يَسْتَعَنَ بِعَضِيهِ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبْنَى الْمَاجِشُونَ فِي أَرْضِ مَحْبَسَةِ لِدْفَنِ الْمَوْتَى فَضَاقَتْ بِأَهْلِهَا وَأَرَادُوا أَنْ يَتَوَسَّعُوا وَيَدْفُنُوا بِمَسْجِدٍ بِجَانِبِهِ فَلَانِيْنَ أَنَّهُ وَذَلِكَ حَبْسٌ كُلُّهُ.

وَسَأَلَ أَبْنَى وَضَاحَ سَحْنُونَ عَنْ زِيَّتِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ كَثِيرًا يَبْاعُ وَيَدْخُلُ فِي مُنْفَعَةِ الْمَسْجِدِ قَالَ: تَجْعَلُ فَتَائِلَ غَلَاظَ وَلَمْ يَرِيْعَهُ، قَالَ: أَيُوقَدُ بِهِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؟ قَالَ: فَلَانِيْنَ بِهِ، قَالَ: فَالْخَشْبَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ عَفْتَ لَا يَكُونُ فِيهَا كَثِيرٌ مُنْفَعَةٌ أَتَبْاعُ وَيَشْتَرِي بِشَمْنَاهَا خَشْبَ يَرِمُ بِهِ الْمَسْجِدُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَجْعَلُ سَبِيلًا إِلَيْهَا أَصْلًا إِلَّا ثُمَّ قَوْلًا ضَعِيفًا.

**وَلَوْ حَبَسَ عَلَى زَيْنٍ وَعَمْرُو، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَمَا أَحَدُهُمَا فَحَصَّنَهُ لِلْفُقَرَاءِ  
إِنْ كَانَتْ غَلَةً، وَإِنْ كَانَتْ كَرْكُوبَ الدَّابَّةِ وَشَبِيهِ فَرِوَائِيَّاتِ ...**

قوله: (**عَلَى زَيْنٍ وَعَمْرُو**) أي: معينين، واحترز من نحو فلان وعقبه أو على بني  
بنيهم وهذا إن بقي واحد فله جميع الغلة.

ابن راشد: قوله: (**ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ**) أي: ثم جعله في آخر على الفقراء أو غيرهم ثم مات  
بعض الأولين، فإن كان الحبس يتجزأ بالقسمة كغلة الحائط انتقل نصيب الميت إلى  
المصرف الثاني، وإن كان لا يتجزأ بالقسمة كركوب الدابة وسكنى دار فاختلف هل  
يتنتقل نصيب الميت للمصرف الثاني أو لبقية الأولين؟

ابن عبد السلام: وقد كثر فيها اضطراب المتقدمين وكذلك بين فقيهي قرطبة ابن رشد وابن  
الحاج، وألف كل واحد منها على صاحبه.

بيان مقتضى الألفاظ

أي: باب بيان الألفاظ الواقفة، أي باعتبار ما تدل عليه إذا عبر بها الواقف عن الموقف عليه.

وَوَلَدِي أَوْ أُولَادِي يَتَنَاهُولُ وَلَدَ الصُّلْبِ مُطْلَقاً وَوَلَدَ ذُكُورِهِمْ وَيُؤْثِرُ الْأَعْلَى،  
وَقَيْلَ: يُسَوِّي ...

يعني: إذا قال هذا وقف على أولادي أو على ولدي فإنه يكون على أولاد الصلب مطلقاً ذكراً أو أنثى وولد ذكورهم دون ولد الأنثى وهذا هو المعروف خلافاً لابن عبد البر وغيره من المتأخرین في إدخالهم. ودليل الأول الإجماع على عدم دخولهم في قوله: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾ [النساء: ١١]. فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقال: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ﴾ ولا شك أن ولد البنت داخل فيها، قيل: يحمل على المجاز؛ لأنّا قد اجتمعنا على أن إطلاق الولد الذكر حقيقة، فلو كان حقيقة في ولد الأنثى لزم الاشتراك، ويرجح لك أيضاً المجاز قول الشاعر:

بنونا بنـو أـبـنـاتـا وـبـنـاتـا  
بنـوهـنـ أـبـنـاءـ الرـجـالـ الأـبـاعـدـ  
قولـهـ: (وـيـؤـثـرـ الـأـعـلـىـ) عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ فـيـ المـدوـنـةـ، وـالـقـولـ بـالـتسـوـيـةـ  
لـلـمـغـيـرـةـ، وـعـلـىـ المـشـهـورـ فـذـلـكـ مـعـ تـساـويـ الـحـالـ فـإـنـ كـانـتـ الـحـاجـةـ فـيـ وـلـدـ الـولـدـ أـوـثـرـ  
وـتـكـوـنـ الـآـبـاءـ مـعـهـمـ، قـالـهـ اـبـنـ القـاسـمـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ وـمـحـمـدـ وـهـوـ اـسـتـحـسـانـ، هـذـاـ عـلـىـ قـولـ  
الـمـغـيـرـةـ الـقـائـلـ بـدـخـولـ بـنـيـ الـابـنـ فـيـ الـحـبسـ، وـاخـتـارـ اـبـنـ الـمـواـزـ مـنـ قـوليـ مـالـكـ نـفـيـ دـخـولـهـ  
إـلـاـ فـيـ الـفـضـلـ.

## وَوَلَدِي وَوَلَدُهُ وَلَدِي - الْمَنْصُوصُ أَيْضًا: لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ

يعني: وكذلك أولادي وأولاد أولادي، المنصوص قول مالك وهو مذهب المدونة على ما وقع في بعض الروايات، ومقاله هو ما ذكره ابن العطار عن أهل قرطبة أنهم كانوا يفتون بدخولهم وقضى به محمد بن السليم بفتوى أكثر زمانه. قال في المقدمات: وهو ظاهر اللفظ، لأن الولد يقع على الذكر والأنثى، فإذا قال على ولدي ولد ولدي فهو بمنزلة قوله على أولادي ذكورهم وإناثهم وعلى أعقابهم.

**وَأَوْلَادِي: فُلَانْ وَفُلَانْ وَفُلَانَةُ وَأَوْلَادُهُمْ؛ يَدْخُلُونَ الْتَّفَاقًا، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَأَخْطَأَ ابْنُ زَرْبِي ...**

يعني: إذا سمي الذكور والإإناث ثم قال: وأولادهم [٦٣٩ / أ] دخل ولد البنات باتفاق لما سمي الذكر والأنثى، وقال: (وَأَوْلَادُهُمْ) ولم يختص اختصاص أولاد الذكور والباجي هو ابن رشد كما تقدم. قال في المقدمات بعد التصرير بخطأ ابن زرب: وكان ابن زرب يفتى بما عليه الجماعة من دخول ولد البنات حتى نزلت فقايسها على ما روی عن موسى بن طارق عن مالك فيمن حبس على ولده، فقال: ولد البنات ليسوا بعقب، قال: ورجوع ابن زرب بهذه الرواية غلط لأن الرواية إنما هي فيمن حبس على ولده ولد ولده بخلاف هذه، فإن تسمية البنات قد صرّح بها فيها.

### فرعآن:

الأول: وقع في سماع سحنون في من قال: داري حبس على ابتي وعلى ولدها أن ولد الولد يدخلون فيه، قال غيره: إنما يكون حسما على ولد الابنة دنية فإذا ماتوا لم يكن لأولاد أولادها شيء.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

الثاني: إن قال حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم وأعقابهم ولم يسمهم، ففي المقدمات: ظاهر المذهب دخولهم، وفي الموازية مسألة استدل بها بعضهم على أن ولد البنات لا يدخلون في المثال المذكور، وهو قوله في من حبس على ولده الذكر والأئـشـىـ وـقـالـ فيـ مـاـتـ مـنـهـمـ فـوـلـدـهـ بـمـتـرـلـتـهـ، قـالـ مـالـكـ لـأـرـىـ لـوـلـدـ الـبـنـاتـ شـيـئـاـ، وـهـوـ اـسـتـدـلـلـ ضـعـيفـ.

### وَوَلَدِي وَوَلَدِهِمْ بَيْنَ الْمَسَائِلَتَيْنِ

أي: أقوى من (ولدي وولد ولدي) وأضعف من (ولد فلان وفلان وفلانة) وقد اختلف في هذه المسألة فحكي ابن أبي زمين عن مالك عدم دخولهم فيحتمل أن تكون من المسألة الأولى، وأدخلهم ابن السليم بفتوى أكثر زمانه فيحتمل أن تكون من الثانية.

### وَبَنِي وَبَنِي بَنِي كَوَلَدِي وَوَلَدِ وَلَدِي" عَلَى الْمَنْصُوصِ

أي: فلا يدخل ولد البنات، وهكذا في الجواهر فقال: البنون عند مالك يتناول ولد الولد الذكور والإـنـاثـ. قال مـالـكـ: مـنـ تـصـدـقـ عـلـىـ بـنـيهـ وـبـنـيـ بـنـاهـ وـبـنـاتـ بـنـيهـ يـدـخـلـنـ فـيـ ذـلـكـ. وـرـوـيـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ مـنـ حـبـسـ عـلـىـ بـنـاهـ أـنـ بـنـاتـ بـنـاهـ يـدـخـلـنـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ بـنـاتـ صـلـبـهـ. وـالـذـيـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ ولـدـ الـبـنـاتـ لـاـ يـدـخـلـنـ فـيـ الـبـنـينـ.

ابن راشد: وعلى ما تقدم على ابن عبد البر وغيره يدخل أولاد البنات، ولعل هذا هو الذي أشار إليه المصنف بمقابل المنصوص، على أن يدخل ولد البنات هنا أضعف من دخولهم هناك، لأن لفظ الولد حقيقة يطلق على الذكر والأئـشـىـ، وأما الـبـنـ فـلاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـبـنـتـ.

### وَعَقَبِي كَوَلَدِي فـإـنـ حـائـتـ دـوـنـهـ أـئـشـىـ فـلـيـسـ بـعـقـبـ

فـلاـ يـدـخـلـ ولـدـ الـبـنـاتـ لـأـنـ العـقـبـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ، وـلـمـ يـفـرـقـ أـحـدـ بـنـ وـلـدـيـ وـعـقـبـيـ.

وقوله: (فَإِنْ حَانَتْ) أي: بين المحبس والذكر أثني و هو زيادة إيضاح، ولو سكت عنه لفهم.

### وَنَسْلِي كَذَلِكَ

أي: مثل العقب، وقيل ولد البنات يدخلون في النسل.

**وَدُرْيَّتِي يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ اتْفَاقًا؛ لَأَنَّ عِيسَى مِنْ ذُرْيَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ**

هكذا حكى الاتفاق ابن العطار، واستدل بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُرَدٌ ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿ وَعِيسَى ﴾ وهو ولد بنت، وأجيب بأن عيسى عليه السلام لم يكن له أب وقامت الأم مقامه. قال في المقدمات: وهو جواب غير صحيح، وانظره. وفي الاتفاق نظر، لأن في المقدمات: اختلف في النسل والذرية فقيل: متزلة اللولد والعقب لا يدخل البنات فيما، وقيل يدخلون. وفرق ابن العطار فجعل النسل كالولد بخلاف الذرية.

### وَعَلَى إِخْوَتِهِ يَدْخُلُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى

هكذا قال ابن شعبان، إذا قال داري حبس على إخوتي كانت على ذكورهم وإناثهم من أي جهة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمِّهِ الْسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] وقد أجرى الإناث في الحجب مجرى الذكور.

**وَرِجَالٍ إِخْوَتِي وَنِسَائِهِمْ، يَدْخُلُ الصَّغِيرُ مَعَهُمْ**

قوله: (يَدْخُلُ الصَّغِيرُ مَعَهُمْ) أي الصغيرة فيه حذف معطوف، ويحتمل أن يريد بالصغرى الجنس فيعم. واستدل ابن شعبان على دخولهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية. ابن شعبان: وبهذا حنت من حلف لا يكلم رجال بني فلان فكلم صبياً منهم الذكور.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

**وَعَلَى بْنِي أَبِي إِخْوَةِ الدُّكُورِ وَأَوْلَادِهِمُ الدُّكُورُ، وَقَالَ التُّونِسِيُّ: هُوَ اخْتِلَافٌ**

لا إشكال في عدم دخول الإخوة للأم هنا، لأن قوله (بني) يخرجهم. قوله: (**إِخْوَةُ الدُّكُورُ**) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب، وهكذا قال ابن شعبان لأنه قال: علىبني أبي دخل فيه إخوته لأمه وأبيه ومن كان ذكرًا من أولادهم خاصة مع ذكور ولده لأنهم من ولد أبيه. وفي كلام المصنف نظر من أوجهه: أوهما: كان ينبغي أن يزيد بعد قوله (**وَأَوْلَادُهُمُ الدُّكُورُ**) وذكور ولده كما وقع في الرواية.

ثانية: قوله (**وَقَالَ التُّونِسِيُّ**) وإنما هو ابن شعبان، وسبب وهمه أن ابن شاس إذا أراد ابن شعبان عبر عنه بالشيخ أبي إسحاق، فتوهم المصنف أنه التونسي. ثالثها: أن ابن شعبان لم يصرح بالمعارضة وإنما أشار إليه ابن شاس، لأنه لما حكى قول ابن شعبان، قال: وهذا يشعر بأنه لا يرى دخول الإناث تحت قوله بني، وهو خلاف ما تقدم في الرواية.

ابن عبد السلام: ويمكن أن يفرق بينهما من جهة العرف لا من جهة اللغة، لأن لفظ (**الابن**) يستعمل عرفاً في الجنان والبنت أحق بذلك، بخلاف (**بني أبي**) فإنه يستعمل في المتناصر ولا مدخل للأنثى فيه.

**وَآلِي وَأَهْلِي قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَوَاءُ، وَهُمُ الْعَصَبَةُ وَمَنْ لَوْ كَانَ رَجُلًا كَانَ عَصَبَةً، وَقَيْلَ: الْأَهْلُ مَنْ كَانَ مِنْ جَهَةِ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ قَرِيبًا أَوْ بَعْدُوا كَالْأَقْارِبِ**

يعني: أن ابن القاسم قال: الآل والأهل سواء، ويدخل في ذلك من النساء من لو كان رجلاً كان عصبة فتدخل الأخوات والبنات وبنات الأبناء. الباجي: [٦٣٩ / ب] وقول ابن القاسم هو المشهور من المذهب.

وقال ابن شعبان: يدخل في الأهل من كان من جهة الآبوبين بعدوا أو قربوا، هكذا روی عن مالك في الأقارب. وقال أشهب في المجموعة: لأنه قال يدخل فيه كل ذي رحم حرم من قبل أبيه وأمه، وقاله ابن كنانة لأنه قال: ويدخل فيه من العمات والأخوات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

**الباقي:** ويلزم من أدخل في ذلك بنى الأخت أن يدخل بنى الحالات إلا أن يكون بجهة الأب مزية، وعلى هذا فيكون قوله كالأقارب استدلال لقول ابن شعبان، ويحتمل أن يقصد بذلك التشبيه في القولين، لأنه روی عن مالك في الموازية والمجموعة في من أوصى للأقارب يقسم على الأقرب فالأقرب بالاجتهاد.

قال مالك: ولا يدخل ولد البنات ولا ولد الحالات. وحكى صاحب المعين وغيره فيما إذا أوصى لقراطته أو ولد قراطته: ثلاثة أقوال:

**الأول:** لا دخول لقراطته من قبل النساء بحال، وهو قول ابن القاسم.

**الثاني:** أنهم يدخلون، وهو قول مطرف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك.

**ابن حبيب:** وهو قول جميع أصحاب مالك.

**الثالث:** ليعسى أنه لا يدخل في ذلك قراطته من النساء إلا ألا يبقى من قراطته من الرجال أحد، قالوا: وأما إن لم يكن له من قبل الرجال قرابة فلا خلاف أنه لا يكون لقراطته من النساء.

**وعلى مواليه روی:** مواليه الذين اعتقهم فقط وأولادهم، وروی: ومالي أبيه وأبيه، ورجع إليه، وروی: موالي وموالي موالي، وروی: ومالي الجد والجددة والأم والأخ، وفي الجميع يؤثر الأحوح فإن استووا فالأقرب ...

يعني: إذا وقف على مواليه فلا خلاف في دخول من اعتقهم ذكورهم وإناثهم. ثم اختلف فروی ابن القاسم عن مالك في العتبية: لا يدخل غيرهم، (وروي: ومالي أبيهم)

دلـتـ الـوـاـوـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـافـقـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـأـوـلـىـ،ـ وـزـادـ وـكـذـلـكـ فـيـ التـالـيـةـ،ـ وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ التـالـيـةـ لـابـنـ القـاسـمـ فـيـ العـتـبـيـةـ أـيـضـاـ،ـ (وـرـوـيـ:ـ مـوـالـيـهـ وـمـوـالـيـ مـوـالـيـهـ)ـ أـيـ:ـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـوـالـيـهـ وـمـوـالـيـهـ وـابـنـهـ وـمـوـالـيـهـ.

وـقـولـهـ:ـ (وـمـوـالـيـ الـجـدـ)ـ تـصـورـهـ ظـاهـرـ وـهـيـ مـالـكـ فـيـ المـجـمـوعـةـ قـالـ فـيـهـ:ـ وـلـاـ يـدـخـلـ مـوـالـيـ بـنـيـ إـلـاـخـوـةـ وـالـعـمـومـةـ،ـ وـلـوـ دـخـلـتـ مـوـالـيـ هـذـهـ لـدـخـلـتـ مـوـالـيـ الـقـبـيلـةـ.ـ قـولـهـ:ـ (وـفـيـ الـجـمـيعـ)ـ؛ـ يـعـنـيـ فـيـ جـمـيعـ الرـوـاـيـاتـ يـؤـثـرـ الـأـحـوـجـ وـإـنـ كـانـ أـبـعـدـ،ـ (فـإـنـ اـسـتـوـوـاـ)ـ فـيـ الـحـاجـةـ أـوـثـرـ الـأـقـرـبـ،ـ وـهـكـذـاـ فـيـ المـجـمـوعـةـ.

### وـعـلـىـ قـوـمـهـ عـصـبـتـهـ دـوـنـ النـسـاءـ

نـحـوـ لـابـنـ شـعـبـانـ.ـ وـاستـدـلـ بـقـولـهـ:ـ (لـاـ يـسـخـرـ)ـ [الـحـجـرـاتـ:ـ ١١ـ]ـ إـلـىـ قـولـهـ:ـ ( حـيـراـ مـيـهـنـ)ـ وـيـقـولـ زـهـيرـ:ـ

أـقـومـ آلـ حـصـنـ نـسـاءـ

وـمـاـ أـدـرـيـ وـلـسـوـفـ إـخـالـ أـدـرـيـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ عـرـفـ.

### وـأـطـفـالـ أـهـلـيـ وـصـبـيـانـهـمـ وـصـيـغـارـهـمـ - لـغـيـرـ الـبـالـغـينـ

أـيـ:ـ مـنـ الذـكـورـ وـالـإـنـاثـ.

### وـشـبـانـهـمـ وـأـحـدـاـنـهـمـ:ـ لـمـنـ بـيـنـ الـبـلـوغـ وـكـمـاـلـ الـأـرـبعـينـ

هـوـ ظـاهـرـ،ـ وـقـالـهـ اـبـنـ شـعـبـانـ.

### وـكـهـوـلـهـمـ لـمـنـ جـاـوـرـهـاـ إـلـىـ السـتـيـنـ،ـ وـشـيـوخـهـمـ:ـ لـمـنـ جـاـوـرـهـاـ،ـ وـالـذـكـرـ

وـالـأـنـثـىـ فـيـ الـجـمـيعـ سـوـاءـ ...

يـعـنـيـ:ـ أـنـ يـعـتـمـدـ فـيـ جـمـيعـ هـذـاـ عـلـىـ الـعـرـفـ.ـ وـقـولـهـ:ـ (وـالـذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ سـوـاءـ)ـ أـيـ:ـ مـنـ الـأـطـفـالـ إـلـىـ الشـيـوخـ،ـ وـهـوـ مـعـنـيـ قـولـهـ:ـ (فـيـ الـجـمـيعـ).

**وَأَرَاملِهِمْ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى**

هكذا قال ابن شعبان أنه إذا قال لأراملهم كان الرجل الأرمل الذي لا زوجة له والمرأة الأرملة التي لا زوج لها، واستشهد بقول جرير:

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها

فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

ابن عبد السلام: ومن نسب هذا البيت للحطيبة لم يقل شيئاً.

قال ابن السكين: الأرامل: المساكين رجال أو نساء ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء.

**وَحُكْمُ مُطْلَقِهِ: التَّشْجِيزُ مَا لَمْ يُقَيِّدْ بِاستِقبَالٍ، وَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الصَّحَّةِ، وَالتَّشْجِيزُ فِي الْحَيَاةِ، وَإِلَّا فَقِيَ الْثُلُثُ ...**

أي: حكم المطلق من الوقف التنجيز في الحال إلا أن يقيد باستقبال، كقوله: أوقف بعد شهر، وهو استثناء منقطع لأنه إذا قيد باستقبال لا يكون مطلقاً. وقوله: (من رأس المال في الصحة، والتجيز) لأن الصحيح لا حجر عليه. واحترز بالصحة من المرض فإنه إنما يكون في الثالث، وبالتجيز بما لو وقع موقعاً على الموت فإنه إنما يكون في الثالث، وإليه أشار بقوله (إلا فقي الثالث).

**وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْغَلْةُ وَالثُّمَرَةُ وَاللَّبَنُ وَالصُّوفُ**

يملك الموقوف عليه الغلة بخلاف الرقبة فإنها على ملك الواقف، وعطف الثمرة واللبن والصوف على الغلة من باب عطف الخاص على العام، أو يقال الغلة أراد بها ما ليس عين قائمة.

**وَنَتَاجُ الْإِنَاثِ وَقَفَ وَيَبْاعُ فَضْلُ ذُكُورِهَا عَنْ ضِرَابِهَا فِي إِنَاثٍ، وَمَا كَبَرَ مِنْ إِنَاثٍ كَالذُّكُورِ ...**

لما كان المقصود من الحبس بقاء عينه ليتفع به المحس عليه، والحيوان لا يطول مقامه كالرباع، وكان التناسل فيه يقوم مقام عينه، فلذلك قالوا: لا يباع إناثه وما يراد من

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

الذكور للضراب وبياع ما لا يُرجى نسله من الإناث وما استغني عنه من الذكور يريد ويجعل في إناث، كما روى ابن القاسم عن مالك في الموازية ولعله إنما سكت عن ذلك لما سيدرك في الفرس والثوب. قوله (وَتَنَاجِيَ الْحَيَّانِ) أي: الموقوف بحذف الصفة.

**وقال ابن القاسم:** مَا سَوَى الْعَقَارِ إِذَا ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ الَّتِي وُقِفَ لَهَا كَالْفَرَسِ  
يَهْرَمُ، وَالثَّوْبُ يَخْلُقُ - بَيْاعُ فِي مِثْلِهِ أَوْ شَقْصِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا بَيْاعُ  
وَقَفَ وَإِنْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَرْطٍ ...

ابن عبد السلام: أبقى جماعة قول ابن القاسم على إطلاقه، وقال اللخمي: إن انقطعت منفعة الحبس وصار بقاوه ضرراً جاز بيعه، وإن لم يكن [٦٤٠ / أ] ضرراً أو رجي أن تعود منفعته لم يجز.

واختلف إذا لم يكن ضرر ولا وجبت منفعته، وكذلك صرخ صاحب البيان بالاتفاق على الوجهين الأولين.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِشَرْطٍ) أي: في أصل الحبس فإنه إن هرم أو فسد بيع فحيثند يجوز بيعه بالاتفاق.

**وَيَتَوَلَّ الْوَقْفَ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ لَا الْوَاقِفُ وَلَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَجِدْ**

قال في الجواهر: والنظر في مصالح الوقف إلى من شرط الواقف فإن لم يول تولاه الحاكم ولا يتولاه بنفسه. قال في المختصر الكبير: ولا يجوز للرجل أن يحبس ويكون هو ولي الحبس.

وقال في الموازية في من حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان ولها حتى مات وهي بيده أنها ميراث، قال: وكذلك لو شرط في حبسه أن يلي ذلك لم يجز له ابن القاسم وأشهب.

خليل: وانظر قوله في الموازية، وكذلك لو شرطه هل المراد أنه يبطل حبسه وهو ظاهر لفظاً ومعنى.

قوله: (أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ) أي: لم يجز له هذا الشرط بل يصح وينتزع إلى غيرهم. والأظهر أن معنى ما في الموازية أن المحبس مات ولم يجز عنه ولا إشكال في البطلان مع ذلك، وأما إن كان حيا فإنه يصح الوقف وينتزع إلى يد ثقة ليتم الحوز، وهكذا فسر ابن عبد السلام كلام المصنف.

قوله: (لَمْ يَجُزْ) أي: الشرط ويحتمل لم يجز الوقف ويبطل ولو كان حياً، ويؤيده اختلافهم في الفرع الذي بعده، ولا شك أنَّ البطلان هنا أقوى من الفرع الذي بعده، والأول هو القياس كما قدم فيما إذا شرط الخيار أنه يصح الوقف ويبطل الشرط، والضمير في شرطِه عائد على (المتولى) المفهوم من يتولى، ولا يصح أن يعود على الواقف لأنَّه يؤدي إلى تعدِّي فعل المضمر إلى ضميره المتصل.

**فَإِنْ جَعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ وَيَسْلَمُ مِنْهُ غَلَّتْهَا وَيَصْرِفُهَا وَعَلَى ذَلِكَ وَقَفَ - فَقَوْلَانِ**

الضمير في (جعله) عائد على الوقف، وفي غيره يعود على الواقف وفي (منه) يعود على الغير، والقول بالجواز لمالك في الموازية وهو قول ابن عبد الحكم.  
ابن المواز: وأباه ابن القاسم وأشهب.

النعمي: وأرى أن يمضي في الوجهين لأنَّه حبس أنفذ في ما حبس له ولم يعد فيه محبسة وقد تقدم إذا كان الوقف بيد واقفه ويصرف غلته وينتزعه من يده وانتفع به ثم يعود إليه هل يصح الحبس أو لا؟

ابن عبد السلام: القول بالصحة يصح هنا من باب الأولى، وعلى القول بالبطلان تأتي القولان اللذان ذكرهما المصنف هنا والله أعلم.

**وَيَبْدأ بِإِصْلَاحِهِ وَنَفْقَتِهِ وَلَوْ شَرَطَ خَلَافَةً، لَمْ يُقْبَلْ**

ويبدأ الناظر بإصلاحه إن كان عقاراً وبنفقة إن كان حيواناً، لأن الغرض من الوقف دوام المنفعة، ولذلك قال ابن شعبان: لو شرط خلاف البداية بإصلاحه ونفقته لبدئ بذلك وبطل شرطه، لأنه شرط يؤدي إلى بطلان الوقف وما كان كذلك من الشروط لا يوفى بها.

**فَإِنْ كَانَتْ دَارَةِ لِسُكْنَى فَإِمَّا أَصْلَحَ، وَإِمَّا خَرَجَ فَتَكَرَّى بِمَا ثَصَلَ بِهِ**

أي: فإن كانت العين الموقوفة دارا للسكنى واحتاجت إلى إصلاح خير الساكن المحبس عليه فإذا إن يصلاح، وإنما أن يخرج فتكرى بما تصلح به ثم يعود، قاله اللخمي، قيل: لأن المحبس لما علم أنها تحتاج إلى إصلاح ولم يوقف لذلك شيئاً فقد أدن في الكراء عند الحاجة.

**وَلَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِصْلَاحَهَا عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ**

(عليه) أي: على الموقوف عليه (لم يقبل) أي: الشرط؛ أي: ويصبح الوقف وهكذا في المدونة وعمل فيها صحة الوقف بأنها فاتت في سبيل الله وبطلان الشرط بأنه راجع إلى الكراء المجهول، قال في المدونة: ومررتها من غلتها.

يعيى بن عمر: وإن كانت موقوفة للسكنى خير الساكن بين أن يصلاح أو يخرج فتكرى بما تصلح به وأمضى في المدة الحبس بمجرد العقد.

قال محمد: يرد الحبس ما لم يقبض، قال: ولو اشترط أن يرم ما اغتلى منها بغیر کراء جاز، نقله اللخمي.

وَإِنْ كَانَ فَرَسًا فِي الْجَهَادِ وَشَبِيهِ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيعَ وَعُوْضَ  
بِهِ سِلاَحٌ ...

أي: وإن كان الموقوف فرسا في الجهاد وشبيهه كالرماط، واحترز بذلك مما لو كانت  
وقفاً على معين فإنه ينفق عليه من غلته، ويتحمل أن يقرأ (وشبيهه) بالنصب؛ أي: وشبه  
الفرس العبد ونحوه، وعلى ذلك مشاه ابن راشد.

والنفقة على ذلك من بيت المال، وإن لم يكن بيت مال بيع واشتري ما لا يحتاج إلى  
النفقة كالسلاح ونحوه؛ لأن السلاح ونحوه أقرب من غيرهما إلى قصد الواقف.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: تَبْقَى وَلَوْ تَحَقَّقَ هَلَاكُهَا

أي: تبقى العين الموقوفة ولو تحقق هلاكها؛ أي: ولا بيع الفرس ونحوه. وكلام  
المصنف جار على طريقة من نقل عن ابن الماجشون عدم البيع، وأما على ما نقله اللخمي  
وغيره كما تقدم فلا.

وَمَنْ هَدَمَ وَقْفَهُ فَعَلَيْهِ رَدُّهُ كَمَا كَانَ لَا قِيمَتُهُ

أي: لأن قيمته كبيعه، وإن كان على من هدم عين وقف إعادته كما كان على قول،  
وإن كان المشهور خلافه كان ذلك هنا أخرى، هكذا ذكره في النوادر إلا أنه عزاه لابن  
كتابة، ولا ينقض بنيان الحبس وبينون فيه حوانيت للغلة وهو ذريعة إلى تغيير الحبس.

ومن سكن حبسا من أهل الحبس أو غيرهم فعليه أن يرد البنيان كما كان قبل أن  
تؤخذ منه القيمة فتحول الدار عما كان حبسها عليه، وفي اللخمي: ومن تعدى على حبس  
قطع النخل وهدم الدار وقتل العبد أو الفرس أو أفسد الثوب أغرم قيمة ما أفسد، وإن  
كان الحبس في السبيل أو في الفقراء جعل ما أخذ من هدم أو قطع نخل في بناء تلك الدار  
وغراسة تلك النخل، وفي مثل ذلك العبد والفرس [٦٤٠ / ب] والثوب، وعلى قول

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

أشهب يصرف فيها يرى أنه أفضل، وينتظر إذا كان الحبس على معين هل يسقط حقه فيها حبس أو يعود حقه في تلك القيمة.

### وَمَنْ أَتَلَفَ حَيَّاً نَا وَقَفَا فَالْقِيمَةُ وَتَجْعَلُ فِي مِثْلِهِ أَوْ شِقْصِيهِ

يجعل في مثله إن بلغ وإن لم يبلغ جعل في شقصه أي في بعضه. ووقع في بعض النسخ بعد النص المتقدم ما نصه: (وَقَيْلَ إِنْ تَمْ يَبْلُغُ قِيمَةً عَبْرَ قُسْمٍ كَأَنْفَلَةً).

**ابن راشد:** ولم أقف على هذا القول. وفرق في المدونة بين الفرس والثوب، فذكر في الفرس مثل ما ذكره المصنف أنها إذا لم تبلغ فرسا جعله في شقص فرس، وقال في الثوب المحبس: إن لم يبلغ تصدق به في السبيل.

**بعض القرويين:** وليس بخلاف، ومسألة الفرس محمولة على ما إذا وجد من يشاركه والثوب على ما إذا لم يجده. وقيل: بل لما كان المقصود في الخيل المنفعه بها في الغزو رجعت أثمانها في مثلها والثياب المنفعه بها للغزاة، فإذا بليت ولم يتفعوا بها بنفسها أعطى ثمن ما بيع من خلقها لهم.

### وَفِي بَيْعِ النَّقْضِ قَوْلَانِ

**ابن شعبان:** لا يباع نقض الوقف إذا خرب. ومن أصحابنا من أجاز بيعه ولا أقول به. وكذلك اختلف في نقل الأنماض إلى وقف آخر، فقال ابن أبي زمين: إذا خرب المسجد ولم ترجى عمارته أخذ وبني به في سائر المساجد ويترك منه ما يكون علمًا لئلا يندرس أثره. وكذلك قال عبد الغفور: لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة، ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك، وتوقف إن رجيت عمارتها وإن لم ترج أعين به غيره أو صرف النقض إلى غيره، والمنقول عن ابن القاسم المع.

ابن عبد السلام: وأهل المذهب منع البيع والنقل والنقض الخشب وما في معناه مما يتتفع به في البنيان.

وَلَا يُنَاقِلُ بِالْعَقَارِ وَلَا دَثْرًا وَخَرِبًا مَا حَوْلَهُ، وَيَقَاءُ أَحْبَاسِ السَّلَفِ دَاثِرَةً يَدْلُّ  
عَلَى مَنْعِ بَيْعِهَا وَمِيرَاثِهَا ...

المناقشة: بيع ربع في آخر. قال ابن شعبان: لا ينافق بالوقف وإن خرب ما حوله، وقد تعود العمارة بعد الخراب. واستدل ابن عبدوس على المنع بما ذكره المصنف من بقاء أحباس السلف داثرة أي مهدومة، وكذلك وقع هذا الاستدلال في نفس المدونة. وفي بعض النسخ: عياض: ورخص في موطن ابن وهب في بيع داثر ويعوض منه ربع ونحوه، ويكون حبساً.

وفي الرسالة: ولا بيع الحبس وإن خرب، وبائع الفرس الحبس يكف ويجعل ثمنه في مثله أو يعan به في مثله، واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب.

وَعَنْ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرِيَ مِنْ دُورٍ مُحَبَّسَةً لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٍ  
لَاَنَّهُ نَفْعٌ عَامٌ، وَقَيْلَ: فِي مَسَاجِدِ جَوَامِعِ الْأَمْصَارِ لَا الْقَبَائِلِ ...

القول بأن ذلك في كل المساجد نقله في النوادر عن مالك وقاله سحنون في نوازله. والقول بخصوصية ذلك في مسجد جوامع الأمصار لمطرف وابن الماجشون وأصبح. ودليل الجواز أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم زيد فيه دار محبسة والناس متوافرون في ذلك الوقت ولم ينكر ذلك أحد، حكاه ابن الماجشون. وقس مالك في المسوط الطريق فأفتى ابن المكوي بالرواية التي في المسوط. وقال ابن زرب: لا يجوز ذلك إلا في مسجده خاصة.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

ووقع لأبي عمران في مسائله: إذا ضاق الجامع وإلى جانبه حبس المساكين فلا يباع لتوسيعة الجامع، وإن اشتري بثمنه مثله لكن يكرى من مال الجامع، وأما البيع فلا. صاحب البيان: وخالف هل يقضى عليهم أن يجعلوا الثمن في حبس مثله، فقال مالك وابن القاسم: ولا يقضى به عليهم ولو استحقت فأخذ فيها ثمنا فعل به ما شاء، قاله مالك وابن القاسم. وقال ابن الماجشون في الثانية: ويقضى عليهم. وخالف إذا أبوا من البيع هل يجبرون وهو قول الأكثر أم لا؟ وقيل: يجبرون في مساجد الجماع دون غيرها.

**وَيُكْرِي الْمُتَوَلِّي بِنَظَرِهِ لِلسَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ كَالْوَكِيلِ، فَإِنْ أَكْرَاهَا لِمَنْ مَرْجَعُهَا إِلَيْهِ جَازَتِ الزِّيَادَةُ، وَقَدْ أَكْرَى مَالِكَ رَحْمَةً اللَّهُ مَنْزِلَةً وَهُوَ كَذَلِكَ عَشْرَ سَنِينَ وَاسْتُكْثِرَتْ ...**

معناه إذا كانت الدار على قوم معينين ثم هي على أولادهم وشبه ذلك، وأما إن كانت على الفقراء وشبههم فينبغي أن يجوز أوسع من هذا الأجل؛ إذ لا يتقى في ذلك سوى انهدام الدار، وهذا الاحتمال لا يمنع من طول الأجل في الدار، فإن أكرهاها من مرجعها إليه جازت الزيادة.

**ابن الماجشون:** ومثل الأربع والخمس، وقيل: يجوز في الأراضي الأربع سنين.  
**وقوله:** (جَازَتِ الزِّيَادَةُ) يعني لضعف القدر لأن الذي له المرجع إنها يعقد على نفسه بخلاف غيره. **وقوله:** (سَنَتَيْنِ) ولو أكررت من غير من مرجعها إليه.

قال في البيان: ويجوز كراء الأمد القريب بغير نقد باتفاق، وخالف هل يجوز بغير نقد في البعيد وبالنقد في القريب على قولين.

**ابن عبد السلام:** وأجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ عشرين عاماً كراء بقعة من أرض الحبس أربعين عاماً أن يبني بها داراً، وليس الحبس فيها على معينين بعد أن بدل

فيها مكتريها عرضاً خارجاً في الكثرة عن العادة. قوله: (وَقَدْ أَكْرَى مَا لَكَ رَحْمَةُ اللهِ مَنْزِلَهُ وَهُوَ كَذَّلِكَ) أي: مرجعه إليه عشر سنين، واستكثر المغيرة وغيره العشر.

### وَلَا يُفْسَخُ كِرَاءُ الْوَقْفِ بِزِيَادَةِ

قيده في الجواهر بما إذا كان الكراء وقع على وفق القبضة في الحال.

ابن عبد السلام: وأما إن كان فيه غبن فتقبل الزiyادah في حاضراً أو غائباً، وأهل تونس في هذا التاريخ وقبله بستين كثيرة استمروا على أنه يكرى ربع الحبس على قبول ziyadah فيه ويجعلونه منحلاً من جهة [٦٤١/أ] المكري ومنعقداً من جهة المكتري، وهو قول منصوص عليه في المذهب.

ووقع في المدونة ما يقتضيه وإن كان بعضهم رأى ما في المدونة خارجاً عن أصول المذهب، واعتقد من لقيناه أن ذلك مخالف للإجماع لأن ذلك راجع إلى بيع الخيار ولم يجزه أحد إلى سنة.

وأشار ابن رشد إلى أن المسألة ليست كبيع الخيار الذي جعل أمن الخيار فيه سنة، فإن ذلك يتৎضى فيه البيع من أصله إذا أراد حله من جعل له الخيار، وهنا لا يتৎضى إلا ما يتفق من المدة.

### وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا مَا وَجَبَ بِالسُّكْنَى وَغَيْرِهَا؛ لَأَنَّ الْمَيْتَ يَسْقُطُ وَالْمَوْلُودُ وَالْمُتَجَدِّدُ يَسْتَحْقُ، فَلَوْ قُسِّمَ قَبْلَهُ فَقَدْ يُحْرَمُ مُسْتَحْقُ وَيَأْخُذُ غَيْرُهُ ...

ولا يقسم الناظر في كراء الوقف إذا كانت كراء عن منافع مستقبلة، سواء كان الكراء عن سكنى أو زراعة أو غيرهما إلا ما وجب بمضي مدته، لأنه لو قسم قبل الوجوب لزم أن يعطى من لا يستحق إذا مات ولزم أن يحرم المولود والغائب وكلامه ظاهر التصور في هذا. قال ابن الماجشون: لا يكرى الحبس بنقد لأنه يوقف في وقفه

## الوضيـم فـي شـرح جـامع الـأـمـهـات

تعرض التلف ولأن كراءه بالنقد أقل من غيره فيلزم النقض في العرض من غير فائدة، وهذا كله إذا كان الوقف على قوم معينين، وأما إن كان على الفقراء والغزاوة وشبيهم فيجوز كراوئه بالنقد والصرف للأمر ما أشار إليه المصنف والله أعلم.

**وَإِذَا بَنَى الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ فِيهِ أَوْ أَصْلَحَ بِخَشْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَمْرُهُ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ وَقْفٌ أَوْ كَثُرَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْرَثَتِهِ وَلَمْ يَرَ مَا قَالَ مَالِكٌ رَّحْمَةُ اللَّهِ، وَقَيْلٌ: إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَمِيزَابًّا وَتَحْوِهِ فَوَقْفٌ، وَلَا فَلا ...**

أي: في الواقف فأمره له، فإن بين أنه له فهو له يورث عنه وإن بين أنه وقف فهو وقف، فإن مات ولم يذكره ثلاثة أقوال: الأول مالك في المدونة أنه يوقف لا شيء لورثته فيه. الثاني لابن القاسم في الموازية أنه لورثته ولم ير ما قال مالك، وما كان لأبيهم حيًّا فهو لورثته ميتاً واستتصوبه أكثرهم، لأن نفس البناء لا يكون وقفًا وإنما هو على ملكه بدليل لو أوصى بما كان له فالأسأل بقاء ملكه حتى يتبين خلافه. والثالث: للمغيرة الفرق وتصوره ظاهر.

التونسي: وهو الصواب.

وعن ابن القاسم مثل القول الأول، وحمله التونسي على أن العادة جرت عندهم بذلك، ووقع مالك أيضاً في كتاب الشفعة: وإذا بنى قوم في دار حبسوا عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلا ينحوه فيه الشفعة، واستحسن مالك وقال: ما سمعت فيه شيئاً. واختلف الشيخ هل ما في الموضعين خلاف أو يقيد ما في الشفعة بما في الحبس ويكونوا معنى أنه أوصى على معينين؟

**وَلَوْ خَرَبَ الْوَقْفُ فَأَرَادَ غَيْرَ الْوَاقِفِ إِعَادَتَهُ فَلِلْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَتِهِ مَنْتَهُ لِأَنَّ عَيْنَهُ مَلِكٌ، وَإِنْ امْتَنَعَ نَقْلَهُ عَنِ الْوَقْفِيَّةِ ...**

تصور كلامه ظاهر، وما ذكره من أن عين الوقف ملك هو المذهب، نص عليه الباجي وغيره. ويستحسن للواقف أو ورثته تمكين غير الواقف من البناء إذا كان وقفًا

على وجه من وجوه الخير وأراد الباقى إلهاق بنائه بالوقف، لأن ذلك من باب التعاون على الخير، قوله وإن امتنع.

**قال مالك: ومن حبس على قوم وأعقابهم فللمتوفى تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في السكنى والغلة باجتهاده ...**

أي: باجتهاه المتولى، وما ذكره المصنف نص صاحب البيان على أنه المشهور، قال: وقال ابن القاسم: لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبس، قال: وفرق ابن نافع بين السكنى والغلة فسوى في السكنى الغني والفقير بخلاف الغلة، وعلى الأول روى ابن القاسم: من حبس على القراء وفي سبيل الله وابن السبيل وللغرباء وفي قرابته غني فلا يعطى منه، ولكن ذو الحاجة.

وفي المجموعة: من حبس على قوم وأعقابهم ذلك كالصدقة لا يعطى منه الغني شيئاً ويعطى منه المسرد بقدر حاله، فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء بلغوا أعلاه بقدر حاجتهم.

**الباجي:** يريد والمسرد الذي له كفاية وربما ضاقت حاله بكثرة عياله، وإذا تساووا في الفقر والغني أوثر الأقرب وأعطي الفضل من يليه، وإن اختلفوا أوثر الفقير، ذكره ابن عبدوس.

**الباجي:** وهو إذا كان عدد المحبس عليهم لا ينحصر ولا يفضل على فرائهم شيء وإن فضل عن فرائهم شيء صرف إلى الأغنياء، وقاله ابن القاسم.

**واما على ولد او ولد ولدوك، وقيل: الغني والفقير سواء**

أي: كمن حبس على قوم وأعقابهم، وهو مالك في المجموعة. والقول بأن الغني والفقير سواء لعبد الملك، قال: لأنه تصدق على ولده وهو يعلم أن منهم الغني والمحتج فلا يفضل أحد هما على الآخر إلا بنص على ذلك.

**أَمَّا إِنْ حَيَّنَهُمْ سُوْيٌ بَيْنَهُمْ**

إذا لم يكن الحبس معقباً وكان على معينين كهؤلاء العشرة فإنه يقسم بينهم بالسواء، واعتبره ابن عبد السلام بأنه أسقط الفاء من جواب أما وهو غير جائز، وأجيب بأنه اختلف إذا وقعت إن بعد أما هل الجواب لـ(أما) وهو مذهب سيبويه أو لـ(إن) وهو مذهب الفارسي، أو لهما؛ فعلى مذهب الفارسي يكون الجواب لـ(إن) والماضي إذا وقع جواباً لا يحتاج فيه إلى الفاء والفاء محذوفة مع قول محذوف؛ أي: فقالوا يسوى بينهم على حد قوله تعالى: ﴿فَآمَّا الَّذِينَ آسَوَدُتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُّمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] أي: فيقال لهم: أكفرتم. [٦٤١/ ب]

**وَمَوَالِيهِ مِثْلُهُ**

يعني: بالمثلية التعيين وعدمه.

**وَلَا يَخْرُجُ السَّاكِنُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا**

يعني: إذا سكن بعض المحبس عليهم لاحتياجه، ثم استغنى فإنه لا يخرج لغيره إلا أن يكون الواقف شرط ذلك وكان الأصل أن يخرج. ولعل ما ذكره المصنف وغيره إنما هو لأن عودته إلى حالته الأولى لا تؤمن.

قوله (وَلَا يَخْرُجُ السَّاكِنُ لِغَيْرِهِ) قال في الجواهر: وإن كان الغير محتاجاً ولم يكن في الدار سعة، وهذا إنما إذا سكن باستحقاق، وأما لو بادر أحدهم إلى السكنى فليس له بابتداره ولكن ينظر الإمام أحوجهم وأقربهم، قاله ابن كنانة.

ابن القاسم: وإن تساوا في الغناء أو الحاجة فمن سافر فهو أحق بالسكنى وليس على العدد ولكن بقدر العيال، فليس العزب كالمعيل.

ابن القاسم و محمد: وإن كان بعضهم حاضراً فهو أولى بالسكنى من الغائب إذا لم يكن على الحاضر فضل، بخلاف الغلة فإنها تقسم بين الحاضر والغائب بل المحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر ثم لا يسقط حق الساكن بسفره إلا أن يسافر سفر انقطاع لبعض ما يعرض للناس كان له أن يكري مسكنه إلى أن يعود، نقله الباقي وغيره. وجعل في البيان السفر البعيد يشبه سفر الانقطاع في انقطاع حقه، ثم أشار في آخر كلامه أنه إذا جهلت حالته أن ظاهر قول مالك في رواية علي أن غيته محمولة على الانقطاع والمقام حتى يتبين خلاف ذلك. وعلى ظاهر قول ابن القاسم محمولة على الرجوع وعدم الانقطاع حتى يتبين خلافه. ومن كان يسكن من أهل الحبس مع ابنه فباع فإن كان قوياً يمكنه الانفصال فله مسكنه من الحبس، وإن لم يتزوج وضاق عليه مسكن أبيه، فأما من ضعف عن الانفصال فلا يسكن إلا أن يتزوج فيكون له حقه في السكينة، وأما الإناث فلا سكينة لهن في كفالة الأب، قاله عبد الملك في المجموعة.

**وَمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْ لَا يُحَاطُ بِهِمْ فَقَدْ عُلِمَ حَمْلُهُ عَلَى الاجْتِهَادِ**

يعني: أن من وقف على من لا يحيط بعده كالفقراء والغذاء بالضرورة يقسم على من حضر منهم على الاجتهاد؛ لأن العادة دلت على أن المراد من الواقف إن فارق المحبس عليهم وسد خلتهم.

**وَمَنْ خَصَّ مُعَيَّناً مِنَ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ بُلُوئَ بِهِ**

لا يريد بالمعين خصوصية الشخص كزيادة بل أعم من ذلك، كما لو حبس على الفقراء وخاص من له عيال منهم فليبدأ بالمسمي، ولا بن القاسم في العتبية: إلا أن يعمل في ذلك عامل فيكون أولى بحقه.

ابن القاسم: وكذلك في غلة المبذور.

النَّهَبَةُ أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ

الهبة مصدر و هبت له شيئاً وهبأاً و وهبناً بالتحريك و هبة، والاسم الموهد والموهبة بكسر الهاء فيها، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهباً القوم إذا و هب بعضهم لبعض، ورجل و هاب و وهابة كثير الهبة؛ لأن الهاء للبالغة.

**صاحب المحكم:** ولا يقال وهبك، هذا قول سبيويه. وحكى السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابياً يقول للآخر: انطلق معي أهبك نفلاً.

**اللجمي وغيره:** وهو نقل الملك بغير عوض. وأحكام الهبة والصدقة متفقة إلا في أمرين:  
أولهما: من الاعتراض في الصدقات، وثانيهما: كراهة اشتراطها بخلاف الهبة فيها.

قال في المقدمات: إلا أن تكون الصدقة على الابن فعن مالك في ذلك ثلات روایات: أولها: أن الرجوع فيها لا يجوز إلا من ضرورة مثل أن تكون أمة فيتبعها نفسه أو يحتاج فيأخذ حاجة، وهو ظاهر ما في المدونة.

ثانيها: أن الرجوع فيها بالبيع واهبة يجوز وأن الاعتراض يكون له، وهو قول مالك في سباع عيسى؛ لأنه أجاز أن يأكل ما تصدق به على ابنه الصغير، وذلك لا يكون إلا بمعنى الاعتراض وهو لا إذن له، ولا خلاف في شرعيتها.

**الصيغة وشبيهها من قول أو فعل في الإيجاب والقبول**

الركن الأول: (**الصيغة**) وهو لفظ المهمة وما تصرف منها وشبهها. (قولٌ)  
كأعطيتك، أو بذلت لك، (**أُوْفِعْلِ**) به كالبيع.

وقوله: (فِي الإِيجَابِ وَالْقَبُولِ) أي: التمليل من قبل الواهب والقبول من جهة الآخر.

ابن عبد السلام: ولا يتقضى ما قاله المصنف في الفعل بها، في كتاب ابن مزين في رجل قال لولده: أجعل في هذا الموضع كرماً أو حيواناً أو ابنَ فيه داراً، ففعل الابن ذلك في حياة أبيه، والأب يقول: كرم ابني وجنان ابني، أن القاعدة لا تستحق بذلك وهي موروثة وليس للابن إلا قيمة عمله منقوضاً، قال: وقول الرجل في شيء يعرف له: هذا كرم ولدي أو دابة ولدي، ليس له شيء ولا يستحق منه الابن شيئاً إلا بالإشهاد بهبة أو صدقة أو بيع صغيراً كان أو كثيراً، وكذلك المرأة فإنما تقول: ليس كل فعل يدل على نقل الملك، فلا يلزم من كون الفعل غير دال في هذا الموضع على نقل ملك الرقبة إلا أن يكون دالاً في غيره، وأيضاً فإنه دل على نقل تلك المنفعة زماناً حتى إن الأب لو طلب كراء أرضه في المدة التي انتفع بها الابن لم يكن له ذلك.

**ومثلها: العمري كقوله: أعمريتك داري أو ضيغتني وهي هبة المنفعة  
حياته فإذا مات رجعت للواهب أو لورثته كوقف غير مؤيد ...**

هي بضم العين وسكون الميم مقصور. الجوهرى: عمرته داراً أو أرضاً أو إيلاء إذا  
أعطيته إليها، وقلت: هي لك عمري أو عمرك فإذا مت رجعت إلي، قال لييد:

وما المال إلا معمرات ودائع

والاسم العمري.

وقوله: (ومثلها) أي: في أن أركانها [٦٤٢/أ] ثلاثة وأنها تتعقد بالصيغة  
ك(أعمريتك) وشبهها من قول كـ"أسكتتك داري مدة حياته"، أو فعل يدل على ذلك.  
وقوله: (وهي هبة المنفعة حياته) استدلال على ما ذكره من المثالثة بأنه يقول:  
العمري كحقيقة الهبة فوجب استواهها في الحكم؛ لأن العمري هبة المنافع، والهبة هبة  
الذوات وذلك وصف طردي.

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

ثم في قوله: (وَهِيَ هِبَةُ الْمَنْفَعَةِ حَيَاتَهُ فائدة أخرى وذلك؛ لأنّه لما قال: (كَقَوْلِهِ: أَعْمَرْتَكَ دَارِي أَوْ ضَيْعَتِي) خاف أن يتهمه قصرها على العقار فعرّفها بما يعم العقار وغيره. فقد روى ابن القاسم عن مالك في باب العارية جواز العمري في الرقيق والحيوان، قال: ولم أسمع من مالك في الشاب شيئاً، وهي عندي على ما أعارها من الشرط، وكذلك نص على أن الحلي عنده كذلك في باب الهبة.

قوله: (حَيَاتَهُ) أي: حياة الآخذ؛ فإذا مات المعمّر بفتح الميم اسم مفعول رجعت إلى ربيها أو لورثته إن مات، ولا فرق في المذهب بين أن تكون معقبة كـ(أَعْمَرْتَكَ) أم لا. وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: لا تعود لربها وهي للمعمّر أعقابها أم لا. وقال ابن شهاب: مذهبنا: إن لم يعقبها، وبالثاني إن أعقابها لما رواه وغيره عنه عليه السلام أنه قال: «أَيْمَارِجُلْ أَعْمَرْ عَمْرِي لَهُ وَلَعْقَبِهِ فَإِنَّمَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا». هذا لأنّه أعطاها إعطاءً أوقعته فيه للمواريث، وجوابه ما قال مالك بإثره: أن العمل ليس عليه وأن المسلمين عند شروطهم. على أن بعض أصحابنا أول الحديث وقال: المراد به أنه أعطى المنافع لرجل وعقبه فإنه لا تكون له وعقبه، ولا يبطل حق عقبه بمorte بل حتى ينفرض العقب.

خليل: قول مالك في الموطأ: "ليس العمل على هذا" يقتضي أنه فهمه على خلاف هذا التأويل. صاحب الاستنكار: وسواء عند مالك وأصحابه ذكر ذلك بلفظ العمري أو السكنى أو الاستغلال أو الإقفار أو الإخبار ونحو ذلك من العطایا.

**وَالرُّقْبَى غَيْرُ جَائِزَةٍ مِثْلُ: إِنْ مِتْ قَبْلَكَ فَدَارِي لَكَ، فَإِنْ مِتْ قَبْلِي فَدَارُكَ لِي**

هو بضم الراء وسكون القاف مقصور، وهي: إعطاء المنفعة لمدة أقصر مما عمراً وهي المراقبة والانتظار؛ لأن كلاً منها يرقب موت صاحبه.

وقوله: (غَيْرُ جَائِزَة) هو قول ابن القاسم؛ لأنّه قال في رجلين حبسَا داراً بينهما على أن من مات منها أولاً فنصيبيه حبس على الآخر: لا خير فيه؛ لأنّه غرر لأنّها خرجا عن وجه المعروف إلى المخاطرة.

**اللجمي:** وينتظر في ذلك إذا نزل فعل القول أن مرجع الحبس إذا كان على معين يعود ملكاً فيبطل هذا الحبس ويصنعن بالدار ما أحبوا، وعلى القول بأنه يرجع حبسًا يبطل السكنى خاصة وتكون ملكاً لها حتى يموت آخرها فتكون على مراجع الأحлас في المدونة بإثر ما تقدم ، وسألته عن العبد بينهما يحبسانه على أن من مات منها أولاً فنصيبيه يخدم آخرها موتاً مدة حياته، ثم يكون العبد حراً بعده فلم يجزه مالك، إلا أنه أذمهما العتق بعد موتها.

وإن مات منها يحرم ورثته دون صاحبه ويبطل ما أوصى به في الخدمة؛ لأنّه خطط، وإذا مات أحدهما كان نصيب كل واحد حراً من ثلثه كمن قال: إذا مت فعبدني يخدم فلاناً حياته ثم هو حر. واستشكل جمعه بين إلزماته العتق وخروجه من الثالث؛ لأنّه إن كان معتقاً إلى أجل يخرج من رأس المال، وإن كان موصى به فلا يلزم العتق لكونه له الرجوع عنه. وأجيب بأنه كالمنذر وفيه نظر، فإن أصله في مثل هذا أنه لا يكون مدبراً حتى يقصد به التدبير، وإن لم يقصد به ذلك فهو موصى بعنته على ما قاله في أول كتاب المحجور، قالوا: على وجه التعميم، فإن مات الأول نظر فإن حمل الثالث نصيبيه خدم الورثة بقيمة الأجل، وإن لم يحمله الثالث خير الورثة بين أن يحيزوا أو يعتقلا منه محمل الثالث بتلاً.

### الثاني: المؤهوب: كُلُّ مَمْلُوكٍ يَقْبِلُ النَّفْلَ

أي الركن الثاني، واحتذر بقبول النفل من أم الولد والاستمتاع بالزوجة، فإن ذلك لا يقبل النفل شرعاً، واعتراض بأنه تجوز هبة ما لا يجوز نقل الملك فيه كجلد الأضحية

## التوسيع في شرح جامع الأهمات

وكلب الصيد. وجوابه أن جلد الأضحية قابل النقل وإنها الممتنع نقله على وجه خاص يعني بالبيع. وظاهر قول ابن شعبان بطلان هبة جلد الأضحية ونحوها؛ لأنه قال: من وهب ما لا يحل بيعه بطلت الهبة كانت لثواب أو غير ثواب.

### فتَصْحُ فِي الْمَجْهُولِ وَالْأَبْقِ وَالْكَلْبِ وَالْمَرْهُونِ

هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها بالواو وبالفاء أحسن.

وقوله: (**المجهول**) هو المعروف من المذهب وهو ظاهر المدونة وغيرها. وفي النوادر: أعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائز. نقل المطيبي عن جماعة من المؤثرين: الآبق من معرفة المتصدق به وقدره. واستحب اللخمي ألا يفعل إلا بعد المعرفة بقوله وهبة خوف الندم بعد معرفته به. قال: واختلف إن فعل ثم تبين أنه على خلاف ما كان يظن، فقال ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بميراثه من رجل ثم تبين أنه خلاف ذلك وأن له أن يرد عطيته، وكذلك في الواضحة.

وقال محمد بن عبد الحكم: لا رجوع له وأرى له مقاولاً برب الجميع تارة من غير شركة، وتارة يكون شريكًا ، فإن كان الوارث يرى أن للموروث داراً يعرفها في ملكه وبدلها الميت في غيابه بأفضل [٦٤٢ / ب] كان له أن يرد جميع العطية إذا قال: كان قصده تلك الدار، وإن خلف مالاً حاضراً ثم طرأ مال لم يعلم به مضت العطية فيها علم خاصة، وإن كان جميع ماله حاضراً أو كان يرى أن قدره كذا ثم تبين أنه أكثر كان شريكًا بالرائد.

**ابن عبد السلام:** ولا خلاف في جواز هبة الكلب؛ لأنه يورث.

وقوله: (**والمرهون**) تصوره ظاهر. ثم فرع على ذلك فقال:

وَيُخَيِّرُ الْمُرْتَهِنُ فِي إِمْضَايِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يُمْضِ فَفِي جَبْرِهِ عَلَى افْتِكَاكِهِ  
مُعَجَّلًا إِنْ كَانَ لَا يَجْهَلُ أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَتَمَّ إِلَّا بِتَعْجِيلِهِ - قَوْلَانِ، وَعَلَى النَّفِيِّ  
يَحْلِفُ مَا قَصَدَ التَّعْجِيلَ، وَيَقْضِي فِي الْأَجَلِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَيَأْخُذُهُ  
الْمَوْهُوبُ لَهُ ...

إذا وهب الراهن ما رهنه خير المرتهن في إمضاء الهبة وعدم إمضائتها، فإن أمضى فلا  
كلام ولو سبحة تركه المصنف، وإن لم يمضها ففي إجبار الواهب على افتراك المرهون  
معجلًا إن كان الواهب لا يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيل الدين قولان ، مذهب  
المدونة الإجبار.

اللخمي: وقد قيل في هذا الأصل: ليس عليه أن يعدل ، وهذا هو الذي فرعه المصنف على  
نفي إجبار حيث قال: وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل. وكلام اللخمي يدل على أن  
هذا القول ليس نصاً في عين المسألة خلاف المصنف وابن شاس.

ومفهوم قوله: (إِنْ كَانَ لَا يَجْهَلُ) أنه إن كان يجهل لم يجبر وهو ظاهر؛ لأنَّه لا يمين  
عليه؛ لأنَّه إنما جعل اليمين على القول بنفي الإجبار.

ويحتمل أن يقدر قوله: (وَعَلَى النَّفِيِّ) أي: وعلى الحكم بنفي الجبر، فيدخل في  
كلامه من يجهل ومن لا يجهل على أحد القولين. وقد نص اللخمي وابن شاس على أنه  
إن كان من يجهل ذلك يحلف على ذلك ولا يجبر على تعجيل اتفاقاً.

وظاهر قوله: (فَفِي جَبْرِ الْوَاهِبِ) أنه إن رضي بالتعجيل وأجبر عليه فلا مقال  
للمرتهن. وقيده بعض القرويين بما إذا لم يكن الدين عروضاً مؤجلة ، وأما إن كان  
عروضاً مؤجلة فلا يجبر المرتهن على أخذها ويبقى العبد ونحوه رهناً وليس له أن يعطيه  
رهناً آخر.

وقوله: (**وَيَقْضِي فِي الْأَجَلِ**) هو مفرع على عدم إجباره، ويقي الرهن في يد المرهن فإنه إذا حل الأجل والواهب موسر قضى الدين وأخذ الموهوب له الرهن، ثم ما ذكره المصنف إنما هو كله إذا كان المرهن قد قبض الرهن، وأما إن لم يكن قبضه وقبضه الموهوب له فقال ابن الموزع: هو أحق به من المرهن إذا كان الواهب موسرًا ولا يعدل للمرهن حقه؛ لأن فرط في حيازته، وإن كان معسرًا فالمرهن أولى به إلا أن يكون وبه ثواب، وإن وبه ثم مات قبل أن يحوزه واحد منها فإن كان موسرًا جازت الهبة وكان أحق به من المرهن وحكم للمرهن بتعجيل حقه، وإن أسر بعد ذلك أتبعه بحقه.

وقوله: (**فَفِي جَبَرٍ**) صوابه إجبار؛ لأنه من أجبر.

### **وَتَصْبِحُ هِبَةُ الدِّينِ، وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي الرَّهْنِ مَعَ إِعْلَامِ الْمُدْيَانِ بِالْهَبَةِ**

يعني: سواء كان الدين أو غيره؛ لأن الدين عام. فإن قيل: قوله: (**وَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ فِي الرَّهْنِ ... إلخ**) يدل على أنه لم يرد ذلك إلا إذا كان على غير المديان، قيل: تخصيص الضمير لا يقتضي تخصيص الظاهر على الصحيح، وقد سمع إعلام المديان زيادة بيان؛ لأن قوله: (**كَقَبْضِ الرَّهْنِ**) يعني عنه، ألا ترى أنه قال في كتاب الرهن: (**وَقَبْضُ الدِّينِ بِالإِشْهَادِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرِيمَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ**) ثم إن إعلام المديان إنما هو مع حضوره، وأما إن كان غائبًا في المدونة: ويصح القبض إذا أشهد وقبض ذكر الحق، وهكذا تقبض الديون.

ولم يتعرض المصنف لدفع الوثيقة. وفي المدونة في الهبة: وإن كان دينه على غيرك بوهبه لك فإن أشهد وجمع بينك وبين غريميه ودفع إليك ذكر الحق وأحالك عليه كان ذلك قضاً. وحمله صاحب النكت على ظاهره من أنه إذا لم يدفع ذكر الحق لا تتم الهبة بموت الواهب كالدار المغلقة إذا لم يعطيه مفتاحها حتى مات الواهب أنه لا يصلح للموهوب له شيء، وإن أشهد له وجعل دفع الوثيقة في وثائق ابن العطار من شروط الكمال.

وظاهر قول المصنف: (مَعَ إِعْلَامِ الْمُدْيَانِ بِالْهِبَةِ) قوله في المدونة: "وجمع بينه وبين غريميه" أن ذلك شرط ويجب أن يجعل ذلك على أنه شرط كمال؛ لأنه قد حكى في البيان في الجزء الثاني من الصدقات الاتفاق على عدم اشتراطه، فقال: ولا خلاف في أن الذي عليه الحق حائز لمن تصدق عليه به إن لم يعلم المتصدق عليه غائباً أو حاضراً.

### الثالثُ الْوَاهِبُ: مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ

أي الركن الثالث: الواهب. قوله: (مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ) وهي إخراج المال من غير عوض؛ أي من لم يحجر عليه، وقد تقدم بيان المحجور عليهم في باب الحجر.

### وَتَصْحُّ هِبَةُ الْمَرِيضِ مِنْ ثُلُثِهِ

ظاهر.

### وَشَرْطُ اسْتِقْرَارِهَا لَا لِزُومِهَا الْحَوْزُ كَالصَّدَقَةِ

هذا هو المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض.

قوله: (كَالصَّدَقَةِ) تشبيه لإفاده الحكم، وروي عن مالك أنها تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها، وإنما تلزم بالقبض. وحكى أبو تمام أن الصدقة والحبس يتمان بالقول ولا يفتقر إلى حيازة.

وعلى الأول فقال ابن القاسم: يقضى عليه بإخراج الصدقة مطلقاً.

قال أشهب: لا يجبر على إخراجها إلا إذا كانت الصدقة على معين يلي خصوصيته، ودليل اللزوم بمجرد القول أن هذا عقد هبة حصل بالإيجاب والقبول والإشارة يحتمل عودها على قوله: (وَشَرْطُ اسْتِقْرَارِهَا) ويحتمل أن تعود إلى قوله: (إِلَّا فِي صَدَقَةِ أَبِي) وكلاهما صحيح على قول ابن القاسم وأشهب في افتقار الهبة إلى القبول وعدمه، فلم يكن

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

له رده قياساً على البيع ولقوله أو جواباً لعقده، ولما في الصحيح: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فشبه الراجع بالكلب والمرجوع عنه بالقيء، وذلك غاية التغیر المقتضي للمنع.

### إلا في صدقة أب على صغير وعلى ذلك علماء المدينة

هذا الاستثناء من شرط [٦٤٣ / أ] الاستقرار؛ أي إلا في صدقة أب على صغير فلا يتشرط في استقرار صدقته أو هبته الحوز؛ ولو قال: إلا في عطيته ليشمل الهبة وغيرها لكان أحسن، وتخصيصه الصغير والأب ليس بظاهر؛ لأنَّ السُّفِيهَ في هذا كالصَّغِيرِ والوصي ومقدم القاضي سيان كالأب، إلا أن يقال: إنما خصصها؛ لأنه محل الدليل أعني موافقة علماء المدينة، فمن ذلك قول عثمان: «من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن ذلك وأشهد عليه فهي حيازة».

وفي الواضحة نحوه عن الخلفاء الأربعه وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

ابن عبد السلام وغيره: واستثناؤه يوهم أن الحيازة تسقط في عطية الأب ابنه الصغير وليس كذلك، وإنما الذي احتضن به الأب ومن يتنزل منزلته في حق الصَّغِيرِ والسُّفِيهَ أن يكون حائزأً لما وهب لها، فيقال في الإشهاد: رفع يد الملك ووضع يد الحوز، وألحقوا الأب بالأجنبي في سكناه وما يلبسه فشرطوا معاينة الشهود للدار خالية من شواغل الأب ولحوز الملبوس.

ونقل أبو محمد صالح الاتفاق على أنه إذا أشهد الأب على هبته لولده ولم يزيدوا على قوله: أشهدوا أني وهبت له كذا - فهي حيازة، وهذا فيما يعرف بعينه من الأصول والعروض، واختلف فيها لا يعرف بعينه كالذهب والفضة واللؤلؤ والمكيلات والموازنات؛ فروى ابن القاسم عن مالك وبه أخذ المصريون وغيرهم: أنه لا يتم الحوز ولو ختم عليه

بحضرة الشهود إلا أن يجعل على يد غيره، وذهب المدینيون إلى أنه يتم الحوز فيها بوضعها على يديه إذا أحضرها بحضور الشهود وختم عليها بخاتمه، قالوا: وتصح أيضاً وإن لم ينثتمها بحضور الشهود ولو ختموا عليها كان خيراً وأحسن.

وروي أيضاً عن مالك و قريب منه في الموطأ: أنه يجوز إذا أبرزه وإن لم يخرجه من يده، قيل: وبالاول جرى العمل وهو مذهب الرسالة لقوله: وإنما يجوز له ما يعرف بعينه.

### وَتَحَازُّ بِإِذْنِهِ وَيَغْيِرُ إِذْنَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ

الضمير في (تحاز) عائد على المهة، وفي (بإذنه ويغيّر إذنه) يعود على الواهب. وقوله: (ويُجْبَرُ عَلَيْهِ) أي: الواهب على الحوز إذا أباه وهذا على أنها لازمة بالقول وهو المشهور من المذهب على ما تقدم.

وفي المدونة والموازية مثل ما ذكره المصنف. وإذا فرّقنا على المشهور اختلف المذهب في حيازة الرهن هل يشترط فيها إذن الراهن؟ واختلف في اشتراط أمر الأخذ في حيازة المهة إذا حازها له غيره، فقال مطرف في من تصدق على ابنته وهي ذات زوج بمسكن فخزن الزوج فيه طعاماً حتى مات الأب: أن ذلك حيازة للبنت.

وقال أصيغ: لا يكون حيازة إلا أن توكله، ورواه ابن القاسم في الذي يتصدق على رجل غير سفيه بدرأهم وجعلها على يد غيره وهو حاضر أنها حيازة إذا لم يشترط على المدفوع إليه إلا يدفعها إلا بأمره، ولا خلاف أنه إذا اشترط إلا يدفعها إلا بأمره أنها لا تضي كما لا خلاف إذا قال له: خذها له، أو ادفعها له، وقال الموهوب: أمسكها عندك - أنها تضي.

واختلف إذا لم يقل: ادفعها، ولا: أمسكها، ولو شرط إمساكها حتى يموت الواهب فلا خلاف أنها وصية ماضية من الثالث، و قاله محمد.

## ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه

أي: يشترط في تمام الهمة حصول الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهه.  
واحتز بصحبة الجسم من مرض الموت لما في الموطأ أن أبا بكر رضي الله عنه نحل ابنته أحداً وعشرين وسقاً، فلما حضرته الوفاة فقال: «والله يا ابتي ما من الناس أحب إلىَّ غنَّى  
بعدي منك، ولا أعز علىَّ فقراً منك، وإنك كنتْ نحلك بواحد وعشرين وسقاً، فلو كنتْ  
جرديه واحتزته لكان لك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هم أخواك وأختاك فاقسموه  
على كتاب الله».

واحتز بصحبة عقله مما لو جن الواهب قبل الحوز توقف، فإن صاحب الواهب لم يرمت وإن  
اتصل ذلك بالموت بطلت كما سيأتي من كلام المصنف، والمراد بقيام الوجه: ألا يفلس.  
ابن عبد السلام: وظاهر كلامهم في غير هذا الموضع أن قيام الوجه هو السلامة من  
التفليس بالحكم من قيام الغرماء بدين إن أحاط دينهم بهال الغريم ولو لم يحكم القاضي  
بفلسه، وأما هذا الموضع فإحاطة الدين بهال الواهب مانعة من الحيازة، فقد نص الباقي  
على أنها لو حيزت وقد كان تدلين ديناً يحيط بهاله قبل العطية أنها لا تخاذ؛ لأنه ليس له أن  
يعطي ملك غيره.

أصبح في العتبية: وإن كانت قيمة الموهوب أكثر من قيمة الدين أن يبيع جميعه وإن بيع بقدر  
الدين قصر عنه فإنه يباع جميعه فيقضى منه الدين ويعطى ما بقي للواهب ولا شيء  
للموهوب له، كما لو استحقه مستحق؛ لأن الغرماء استحقوا من يده، وأما إن أداه بعد  
العطية وقبل الحيازة فقال مطرف وابن الماجشون: الدين أولى وتبطل الصدقة والهمة  
فاعتبر يوم الحيازة، وقال أصبح: الصدقة أولى من الدين المستحدث وإن لم تقبض، وإنما  
يراعى يوم الصدقة لا يوم الحيازة.

**الباجي:** وإذا قلنا بمراعاة، فقال أصيغ: إذا تقدم الدين وقد كان له وفاء يوم الصدقة أو بعده فالصدقة المقبوسة أولى، وإن كان الأب حازها لولده الصغير حتى يعرف خلاف ذلك، كما لو استغل ما تصدق به عليهم، ولم يدرَ استغل لنفسه أو لهم فالصدقة ماضية حتى يعلم أنه إنما كان استغلها لنفسه دونهم. [٦٤٣ / ب]

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في الصدقة المقبوسة لا يدرِّي هل الدين قبلها أو بعدها: الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين قبل، ونحوه في المدونة.

### وَالْعَارِيَةُ وَالْقَرْضُ كَالْهَبَةِ فِي الْحَوْزِ

**يريد:** وكل معروف كالعارية والمنحة والعمري والسكنى والحبس.

**ابن عبد السلام:** وانختلف في الكفالة، والمشهور أنها لا تفتقر إلى حيازة.

**فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ وَهُوَ جَادٌ فِيهِ أَوْ سَاعٍ فِي تَزْكِيَةِ شُهُودِ الْهَبَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَوْزٌ وَصَحَّتْ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: بَطَلَتْ ...**

**أي:** مات الواهب قبل الحوز والموهوب له جاد فيه؛ أي: في القبض، أو في الطلب المفهوم من السياق، والموهوب له ساعٍ في تزكية شهود الهبة لكون الواهب أنكره، فقال ابن القاسم في المدونة والموازية: هي تامة ويفضي بها للموهوب، واستشهد بالملبس إذا خاطبه الرجل في غير سلطته ثم مات المفلس: أن ربه أحق بها إن ثبت بيته.

**ابن الموازن:** وليس له إيقافها إلا في البينة القرية مثل الساعة، وأما بيضة بعيدة فلا يحال بينه وبين ربه إلا بشاهد.

**وقوله:** (حَوْزٌ وَصَحَّتْ) ويستغني بأحد هما عن الآخر. وقال ابن الماجشون: وتبطل الهبة، ورأى أن غاية البينة أن يكون إقرار الواهب، ولو أقر له ومات قبل القبض بطلت.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الأـمـهـات

وقال أـشـهـبـ: إـذـا حـالـ القـاضـيـ بيـنـهـ وـبـيـنـهاـ حتـىـ لاـ يـجـوزـ حـكـمـهـ فـيـهاـ فـلـيـقـضـ بـهـ ثـبـتـ عـنـهـ فـيـهاـ، كـمـاـ كـانـ يـقـضـيـ فـيـ حـيـاتـهـ وـإـنـ لمـ يـمـنـعـ مـنـهـ الـمـعـطـيـ وـلـمـ يـطـلـبـهـ فـهـيـ باـطـلـةـ.

ابـنـ رـاشـدـ: وـيـنـبـغـيـ إـذـا لمـ يـعـلـمـ بـالـهـبـةـ - فـلـمـ اـتـ الـوـاهـبـ دـفـعـ لـهـ عـقـدـ الـهـبـةـ وـعـلـمـ ذـلـكـ - أـلـاـ تـبـطـلـ، وـقـدـ وـقـعـ بـتـونـسـ وـوـقـعـ فـيـهاـ اـضـطـرـابـ، وـوـجـدـتـ فـيـ الطـرـازـ أـنـ مـعـنـورـ بـعـدـ عـلـمـهـ وـهـوـ الصـوـابـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

**فَإِنْ مَرِضَ أَوْ جُنَاحَ بَطَلَ الْقَبْضُ إِنِّي أَتَصَلُّ بِالْمَوْتِ فَإِنْ صَحَّ فَلَهُ الْتَّلْبِيَةُ الْأَوَّلُ**

هو ظـاهـرـ التـصـورـ وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ المـرـضـ. وـأـمـاـ الـمـجـنـونـ فـوـقـ لـابـنـ القـاسـمـ فـيـ الـعـتـيـةـ فـيـ اـمـرـأـةـ تـصـدـقـتـ عـلـىـ رـجـلـ بـعـدـ أـوـ دـيـنـ فـلـمـ يـحـزـ عـنـهـ حتـىـ ذـهـبـ عـقـلـهـ أـنـ كـالـمـوتـ وـالـتـفـلـيـسـ.

الـبـاجـيـ: يـرـيدـ: فـتـكـونـ مـوـقـفـةـ فـإـنـ بـرـئـتـ فـهـيـ عـلـىـ صـدـقـتـهـ، وـإـنـ اـتـصـلـ ذـلـكـ بـمـوـتـهـ بـطـلـتـ فـهـذـاـ الـحـقـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ.

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ: وـهـذـاـ إـنـهـ يـنـبـيـ عـلـىـ الشـاذـ فـيـ أـنـ الـهـبـةـ لـاـ تـلـزـمـ بـالـقـوـلـ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ أـنـهـ تـلـزـمـ بـالـقـوـلـ بـمـقـتضـيـ الـقـيـاسـ كـوـنـ دـفـعـهـ لـلـمـوـهـوبـ لـهـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ ذـهـابـ الـعـقـلـ وـبـيـنـ الـمـرـضـ وـالـدـيـنـ أـنـ الـحـقـ فـيـ ذـهـابـ الـعـقـلـ لـلـوـاهـبـ، وـقـدـ أـسـقـطـ بـالـتـزـامـهـ، وـالـحـقـ فـيـ الـمـرـضـ وـالـدـيـنـ لـغـيرـ الـوـاهـبـ وـهـوـ الـوـارـثـ وـالـغـرـيمـ. اـنـتـهـيـ. فـكـأـنـهـ يـرـوـنـ أـنـ الـجـنـونـ مـرـضـ.

**وـقـالـ أـشـهـبـ: إـنـ قـبـضـ فـيـهـمـاـ فـثـالـثـهـمـاـ: وـصـيـةـ وـلـاـ أـرـىـ قـوـلـ مـنـ جـعـلـهـاـ وـصـيـةـ وـلـاـ قـوـلـ مـنـ أـبـطـلـهـاـ ...**

(فـيـهـمـاـ) أـيـ: فـيـ الـمـرـضـ وـالـجـنـونـ، وـأـعـادـ الـضـمـيرـ عـلـيـهـمـاـ؛ لـأـنـهـمـ يـفـهـمـانـ مـنـ (مـرـضـ أـوـ جـنـ).

قوله: (وقال أشهب) هو معطوف على ما تقدم؛ وذلك لأنّه قدم أن المرض يبطل القبض، ثم قال: (وقال أشهب) فكأنّه يقول: المشهور أنّه إذا مرض بطلت الهمة وإن قبض في المرض؛ وهو صحيح، وقد نقل الباجي أن ابن القاسم روى عن مالك أنّه إذا قبض في المرض لا يجوز وإن كانت من غير وارث، قال: واحتج بحديث أبي بكر رضي الله عنه ثم ذكر قول أشهب، وقوله في الموازية قال: يقضي له الآن بثلثها فإن صح قضى له بباقيها، ولا أرى قول من قال: تجوز كلّها من الثالث، ولا قول من أبطلها.

ابن الموزان: وأظن جوابه يعني أنه لم يرّاع غيرها فلذلك قال: ثلثها، ونقل عن أشهب أيضاً أنه قال: ذهب ربعة رضي الله عنه إلى أنه إذا لم يجز المعطي عطيته حتى مات المعطي أنّه ثلث العطية. وقال ابن شهاب وغيره: هي للمعطي إن حملها الثالث، ولا أقول ما قالاه.

### ولو فلس ولو بحادث بطلت

ولو فلس الواهب ولو بدين بعد الهمة بطلت خلافاً لأصبع، فإنه قال: تبطل بحادث، وقد تقدم.

**وَقَاؤُهُ فِي الدَّارِ الْمَوْهُوبَةِ بِأَكْتِرَاءِ أَوْ إِعْمَارِ أَوْ إِرْفَاقِ حَتَّى مَاتَ مُنَافِ لِحَوْزِهِ**

أي: بقاء الواهب في الدار المohoبة بأي وجه كان إلى أن يموت لا يصح معه حوز الهمة وتبطل.

**وَفَرَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ هِبَةِ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ دَارَ سُكْنَاهُمَا؛ لَأَنَّ الْيَدَ فِي السُّكْنَى لِلزَّوْجِ ...**

هو كالاستثناء من إبقاء الواهب في دار سكناه مبطلاً؛ أي: إلا في هبة الزوجة للزوج داراً وهي ساكنة معه فيها فإنها في ذلك تصح الحيازة بخلاف العكس.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

وقوله: (لأنَّ الْيَدَ فِي السُّكْنَى لِلزَّوْجِ) تعليـل لـلـفـرقـ، ويـعـلـمـ بـهـ حـكـمـ الـمـسـأـلـتـينـ إـلـاـ فـالـمـصـنـفـ لـمـ يـصـرـحـ بـحـكـمـهـاـ.

(وَفَرَقَ ابْنُ الْقَاسِمِ) في العتبـيةـ، وـنـسـبـةـ التـفـرـقـةـ لـهـ مـشـعـرـةـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ يـخـالـفـهـ وـهـ كـذـلـكـ؛ لأنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ روـىـ عـنـ مـالـكـ أـنـ حـوـزـ فـيـ الـوـجـهـيـنـ، وـرـوـىـ أـشـهـبـ أـنـ حـوـزـ ضـعـيفـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ، هـكـذـاـ حـكـاهـ اـبـنـ زـرـقـونـ عـنـ اـبـنـ الـعـطـارـ، وـإـنـ كـانـ صـاحـبـ الـبـيـانـ قـالـ: لـاـ أـحـفـظـ فـيـ كـلـامـاـ.

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ: وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ نـسـبـةـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـابـنـ الـقـاسـمـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ كـالـمـاـنـقـضـ لـمـ بـعـدـهـ، وـأـنـ يـتـخـرـجـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ مـنـ الـمـنـصـوصـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ.

**وَأَمَّا الْخَادِمُ عِنْهُمَا وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يَهْبَهُ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ:  
أَنَّهُ لازِمٌ، وَرَوَى أَشَهَبُ: أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَلَيْسَ بِالْبَيْنِ ...**

ضمـيرـ (عـنـهـمـاـ) وـ(أـحـدـهـمـاـ) عـائـدـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ، فـرـوـىـ اـبـنـ الـقـاسـمـ؛ أـيـ فيـ المـواـزـيـةـ وـالـعـتـبـيـةـ: أـنـ الـهـبـةـ جـائزـةـ، وـرـوـىـ أـشـهـبـ فـيـ الـكـتـابـيـنـ أـنـ ضـعـيفـ وـمـاـ هـوـ بـالـبـيـنـ. وـاعـلـمـ أـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ مـتـاعـ الـبـيـتـ، وـكـلـامـ الـمـصـنـفـ يـوـهـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ، نـعـمـ روـىـ حـمـدـ [٦٤٤ / أـ] عـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ وـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ أـنـ مـتـاعـ الـبـيـتـ كـالـخـادـمـ؛ أـيـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ. مـحـمـدـ: وـبـهـ أـقـوـلـ.

ابـنـ رـشـدـ وـابـنـ زـرـقـونـ: وـالـأـظـهـرـ أـنـ يـغلـبـ، فـأـشـارـاـ إـلـىـ تـفـرـقـةـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ السـكـنـيـ فـقـرـقاـ وـاسـتـدـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـاتـفـاقـهـمـ عـلـىـ أـنـ القـوـلـ قـوـلـ الـزـوـجـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـتـاعـ الـبـيـتـ فـيـهـاـ يـكـونـ للـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، قـالـاـ: وـقـدـ قـيلـ القـوـلـ قـوـلـهـ فـيـهـاـ عـرـفـ مـنـ مـتـاعـ النـسـاءـ وـأـنـ لـاـ يـدـ لـهـ مـعـهـ. وـقـوـلـهـ: (عـنـهـمـاـ)؛ أـيـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـمـوـهـوبـ مـسـتـعـمـلـاـ بـيـهـمـاـ، وـكـذـلـكـ قـالـ الـبـاجـيـ قـالـ: وـأـمـاـ مـاـ يـسـتـعـمـلـ مـنـفـرـداـ كـعـدـ الـخـرـاجـ فـيـ الـعـتـبـيـةـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ فـيـ اـمـرـأـةـ

نحلت ابناً لها صغيراً عبداً فلم يجزه الأب ولا الولي حتى ماتت الأم أن ذلك مختلف، فأما غلام الخراج فليس بحوز للصبي، وأما غلام الخدمة يخدمه ويختلف معه ويقوم في حوائجه فإنه حوز، وكذلك لو نحله أبوه الغلام وهو مع أبيه لكن اختلافه معه وخدمته للحوز، وإن خدم الأب مع الغلام إلى أن مات الأب.

**وَلَوْ حَازَهَا ثُمَّ أَجْرَهَا أَوْ أَرْفَقَ بِهَا الْوَاهِبُ فَرَجَعَ إِلَيْهَا عَنْ قُرْبٍ بَطَلَتْ بِإِنْفَاقِ  
إِنْ كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَوْلَانِ ...**

أي (لو حازها) الموهوب الهمة (ثم أجراها) للواهب (أو أرفق بها الواهب) فرجع إلى الهمة عن قرب (بطلت) الهمة باتفاق لما دلت عليه القرينة أن ذلك تخيل لإسقاط الحيازة، وهكذا صرح الباجي وغيره بالاتفاق. وإن كان عن طول وهو سنة فقولان، وأقربها أن ذلك لا يضر وهو الذي رواه محمد عن مالك وأصحابه، والقول بأن ذلك يبطلها لمطرف وابن الماجشون.

ووقع في بعض النسخ عوض قول المصنف: (قولان) (روايتان) والأولى أصح؛ لأن الثاني ليس هو روایة.

وقد رجح قول مطرف بالقياس على الرهن، ويجاب أن الرهن على ملك الراهن ولذلك اشترط فيه استدامة الحيازة بخلاف الموهوب، ويدل على هذا اتفاقهم على أنه لو رجع الواهب في الهمة مختفيأً أو ضيقاً فهات أن ذلك لا يبطل الهمة وإن كان عن قرب، وهو معنى قوله:

**وَلَوْ رَجَعَ مُخْتَفِيأً أَوْ ضَيْقَافِيأً فَمَرِضَ فَمَاتَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ كَانَ عَنْ قُرْبٍ**

أي: ولو بعد يوم، قاله مطرف وابن الماجشون، وهذا بخلاف الرهن فإنه يبطل بذلك.

## الوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـاـت

قوله في صدر المسألة: (وَلَوْ حَازَهَا ثُمَّ أَجْرَهَا) يدل على أن الموهوب له يجوز لنفسه، أما إن كان صغيراً فحاز عنه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويجوز لنفسه سنة فهي باطلة.

**محمد:** لا يختلف في ذلك مالك وأصحابه، والفرق بين الصغير والكبير أن الولد الكبير يتصور منه منع الأب من الرجوع في الهبة فلا يعد رجوع الأب إليها رجوعاً في الهبة، والصغير لا يقدر على ذلك فيعد رجوعه رجوعاً في الهبة.

وما ذكره ابن الموز من الاتفاق على بطلانها بذلك إذا سكنها الأب وحده، وأما إن سكن فيها مع الولد ظاهر قول مالك أيضاً البطلان. وحکى أبو محمد مكي في كتاب الاختلاف عن ابن حبيب أنها لا تبطل؛ لأنها سكن بحضانته لهم.

**وَلَوْبَاعَ الْوَاهِبِ فَإِنْ عِلِّمَ نَفَدَ وَالثَّمَنُ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ رُدُّ وَهُوَ عَلَى طَلِيهِ**

يعني: لو باع الواهب الهبة قبل أن يجوزها الموهوب له افترق الحكم بسبب علم الموهوب له وعدم علمه، فإن علم الموهوب له نفذ البيع والثمن للموهوب له، هكذا في المدونة على إحدى الروايتين، وذلك أنه قال في أول كتاب الصدقه: ومن تصدق على رجل بصدقه ولم يقبضها حتى يعت تم البيع وكان الثمن للمعطي.

وروي بفتح الطاء اسم المفعول وهذا موافق لكلام المصنف، وروي بكسر الطاء اسم فاعل ومقتضى القياس خلاف الروايتين؛ إذ الهبة تلزم بالقول فكان القياس يقتضي أن يحيز الموهوب في إجازة البيع أو رده، إلا أنهم رأعوا قول من يقول: إنها لا تلزم إلا بالقبض.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ)، أي: الموهوب له بالهبة رُدُّ البيع والموهوب له على طلبه بالحوز.

وقوله: (رُدُّ) إن أراد الموهوب له ذلك، وإن أراد إمضاءه فله ذلك كبيع الفضولي.

ابن يونس: وكذلك يكون له رد البيع إذا علم الموهوب له ولم يفرط حتى جاعله؛ يعني المتصدق بالبيع، ونحوه لأصبع.

وما ذكره المصنف من التفرقة بين علم الموهوب له وعدم علمه هو مذهب المدونة، ولابن القاسم أن البيع أولى؛ لأن البيع عقد معاوضة فكان أولى، ونحوه لأصحاب.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم يرد البيع ويأخذ المعطي عطيته فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ثالثها المشهور: الفرق فإن علم نفذ وإن لم يعلم رد. وزاد المتيطي رابعاً بأن المتصدق عليه أولى إن كان لم يفرط في الحيازة، وإن فرط لم يكن له شيء وهو قوله في العتية. وخامساً: الفرق بين ألا يمضي من المدة ما لا يمكنه فيه الحوز فيكون أحق وبين أن يمضي ما يمكنه فيه الحوز فلا يكون له إلا الثمن. وسادساً أنه إن مضى ما يمكنه فيه الحوز لم يكن له شيء.

الباقي: وإذا قلنا ينقض فروي محمد عن ابن القاسم إنها ذلك المعطي المعين فيقضي له، وأما إن كان لغير معين مثل أن يجعل داره في السبيل ثم يبيعها فلا يبطل البيع؛ لأنه لا يقضي عليه بها، وإن قلنا بإمساء البيع فقال أشهب وابن عبد الحكم: تبطل الصدقة ولا شيء للمعطى من الثمن.

وروى ابن حبيب [٦٤٤/ب] عن مطرف: إن كان المعطي حاضراً فلم يقم حين علم بالبيع مضى وله الثمن، فإن مات المعطي على إثر ذلك ولم يفرط بطل البيع لكون العطية ملكاً.

**مطرف وابن القاسم:** ولو كان المعطي غائباً فقدم في حياة المعطي خير بين رد البيع وأخذ الثمن.

**فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَفِي بُطْلَانِهَا قَوْلَانِ. وَاضْطَرَبَ فِيهَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ  
بِخَلَافِ الرَّهْنِ فَإِنَّهُ يَنْطَلُ ...**

أي: فإن مات الواهب قبل علم الموهوب بالهبة وقد كان الواهب باعها فقال ابن القاسم في المدونة وغيرها: بطلت.

قال بعض من تكلم هنا: بطلت، والقول بعدم البطلان لا يكاد يوجد؛ لأن الواهب مات قبل حيازة الموهوب له، ولا سيما وقد انضم إلى هذا مبطل آخر وهو بيع الواهب لها وليس وهمه في هذا، والله أعلم أن ابن شاس ذكر مسألة البيع ثم مسألة الموت ثم قال: وقال محمد: اضطراب قول ابن القاسم فظن أن هذا الاضطراب راجع إلى الموت فذكر فيه قولهن وليس كذلك، وإنما راجع إلى أول المسألة، وكذلك ذكره الباقي وغيره في مسألة البيع. انتهى.

خليل: ويمكن أن يجعل هذه مستقلة لا مفرعة على التي قبلها ويكون ضمير (مات) عائداً على الموهوب، ويكون القول بالبطلان معللاً بعدم القبول، والقول بالبطلان معلل بالقبول كما قالوا في من أرسل هدية، والله أعلم.

وقوله: (**بِخَلَافِ الرَّهْنِ**) ابن راشد: يعني لأنه إذا باعه قبل القبض نفذ من غير خلاف. انتهى.

وقد قال بعضهم: معناه بخلاف ما لو رهن العطية فإن الرهن يبطل وتصح العطية، ونحوه للباقي لأنه قال: ولو رهن المعطي العطية قبل القبض فقال ابن القاسم في من حبس على ابنه ثم رهنها فهات: بطل الرهن وثبت الحبس. وفي بعض النسخ بعد قوله: (**بِخَلَافِ الرَّهْنِ**) فإنها تبطل إذا رهنها وهكذا حكى ابن شاس، أما لو رهنها الواهب ثم مات فقال ابن القاسم: ثبت الرهن وتبطل الهبة.

**فَلَوْ كَانَ وَهَبَهَا الثَّانِي فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هِيَ لِلأَوَّلِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ وَالْحَائِزُ أَوْتَى ...**

يعني: فلو وهب الواهب الهمة بعدهما وهبها ولم يكن الأول قد حازها وحازها الثاني، فقال ابن القاسم: هي للأول، وقال أشهب - وهو اختيار محمد: الثاني أولى بحياته؛ وروي أيضاً عن ابن القاسم.

وال الأول أقيس؛ لأن الهمة عندنا تلزم بالقول فلم يهب إلا ملك الأول، وظاهر هذين القولين أنه لا فرق بين أن يفرط الموهوب له أو لا، وزاد في البيان في الرابع من الصدقات قولين آخرين؛ أحدهما: أن يعلم فيفرط أو لا يعلم، والثاني: الفرق بين أن يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض أم لا، وعلى قول ابن القاسم فقال أصيغ في العتبية: إن علم الموهوب بالهمة وفرط فلا شيء له، وإن لم يعلم أو علم ولم يفرط وقدم المتصدق فعالجه بأن تصدق بها على غيره، فال الأول أولى إن أدركها قائمة فله قيمتها على المتصدق، وهذا الفرق يقوى قول أشهب فوقه؛ إذ لم ينزل الهمة منزل البيع.

**فَإِنْ أَعْتَقَ الْوَاهِبُ الْأُمَّةَ أَوِ اسْتَوْلَدَهَا فَفِي رَدِّهِ وَتَقْوِيمِ الْأُمَّةِ قَوْلَانِ**

أي: قبل حوز الموهوب له، والقول بإنفاذ العتق والاستيلاد من غير قيمة لابن القاسم في العتق الثاني من المدونة: وسواء علم المعطي بالهمة أو لم يعلم، وقاله في الموازية والعتبية، والقول برد العتق ولزوم قيمة الأمة في الإيلاد لابن وهب وهو أقيس وله رد - راجع للعتق وتقدير الأمة للإيلاد فهو لف ونشر، وزاد في البيان ثالثاً للمغيرة: أن العتق أولى على كل حال إلا أن يكون بين الصدقة والعتق ما لا يمكن فيه الحوز من المدة.

الباقي: إذا قلنا بقول ابن القاسم فكاتب الواهب العبد أو دبره أو أعتقده إلى أجل فقال أصيغ: يمضي ولا شيء للمعطي في خدمة المدبر ولا كتابة المكاتب ولا رقبته إن عجز.

ابن القاسم: ولو قتله رجل فالقيمة للموهوب له.

الباجي: لأن قتله ليس بمعنى الرجوع.

### وفي بَيْعِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَهِبَتِهِ قَوْلَانِ، بِخَلَافِ الْعُقْدِ

سقطت هذه النسخة من نسخة ابن راشد وابن عبد السلام هي ثابتة عندنا؛ أي: إذا وهب الموهوب له الهبة أو باعها قبل أن يقبضها فهل ذلك حوز ولا يضر بعد ذلك موت الواهب قولان؛ والقول بأنه حوز لطرف ونحوه مالك من روایة ابن وهب، لكن قال: إن أشهد المعطي على فعله وأعلن. وقال أصيغ: ليس حوزاً.

وروى ابن الماجشون أن البيع حوز وليست الهبة حوزاً؛ لأنها محتاجة إلى حوز، واتفقوا على أن العتق حوز، وإلى هذا أشار بقوله: (بِخَلَافِ الْعُقْدِ).

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا أَوْ دُورًا وَهُوَ فِي بَعْضِهَا وَحِيزَ الْبَاقِي فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا حِيزَ لِزَمِ دُونَ الْبَاقِي، وَقَيْلَ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا لِزَمِ الْجَمِيعُ، وَإِلَّا فَلَا ...

أي: أو وهب أو تصدق، فإن سكن بيته صغيراً منها؛ أي من دور كثيرة، أو داراً صغيرة منها؛ أي من دور كثيرة، (فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا حِيزَ لِزَمِ) وهذا القول حكاية ابن الجلاب وقال: يبطل ما سكنه قليلاً كان أو كثيراً. واعتبر في هذا القول كل شيء بانفراده، وقيل: إن كان المحاز كثيراً لزم الجميع؛ يعني: ما سكن وما حيز عنه، مثل أن يسكن داراً صغيرة من دور أو بيته صغيراً من دار، هكذا حكى ابن شاس هذا القول واعتبر فيه التبعية. وحکی ابن شاس قوله بيطلان الجميع بمطلق [٦٤٥ / أ] السكنى.

وفي المدونة: ومن حبس على صغار ولده داراً أو دوراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم بذلك جائز وحوزه لهم حوز، إلا أن يكون ساكناً في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها أو تورث على فرائض الله، وأما الدار الكبيرة ذات المساكن سكن أقلها وأكبرها لهم باقيها بذلك نافذ فيما سكن وفيها لم يسكن.

مالك: وقد حبس زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا وسكنَا متنلاً منها حتى  
ماتا فنفذ حبسهما في ما سكنا وفي ما لم يسكنَا.

وفرق بعضهم بين الحبس والصدقة فلم يجزه في الصدقة.

اللخمي: وإن سكن النصف وحيز النصف بطل ما سكن وصح ما لم يسكن، ونسبة لابن  
القاسم وأشهب بجعل القليل دون النصف والكثير ما فوقه.

وفي الواضحـة: القليل ما دون الثلث. وفي الموازية عن ابن القاسم وأشهب: إن سكن  
قدر الثلث فأقل جاز الحبس. وفي المـطيـة: إن سـكـنـ ثـلـثـ الحـبـسـ أوـ أـقـلـ نـفـذـ الحـبـسـ فيـ ماـ  
سـكـنـ وـفـيـ مـاـ لـمـ يـسـكـنـ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـمـ يـجـزـ شـيـءـ مـنـ الـحـبـسـ وـرـدـ جـمـيـعـهـ مـيرـاثـاـ،  
هـذـاـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ وـبـهـ الـحـكـمـ. اـنـتـهـىـ. فـفـهـمـ أـنـ الـثـلـثـ كـثـيرـ وـهـوـ خـلـافـ مـاـ قـالـهـ الـلـخـمـيـ.

ولأصـبغـ قولـ آخرـ بالـتفـصـيلـ بـيـنـ الدـارـ وـالـدـورـ، فـقـالـ فـيـ الدـورـ: مـاـ سـكـنـ مـنـهاـ مـنـ دـارـ  
فـهـيـ باـطـلـةـ وـصـحـ غـيرـهـاـ قـلـ أـوـ كـثـرـ، وـأـمـاـ دـارـ وـاحـدـةـ فـإـنـ سـكـنـ مـنـهاـ يـسـيرـاـ جـازـتـ كـلـهـاـ.  
وـإـنـ سـكـنـ أـكـثـرـهـاـ بـطـلـتـ، وـلـاـ يـظـهـرـ لـتـخـصـيـصـ الـمـصـنـفـ بـالـحـبـسـ مـعـنـىـ.

وقد نص في المدونة على أن الهبة والصدقة كالحبس كما تقدم ولا سيما والباب إنما هو  
معقود للهبة. وقيد صاحب البيان الإطلاق في سكني الأب الأكثر من الدور وبما إذا كان  
هو الحاجز، قال: وأما إن سكن الأب الأكثر أو الجل وحاز الكبار بقيتها فيجوز لهم ما  
جازوه، ولا أعرف فيه نص خلاف.

**وَفِي جَعْلِ هَبَةِ الْمَغْصُوبِ كَالَّدِينِ يَحْوَزُهُ بِالْإِشْهَادِ قَوْلَانِ وَأَخْتَارَهُ سُحْنُونُ  
وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى ...**

يعني: إذا وهب ما تحت يد الغاصب لم يكن الإشهاد حيازة عند ابن القاسم وأصبح  
في المدونة. وقال أشهب: هي حيازة كالدين.

## التوسيع في شرح جامع الأهمات

قوله: (يَحْوِزُهُ بِالإِشْهَادِ) بيان لحكم الدين المشبه به وهي جملة في موضع الحال من الدين، وذلك لأنّه لما شبه هبة المغصوب بالدين في أحد القولين - يَبْنَ حكم الدين، وهي زيادة إيضاح، وإنّا فقد قام بذلك.

قوله: (وَاخْتَارَهُ سُخْتُونْ) اختار جعله كالدين، وضمير (أَنْكَرَهُ) عائد على الجعل أو على الاختيار المفهوم من (اختيار).

واختار محمد أيضاً قول أشهب إلا أنه خالفه في الحجة؛ لأنّها ليس حوزاً، وغير هذا يرد: لا يقدر على أكثر من هذا، وقال: لأنّ الغاصب ضامن فهو كالدين.

اللجمي: وتعليق أشهب أحسن؛ لأنّ الواجب رفع يده ولا يقدر على أكثر من هذا وليس كالدين؛ لأنّها وهب عين المغصوب ولم يهب قيمته ولما قال في المدونة: وليس قبض الغاصب قبضاً للموهوب له، قيل له: ولم واهبة ليست في يد الواهب؟ قالت: لأنّ الغاصب لم يقبض للموهوب ولا أمره الواهب بذلك فيجوز إذا كان غائباً.

قال بعضهم: ظاهره لو أمره جاز، وهذا إذا رضي الغاصب أن يجوز.

**وَفِي هِيَةِ الْمُودَعِ لَمْ يَقُلْ: قَبَلْتُ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ قُولَانِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَهَبَ لَهُ فَقَبَضَ لِيَشْرُوَى ثُمَّ مَاتَ الْوَاهِبُ ...**

يعني: إذا وهب رب الوديعة للمودع الوديعة بأن قال: قبلت تمت الهبة وإن لم يقل قبلت حتى مات الواهب، وفي معنى ذلك: إذا وهب الدين للمديان ولم يقل قبلت حتى مات الواهب فقولان: الأول لابن القاسم في المدونة والموازية: أنها باطلة لأنّها لم تنقل إلى ملك الموهوب له قبل موته الواهب؛ إذ من شرط النقل القبول.

والثاني لأنّه أشهب: أنها جائزة؛ لأنّ كونها بيده أحذر للحوز، قال في الموازية: إلا أن يقول: لا أقبل، واستحسنه محمد.

ومفهوم قوله: (حتى مات) أنه لو قال: قبلت قبل موت الواهب وبعد مفارقة المجلس أنها تصح، واعتراضه التونسي وقال: كان يجب على أصل ابن القاسم: إذا افترقا ألا تصح؛ لأن كلام يقتضي جوابه على رهنه، كما لو قال: بعثك بكذا، ولم يقل له المباع شيئاً فليس له بعد افتراقه أن يقول رضيتها، قال: وإنما اختلفوا في التمليل بعد المجلس؛ لأنه لم يحتاج إلى نظر.

قوله: (وكذلك من وهب له... إلخ) هو ظاهر التصور، ومقتضى كلامه أن القولين جاريان أيضاً، لكن قال ابن راشد: جعل محمد هذه المسألة حجة لقول أشهب في الوديعة، وذلك يقتضي أنها نافذة له وإن لم يقل قبلت بغير خلاف وإلا لما صح الاحتجاج بها. انتهى.

وهو كلام ظاهر، والفرق ظاهر؛ لأن إنشاء القبض من الموهوب قوي في الدلالة على الرضا بخلاف الوديعة، فإنه ليس فيها ذلك.

قوله: (يئرؤي) أي: ليرى رأيه.

ولو تصدقت بصادقها فقبله ثم مئت عليه فرد كتابها أو أشهد لها في غيره لم يكن لها شيء؛ لأنها عطية لم تقبض ...

هو ظاهر؛ لأن صادقها عليه دين فإذا قبل سقطت فإذا رده إليها أو أشهد على نفسه كان هبة منه لها، فإذا مات لم يكن لها شيء؛ لأنها عطية لم تقبض قبل موت الواهب.

وإذا وَهَبَهُ مَا تَحْتَ يَدِ الْمُوَدَّعِ وَمَا تَعْلَمُ الْمُوَدَّعُ صَحَّتْ، بِخَلَافِ مَا لَوْ وَهَبَهُ  
مِمَّا تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصْبُحُ إِلَّا مَا قَبَضَ ...

صوابه على مذهب سيبويه [٦٤٥/ب] وهب له كما تقدم؛ يعني إذا وهب الوديعة غير من هي تحت يده (ومات) أي: الواهب.

## الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

(وعِلْم) جملة في موضع الحال، زاد ابن القاسم في فرض المسألة رواية سحنون: ولم يأمر الواهب الموهوب بقبض الهبة، ولم يذكر ابن الموز هذه الزيادة، بل ذكر إذا جمع بينها واشترط العلم ليكون حائزًا للموهوب له ولو دفعها الواهب كان رضا بخلاف ما وهب له ما تحت وكيله فإنه لا شيء له إلا ما قبض، فلو وبهه مائة فقبض خمسين ثم مات الواهب لم يكن له إلا الخمسون؛ لأن يد الوكيل كيد الموكيل، ومسألة الوكيل رواها عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ورواهَا أبو حنيفة عن مطرف وأصبغ.

**وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُخْدَمِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَالْمُوْدَعِ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِمَا بِخَلَافِ الْمُوْدَعِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ لَا يَحْوَزَ لِلْمُوْهَبِ. وَقَيْلَ: إِنْ كَانَ الْإِخْدَامُ وَالْهَبَةُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَهُوَ حَوْزَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا ...**

(**كَالْمُوْدَعِ**) فيه حذف مضارف؛ أي كوديعة المودع فيكتفى بعلم من هما يده إذا أشهدوا الواهب، وكذلك قال ابن شاس، وحيازة المخدم والمستعير حيازة للموهوب له إذا أشهدوا. ونقل في النكث عن بعض شيوخه أنه اعتبر علم المخدم ورضاه كافي فضيلة الرهن.

اللجمي: ويشرط أن يتل له الرقبة الآن وتكون المنفعة على المخدم على الواهب ولا على الموهوب له، قال: وإن وهب إليه المرجع بعد انقضاء الخدمة ليس الآن لم يكن له حوز. انتهى. وعلى هذا فلا تشبيه بين المخدم والمستعار وبين المودع في حصول الحيازة بالعلم.

قوله: (وَلَمْ يَشْتَرِطْ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِمَا) هكذا قال في المدونة. قوله: (**لِقُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ لَا يَحْوَزَ لَهُ**) أي: المودع لما كان قادرًا على رد ما تحت يده إلى من دفعه له صار كالوكيل لمن استحفظه على ذلك، والموهوب له هو المالك الآن فلا بد من علم المودع بمن هو حافظ، والمخدم والمستعير غير قادرين على رد ما قبله من المعطي فليسا بوكيلين لأحد فلا يشرط علمهما، وهذا القول للتونسي.

قوله: (**وَقَيْلَ... إِنْهُ**) نص في الجواهر. وقال عبد الملك: إذا تقدمت الخدمة لم يكن المخدم حائزًا للموهوب، وإن أخذم ووهب في مرة واحدة كان ذلك حيازة للموهوب.

عبدالملك: ولو كانت الهبة والإخدام في عبد فقتل بعد ذلك كان قيمته لمن وهبت له الرقبة.

وَمَا تَحْتَ يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ لَيْسَ بِحَوْزٍ، إِلَّا أَنْ يَهْبَ الإِجَارَةَ، فَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُوَدَعِ ...

الأول مذهب ابن القاسم: أن المرهون لا يتم حوزه إلا بافتتاحه كما تقدم في بابه، وأما المستأجر فلا يتم إلا أن يهب الإجارة. وقيده ابن زرقون وغيره بأن تكون الإجارة غير مقبوضة ليكون اقتضاء الموهوب منه الإجارة حيازة، وأما قبض الواهب الأجرة فلا. والفرق بين المخدم والمرتهن والمستأجر أن المخدم محوز عن ربه والمستأجر والمرهون محوز له.

قوله: (فَقَالَ أَشْهَبُ: الْمُسْتَأْجِرُ كَالْمُوَدَعِ) ظاهره أنه لا يقتصر إلى علم المستأجر وفيه نظر؛ لأن الذي له في الموازية أن ذلك نافذ إذا أشهد وإن لم يسلم الإجارة معه، هكذا نقل اللخمي وغيره.

ابن عبد السلام: والأحسن لو زاد المؤلف فيما حكاه عن أشهب التشبيه بالمستuir فيقول كالمودع والمستuir، هكذا في الرواية عن أشهب؛ لأن اقتصاره على التشبيه بالمودع يوهم موافقة ابن القاسم في تفريقه بين المودع والمستuir من غير حاجة لذلك.

وَإِنَّمَّا سُلِّمَ هَدِيَّةً يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وُصُولِهِ، فِي الْمُدُونَةِ: تَرْجُعُ إِلَى الْمُهَدِّيِّ أَوْ لِوَرَثَتِهِ، وَعَلَلَ بِفَوَاتِ الْحَوْزِ أَوْ بَعْدَمِ الْقَبُولِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ بَطَّلَتْ بِخَلَافِ مَوْتِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ لِمَنْ حَوْزَهُ حَوْزَهُ لَهُمْ كَصِفَارِيَّتِهِ وَأَبْكَارِيَّتِهِ مَضَتْ إِنْ أَشْهَدْ ...

أي: إذا أرسل هدية لغائب عنه ثم مات الواهب أو الموهوب له قبل وصول الهدية ففي المدونة ترجع إلى المهدى أو إلى ورثته. وتبع المصنف في التعليل بفوات الحوز راجع إلى موت الواهب، وبعدم القبول راجع إلى موت الموهوب.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وفي المدونة: مقيد بما إذا لم يشهد، وأما إذا أشهد فهي للمعطى أو لورثته، وتبع المصنف في التعليل الذي ذكره ابن شاس ونسبة المؤلف للمدونة لإشكالها، أما أولاً: فلأنه أبطلها بموت الموهوب والمؤثر في بطلان الهبة إنما هو موت الواهب.

وقد نص في المدونة في باب الهبة على خلاف هذا فقال: وإن وهبت هبة لحر أو عبد ولم يقضمها حتى مات فلورثة الحر ولسيد العبد قبضها وليس لك أن تمنع من ذلك. وإلى هذا الإشكال وأشار التونسي وغيره، وهذا قال عياض: ولعل ما في المدونة أن يقول الباعث: أنا إنما قصدت بها صلة للمبوعوث إليه بعينه إن وجد حيّاً، ويكون مصدقاً؛ إذ لا يلزم إلا ما أقر به من معروفة إذا لم يشهد على أصله فيلزم بظاهر فعله وقوله.

وأما ثانياً: فلأنه قد أمضها بالإشهاد وهو مبطل للتعليق، وهذا قال ابن عبد السلام: الصواب عندهم في تعليل المسألة أنه مع الإشهاد قد فعل غاية المقدور في الحوز.

قوله: (وقال ابن حبيبي... إلخ) هو كما حكيناه عن المدونة في الهبة. قوله: (وعن ابن القاسم... إلخ) هذا تأويله [٦٤٦ / أ] عن مالك في رواية يحيى عنه، قال: سألت ابن القاسم عن قول مالك في الرجل يشتري المتاع في الحج لبعض أهله ثم يموت قبل أن يبلغهم ذلك المتاع أنه لهم، قال: وإنما أراد أن يكون اشتراه لأصغر ولده، ومثله روى علي بن زياد عن مالك أن الإشهاد لا ينفع في ذلك لمن يحوز عليه من ولد الصغير، وأما الكبير والأجنبي فلا يحوز لهم إلا أن يحوزه غيره. وردد محمد بأن الإشهاد في مثل هذا هو الحوز، ورأى أيضاً عياض بأنه لو لم يجز إلا للصغار لم يختص ذلك إلا بالحج والسفر دون الإقامة، ولا معنى لما قاله بعض الصقليين، إنما يعني ذلك إذا وهب العين ثم اشتري بها فجعل الشراء يقوم مقام الحوز؛ لأن مسألة الذي وجه صلته وهبته قد جعلها حوزاً، والعلة في ذلك كله عدم التفريط في الحوز. واعتراض كلام المصنف بأن ظاهر كلامه أن تأويل ابن القاسم في المسألة إنما هي في موت المهدى إذا كانت المهدية بيده، ولو آخر تأويل ابن القاسم إلى مسألة الحاج كان أولى؛ وهي قوله:

**وَمَا يَسْتَحْيِهُ الْحَاجُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ كَذَلِكَ**

أي: المشهور فيه الاكتفاء بالإشهاد؛ لأنَّه غاية المقدور عليه، وتتصور هذا الكلام ظاهر.

#### فرع:

قال مالك: وإن حلَّ الأب صبياً بحلي ثم مات فهو للصبي دون الورثة؛ لأنَّه مظنة الحوز.

#### فائدة:

لا تعتبر حيازة أخي ولا غيره من غير الموهوب إلا في أربع مسائل: المصدق بثوب في السفر، وال الحاج يشتري لأهله شيئاً ويشهد عليه ثم يموت، والحبس الذي لا غلة له كالسلاح إذا أخرجه مرة ثم رجع له، والدار يتصدق بها فتحاز عنه سنة ثم يكررها فيموت فيها.

**والهبة قسمان: مقيّدٌ بتفويت الثواب، ومطلقٌ**

وقسم مطلق، وبقي عليه قسم آخر وهو مقيد بالثواب وذكره آخر الباب.

**الأول: قسمان: لل媿ودة والمحببة فلا رجوع إلا للأب والأم، وقيل: ما لم يحجزه المتأول علىه ...**

يعني: أنَّ القسم الأول وهو المقيد ينقسم إلى قسمين: الأول: أن يراد به وجه الموهوب له وهو معنى قوله: (**لل媿ودة والمحببة**، والثاني: أن يريده به وجه الله. وما ذكره من أنه لا رجوع للواهب للمودة والمحبة إلا للأب أو للأم هو مذهب مالك، ودليله ما رواه أبو داود عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن

عباس رضي الله عنـهم عـنـه عـلـيـه السـلام قـالـ: «لا يـحـلـ لـرـجـلـ أـنـ يـعـطـيـ عـطـيـةـ أـوـ يـهـبـ هـبـةـ فـيـرـجـعـ فـيـهاـ إـلـاـ الـوـالـدـ فـيـماـ يـعـطـيـ لـوـلـدـهـ، وـمـثـلـ الـذـيـ يـعـطـيـ الـعـطـيـةـ ثـمـ يـرـجـعـ فـيـهاـ كـمـثـلـ الـكـلـبـ يـعـودـ فـيـ قـيـئـهـ» وـرـوـاهـ النـسـائـيـ أـيـضـاـ، وـقـالـ أـبـوـ عـمـرـ: وـصـلـهـ حـسـينـ الـمـلـمـ وـهـوـ ثـقـةـ.

وـتـقـاسـ الـأـمـ عـلـىـ الـأـبـ. وـقـيلـ: هـوـ لـعـبـ الـمـلـكـ قـالـ: لـاـ تـعـتـصـرـ الـأـمـ إـذـاـ حـازـ الـهـبـةـ عـنـهـ لـهـ أـبـوـهـ أـوـ وـهـبـهـ أـوـ وـهـوـ إـنـ كـانـ يـلـيـ نـفـسـهـ، قـالـ: وـيـعـتـصـرـ الـأـبـ؛ لـأـنـ أـصـلـ الـعـصـرـةـ لـهـ. قـالـ: وـإـنـمـاـ تـعـتـصـرـ مـاـ وـهـبـتـ لـهـ إـذـاـ كـانـتـ هـيـ التـيـ تـلـيـهـ وـلـمـ تـخـرـجـ الـهـبـةـ عـنـ يـدـهـ.

**الـلـخـميـ:** وـاـخـتـلـفـ فـيـ اـعـتـصـارـ الـأـبـ إـذـاـ كـانـ فـقـيرـاـ، فـقـيلـ: لـهـ ذـلـكـ، وـمـنـعـ سـحـنـونـ قـالـ: وـإـنـمـاـ يـعـتـصـرـ إـذـاـ كـانـ الـأـبـ فـيـ حـجـرـهـ أـوـ بـأـثـنـاـ عـنـهـ وـلـهـ مـالـ كـثـيرـ، وـصـحـ اـعـتـصـارـ الـأـمـ إـذـاـ كـانـ لـلـوـلـدـ أـبـ سـوـاءـ كـانـ الـأـبـ مـوـسـرـاـ أـوـ مـعـسـرـاـ أـوـ الـابـنـ مـوـسـرـاـ، وـيـخـتـلـفـ إـذـاـ كـانـ الـابـنـ وـالـأـبـ فـقـيرـينـ قـيـاسـاـ عـلـىـ اـعـتـصـارـ الـأـبـ مـنـ الـوـلـدـ الـفـقـيرـ، وـيـصـحـ اـعـتـصـارـ الـأـمـ مـعـ دـعـمـ الـأـبـ إـنـ كـانـ الـابـنـ مـوـسـرـاـ، قـالـهـ أـشـهـبـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ.

وـلـاـ يـصـحـ إـذـاـ كـانـ صـغـيرـاـ فـقـيرـاـ؛ لـأـنـهـ حـيـثـيـذـ عـلـىـ وـجـهـ الصـدـقـةـ، وـيـخـتـلـفـ إـذـاـ كـانـ كـبـيرـاـ فـقـيرـاـ فـعـلـ قـولـ سـحـنـونـ لـاـ تـعـتـصـرـ، وـالـمـعـرـوفـ مـنـ الـمـذـهـبـ أـنـهـ تـعـتـصـرـ وـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ فـقـيرـاـ ثـمـ أـيـسـرـ قـبـلـ الـبـلـوغـ أـوـ بـعـدـهـ لـمـ يـعـتـصـرـ؛ لـأـنـ الـمـرـاعـيـ حـيـنـ الـعـطـيـةـ هـلـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـهـبـةـ أـوـ الصـدـقـةـ إـنـ كـانـ لـهـ أـبـ يـوـمـ الـعـطـيـةـ، وـلـمـ تـعـتـصـرـ الـأـمـ حـتـىـ مـاتـ الـأـبـ كـانـ هـاـ أـنـ تـعـتـصـرـ؛ لـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ عـلـىـ وـجـهـ الصـدـقـةـ، وـفـيـ الـمـواـزـيـةـ: لـاـ تـعـتـصـرـ، وـالـأـوـلـ أـحـسـنـ؛ لـأـنـ الـمـرـاعـيـ يـوـمـ الـعـطـيـةـ. اـنـتـهـىـ خـتـصـرـاـ.

### وـفـيـ إـلـحـاقـ الـجـدـ وـالـجـدـةـ بـهـمـاـ رـوـاـيـتـاـنـ

الـإـلـحـاقـ لـمـالـكـ فـيـ الـمـواـزـيـةـ؛ لـأـنـ الـجـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ أـبـ، وـعـدـمـ الـإـلـحـاقـ رـوـاهـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ الـمـدوـنـةـ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ دـعـمـ الرـجـوعـ وـلـاـ يـتـحـقـقـ دـخـولـهـ تـحـتـ الـحـدـيـثـ.

**وَلَوْ تَلِفَ الْمُؤْهُوبُ أَوْ زَالَ مِلْكُه عَنْهُ أَوْ تَرَوَجَتِ الْبَيْثُ أَوْ ادَانَ الْابْنُ لِأَجْلِ الْهِبَةِ  
- وَقَيْلٌ: مُطْلَقاً - فَاتَ الرُّجُوعُ ...**

لما ذكر الاعتصار شرع في موانعه، وامتنع مع تلف الموهوب لفوat محل الاعتصار، وكذلك إن زال ملكه عنه؛ أي بيع أو هبة أو غير ذلك.

قوله: (**أَوْ تَرَوَجَتِ الْبَيْثُ**) لعله خصصه للاتفاق عليها لما تعلق للزوج من الحق في مالها، وظاهر المذهب أن ترويج الابن كذلك، وهو مذهبه في الموطأ وبه قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى، وهو ظاهر المدونة لقوله: كذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا. وقال ابن دينار: نكاح الذكر لا يمنع الاعتصار؛ لأنّه دخل في أمر مخرجه بيده بخلاف الأنثى، والأظهر أن الأنثى أيضاً تعلقاً بمال الزوج بسبب النفقة والكسوة والسكنى؛ إذ ذلك كلّه على قدر ماله.

وقوله: (**أَوْ ادَانَ الْابْنُ**) لعله خصصه؛ لأنّه الذي يتصرف غالباً وإلا فلاق بين الابن والبنت في هذا.

وقوله: (**لِأَجْلِ الْهِبَةِ**) مفهومه أنه لو داينوه، لا لأجلها جواز الاعتصار كما لو كان الابن [٦٤٦/ب] موسراً أو يعلم أنه لم يداين للهبة، وهذا مذهب الموطأ ورواوه مطرف وقال به، وبه قال ابن القاسم وأصيغ ومحمد.

وقوله: (**وَقَيْلٌ: مُطْلَقاً**) وقيل الدين مطلقاً سواء كان لأجل الهبة أم لا يمنع الاعتصار، ونسبيه صاحب البيان لابن الماجشون، والظاهر أن المراد بقوله: (**أَوْ ادَانَ لِأَجْلِ الْهِبَةِ**) أن يكون رب الدين قد قصد ذلك ولا يكفي قصد الولد، هذا مقتضى كلام اللخمي وغيره لقوله: وإن دوين أو تزوج أو تزوجت البنت لأجل الهبة امتنع الاعتصار. قال محمد: ويمتنع الاعتصار إذا داينه الناس لأجلها، وإن كان أبو الحسن قال: انظر لو

كانت الهبة كثيرة ولم تعلم الزوجة ولا الذي داينه بها هل يصح الاعتصار إذا لم ينكح لذلك ولا داين له؟

**وَلَوْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا فَكَذَّلَكَ وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ مَرِضَ الْأَبُ فَلَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: فَلَيْسَ لَهُ، وَقَالَ: وَأَمَّا الابْنُ فَلَا أَدْرِي ...**

أي: الواهب أو الموهوب له (فَكَذَّلَكَ) أي: يفوت الاعتصار عند مالك وابن القاسم. قال في البيان: وهو المشهور؛ لأنَّه لو مرض الواهب فاعتصاره لغيره وهو الوارث، وإن مرض الموهوب له فقد تعلق حق ورثته به. وروى أشهب: إن مرض الأب فله الاعتصار دون العكس؛ لأنَّ الاعتصار له قبل المرض فلا يزول به عملاً بالاستصحاب. ابن نافع: وللسيد أن يتترع مال مدبره وأم ولده أقرَّا عنه على مال ولده وإن كان قد ورثه؛ لأنَّ العبد ملك على ترقب والولد ملك حقيقة، وقدرة الأب على الاعتصار لا توجب ضعفاً في ملكه، فانظره.

## وعلى إفاته لوزال، ففي عود الرجوع قوله

الضمير في (إفاته) وفي (زار) يعود على المرض، والقول بعوـد الاعتصار لابن القاسم وأشهـب والمغيرة وابن دينار وابن الماجشون.

ابن القاسم: لأنَّ المرض أمر لم يعامله الناس عليه فهو بخلاف النكاح والمداينة، والقول بعدم الاعتصار لمالك في الواضحة وقاله أصيغ. واختار اللخمي الأول، ولحسـنـونـ ثـالـثـ بعدـ الـاعـتصـارـ بـزـواـلـ مـلـكـ الـأـبـ دـوـنـ الـابـنـ،ـ أـمـاـ لـوـ حـصـلـ تـرـوـيجـ ثـمـ زـالـ فـلاـ يـعـوـدـ الـاعـتصـارـ،ـ وـلـمـ يـحـكـ اللـخـمـيـ فـيـ ذـلـكـ خـلـافـاـ.ـ وـالـفـرـقـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ القـاسـمـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ؛ـ لـأـنـ مـاـ نـعـيـةـ النـكـاحـ وـالـدـيـنـ مـاـ نـعـيـةـ مـحـقـقـةـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ كـيـفـ اـنـفـقـ عـلـيـهـ دـوـنـ المـرـضـ.

**وَلَوْ وُهِبَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَفِي إِفَاتِهَا الرُّجُوعُ قَوْلَانٌ**

أي: لو وهب له وهو مزوج أو مديان أو مريض فقال ابن الماجشون: لا رجوع لها.  
وقال أصبع: له الرجوع.

اللخمي: قول ابن الماجشون ليس بحسن، وهكذا قال ابن عبد السلام: الأقرب صحة الاعتصار؛ لأن الموهوب له لم يدخل أحداً في عهدهته بسبب المبة.

**وَتَغْيِيرُ الْأَسْنَاقِ لَا يُفِيتُ**

هكذا نقل الباقي عن مطرف وابن الماجشون وأصبع.

ابن راشد: ولا يختلف فيه.

**وَفِي زِيَادَةِ عَيْنِهَا وَنَقْصَانِهَا قَوْلَانٌ**

أي: وفي تفويت الرجوع في المبة بزيادة عينها كبر الصغير وسمن المزيل وانقضائهما بعيوب قولان. مطرف وابن الماجشون: لا يفيت، وأصبع: يفيت.

الباقي: وهو القياس من قول مالك وابن القاسم. واختاراللخمي أنه لا يفيت في النقص، قال: لأن مضرته على الواهب بخلاف الزيادة إلا أن يكون الأب هو المنفق على العبد وبيله لنا.

اللخمي: فإن كانت أمة فزوجها كان له أن يعتصرها على أحد القولين؛ لأن التزويع عيب.  
مالك وابن القاسم: وإن كانت العطية دنانير فضر بها حلياً فليس له اعتصاره، وكذلك قال ابن الجلاب إذا خلط الدنانير بمثلها، واستقرأ من المدونة خلافه.

**وَلَوْ وَلَدَتِ الْأُمَّةُ لَمْ يُعْتَصِرِ الْوَلَدُ، وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِلَا يَفْوِرِ الْوِلَادَةُ**

(لم يعتصر) أي: وتعتصر الأم، وقد تقدم أناللخمي ذكر أن مجرد التزويع يمنع الاعتصار على أحد القولين، وقالاللخمي: (إلا يفوي الولادة) أي: فيعتصر الولد، وما

ذكره من اعتصار الأم بعد الولادة وقع لمالك في كتاب المدينين. اللخمي: ولم يبين هل الولد من زوج أو من زنى.

**وَالْحَمْلُ مِنْهُ يُفْيِتُ، وَفِي مُجَرَّدِ الْوَطْءِ قَوْلَانِ**

أي: وإذا ولدت من الولد فات الرجوع؛ لأنها صارت أم ولد، وفي معنى ذلك لو كاتبها أو دبرها أو أعتقها إلى أجل. واختلف في مجرد الوطء، فمذهب المدونة وهو قول مالك وابن القاسم وأكثر الأصحاب يفيت وإن كانت ثياباً. وقال المغيرة: لا يفيت وبه قال ابن الماجشون، قال: وتوقف حتى تستبرأ فإن حلت بطل الاعتصار، وعلى الأول فلو خلا الابن وادعى الوطء لم يعتصر، قاله يحيى بن عمر.

ابن عبد السلام: والأقرب أن الخلاف مقصور على وطء الثيب وأن وطء البكر يتفق على التفويت به.

**الثَّافِي: مَا يَقْصِدُ بِهِ التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلَةِ رَحْمٍ أَوْ لِفَقِيرٍ أَوْ يَتِيمٍ أَوْ تَحْوِهٍ فَلَا اعْتَصَارٌ فِيهِ لَأْبٌ وَلَا لَأْمٌ وَلَا لِغَيْرِهِمَا لِأَنَّهُ صَدَقَةٌ ...**

أي: الثاني من قسمي القسم الأول وهو المودة؛ يعني: ما قصد به التقرب إلى الله تعالى من صلة الرحم أو صلة لفقيه أو يتييم ونحوهما مما يدل على قصد التقرب إلى الله تعالى به، فلا رجوع في ذلك لأب ولا لأم؛ لأنه صدقة، وقد ورد النهي عن العود في الصدقة.

واختلف إذا اشترط الرجوع في الصدقة، فقيل: لا رجوع؛ لأن ستها عدم الرجوع، والذى قاله الباقي في وثائقه وابن الهندي: أن له ذلك.

ابن الهندي: قال فضل: سنة الصدقة عدم الرجوع، قيل: وسنة الحبس عدم الرجوع وإذا اشترط المحبس بيعه كان له شرطه.

## فروع:

ويتحقق في الصدقة في عدم الارتجاع ما لو وهب هبة لوجه الله الكريم، قاله ابن الماجشون [٦٤٧ / أ] مثل أن يكون له ابن أو ابنة محتاجاً فقيراً في حجره أو كبيراً بائناً عنه. وقال مطرف: من وهب هبة لله أو لوجه الله فله الاعتراض، وبالأول جرى العمل وبقول مطرف تعلم أن ما حكاه بعضهم من الاتفاق على عدم الرجوع في الهبة إذا أريد بها وجه الله ليس بجيد.

**وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكُهَا بِوَجْهٍ إِلَّا بِمِيرَاثٍ**

الضمير في تملكها عائد على الصدقة. وظاهر قوله: (وَلَا يَنْبَغِي) الكراهة وهو ظاهر المدونة لقوله في الزكاة: (وأكره للرجل شراء صدقته)، والأصل فيه قوله عليه السلام لعمر في الفرس الذي تصدق به: «لَا تَشْرِه وَلَوْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهْمٍ».

اللخمي: ومشهور المذهب حمل النهي على الندب، وحمله الداودي على التحرير. وتخصيصه الصدقة يدل على الجواز في الهبة وهو قول مالك في الموازية، وكراهه ذلك عبد الوهاب في الصدقة وأنه لا يشتريها من حصلت له من المتصدق عليه.

**وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلَا يَرْكَبُهَا**

قال في المدونة: ومن تصدق على أجنبي بصدقة لم يجز له أن يأكل من ثمرها ولا يركبها ولا يتتفع بشيء منها، وأما الأب والأم إذا احتجوا فينفق عليهما ما تصدق على الولد. وفي المدونة أيضاً: ومن تصدق على ابنه الصغير بجازية تبعها نفسه فلا بأس أن يقومها على نفسه ويشهد ويستقصي لابن، وفرض المسألة في العتبة في العبد.

ابن رشد: وهو في الجارية أعنتر. وقال ابن الموز: للرجل أن يأكل من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها إذا رضي الولد وكذلك الأم.

محمد: وهذا في الولد الكبير، وأما الصغير فلا يفعل، قاله مالك.  
وقوله: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَهَا وَلَا يَرْكَبُهَا) ظاهره أنه لا يتفع مطلقاً. وفي  
الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به.  
أبو الحسن: وظاهره خلاف المدونة. وفي المعونة: إلا أن يشرب من ألبان الغنم يسيراً أو  
يركب الفرس الذي جعله في السبيل وما أشبه ذلك مما يقل خطره.  
وقيل: معنى ما في الرسالة إن كان بحيث لا ثمن له، وقيل: يحمل ما في الرسالة على  
ما ذكره ابن المواز وقد تقدم.

وقال ابن عبد السلام: يعني لا يتفع بما تصدق برقبه، وأنه إذا تصدق بحائط فلا  
يأكل من ثمره وإذا تصدق بدبابة فلا يتفع برکوبيها، وفي ذلك قولان أشهرهما الجواز  
لحديث العرايا، وقال عبد الملك: لا يتفع بذلك.  
خليل: وفيه نظر؛ لأن الجواز خلاف ظاهر المدونة.

## وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ

هذا هو القسم الثاني من أصل تقسيم الهبة حيث قال: (وَالْهَبَةُ قَسْمَانِ).  
وسمي مطلقاً؛ لأنه لم يقيد ببني ثواب ولا بوجوده فيحمل على ما يتفقان عليه، فإن  
اتفق الواهب والموهوب له على الثواب أو على عدمه عمل عليه.

## وَإِذَا اخْتَلَفا حُكْمَ بِالْعُرْفِ مَعَ الْيَمِينِ فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَاهِبِ مَعَ يَمِينِهِ

نحوه في الجواهر والجلاب، ولفظ الجلاب: ومن وهب هبة مطلقة وادعى أنه وهبها  
للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه، فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته قبل  
قوله مع يمينه، وإن كان مثله لا يطلب الثواب على هبته فالقول قول الموهوب له مع

يمينه، وإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع يمينه وألزمـه اليمين سواء شهد العـرف أم لا.

عياض: وهكذا في بعض نسخ المدونة ذهب ابن زرب وأبو عمران إلى نفي اليمين إذا شهد له العـرف.

وفي المقدمات: وإن لم يتـبين أنه أراد بهـته مجرد الثواب دون مكافأة أو قصد الوجهـين جـميعـاً، وذلك مثل هـبة النـظـراء والأـكـفاء من أـهـل الـوـفـر والـغـنـيـ. فـفي المـدوـنةـ: القـولـ قولـ الواـهـبـ. واـخـتـلـفـ الشـيـوخـ في تـأـوـيلـهـاـ هـلـ بـيـمـينـ أوـ بـغـيرـهـاـ، قـالـ: وـأـرـىـ أـنـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ: إـنـ قـالـ الواـهـبـ: أـرـدـتـ الثـوابـ وـلـمـ أـشـرـطـ، فـعـلـ الخـلـافـ في يـمـينـ التـهـمـةـ وـلـهـ الثـوابـ، وـأـمـاـ عـلـىـ القـولـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـيـمـينـ فيـ التـهـمـةـ فـلـاـ يـحـلـ بـوـجـهـ، وـإـنـ قـالـ: اـشـرـطـتـ عـلـيـكـ الثـوابـ، وـقـالـ الـمـوـهـوبـ لـهـ: بـلـ بـيـنـتـ أـلـاـ ثـوابـ، فـالـقـولـ للـواـهـبـ معـ يـمـينـهـ بـنـفـيـ الثـوابـ وـذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ الـمـوـهـوبـ أوـ الـمـوـهـوبـ لـهـ، فـالـأـوـلـىـ كـهـبـةـ الدـنـانـيـرـ وـالـدـرـاـمـ فـالـهـبـةـ مـرـدـوـدـةـ.

وقـالـ فيـ المـخـتـصـ: لـاـ ثـوابـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـذـلـكـ وـجـهـ كـالـسـيـائـكـ وـالـحـلـيـ المـكـسـورـ فـإـنـ اـبـنـ الـقـاسـمـ نـصـ عـلـىـ نـفـيـ الثـوابـ فـيـهـماـ، وـجـعـلـ اـبـنـ الـقـاسـمـ الـحـلـيـ الصـحـيـحـ مـاـ يـثـابـ عـلـيـهـ خـلـافـاـ لـأـشـهـبـ، وـالـثـانـيـ كـهـبـةـ أـحـدـ الزـوـجـينـ لـلـآخـرـ فـإـنـهـ لـاـ ثـوابـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ مـذـهـبـ المـدوـنةـ، فـقـيـهـاـ: وـلـاـ يـقـضـيـ بـيـنـ الزـوـجـينـ بـثـوابـ وـلـاـ بـيـنـ وـلـدـ وـوـالـدـ إـلـاـ أـنـ يـظـهـرـ اـبـتـغـاءـ الثـوابـ بـيـنـهـمـ؛ كـالـزـوـجـةـ تـهـبـ لـزـوـجـهاـ جـارـيـةـ فـارـهـةـ تـسـأـلـهـ إـيـاهـ لـمـ تـسـتـجـلـبـهـ مـنـ صـلـتـهـ، أـوـ الـزـوـجـ يـهـبـهاـ وـالـابـنـ لـمـ يـسـتـقـرـ مـنـ أـبـيهـ، فـلـذـلـكـ حـكـمـ بـنـفـيـ الثـوابـ وـلـوـ اـشـرـطـاـ ثـوابـاـ لـزـمـهـماـ، وـكـذـلـكـ نـصـ فـيـهـ عـلـىـ الـهـبـةـ فـيـ حـقـ الـأـقـارـبـ أـنـهـ لـاـ رـجـوعـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـرـيدـ الثـوابـ، وـأـنـّـ لـهـ الثـوابـ إـنـ عـلـمـ أـنـهـ أـرـادـهـ.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وحكى في المقدمات في الأقارب والزوجين قولين: الأول: أنه لا يصدق في الثواب إلا أن يشترطه، وروي عن مالك أيضاً وبه قال ربيعة والليث، والثاني: أنه يصدق وإن لم يظهر ما يدل على صدقه، حكاه صاحب [٦٤٧/ب] المعونة وكعبه الطعام، ونحوه للقادم في سفر، ففي المدونة: وإذا قدم غني من سفره فأهدى له الفقير الفاكهة والرطب وشببه ثم قام يطلب الثواب فلا شيء له، ولا له أخذ هبته وإن كانت قائمة بعينها.

وقال ابن عبد الحكم: يجب الثواب في المهدى للمسافر.

**اللخمي:** وهو أبين والشأن الثواب؛ لأن الناس على ضربين: منهم من لا يتكلم على ذلك وإن لم يطلب فهما إن وقع بينهما بعد ذلك مقابحة على الهبة لم يكن له شيء. ومنهم من يتكلم على الثواب فيقضى له به.

ونص ابن العطار على أنه يقضى بالثواب فيما يهدونه في إعسارهم من الجزار ونحو ذلك.

**الباجي:** قضى قضاة بلدنا: فيقضي للمهدى بقيمة الكباش وبوزنها إن علم وزنها ويقارنه بما أكل عنده ومن جاء معه، وكعبه غني لفقير أو فقير لغني فلا يصدق في الثواب إذا لم يشترطه، بخلاف هبة الغني لغني أو فقير لفقير فيصدق في الثواب، قاله في المدونة.

**وَلَا يَلْزِمُ الْمَوْهُوبَ إِلَّا قِيمَتُهَا قَائِمَةً أَوْ فَائِتَةً. وَقَالَ مُطَرْفٌ: لِلْوَاهِبِ أَنْ يَأْبَى إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ...**

يعني: أن هبة الثواب إن فاتت لم يلزم الموهوب إلا قيمتها، وإن كانت قائمة فالمشهور أن الموهوب له إذا دفع قيمتها لزرم الواهب قبولاً.

وقال مطرف: له أن يمتنع من قبول القيمة وأكثر؛ لأنه لو أراد قيمته أو أكثر لباعها في السوق، وللموهوب له أن يردها إلا أن تفوت.

واختلف بها تفوت في حق الموهوب له حتى تلزمه القيمة على أربعة أقوال: أولها: القبض، رواه ابن الماجشون عن مالك.

ثانيها: حالة الأسواق، وهو قول ابن القاسم في الموازية.

ثالثها: الزيادة أو النقصان، قاله ابن القاسم في المدونة.

الرابع: وهو المشهور.

ورابعها: النقص فقط، رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية. واحتللت أيضًا في فواتها بالنسبة إلى الواهب حتى تلزمه القيمة على خمسة أقوال:

أولها: مجرد الهبة على قول محمد الذي يقول: إنه يلزم دفع الهبة وإن لم يقبض الثواب.

ثانيها: القبض وهو المشهور.

ثالثها: التغيير بالزيادة والنقصان في كتاب الشفعة من المدونة. رابعها: النقصان فقط، قاله أشهب. خامسها: لا تفوت إلا بذهب عينها أو العتق ونحوه، فإن تلف بعضها فللأخذ الباقي، قاله مطرف.

ومن هذا المعنى اختلافهم متى تكون القيمة؟ فلهم الله قوله: يوم القبض، ويوم الهبة، ومذهب محمد و اختيار محمد يوم القبض، فعلى أن ضمانتها من البائع تكون القيمة في السلعة الموهوب يوم القبض، وعلى القول بأن ضمانتها من المباع تكون القيمة قيمتها يوم الهبة، وهو اختيار ابن القاسم وابن المواز، وهذا على القول بأن للواهب أن يمسك هبته حتى يأخذ الثواب وعلى القول بأنه ليس له أن يمسكها ويلزم دفعها بخلاف البيع بضمانتها بعدد الهبة من الموهوب له ولا يدخلها ما يدخل المحبوبة بالثمن. انتهى.

والقول بأنه يجسدها حتى يأخذ الثواب هو مذهب المدونة، ومقابلة لمحمد وعلل ذلك بأنها مبنية على المكارمة.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

**وَفِي تَعْيِينِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ثَالِثًا لَابْنِ الْقَاسِمِ: إِلَّا فِي الْحَطَبِ وَالْتَّبْنِ وَشَبِيهِ**

القول بتعيين الدنانير والدرهم لأصحاب، والقول بأنها لا تتعين ويلزم الواهб قبول ما دفعه الموهوب له مما فيه وفاء بالقيمة لسخنون.

والثالث لابن القاسم: لا تعين ولا أن يشيء ما شاء إلا ما كان كالخطب والتبن والعبد والمخدم ما لم تجر العادة أن يثاب بمثله وهو الأقرب؛ لأن العرف كالشرط. وهل يعتبر فيها بين الهبة وعرضها السلامة من الربا؟ اعتبر ذلك في المدونة فمنع أن يعرض من الخلي دراهم ومن الطعام طعاماً مخالفًا ومن الثياب ثياباً أكثر منها من نوعها، وأجاز في الموازية كثيراً من هذا المعنى.

**وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي التَّوَابِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ**

لأنه التزم بعينه.

**وَإِذَا صَرَحَ بِالْتَّوَابِ فَإِنْ عَيْنَهُ فَبَيْعٌ**

كما لو قال: أهبه لك بمائة دينار، ولا خفاء فيه. وقال: (بيع) ولم يقل بـ "حائز"؛ ليعلم أنه يستلزم في ذلك شروط البيع كالردد بالعيوب.

**وَإِنْ لَمْ يُعِينَهُ فَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ لِلْجَهْلِ بِالثَّمَنِ**

أي: وإن وله بشرط الشواب ولم يسمه فأجازه ابن القاسم في المدونة وقاله أصبغ الباجي: وهو أولى؛ لأن العرف كالشرط، ولأنه مبني على المكرمة، فلما أخذ شبهها من ناحية المعروف لم يحتاج إلى حيازة.

وقوله: (وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ) هو ابن الماجشون؛ أي: لأنه كبائع سلعة بقيمتها، وذلك جهل بالثمن.

**اللقطة: كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مُعَرَّضٍ للضياع في عامِرٍ أو غَامِرٍ**

اللقطة - بفتح القاف وضم اللام - ما التقط، هكذا استعمله الفقهاء. وقياس هذا أن يكون من يكثر منه الالتقاط كالهمزة والضحكـة، وفسرها الزبير على الأصل: اللقطة - بفتح القاف وسكونها - ما التقط. وحـكى ابن الأثير القولين، قال: والأول أصح.

عياض: الالتقاط وجود الشيء من غير طلب. وقول المصنف: (كُلُّ مَالٍ... إلخ) كلية تعرف به اللقطة، واحترز بالمعصوم من غيره كما الحري ويعرض للضياع مما هو في حفظ، والغامر - بالغين المعجمة - ضد العامر، ولا يقال تخرج منه الشاة الملتقطة في الصحراء لأنـها غير معصوم، إذ لا خذـها [٦٤٨ / أ] أكلـها من غير ضـمان، لأنـا نقول: المراد بالمعصوم في الأصل والشـاة كذلك، ولأنـ إطلاق اللقطة عليها مجاز.

**وَلَا يَلْتَقِطُ الإِبْلُ فِي الصَّحْرَاءِ**

لما في الموطأ وال الصحيحـين: سـئـل عليه السلام عن لقطـة الذهب والفضـة فقال: «اعـرف عـفـاصـها وـوـكـاءـها ثـمـ عـرـفـها سـنـةـ، فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ فـاسـتـبـقـها وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ، فـإـنـ جاءـ طـالـبـها يـوـمـاـ مـنـ الدـهـرـ فـأـدـهـا إـلـيـهـ». وـسـئـلـ عن ضـالـةـ الإـبـلـ فقالـ: «ما لـكـ وـلـهـ، دـعـهـا فـإـنـ معـها حـذـاءـها وـسـقاـءـها تـرـدـ المـاءـ وـتـشـرـبـ المـاءـ حـتـىـ يـجـدـها رـبـهاـ». وـسـأـلـهـ عن الشـاةـ فقالـ:

«خـذـها فـإـنـاـ هيـ لـكـ أـوـ لـأـخـيـكـ أـوـ لـلـذـئـبـ» وـفـيـ روـاـيـةـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ عـنـ مـسـلـمـ: «فـإـنـ جاءـ صـاحـبـهاـ فـعـرـفـ عـفـاصـهاـ وـوـكـاءـهاـ فـأـعـطـهـاـ إـيـاهـ، وـإـلـاـ فـهـيـ لـكـ» وـعـنـدـهـ أـيـضاـ منـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ وـزـيـدـ بنـ أـنـيـسـةـ وـحـمـادـ بنـ سـلـمـةـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: «فـإـنـ جاءـ أحـدـ يـنـجـبـكـ بـعـدـهـاـ وـوـعـائـهـاـ وـوـكـاءـهـاـ فـأـعـطـهـاـ إـيـاهـ». وـقـوـلـهـ: «وـسـقاـءـهـاـ» هيـ اـسـتـعـارـةـ لـصـبـرـهـاـ عـنـ المـاءـ كـمـ حـمـلـ مـعـهـ سـقاـءـ. وـالـحـذـاءـ - بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ مـمـدـودـاـ - ما وـطـأـ عـلـيـهـ الـبـعـيرـ مـنـ خـفـ وـالـفـرـسـ مـنـ حـافـرـ. قـالـهـ الجـوـهـرـيـ وـعـيـاضـ. وـهـيـ اـسـتـعـارـةـ لـصـبـرـهـاـ عـلـيـهـ الـمـشـيـ كـمـ لـبـسـ الـحـذـاءـ.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وأشار ابن شهاب إلى أن الإبل لم تزل على ما ذكره في الحديث من عدم التقاطها إلى زمان عثمان رضي الله عنه فأمر بتعريفها ثم تباع، فإن جاء صاحبها أعطي الثمن لفساد الناس حيثئذ. وخالف هل تلتقط حين لا يؤمن عليها السباع؟

**مالك وابن القاسم وأشهب:** إن كان الإمام عدلاً أخذت ودفعت إليه ليعرفها، وليس للملتقط أكلها ولا بيعها، فإن لم تعرف ردها حيث وجدها.

**ابن القاسم:** وهو رأي على ما روي عن عمر رضي الله عنه. قال مالك مرة فيمن وجد بغيراً ضالاً: فليأت به الإمام يبعه ويجعل ثمنه في بيت المال. وقال في مدونة أشهب: بيع ويوقف ثمنه حتى يأتي ربه، فإن يئس منه تصدق به عنه كما جاء عن عثمان رضي الله عنه. قالوا: وإن كان الإمام غير عدل لم تؤخذ وتركت مكانتها. انتهى.

وفي المقدمات بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل: قيل: إن ذلك في جميع الأزمان. وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبة. وقيل: بل هو خاص بزمان العدل وصلاح الناس، وأما في الزمان الذي فسد فيه الناس فالحكم فيه أن تؤخذ وتعرف، فإن لم تعرف بيعت ووقف ثمنها لصاحبها، فإن لم يأت ويس منه تصدق به عنه على ما فعله عثمان رضي الله عنه.

**ابن عبد السلام:** وصحيح مذهب مالك عدم التقاطها مطلقاً.

وقوله: (**في الصحراء**) نحوه في المدونة فيحتمل ألا يكون له مفهوم، وأنه خرج مخرج الغالب، ويحتمل أن يكون له مفهوم وهو محتمل للموافقة؛ لأنه إذا امتنع التقاطها حيث يتوجه ضياعها فامتناعها حيث لا يتوجه ضياعها أولى، ومحتمل للمخالفة فيكون معناه أنها تلتقط في العمران لسهولة وجدان ربه له بخلاف ما إذا نقلها من الصحراء إلى العماره فلا يتأنى معرفة ربه، ولأنها في العمران لا تجده ما تأكل فتهلك.

**ابن عبد السلام:** والأول أسعد لظاهر المذهب، والثاني أقرب إلى لفظه، وإلا لقال لا تلتقط الإبل وسكت عن الصحراء.

**وفي إلْحَاقِ الْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ ثَالِثُهَا لَابْنِ الْفَاسِمِ: تُلْحَقُ الْبَقَرُونَهَا**

القول بالإلحاق لأشهب، قال: لا تؤخذ البقر والبغال والحمير، وإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها. وقال ابن شعبان: لا تلحق البقر وتؤكل، وعلى هذا فلتقطع الخيل والحمير ويعرف ما قاله في المدونة. والثالث مذهب المدونة، قال فيها: وضالة الإبل إن كانت بموضع يخاف عليها فهي كالشاة وإن كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع والذئاب فكالإبل، فإن وجد الخيل والبغال والحمير فليعرفها، فإن جاء ربه أخذها، وإن لم يأت تصدق بها.

**وَيُلْتَقَطُ الْكَلْبُ، وَالْمَتَّاعُ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، وَالْمَطْرُوحُ خَوفَ الْغَرَقِ،  
وَبِالْفَلَّةِ لِعَدْمِ الرَّاحِلَةِ لِأَرْيَابِهَا وَعَلَيْهِمْ أَجْرَةُ مِثْلِهِ ....**

يريد: المأذون في اتخاذه، وأما غيره ففي المدونة: لا شيء على قاتله فكيف يلتقط. قوله: (**لِأَرْيَابِهَا**) قد تقدم في هذا خلاف في باب الزكاة وعليهم أجراً حمله إن شاءوا أخذه وإن شاءوا تركه لو اجده لم يلزمهم شيء.

**وَالْأَنْتِقَاطُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ خِيَانَةَ نَفْسِهِ، وَمَكْرُوهٌ لِلْخَائِفِهِ وَفِي الْمَأْمُونِ  
الْأَسْتِحْبَابُ وَالْكَرَاهَةُ، وَالْأَسْتِحْبَابُ فِي مَا لَهُ بَالٌ، وَالْوُجُوبُ إِنْ خَافَ عَلَيْهَا الْخَوْفَةُ**

يعني: أن حكم اللقطة يختلف بحسب الملتقط، وجعل الأقسام ثلاثة:  
أولها: أن يعلم من نفسه الخيانة إن أخذها فيكون التقاطه عليه حراماً.  
وثانيها: أن يخاف على نفسه أن يستقرئ الشيطان أن يأخذها ولا يتحقق ذلك فيكون التقاطه له مكروراً.  
وثالثها: أن يتقد بأمانة نفسه. ثم قسم هذا على قسمين:

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

الأول: أن تكون بين ناس لا بأس بهم ولا يخاف عليه الخونه.

والثاني: أن يخاف عليها، فإن خافهم وجب عليه الالتقاط لقدرته على حفظ مال أخيه. وحكي على ذلك الاتفاق، وإن لم يخف فثلاثة أقوال وهي كلها لمالك: الاستحباب لأن تعريفها ينبه لها ربه، والكراهة لأن صاحبها قد يأتي إليها ويدرك موضعها فيأتي إليه فإذا لم يجدها لا يطلبها.

وقوله في القول الثالث: (**الاستحباب في ماله بال**) [٦٤٨/ ب] فتركه أفضل.

وقد ابن رشد هذا الخلاف بأن يكون الإمام عدلاً، وإن كان الإمام غير عدل وكانت بين قوم مأمونين فالاختيار ألا يأخذها اتفاقاً، وإن كانت بين قوم غير مأمونين فيخير بين أخذها وتركها بحسب ما يغلب على ظنه من أحد الطرفين.

**فإِنْ أَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا ثُمَّ رَدَهَا ضَمِّنَ**

قال: (ليحفظها)؛ لأنه لو أخذها ليسأل عنها من بين يديه لم يضمن كما في المدونة في واحد الكسae بأرفقة فأخذها وصاH: أهذا لكم؟ فقالوا: لا. فرده، قال: قد أحسن في رده ولا يضمن.

عياض: ولا خلاف في مسألة الكسae إذا ردتها في الحين.

وقوله: (ثُمَّ رَدَهَا ضَمِّنَ) ظاهره سواء ردتها في القرب أم لا، أما إن لم يردها عن قرب فمذهب ابن القاسم أنه يضمن وإليه ذهب عبد الوهاب، وقال أشهب: لا ضمان عليه وإن مكث في يده، وأما إن ردتها بالقرب ففيه أيضاً خلاف.

لكن اختلف تأويل الشيوخ هل يوافق ابن القاسم قول أشهب هنا أو يقال بالضمان

مطلقاً؟

**وَهِيَ أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ اخْتَرَّ إِلَيْهَا فَتَصْبِيرُ كَالْمَغْصُوبَةِ**

يعني: فيضمن ولو فاتت بساوي، ويصدق ولا يلزم الإشهاد عليها حالة التقاطها خلافاً لبعض الحنفية.

**وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً عَقِبَهُ فِي مَظَانٍ طَلَابِهَا فِي الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ  
وَغَيْرِهَا فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَقْرُبُ إِلَيْهِ أَوْ يَسْتَأْجِرُ مِنْهَا  
إِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يُعْرَفُ ....**

(عقبه) أي عقب الالتقاط، وظاهره لو أخر التعريف لضمن، وفي اللخمي: إن أمسكها سنة ولم يعرفها ثم عرفها فهلكت ضمنها. انتهى.

وبينبغي ألا يتقيد بالسنة. قوله: (في الجوامع)؛ هو بدل من قوله: (في مظان طلابها) وظاهره أن التعريف يكون فيها، ولعل ذلك مع خفض الصوت، وبختمل أن يكون على حذف مضارف، أي في باب الجامع والمساجد وهو أحسن، أما أولاً فلأنه كذلك في المدونة وغيرها؛ وأما ثانياً فلأن في مسلم عنه عليه السلام: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» وهذا قال مالك في العتبية: لا أحب تعريف اللقطة في المساجد.

**فروع:**

وإن وجدها بين مدحتين عرفها فيهما.

ابن القاسم: وإن وجدت بقرية ليس فيها إلا أهل الذمة فليدفع لأصحابهم.

قوله: (في كل يومين أو ثلاثة) أي: مرة. هكذا روى ابن نافع عن مالك.

ابن عبد السلام: وبينبغي أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه.

اللخمي: واختلف عن مالك هل يسمى جنس اللقطة إذا أنشدتها أو لا يسمى أحسن، ويلفق ذكرها مع غيرها؟

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وهو مخير بين أربع: بين أن يعرفها بنفسه أو يدفعها إلى السلطان إذا كان عدلاً، أو إلى مأمون يقوم مقامه أو يستأجر منها من يعرفها فجائز أن يعرفها للحديث. وأجاز له في المدونة أن يدفعها إلى السلطان، وأجاز ابن القاسم في العتبية أن يدفعها إلى المأمون يعرفها، وأجاز ابن شعبان أن يستأجر منها عليها يريد إذا لم يلزم تعريفها وكان مثله لا يلي مثل ذلك، يعني فإن كان مثله من يتولى ذلك لم يستأجر عليها إلا من مال نفسه لأنه بالتقاطه كالملزم للتعريفها، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَتَّقُّ بِهِ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَعْرُفُ).

فإن قلت: لم جاز له هنا أن يستتب فيها ولم يجز في الوديعة والمقصود فيها الحفظ؟  
 قيل: رب اللقطة لم يعن الملقط الحفظ بخلاف الموعظ. ابن كنانة: وإذا دفعها لغيره وقال له اعمل بها ما شئت.

الباقي: وقد أعلمه أنها لقطة فإن أدعى الملقط ضياع اللقطة فقال ابن القاسم: لا شيء عليه. وقال أشهب وابن نافع: عليه اليمين.

أشهب: وإن أدعى صاحبها أنه التقاطها ليذهب بها فالقول للتقاطها أنه أخذها للتعريف بلا يمين، والله أعلم.

**وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بَعْدَهَا أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا ضَامِنًا لَهَا. قَالَ الْبَاجِيُّ: إِلَّا مَكْتَةً فَلَا تَمْلِكُ لَقَطْتَهَا لِلْحَدِيثِ، وَالْمَذْهَبُ خَلَافَهُ، أَوْ يُبْقِيَهَا أَمَانَةً**

أي: وللملقط أن يتملك اللقطة بعد سنة أو يتصدق بها ضامناً لها، أي إن جاء صاحبها فظاهر كلامه أنه مخير، وبذلك صرخ في الجلاب.

ابن عبد السلام: ونصوص المذهب على رجوحة التمليل، وربما وقع المنع من ذلك؛ لأن المراد من الملقط أن يتصرف فيها. انتهى.

قيل: وظاهر المدونة الكراهة لقوله: لا أمره بأكلها قلت أو كثرت ولا يتجر باللقطة بالسنة ولا بعد السنة أيضاً كاللوديعة. وقال ابن القصار: يكره أن يملكها غنياً أو فقيراً فإن أكلها جاز.

**اللخمي:** وقال ابن شعبان: له ذلك إن كان غنياً بمثلها. وقال ابن وهب: إن كانت قليلة وكان فقيراً أكلها.

والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة أن له أن يستمتع بها غنياً كان أو فقيراً. وذكر في الاستذكار أن تحصيل المذهب جواز الأكل للفقير والغني، وقال: وعليه يناظر أصحابه للحديث: «شأنك بها بعد السنة» ولم يفرق بين الفقير والغني.

وقوله: (**وَقَالَ الْبَاجِيُّ: إِلَا مَكَّةً**) ابن عبد السلام: نحوه للخمي وابن رشد وابن العربي ومذهب الداودي. والحديث المشار إليه في الصحيحين أنه عليه السلام قال: «لا تحل لقطتها إلا لمنشده» يعني: على الدوام، وإنما فلا فائدة لتخفيضه، قاله الباقي. وحفظ هؤلاء للمذهب معلوم، غير أن ابن القصار حکى عن المذهب كما حکى المصنف، وأيا ما كان [٦٤٩ / أ] فموافقة الحديث واجب لصحته، وهو خاص وغيره من أحاديث هذا الباب عام.

خليل: وفيها حکاه الخمي نظر؛ لأن الذي فيه بعد ذكر نقل ابن القصار: ومذهب الشافعي أبين للحديث وللقياس وليس في هذا الاختيار مذهب الغير فاعلمه.

وقوله: (**أَوْ يُبَيِّنُهَا أَمَانَةً**) هو معطوف على أول المسألة وهو قوله وله أن يتملكها بعد أو يتصدق بها.

### وَأَمَّا التَّأْفِهُ فَلَا يُعَرَّفُ

يعني: أن التعريف بالسنة يختص بالكثير، وأما القليل الذي لا يفسد فإن كان تافهاً لا قدر له بحيث يعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه لقلته فلا يعرف أصلاً. قال في البيان:

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

كالعط والسوط وشبه ذلك لما صح من حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام مر بشمرة بالطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لا أكلتها». وقال المصنف: لا يعرف؛ لأنَّه يؤخذ منه أنه لا ضمان عليه، ولم يقل فله أكله لأنَّه لا يلزم من الأكل نفي الضمان.

**وَأَمَّا مَا فَوْقَهُ مِنْ نَحْوِ مِخْلَأٍ وَدَلْوٍ فَقَيْلٌ: يُعرَفُ أَيَّامَ مَظْنَةً طَلَبَهُ  
وَقَيْلٌ: سَنَةً كَانَكَثِيرٌ ....**

(فَوْقَهُ) أي: فوق التaffe ودون الكثير مما يشح به صاحبه ويطلبها.

ابن رشد: ولا خلاف في وجوب تعريفه، إلا أنه مختلف في حده فقيل: سنة كالذى له بال وهو ظاهر رواية ابن القاسم في المدونة. وقيل: لا يبلغ به الحول وهو قول ابن القاسم من رأيه في المدونة، وروى عيسى عن ابن وهب في العتبية في مثل الدربيات والدينار أنه يعرف بذلك أيامًا، وقال: ظاهر رواية ابن القاسم لقوله من التقاط دنانير أو دراهم أو حلية مصوغًا أو عروضاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام فليعرفه سنة وإن جاء أصحابها، وإن لم أمره بأكلها كثرت أو قلت درهماً فصاعداً.

ابن عبد السلام: وتأوله بعضهم على القول الأول من كلام المصنف وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم.

**وَأَمَّا مَا يَفْسُدُ كَالطَّعَامَ فَإِنْ كَانَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ فِي رُفْقَةٍ فِيهِ قِيمَةٌ فَثَالِثُهَا: يَضْمَنُ إِنْ أَكَلَهُ وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَصَدَّقَ بِهَا، وَلَا أَكَلَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ**

يعنى: إن التقاط ما يفسد بالتأخير كالفاكهه واللحام، فإن كان هذا الطعام في قرية أو

رفقة له فيه قيمة ثلاثة أقوال:

الأول: يضمنها سواء أكله أو تصدق به وهو ظاهر قول أشبہ لأنَّه قال يبيعه ويعرف به.

الثاني: لا ضمان عليه مطلقاً قاله صاحب المقدمات وغيره وهو ظاهر المدونة لقوله يتصدق به أتعجب إلى فإن أكله فلا شيء عليه. والثالث: يضمن إن أكله لانتفاعه به ولا يضمنه إن تصدق به قاله مطرف في الواضحة. وإن لم يكن في قرية ولا رفقة - وإليه أشار بقوله وإن أكله غنياً كان أو فقيراً ولا ضمان عليه قياساً على الشاة.

### والشاة بمكان يخشى عليها ويعسر حملها كذلك

أي: الشاة كالطعام في التفصيل، والخلاف بشرطين:  
أولهما أن تكون بمكان يخشي عليها كالفوات بخلاف ما إذا كانت بقرية أو بالقرب منها فإنها تعرف في أقرب القرى إليها، قاله في المدونة.

وثانيهما: أن يعسر حملها إلى العماره لقوله عليه السلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» وعلى هذا فحكم الشاة والطعام متفق إذا وجد بالبعد مختلف إذا وجد بالقرب من العماره إذ بها تعرف الشاة. وتقديم أن ظاهر المدونة نفي الضمان. وقال سحنون: إن أكل الشاة واجدها بالفلة أو تصدق بها ثم جاء صاحبها ضمنها. واختاره ابن عبد البر واستدل بقول مالك فيمن اضطر إلى طعام غيره أنه يأكله ويضمنه، وقال: والشاة الملتقطة أولى بذلك.

وإذا فرعنا على المشهور فلو ذبحها بالفلة ثم أتى بلحمة أكله غنياً كان أو فقيراً.

أصبح: ويصير لحمة وجلدها مالاً من ماله ولا ضمان عليه في ذلك إلا أن يجده صاحبه بيديه فيكون أحق به، وإن أتى بالشاة من الفلة إلى العماره فلها حكم اللقطة يعرفها وإن أتى ربه أخذها.

اللجمي: يريده ويعطيه أجر نقله. قال في المدونة: ويغرم ما أتفق عليها وعلى الفقر والقياس ألا شيء له في الشاة وإن كانت حية لأنه نقلها بعد أن ساغ لها تملكها ولو لا ذلك لم ينقلها.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

ووقع في العتبة فيمن قدم بالطعام والإدام إلى العمران أنه يضمنه. ابن يونس: فعلى هذا يضمن اللحم إن أكله خلافاً لأصبع.

**وَأَمَّا مَنَافِعُهَا وَغَلَاثُهَا وَحَلَابُهَا فَقَالَ مَالِكٌ: لَهُ النَّحْلَابُ وَلَا يُتَبَعُ  
إِلَّا بِهَا وَيَنْسُلُهَا، وَقَيْلٌ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَنٌ ...**

هكذا في بعض النسخ وسقط من بعضها أو غلاتها، وعلى النسختين فعطف الحلب من باب عطف الخاص على العام. وما نسبه لمالك رواه عنه ابن نافع في الرجل يكون في غنهه وباديته فيجد شاة بفلاة من الأرض فله حلابها ولا يتبع إن جاء ربه إلا بها وينسلها. قال: ويجسها سنة فإن ذبحها قبل السنة ضمنها لربها إلا أن يخاف فوتها فيذبحها فلا شيء عليه إلا أن يقدر على بيع لحمها. والقول الثاني لمطرف قال: أما اللبن والزبد فإما بموضع يكون لذلك ثمن فليبيع ويصنع بشمنه ما يصنع بشمن لبنها، وإن كان لربها قيم وعلوفة فله أن يأكل منها بقدر ذلك، وإما بموضع لا ثمن له فليأكله. مطرف: وأما الصوف والسمن فليتصدق به أو بشمنه.

**وَلَهُ أَنْ يُكْرِيَ الْبَقَرَ وَغَيْرَهَا فِي عُلُوفَتِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ  
الدَّائِبَةَ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ إِنْ رَكَبَهَا بَعْدَ ضَمِنَهَا ...**

هكذا روى ابن حبيب عن مطرف [٦٤٩/ ب] وأصبح، وكان له أن يكري لأن علفها غير واجب عليه وبقاوها كذلك يضر بها وكان من المصلحة كراؤها، وهذا لا يكريها إلا بقدر ما يدفع به الضرورة لا أزيد، ويشترط أن يكون ما تكري فيه من العمل مأموناً وكان له أن يركبها لموضعه، لأن قوده يعسر وضمن إذا ركبها بعد ذلك لتعديه.

**وَلَهُ بَيْعٌ مَا يَخَافُ ضَيْعَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ بِخَلَافِ مَا لَا مُؤْنَةَ فِي بَقَائِهِ**

قوله: (بِخَلَافِ) يحتمل وجهين: أولهما: فليس له بيعه مطلقاً. ثانيهما: فله البيع بإذن الحاكم. فيه احتمال، على أن ما ذكره المصنف لا يوجب قولًا مستقلًا بل بالتل菲ق لأن مذهب ابن القاسم في المدونة أن اللقطة إذا بيعت بعد السنة فليس لربها إذا جاء أن يفسخ البيع ولو بيعت بغير إذن الإمام، ولربها أخذ الثمن من قبضه، ولم يفصل مذهب أشهب في العتية إن باعها بغير أمر السلطان بعد السنة فلربها نقض البيع، والآن لم يقدر فلا شيء له إلا الثمن إن باعها خوفاً من الضيعة. وإن باع الثياب وما لا مؤنة في بقائه ولا ضرورة له إلى ذلك فربه أحق به إن وجده بيد المبتاع، فإن لم يجده فله إن شاء الثمن من البائع أو القيمة يوم بيته. قال: وكلما بيع من هذا بأمر السلطان مضى البيع وليس لربه إلا الثمن. فذكر المصنف حكم ما يخاف عليه الضيعة على مذهب ابن القاسم وما لا يخاف عليه على مذهب أشهب، وليس بسليم.

**وَلَيْسَ لِحَبْسِهِ إِيَّاهَا حَدٌ إِلَّا عَلَى اجْتِهَادِهِ**

أي: لحبس اللقطة إن كانت تحتاج نفقة حد بل ذلك على قدر الاجتهاد وصبره على ذلك، وهكذا قال مطرف وأصبح في الواضح، وظاهره قبل السنة وبعدها، وليس لحبسه بعد السنة حد.

**وَرِيهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ غُرْمِ النَّفَقَةِ وَإِسْلَامِهَا فِيهِ فَيَكُونُ كَائِنِي**

يعني: أن ربها ليس له أخذها بغير شيء وإنما هو مخير بين أخذها ودفع نفقتها وبين إسلامها ولا يكون عليه شيء، وهكذا في المدونة وغيرها.

أشهب: وإن أسلماها ثم بدا له أن يطلبها فليس له ذلك، وهذا معنى قوله: (فَيَكُونُ كَائِنِي) أي فليس له الرجوع. قال في المدونة: والمتحقق أحق بالنفقة من الغرماء كالرهن.

## التوضيح في شرح جامع الأهمات

**وَيَجِبُ رَدُّهَا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِخْبَارِ بِصِفَتِهَا مِنْ نَحْوِ عِفَافِهَا وَوِكَائِهَا  
وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ ...**

أما ردتها ببينة فلا خلاف فيه، ويجب أيضاً ردتها عندنا بالإخبار بصفتها من نحو العفاف والوكاء للحديث المتقدم، ثم فسرهما بقوله: (وَهُمَا الْمَشْدُودُ فِيهِ وَبِهِ) فال الأول للأول والثاني للثاني، وهذا هو المعلوم في اللغة وعليه أكثر الفقهاء. بل نقل صاحب الاستذكار الإجماع عليه. ونقل الباجي عن أشهب عكسه. والوكاء ممدود وقيل مقصور، قيل وهو غلط.

وأشار بقوله ودفع الثياب بالصفة نحو عفافها إلى أن ما لا عفاف له ولا وفاء من اللقطة يدفع بالإخبار بصفتها الخالصة المحصلة للعلم.

**اللخمي:** واختلف في دواب هل تدفع بالصفة أو لا بد من البينة، ودفع الثياب بالصفة أبين لأن الصفة فيها كالعفاف والوكاء في العين.

### وَفِي اعْتِيَارِ عَدَدِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ قَوْلَانِ

القول باعتباره لابن القاسم وأشهب، والآخر لأصيغ وعلمه بأن ذكر العدد في حديث أبي وأضرب عنه في حديث زيد بن خالد، والأول أظهر لأن المختار زيادة قبول العدل.

### وَفِي إِزَامِهِ الْيَمِينِ مَعَ الصَّفَةِ قَوْلَانِ

المشهور سقوطها خلافاً لأشهب واستقرأ من المدونة مثل قوله، والأول أظهر لأن اليمين لم يرد في الحديث. واستحسن اللخمي أن يحلف، فإن نكل دفعت إليه.

### وَيُجْتَزِأُ بِبَعْضِ الصَّفَاتِ الْمُغْلَبَةِ لِلظَّنِّ عَلَى الْأَصَحِّ. وَيُسْتَأْنَى فِي الْوَاحِدَةِ

أي: يكتفى ببعض الصفات اثنين فصاعداً، يدل على ذلك قوله بعد ويستأنى في الواحدة والأصح لأشهب، قال: إن عرف وصفين ولم يعرف الثالث دفعت إليه، ومقابله

لابن عبد الحكم قال: أصاب تسعه أعشار الصفة لم يعطها إلا بمعنى واحد أن يذكر عدداً فيصاب أقل منه لاحتمال أن يكون قد اغتلى فيه، وما ذكره المصنف في الصفة الواحدة نحوه لأصبع قال: فإن عرف العفاص وحده فليستأن فإن جاء أحد وإن أعطى.

**الباجي:** ولا يبعد أن يكون ابن عبد الحكم يوافق أصبع لأنها امتنع من دفعها إليه إذا خطأ بأن وصف شيئاً غير صفتة فيكون ابن عبد الحكم على ما إذا أخطأ وأصبع على ما إذا أجهل. **الباجي:** وقد اختلف على هذا قول أصبع فقال: إن قال في خرقه حراء وخيط أصفر فوجدت الخرقه حراء والخيط أسود يستبرأ أمره. ثم رجع فقال: هذا أكذب نفسه بادعائه المعرفة فلا يصدق وإنما يصدق لو أصاب في بعض وادعى الجهل في بعض.

وفي المقدمات: إن وصف مدعى اللقطة بعض اللقطة وجهل بعضها أو غلط فيه ففي ذلك اختلاف وتفصيل؛ فأما جهله بالقدر فلا يضره، وإذا عرف العفاص والوكاء فاختلف فيه على قولين، وكذلك اختلف أيضاً إذا جهل صفة الدنانير وعرف العفاص والوكاء، وإذا غلط في صفة الدنانير فلا أعلم خلافاً أنه لا شيء له، وأما العفاص والوكاء إذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو غلط فيه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: لا شيء له إلا بمعرفتها جميعاً. والثاني: يستبرأ أمره فإن لم يأت أحد بآية مما أتى به دفعت. والثالث: أنه [٦٥٠ / أ] إن ادعى الجهة استبرأ أمره وإن غلط لم يكن له شيء. وهو أعدل الأقوال عندي. واختلف في الاعتماد على السكة وحدها، فقال سحنون: لا يستحقها بذلك حتى يذكر علامه غيرها. وقال يحيى بن عمر: لا يتبيّن لي قول سحنون، وأراد إذا وصف السكة وذكر بعض الدنانير إن كان فيها نقص فأصابه أن يأخذها.

**اللخمي:** يريد يحيى بن عمر إذا كانت دنانير البلد سككأً فإن كانت سكة واحدة لم تدفع إليه اتفاقاً. وأشار الباجي إلى أنه ينبغي أن يكون قول سحنون مقيداً بما إذا ذكر سكة البلد، وأما لو ذكر سكة شاذة ليست منها فينبغي أن تدفع إليه.

## التوسيم في شرح جامع الأهمات

**وَلَوْ وَصَفَهَا اثْنَانِ بِمَا يَأْخُذُهَا بِهِ الْمُنْفَرِدُ تَحَالِفَا وَقُسِّمَتْ بَيْنَهُمَا كَمَا  
لَوْ حَالَفَا، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهَا الْحَالِفُ ....**

هذا يَبْيَّنُ إِذَا وَصَفَ كُلَّ مِنْهُمَا مَا وَصَفَهُ الْآخَرُ، وَأَمَّا لَوْ اخْتَلَفَا فَعُرِفَ أَحَدُهُمَا  
الْعَفَاصُ وَالْوَكَاءُ وَالْآخَرُ الْعَدُدُ وَالْوَزْنُ فَهُوَ مَنْ عُرِفَ الْعَفَاصُ وَالْوَكَاءُ. قَالَ:  
وَاسْتَحْسَنَ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَلَّ أَحَدُهُمَا وَحَلَفَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلْحَالِفِ. إِنْ نَكَلَا فَقَالَ  
أَشَهَبُ: لَا تَدْفَعُ إِلَيْهِمَا؛ وَاخْتَارَ الْلَّخْمِيُّ أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ حَالَفَا، وَنَقْلَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ  
ابْنِ حَبِيبٍ.

**وَلَوْ دَفَعَهَا بِصِيفَةٍ أَوْ بِبَيْنَةٍ ثُمَّ وَصَفَهَا ثَانٌ أَوْ أَقَامَ بَيْنَهُمَا فَلَا شَيْءٌ عَلَى  
الْمُلْتَقِطِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ لَمْ يُشَهِّدْ بِالْقُبْضِ عَلَى التَّوَاصِفِ ضَمِّنَ**

فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُلْتَقِطِ؛ هُوَ مِذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ. وَوَجْهُهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمْرَبَهُ فِي  
الْحَدِيثِ سَوَاء دَفَعَهَا بِصِيفَةٍ أَوْ بَيْنَةٍ بِصِيفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

أَشَهَبُ: وَإِذَا أَقَامَ الثَّانِي الْبَيْنَةَ وَكَانَ الْأَوَّلُ أَخَذَهَا بِالْوَصْفِ أَخَذَهَا الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ. وَقَالَ  
ابْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ دَفَعَهَا لِلْأَوَّلِ بِصِيفَةٍ وَأَقَامَ الثَّانِي الْبَيْنَةَ ضَمِّنَ الْمُلْتَقِطِ - إِذَا قَالَ: دَفَعَهَا  
لَمْنَ لَا أَعْرِفَهُ - وَلَمْ يُشَهِّدْ لِتَفْرِيظِهِ. هَكَذَا نَقْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ جَمَاعَةً، وَنَقْصُ الْمُصْنَفِ  
مِنْهُ وَقَالَ: وَدَفَعَهَا لَمْنَ لَا أَعْرِفَهُ. وَسَاقَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ قَوْلَ ابْنِ الْمَاجِشُونَ عَلَى أَنَّهُ  
خَلَافٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ ابْنِ يُونَسَ.

ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَلَافٌ وَيَحْتَمِلُ الْمُوافَقَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ هُنَا بِخَلَافٍ أَصْلُهُ فِي الْوَكِيلِ الْمُخْصُوصِ أَنَّ القَوْلَ  
قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ. قِيلَ: لَمْ يَأْذِنْ لَهُ مَالِكُ الْلَّقْطَةِ وَإِنَّهَا إِذْنٌ عَموماً مِنْ جَهَةِ الْحُكْمِ،  
وَأَيْضًا فَلَأَنَّ الدَّافِعَ قَالَ دَفَعَهَا لَمْنَ لَا أَعْرِفَهُ وَلَوْ كَانَ الْوَكِيلُ مُثْلُ لِضَمِّنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أشهب: وإن دفعها للأول ببينة ثم أقام الثاني أيضاً ببينة فهي لأولهما إذا كانت بتاريخ، فإن لم يكن تاريخاً فهي لأعدلها ببينة، فإن تكافأ كانت لمن هي في يده وهو الأول بعد يمينه أنها له ما لم يعلم لصاحبها فيها حقاً، فإن نكل حلف الثاني وأخذها فإن نكل فهي للأول بلا يمين.

ابن يونس: ويحتمل على أصل ابن القاسم أن تقسم بينهما وإن حازها الأول لأنه قال: قد عرف أصله كقوله فيمن عرف رجلاً مولى يدعيه وأقام على ذلك ببينة وأقام الآخر ببينة أنه مولاه وتكافؤات فالمال يقسم بينهما لأنه مال قد عرف أصله. قال غيره: لمن هو في يده؛ وهو نحو قول أشهب هنا، وكذلك الحكم لو أخذ الأول بالصفة فأتى آخر بحضوره دفعها وتحقق أنه لم يسمع صفة الأول لانبغى أن تكون للأول على قول أشهب هنا، ويقسم بينهما على قول ابن القاسم. وأما لو دفعت للأول ثم أتى الثاني بعد حين وصفها فلا خلاف أنها للأول لا احتمال أن يكون الثاني سمع صفة الإمام.

### ولصاحبها أخذها بعد السنة حيث وجدها

(بعد السنة) يؤخذ منه أن الحكم كذلك قبل السنة من باب أولى؛ لأنه إذا كان أخذها حيث يكون للملقط شبهة كان له حيث لا يكون له شبهة أولاً، ولما كان هذا الاستلزم ظاهراً في قوة النظر وحسن من المصنف أن يقول أيضاً. قوله: (حيث وجدها) أي: سواء وجدتها بيد الملقط أو بيد المباع منه، سواء نوى الملقط تملكها أو لا تصدق على نفسه أو عن ربها.

**فإن وجدها بيها المباع من الملقط لا المساكين بعد السنة فقال ابن القاسم: يأخذ الثمن لا غير. وقال أشهب: إن باع بإذن الحاكم ....**

يعني: فإن وجدتها بيد المشتري لها من الملقط بعد السنة فقال ابن القاسم: البيع ماض ولا يأخذها وإن بيعت بغير أمر الحاكم. وقال أشهب: كذلك إن باعها بإذن الإمام

## النوضيم في شرح جامع الأهمات

وإلا فله نقض البيع، وإن لم يقدر عليها فلا شيء له غير الشمن إن باعها خوفاً من الضرر، وأما إن باع الشيب ولا مؤنة في بقائه ولا ضرورة بدا لي ذلك فربما أحق بها إن وجدها بيد المباع، وأما إن لم يجدتها فله إن شاء الشمن من البائع أو القيمة يوم بيعها. هذا نص قوله، والمصنف نقض منه فوائد كثيرة.

وقوله: (**لَا المَسَاكِينِ**) يحتمل أن يكون التقدير لا بيد المباع من المساكين، وهكذا قال ابن القاسم فإنه قال: وإن وجدت بيد من ابتعها من المساكين فله أخذها منه ثم يرجع المباع على من تصدق بها عليهم. وقال غيره: يرجع بالأقل من الشمن الذي دفع للمساكين أو من قيمتها يوم تصدق بها.

ابن يونس مفرعاً على قول ابن القاسم: وإن أخذها من المباع من المساكين رجع المباع بالشمن على المساكين إن كان له بأيديهم كما يأخذ منهم عينها وإن أكلوه فأولى أن يرجع على الملقط الذي سلط لهم عليها كما لو أكلوها، وينبغي أن يرجع عليه [٦٥٠ / ب] بالأقل من ثمنها أو قيمتها يوم الصدقة بها ويرجع ثمنها على المساكين لأنهم البائعون منه.

والفرق بين بيع الملقط والمساكين أن الملقط جعل له الشارع التصرف بقوله «فستانك بها» وأنه يبيعه خوفاً من الضرر، والمساكين إنما يأخذونها على أنها ملك فللمستحق نقض بيعهم كنقض بيع المشري في الاستحقاق. وهذه المسألة على قول ابن القاسم خصصة لقوله أولاً لصاحبها أخذها بعد السنة حيث وجدها، ويحتمل أن يكون في كلامه أولاً حذف معطوف دلت عليه هذه الصورة تقديره ولو أخذها أو أخذ ثمنها، ويحتمل أن يكون أطلق أخذها على المعنى الحقيقي - وهو أخذ عينها - وعلى المجاز - وهو أخذ ثمنها - وهو المختار عنده في كتاب الأصول أن ذلك جائز بطريق المجاز.

**فِإِنْ تَلْفَتْ بَعْدَ تَمْكِحَا أَوْ تَصَدُّقُهَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ ذَلِكَ أَوْ مِثْلُهَا**

يعني: بأن أتى ربه بعد أن تلفت كلها وبعد أن تملكها أو تصدق بها فعليه قيمتها إن كانت مقومة أو مثلها إن كانت مثالية يوم ذلك أي يوم التملיך أو يوم التصدق، وضمانه في التملיך صحيح على القول بتأثير النية مع بقاء اليد، وأما التصدق فهو تصرف بالفعل، قال في المدونة: لربها أخذها من المساكين إن كانت قائمة بأيديهم، وإن أكلوها فليس له تضمينهم إن شاء.

**فِإِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً بَعْدَهُمَا خُرُّ: أَخَذَهَا نَاقِصَةً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْمُلْتَقِطِ**

فلما فرغ من الكلام على الأولين تكلم على الثالث.

وقوله: (بعدهما) أي بعد التملك والتصدق. وحکى في البيان في هذه المسألة إذا نقصها بالاستعمال ثلاثة أقوال: أولها: كما ذكر المصنف. ثانية: أنه بالختار بين أن يضمنه قيمتها أو يأخذها وقيمة ما نقصها.

**وَلِلْمُلْتَقِطِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي عَيْنِهَا إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قِيمَتَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَصَدِّقَ عَنْ نَفْسِهِ ...**

يعني: فإن اختار مالك اللقطة في المسألة المقدمة أخذ القيمة من الملتقط لأجل ما دخلها من النقص، وإن كان تصدق بها فللملتقط أن يرجع على المساكين فيما بقي من عينها إن كان تصدق بها عن نفسه فليس له أن يأخذ ما بقي.

**وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً بِأَيْدِيهِمْ فَلَيْسَ لَرِبِّهَا سَوَاهَا**

أي: قائمة بيد الفقراء ولم يدخلها نقص فليس لربها غيرها سواء تصدق بها عن نفسه أم لا، أي ليس لصاحبها أن يضمنه قيمته إن شاء.

**وَإِذَا كَانَ الْمُلْتَقْطُ عَبْدًا فَمَا وَجَبَ بِالنَّعْدِي فَفِي رَقْبَتِهِ كَالْجَنَاحِيَةِ،  
وَيَغْيِرُهَا فِي ذَمَّتِهِ ....**

لما قدم أن للملقط التصرف فيها بعد السنة لا قبلها علم أن يبعها بعد السنة لا يكون تعدياً وأن قبلها تعدياً، فلذلك إذا استهلك العبد الملقط قبل السنة تعلقت برقبته لتعديه، وإذا استهلكها بعد السنة لا تتعلق إلا بذمتها كالحر.

\* \* \*

**اللقيط: طِفْلٌ ضَائِعٌ لَا كَافِلَ لَهُ**

(اللقيط) فعال بمعنى مفعول، قوله: (طِفْلٌ) أراد الجنس، فيشمل الذكر والأثني،  
إلا فاللقيط إنما هو الذكر.

ابن سيده: وأما الأنثى فلقبيطة. وكلامه ظاهر.  
والمنبود مراد للقبيط على مقتضى كلام الجوهرى والمتقدمين من أصحابنا.

عياض في المشرق: وقيل المنبود ما طرح صغيراً أول ما ولد، واللقيط ما التقط صغيراً،  
والشرائد في الخلاء وشبه ذلك. وقيل: اللقيط إذا أخذ، والمنبود ما طرح - مطروحاً - ولا  
يسمى لقيطاً إلا بعد أخذته.

**وَالانتِقَاطُ فَرْضُ كِفَائِيَّةٍ**

لأن حفظ النفوس واجب، وكان على الكفاية لأن المعنى المقصود يحصل بوحدة،  
وذلك فرض الكفاية.

**وَيَنْبَغِي الإِشْهَادُ**

أي: ظاهر الاستحباب. وقال ابن عبد السلام: ظاهره الوجوب خوف الاستغراف.  
انتهى.

**وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ بَعْدَ أَخْذِهِ**

هكذا مالك في المدونة؛ لأن فرض الكفاية يتبع بالشرع فيه كالنافلة.

## الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

**وَقَالَ أَشْهَبُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ لِيَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ.**  
**قَالَ الْبَاجِيُّ: يَعْنِي إِنْ كَانَ مَوْضِعًا مَطْرُوقًا وَيُؤْقِنُ أَنَّ غَيْرَهُ يَأْخُذُهُ**

يعني: وقال أشهب: ليس له رده إلا أن يكون أخذه ليرفعه للحاكم ولم يقصد تربيته، ولم يقبله الإمام لأنه لم يلزم تربيته. وتقييد الباقي ظاهر لأنه إذا لم يكن الموضع مطروقاً فلا يرده لأنه يعرض للتلف غالباً.

### وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ وَالْمُكَاتِبِ الْأَنْتِقَاطُ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ

لأنه يشتغل بتربيته ونفقته عن سيده، ومراده بالعبد الغني ومن فيه شائبة من الرقة، وإنما نص على المكاتب لأنه قد يتوجه لما أحرز نفسه وما له ذلك، ووجه أنه ليس له ذلك فإن اللقيط يحتاج إلى حضانة والحضانة تبرع وليس من أهله.

### وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ

قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وولاؤه لجميع المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، لكن في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أن قال للملتقط طفلاً: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعليها نفقته.

### وَيُنْزَعُ الْلَّقِيقِ الْمَحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ مِنَ الذَّمِّيِّ

خشية أن يربيه على دينه أو يطول الزمان فيسترقه، قاله مطرف وأصبح. ولو لم يفطن إلى ذلك حتى كبر الصبي أو الصبية على دين ملتقطه [٦٥١ / أ] لم يلتفت إلى ذلك وحكم بإسلامه وإلا فهو مرتد. هذا ظاهر كلامهم. انتهى. لأنه قد سئل سحنون عن نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها، قال: إن ثبت أنها لقطة فتردها إلى الإسلام وهي حرة. واحذر بقوله المحكوم بإسلامه مما لا يحكم بإسلامه، وسيأتي تفصيل ذلك.

**وَإِذَا أَرْدَحْمَ اثْنَانِ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الْأُولَى وَإِلَّا فَالْقُرْعَةُ**

أي: وإن كان الآخر أولى فالسابق أحق لسيقته، وهو مقيد بما إذا لم يؤد إلى ضياعه عند الأول. أشهب: إن كانا سواء أو متقاربين فال الأول أحق به، فإن خيف أن يضيع عند الأول فالثاني أحق به إلا أن يكون طال مكثه عند الأول وليس اللقط من ضرر فال الأول أحق به. قوله: (ثُمَّ الْأُولَى) يعني: إن تساوايا في السبقية فالأخوات في الحضانة أحق به، وإن تساوايا في الكفالة فالقرعة.

**وَعَلَى الْمُلْتَقْطِ حَضَانَتُهُ**

لأنه التزمها بالتقاطه.

وَأَمَّا نَفَقَتُهُ فَمِنْ مَا لَهُ مِنْ وَقْفٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ أَوْ مَلْفُوفًا مِمَّا يَظْهَرُ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَإِلَّا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ تَعَدَّ فَعَلَى الْمُلْتَقْطِ حَتَّى يَبْلُغَ أَوْ يَسْتَغْنِيَ ....

قوله: (فَمِنْ مَا لَهُ) هو بفتح اللام. قوله: (مِنْ وَقْفٍ... إلخ) بيان ذلك. قوله: (أَوْ شَيْءٍ... إلخ) سواء كان فرشاً أو دراهم أو دنانير. وهو ظاهر. ابن شاس: وأما المدفون في الأرض تحته فليس هو معه إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة أنه له. ابن عبيان: وما وجد قريباً منه من مال أو دابة فهي ضالة أو لقطة، فإن لم يكن له شيء مما ذكر ولم يتبرع أحد بإتفاق عليه أعطي له من بيت المال شيء، وهو معنى قوله: (وَإِلَّا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ) لأنه فقير من فقراء المسلمين.

قوله: (فَإِنْ تَعَنَّ) فلم يلك في الموازية: نفقته على ملقطه حتى يبلغ ويستغني.

هكذا نقل الباجي وغيره هذه الرواية بالواو خلاف قول المصنف ويستغني.

ووجبت النفقه على الملقط؛ إما لأن العادة التزامها، أو لأنه أولى الناس به.

**فَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّ لَهُ أَبَا بِالْبَيْنَةِ طَرَحَهُ عَمَدًا لِزَمَثَةٍ إِنَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ حَسْبَةً فَلَا رُجُوعَ، فَإِنْ أَشْكَلَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْتَفِقِ ....**

قوله: (ثَبَّتَ أَنَّ لَهُ) أي: اللقيط، (بِالْبَيْنَةِ) لا مفهوم له؛ لأنَّه لو أقرَّ أنه ولده كان كذلك، وإنما تشرط البينة أو ما يقوم مقامها في التصديق في الاستلحاق كما سيأتي. وقوله: (طَرَحَهُ عَمَدًا) هكذا في تضمين الصناع من المدونة لأنَّه قال: إن تعمد طرحه وهو ملي رجع عليه بما أنفق، وإن لم يطرحه فلا شيء عليه. ووجهه أنه إذا لم يطرحه الأب فالنفقة حينئذ ساقطة لأنَّه لا يمكنه توصيله إلى الولد.

وقوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَنْفَقَ حَسْبَةً) هو استثناء من قوله: (لِزَمَثَةٍ) أي: ألا تلزمه النفقة إلا أن يكون الملقط أنفق حسبة؛ أي تطوعاً لله تعالى. وروى أشهب أنه لا شيء على الأب بحال لأنَّه أنفق تطوعاً.

وقوله: (فَإِنْ أَشْكَلَ) أي: لم يقدم دليلاً على أنه أنفق عليه حسبة أو على الرجوع (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْتَفِقِ) أي: الملقط - مع يمينه أنه ما أنفق إلا ليرجع. قاله ابن شاس.

**وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ الْلَّقِيطِ مِنْ قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاضِعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قُرَى الْمُشْرِكِينَ فَمُشْرِكٌ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: إِلَّا أَنْ يُلْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ ....**

الأول مذهب المدونة ونص عليه في تضمين الصناع، ووجهه أنَّ المعتبر الدار إذ يغلب على الظن أنَّ من وجد بموضع أنه من أهله، والحكم للغالب. وروى أشهب أنه مسلم إذا التقى مسلم تغليباً لحكم الإسلام لأنَّه يعلو ولا يعلى عليه.

**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُ بَيْتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمُشْرِكٌ إِلَّا أَنْ يُلْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ كَحُرْيَتِهِ لِلَا حِتْمَالٍ ....**

ما تكلم على ما إذا كانت القرية كلها للمسلمين أو مشركين تكلم على ما إذا كانت القرية كلها للمسلمين مشتركة والأغلب الشرك ويعتمد من تعين المصنف هذه الصورة

بالخلاف أنه لو كان المسلمين مساوين أو أكثر أو قريباً من التساوي أن يحمل اللقيط على الإسلام ولو التقى مشرك، لأنه لما احتمل الإسلام انتهى أن يغلب ولا عبرة بملتقائه، كما لو التقى عبد فإنه يجعل حراً تغليباً لشرف الحرية ولا عبرة للعبد الملتقى، وهذا معنى قوله: (كَحُرْيَّتِهِ لِلاختِمَالِ). فإن قلت: في الأصل معنى ليس في الفرع وهو كثرة الأحرار بل الفرع بالعكس، لأن المشركين أكثر. قيل: وصف الأكثرية ملغى باتفاق الضمير بدليل أنه لو التقى مسلم عند ابن القاسم لكنه مسلماً.

### وفي استلحاق المُلْتَقِطِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَوْلَانِ

أي: صحة الاستلحاق. قوله: (بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) وأما بالبيبة فيقبل باتفاق. قوله: (قولان) الذي رواه ابن القاسم أنه لا يلحق به. وقال أشهب: لحق به أبو إسحاق وهو الاختيار، وربما طرح الناس أولادهم للإماء أو غيره. ووجه القول الأول أن العرف يكذبه.

### وَفِي مُسْلِمٍ غَيْرِهِ ثَالِثًا: إِنْ أَتَى بِوَجْهِهِ لَحِقَ كَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ طَرَحَهُ لَاَنَّهُ لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ وَسَمِعَ أَنَّهُ إِذَا طَرَحَهُ عَاشَ ....

أي: وفي لحقة بمسلم غير الملتحى ثلاثة أقوال: أولها لأشهب أنه يلحق به لأنه مجاهول النسب. ثانية: لا يلحق به إلا ببيبة لأن الولد قد ثبت للمسلمين. الثالث ذكره ابن شعبان أنه لا يلحق به إلا أن يكون رجلاً تكلة لا يعيش له الأولاد فزعم أنه فعل ذلك لذلك. وأسقط المصنف منه قوله يعلم [٦٥١/ ب] أنه فعل ذلك لذلك. ابن راشد: وينبغي إذا أتى بوجه يدل على قوله إلا يختلف في قبول قوله.

### وَأَمَّا الدِّمْيُ فَلَا يَلْحَقُهُ إِلَّا بَيِّنَةٍ

زاد ابن شاس: ويكون على دينه إلا أن يسلم قبل ذلك وبعقل الإيمان فيكون مسلماً.

**وَفِي الْمَرْأَةِ ثَالِثُهَا: تُصَدِّقُ إِنْ قَاتَ مِنْ زِنَى وَتُؤْخَذُ**

قال ابن القاسم: لا يقبل قوله وإن أتت بها يشبهه من العدم. وقال أشهب: تصدق مطلقاً. وقال محمد: إن قالت من زنى صدقت وحدت بعد التهمة حينئذ، وأما من لها زوج فلا حتى يدعوه فيلحق به.

**وَاللَّقِيقِطُ حُرُّ وَلَا يُرَقُّ إِلَّا بِيَسِنَةٍ لَا يَأْكُرُ**

هو ظاهر، وإنما لم يقبل إقراره لأنّه ليس له أن يرق نفسه والحرية ظاهرة فيه.

\* \* \*

### الأقضية: وهو فرض كفاية

**قال الأزهري:** القضاء في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقضاء الشيء ونفيه.

**وقال الجوهرى:** القضاء: الحكم.

وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع الفقه، إلا أنه يتميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء، وقد يحسنها من لا باع له في الفقه، وهو كالتصريف من علم العربية، فإنه ليس كل النحو يعلم التصريف، وقد يحسن من ليس له باع في النحو، وإنما كان فرضاً لأنه لما كان الإنسان لا يستقل بأمور دنياه، إذ لا يمكن أن يكون حَرَاثاً طَحَاناً خبازاً إلى غير ذلك من الصنائع المفتقر إليها، احتاج إلى غيره، ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشايج والخصام لاختلاف الأغراض؛ فاحتياج إلى من يفصل تلك الخصومات، ويمنع بعضهم من غرضه، فلهذا وجب إقامة الخليفة، لكن نظر الخليفة أعم إذا جد ما ينظر فيه القاضي، ولما كان هذا الغرض يحصل بوحدة وجماعة كان فرض كفاية؛ لأن ذلك شأن فروض الكفاية.

### فإذا انفرد بشرطه تعين

أي: إذا انفرد شخص بشرطه تعين قوله للقضاء، ولم يجز له الهروب منه، ووجب على الإمام توليه. قال مالك: ويجبر عليه إذا تعين، قيل له: الجبر بالضرب والحبس، قال: نعم، ومثله لابن شعبان، وقد ذكر ابن سحنون أن الإمام أقام حولاً يجبر أباه على القضاء حتى تخوف منه، فحيث ذ قبل.

وإذا كان القضاء فرض كفاية وقد تعين كانت متزنته عظيمة؛ أعني: بشرط أن يعan القاضي على الحق كما كان في الصدر الأول، وأما إذا لم يعن عليه وربما أعاan من ولاه عليه لبلوغ هواه.

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

ابن عبد السلام: فينقلب ذلك الواجب محـرماً نـسـأـل اللهـ السـلاـمـةـ فيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ، وـبـالـجـملـةـ: إـنـ أـكـثـرـ الـخـطـطـ الشـرـعـيةـ فـيـ زـمانـنـاـ أـسـمـاءـ شـرـيفـةـ عـلـىـ مـسـمـيـاتـ خـسـيـسـةـ اـنـتـهـىـ. وـهـذـاـ كـانـ الـأـوـلـىـ الـهـرـوبـ عـنـ خـطـةـ الـقـضـاءـ مـاـ لـمـ تـعـيـنـ. وـلـخـطـرـ هـذـهـ الـخـطـةـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ: إـذـاـ عـيـنـ إـلـيـمـ رـجـلـاـ لـلـقـضـاءـ وـثـمـ مـنـ يـصـلـحـ غـيرـهـ جـازـ لـهـ الـاسـتـعـفـاءـ وـالـهـرـوبـ، بـخـلـافـ سـائـرـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ؛ فـإـنـ إـنـ عـيـنـ بـعـضـهـمـ لـمـ يـحـزـ الـهـرـوبـ، كـمـاـ لـوـ عـيـنـ طـائـفـةـ لـقـتـالـ الـعـدـوـ فـإـنـ يـتـعـيـنـ فـيـ حـقـهـاـ.

وـخـرـاجـ النـسـائـيـ عـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «الـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ؛ اـثـنـانـ فـيـ النـارـ وـوـاحـدـ فـيـ الـجـنـةـ؛ رـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ فـقـضـىـ بـهـ فـهـوـ فـيـ الـجـنـةـ، وـرـجـلـ عـرـفـ الـحـقـ فـلـمـ يـقـضـىـ بـهـ وـجـارـ فـيـ الـحـكـمـ فـهـوـ فـيـ النـارـ، وـرـجـلـ لـمـ يـعـرـفـ الـحـقـ فـقـضـىـ لـلـنـاسـ عـلـىـ جـهـلـ فـهـوـ فـيـ النـارـ» وـالـتـقـسـيمـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـنـهـ هـوـ باـعـتـبـارـ الـأـنـوـاعـ فـرـيـبـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ النـوـعـ إـلـاـ شـخـصـ وـاحـدـ، وـيـوـجـدـ مـنـ الـآـخـرـ آـلـافـ وـخـرـاجـ النـسـائـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ الـأـخـنـيـ، وـوـنـقـهـ يـحـبـيـ اـبـنـ مـعـيـنـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «مـنـ جـعـلـ قـاضـيـاـ بـيـنـ النـاسـ فـقـدـ ذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ». وـفـيـ رـوـاـيـةـ: «مـنـ اـسـتـعـمـلـ عـلـىـ الـقـضـاءـ فـكـأـنـاـ ذـبـحـ بـالـسـكـينـ».

وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ: وـقـدـ يـحـبـ طـلـبـ الـقـضـاءـ، وـقـدـ يـسـتـحـبـ، وـقـدـ يـحـرـمـ، وـيـكـرـهـ.

فـيـجـبـ إـذـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـاجـتـهـادـ وـالـعـدـالـةـ وـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ قـاضـ، أـوـ يـكـونـ وـلـكـنـ لـاـ تـحـلـ وـلـاـ يـتـيـهـ، أـوـ يـعـلـمـ أـنـ إـذـاـ لـمـ يـتـولـ تـضـيـعـ الـحـقـوقـ وـيـكـثـرـ الـهـرـجـ.

وـيـسـتـحـبـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ خـفـيـ عـلـمـهـ عـنـ النـاسـ فـأـرـادـ أـنـ يـشـهـرـ بـالـقـضـاءـ؛ لـيـعـلـمـ الـجـاهـلـ وـيـفـتـيـ الـمـسـتـرـشـدـ، أـوـ يـرـيـ أـنـ أـنـهـضـ وـأـنـفـعـ لـلـمـسـلـمـينـ مـنـ غـيرـهـ.

وـيـحـرـمـ عـلـىـ الـجـاهـلـ وـمـنـ طـلـبـ بـهـ اـكـتسـابـ دـنـيـاـ، وـيـكـرـهـ إـذـاـ كـانـ عـدـلـاـ مـشـهـورـاـ يـنـفعـ النـاسـ بـعـلـمـهـ، وـخـافـ إـنـ تـوـلـىـ الـقـضـاءـ إـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ.

الماري: ويبعد عندي تصور الإباحة إلا عند تقابل أدلة الأحكام وقرائن الأحوال، ولا يقدر على ترجيح بعضها على بعض.

### **وَصِفَاتُهُ ثَلَاثَةٌ: شَرْطٌ وَاجِبٌ، وَمُوجِبٌ لِلْعَزْلِ غَيْرُ شَرْطٍ، وَمُسْتَحْبٌ**

لما ذكر أنه إذا انفرد بشرطه تعين شرع في بيان تلك الشرائط، ولما كانت الشروط قائمة بالقاضي أطلق عليها صفات.

قوله: (وَصِفَاتُهُ) عائد على القاضي.

وقوله: (شَرْطٌ وَاجِبٌ) أي: الأول، ووصف الشرط بالواجب لثلا يعتقد أنه شرط كمال، ومعنى الشرطية: أن عدم شيء من هذه الصفات يمنع صحة العقد وينفسخ بحدوثه.

وقوله: (وَمُوجِبٌ لِلْعَزْلِ) أي: الصفة الثانية غير شرط في صحة الولاية وانعقادها ابتداء، ولكنه يجب أن يكون متصفاً بها، وعدهما موجب للعزل، وينفذ ما مضى من أحكامه.

فإن قلت: قوله أولاً: (إِنَّا افْرَدَ بِشَرَائِطِهِ تَعِينَ) إما أن يريد به الصفة الأولى فقط أو الجميع، قيل: لا هذا ولا هذا؛ لأنه لو أراد الصفة الأولى فقط، لزم أن من حصلت فيه تعين عليه القضاء، فلا يكون الوصف الثاني موجب للعزل، ولو [٦٥٢ / أ] كان المراد الجميع لزم أن من انفرد بالصفتين الأولىين لا يتعين عليه، وليس كذلك؛ لأن الصفة الأولى مستحبة لا واجبة، وإنما مراده جموع الصفتين الأولىين، لكن يبقى في كلامه تضاد؛ لأنه قال في الثاني: (وَمُوجِبٌ لِلْعَزْلِ غَيْرُ شَرْطٍ) فيكون أطلق الشرط على الشرائط وغيره.

### **الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ذَكْرًا حُرَّاً بِالْغَايَةِ عَاقِلًا مُسْلِمًا عَدْلًا مُجْتَهِدًا فَطَنًا**

أي: الشرط الأول أو الوصف الأول أو القسم الأول مركب من ثمانية قيود:

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

أولها: أن يكون حراً، احترازاً من العبد، وَمَنْ فِي شَائِبَةٍ مِّنْ شَوَائِبِ الرُّقْ مِنْ مَكَاتِبِ وَمَدَبِرِ وَمَعْتَقِ إِلَى أَجْلٍ وَمَعْتَقِ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ كَلَّاً مِّنْ هُؤُلَاءِ لَا يَلِي أَمْرَ نَفْسِهِ، فَأَحْرَى غَيْرِهِ، وَلَأَنَّهُ لَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِداً، وَالْفَضَّاءُ أَعْمَمُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَيُشَمَّلُ قَوْلَهُ: (حَرَّاً) الْمَعْتَقُ. ابن عبد السلام: وهو مذهب الجمهور. ومن النواذر عن سحنون المنع، واعتُلَّ بِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُ فِيرَدٌ إِلَى رُقْ؛ فَتَرَدَّ أَحْكَامُهُ، وَأَوْرَدَ النَّفْضَ بِقَبْوُلِ شَهَادَتِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُ، وَأَجَبَ بِأَنَّ لِإِلَمَامِ مَنْدُوحةٍ عَنْ وَلَايَتِهِ بِخَلْفِ قَبْوُلِ شَهَادَتِهِ فِي أَمْرٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ لَا يَعْرَفُهُ غَيْرُهُ.

ثانيها: أن يكون ذكراً؛ فَلَا يَصْحُ عَقْدُ الْوَلَايَةِ لِأَمْرَأٍ؛ لِمَا فِي الْبَخَارِيِّ: «لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ أَمْرَأَةً».

روى ابن أبي مريم عن ابن القاسم إجازة توليتها القضاء.

ابن زريقون: وأظنه يريد فيها تجوز فيه شهادتها كقول أبي حنيفة. انتهى.

ويحتمل أن يريد الإطلاق كقول محمد بن الحسن والطبرى والمازرى. والإجماع على أنها لا تُؤْلَى للإمامية الكبرى، ولا يقال: قد وَلَى عمر رضي الله عنه الشفاعة الحسبة، وهي قضاء وحكومة؛ لأننا نقول: عموم الحديث مقدم عليه.

المازرى: واعتذر عنه بعض أصحابنا بأنه إنما جعل لها تغيير ما يقع من المنكرات في السوق، ولا يلزم من تخصيص عموم الحديث بهذه الصورة تخصيصه بغيرها.

ثالثتها: أن يكون بالغاً.

رابعها: أن يكون عاقلاً، ولا خلاف في اعتبارهما.

خامسها: أن يكون مسلماً، ولا خلاف فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه من ولادة الكافرة الحكومة بين أهل دينه.

المازرى: إن كان معناه أنهم يردون إلى دينهم إذا لم يتراضوا بحكم الإسلام، وتخاصموا الخبر من أحبارهم من دينهم، ويمنع أحد الخصمين من الامتناع منه -فهذا مما لا يستنكر.

سادسها: أن يكون عدلاً.

**المازري:** وقد نص الله تعالى على اشتراط العدالة في الشاهد، والقاضي أشد حرمة منه. قال: وعلى منع ولادة الفاسق العلماء، وشذ قوم من المتكلمين فذهبوا إلى أن الفسق لا ينافي عقد ولادة القضاء، وهو مذهب مستنكر.

سابعها: أن يكون مجتهداً؛ فلا تصح ولادة المقلد ولا تنفذ حكمه.

**المازري:** هكذا يحكي أصحابنا عن المذهب أنه لا تجوز ولادة المقلد. وهذا إنما هو إذا كان المجتهد موجوداً، وإلا فعند عدمه تصح الولاية لغيره كما سيأتي.

قال مالك في الواضحة: لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، ولكن يجب أن يكون عالماً عدلاً.

**ابن حبيب:** فإن لم يكن عالماً فعاقلاً ورعاً؛ لأنه بالعقل يسأل وبالورع يقف، فإذا طلب العلم وجده، وإن طلب العقل لم يجده.

**ابن رشد:** يريد بالعقل: العقل الحصيف، وأما العقل الذي هو شرط التكليف فإنما هو شرط في صحة الولاية.

**أصبغ:** ويعزل الجاهل إلا أن لا يوجد غيره فيقر، ويؤمر أن يستكثر من المشورة ويتفقد أمره في كل حين.

**المازري:** وما قاله ابن حبيب تسهيل في ولادة القاضي المقلد، ولكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على نظار، بل وأشار إلى كون الضرورة تدفع إلى ولادة المقلد.

وهكذا قال أصبغ إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده وعالم لا بأس بحاله، لكن الذي لا علم عنده أعدل منه فإن العالم هو الذي يولي. فإن كان ليس بعدل، فيولي العدل الذي ليس بعالم، ويؤمر بأن يستشير. قال: وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

مواضع الضرورة، وأما مع الاحتياط وكثرة النظار فلا يختلف أن ولایة النظار أولى من ولایة المقلدين، وإنما يتصور الخلاف هل تصح ولایة المقلد وتنفذ أحکامه وتعقد ولایته وهو قول أبي حنيفة ألم لا، وهو قول الشافعي وهو الذي يحکي أئمۃ مذهبنا عن المذهب؟ ثامنها: أن يكون فطناً؛ فلا يجوز ولایة المغفل كما في الشهادة، بل الاشتراط هنا أولى، وهذا الشرط لم يقع في كل النسخ، وكلام الطرطوشی يدل على اشتراطه.

ويقی على المصنف شرط تاسع، وهو أن يكون القاضی واحداً، نص عليه ابن شاس وابن شعبان وغيرهما؛ أي: لا يجوز أن يفوض القضاة إلى اثنين لا يتم الحكم إلا باجتماعهما. المازري: وأغلب الباقي في المنع حتى ادعى عليه الإجماع، وقال: لم يتفق هذا من زمانه عليه السلام إلى زماننا، وخف من النقض عليه بالحكمين، لأنهما إذا اختلفا انتقل إلى غيرهما، وفي القاضيين لا يمكن التنقل عنهما، فيؤدي اختلافهما إلى وقف الأحكام.

المازري: وعندی أنه لا يقوم دليل على المنع إذا اقتضت ذلك المصلحة ودعت إليه الضرورة في نازلة يرى الإمام أنها لا تصلح، وترتفع فيها التهمة إلا بقضية [٦٥٢/ ب] رجلين.

وذكر الباقي أنه قد ولی في بعض بلاد الأندلس ثلاثة قضاة على هذه الصفة، ولم ينكر ذلك من كان من فقهائه، وأنه أنكر هو فعلهم.

**وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُجْتَهَدٌ فَمُقْلَدٌ؛ فَيَلْزَمُهُ الْمَصِيرُ إِلَى مُقْلَدِهِ، وَقَيْلَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بِاجْتِهَادِهِ ...**

يعني: أنه لا تترك ولایة القضاة عند عدم الاجتهاد لئلا يؤدي إلى الهرج وإبطال الحقوق، ولأن إنصاف المظلوم من الظلم واجب، وهو عکن من المقلد.

ابن راشد وابن عبد السلام: إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم المقلدين من له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقوایل أهل مذهبة ويعلم منها ما هو أحرى على أصل مذهب إمامه مما ليس

كذلك، وأما إذا لم يكن بهذه المزية فيظهر من كلام الشيخ اختلاف بينهم هل يجوز توليه القضاء أم لا؟

عياف: وشرط العلم إذا وجد لازم، فلا يصح تقديم من ليس بعالم إلا ينعقد له تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء، لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد في العلم، إذا لم يوجد من بلغها. ومع كل حال فلابد أن يكون له علم ونباهة وفهم لما يتولاه، وإلا لم يصح له أمر.

وقوله: (**فَيَلْزَمُهُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ مُقْلِبِهِ**) بفتح اللام.

**ابن العربي:** ويقضي حيتذ بتورى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو قال: "يمحيء من هذا كذا" فهو متعد.

**خليل:** وفي هذا نظر، والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه.

ووجه المازري ما ذكره المصنف بأنه لو حكم بغير مذهبة تطرقت إليه التهمة بالحيف والقضاء بالشهوة؛ فأمر باتباع مذهبة للسياسة لا لمقتضى أصول الشرع؛ لأن أصول الشرع مبنية على أن المفتى والقاضي يؤمران باتباع الحق حيثما ظهر لها.

قوله: (**وَقَبِيلًا: لَا يَلْزَمُهُ**) هذا القول ذكره في الجوادر عن الطرطوشى، ونصه: ولا يلزم أحداً من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزى إلى مذهبة، فمن كان مالكيأً لم يلزم مذهبة المصير في أحكامه إلى أقوال مالك، وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه، فإن شرط على القاضي أن يحكم بمذهب إمام معين من أئمة المسلمين ولا يحكم بغيره فالحكم صحيح والشرط باطل، كان موافقاً لمذهب المشترط أو مخالفًا له.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

قوله: (وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بِاجْتِهَادِهِ) أي: وقيل: لا يجوز لهذا المقلد إذا أداه اجتهاده إلى خلاف مذهبه أن يحكم إلا باجتهاده، ولا يقال: قوله: (إِلَّا بِاجْتِهَادِهِ) ينافي فرض المسألة؛ إذ الكلام في عدم المجتهد؛ لأن المراد عدم المجتهد المطلق، وأراد بقوله: (إِلَّا بِاجْتِهَادِهِ) الاجتهد المقيد، وهو الاجتهد في مذهبه والاطلاع على مدارك إمامه.

وقال ابن عبد السلام: قوله: (وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِاجْتِهَادِهِ) معناه: لا يجوز تولية المقلد البنت، ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهد مقدور على تحصيلها، وأنها موجودة إلى الزمان الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانقطاع العلم فيه، ولم نصل إليه إلى الآن، وإنما كانت الأمة مجمعة على الخطأ. انتهى.

وفيه بُعدٌ؛ لأن الفرض عدم المجتهد.

**خليل:** العلماء في جواز خلو الزمان عن مجتهد قولان: فاختار ابن الحاجب وغيره الجواز خلافاً للحنابلة وتحقيق ذلك في محله، وهو عزيز الوجود في زمننا، وقد شهد المازري باتفاقه ببلاد المغرب في زمانه، فكيف في زمننا؟! وهو في زمننا أمكن لو أراد الله بنا الهدى؛ لأن الأحاديث والتفسير قد دونت، وكان الرجل يرحل في طلب الحديث الواحد، لكن لابد من قبض العلم على ما أخبر به عليه السلام.

فإن قيل: يحتاج المجتهد أن يكون عالماً بمواضع الإجماع والخلاف، وهو متذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها، قيل: يكفيه أن يعلم أن المسالة ليست مجمعاً عليها؛ لأن القصد أن يحترز من مخالفة الأجماع، وذلك ممكن.

**وَقَالَ أَصْبَحَ: الْعَدْلُ مِنَ الثَّانِي**

يعني: أن المشهور أن العدالة من الأول؛ فلا تصح الولاية لفاسق، ولا تنفذ حكماته، وافق الحق أم لم يوافقه.

ورأى أصيغ أن العدالة من الوجه الثاني، وهو الموجب للعزل؛ فلا يجوز أن يُولى الفاسق، وإن طرأ وجوب عزله، ويمضي من أحکامه ما وافق الحق.

### وقال الباجي: العالمُ من الثالث

أي: من المستحب، وعليه فتنعقد ولاية الجاهل، ولا يجب عزله. قوله: (وقال الباجي) ليس بجيد، وإنما هو ابن رشد، وقد تقدم غير مرة السبب المقتضي لذلك، ووَهْم ابن عبد السلام ابن شاس فيه أيضاً، قال: لأنَّه ليس قولًا لابن رشد، وإنما حكى فيه ابن رشد كلام غيره كما حكاه الأكثرون، ولكنه أشبع الكلام على العلم إثر كلامه على النوع الثالث؛ فاعتُقد ابن شاس أنه يرى كون العلم من هذا النوع.

خليل: وليس توهيم ابن شاس بجيد، فقد نص في المقدمات على أن العلم من الصفات المستحبة، وكذلك الفطانة، ولم يعز ذلك لغيره.

### الثاني: السمعُ والبصرُ والكلامُ، ولا تَصُّ في الكتابة، والظاهِرُ أَنَّهُ من الثالث

أي: القسم الثاني أو الوصف الثاني: وهو الموجب للعزل، فتنعقد ولاية الأصم والأعمى والأبكم وتتفذ أحکامه سواء ولي كذلك أو طرأ عليه ذلك، وهكذا قال صاحب المقدمات.

ابن راشد: وظاهر ما في وثائق ابن القاسم [٦٥٣ / أ] أنها من الأول، والمذهب ما تقدم.

وذكر الباجي أنه لم ير في السمع نصاً، واختار المنع، وعلله بسماع الدعاوى والشهادات، وليس كلهم يمكنه أن يكتب، وكذلك ذكر أنه لا خلاف في منع كون الأعمى حاكماً.

وذكر عياض وابن زرقون أن الماوردي حكى عن مالك جوازه.

عياض: ولا يصح عن مالك؛ إذ لا يتبيّن طالب من مطلوب ولا شاهد من مشهود عليه.

## التوسيم في شرح جامع الأمهات

ولا نص في الكتابة، هكذا قال الباقي وابن رشد أنه لا نص هل يشترط في القاضي أن يكتب؟ وعن الشافعية قوله: أظهرهما الجواز؛ لأن إمام المسلمين وسيد المرسلين وأفضل الحاكمين صلى الله عليه وسلم كان أمياً، قالا: وللممنع وجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم بخلاف غيره.

**الثالث:** أَنْ يَكُونَ وَرِعاً غَنِيًّا لَيْسَ بِمُعْنِيَانِ بَلَدِيًّا مَعْرُوفَ النَّسَبِ غَيْرَ مَحْنُودٍ حَلِيمًا  
مُسْتَشِيرًا لَا يُبَالِي لَوْمَةَ لَائِمٍ، سَلِيمًا مِنْ بَطَانَةِ السُّوءِ غَيْرَ رَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ ....

هذا هو المستحب.

قوله: (ورعاً) أي: عن الشبهات.

(غنىًّا) لأن الفقير قد يحتاج إلى غيره، ومقالة السوء تكثر فيه بخلاف الغنى.

ابن عبد السلام: والظاهر الاكتفاء بالغنى عن عدم الدين؛ فإن وجود الدين مع الغنى بما يزيد على مقدار الدين لا أثر له.

خليل: وفيه نظر، والظاهر خلافه، ولا يخفى عليك.

(بلديًّا) ليعرف الناس والشهود، والمقبولين من الشهود وغيرهم.

ابن راشد وابن عبد السلام: والولاة الآن يرجحون غير البلدي، إذ لا يخلو البلدي من أعداء، والغالب وجود المنافسة بينه وبين أهل بلده.

(المعروف النسب) لأن من لا يعرف أبوه من ولد لعan أو زنى يطعن فيه، فلا يكون له في نفوس الناس كبير هيبة.

وقال سحنون: لا بأس بتولية ولد الزنى، ولكن لا يحكم في الزنى كما لا يحكم لولده.

الباقي: والأظهر أنه منوع؛ لأن القضاء موضع رفعه وطهارة أحوال، فلا يليها ولد الزنى كالأمام في الصلاة.

وقوله: (غَيْرَ مَحْدُودٍ) أي: في زنى ولا غيره.

وفي كتاب أصبع: ويستقضي المحدود في الزنى والقذف، والمقطوع في السرقة إذا كان اليوم مُرضيًّا.

وجوز أصبع حكمه فيما حد فيه، ومنعه سحنون قياساً على الشهادة.

(حَلِيمًا) أي: على الخصوم، ومن حلمه أن يسمع الكلام الذي لا يفيد إلا أن تنتهك حرمة الشرع، فيكون انتصاره لغيره، وبذلك تتم مهابته التي هي أحد صفات الكمال.

(مُسْتَشِيرًا) أي: لأهل العلم؛ لأنَّه أهون له على حصول الصواب.

المازري: وأغلى الشافعي في هذا، وقال: يجمع المخالفين له في المذهب ويشاورهم؛ لأن كل من اتحل مذهبًا وتفرد للذب عنه كل خاطره في الإكثار من الأدلة عليه.

وقوله: (لَا يُبَالِي لَوْمَةً لَائِمٍ) الظاهر أنَّ هذا راجع إلى الوصف الأول؛ لأنَّ الخوف من لومة اللائم راجع إلى الفسق.

وقوله: (سَلِيمًا مِنْ بَطَانَةِ السُّوءِ) لأنَّ السلامة منها رأس كل خير، وكثيراً ما يؤتى على أهل الخير من جهة قرائهم السوء. والبطانة: هم الأصحاب.

(غَيْرَ زَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ) هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعضها: (وغيره) بواو العطف؛ ليكون معطوفاً على مقدر؛ أي: فَطِنًاً وغير زائد في الدهاء؛ لأن ذلك يحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية من البينة والأيمان.

**فَقَدْ عَزَّلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادًا لِذَلِكَ**

هذا استدلال منه على ما ذكره أنه لا يكون القاضي زائدًا في الدهاء، ويقال: إن عمر قال لزياد لما عزله: كرهت أن أحمل الناس على فضل عقلك. والله أعلم بصحة هذا، وما

رأيت مَنْ ذَكَرَ زِيادًا فِي قضاةِ عمر، وَقَدْ وَلَى عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ وَمَعَاوِيَةَ، وَوَلَى عَلَى زِيادًا وَقَيْسَ بْنَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ وَهُؤُلَاءِ هُمْ دَهَّاءُ الْعَرَبِ، وَكَانَ عَمَرُ إِذَا اسْتَضْعَفَ عَقْلَ رَجُلٍ قَالَ لَهُ: "سَبَحَانَ مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ" وَحَكَاهُ يَاهَ فِي حَرَوبِهِ فِي فَتوْحِ الشَّامِ وَمَصْرِ مَشْهُورَةِ عِنْدِ الْإِخْبَارِيْنِ، إِلَّا أَنْ هُؤُلَاءِ كَانُوا أَمْرَاءَ غَيْرَ قَضَاةٍ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْأَمِيرُ فِي زِيادةِ الدَّهَاءِ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْقَاضِي.

**وَلَوْ تَجَرَّدَ عَقْدُ التَّوْلِيَةِ عَنِ الْاسْتِخْلَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِخْلَافٌ،  
وَقَيْلٌ: إِلَّا فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ....**

يعني: إن أذن له في الاستخلاف، أو نص له على عدمه عِيْلٌ على ذلك، وأما إن تجرد عقد التولية عن ذلك فإن لم يكن له عذر لم يكن له ذلك، وإن كان له عذر فقال مطرف وابن الماجشون: له ذلك. وقال سحنون: ليس له ذلك وإن مرض أو سافر، ورأه كالوكيل المخصوص. هكذا حكى جماعة هذا القول عن سحنون، ومقتضى كلام المصنف أنه المذهب عنده.

ابن راشد: وهذا إذا استختلف في البلد الذي هو فيه ليكتفيه بعض تعب الخصوص، وأما إن كان عمل القاضي واسعاً فيريد أن يقدم في الجهات البعيدة فالمشهور الجواز، وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز إلا بإذن الخليفة.

ابن محزز: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يوصي بالقضاء عند موته لغيره، بخلاف الوصي والإمام الأكبر، وضابط ذلك أن كل منْ ملَكَ حقاً على وجه لا يملك معه عزله فله أن يوصي به، ويختلف عليه كالخليفة والوصي والمجرم على ما ذهب إليه ابن القاسم وإمام الصلاة، وكل من ملك حقاً على وجه يملك معه عزله عنه فليس له أن يوصي به كالقاضي والوكيل، ولو كان مفروضاً [٦٥٣ / ب] إليه أو خليفة القاضي للأيتام وشبهه ذلك.

### وَيُشْرَطُ عِلْمُهُ بِمَا يُسْتَخْلَفُ فِيهِ

الضمير في (علمُهُ) عائد على المستخلف بفتح اللام، المفهوم من السياق، يعني: أنه لا يتشرط في خليفة القاضي أن يكون عالماً بجميع أبواب الفقه، بل إنما يتشرط علمه بما يستخلف فيه، مثاله: لو استخلف على النظر بين الزوجين فيشرط علمه بالأنكحة وما يتعلق بها، إلا أن يفرض إليه فيشرط علمه بالجميع كما في الأصل.

**وَلِإِمَامٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَرَى غَيْرَ رَأْيِهِ فِي الاجْتِهَادِ وَفِي التَّقْلِيدِ، وَلَوْ شَرَطَ الْحُكْمَ بِمَا يَرَاهُ كَانَ اشْتِرَاطًا بَاطِلًا، وَالْتَّوْلِيَةُ صَحِيحَةٌ. قَالَ الْبَاجِيُّ: كَانَ فِي سِجَلَاتِ قُرْطُبَةَ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَا وَجَدَهُ**

(لِإِمامٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يَرَى غَيْرَ رَأْيِهِ) كالمالكي يولي شافعياً أو حنفياً. ولو شرط أي الإمام - على القاضي الحكم بما يراه الإمام من مذهب معين أو اجتهاد له كان الشرط باطلًا وصح العقد، هكذا نقله في الجواهر عن الطرطوشى.

وقال غيره: العقد غير جائز، وينبغي فسخه ورده؛ لكونه صار مأموراً بمخالفة الحق، وهذا إنما هو إذا كان القاضي مجتهداً. وكذا فرض المازري المسألة فيه ثم قال: وإن كان الإمام مقلداً أو كان متبعاً لمذهب مالك واضطر إلى ولایة قاض مقلد - لم يحرّم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك، ويأمره ألا يتعدى في قضائه مذهب مالك؛ لما يراه من المصلحة في أن يقضي بين الناس بما عليه أهل الإقليم والبلد الذي هذا القاضي منه، وولي عليهم، وقد وَلَى سحنون لما ولي القضاء أمناء وكان فيمن ولاه رجل سمع كلام بعض أهل العراق فأمره سحنون ألا يتعدى الحكم بمذهب أهل المدينة.

وقوله: (قَالَ الْبَاجِيُّ) هكذا نقله الطرطوشى عن الباجي.

**الطرطوشى:** وهو جهل عظيم منهم؛ يريد: لأن الحق ليس في شيء معين.

ابن راشد: وما نقل عن سحنون من ولایة ذلك الشخص على أن لا يخرج عن أقوال أهل المدينة؛ يريده: قوله، وكيف يقول الأستاذ ذلك والناس إذا أتوا المالكي إنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك؟! وقد أخبرني القرافي عن شيخه ابن عبد السلام أنه كان يرى في المسألة رأياً، وإذا سئل عنها ترك رأيه وأفتي بقول الشافعي، فقيل له في ذلك فقال: هذا لم يسألني عن اختياري، وإنما سألني عن مذهب الشافعي.

**وَيَحُوزُ أَنْ يُنَصَّبَ فِي الْبَلْدِ قَاضِيَانِ فَأَكَثُرُ كُلُّ مُسْتَقْلٍ أَوْ مُخْتَصٍ بِنَاحِيَةٍ أَوْ بِنَوْعٍ ....**

لأن الناس قد يكثرون فلا يكفيهم الواحد، وفهم من كلامه أنه ليس من شرط ولایة القضاة أن تكون عامة، وهو مذهب مالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تتعقد إلا عامة. وعلى مذهبنا فيجوز للإمام أن يستثنى أشخاصاً لا يحكم بينهم أصحابنا: ولا يجوز أن ينهى الأمير عن النظر في مسألة رجل بعد أن نظر فيها وأشرف على الحكم، أو نوع كالدماء والأموال.

**فَلَوْ تَنَازَعَ الْخَصْمَانِ فِي الْاِخْتِيَارِ فَالْقُرْعَةُ**

يعني: إذا كان في البلد قاضيان، وتنازع الخصمان في الاختيار، وطلب كل واحد منها التحاكم عند من لم يطلب صاحبه الحكم عنده، فالقول قول الطالب. المازري: ولو فرضنا أن يكون الخصمان جميعاً طالبين -كل منها يطلب صاحبه- فإن لكل منها أن يطلب حقه عند من شاء من القضاة، ويطلب الآخر حقه عند من شاء. ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أنه لا يراعى الطالب وإنما يراعى أقربها مكاناً.

ابن عبد السلام: فإن استوى المكانان أو كان كل واحد منها طالباً فأشار المازري إلى أنه يرجع من جاء رسوله أولاً، فإن استوروا فالقرعة، وينبغي أن ينظر أيضاً فيمن

يقرع بينهما، فإن ذلك يؤدي إلى تشاجر آخر؛ لأنهما قد لا يتفقان على القرعة؛ فلا بد من حاكم يقرع بينهما.

### وَالْتَّحْكِيمُ مَاضٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَعْنَاهَا كَحْكُمُ الْحَاكِمِ

التحكيم: أن يحكم الخصمان رجلاً يحكم بينهما، وليس موئل من قبل الإمام ولا من قبل القاضي. ولا يؤخذ من قوله: (ماضٍ) الجواز ابتداء، وقد نص المازري على جوازه من حيث الجملة، قال: كما يجوز لها أن يستفتيا فقيهاً ويعملا بما يقول، ويرجعا إلى ما يفتى به. وتقييد قوله: (ماضٍ) بالأموال قد يدل على أنه لا يمضي في خلافها، لكنه سيصرح بخلاف هذا المفهوم. واحترز بالأموال من غيرها فقد قال سحنون: لا يجوز في الحدود واللعان، وأضاف أصيغ الطلاق والعتاق والولاء والنسب والقصاص وقال: وأما الجراح فله أن يُمْكَنَ مَنْ يُسْتَقَدَّ مِنْهُ كَحْكُمُ الْحَاكِمِ؛ أي: فلا يكون لواحد منها ولا لحاكم غيرهما نقضه إلا أن يكون جوراً بِيَنَّا، وامتنع التحكيم في هذه الأمور؛ لأنها يتعلق بها حق لغير الخصميين؛ إما لله تعالى وإما لأدمي، فاللعان فيه حق للولد في نفي نسبة، وكذلك الأنساب، قالوا: والطلاق والعتاق فيها حق لله تعالى؛ إذ لا يجوز بقاء المطلقة البائنة في العصمة، ولا رد العبد في الرق.

وَفِي اشْتِرَاطِ دَوَامِ الرِّضاِ إِلَى حِينِ نُفُوذِ الْحُكْمِ قَوْلَانِ، وَقَالَ أَشْهَبُ:  
[٦٥٤] يُشْتَرِطُ إِلَى أَنْ يَنْشَبَا ...

يعني: وانختلف في لزوم الحكم للخصمين، هل هو مشروط بدوام الرضا إلى حين الحكم ولكل واحد منها أن يرجع قبل النفوذ، وهو قول سحنون، أو ليس بشرط وليس لأحدهما أن يدلو له إن كان قبل أن يفاتحه، وحكمه لازم لها كحكم السلطان، وهو قول ابن الماجشون؟ ومنشأ الخلاف هل يقال: إنها لما حكمها صار كالوكيل لها أولاً، وهو كالحاكم، وفي كلامه حذف معطوف تقديره: إلى نفوذ الحكم وعدم اشتراطه.

## التوضيim في شرح جامع الأمهات

وقوله: (إِلَى حِينٍ تُفْوَذُ الْحُكْمُ) أي: إلى نفوذه، وهكذا صرّح به سحنون.

وأشار ابن عبد السلام: إلى أن كلام المصنف لا يؤخذ منه هذا؛ لأن بين نفوذ الحكم وزمان نفوذه فرقاً. وفيه نظر.

وقال أشهب: يشترط رضاهمما إلى أن ينشبا في الخصومة، فإذا نشبوا فلا رجوع لأحدهما.

ولابن القاسم في المجموعة: إذا أقام البينة عنده ثم بدا لأحدهما فأرى أن يقضي ويجوز حكمه. ولابن المواز: له الرجوع ما لم يشرف على الحكم.

**فَلَوْ حُكِّمَ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ فَقُتِّلَ أَوْ حَدُّ أَوْ اقْتَصَرَ أَوْ لَا عَنْ أَدْبَبِ  
وَمَضَى مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا بَيْنَا ....**

هذا هو التصريح بخلاف ما فهم من قوله أولاً: (ماضٍ في الأموال).

وما ذكره المصنف نص عليه أصيغ فقال: إذا حكم فيما ذكرنا أنه لا يحكم فيه فإن القاضي يمضي حكمه، وينهاه عن العودة. وإن فعل المحكم ذلك لنفسه فقتل أو اقتصر أو حد ثم رفعه إلى الإمام أدبه السلطان وزجره، وأمضى ما كان صواباً من حكمه.

وانظر قول أصيغ: "ما كان صواباً" وقول المصنف: (ما لَمْ يَكُنْ جَوْرًا بَيْنَا) فإن الظاهر أن بينها فرقاً.

ابن راشد: وظاهر كلام سحنون أن يمنع من نقضه إلا أن يكون جوراً بيناً، وأما الحكم بإيقاده وإمسائه فلم يصرّح به، وأشار بعض الشيوخ إلى أن مالكاً وسحنوناً اتفقا على نقض ما هو جوريٌّ، وما ليس كذلك فنصّ مالك على أن القاضي يمضي، وظاهر كلام سحنون أنه لا يعارضه.

**فَلَوْ حُكِّمَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَسْخُوطًا فَقَوْلَانِ، بِخَلَافِ الْكَافِرِ وَالصَّابِيِّ وَالْمُوسُوسِ**

يطلب من الخصمين ابتداءً ألا يُحکم إلا من اجتمع فيه صفات القضاء، فإن حکما من لم تجتمع فيه، فأما الكافر والمحنون والموسوس فلا يمضي قضاوئهم باتفاق. قاله ابن راشد.

وأشار اللخمي والمازري إلى أن الجاهل متفق على بطلان حكمه؛ لأن تحكيمه تخاطر وغدر. واختلف في غير من ذكر، فحكى اللخمي والمازري أربعة أقوال:  
الأول لأصبع: يصح حكمهم.  
والثاني لطرف: لا يصح.

الثالث لأشهب: يمضي إلا في الصبي؛ لأنه غير مكلف، ولا إثم عليه إن جار، ونسب أيضاً لأصبع.

والرابع لعبد الملك: يصح إلا في الصبي والفاقد، وذكر المصنف الصبي مع الكافر والمحنون يوهم أنه متفق عليه، وليس بظاهر.

**فَلَوْ حُكِّمَ خَصْنَمَةً فَثَالِثَهَا: يَمْضِي مَا لَمْ يَكُنْ الْمُحْكَمُ الْقَاضِيَّ**

ابن عبد السلام: هذه الأقوال صحيحة حکاها غير واحد، وأشار بعضهم أو صرحت بنفي الخلاف في أن حكمه غير ماضٍ، وحكى بعضهم أنه يمضي، لكنه لم يتعرض لنفي الخلاف، وتصن اللخمي على أنه لا يلزم حكم المحكم إذا كان مالكيّاً والخصمان كذلك إذا خرج عن قول مالك وأصحابه وإن لم يخرج عن ذلك باجتهاده لزم.

**وَيَحُوزُ الْعَزْلُ لِمَصْلَحَةٍ**

لما فرغ من شروط القاضي وما يتعلق بذلك تكلم على عزله.

## التوضيح في شرح جامع الأمهات

وقوله (**بِمَصْنَحَةٍ**) يريد: أو درء مفسدة، كما لو رأى أن غيره أصلح أو أقوى، وأراد نقله إلى بلد آخر أو خطة أخرى.

أصبح: وينبغي للإمام عزل من يخسّى عليه الضعف والوهن، أو بطانة السوء وإن أمن عليه الجور في نفسه.

**وَالْمَشْهُورُ الْعَدَالَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَزَّلَ لِمُجَرَّدِ الشُّكْيَةِ، وَقَالَ أَصْبَحَ  
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّلَ إِنْ وُجِدَ بَدْلُهُ، وَقَدْ عَزَّلَ عُمَرَ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا وَهُوَ أَعْدَلُ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ....**

الأول لمطرف قال: لا يعزل المشهور بالعدالة والرضا بالشكية فقط وإن وجد منه بدلاً، لأن في ذلك فساد للناس على قضاهم، وإن لم يكن مشهوراً بالعدالة والرضا فليعزله إذا وجد منه بدلاً وظهورت الشكية عليه، فإن لم يجد منه بدلاً كشف عنه، فإن كان على ما يجب أبقاءه، وإن كان على غير ذلك عزله.

وقال أصبيح: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعَزَّلَ بِمُجَرَّدِ الشُّكْيَةِ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورُ الْعَدَالَةِ، وَاحْتَاجَ بِقَضِيَّةِ سَعْدٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ابن عبد السلام: جعل المصنف الخلاف في مشهور العدالة، وهو صحيح؛ ألا ترى إلى احتجاج أصبيح، وبعضهم أشار إلى أن الخلاف فيمن لم تتحقق عدالته، وأما مشهور العدالة فيتفق عنده على أن لا يعزل بمجرد الشكوى.

أصبيح: وإذا علمت الشكية وظهرت فليوقفه بعد عزله للناس؛ ليرفع من يرفع، ويتحقق من يتحقق، فقد وقف عمر سعداً فلم يصح عليه شيء من المكروره رضي الله عنها، وقد دعا على من كذب عليه في تلك القضية فاستجيب له فيه.

ولأشهب في المجموعة: إذا شُكِي القاضي في أحكامه [٦٥٤/ب] وميله بغير حق، فينبغي للإمام أن ينظر في أمره قل شاكوه أو كثروا، فيبعث إلى رجال من أهل بلده من يثق بهم فيسألهم عنه سراً، فإن صدقوا قول الشكاة عزله ونظر في قضيته فيمضي ما وافق الحق ويطرد ما خالفه، وإن قال مَنْ سألهُمْ عَنْهُ: لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا خَيْرًا وَهُوَ عَدْلٌ عَنْنَا، ثبَّتَهُ وَتَفَقَّدَ أقضيته. فما خالف السُّنْنَةَ رَدَّهُ وَمَا وَافَقَهَا أَمْضَاهُ، وَيُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْمَدْ جُورًا وَلَكِنَّهُ أَخْطَأً.

**مطرف وأشهب:** وينبغي للإمام ألا يغفل عن التفقد لقضاته، فإنهم سهام أمره ورأس سلطانه.

**ابن عبد السلام:** وفي النفس شيء من احتجاج الفقهاء في مسألة القضاء بقضية سعد ونحوها من النساء، وذلك أن الأمير نظره أوسع من نظر القاضي، فإن نظره مقصور على مسائل الخصم، وهو مستند فيها إلى الإقرار والبينة وشبه ذلك من الطرق فيظهر عدله وتبعده التهمة في حقه.

**وَإِذَا عَرَلَهُ عَنْ سُخْطٍ فَلَيُظْهِرُهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ فَلَيُبَرِّئُهُ، وَقَدْ عَرَلَ عُمَرُ شَرَحْبِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَعْنَ سُخْطٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: لَا، لَكِنَّ وَجَدْتُ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْكَ، فَقَالَ: إِنَّ عَرَلَكَ عَيْبٌ؛ فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِعَذْرِي، فَفَعَلَ ...**

كلامه ظاهر تصوراً وتصديقاً، وإنما تظهر الجريمة لثلا يتولى بعد ذلك، وما ذكره من قضية شرحبيل هكذا ذكرها سحنون في المجموعة.

**ابن عبد السلام:** وليس فيها كبير حجة؛ لأن شرحبيل طلب ذلك. انتهى. وفي القضية نظر من وجه آخر؛ لأن ما نقله صاحب الاستيعاب يخالفها، لأنه نقل أن شرحبيل صيره أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على جيش الشام ولم يزل والياً على بعض نواحي الشام لعمر إلى أن هلك في طاعون عمواس مع أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم في يوم واحد سنة ثمان عشرة. واستعمل المصنف شرحبيل غير منصرف، وكذلك ذكره الزيدي.

## التوضيم في شرح حامم الأهمات

وقال صاحب المحكم: شرحبيل اسم رجل، وقيل: هو أعمامي، هذا يشعر بالخلاف في صرفه.

**وإذا مات المستخلف لم يتعزل مستخلفوه ولو كان الخليفة**

(المُسْتَخْلِفُ) بكسر اللام و(مُسْتَخْلِفُوهُ) بفتحها، وظاهره الإطلاق؛ فيتناول الإمام والأمير والقاضي، وهو مقيد بما عدا القاضي ونائبه، فإن نائب القاضي ينزعز بموت القاضي. نص عليه مطرف وأصبح وابن حبيب. ابن رشد: ولا أعلمهم اختلفوا فيه.

قيل: ولعله أراد المقدمين، وإنما فقد نقل ابن العطار الخلاف عن فقهاء زمانه في موت الإمام، وجعلوا مثله مقدم القاضي على النظر للأيتام.

ابن عبد السلام: وعندى أن ما قالوه من انزال نائب القاضي بموت القاضي صحيح إن كان استئناب بمقتضى الولاية على القول بأن له ذلك، وأما إن استئناب رجلاً معيناً بإذن الأمير أو الخليفة فينبغي ألا ينزعز ذلك النائب بموت القاضي، ولو أذن له في النيابة إذنًا مطلقاً فاختار القاضي رجلاً ففي انزال هذا الرجل بموت القاضي نظر.

وانظر ما الفرق بين نائب القاضي في انزاله ونائب الأمير أو الخليفة في عدم انزاله؟ وقد استشكل فضل وغيره الفرق بينهما.

فإن قلت: ما وجہ المبالغة بقوله: ولو كان الخليفة؟ قيل: لأن الأمير إذا كان مأذوناً له في الولاية فكان الخليفة ولاه، فإذا مات الأمير بقي القاضي كأنه مولى من جهة الخليفة، بخلاف موت الخليفة.

فإن قيل: وما الفرق بين الوكيل في عزله بموت موكله وبين القاضي المقدم من الأمير أو الخليفة؟ قيل: لأن القاضي لم يقدم لحق الخليفة أو الأمير، وإنما قدم لحق

ال المسلمين؛ فلا يزال والياً حتى يعزله الخليفة أو الأمير الثاني، بخلاف الوكيل فإن من قدم لصلاحته قد مات.

**ولَوْ قَالَ بَعْدَ الْغَرْزِ: "قَضَيْتُ بِكَذَا" أَوْ شَهِدَ بِأَنَّهُ قَضَى لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ**

لأنه إذا قال: (قضيت بـكذا) مقر على غيره، وإذا شهد بأنه قضى فشاهد على فعل نفسه.

وفي بعض النسخ: (أَوْ شَهِدَ مَعَ عَذْلِي) وهكذا ذكر سحنون، قال: وكذلك لو شهد مع رجل فلا ينفذ حتى يشهد اثنان سواه، ومعناه في المدونة، ففيها: وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينة وعدالتها لم ينظر فيه من ولد بعده ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة، وإن قال المعزول: ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي. لم يقبل قوله ولا أراه شاهداً، فإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة.

وللطالب أن يختلف المطلوب بالله تعالى أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد، وإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة عند الحق.

فإن قيل: لم قيل المأذون في دين يقر به بعد الحجر عليه، ولم يقبل قول القاضي بعد عزله وكلاهما كان مطلق اليدي؟ قيل: لأن المأذون لا تهمة عليه؛ إذ ضرر إقراره عليه لتعلقه بذمته، ألا ترى أنه لو ضاع المال بقى الدين متعلقاً بذمته بخلاف الحاكم فإن أمره قد سقط بالعزل.

**وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَحْبُوسِينَ وَالْأُوصِيَاءِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى**

هذا شروع منه فيما يبدأ به القاضي إذا تولى القضاء، وهكذا قال أصحابنا أن أول ما ينظر فيه القاضي المحبوسين حتى يعلم من يجب إخراجه من العذاب الذي هو فيه ومن لا يجب؛ لأن الضرر في ذلك أشد من [٦٥٥ / أ] الضرر في الأموال، ثم ينظر في الأوصياء ثم في

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

المقدمين؛ تكون من تكون له مطالبة عليهم قد لا يعرب عن نفسه، ثم في اللقطة والضوال ثم بين الخصوم، هكذا ذكر المازري هذا (ثـم) والمصنف أكـفى بالـقـدـيمـ الـلـفـظـيـ.

**أصـبـغـ:** وينبـغي لـلـقـاضـيـ إذا قـدـ عـدـ أـنـ يـأـمـرـ بـالـنـدـاءـ فـيـ النـاسـ: "إـنـ كـلـ يـتـيمـ لـمـ يـلـغـ وـلـاـ وـصـيـ لـهـ وـلـاـ وـكـيلـ، وـكـلـ سـفـيـهـ مـسـتـوـجـبـ الـوـلـاـيـةـ فـقـدـ مـنـعـ النـاسـ مـدـايـتـهـ وـمـتـاجـرـتـهـ، وـمـنـ عـلـمـ أـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ فـلـيـرـ فـعـهـ إـلـيـنـاـ لـنـوـلـيـ عـلـيـهـ، فـمـنـ دـاـيـنـهـ بـعـدـ أـوـ بـاعـ مـنـهـ أـوـ اـبـتـاعـ فـهـوـ مـرـدـودـ".

**الـمـازـرـيـ:** وـإـذـاـ وـلـيـ قـضـاءـ غـيرـ بـلـدـهـ فـيـنـبـغيـ أـنـ يـسـأـلـ عـنـ أـحـوـالـ عـدـوـلـ ذـلـكـ الـبـلـدـ قـبـلـ خـرـوجـهـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـ بـمـكـانـهـ مـنـ يـعـرـفـ حـاـلـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ قـدـوـمـهـ عـلـىـ خـبـرـةـ مـنـ حـاـلـهـ، وـقـدـ يـفـتـرـ إـلـىـ الـاستـعـانـةـ فـيـ حـالـ قـدـوـمـهـ بـأـحـدـ مـنـهـمـ فـيـكـوـنـ قـدـ عـرـفـ حـالـ مـنـ اـسـتـعـانـ بـهـ، وـيـنـادـيـ مـنـادـ يـشـعـرـ النـاسـ بـاـجـتمـاعـهـمـ لـقـرـاءـةـ سـجـلـهـ الـمـكـتـوبـ بـوـلـاـيـتـهـ، فـإـذـاـ فـرـغـ نـظـرـ فـيـ مـكـانـهـ الـذـيـ يـجـلـسـ فـيـهـ، وـالـعـدـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ وـسـطـ الـبـلـدـ.

### وـيـخـتـارـ الـكـاتـبـ وـالـمـزـكـيـ وـالـمـتـرـجـمـ

**أـيـ:** يـخـتـارـ الـكـاتـبـ باـعـتـبارـ أـنـ يـكـوـنـ أـعـدـلـ الـمـوـجـودـيـنـ، فـفـيـ الـمـدوـنـةـ: لـاـ يـسـتـكـتبـ القـاضـيـ أـهـلـ الـذـمـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ الـعـدـوـلـ الـمـرـضـيـنـ.

**مـطـرـفـ وـابـنـ الـمـاجـشـونـ وـأـصـبـغـ:** سـوـاءـ غـابـ الـكـاتـبـ عـنـ كـتـابـهـ أـوـ لـمـ يـغـبـ، فـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـدـالـةـ وـالـرـضـاـ، وـظـاهـرـ مـاـ نـقـلـهـ الـمـتـيـطـيـ عـنـ اـبـنـ الـمـواـزـ عـدـالـةـ الـكـاتـبـ مـنـ بـابـ الـأـوـلـيـ، لـأـنـهـ قـالـ: وـقـالـ اـبـنـ الـمـواـزـ: يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ كـاتـبـهـ عـدـلاـ فـقـيـهـاـ يـكـتـبـ بـيـنـ يـدـيـهـ ثـمـ يـنـظـرـ فـيـهـ، لـكـنـ قـالـ الـلـخـمـيـ: لـاـ يـبـعـدـ حـمـلـ قـوـلـ مـحـمـدـ عـلـىـ الـوـجـوـبـ.

وقـالـ الـمـازـرـيـ: يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ الـقـاضـيـ فـيـاـ يـكـتـبـهـ؛ لـاحـتـمالـ أـنـ يـزـيدـ أـوـ يـنـقـصـ غـلـطاـً أـوـ سـهـواـًـ أـوـ تـعـدـداـ لـرـشـوةـ يـأـخـذـهـاـ.

وـإـنـ كـانـ غـيرـ ثـقـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـطـلـاعـ الـقـاضـيـ عـلـىـ مـاـ يـكـتـبـهـ، فـيـجـلـسـهـ قـرـيبـاـ بـحـيثـ يـشـاهـدـ مـاـ يـكـتـبـ عـنـهـ، وـإـنـ كـانـ عـدـلاـ فـالـمـذـهـبـ أـنـ مـأ~مـورـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـكـتـبـ، وـقـدـ تـرـجمـ

بعض أشياخه في وجوب ذلك على القاضي إذا كان الكاتب عدلاً؛ لأنه إذا شاهد ما كتب أشهد على نفسه بأمر يتيقنه، وإذا عوّل على تصديق الكاتب العدل اقتصر على أمر مظنون مع قدرته على اليقين.

وقوله (**وَالْمُرْكَبُ**) ظاهره الاكتفاء بالواحد.

**أشهب:** وينبغي للقاضي أن يتخد رجلاً صالحًا مأموناً متبعهاً، أو رجلين بهذه الصفة؛ يسألان له عن الشهود في السر في مساكنهم وأعماهم، وإن قدر ألا يعرف من يسأل له فذلك حسن.

قال: ولا ينبغي للمكشف أن يسأل رجلاً واحداً أو اثنين، وليسأل ثلاثة أو أربعة أو أكثر؛ خيفة أن يزكيه أهل وده بخلاف ما يعلمه اثنان أو ثلاثة من غيرهم، أو يسأل عنه عدواً فيجرحه، وينبغي للقاضي ألا يضع أذنه للناس في الناس.

**ابن الماجشون:** وكل ما يبتدئ فيه القاضي السؤال عنه والكشف يقبل فيه قول الواحد، وما لم يبتدئ هو. وإنما يبتدئ به في ظاهر أو باطن فلا بد من شاهدين فيه.

وفي الجواهر: ويشترط العدد في المزكي والمترجم دون الكاتب، وقال الشيخ أبو إسحاق: إن ترجم عنه واحد أجزاءه، واختار القاضي أبو الحسن أنه إن كان الإقرار به قبل في الترجمة شاهد وامرأتان. وروى أشهب وابن نافع: يترجم للقاضي رجل ثقة مسلم مأمون، واثنان أحبت إلينا، والواحد يجزئ. ولا يقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط، ولا يأس أن يقبل ترجمة امرأة إذا كانت عدلة، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، قالوا: وامرأتان ورجل أحبت إلينا. انتهى.

و قال سخنون: لا تقبل ترجمة النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز شهادته؛ لأن من لا يفهم قوله كالغائب عنه، وقد صاحب البيان ما وقع له من أنه لا

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

يقبل ترجمة الكافر والعبد والمسخوط بوجود العدل، ولو اضطر إليهم لعمل على قولهم كقول الطبيب النصراوي، وغير العدل مما يضطر إليه.

والخلاف في اشتراط الواحد أو الاثنين مبني على أنه من باب الخبر أو الشهادة، لكن ضعف فضل كونه من باب الخبر؛ لأنَّه لو كان كذلك لقبل العبد والمسخوط.

**وَيَتَّخِذُ مَجْلِسًا يَصِلُّ إِلَيْهِ فِيهِ الْضَّعِيفُ وَالْمَرْأَةُ، وَفِي الْمَدُونَةِ: وَالْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَقِّ وَالْأَمْرِ الْقَدِيمِ ....**

ابن شعبان: من العدل أن يكون منزل القاضي متوسطاً من المسر، ويجلس متربعاً مستقبلاً القبلة عليه السكينة والوقار، أو محنياً.

مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يتضاحك مع الناس، ويستحب أن تكون فيه عبوسة بغير غضب، وأن يلزم التواضع والتقارب من غير وهن.

وكلامه في المدونة يدل على استحباب القضاء في المسجد، وأئمَّة المصنف بكلامه في المدونة إما استشهاداً لما ذكره من اتخاذ مجلس يصل إليه الضعيف والمرأة، وإما استشكالاً، لأنَّه قد تدخله الحائض والجنب من غير شعور بهما، ويؤدي إلى رفع الأصوات فيه، ولهذا مال إلى الكراهة بعض الأنجلسيين.

**وَقَالَ مَالِكٌ رَّحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ مَنْ أَدْرَكْتُ [٦٥٥/ب] مِنَ الْقُضَاءِ لَا يَجْلِسُونَ إِلَّا فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ؛ فَسُمِّيَّتْ رَحْبَةُ الْقُضَاءِ، وَإِنَّ لَأْسَنْجِبَةَ فِي الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ تَضْييقٍ؛ لِيَصِلَّ إِلَيْهِ الْحَائِضُ وَالنَّذِمُ ...**

هذا مالك في الواضحة من رواية مطرف وابن الماجشون، وحمله اللخمي على الخلاف فقال: اختلف في الموضع الذي يجلس فيه للقضاء على ثلاثة أقوال: فقال في المدونة: القضاء في المسجد من الأمر القديم.

وقال في الواضحة: كان من ماضي من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجاً إما عند موضع الجنائز وإما في رحبة دار مروان وما كانت تسمى إلا رحبة القضاة.

**مالك:** وإنني لأشتحب ذلك في الأ MCSارات من غير تضييق ليصل إليه اليهودي والنصراني والضعف.

وقال أشهب: لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب. ففهم اللخمي عن أشهب أنه لا فرق بين المسجد ومنزله وغيرهما، وفهم غيره عنه أن أشهب أنها أراد تساوي المنزل وغيره في أصل الإباحة، ولا يخالف في استحباب المسجد، فلا يكون قوله ثالثاً، واحتج على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسُوْرُوا الْمَحْرَابَ﴾ [ص: ٢١] إلى قوله: ﴿فَاٰحْكُمْ بِمِنْ اٰتَيْنَا بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٢] وبأنه صلٰ الله عليه وسلم قضى فيه وإن قاضٍ عمر بن عبد العزيز كان يقضي فيه، والأقرب في زماننا الكراهة لكثره التسهيل في العياض في المسجد. والله أعلم.

### وَلَا ثَقَامُ الْحَنُودُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُعَزِّزُ التَّعْزِيرَ الْيَسِيرَ

نحوه في المدونة، **مالك:** كالخمسة الأسوات والعشرة.

وقوله: (وَلَا ثَقَامُ) هو محتمل للمنع؛ لأن ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد، والكراهة تنزيها له.

**فorum:** وللقاضي أن يتخذ بواباً وحاجباً.

**قال مالك:** وليُسَ عَلَيْهِ أَنْ يُثْعَبَ نَفْسَهُ نَهَارَهُ كُلُّهُ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكْثُرَ فِي خُطْبَةِ

قال في المدونة: ولا ينبغي للقاضي أن يكثر الجلوس جداً.

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وفي الموازية لمالك: ينبغي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار؛ لأنني أخاف أن يكثـر في خطـء، ولـيس عـلـيـهـ أـنـ يـتـعبـ نـفـسـهـ لـلـنـاسـ نـهـارـهـ كـلـهـ.

وكلـامـ مـالـكـ أـولـاـ يـشـعـرـ عـرـفـاـ بـيـابـاحـةـ إـتـعـابـ نـفـسـهـ، وـكـلـامـ آخـرـاـ يـشـعـرـ بـمـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ، وـلـعـلـهـ اـسـتـعـمـلـ الـكـلـامـ الـأـولـ بـحـسـبـ أـصـلـ الـلـغـةـ؛ فـإـنـ الـمـكـرـوـهـ وـالـمـحـرـمـ لـيـسـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـعـلـهـاـ.

**وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ أَيَّامَ النَّهَرِ وَيَوْمَ الْفُطْرِ وَيَوْمَ سَفَرِ الْحَاجَةِ  
وَقُدُومِهِ وَفِي كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ؛ لَأَنَّهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَبَعْدَ  
الصُّبْحِ وَبَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ ....**

لـأنـ لـلـنـاسـ اـشـغـالـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ، وـكـذـلـكـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، وـيـوـمـ عـرـفـةـ،  
وـكـلـامـ ظـاهـرـ.

قال علماؤنا: وينبغي أن يكون جلوس القاضي معلوماً لا يختلف؛ لأنه إذا اختلف جلوسه انقطعوا عن مهماتهم لعدم معرفتهم بوقت جلوسه.

ابن الماجشون ومطرف بعد أن ذكرنا نحواً مما قاله المصنف: وما علمنا من فعله من القضاة إلا لأمر يحدث في تلك الأوقات فلا بأس أن يأمر فيها وينهى ويسجن، ويرسل للأمير أو الشـرـطـ، وأما الحـكـمـ فلاـ.

ولأشهب: لا بأس أن يقضي بين المغرب والعشاء إذا رضي الخصم، فأما أن يكلف كاره الخصومة فلا، ولا بأس أن يقضي بعد أذان الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرسل إلى الخصم يحضره ثم يقضي عليه إن شاء.

والوحل: هو الطين الجاري.

### وفي كراهة حكمه في مروره إلى المسجد قولان

الكراهة لسحنون ومطرف وابن الماجشون وأشهب، والجواز لأشهب أيضاً بشرط ألا يشغله المسير ورحبة الناس والنظر إليهم؛ لأن ذلك يمنع من الفكر التام وليس لمروره إلى المسجد خصوصية، بل كل مسير كذلك.

و لا بأس أن يقضي وهو متكتئ، نقله ابن زرقون، وقال اللخمي: ولا يحكم متكتئاً، لأن فيه استخفافاً بالحاضرين، وللعلم حرمة.

واختلف القرويون إذا أراد المسلم خصم اليهودي يوم السبت هل يمكن من ذلك

أم لا؟

المازري: وألف بعضهم على بعض في ذلك.

### ولا يحكم في حال غضب ولا جوع، ولا ما يُدْهشُ عن الفَكِيرِ

لما في البخاري عنه عليه السلام: «ولا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». وَخَرَجَ الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان». فذكر الحكم مع وصف مناسب له، ففهم منه أن المقصود ما يشوش الفكر.

قال في المدونة: وإذا دخله هم أو ضجر فليقم.

وأجاز له أشهب وابن عبد الحكم إجماع نفسه في الحديث في مجلس قضاته؛ ليرجع إليه فهمه، ومنعه مطرف وابن الماجشون وابن حبيب لظاهر المدونة.  
اللخمي: والأول أحسن، وهو أحب من قيامه وصرف الناس.

فرع:

فإن حكم في حال غضب مضى، وفرق ابن حبيب بين القليل والكثير.

## التوضيّم في شرح جامع الأهمات

**وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمْ بِمَحْضِ الرَّجُلِ؛ لِيَنْقُلُوا إِقْرَارَ فَيَحْكُمْ بِهِ،  
وَيَكْتُبُهُ حَشْيَةً نَسِيَافَهُ ...**

ظاهر قوله: (وَيَنْبَغِي) أنه ليس بواجب. وقال المازري: يؤمر بذلك ويتأكد الأمر على القول بأن القاضي لا يحكم بعلمه. وقال اللخمي: لا يجلس للقضاء إلا بمحضر عدول ليحفظوا إقرار الخصوم خوف رجوع بعضهم عن ما يقرُّ به، وإن كان من يحكم بعلمه، فإن أخذ بها لا خلاف فيه أحسن.

**ابن راشد:** مذهب مالك وابن القاسم أن القاضي إذا سمع إقرار الخصم لا يحكم بإقراره عليه حتى يشهد بإقراره شاهدان، ثم يحكم بما سمع وإن لم يشهد عنده بذلك.

**ابن الماجشون:** والذي عليه قضاة المدينة، ولا أعلم أن مالكاً قال غيره -أنه يقضي بما سمع منه وأقر به عنده، وأنهم رأوا أن الخصمين لما جلسا للخصومة رضياً أن يحكم بينهما بما أقرّ به [٦٥٦/أ] ولذلك قعدوا، والأول هو المشهور.

**خليل:** وإن كان الأول هو المشهور فيكون إحضاره للشهود واجباً، وإلا فلا فائدة في جلوسه.

وقوله: (وَيَكْتُبُهُ) مرفوع مستأنف؛ أي: ويأمر كاتبه أن يكتب الحكم خيفة نسيانه، ويختتم (ويكتب) بالنصب؛ أي: ويأمر كاتبه بشرح الدعوى والإنكار واسم المسألة وأسماء المتدعين وأنساب الجميع وما يعرفون به وما يحكم به بينهما، ويحفظه في خريطة أو جراب أو غيره، وينتقم عليه حتى لا ينساه، ويكتب عليه خصومة فلان في شهر كذا من سنة كذا، ويجعل خصومة كل شهر على حدة.

وَقَالَ أَشَهَبُ وَمُحَمَّدٌ: وَيَمْحَضِرُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَمُشَاوِرَتِهِمْ كَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْضِرَهُمْ وَلَكِنْ يَسْتَشِيرُهُمْ كَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ....

هذا معطوف على قوله: (يَمْحَضِرُ الْعَدُولِ).

وقوله: (كَعُثْمَانَ) إشارة إلى ما حكاه أشهب أن عثمان رضي الله عنه كان إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رأه أمضاه.

وقال مطرف: فلا ينبغي أن يحضرهم كفعل عمر.

وقيده اللخمي بـألا يكون مقلداً فلا يسعه القضاة بغير حضورهم.

المازري: وقول مطرف وغيره إنها هو إذا كان فِكْرُ القاضي في حال حضورهم كعدم حضورهم معه، وأما إن كان حضورهم يُكْسِبُهُ ضجراً حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه يرتفع الخلاف، وكذلك إذا كان القاضي من البلادة على حالة لا يمكنه ضبط قول الخصمين وتصور مقاصدهما حتى يستغني عنه - فإنه يرتفع أيضاً الخلاف، ولا يختلف في وجوب حضورهم.

وَلَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقُولَ بِرَأْيِهِ وَيَشُرُّكَ الْمُشَاوِرَةَ وَيَسْتَكْبِرَ عَنْهَا، فَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنِ الْجَدَّةِ، وَعُمَرُ زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْجَدِّ، وَسَأَلَ عَنْ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ....

هو ظاهر التصور؛ لأن الجماعة إذا فكروا كان ما اتفقا عليه أو ثق في النفس، وقد ورد الشرع بها فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وهو إن كان المراد منه أمور الحرب فالجميع سواء. وبالغ الشافعي في هذا حتى قال: يجمع المخالفين له في المذهب ويشاورهم كما تقدم.

ابن عطية في تفسيره: ومن لا يستشير أهل العلم والدين فَعَزُّلُهُ واجب، هذا ما لا خلاف فيه.

سحنون: ولا يستشير من يشهد عنده فيما شهد فيه بعض من تكلم على هذا الموضوع، ولم يقع في الموطأ وأبي داود والترمذى والنسائى في قصة عمر أنه سأله، وإنما ذكر عمر أنها لا ترث من الديمة فأخبره الصحاكى بن سفيان الكلابى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها.

**وَلَا يُضْطَي الْحَاكِمُ فِي الْخُصُومَاتِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا بَأْسَ بِهِ كَانَ خُلَفَاءُ الْأَزِيْعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ....**

يعنى: أن له الإفتاء في غير مسائل الخصم، والمشهور أنه لا يفتى في الخصم؛ لأن إفتاءه في ذلك من إعانة الخصوم على الفجور؛ لأنهم إذا عرفوا مذهب القاضى تحيلوا في التوصل إلى ذلك المذهب أو في الانتقال عنه، وأيضاً فإذا علم مذهبه يكون مشروطاً بشرط، فمن لا يعرف ذلك الشرط اعتقاد في القاضى -إذا لم يحكم بذلك المذهب لعدم ذلك الشرط- أنه مال عن الحق، وأجاز له ابن عبد الحكم ذلك بغيرها؛ لأنه لم يقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصم.

**وَلَا يَشْتَرِي بِنَفْسِهِ وَلَا يَوْكِيلُ مَعْرُوفَهُ**

ظاهره في مجلس قضايه وغيره، ونحوه ذكر ابن شاس، وبمعناه عن محمد بن عبد الحكم.

ابن عبد السلام: ولا تبعد صحته، إلا أن المازري وغيره ذكروا عن المذهب ما يدل على جواز بيعه وشرائه ابتداءً، وحكى المازري عن الشافعى مثل ما حكاه المؤلف هنا. انتهى.

أى: لأن المازري نقل عن أصحاب مالك أنهم أجازوا للقاضى الشراء إذا لم يكن في مجلس قضايه، ولم يحيى والله ذلك في مجلس قضايه؛ لما فيه من شغل باله.

**مطرف وابن الماجشون:** ولا يشتغل في مجلس قضائه بالبيع والابتاع لنفسه.

**سحنون:** وتركه أفضل. قال: ولا بأس بذلك في غير مجلس قضائه له أو لغيره. وما باع أو اباع في مجلس قضائه فنافذ، إلا أن يكون أكره غيره على هضمه فليس هذا بعدل وهو مردود، كان في مجلس قضائه أو غيره، والذي ذكره المازري هو الذي في النوادر وغيرها.

**وَيَتَوَرَّعُ عَنِ الْعَارِيَةِ وَالسَّلْفِ وَالْقَرَاضِ وَالإِبْنَاضِ وَالْوَلَائِمِ، إِلَّا  
وَلِيمَةَ النِّكَاحِ الْعَامَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فِيهَا ....**

ظاهر كلامه أن هذه الأمور أخف من المبادعة؛ لتعبيره في الشراء بـ(لا يفعل) وهنا (**يتتوَرَّعُ**) والعكس أولى؛ لأن العارية ونحوها انتفاع بها غيره بغير عوض، وفي التي قبلها إنما يتوهم ذلك ولا يتحقق، لكن هذه الأشياء إلا الوليمة ذكرها مطرف وابن الماجشون بهذه العبارة، وهم قد أجازا الشراء فلا تناقض على مذهبهم، [٦٥٦ / ب] وإنما الإشكال على ما ذكره المصنف لا يقال: أنت نقلت عنها أنه يتزه عن الشراء؛ لأننا نقول: التزه لا ينافي الجواز.

**مطرف وابن الماجشون:** ولا ينبغي له أن يحبب الداعي إلا في الوليمة وحدتها للحديث. ثم إن شاء أكل أو ترك.

وقال أشهب: لا بأس أن يحبب الدعوة العامة، كانت وليمة أو صنيعاً عاماً لفرح، فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا.

وقال سحنون: يحبب العامة دون الخاصة، والتزه أحسن.

**ابن الموز:** وكره مالك لأهل الفضل أن يحييوا كل من دعاهم، ولا بأس للقاضي بحضور الجنائز وعيادة المرضى، وتسليمه على أهل المجالس، ورده على من سلم عليه، ولا ينبغي إلا ذلك.

**وَلَا يَقْبِلُ هَدِيَّةً مُطْلَقاً وَلَوْ كَافَا عَلَيْهَا أَضْعَافَهَا، إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَالَّذِي وَأَشْبَاهُهُمْ**

ظاهر قوله: (وَلَا يَقْبِلُ) المنع، وعليه ينبغي أن يحمل قوله.

ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقاضيه وجابة أموال المسلمين الهدايا، قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة، وذلك كما قال ربيعة: إنها ذريعة إلى الرشوة، ولهذا قال عليه السلام في العامل الذي بعثه على الصدقة فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي: «ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم وهذا لي، أفلأ قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على عنقه؛ بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرق إيطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت» مرتين وقال صلى الله عليه وسلم في مثل هذا: «إنه غلول».

وقوله: (**مُطْلَقاً**) أي: سواء كانت حال الخصم أو قبله، ولو كافأ عليها أضعافها.

وعن أشهب جواز قبولها من غير الخصوم إذا كافأ عليها بمثلها.

ثم استثنى الولد والوالد، ونحوهم من الحالة والعمدة وبنت الأخ؛ لارتفاع التهمة؛ لأنه معلوم أن بينه وبين أبيه وولده من الحرمة وشدة الميل ما لا يحتاج معه إلى تأكيد الهدية، ولأن مثل هؤلاء إنما تطرق التهمة إلى القاضي إذا حكم من جهة القرابة من الهدية، بخلاف الأجانب والأقارب البعداء على عادتهم من إهداهم له قبل الولاية. ومنعهم على قولين: الجواز لابن عبد الحكم

ابن حبيب: ويأخذ الإمام من قضااته وعماle ما وجد في أيديهم زائداً على ما ارتفقوه من بيت المال، ويخصى ما عند القاضي حين لا يطيه، ويأخذ ما اكتسبه زائداً، وقدر أن هذا التكسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، وتتأول أن مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماle كأبي

موسى وأبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه بالقضاء والعملة.

**وَيَنْبَغِي أَنْ يَمْتَعَ الرَّاكِبُونَ مَعَهُ، وَالْمُصَاحِبُونَ وَالْمُلَازِمُونَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، وَيُخَفَّفُ مِنَ الْأَعْوَانِ مَا اسْتَطَاعَ ....**

ابن عبد السلام: لأن بكرتهم تعظم عنده نفسه، ويستأكل من معه بذلك أموال الناس، ولأن الأعون إنما يعيشون غالباً من تجنيب الخصوم وقلب الأحكام، خلاف ما كانوا عليه أيام سحنون أن لهم أرزاقاً من بيت المال.

مطرف وابن الماجشون: ولو استغنى عن الأعون أصلاً لكان أحباب إلينا.

**وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْآخَرِ مَا يَسْتَحْقُهُ**

ظاهره أن الحق في ذلك الله تعالى؛ لانتهاك حرمة مجلس الحكم، ونحوه لمطرف وابن الماجشون، قالا: إذا شتم الخصم فقال: يا فاجر، يا ظالم، ونحو ذلك فليزجره وليضر به على مثل هذا مالم تكن فلتة من ذي مروعة فليتجاف عن ضربه.

ابن عبد السلام: ولا يُعدُّ الفقهاء تكذيب أحد الخصمين فيما ادعى عليه وشبه ذلك من السباب، ولو كان بصيغة كذب وشبهها من ذلك. انتهى.

ومن أحكام ابن زياد: ومن قال للشهدود أو لأهل الفتوى: "تشهدون أو تفتون علي، لا أدرى من أكلم" كأنه ذهب مذهب التوبیخ لهم، فقال ابن کنانة وابن غالب: يؤدب أدباءً وجيعاً.

وفي المجموعة: إذا قال للشاهد: "شهدت علي بالزور" وقصده أذاه نكل بقدر حاملها، وإن كان إنما عنى: "أن الذي شهدت به علياً باطل" لم يعاقب.

**وَيَنْبَغِي ذَلِكَ إِذَا أَسَاءَ عَلَى الْحَاكِمِ، إِلَّا فِي مِثْلِهِ: اتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي وَشَيْءِهِ، وَلَا يُعْظِمْ عَلَيْهِ ....**

عبر في الأول: بـ(يجب) وهنا بـ(ينبغي) وكذلك فعل مطرف وابن الماجشون، ووجهه ظاهر؛ لأنـه هنا كالمتقـم لنفسـه، وليسـ هو حـقيقة، ولهـذا قال مـطرف وابـن المـاجـشـون: إنـ الأـدـبـ في مـثـلـ هـذـاـ أـمـثـلـ منـ العـفـوـ.

ابـنـ عـبـدـ السـلـامـ: وظـاهـرـ كـلامـ مـالـكـ أـنـ هـذـهـ المسـأـلـةـ فـيـ الـوـجـوبـ كـالـتـيـ قـبـلـهـ؛ لـأنـ رـوـيـ عنـ اـبـنـ القـاسـمـ: إـنـ قـالـ: "ظـلـمـتـنـيـ" فـذـلـكـ يـخـتـلـفـ، فـإـنـ أـرـادـ بـذـلـكـ أـذـىـ القـاضـيـ وـكـانـ القـاضـيـ مـنـ أـهـلـ الـفـضـلـ فـلـيـعـاقـبـهـ.

قولـهـ: (إـلـاـ فـيـ مـيـثـلـهـ: اتـقـ اللـهـ... إـلـخـ) هـذـاـ لـابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ، زـادـ: وـيـحـيـيـهـ جـوابـاـ لـيـنـاـ، نـحـوـ: "رـزـقـنـيـ اللـهـ تـقوـاهـ، أـوـ مـاـ أـمـرـتـ إـلـاـ بـخـيرـ، وـعـلـيـنـاـ وـعـلـيـكـ أـنـ تـقـيـ اللـهـ". وـلـيـسـ لـهـ مـنـ أـيـنـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـظـهـرـ لـذـلـكـ غـصـبـاـ.

**وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِي أَحْكَامِهِ وَشُهُودِهِ وَسِيرَتِهِ؛ فَإِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً عَلَى أَمْرِهِ ....**

هـذـاـ لـابـنـ [٦٥٧ـ /ـ أـ] عـبـدـ الـحـكـمـ؛ لـأـنـ إـذـاـ أـخـبـرـهـ بـمـاـ يـكـرـهـ مـنـ تـرـكـهـ، أـوـ مـنـ أـعـوـانـهـ عـزـلـهـ  
بعدـ الفـحـصـ عـنـ أـمـرـهـ.

**وَإِذَا صَحَّ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ يَشْهُدُ بِالْزُّورِ وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ عَرَّةً عَلَى الْمَلَأِ، وَلَا يَحْلِقُ لَهُ رَأْسًا وَلَا لِحْيَةً ....**

صحـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـدـ شـاهـدـ الزـورـ مـنـ الـكـبـائـرـ.

ابـنـ عـبـدـ الـبـرـ: وـأـجـمعـواـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـخـرجـ بـغـفـلـةـ أـوـ خـطـأـ أـوـ نـسـيـانـ أـنـ يـؤـدـبـ، وـهـذـاـ إـذـاـ ظـهـرـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ إـنـ جـاءـ تـائـيـاـ فـذـكـرـ الـلـخـمـيـ قولـيـنـ:

الأول لابن القاسم: لو أُدْبَ لكان لذلك أهلاً.

الثاني لسحنون: لا يعاقب. وما ذكره المصنف هو لابن عبد الحكم في النوادر، قال: إذا ثبت عليه أنه يشهد بالزور، ويأخذ على شهادته الجعل رأيت أن يطاف به، وَيُشَهَّرُ فِي الْمَجَالِسِ وَالْحَلَقِ وحيث ما يعرف جماعات الناس، ويضرب ضرباً موجعاً، ولا يحلق له رأساً ولا لحية، ويكتب القاضي بشأنه وما ثبت عنده كتاباً، وينسخه نسخاً يرفعها عند الثقات.

إلا أن الشيخ أجمل في التعزير، وقد صرخ ابن عبد الحكم بأنه على الملا، وتبع المصنف في قوله: (وَيَأْخُذُ الْجُعْلَ) الرواية، ولا مفهوم لذلك؛ لأن العقوبة المذكورة في المذهب سواء أخذ جعلاً أم لا، ولعل ابن عبد الحكم ذكر ذلك على الغالب، ونص مالك على أن التأديب بقدر ما يرى القاضي، وكذلك نص مالك على أنه يجلد، ولم يذكر عدداً.

ابن الماجشون: بالسوط.

ابن كنانة: ويكشف عن ظهره.

مالك: ويطاف به في الأسواق والجماعات ويسجن، ولا أرى الحلق والتتسيخيم. ورأى ابن العربي أن يسود وجده.

**فَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْعَدْالَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ  
أَبَدًا؛ لَأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوبَتُهُ ...**

مفهومه: إن لم يكن ظاهر العدالة حين شهد بالزور أنه تقبل شهادته، وفي ذلك قوله:

أحدهما: عدم القبول وهو ظاهر إطلاق المدونة ونقله في النوادر عن ابن القاسم.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

وَثَانِيهِمَا: لابن القاسم، قال في النواذر، وأظنه لمالك: القبول، فقيل على هذا: إن كان ظاهر العدالة لم تقبل اتفاقاً، وإن كان غير ظاهر العدالة فقولان، وعكس ابن رشد فقال: إن كان ظاهر العدالة فقولان، وإن لم يكن ظاهر العدالة لم تقبل اتفاقاً.

**ابن عبد السلام:** والطريق الأول أنساب للفقه، والثانية أقرب لظاهر الروايات؛ لأن ابن الموز قال: تعرف توبته بالصلاح والتزيد في الخير. وكذلك وأشار إليه ابن الماجشون؛ لأن التزيد في الخير لا يكون إلا في ظاهر العدالة.

**وَفِي جَوَازِ حُكْمِ الْحَاكِمِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ لَهُ شَهَادَتُهُ ثَالِثَهَا: قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونَ: إِلَّا لِزَوْجَتِهِ وَيَتِيمِهِ الَّذِي يَلِي مَالَهُ ...**

الجواز لأصبع إذا لم يكن من أهل التهمة، قال: وقد يحكم لل الخليفة وهو أقوى تهمة؛ لتوليته إياه.

والمنع لأشهب ومطرف نظراً للتهمة، واختاره اللخمي، قال: ولا فرق في ذلك بين الحكم والشهادة.

والتفقة لابن الماجشون نظراً إلى قوة التهمة في زوجته وفي يئمه الذي يلي ماله وأخر ولده الصغير؛ إذ كأنه حكم لنفسه، وأما غيرهم فلا يتورهم فيه.

وحكمى اللخمي رابعاً عن أصبع أيضاً بالتفقة، فإن قال: "ثبت عندي" ولا يدرى أثبت عنده أو لم يثبت لم يجز مطلقاً، وإن أحضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة بحق بين جاز إلا لزوجته وولده الصغير ويئمه الذي يلي ماله. وأشار اللخمي إلى أنه متى كان الحكم بغير مال وكان مما يتضمن ما تدركه فيه الحمية أو ما تدفع فيه المرة لم يجز بحال.

**وَلَا يَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ**

هو متفق عليه، واتفاقهم هنا واحتلافهم في الأول يدل على أن مانع العداوة أقوى من مانع المحنة.

**وَلَا يَتَعْقِبُ أَحْكَامَ الْعَدْلِ الْعَالَمِ وَلَا يَنْقُضُ مِنْهَا إِلَّا مَا خَالَفَ  
الْقَطْعَ أَوْ قَامَتْ بَيْنَةً عَلَى أَنَّ لَهُ فِيهِ رَأْيًا فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ سَهْوًا....**

تعقب الأحكام هو اختيارها لينظر ما وافق الحق وما خالفه، وعلى هذا فالتعقب سابق للنقض وأعم منه، وقد نفى الأعم فينتفي الأخص بانتفاءه.

وقوله: (**الْعَدْلُ الْعَالَمُ**) تقسيم منه للقاضي، وحاصل ما ذكره هو وغيره ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون المعلوم من حال القاضي العدالة والعلم فلا يتعقب القاضي الذي يليه أحکامه؛ لثلا يكثر المهرج والخصام، إلا أن يخالف في حكمه القطع فينقض حينئذ.

فإن قلت: لا يعلم ما خالف القطع إلا بعد التعقب، قيل: يجوز أن يرفع إليه فيظهر خطأه من غير تأمل.

وقوله: (**إِلَّا مَا خَالَفَ الْقَطْعَ**) نحوه في الجواهر وهو يقتضي أنه لا ينقض ما خالف الظن الجلي.

وليس بظاهر، بل قالوا: إذا خالف نص السنة غير المتواترة أنه ينقض، ولا يفيد القطع. نقله ابن عبد السلام عن بعضهم.

وينقض إذا خالف القياس الجلي، وهذا قال القرافي: ينقض حكم الحاكم إذا خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

ابن حبيب عن ابن الماجشون: ويرد ما اختلف فيه الناس مما في كتاب الله، أو فيه سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاستسقاء العبد المعتق بعضه، وشفاعة الجار، أو بعد القسمة والحكم بشهادة النصراوي أو اليهودي لثله؛ لأنه على خلاف قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أو ميراث العمة والخالة والمولى الأسفل، وكذا ما تواطأ عليه أهل المدينة، أو شاع العمل به عن الصحابة والتابعين. وأما ما كان من رأي العلماء أو استحساناً فلا ينقضه وإن كان

## الوضيـم فـي شـرـم جـامـم الـأـمـهـاـت

على خلاف رأي [٦٥٧/ ب] المدينة. قال: وهذا في كل ما يأخذه الحاكم ويعطيه، فأما ما هو ترك لما فعل الفاعل مثل الذي يخسر أمرأته فتختار نفسها - فقد قال بعض الناس: إنها واحدة بائنة - فإن تزوجها قبل زوج فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأقره ولم يفرق بينهما، ثم رفع إلى من ولد بعده فهذا يفسخ نكاحها ويجعله البطلة، وليس إقرار الأول حكماً منه وإن أشهد على ذلك وكتب، ومثله من حلف بطلاق امرأة إن تزوجها، ثم نكحها، أو بعثت عبد إن ملكه ثم رفع إلى الحاكم فأقر الملك والنكاح، أو أقام شاهداً على قتل رجل فرفع إلى من لا يرى القسامـة فلم يحكم بها، ثم رفع ذلك كله إلى من يرى الحكم فليحكم ولا يضره ترك الأول لذلك؛ لأن تركه ليس بحكم.

قال: وكذلك إن أقام شاهداً عند من لا يرى الشاهد واليمين فلم يحكم به، ثم رفع إلى من يراه فليحكم وإن كان فيه سنة قائمة؛ لأن الأول إنما ترك النظر فيه، وقاله مطرف، وروى أكثره عن مالك، وقاله أصبهـنـ.

ونقل ابن عبد الحكم عن مالك فيمن طلق البـتـة فـرـفـعـ إلىـ منـ يـرـاـهـ وـاحـدـةـ فـجـعـلـهـاـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـمـنـعـهـ منـ نـكـاحـهـاـ،ـ فـنـكـحـهـاـ الـذـيـ أـبـتـهـاـ قـبـلـ زـوـجـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ الـذـيـ يـقـرـ إـذـاـ حـكـمـ بـهـ.

قال ابن عبد الحكم: لا ينقض ذلك كائناً ما كان، ما لم يكن خطأً بيـنـاـ.

فضل: والـذـيـ حـكـاهـ سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ مـلـائـمـ لـقـولـ اـبـنـ عـبدـ حـكـمـ أـنـ لـاـ يـنـقـضـ ما اـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ جـوـرـ وـخـطـأـ بـيـنـ لـمـ يـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ خـطـأـ وـرـدـهـ،ـ فـإـنـ قـلـتـ:ـ فـهـلـ يـأـتـيـ كـلـامـ المـصـنـفـ عـلـىـ هـذـاـ؟ـ قـيلـ:ـ لـاـ؛ـ لـاـ حـتـمـ أـنـ يـتـفـقـواـ عـلـىـ ظـنـ جـلـيـ.

والـظـاهـرـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـيـبـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـعـملـ أـوـ يـتـرـكـ لـاـ يـأـتـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ قـولـ المـصـنـفـ:ـ (وـفـيـ مـيـثـاـقـ رـفـقـيـ فـكـاحـ بـلـاـ وـلـيـ...ـ إـلـخـ)ـ فـاعـلـمـهـ.

المازري: والقول بنقض حكمه باستساعه العبد بعيد؛ لأنَّه قد روى مسلم وغيره حديث الاستساعه وكذلك الشفعة للجار مع ورود أحاديث تقتضيه.

وقوله: (أَوْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ) أي: فینقض أيضاً، ومعناه: إذا حضرته البينة وعلمت قصده في الحكم وعدوله عنه على سبيل الخطأ، فإذا شهدت بذلك البينة عند الثاني تُنقضه، هكذا قال ابن حمز.

عياف: وكذلك عندي إذا كان الحاكم يتلزم مذهبًا ويحكم بتقليله لا باجتهاده فحكم بحكم من يرى أنه مذهبه وغلط فيه فله هو نقضه دون غيره.

### وَأَمَّا الْجَاهِلِ فَيَعْقِبُهَا، وَيُمْضِي مَا تَمْ يَكُنْ جَوْزًا

هذا هو القسم الثاني؛ يعني: وأما أحكام العدل الجاهل فیتعقبها؛ أي: يتصرفها، ويمضي منها الذي لم يكن جوراً، وحکى المازري رواية شاذة أن الجاهل تُنقض أحكامه وإن كان ظاهرها الصواب؛ لأنَّه وقع منه من غير قصد.

ابن عبد السلام: وقيد بعضهم ما ذكره المصنف بما إذا كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وأما إذا كان لا يشاورهم فتنقض كلها؛ لأنَّ حكم حيثئذ بالحدس والتخمين، وهو صحيح. انتهى.

وقال اللخمي: تعقب أحكام العدل الجاهل، إلا أنَّه لا يحكم إلا بعد مشاورة أهل العلم، ورأى إذا كان يحكم من غير مطالعة أهل العلم أنَّ يُردَّ من أحكامه ما كان مختلفاً فيه؛ لأنَّ ذلك كان منه تخميناً وحدساً، والقضاء بذلك باطل.

### وَتُثْبَطُ أَحْكَامُ الْجَاهِلِ، وَقَالَ أَصْبَغَ: هُوَ كَالْجَاهِلِ

هذا هو القسم الثالث، ومعنى (تُثْبَطُ): أي: تطرح كلها، وقد تقدم قول أصبع أول الباب حيث قال: (وَقَالَ أَصْبَغَ: الْعَدْلُ مِنَ التَّانِي) يريد: كان عالماً أو جاهلاً.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـلاـك

**وَنَقْلُ الْأَمْلَاكِ وَفَسْخُ الْعُقُودِ وَشَبَهُهُ وَاضْطَرَابُهُ حُكْمٌ، وَفَتْوَاهُ فِي  
وَاقْعَدَهُ وَاضْطَرَابُهُ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ، وَفِي مِثْلِ تَقْرِيرِ نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ رُفْعَ  
إِلَيْهِ فَأَقْرَأَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حُكْمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَيْسَ  
بِحُكْمٍ، فَلَوْ قَالَ: "لَا أَجِيزُهُ" وَلَمْ يَفْسَخْهُ فَضُلِّيًّا ...**

لما قدمَ أن حكم القاضي لا ينقض إلا في مسائل شرع في بيان الحكم، وجعله ثلاثة

أقسام:

الأول: اتفق على أنه حكم كنقل الأموال من يد إلى يد، وفسخ العقود من بيع وشراء.

والثاني: اتفق على أنه ليس بحكم كفتواه في واقعة باجتهاده أو مذهبها؛ لأن الفتوى لا

ترفع الخلاف.

والثالث: مختلف فيه كما لو زوجت امرأة نفسها بغير ولد ورفع إلى قاض فأقره ولم يفسخه - فقال ابن القاسم: إقراره له حكم ولا ينقض، واختاره ابن محز و قال: لأنه لا فرق بين أن يحكم بإيمانه أو فسخه، ورأى ابن الماجشون أنه ليس بحكم، وإنما هو ترك لما فعل الفاعل من ذلك، وإمساك عن الحكم عليه.

وجملة (رفع إليه فأقره) تفسيرية لقوله: (تَقْرِيرِ نِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ) قوله: (فَلَوْ قَالَ: "لَا أَجِيزُهُ" ... إلخ) هو متفق عليه كما قدم.

**وَالْحُكْمُ بِالْفَسْخِ لِمُعَارِضِ اجْتِهَادِيٍّ لَا يَقْتَضِي الْفَسْخَ إِذَا تَجَنَّدَ السَّبْبُ ثَانِيًّا  
بَلْ يَكُونُ مُعَرَّضًا لِلْاجْتِهَادِ كَفَسْخُ النِّكَاحِ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَنِكَاحُ امْرَأَةٍ فِي  
عَدُّهَا وَهِيَ كَفِيرٌ هَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا لَوْ فَسَخَ نِكَاحًا مَعَ بَيْعٍ أَوْ مَعَ إِجَارَةٍ**

يعني: أن الحكم بالاجتهاد لا يكون كلياً بل هو جزئي، ولا يتعدى الصورة التي هي محل حكمه، وسبب ذلك أن حكم القاضي لا يتعلق إلا بالجزئيات؛ لأن معظم ما ينظر

فيه القاضي يحتاج فيه إلى بينة، والبينة إنما تشهد بها رأته وشافهته، وذلك جزئي؛ فلهذا إذا فسخ نكاحاً بين زوجين بسبب أن [٦٥٨/أ] أحدهما رضع من أم الآخر - مثلاً - وهو كبير فالفسخ ثابت لا ينقضه أحد، ولكنه إن تزوجها بعد ذلك فرفع أمرها إليه أو إلى غيره من ولد بعده لم يمنعه ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيحها إذا أداه اجتهاه إلى أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، وهكذا من تزوج امرأة في عدتها ورفع إلى مالكي يرى مع الفسخ تأييد التحرير ففسخ النكاح فإن حكمه لا يتعدى الفسخ، وأما تحريمه في المستقبل فمعرض للاجتهاه كغيره، وله أن يبدل اجتهاه.

قوله: **(وَهِيَ كَفِيرُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ)** أي: وهذه المرأة التي تزوجها وقد رضع معها، أو في عدتها كامرأة أخرى تزوجها وقد رضع معها أو في عدتها، فذكر أن هذه التي لم يتقدم فيها حكم تكون معرضة للاجتهاه كالمذكورة فيها الحكم.

قوله: **(كَمَا لَوْ فَسَخَ نِكَاحًا مَعَ بَنْيَهُ أَوْ إِجَارَة)** أشار بهذا إلى أنه لا فرق بين أن يكون الخلاف خارج المذهب كما في الصورتين الأوليين، أو في المذهب كما في النكاح مع البيع أو الإجارة.

**وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْضُ� حُكْمِ نَفْسِهِ فِيمَا يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمُ غَيْرِهِ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ رَأْيٌ فَحَكْمُهُ بِغَيْرِهِ سَهُواً ....**

(**فِيمَا يَنْقُضُ فِيهِ حُكْمُ غَيْرِهِ**) يندرج فيه ما خالف القطع أو قامت البينة على أنه قصد الحكم بشيء فحكم بغيره سهواً.

قوله: **(وَفِيمَا لَهُ فِيهِ رَأْيٌ)** هذه صورة ثالثة يختص بها في قضاء نفسه، وهو أن يقصد الحكم باجتهاه أو بمذهبه فيحكم بغيره سهواً فإنه يتذكر ذلك وينقض حكمه الأول، ولا يتصور ذلك فيمن تقدمه؛ لأنه لا يطلع على غلط من تقدمه إلا بقيام البينة على ذلك.

## التوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

ابن عبد السلام: وظاهر كلامه التسوية في وجوب النقض بين جميع صور هذه المسألة، والذي قاله سخنون فيما له فيه رأي فحكم بغيره سهواً: أن له نقضه، ولم يقل: يجب عليه نقضه، ورُدَّ بأن نص قول سخنون في النواد: إذا نسي ثم تذكره أنه يرجع فيه، وكذلك ذكره فضل في ختصره، وظاهره وجوب النقض لقوله: وهذا يرجع فيه.

**فَلَوْ حَكْمَ قَصْدَاً فَظَاهِرًا أَنَّ غَيْرَهُ أَصْنَوبُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُفْسَخُ الْأَوَّلُ،  
وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَسُخْنُونَ: لَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، وَصَوْبَهُ الْأَئْمَةُ ...**

لما ذكر ما ينقض فيه القاضي حكم نفسه باتفاق تكلم على المختلف فيه.

وقوله: (**فَظَاهِرًا أَنَّ غَيْرَهُ أَصْنَوبُ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ**) هو ظاهر التصور، وهكذا نسبة ابن محز وغيره لابن القاسم.

ابن راشد: وهو المشهور، وظاهر ما روی عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "مَا فَتُّ الطِّينَةُ عَنِي أَهُونُ مِنْ نَقْضِ قَضَاءٍ قُضِيَّتْ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي خَلَافَهُ".

وقال ابن الماجشون وسخنون: لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة كابن محز وعياض وغيرهما من المتأخرین بوجهين: بالقياس على حكم غيره، ولأنه لو نقض حكم نفسه في هذا لما كان لأحد وثوق بحكم؛ لاحتمال نقضه، وتبع في نسبة عدم النقض لابن الماجشون وسخنون ابن عبد الحكم، لكن كلام سخنون وقع مطلقاً من غير تقيد، وقال مطرف وابن الماجشون: إنما ينقض حكم نفسه في هذه المسألة مadam واليا، أما إن عزل ثم ولي مرة أخرى فظهر له الصواب في غير ما كان قضى به فلا ينقضه، وتكون ولايته الثانية كولاية غيره، وتأول على المدونة القولين اللذين ذكرهما المصنف، وليس ما نسبه المصنف لابن القاسم بتصريح في أصل المدونة، وإن كان المصنف لم ينسبه إليها.

خليل: وقال عياض: وقوله في المدونة: "إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه" حمل أكثرهم مذهبهم في الكتاب على أن له الرجوع كيف كان؟ من وهم أو انتقال رأي، وهو قول مطرف وعبد الملك، وقال سحنون: ونقل أيضاً عن عبد الملك أنه إنما يرجع فيها حكم به ذهلاً أو غلطًا لا فيها انتقال فيه اجتهاده، وهو أظهر وأقرب للصواب، وإنما استقر حكم حاكم، وما كان أحد على وثيقة من الحكم. انتهى باختصار.

ونقل أشهب في الموازية: إن كان القضاء بحال نقضه، وإن كان بإثبات نكاح أو فسخه لم ينقضه.

ابن عبد السلام: وكلام المصنف بحسب ما تدل عليه صيغة أفعال يوهم أن محل الخلاف مقصور على ما إذا ظهر للقاضي أن ما حكم به أولاً صواب وأن غيره أصوب، وأنه لو ظهر له أن ما حكم به خطأ لتنقضه بالاتفاق، وليس كذلك، بل المسألة مفروضة في الرواية إذا ظهر له أن الحق في غير ما حكم به، ولو أخذ من هذا الكلام أن الحكم في مسألة المؤلف عدم النقض لما بعد. انتهى.

وفي نظر؛ فقد قال صاحب البيان: إذا حكم باجتهاد ثم رأى خلافه فالمشهور من المذهب أن القاضي إذا قضى بقضاء ثم رأى ما هو أحسن منه فإنه ينقضه ويرجع إلى ما رأى مadam على ولاته، وعلى هذا فالخلاف في الصورتين.

**وَلَا يُمْضِي فَسْخَ حُكْمٍ غَيْرِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ وَجْهَ فَسْخِهِ اتْفَاقًا، وَفِي  
فَسْخِ حُكْمٍ نَفْسِيهِ مِنْ غَيْرِ تَبْيَانٍ قَوْلَانِ ....**

يعني: أنه إن فسخ حكم غيره فالاتفاق على أنه لا بد من بيان وجه الفسخ؛ دفعاً للظنة عنه في حق القاضي المتقدم، ولحق المحكوم عليه أولاً، وهكذا حكى ابن حبيب الاتفاق، وفي اشتراط بيان وجه الفسخ في حكم نفسه قوله: [٦٥٨/ب]

أحد هما: اشتراطه دفعاً للتهمة اللاحقة للقاضي من جهة الحكم له أولاً.

والثاني: عدم الاشتراط لضعف التهمة، لأن النفس مجبولة على دفع الخطأ عنها، وهو قول أصبع، قال: إشهاده على الفسخ كاف إذا كان مأموناً، ولكن لو قال مع هذا: قضيت للآخر لم يجز قضاوته لعدم استيفاء الآجال والجرح والحجج، وعادا جميعاً إلى رأس أموالهما.

**وَلَا يُحِلُّ الْقَضَاءُ حَرَاماً كَمَنْ أَقَامَ شَهُودَ زُورٍ عَلَى نِكَاحٍ امْرَأَةٍ فَحُكِّمَ لَهُ، وَكَذَّبَكَ لَوْ حَكَمَ الْحَنْفِيُّ لِلْمَالِكِيِّ بِشَفَعَةِ النَّجَاوَارِ ....**

أي: لا يحل حراماً في الأموال ولا في الفروج ولا غيرهما، والمثال الذي قاله المصنف: (كمَنْ أَقَامَ شَهُودَ زُورٍ) ظاهر، وكما لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثة فرق القاضي بينهما وانقضت عدتها، فلا يجوز للشاهد أن يتزوجها، ويقولنا قال جمهور العلماء. ووافقتنا أبو حنيفة في الأموال وخالف في الفروج، ورأى أن القضاء يحلها، وبه قال كثير من أصحابنا فيما حكاه ابن عبد البر، وعلى هذا فالأموال مجمع عليها، لكن وقع في المذهب قول فيمن شهد على رجل أنه أعتق عبده فرد القاضي شهادته، ثم اشتراه ذلك الرجل الشاهد - أنه لا يعتق عليه ولو تمادي على إقراره بعد الشراء، وكذلك من اشتري أمة واختلف مع البائع بوجه من الوجوه المؤدية في اختلاف المتباعين إلى فسخ البيع ورجعت الأمة إلى البائع - أنه يجوز له وظؤها، وفيها اعتذارات ضعيفة مع أن الأمر يؤدي فيها إلى خلاف الإجماع؛ لأن ذلك في الأموال.

ودليل الجمهور ما رواه مالك وغيره أنه عليه السلام قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» والحديث عام في الفروج وغيرها.

وما ذكره من قوله: (وَكَذَلِكَ لَوْ حَكْمَ الْحَنَفِيُّ... إِنَّ) ظاهر التصور، ونقله ابن محرز عن ابن الماجشون فقال: وإن كان حكم باجتهاد وحكم بقول شاذ فذهب ابن الماجشون إلى فسخ حكمه، ومثل ذلك: الحكم بالشفعة من الجار، وتوريث ذوي الأرحام، وترك الحكم بالشاهد واليمين.

قال: وخلاف أهل العراق في هذا ظاهر، وهي من المسائل التي شرع فيها الاجتهاد، وقد ذهب جماعة إلى توريث ذوي الأرحام من الصحابة والتبعين، ولا أدرى ما هذا.

وقد ذكر ابن حبيب عن ابن عبد الحكم أن القاضي إذا حكم بخلاف كائناً ما كان أنه يمضي ولا يُرُدُّ، وهذا هو الصواب، وكذلك استشكل ابن عبد السلام النقض في مسألة شفعة الجوار، قال: لأنَّ مَا تَقَدَّمَ الظَّاهِرُ فِيهِ مُخَالَفٌ لِلْبَاطِنِ، ولو علم القاضي بكذب الشهود لما حكم بهم إجماعاً، بخلاف مسألة الشفعة فإنها مختلف فيها، وحكم القاضي يرفع الخلاف فيكون كالجمع عليه، وما هذا سبileه يتناول الظاهر والباطن، والذي قلناه هو ظاهر كلام السيوري في بعض مسائله قال: وعلى هذا لو غصب غاصب شيئاً فقله عن مكان الغصب وكان مما اختلف فيه هل يفوت بنقله أم لا؟ فقضى القاضي لربه بأخذة وكان مذهب ربه أنه يفوت وتجب فيه القيمة فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه.

وذكر المصنف في أصوله في الاجتهاد: لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية: أنت بأئن، ثم قال: راجعتك - أنه يرجع إلى الحاكم فيتبع حكمه، وهذا يدل على أن حكمه يرفع الخلاف.

وإِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرًا تَرَكَهُ، قَالَ سُنَّةُ عَيْنٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِالصُّلْحِ، وَلَا يَحْكُمُ بِالْتَّخْمِينِ؛ فَإِنَّهُ فَسْقٌ وَجَوْرٌ ...

قد يشكل على الحاكم كلام الخصميين من جهة تصوره؛ فيأمرهما بالإعادة ليفهمونها، وقد يفهمونها ويشكلون عليه وجه الحكم - وهذا هو الذي تكلم عليه المصنف -

## الوضيـم فـي شـرـم جـامـع الـأـمـهـات

فلا يحل له الإقدام على الحكم باتفاق، وإذا لم يحل للمفتى أن يجزم بما يفتى به هنا فأحرى القاضي؛ نعم المفتى قد يرشد إلى الأخذ بالأحوط بخلاف الحاكم، ثم للحاكم أن يصرفها عنه، وله أن يرشدهما إلى الصلح.

**ابن عبد السلام:** والأقرب إن كان هناك قاض غيره أن يصرفهما إليه؛ لاحتمال ألا يشكل عليه الحكم، وإن لم يكن غيره أمرهما بالصلح إن كان من الأحكام التي يتأنى فيها الصلح.

وإذا ظهر للقاضي وجه الحكم فلا يدعو إلى الصلح إلا أن يرى لذلك وجهاً، مثل أن يرى أن الحكم يوقع فتنة وتهارجاً.

قوله: **(وَلَا يَحْكُمُ بِالْتَّخْمِينِ؛ فَإِنَّهُ فَسْقٌ وَجَوْرٌ)** نحوه لابن محرز، قال: ويفسخ ذلك الحكم هو وغيره إذا ثبت عند الغير أنه يحكم على ذلك؛ وظاهر كلامه أنه يفسخ وإن طاب الحق، ونحوه لابن خويز منداد، لكن تعقب القابسي قوله ورأى أن يمضي من أحكام الجاهل ما وافق الصواب، وظاهر كلام بعضهم أنه متافق على ذلك.

**الجوهري:** والتتخمين: القول بالحدس.

### وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْمُخَاصِمَةِ فَقَوْلَانِ

أي: لا يحكم القاضي بعلمه لئلا ينسب إلى الميل، ولقوله عليه السلام: «فأقضي له على نحو ما أسمع» ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث هلال بن أمية لما لاعن زوجته: «إن جاءت به على صفة كذا فهو حلال، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك ابن سحماء» فجاءت به على النعت المكرور، فقال صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجتها».

وقوله: (مُطْلَقاً) أي: سواء علمه قبل ولايته أو بعدها، علمه في مجلس قضائه أم لا سواء الحدود وغيرها، ثم استثنى من الإطلاق صورة مختلفاً فيها بقوله: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الشُّرُوعَ فِي الْمُخَاصِمَةِ قَوْلَانِ).

والشهور أنه لا يحكم بعلمه أيضاً، وقال مطرف وابن الماجشون وسحنون: يقضي بما علمه في مجلسه، ولذلك جلس، وقع في بعض النسخ: (وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ مُطْلَقاً، ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَسَحْنُونَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ [١/٦٥٩] الشُّرُوعَ فِي الْمُخَاصِمَةِ) وهو أحسن.

واختلف هل يشهد بها سمع منها عن غيره؟ فقيل: لا يشهد به، وقيل: بل يشهد به.

ابن محزز: وهو الصواب؛ لأنَّه أَمْرٌ عَلِمَهُ فَلَا يَحْكُمُ بِهِ، ويشهد به عند غيره كسائر الحقوق، والقولان لمحمد. وعلى القول بقبولهما فقيل: يرفع لمن هو فوقه لا لمن هو دونه، وإليه ذهب سحنون لقوله في السلطان الأعظم الذي ليس فوقه سلطان: إذا رأى أحدُ هذا حداً لا يقام أبداً، وأراه هدرأ، وقيل: يجوز الرفع لمن هو دونه. وظاهر المدونة أنه لا يرفع لمن هو دونه إلا السلطان الأعظم الذي ليس فوقه سلطان للضرورة، وكذلك قال بعضهم: إن مذهب المدونة التفصيل، ففي المسألة ثلاثة أقوال.

**فَلَوْ حَكَمَ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ فَفِي فَسْخِهِ قَوْلَانِ. وَأَمَّا مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ الْخُصُومَةِ فَحَكَمَ بِهِ فَلَا يَنْقَضُ**

أي: في غير مجلس حكمه، والقول بالفسخ لابن القصار، ونحوه في الموازية، قال: إن حكم بها عنده من الشهادة قبل أن يلي، ثم ولي غيره نقضه. التونسي: ينقضه هو وغيره.

ابن راشد: وهذا القول هو الأصل، والقول بعدم الفسخ حكاه ابن القصار عن بعض الأصحاب.

## الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

ابن عبد السلام: وهو الظاهر مراعاة لقول من أجاز له الحكم بعلمه مطلقاً كأبي حنيفة وغيره، وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينقض؛ أي: بالاتفاق، لكن ظاهر كلامه أنه لا ينقضه هو ولا غيره. والذي في المواربة: ولو حكم بها أقر به في مجلس القضاء ثم ولي غيره لم ينقضه، وأما ما دام هو قاضياً فينقضه.

**فَلَوْ أَنْكَرَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ فَقَالَ مَا لَكَ وَابْنُ النَّاقِسِ: لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ،  
وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَسَحْنُونَ: يَحْكُمُ ....**

فهذا هو الخلاف الذي استثناه بقوله: (إلا أن يكون بعد الشروع في المخاصمة)

فهو تكرار.

**فَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ لَمْ يُفْدَهُ عَلَى الْمَسْنَهُورِ، وَفِي الْجَلَابِ: إِذَا ذَكَرَ  
الْحَاكِمُ أَنَّهُ حَكَمَ فَأَنْكَرَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ عَلَى حَكْمِهِ ....**

يعني: فلو أقر أحد الخصمين فحكم عليه القاضي مستنداً لإقراره مضى ذلك الحكم، ولا يفيد الخصم إنكاره بعد حكم القاضي، هذا بخلاف المسألة الأولى؛ لأن الإنكار فيها قبل تمام الحكم.

وقوله: (على المشهور) هكذا صرخ اللخمي بمشهورية هذا القول وعبر عنه المازري بالمعروف، وشرط في ذلك أن يكون القاضي باقياً على ولايته، وجعل اللخمي والمازري ما في الجلاب مقابلة، وأشار ابن عبد السلام إلى أن كلام ابن الجلاب ليس نصاً في المخالفه؛ لأن مسألة المشهور أن يخالف الخصم في الحكم، وإنما خالف في سببه وهو الإقرار بخلاف مسألة الجلاب فإن الخصم نازع فيها في أصل الحكم، ولو عرضت مسألة المشهور على ابن الجلاب لا يتحمل أن يوافق على المشهور. قال: وهذا لم يكتف المصنف بذكر المشهور عن ذكر مقابلته، بل ذكر ما في الجلاب لينبه على ذلك.

خليل: وهو وإن كان كلاماً ظاهراً إلا أنه خلاف ما فهم اللخمي والمازري وغيرهما.  
المازري: والأصل الأول؛ لأن الحاكم إذا كان باقياً على قضائه فله أن يقول الآن مستأنفاً  
لإيقاع الحكم: "أشهدوا علي أني قضيت على هذا لهذا بكتنا بعد أن استقصيت الواجب"  
ولا يمكن المحكوم عليه أن يتلقاه بالمدافعة، وكان الذي في الجلاب بناء على حماية الذرائع  
ورأى أنه من باب حكم القاضي بعلمه.

**فَلَوْ حَكِمَ بِأَمْرٍ وَنَسِيَ فَشَهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ أَمْضَاهُ عَلَى  
الْأَصْحَاحِ كَمَا يُمْضِيهِ غَيْرُهُ اتَّفَاقًاً ....**

قال القاضي عبد الوهاب: إذا وجد القاضي في ديوانه حكماً بخطه ولم يذكر أنه حكم  
به لم يعتمد على خطه؛ لاحتمال التزوير، ولو شهد به شاهدان عنده أمضاء على الأصح،  
وهو قول مالك، ومقابل الأصح لا يمضي، وحكا أبو عمر أيضاً رواية، وبمقابل  
الأصح قال أبو حنيفة والشافعي، واحتج للأصح بما أشار إليه المصنف أنه حكم شهد به  
شاهدان؛ فوجب على من رفع إليه من القضية تنفيذه؛ أصله لورفع إلى قاض غيره، وفرق  
بأن أحکام غيره لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالنقل بخلاف أحکامه فإنه يعلمها من جهة  
نفسه، والغالب أنه يعلمها بحيث لم يعلم دل على ريبة فيمن نقله، وألغى هذا الفرق لأن  
الحاكم قد تكرر أحکامه فينسى فتدعوا الضرورة إلى الرجوع فيها إلى الظن. واحتج مقابل  
الأصح بالقياس على الشهادة، فإنه لو شهد عدلان بأن فلاناً شهد بكتنا وأنكر فلان أو لم  
يذكر فإنه لا يعمل بشهادتهما، وفرق بأن الشاهد متبعد بأن لا يشهد إلا بما يعلم؛ لقوله  
تعالى: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف: ٨١] بخلاف الحاكم فإنه يبني على شهادة  
غيره، وهي إنما تفيد غالباً الظن.

**تَفْبِيهُ:**

تقيد المصنف الحكم بالنسیان موافق لصاحب التلقین والجواهر، ومفهومه أنه لو لم ينْسَ بل كان مُنكراً أنه لا يمضي؛ لأن الإنكار أشد، لكن هذا المفهوم غير معمول به، فقد نقل صاحب الجواهر في آخر كلامه ما يخالفه فقال: قال ابن حبيب: أخبرني أصبح عن ابن وهب عن مالك في القاضي يقضي بقضاء ثم ينكره فيشهد عليه به شاهدان -فلييفز ذلك، وإن أنكر الذي قضى به معزولاً كان أو لم يعزل، ولذلك فرض ابن الجلاب [٦٥٩/ ب] المسألة في الإنكار.

**وَتُبَيَّسُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ وَالنَّظَرِ وَالسَّلَامِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِ  
مُطْلَقاً، وَقِيلَ: لَهُ رَفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى الدَّمْمِيِّ ....**

الأول ظاهر المذهب وهو ظاهر رسالة عمر، وهو مالك، والثاني له أيضاً.

المازري: وإذا دخل الخصمان فهو بال الخيار إن شاء سكت عنهما حتى ينطق أحدهما فيستدعي الجواب من الآخر، وإن شاء سألهما جميعاً بلفظ التثنية فيقول: مالكم؟ وما حاجتكما؟ أو ما في معنى ذلك، ولا يخص أحدهما بالسؤال فيقول: مالك؟ لأن ذلك يشعر بعنابة القاضي به.

**فَائِدَةُ:**

رأيت أن أذكر هنا رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم؛ فإنها أصل فينبغي حفظها والاعتناء بها وهي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منْ عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام الله عليك، أما بعد؛  
إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحَكَّمَةٌ، وَسُسْنَةٌ مُبَيَّنَةٌ، فَافْهَمُ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، وَأَنْفَذُ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا

ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أَحَلَ حَرَاماً أو حَرَماً حَلَلاً. ولا يمنعك قضاء قضيتك اليوم فراجعت فيه عقلك وعدت فيه لرشدك -أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قد يطله شيء، ومراجعة الحق خير من التبادي على الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سُنّة. ثم اعرف الأشباء والأمثال فِقْسُ الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهاها بالحق. واجعل من ادعى حقاً غائباً أو بيته أَمَدَاً يتهمي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإن أوجبت عليه القضاء؛ فإنه أنفي للشك وأبلغ للعدر. الناس عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حَدٌّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظَنِّيناً في ولاء أو نسب؛ فإن الله قد تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيانات والأيمان. وإياك والقلق والضجر والتآذى للخصوم في المجالس؛ فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن عليه الذخر، فمن خلصت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن ترين للناس بما يعلم الله منه غيره شأنه الله، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام" وفي بعض هذه الألفاظ اختلاف بين الرواة والكل متقارب.

**وإذا سكتَ الخصمَانْ أَمْرَ المُدْعِيِّ بِالْكَلَامِ، فَإِذَا ائْتَهُ طَالِبُ الْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَلِمَدْعُيِّ الإِشْهَادَ عَلَيْهِ، وَلِنَحَّاكِمِ التَّنْبِيَةِ عَلَيْهِ**

قد تقدم أن القاضي مخير إذا حضر بين يديه الخصمان في السكوت، أو يقول لهم: ما بالكم؟ ثم إذا علم الحكم المدعي أو اتفقا عليه أمره الحكم بالكلام.

أشهب: ويُسكت المدعي عليه حتى يتهمي المدعي، ثم يأمره بالسكوت ويستنطق الآخر. وهو معنى قوله: (فَإِذَا ائْتَهُ) أي: المدعي - طالب القاضي المدعي عليه بالجواب.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وظاهر قوله: (طالب) أن للقاضي أن يسأل المدعى عليه وإن لم يقل المدعى: سله. المازري: وهو ظاهر الروايات؛ لأن شاهد الحال يعني عن هذه الزيادة، فإن أقر؛ أي: المدعى عليه فللمدعى الإشهاد عليه لئلا ينكر.

وظاهر قوله: (وللحـاكـم) التخيير، وفي النواذر عن ابن عبد الحكم: وإن أقر له المطلوب شيء أمره أن يشهد عليه لئلا ينكر، وإنما كان للقاضي التبيه على الإشهاد ولم يكن من تلقين لأحد الخصميين لأن الإشهاد مع ما فيه من تحصين الحق فيه قطع التزاع وتقليل الخصوم، وذلك من شأن القضاة.

**فَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ: أَلَكَ بَيْتَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: "لَا" وَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ تُسْمَعْ  
بَيْتَتَهُ عَلَى الأَشْهَرِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عُذْرَهُ مِنْ نُسْيَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ....**

لما كان للمدعى عليه حالتان: إقرار وإنكار، وقدم الكلام على الأولى -أتبعه بالكلام على الثانية، فإذا أنكر سأل القاضي المدعى: ألك بينة؟ فإن قال: "نعم" أمره بإحضارها وسمع منها وأعذر فيها لخصمه، فإن لم يظهر مدعاً حكم عليه، وإن ادعى مدفعاً أجلاً في إثباته، فإن لم يأت به وإلا قضى عليه.

وإن قال: "لا بينة لي" أخبره القاضي أنه ليس له إلا يمين المطلوب، فإن استحلفه فحلف ثم أتى المدعى ببينة؛ فإن كان له عذر في تأخيرها من نسيان أو عدم تقديم علم أو ظن أنها ماتت أو بعدت وشبه ذلك قبلت، ولا بد من يمين المدعى على دعوى نسيان البينة أو غيره مما يدعيه.

قال ابن الماجشون في الواضحة: فإن لم يكن له عذر فالأشهر أنه لا تسمع البينة، وهو قوله في المدونة في كتاب الشهادات؛ لأنه نفتها وأدخل خصمته عهدة اليمين، ومقابله مالك أيضاً من رواية ابن نافع وقاله أشهب؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه: "البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة".

## تنبيه:

قال المازري: الأصل أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا بإذن من المدعى، إلا أن يكون من قرينة الحال ما يدل على أنه أراد من القاضي ذلك، وقد ذكر عن بعض القضاة أن رجلاً أدعى على آخر ثلاثين ديناً فأنكر المدعى عليه فاستحلفه القاضي، فقال الطالب: لم آذن [٦٦٠ / أ] في هذه اليمين ولم أرض بها، فلا بد من إعادة اليمين، فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله الثلاثين ديناً؛ كراهة أن يكلفه إعادة يمين قضى عليه بها.

وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْأَبْتِدَاءِ فَالْجَالِبُ إِنْ عُلِمَ وَإِلَّا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا

فإن تنازعا في تعين المدعى فقال كل منها: "أنا المدعى" قدم الجالب؛ لأن قرينته تدل على صدقه، وإن لم يعرف الجالب فقال ابن شعبان: إن اصطلاحاً على تقديم أحدهما، وإلا أقرع بينهما. **المازري**: وهو الأظهر.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا لم يدر من جلب أو استعدى لم أبال بأيهما بدأ، وإن كان أحدهما ضعيفاً أحب إلى أن يبدأ به.

وحكى ابن المنذر قولين آخرين:

أحدهما: أن يصرفها حتى يصطلاحاً. **وضعفة المازري**: لأنها قد لا يصطلاحان فيقييان في المشاجرة.

وثانيهما أنها يتحالفان. **وضعفة** أيضاً بأنه يعود الكلام فيمن يبدأ بالحلف.

وفي بعض النسخ: (فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَمْرًا بِالْأَنْصِرَافِ، فَمَنْ أَبْيَى إِلَّا الْمُحَاكَمَةُ فَهُوَ الْمُدَعَى، فَإِنْ أَبْيَى أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا) ونحوه في الجواهر، وهو في الواضحة لأصبح، إلا أنه لم يجعل في ذلك قرعة.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

قال في المجموعة: وإن قال أحد الخصمين: أنا المدعى، وسكت الآخر فإن للقاضي أن يسأل المدعى عليه إذا سكت الآخر عن إنكار قوله أنه هو المدعى، قال: وأحب إلى ألا يسأل القاضي حتى يسلم له الآخر ذلك نطقاً.

**وَيَحْكُمُ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ: أَبْقَيْتَ لَكَ حُجَّةً؟ فَيَقُولُ: "لَا" فَإِنْ قَالَ: "نَعَمْ" أَنْظُرْهُ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَدَهُ، ثُمَّ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ**

هذا هو الذي يسميه الفقهاء الإعذار؛ يعني: ويحكم القاضي بعد أن يسأل المدعى عليه أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا، فقوله (فيَقُولُ) منصوب بالاعطف على (يَسْأَلَهُ) وكأن المصنف هرب بإفراد الضمير مما في المدونة من تشتيته؛ لأن فيها: وجه الحكم في القضاء إذا أدلى الخصمان بحجتها ففهم القاضي عنها وأراد أن يحكم بينها أن يقول: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالا: "لا" حكم بينهما، ثم لا تقبل منه حجة بعد إنفاذها. فاستشكل بأن الحجة إنما تطلب من توجيهه عليه الحكم، وهو المدعى عليه، وهذا اختصر أبو محمد المدونة بإفراد الضمير، لكن الجواب عما في المدونة أن الحكم تارة يتوجه على الطالب وتارة على المطلوب؛ لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه وتضعف حجة المدعى، فيتوجه الحكم عليه بالإبراء أو بغيره فلا بد من الإعذار أيضاً، فلما كان مرة يعندر إلى هذا ومرة إلى هذا اختصر في الكلام وأتى بذلك في لفظ واحد، هكذا قال عياض وغيره.

وقوله: (فَإِنْ قَالَ: "نَعَمْ") أي: قال المدعى عليه: "نعم لي حجة" أنظره القاضي فضرب له أجلاً، فإن تبين لدده ففي الموازية: يضرب له أجلاً غير بعيد ثم ينفذ الحكم، ولو ادعى بيته بعيدة كما لو قال: "بيتي بالعراق أو بالمغرب" قضى عليه، ومتن حضرت بيته كان على حجته ويقوم بها عند هذا القاضي وعنده غيره.

ابن يونس وغيره: وينبغي إذا ذكر أن له بيته بعيدة أن يكتب الحكم في قضيته أنه ذكر أن له بيته بعيدة الغيبة ومتى حضر شهوده كان على حجته، وقاله بعض القرويين.

## تنبيهان:

أولهما: ما ذكره من أنه إذا ذكر أن له حجة وتبين لدنه يقضي القاضي عليه هو التعجيز، قال غير واحد: ويصح التعجيز في كل شيء إلا خمسة: العتق والطلاق والنسب والأحباس والدماء، وبه قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وفيه خلاف.

ثانيهما: للموثقين في حد أجل الإعذار كلام؛ ففي وثائق ابن القاسم: الآجال تختلف باختلاف الشيء المدعى فيه، ففي ما عدا الأصول ثمانية أيام ثم ستة ثم أربعة ثم ثلاثة تلوماً، وفي الأصول الشهرين والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب البينة، وحيثند يعجز، وفيه خلاف. وفي إثبات الديون ثلاثة أيام. وفي الإعذار في البيانات وحل العقود ثلاثون يوماً. وللقاضي جمعها وتفريقها، وبتفريقها جرى العمل. وفي الوثائق المجموعة: يضرب في غير الأصول ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة؛ فيكون إحدى وعشرين يوماً. قال: وليس يضرب لمن ذهب إلى استدفاع يمين واجبة عليه مثل الآجال المذكورة، إنما يؤجل إذا زعم أن عنده ما يدفع اليمين الأجل القريب ثلاثة أيام ونحوها؛ لأن قوله هذا محمول على اللدد، والآجال في الأصول أوسع من الديون والحقوق، وهي تختلف باختلاف أحوال المضروب.

وروى أشهب عن مالك في الرجل يُدعى عليه في منزل بيده، ويأتي المدعى ببينة عدل فيقول المدعى عليه: "لي بينة" ويسأل التأجيل فيضرب له الأجل الواسع الشهر والشهرين والثلاثة، ويمضي الأجل ولا يحضر شيئاً، ويدرك غيبة شهوده وتفرقهم؛ هل ترى أن يضرب له أجلاً آخر أم يقضي عليه؟ فقال: أما الصادق المأمون الذي لا يتهم أن يدعى باطلًا فأرجي أن يمدد له في الأجل، وأما الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه فلا أرجي أن يمكّن من ذلك الأمد القريب ثم يقضي عليه بما يرى. انتهى باختصار.

## اللّوّضيّم في شرح جامع الأمهات

وفي مفید الحکام: الأجل في الإعذار موكول إلى اجتہاد الإمام؛ خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية، ثم ثلاثة تلوماً، هذا في الأموال. وفي غيرها ثانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة. وفي أحکام ابن سهل: فیمن شهد عليه بما يقتضي قتلہ فادعى عداوة بينه وبين القاضي تمنع حکمه عليه أنه يؤجل لإثباتها شهرين، اتفق على ذلك فقهاء قرطبة؛ فاعلمه.

**وإذا حکمَ بعْدَ قَوْلِهِ: "لا حُجَّةَ لِي" فَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَفِي  
الْمُدَوَّنَةِ: لَهُ ذَلِكَ [٦٦٠/ب] وَقَيْلَ: عِنْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ ...**

يعني: وإذا حکم على المدعى عليه بعد أن قال: "لا حجة لي" ثم أتى بعد ذلك ببينة لم يعلم بها -ففي المدونة: لا تقبل من المطلوب حجة إلا أن يأتي بها له وجه، مثل بينة لم يعلم بها أو يكون أتى بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، وحکم عليه، ثم وجد شاهداً آخر بعد الحکم وقال: "لم أعلم به" فليقض له. وقيل: إنما يكون له القيام بالبينة التي لم يعلم بها عند هذا القاضي دون غيره؛ لأن القيام بالبينة عند غيره شيء بنقض الحکم الأول، وهو قول ابن الموز. وقيل: لا يقبلها مطلقاً -لا عنده ولا عند غيره- لأنه أقر على نفسه أولاً بأنه لا حجة له.

وصرح في البيان: بأن المشهور إذا عجز المطلوب وقضى عليه أن الحکم يمضي، ولا يسمع منه ما أتى به بعد ذلك، وذكر في تعجيز الطالب والمطلوب قولين، وذكر ثالثاً بالقبول من الطالب دون المطلوب، ورابعاً في الطالب إن عجزه في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجزه بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه؛ أي: كما لو ادعى داراً وأقام بینة أنها لأبيه وأثبت المطلوب الحیازة...، ثم قال: وقيل هذا في القاضي الحکام دون من بعده من الحکام، وقيل: بل ذلك فيه وفيمن بعده، وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا أعجزه السلطان

بعد التلوم والإعذار وهو يدعى أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد ورد من قوله قبل نفوذ الحكم، فلا يسمع بعد نفوذه. انتهى.

وفي المدونة في باب: "القطع" إثر المسألة المتقدمة؛ أعني: إذا قالا: لا حجة لنا، وإن قال: "قد بقيت لي حجة" فَأَمْهَلْهُ فِلْمَ يَأْتِ بِشَيْءٍ حَكْمَ عَلَيْهِ، فإن أتى بعد ذلك ي يريد أن ينقض ذلك لم يقبل منه إلا أن يأتي بأمر يرى أن له وجهاً.

**ابن القاسم:** مثل أن يأتي بشاهد عند من لا يقضي بشاهد ويمين، وقال: "لا أعلم لي شاهداً آخر" فحكم عليه القاضي ثم وجد شاهداً آخر بعد الحكم فليقض بهذا الآخر، ومثل أن يأتي ببينة لم يعلم بها، وإنما لم يقبل منه.

**ابن الموز:** وإنما ذلك عندنا في القاضي نفسه، فأما لو ولي غيره لم يكن له أن ينظر فيه ولا ينقضه.

وقال سخنون: لا يقبل القاضي بعد الحكم من المطلوب حجة وإن أتى بما له وجه.

**بعض القرويين:** وما في المدونة أشبه، وفي المجموعة في الذي يقضي عليه ثم يجد بينة لم يعلم بها أن ذلك له وقد عزل القاضي، أي قضي بها الثاني؟ قال: نعم.

**ابن يونس:** وهو صواب كما لو قال: لي بينة غائبة بعيدة.

**ابن عبد السلام:** وانظر هذا الخلاف حيث يقول المحكوم عليه: "بقيت لي حجة" والمؤلف حكاه حيث يحيب بقوله: "لا حجة لي". انتهى. وكلام المصنف يأتي على كلام ابن رشد؛ فانظر ذلك.

**وإِذَا تَرَاحَمَ الْمُدَعُونَ فَالسَّابِقُ ثُمَّ الْقُرْعَةُ، إِلَّا الْمُسَافِرُ وَمَا يُخْشَى فَوَاتُهُ**

يعني: سواء كان الوقت لا يسع إلا بعضهم، أو كان يسع الجميع ولكن كل واحد أراد التقديم -فيقدم الأول فال الأول. قيل: وينبغي أن يوكل من يعرف له الأول فال الأول،

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

فإن لم يعرف الأول أقرع. وصفتها أن تكتب أسماءهم في رقاع ثم تؤخذ إحدى الرقاع بعد خلطها، فمن وجد اسمه في تلك الرقعة قدم. واستثنى المصنف المسافرين لضرورتهم بفوائط الرفاق.

**المازري:** إلا أن يكثروا كثرة يلحق منهم المقيمين الضرر، فيصار إلى القرعة.  
**بعض الشافعية:** وإنما يبدأ الأول في حق واحد، واختار المازري تقاديمه في حقين إذا كان لا يطول ولا يضر بالجماعة، كما لو خاصم الأول وطال خصامه معه، قال: وربما كان خصم الاثنين كخصام واحد يطول معه الخصوم.

**وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرِدَ وَقْتًا أَوْ يَوْمًا لِلنَّسَاءِ**

هو ظاهر تصوراً وتصديقاً، خوفاً من الفتنة في اجتماعهن مع الرجال في المجلس.

**المازري:** وإن كانت شابة لها جمال، ويخاف إن تكلمت أن يؤدي كلامها إلى شغف بها فإنها تؤمر أن توكل من ينوب عنها، ولا يكون من حق الخصم أن يؤتى بها مجلس القضاء، وإن احتج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها تخاطب من وراء ستارها من يبعثه القاضي إليها من تؤمن ناحيته لشيخوخته ودينه، أو يكلفه الحكومة في أمرها فعل، وقد حضرت الغامدية مجلسه عليه السلام، وقال في المرأة الأخرى: «واحد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها...».

**وَالْمُفْتَنِي كَذَلِكَ**

أي: في التقاديم بالسبقية. زاد ابن شاس: وكذلك المدرس، وجرت العادة بتقاديم قارئ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على قارئ الفقه.

**وَإِنَّهَا وُءْدٌ إِلَى حَاكِمٍ بِالإِشْهَادِ وَالْمُشَافَةِ**

المراد بالإنتهاء التبليغ؛ يعني: فتبليغ القاضي حكمه لحاكم آخر يكون بوجهين:

أو هما: أن يشهد شاهدان على تفصيل حكمه.

أشهباً: ولا تفيض شهادتها أنه كاتبه حتى يشهدوا أنه أشهدهما عليه.

وقوله: (**بِالإِشْهَادِ وَالْمُشَافَةِ**) أي: ولا يكون بغيرهما؛ فلا يكفي في ذلك بالشاهد الواحد، أو بالشهادة على أن الكتاب بخط القاضي، أو أن الحتم ختمه، وما يفعله أهل زماننا من كتب القاضي خطه في العلامة والاكتفاء بالشهادة على خطه دون إشهاد القاضي عليه خارج عن نصوص المقدمين، وإن كان وقع لسحنون وابن كنانة الاكتفاء بكتب أمنائه من أعراض البلد فجعل ذلك بعض المؤخرین أصلًا في قبول الإعلام إذا شهد على خط القاضي، وسيأتي ما استثنى من ذلك في نواحي البلد، وإلى هذا وأشار بقوله:

**فَإِلِإِشْهَادُ يَكُونُ بِشَاهِدَيْنِ مُطْلَقاً، وَقَالَ سُحْنُونٌ: وَبِرَجْلٍ وَامْرَأَتَيْنِ  
إِنْ كَانَ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ ...**

(**مُطْلَقاً**) أي: في كل حق، سواء كان الحق المحكوم به مما يثبت في أصله بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد وامرأة، أو لا يثبت إلا بأربعة كالزنى، فلا يشهد على النقل إلا أربعة.

قوله: (**وَقَالَ سُحْنُونٌ ... إلخ**) تصوره ظاهر، ولعل منشأ الخلاف الاختلاف في الشاهد واليمين فيما ليس بهال ولكنه يؤول إلى المال.

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

وَاسْتَحْبَ أَنْ تَكُونَ بِكِتَابٍ مَخْثُومٍ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ حَتَّى لَوْ شَهِدَ  
بِخَلَافِهِ أَمْضَى ....

[٦٦١/أ] بعض من تكلمه هنا: ينبغي أن يقرأ: (استحب) لما لم يسم فاعله؛ لئلا يتوهם عوده على مالك، ولم ينص على ذلك، وما ذكره من الاستحباب نحوه في الجواهر، قال: ولو شهد بما فيه وهو مفتوح بغير ختم لجاز أيضاً.

ابن عبد السلام: ولا يظهر للاستحباب كبير وجه إذا كان المعتمد على ما قاله من الشهادة؛ لأن القبول معها دائئ وجوداً وعدماً، وإنما يتصور ما ذكره المصنف من شهادة الشهود بخلاف الكتاب إذا أشهدهما على الحكم وأعطاهما الكتاب ولم يقرأ عليهما، زاد ابن شاس بعد قوله: إنما يعمل بالشهادة ولو خالفت الكتاب إذا طابت الدعوى.

فَلَوْ قَالَ: أَشَهَدُكُمَا عَلَى أَنَّ مَا فِي الْكِتَابِ خَطِيٌّ أَوْ حُكْمِيٌّ،  
فَرَوَائِيَّاتِانِ، وَمِثْلُهُ لَوْ أَقْرَأَ مُقْرِّبَ مِثْلِهِ ....

هكذا حكى صاحب المدونة هاتين الروايتين.

ابن عبد السلام: وال الصحيح عندي منها إعمال ما في الكتاب؛ لأنها أدية عنه ما أشهدهما به، ولا معارض. انتهى.

واحتاج القاضي إسماعيل للإعمال بأنه عليه السلام دفع إلى عبد الله بن جحش كتاباً وأمره ألا يقرأ إلا بعد أن يسير ليلتين، فإذا قرأه فليبلغ ما فيه.

ووجه المازري الرواية الأخرى بأنهم إذا لم يعلموا ما تضمنه فالشهادة بمضمونه شهادة بما لم يعلموا، وضعفه بأن ما تضمنه على الجملة قد أقر به من أمرهم بالشهادة، والعلم تارة يقع جملة وتارة يقع تفصيلاً.

ابن عبد السلام: قوله: (وَمِثْلُهُ لَوْ أَقَرَّ مُقْرِّبُ مِثْلِهِ) ظاهر أن فيه الروايتين، وكلام ابن شاس أظهر في ذلك، وال الصحيح قبول هذه البينة، وإنما يحفظ الخلاف في المذهب بالكراءة في شهادة الشاهد، كذلك في الوصايا؛ لاحتمال أن يكون فيها جور، وحکى عبد الوهاب روايتين فيمن دفع إلى شهود كتاباً مطرياً فقال: اشهدوا على بما فيه.

خليل: وعموم ما نقله القاضي يصحح الخلاف الذي أشار إليه المصنف.

### وَتَوَدَّى عِنْدَ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ

نحوه في المدونة لأن في باب الأقضية: وإذا كتب قاض إلى قاض فمات الذي كتب إليه الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، أو مات المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب إلى من ولـي بعده فالكتاب جائز، ينفذه من وصل إليه، وإن كان إنما كتب لغيره.

أبو إسحاق: ولا ينبغي أن يسمى المكتوب إليه، وإنما يقال: "قاضي فلانة، ابن الحاج" وهو خلاف المدونة؛ لقوله فيها: وإن كان إنما كتب لغيره.

المازري: ووقع لابن القاسم في قاضي مصر إذا كتب لقاضي إفريقية في القضاء على غائب بإفريقية فلقي المحكوم له المحكوم عليه بطرابلس أنه لا يحاكمه فيها، وهذا يتأول على أن المحكوم عليه لا يعرف حيث لقيه خصمه، وإنما يعرف بالبلد الذي كتب إلى قاضيه، وإلى هذا أشار سحنون.

### وَيُمَيِّزُ الْغَائِبَ بِاسْمِهِ وَنَسَيْهِ وَحَلْيَتِهِ وَحَرْفَتِهِ وَتَحْوِهَا مِمَّا يُمَيِّزُ بِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ آخَرُ حَيٌّ أَوْ مَيَّتٌ لَمْ يَحُكُّمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ بِوَجْهِهِ

إذا حكم القاضي على الغائب وطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتاباً بذلك إلى حاكم بلد المطلوب لي Mishi به أو يرسله مع وكيل له - وجب على القاضي أن يحيب لذلك.

## التوسيع في شرح جامع الأهمات

ويُعين المحكوم عليه بكل ما يقع به التمييز من اسم ونسبة وحلية وحرفه وشهرة وغير ذلك، فإن لم يوجد بتلك البلد على تلك الأوصاف التي وقع التمييز بها إلا واحداً - فإن القاضي يؤمر بالكشف ثم يوجه الحكم عليه، وإن وجد على تلك الصفة اثنان فأكثر، لم يحکم على أحدهما إلا بتعيين البينة له أنه الذي أراده القاضي.

وأختلف إذا عين الطالب واحداً وطلبه بحميل حتى يأتي بالبينة؛ فقال ابن القاسم في المدونة: لا يُمَكِّنُ مِنْ ذلِكَ، وقال مطرف وابن الماجشون وأصيغ: يُمَكِّنُ إِذَا لَمْ تَؤْمِنْ غَيْتِهِ، ولم يكن من أهل البلد.

وإن ترك القاضي الكاتب التمييز ففي المذهب قولان:

أولها: أن القاضي المكتوب إليه لا يُعدي الطالب على صاحب الاسم المكتوب حتى يثبت الطالب أنه ليس بتلك الجهة من هو بهذه الصفة، والاسم والشهادة في ذلك على العلم، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان.

وثانيهما: أن يُعديه إلا أن يثبت صاحب هذا الاسم أن بالبلد من يوافقه في الاسم والصفة، وهو ظاهر قول أشهب في سماع زونان، وقول ابن القاسم في المدنية.

قوله: (بِوَجْهِهِ) وما يتعمّن به كأن يموت مُشارِكُهُ في هذا الاسم قبل تاريخ هذا الدين.

وَالْمُشَافَهَةُ بِأَنْ يَكُونَا قَاضِيَيْنِ بِيَلْدَرِ وَاحِدَيْهِ، أَوْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدَيْهِ فِي طَرَفٍ وَلَا يَتَّهِيهُ، فَلَوْ كَانَ الْمَسْمُعُ فِي غَيْرِهَا لَمْ يُسْمَعْ، وَلَوْ كَانَ السَّامِعُ فِي شَهَادَةٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ الْحُكْمُ بِهَا كَغَيْرِهَا ....

هذا هو الوجه الثاني من وجهي الإناء.

وقوله: (بِأَنْ يَكُونَا قَاضِيَيْنِ بِيَلْدَرِ) هذا - والله أعلم - إذا عرض للأول عارض يمنعه من التمام كمرض ونحوه، وإلا فللأول أن يتم الحكم، وتعدد المازري في هذين

القاضيين؛ أعني: إذا كانا بيلد واحد وأخبر أحدهما الآخر أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان كذا هل يكفي بخبر القاضي أم لا؟ قال: فإن قلنا: إن هذا من القاضي كنقل عن شهادة فلا يكفي هذا القاضي [٦٦١/ب] المخاطب بتعريفه أنهم شهدوا عنده بكتذا؛ لأن الشهود المذكور عنهم حضور، ولا يصح نقل عن شاهد حاضر من غير عذر، وإن قلنا: إن ذلك كقضية؛ فإن القاضي الثاني ينفذ ما قاله الأول من غير أن يطلب إحضار الشهود، وقد يقال: إذا قبلنا قول القاضي وحده فذلك يصح نقله.

قوله: (أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرْفَ وِلَايَتِهِ) وذلك إما بأن يكون لكل واحد جهة من البلد، أو يكونا في جهتين متجاورتين.

(وَلَوْ كَانَ الْمَسْمَعُ فِي غَيْرِهَا) أي: في غير ولايته (لَمْ يُسْمَعْ) لأنه معزول في تلك الجهة، فصار كقوله بعد العزل: "كنت حكمت بكتذا" وأجاز أهل طليطلة أن يخبر القاضي المحل بغير بلده قاضي البلد وينفذ حكمه.

**ابن سهل:** ولو كان السامع للحكم في غير محل ولايته والمسمع في محل ولايته ثم رجع السامع إلى محل ولايته لم يحل له أن يحكم بما سمعه في غير محل ولايته؛ لأنه حيث ذكر حاكم بعلمه، وفي أحكام ابن سهل عن أصبح ما ظاهره أن له أن يحكم، وأجراءه مجرى تنفيذ الأحكام في غير ولايته.

**ابن عبد السلام:** وانظر قول المؤلف: (**فَهِيَ شَهَادَةً**) فظاهره أن القاضي السامع لو طلب منه أن يؤدي ما سمعه من هذا القاضي إلى قاض ثالث لكان ذلك له ويكون شاهداً، فيحکم بقوله مع يمين الطالب، أو مع شهادة شاهد آخر، وفي هذا الأصل قولان: هل يكفي بالشهادة بذلك أو لابد من السماع من القاضي من زيادة قوله: أشهد على بكتذا؟ ولو قيل: إنه لا يشهد في هذه الصورة من غير خلاف لما بعده، فإن ذلك الخلاف إنما هو إذا

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

أشهد القاضي شاهدين على نفسه وحضر مجلسه اثنان غيرهما فهل هذين الاثنين أن يشهدا بما أشهد به الأولان؟ في ذلك قولان، وفي هذه الصورة لم يقصد القاضي المsum إلى الإشهاد بوجهه، وإنما قصد إلى إعلام قاض آخر مشافهة ولم يتم الحكم بها؛ فتأمله.

**وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَوَّلُ عَلَى سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَأَشْهَدَ بِذَلِكَ وَجَبَ بِذَلِكَ  
عَلَى الْمُنْهَى إِلَيْهِ الْإِثْمَامُ مِنَ التَّعْذِيلِ وَالْحُكْمِ ....**

أي: لو اقتصر القاضي الأول على سماع البينة في بلدته ولم ينظر في عدالتها، فعل القاضي الثاني النظر في عدالتها والحكم بمقتضها، وإن ثبت عند الأول العدالة حكم الثاني، وليس قول القاضي: "ثبت عندي كذا" حكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده فإن ذلك أعم منه، وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط في ذلك، وألف المازري جزءاً في الرد عليه وجلب فيه نصوص المذهب.

**وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمُجَرَّدُ فَلَا أَثْرَ لَهُ**

أي: عند الإشهاد، وهذا راجع إلى قوله: (بِالْإِشْهَادِ وَالْمُشَافَّةِ).

**قَالَ مَالِكٌ: كَانَ مِنَ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ إِجَارَةُ الْخَوَاتِمِ حَتَّى حَدَثَ  
الْإِتْهَامُ فَأَحْدَثَتِ الشَّهَادَةُ ....**

هذا استدلال منه لما ذكر من أن الكتاب المجرد لا أثر له.

قوله: (عَلَى إِجَارَةِ الْخَاتِمِ) أي: ختم القاضي على كتابه.

ابن شعبان: وأول من أحدث الشهادة هارون الرشيد، وقيل: أبوه محمد المعروف بالمهدي.

وفي البخاري: إن أول من سأله البينة عن كتاب القاضي ابن أبي ليلى.

**وقال ابن كنانة: كذاك إلا في القريب كأعراض المدينة إلى قاضيها في الحق اليسير فإنهم يقروا على الاجتراء بالخط والخواصم، وقال عبد الملك: إلا في القريب وأطلق ....**

أي: قال ابن كنانة: لا يكتفي بالخواتم، وهو معنى قوله: (كذاك إلا في القريب) كتاب الأمانة بأعراض المدينة إلى قاضيها، وهي قراها.

الجوهري: يقال: أخصبت أعراض المدينة، والأعراض: قرى بين الحجاز واليمن. وقيده بالحق اليسير، ونص قول ابن كنانة في النوادر: والناس اليوم على أنه أرجاء من أعراض المدينة، اجتروا بمعرفة طابعه وخطه، وجوابه إن كان في الحقوق اليسيرة.

(وقال عبد الملك ابن حبيب: إلا في القريب وأطلق) أي: لم يقيد بالحقوق اليسيرة؛ لأنَّه يؤمن مع القرب التعدي والتزوير.

مطرف وابن الماجشون وأصبغ: ولا بأس إذا كتب القاضي إلى القاضي في الشيء يسأله عنه من عدالة شاهد أو أمر يستخبره من أمر الخصوم أن يكون كتابه بغير شهود إذا عرف خطه، ما لم يكن فيه قضية قاطعة وكتاب هو ابتدأ به فلا ينفذ إلا بعدلين، قالوا: وأما كتابه إلى قاضي الجماعة أو إلى فقيه يسأله ويسترشه ويخبره، فهذا يقبله إذا عرف خطه وأتاه به رسوله أو من يثق به، إلا أن يأتيه به الخصم فلا يقبله إلا بعدلين.

**ويجب عليه قبول ما يرد إليه عن الحاكم في المال والقصاص والعقوبات والعفو وغيرها إن كان أهلاً ورده إن كان غير أهل فإن جعله قبله إن كان من قضاة الأمصار وكشف عنه إن كان من غيرهم ....**

يعني: لا فرق في الحقوق إذا انتهت إلى حاكم بين المالية وغيرها، إن كان القاضي الكاتب أهلاً؟ أي: للقضاء، بأن تجتمع فيه شروط الولاية.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

(ورَدَهُ) معطوف على (قَبُولُ) أي: ويجب رده إذا لم يكن القاضي الأول أهلاً بأن تختلط منه شروط القضاء أو بعضها.

(فَإِنْ جَهِلَّهُ.... إِلَخ) أي: فإن جهله المنهى إليه قبله؛ أي: المنهي إن كان من قضاة الأمصار؛ لأنَّه لا يستقضى في الأمصار إلا من كان أهلاً للقضاء، وذلك واضح نص عليه أصيغ في الواضحة.

**قال ابن الماجشون: العمل عندنا أن تسمع البينة حضر الخصم أو لم يحضر، ثم يعلم بهم؛ فإن كان له مدفع ولا قضي عليه، ولم يرئ سُجْنَهُ إلا بما حضره إلا أن يكون غائباً غيبة بعيدة....**

الذي ذكره ابن الماجشون هو مذهب المدونة، وهو أجري على أصل المذهب في القضاء على الغائب.

وقوله: (ثم يعلم بهم) هذا لا بد منه، ويعذر إليه في شهادتهم.

أما لو شهدوا على إقراره بمحضر القاضي فهل يعذر إليه فيهم أم لا يعذر لكونه سمع إقراره معهم؟ قوله: **الأول لابن الفخار، والثاني مذهب الأكثر، وبه مضى العمل.** وقال صاحب التحرير: يعذر في كل الشهود إلا في خمسة: أولها هذا، ثانية: من وجهه الحاكم من قبل نفسه، [٦٦٢ / أ] ثالثها: المزكي في السر، رابعها: المبرز في العدالة، والعمل على أنه يعذر فيه بالعداوة لا غير، خامسها: من قبلت شهادته بالتوضيم.

خليل: وتزداد سادسة نقلت عن ابن بشير القاضي، وذلك أنه حكم على وزير في قضية وهو غائب، فقال له الوزير: أخبرني بمن شهد علي، فقال له ابن بشير: مثلك لا يخبر بمن شهد عليه؛ يعني: وإن كان نص في المدونة أنه يخبر بمن شهد عليه وبالشهادة فلعل عنده حجة، إلا حكم عليه، وعلى هذا فيتخصص الكتاب بهذه الصورة.

ابن رشد: ولابد من تسمية الشهود في الحكم على الغائب على القول بأن الحجة ترجى له؛ ليجد سبيلاً إلى رد القضية بتجريح الشهود، هذا هو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وإن لم يسم البينة فالقضية مردودة؛ تفسخ ويستأنف الحكم فيها، وقاله أصيغ في الواضحة وغيرها، وهو الصحيح على القول بأن الحجة ترجى له، وأما الحكم على الحاضر فلا يحتاج إلى تسمية الشهود؛ إذ قد أعذر فيهم إلى المحكوم عليه، إلا أن تسميتهم أحسن.

أصيغ: وبذلك مضى العمل.

ابن أبي زهرين: وهو الذي عليه الحكام، وأما الغائب والصغير فلا بد من تسميتهم، وقد روى سحنون أيضاً أنه لا يلزم ذلك في الغائب وأن ذلك أحسن، وهو إنما يأتي على قول ابن الماجشون أن الغائب إذا حكم عليه لا ترجى له الحجة. انتهى.

**وَيَحْكُمُ بِالدَّيْنِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَمَيَّزُ غَالِبًا بِالصَّفَةِ كَالْعَبْدِ وَالْفَرْسِ،  
وَقِيلَ: مَا لَمْ يَدْعُ الْحُرْيَةَ أَوْ يَدْعِيهِ ذُو يَدِ ...**

يعني: أن ما يحكم به إما أن لا يقبل التمييز قبل الحكم، أو يقبله؛ فال الأول: لا يطلب؛ إذ لا معنى لطلب ما يتعدى حصوله، فنقول البينة مثلاً: "غضب له حديداً قيمته كذا".

والثاني: وهو ما يقبل التمييز لا يخلو إما أن يكون تحت يد منازع فيه وشبهه كدعوى العبد الحرية، أو لا يكون كذلك، والثاني لا يطلب حضوره؛ لأن الأصل ألا يكلف مدعيه بيته، بل يأخذه بالصفة والأمارة وما في معناهما. والأول المشهور فيه الاكتفاء بالصفة، والشاذ لابن كنانة.

قال في المجموعة وكتاب ابن سحنون: فأما من يدعى الحرية أو عبداً أو قرية بيد رجل فلا يدرك ذلك بصفته في كتاب قاض حتى تراه البينة فيثبتونه، ولم أسمع من قضى بذلك.

**وفي العقار ثالثها: في الغيبة البعيدة كما تقدّم**

هذا الكلام يوهم أنه فرع من المسألة التي قبله، وليس كذلك؛ لأن السابق هل يشترط حضور المحكوم به لتشهد البينة على عينه أو لا؟ وهذه المسألة إنما المراد بها هل يشترط حضور المحكوم عليه ليستوفي حجته أم لا؟

**ابن عبد السلام:** والقول بأنه يحكم عليه لعبد الملك، والقولان الباقيان في المدونة ما لم تبعد الغيبة جداً مثل الأندلس وطنجة من المدينة فإنه يحكم عليه، وهذا الخلاف إنما هو في الاستحقاق وحده، وأما بيع الربع في الدين على الغائب وشبه ذلك من الحقوق فلا خلاف في المذهب أنه يباع عليه ببيته، هكذا قال بعضهم، ووقع في العتبية خلاف في بيع الربع في الدين. انتهى.

وعلى هذا ففي حكاية المصنف الأقوال الثلاثة نظر؛ لأن بعيد جداً يحكم عليه، قال بعضهم: بلا خلاف، والقريب الغيبة كالحاضر، ولم أر جميع الأقوال، وسأذكر لك ما وقفت عليه. وقد قسم ابن رشد الغيبة إلى ثلاثة أقسام: قريبة ومتوسطة وبعيدة جداً أو غيبة انقطاع.

أما القريبة كاليومين والثلاثة والطريق مأمونة فالوجه أن القاضي إذا ثبت عنده قرب غيبته مع الأمن وهو من أهل علمه، فإنه يكتب إلى قاضي البلد الذي هو فيه أو إلى عدلين من عدول ذلك الموضع، ويعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية المعدلين لهم، فإذا ثبت عنده إقراره بألا مدفع له، أو ادعى مدفعاً وعجز عنه سجل عليه وقضى عليه في الربع وغيره، ولا يختلف في ذلك، ولا حجة له بعد ذلك، ولا يحكم عليه بشيء قبل الإذار إليه.

والمتوسطة كعشرة أيام ونحوها أو على مسيرة يومين أو ثلاثة والطريق مخوفة فيحكم عليه فيما عدا الأصول، وفيها قولان:

قال في المدونة في القسم: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضي على الغائب في الدور، وهو رأيي، إلا في الغيبة البعيدة مثل الأندلس وطنجة من المدينة، وما بعد فليقض عليه، وما علمت في هذا خلافاً. وكذلك قال مالك في الواضحة وأنكر ذلك ابن الماجشون وقال: إنما يقول ذلك أهل العراق، وعلماء المدينة وحكامها على خلافه، وبه قال سحنون. وحيث قضى عليه فإنه لا يعذر إليه، وترجى له الحجة، واختلف النقل عن سحنون هل ترجى له الحجة أم لا؟ فذكر ابن رشد عنه أنه لا ترجى له، وكذلك ذكر ابن الهندي. والذي ذكره عنه في الجواهر أنه ترجى له.

وأما البعيدة كمكة من إفريقية والأندلس من خراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرابع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك.

**ابن القاسم في كتاب القسم:** ولا يقيم القاضي لغائب أو لطفل وكيلا يقوم بحجته.

**أبو عمران:** لأن الموكل تنقطع حجته بانقطاع حجة وكيله، فلو وكل القاضي لها لانقطعت حجتها بانقطاع حجة الوكيل؛ فكان تركهما على حجتها أنفع لها. [٦٦٢ / ب]

**ابن عبد السلام:** وظاهر ما ذكره ابن القاسم أنه سمعه عن مالك عدم القضاء على الغائب ولو بعدت غيبته، وعلى هذا حمله بعضهم.

**وينفذ القضاء على الغائب بالبينة واليمين على عدم الإبراء والاستئفاء والاعتراض والإحالة والاحتياط والتوكيل على الافتضاء فيه وفي بعضه، وقيل: وإن باقي عليه إلى الآن ...**

أي: يحكم على الغائب بالدين إذا قامت للطالب بينة أو حلف، والقول الثاني من كلام المصنف يستلزم التكرار؛ لأن قوله: (**إِنَّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ إِلَى الْآنَ**) يستلزم نفي الاحتياط والإبراء وغير ذلك، وربما زاد المؤثرون وغيرهم في فضول هذه المسألة: لم يسقط عليه من

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

الدين شيء، وعم هذه الزيادة بعضهم لضعف توجه دعوة الهبة على أحد القولين، وكذلك عم الإبراء الذي ذكره المصنف، وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من حلف الطالب، وقد ذكر المازري فيها قولين للعلماء:

أحدهما: أن يمين الطالب واجبة على القاضي لا يصح الحكم إلا معها؛ لأن القاضي يبرم القضية ويقول في حكمه: أوجبت على الغائب هذا الحق.

وثانيهما: أنه استظهار واحتياط، وعليه فإن لم يحلف الطالب ووصل وكيله إلى المطلوب فادعى أنه قضاه الحق فإنها مسألة فيها إشكال، ووقف فيها حذاق العلماء، وعندها فيها قولان:

أحدهما: أنه لا يلزم المحكوم عليه بتسلم الحق حتى يستحلف له الطالب للحق، فيعود وكيله إليه حتى يتم الحكم باستحلافه من الطالب.

وقيل: بل يلزم بدفع الحق وينصرف هو بطلب يمين الغائب؛ لأن هذا إن لم يفعل وقفت الأحكام على الغائب، ولم يعجزه أحد عن إيقافها بهذه الدعوى.

**المازري:** وهذا إنما يتصور إذا أثبتت الحق على الغائب مستحقه، وأما لو أثبته وكيل المستحق فإنه لا يطلب بهذه اليمين ويرجى الأمر فيها إلى أن يدعى بها الغائب إذا ورد الحكم عليه، وأما الميت والصبي والمجنون فإنهم لا يقضى عليهم بالديون إلا بعد استحلاف الطالب؛ لكون الميت يستحيل منه قضاء الدين، وكذلك الصبي والمجنون مadam الصبي في حال الطفولة، والمجنون في حال جنونه. انتهى.

**وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنِ الْبَلْدِ أَوْ مُتَوَارِيًّا أَوْ مُتَعَذِّرًا**

الإشارة بذلك إلى إنفاذ القضاء على الغائب ولم يحد مقدار الغيبة.

المأزري: وهي مصروفة إلى الاجتهاد، ولم يرد الشعّب بعد معلوم، ووقع لسحنون الإعذار إلى من بصلة، وقع في رواية أخرى أن الغائب يحكم عليه قربت غيته أو بعدت، إلا أن تقترب جداً.

وقوله: (أَوْ مُتَوَارِياً) أي: مستخفياً.

قال في البيان: إن تغيب بعد استيفاء حجته فراراً من القضاء عليه فإنه يقضى عليه وبعجزه كما لو حضر ولا حجة له، إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحججه لها وجه بعد الحكم أنها تسمع، وإن تغيب قبل استيفاء حجته تلوم له، فإن لم يخرج قضى عليه من غير قطع حجته.

وذكر ابن شعبان أنه إذا توارى وأثبتت الطالب حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر، وإن لم يكن له مال ظاهر وثبت أنه في منزله فمنهم من يرى أنه يختم على بابه ويعث رسولًا ثقة ومعه شاهدين؛ ينادي بحضرتها ثلاثة أيام، كل يوم ثلاث مرات: "يا فلان ابن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك، وإلا نصب لك وكيلًا" فإذا نصب له وكيلًا وسمع البينة قضى عليه إلى أن يقدر على استخراج المال منه. ومنهم من يرى أن يهجم عليه. ومنهم من يرى أن يرسل عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان فيكون الأعون بالباب وحول الدار، ثم يدخل النسوان، ثم الخدم بغتة ويعزلن خدم المطلوب في بيت ويفتشن المنزل.

وقوله: (أَوْ مُتَعَذِّرًا) بالذال المعجمة؛ يعني: كتمسكه بجاه ونحوه وفي بعض النسخ: (متعززاً) بزائن، والمعنى قريب.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـاف

**وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: إِنْ كَانَ لَهُ بِالْبَلْدِ مَالٌ أَوْ حَمِيلٌ أَوْ وَكِيلٌ، وَإِلَّا تَقْلِتِ الشَّهَادَةُ**

يعني: أن ابن عبد الحكم قال: إنما يحكم على الغائب بشرط أن يكون له ببلد الحكم مال أو حميل أو وكيل؛ يريد: لأنه إذا لم يكن ببلد الحكم أحد هذه الأشياء صار القاضي حاكماً على من ليس في ولايته؛ فلذلك قال: **وَإِلَّا تَنْقَلِ الشَّهَادَةُ** مع عدم هذه الأشياء لقاضي بلد المدعى عليه.

واختلف إذا كانت الدعوى في بلد والمدعى عليه في غيرها؛ فقال عبد الملك: **الخـصـومـةـ وـالـقـضـاءـ حـيـثـ يـكـونـ المـدـعـيـ،ـ وـأـقـامـهـ فـضـلـ مـنـ المـدوـنـةـ.** وقال مطرف: حيث يكون المدعى عليه.

**مـطـرـفـ:** وبه الحكم في المدينة، وبه حكم ابن بشير بالأندلس، قاله أصبح وسخنون.

**ابـنـ عـبـدـ السـلاـمـ:** واشتراط حضور الوكيل لا تظهر له كبير فائدة؛ لأنه إن كان للمدعى عليه عند الوكيل مال فالمال وحده كاف، وإن لم يكن له عنده مال فلا معنى لنزاعه معه، اللهم إلا أن يكون الوكيل مفوضاً إليه يلزم الموكل بإقراره عليه، فحيثئذ تظهر لذلك فائدة.

**وَيُجْلِبُ الْخَصْمُ مَعَ مُدَعِّيهِ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَافَةِ الْعَنْوَى، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَجْلِبْهُ مَا لَمْ يَشْهُدْ شَاهِدٌ فَيُكْتَبُ إِلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَرْضَى ....**

لما تكلم على الحكم الغائب، تكلم على حاضر وما في معناه فذكر أنه يجلب مع خصمه بخاتم أو رسول إذا كان على مسافة يُعدى عليه [٦٦٣ / أ] فيها، ولم يحدد她的.

**ابـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـابـنـ حـبـيبـ:** والقريب مثل أن يأتي ثم يرجع ويبيت في منزله والطريق مأمونة، وحدد الباجي القرب في سجلاته بثلاثة أميال.

**الـجوـهـريـ:** والعدوى: طلبك إلى وآل ليعديك على من ظلمك؛ أي: يتقم منه، يقال: استعديت على فلان الأمير فأعادني عليه؛ أي: استعنت به عليه فأعاني. والاسم منه العدوى وهي: المعونة.

وقوله: (فَإِنْ زَادَ لَمْ يَجْلِبْ مَا لَمْ يَشْهُدْ شَاهِدٌ... إِلَخ) أي: شاهد بالحق، هكذا هو منصوص لابن عبد الحكم، وفي وثائق ابن هشام: لا يجلب من بعد خصماً ولا شاهداً.  
سخنون في العتبية: والبعد ستون ميلاً.

**وَلَا يَلْرَمُ مَنْ يُرْزِي بِهَا حُضُورُ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ أَنْ تَحْضُرَ لِتَحْلِفَ  
وَلَوْ كَانَتْ تَتَصَرَّفُ، وَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ مَنْ يُحَلِّفُهَا، فَإِنْ كَانَ فِيمَا  
لَهُ بَالٌ فَفِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا ....**

الأصل أن النساء كالرجال، إلا أنه لما كان شأنهن الستر وفي تركه امتهان لهن لم يكلفن بالإتيان إلى مسجد الحاكم، ويبعث الحاكم من يخلفها، ولا مقال للخصم؛ لأن الذي له -إخلافها لا امتهانها.

وقوله: (وَلَوْ كَانَتْ تَتَصَرَّفُ) نحوه في الجواهر، وفيه نظر، ولا يتم ما قالا إلا إذا كانت تحلف في مجلس الحكم، وأما إن كانت تحلف بغيره فلا يلزم من الإزارء بها في حضور مجلس الحكم الإزارء بها في حضور الجامع، ثم هو خلاف ظاهر المدونة؛ لأن فيها: وتخرج المرأة فيما لها بال من الحقوق فتحلف في المسجد، فإن كانت من لا تخرج نهاراً فلتخرج ليلاً، وتحلف في اليسر في بيتها.

وأم الولد مثل الحرة، بخلاف المدبرة والمكاتبة؛ اللهم إلا أن يُحمل قول المصنف:  
(وَلَوْ كَانَتْ تَتَصَرَّفُ) على أنها تصرف ليلاً.

وفي الطراز عن المشاور: كل من تخرج من النساء بالنهار إلى خصام أو نزه أو مقابر وشبه ذلك تحلف بالنهار وإن خرجن مستترات، وأما التي لا تحلف بالنهار من تختمر فلا تخرج في النهار في شيء، وقريب منه ذكره ابن عبد السلام فقال: الذي مشى عليه العمل ربط هذا الحكم؛ فمن تخرج نهاراً في حوائجه تحلف في الجامع نهاراً، ومن لا تخرج نهاراً تحلف في بيتها أو في الجامع ليلاً، وهكذا قال بعض الأندلسيين.

## الوضيـم في شـرح جـامع الـأـمهـات

قوله: (وَبَيْعَتُ الْحَاكِمُ مَنْ يُحَلِّفُهَا) نص في المدونة على أنه يكتفى بالواحد، وهذا النعت إنما هو فيها لا بال له، فإن كان له بال ففي المسجد ليلاً.

المانذري: المشهور أن المال الذي له بال ربع دينار.

وقال ابن المواز: بل أكثر منه ماله بال.

ابن محرز: وهو أشبه بظاهر الكتاب.

**وَإِذَا مَسَّتْ يَتِيمًا حَاجَةً وَلَهُ رِبَاعٌ فِي وِلَايَةِ أُخْرَى كَتَبَ بِحَاجَتِهِ، وَقُضِيَ بِبَيْعِ أَقْلَاهَا رَدًا عَلَيْهِ وَتَنْفِيذُ ثَمَنِهِ ....**

يعني: إذا كان يتيم في ولاية قاض، وله رباع في ولاية قاض آخر، فإن قاضي بلدته يكتب بحاله وحاجته، ويطلب منه أن يبيع من رباعه أقلها ردأ عليه - و الرد هو المنفعة - وينفذ الثمن إلى القاضي الكاتب، فتنفيذه محفوض معطوف على بيع، وقد تقدم في الحجر الوجوه التي يباع فيها عقار اليتيم.

### فروع:

**الأول:** إذا كانت المرأة خارجة عن ولاية القاضي لم يجز له إنكارها إلا إذا دخلت في محل ولايتها، نقله في الجواهر.

**الثاني:** للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخارج. ويختص القاضي أو موليه بأمور عشرة؛ التقديم على الأيتام، والنظر في الأووصياء وأموال الغائب من القسمة عليه وغيرها، والأحباس المعقبة، والطلاق، والتحجير، والإثبات، والتسجيل، والدماء، والحدود، والأنساب.

**الثالث:** إذا قام عن الغائب محتسب في شيء تعدد فيه على الغائب أو أخذ له أو في عيب أحدهما عليه في داره أو أرضه فهل يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك المتعد؟ لا؟ خمسة أقوال:

أو لها: أنه لا يمكن من ذلك إلا الأب والابن ومن له قرابة قريبة، ثم إذا مكنته من المخاصمة فلا يخرج الملك من يد حائزه، ولا يزيل العيب الذي أحدث؛ لاحتمال أن يقر به الغائب أو يقر بأنه أعلم بما حدث، وإنما يشهد بذلك خوفاً من موت الشهود ثم ينظر الغائب، ولو أقر من بيده العقار أو غيره أنه للغائب أخرجه عنه وجعله بيد ثقة، ويقطع العيب إن اعترف بإحداثه.

ثانيها: أنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي، قاله ابن القاسم أيضاً، وذهب سحنون إلى أن القاضي يوكل من ينوب عن الغائب، وهو أحد قولي ابن الماجشون وقاله أصبح.

وثالثها: أنه يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة.

ورابعها: أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة إلا بتوكيل الغائب، قاله ابن الماجشون ومطرف في الواضحة.

وخامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيلاً؛ لأن هذه الأشياء تفوت وتحول وتغيب، ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك إلا الأب والابن، حكااه ابن حبيب عن مطرف.

وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد، أو في القريب خاصة؟ قوله: قال سحنون: في القريب الغيبة دون بعيدها.

وقيل: في البعيد، وهو الظاهر من روایة أشهب وقول ابن الماجشون.

## التوسيع في شرح جامع الأهمات

**الشهادة، وشرطها أن يكون حراً مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً مستعملاً لمروءة مثيله، وفي كونه غير مؤلى عليه يسوء نظره في المآل لا يجرحه خلاف**

أي: وشرط قبولاً؛ لأن تحملها يكون بدونه.

واحترز بالحر من الرقيق القنْ ومَنْ فيه شائبة من شوائب العنق؛ [٦٦٣/ ب] لأن الشهادة مرتبة شريفة فسلب العبد أهليتها لنقصه عن المناصب الشريفة جرياً على ما أُلفَ من محاسن العادات، وعلل بعضهم المنع بأن الرق أثُرَ كُفِرَ فمُنْعَى كأصله.

واحترز بال المسلم من الكافر لقوله تعالى: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْشَّهَادَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بمرتضٍ، والإجماع على عدم قبول شهادتهم على المسلمين، وكذلك شهادة بعضهم على بعض عندنا، خلافاً لأبي حنيفة في قبوله شهادة الكفار بعضهم على بعض، وخلافاً للشعبي وقتادة في قوله: تقبل شهادة كل كافر على من شاركه في كفره.

وبالبالغ من الصبي؛ لاحتمال كذبه؛ لعلمه بعدم التكليف.

وبالعقل من الجنون، وبالعدل من الفاسق.

وباستعماله مروءة مثله من ليس كذلك، وسيأتي تفسيرها، ولم يجعل المصنف المروءة داخلة في العدالة تبعاً للمازري وابن محز وغيرهما، وجعلها عياض داخلة فيها، والأمر في ذلك قريب.

وقوله: (وفي كونه غير مؤلى عليه يسوء نظره في المآل) القول بإجازة شهادته مالك من رواية أشهب وابن عبد الحكم.

وقال أشهب: لا تجوز؛ لأن المحجور عليه مخدوع، والمخدوع لا تجوز شهادته، وإن كان مثله لو طالب به أخذته. محمد: وهو أحب إلىَّ.

قال في البيان: وهو الذي يأتي على المشهور المعلوم من المذهب من قول مالك وأصحابه أن المولى عليه لا تنفذ أقواله.

**ابن عبد السلام:** وهو ظاهر كتاب الشهادات من المدونة.

**والعَدَالَةُ: الْمُحَافَظَةُ الدِّينِيَّةُ عَلَى اجْتِنَابِ الْكَذِبِ وَالْكَبَائِرِ، وَتَوْقِي الصَّغَائِيرِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ؛ فَإِنَّهَا فِسْقٌ ...**

تعرض لتفسير العدالة ولم يتعرض لما قبلها لوضو حها، واحترز بالمحافظة الدينية من المحافظة على ما ذكره المصنف؛ لتحصيل منصب دنيوي ونحوه، كما هو موجود في كثير من أهل زماننا.

والمراد بـ(**الدينية**) أن يكون الحامل على هذه الأوصاف الأمر الديني كخوف الله تعالى وطلب ثوابه، وانظر لو كان فعل الإنسان هذه الأوصاف بحسباته، والأقرب أنه لا يقدح، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم أشجع عبد القيس بخصائص جبله الله عليهما، وهم: **الحلم والأنة**.

واحترز بالديني من الدنيوي كالرياء وطلب المنزلة.

**ابن عبد السلام:** وعطف الكبائر على الكذب وإن كان منها لكونه أهم ما يطلب في الشهادة، وغاير بين الصغائر والكبائر على مذهب الأكثرين خلافاً لمن عدها كلها كبائر، وظاهر الأدلة الشرعية مع الأكثرين، ولكن اضطربوا في الطرق التي بها تمتاز إحداهم عن الأخرى فمنهم من عدها.

قال المصنف في أصوله: وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر رضي الله عنهما: «الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحسنات، والزنبي، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرام» وزاد أبو هريرة رضي الله عنه:

## التوسيم في شرح جامع الأئمّات

«أكل الربا» وزاد علي رضي الله عنه: «السرقة وشرب الخمر» ومنهم من سلك طريقة الحصر بالضوابط، ففي الإكمال عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كل ما نهى عنه فهو كبيرة. وسئل: أهي سبع؟ فقال: إلى السبعين أقرب، ويروى إلى سبعمائة أقرب. وقال أيضاً: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب». ونحوه عن الحسن، وقيل: هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وقال ابن مسعود وجamaة رضي الله عنهم: هي جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]. وقيل: ما عظمت مفسدته فهو كبيرة وما لم تعظم فهو صغيرة، وقيل: كل ما أسقط العدالة فهو كبيرة. وفيه نظر؛ لأنَّه يؤدي إلى الدور؛ إذ سقوط الشهادة فرع عن كونها كبيرة، ثم إن العدالة قد تسقط بصغرائِر الحسنة، وقال ابن عبد السلام: قال الشافعي: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغار والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهو من الصغار، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهو من الكبائر. وعد من الكبائر شتم رب والرسول، والاستهانة بالرسل، أو تكذيب واحد منهم، وتلطيخ الكعبة بالعذر، وإلقاء المصحف في القاذورات فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة.

**ابن دقيق العيد:** وهذا الذي قاله عندي داخل فيها نص الشرع عليه بالكفر، قال: ولا بد مع هذا من أمرتين:

أحدهما: أن المفسدة لا توجد مجردة عنها يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السُّكُرُ وتشويش العقل، فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه ألا يكون شرب قطرة الواحدة كبيرة؛ خلافها عن تلك المفسدة، ومع ذلك فإنها كبيرة؛ لما اقترن بها من مفسدة التجربة على شرب الكثير الموقعة في تلك المفسدة، فسبب هذا الاقتران تصريح كبيرة.

الأمر الثاني: أنا إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الصغائر مساوياً لبعض الكبائر وزائداً عليها، فإن من أمسك امرأة محسنة لمن يزني بها، أو مسلماً معصوماً لمن يقتله فهو كبيرة وأعظم مفسدة من أكل الriba وأكل مال اليتيم مع كونهما منصوصاً عليهما في الكبائر، وكذلك لو دل على [٦٦٤ / أ] عورة من عورات المسلمين تفضي إلى قتلهم ونبي ذاريهم وأخذ أمواهم كان ذلك أعظم من فراره من الزحف، وفراره من الزحف منصوص على أنه كبيرة.

خليل: وهذا الثاني مندرج في كلام ابن عبد السلام؛ فتأمله.

وظاهر قوله: (وَتَوْقِي الصَّغَائِيرِ) العموم، لكنه سيخصصه بقوله: (وَلَا يُشْتَرطُ اثْتِيقَاءُ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ).

وقيد المصنف في أصوله الصَّغَائِيرِ بصغرائير الخسارة، وكذلك قال الأبهري: إن العدل المتوفي لأكثر الصغائر.

قوله: (وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ) وهو مندرج في الكبائر باعتبار ضده، وهو الخيانة؛ لأن الشارع قد نص عليها فكان الأولى تركها، وأجاب ابن عبد السلام: بأن الكبائر من قبيل ما هو مطلوب الترك، وأداء الأمانة من قبيل ما هو مطلوب الفعل؛ فلا يدخل أحدهما تحت الآخر، ورُدَّ بأن الكبائر تَعُمُّ الأفعال والترك، ولو كانت خاصة بمطلوب الترك لزمته أن يذكر جميع الأفعال التي يكون تركها كبيرة كالصلوة والزكاة ونحوهما.

قوله: (وَحَسْنُ الْمُعَامَلَةِ) ابن عبد السلام: هو شرط في العدالة؛ لأن الإنصاف من نفسه في ما عليها والاقتصار على ما لها من لوازمه.

والضمير في قوله: (يَنْسَ مَعَهَا بِذَنْعَةٍ) عائد على العدالة. انتهى.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

ويحتمل عوده على المحافظة واحترز بذلك ما لو كان حافظاً لدینه لكن يصبحه مع ذلك بدعة من الاعتراف ونحو ذلك، وعلل ذلك بأن البدعة فسق، ومن يقول بالتكفير فالممنع على قوله واضح.

**ابن شعبان:** ولا تقبل شهادة المبتدع وإن لم يدع إلى بدعته، وزاد الأبهري في شروط الشاهد: أن يكون متوسط الحال بين البغض والمحبة.

**ابن محرب:** يريد: لأن الفرض في المحبة يُقوّي تهمة من شهد له كالآباء والأزواج، والفرض في البغض كالعدو والخصم يقوي تهمته، وترك المصنف هذا اكتفاء بما سيدكره في الموضع.

**وَلَا يُعْتَرِّ بِجَهْلٍ وَلَا تَأْوِيلٍ كَالْقَدْرِيِّ وَالْخَارِجِيِّ**

لما ذكر أن البدعة تمنع من قبول الشهادة يَبَّنَ هنا أنه لا فرق في البدعة بين أن يكون صاحبها متعمداً أو جاهلاً أو متاؤلاً، ومثل الجاهل والمتأول بالقدري والخارجي ويحتمل أن يكون القدري مثلاً للجاهل؛ لأن أكثر شبههم عقلية والخطأ فيها يسمى جهلاً، والخارجي مثلاً للمتأول؛ لأن شبههم سمعية فالخطأ فيها يسمى تأويلاً، ويحتمل أن يريد بالجاهل المقلد من الفريقين، والمتأول: المجتهد منها.

**وَلَا يُشَرِّطُ انتِفَاءُ الْمَعْصِيَةِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ**

هكذا في الجوادر لأنه قال: قال علماً علينا: وليس العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوبها معصية، وذلك متغذر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبار محافظ على ترك الصغار فهو العدل. وهذا الكلام مخصوص لقوله أولاً: (**وَتَوَقِّي الصَّغَائِرِ**) وعلى هذا فالمراد: لا يشرط انتفاء جميع الصغار، وإلا فالكبار لابد من اجتنابها كلها، ويدل على ذلك قوله: (**فَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ**) لأن تجنب الكبار لا يتغذر.

**وَلَكِنْ رُبَّ مَعْصِيَةٍ لَا يُحَافِظُ مُرْتَكِبُهَا عَلَى دِينِهِ عَادَةً**

لما ذكر أنه لا يشترط انتفاء جميع المعاصي خشي أن يتوهם أن ارتكاب أي معصية من الصغائر لا ينافي العدالة؛ فاستدرك ذلك بأن بعض المعاصي وإن كانت صغيرة يشترط انتفاءها لوصف اقترن بها يدل على أن مرتكبها لا يبيالي بدينه.

المصنف في أصوله: كصغار الخسأ، كسرقة لقمة والتطفيف بحبة.

#### فروع:

**الأول:** اختلاف في شهادة القارئ بالألحان. **الباجي:** وأحب إلى إلا تجوز.

**الثاني:** **الباجي:** البخيل الذي ذمه الله ورسوله هو الذي لا يؤدي زكاة ماله، فمن أدى زكاة ماله فليس ببخيل ولا ترد شهادته.

وقال بعض أصحابنا: شهادة البخيل مردودة وإن كان مرضي الحال يؤدي زكاة ماله؛ لأنه ساقط المروءة. انتهى.

**الثالث:** من ترك واجباً كالصلوة والصوم حتى خرج وفته سقطت شهادته، وهذا ما كان من العبادة على الفور، وأما ما كان على التراخي فلا تبطل شهادته إلا أن يترك ذلك المدة الطويلة التي يغلب على الظن تهاونه بها مع تمكنه من أدائها، فقد قال سحنون فيمن كان صحيحاً البدن متصل الوفر منذ بلغ عشرين سنة إلى أن يبلغ ستين فلا شهادة له وإن كان من أهل الأندلس؛ يريده: إن ترك الحج.

وأما ترك المندوب فيما كان منه يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وما قد واظب عليه الناس فإن كان ذلك مرة أو مراراً لعذر أو لغير عذر فلا تسقط عدالته، وأما من أقسم إلا يفعله أو تركه جملة فإن ذلك يسقط شهادته، قاله **الباجي**.

## التوسيع في شرح جامع الأهمات

المازري: وخالف المذهب عندنا في التجريح بترك صلاة الجمعة؛ فقيل: لا يحرج به؛ لأن الأذار القاطعة قد تخفي على الناس فتوكيل إلى أمانة الناس، إلا أن يتحقق أنه تركها لغير عذر. وقيل: بل يحرج؛ لأن الظاهر أن تركها معصية، والأذار نادرة حتى تثبت، ثم حكى الخلاف على هذا القول هل يحرج بالمرة أو لابد من ثلاثة؟ انتهى.

وعزى الباجي القول بالمرة لأصبع، ووجهه القياس على سائر الفرائض، قال: وهو ظاهر رواية عيسى عن ابن القاسم. والقول بأن العدالة لا تسقط إلا بتركها ثلاثة سحنون ورواه مطرف عن مالك، قال: وأما إن تركها جملة فعدالته ساقطة.

**وَفِيهَا: لَوْبَثَتْ عَلَى الشُّهُودِ أَنَّهُمْ شَرَبُوا حَمْرًا أَوْ أَكَلَّهُ رِبَا أَوْ مَعْرُوفُونَ بِالْكَذَبِ فِي غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ أَصْحَابُ قِيَانٍ، أَوْ مُجَانٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ فَذَلِكَ يُسْقِطُهُ وَمَا يُشْبِهُهُ ...**

هكذا وقع في [٦٦٤ / ب] التهذيب في باب السرقة، إلا الكذب ففي باب الشهادة: والشربة: جمع شارب، وكذلك الأكلة، وفي معنى الشرب هنا بيع الخمر وعصرها، ولا يشرط أكله الربا، بل يكفي بيعه به وشراءه.

(أو مَعْرُوفُونَ بِالْكَذَبِ فِي غَيْرِ شَيْءٍ) الظاهر أن قوله: (معروفون) يعني عن قوله: (في غير شيء) وهذا لم يذكر في المدونة إلا قوله: (في غير شيء) ومقتضى كلامهم أنه لا يحرج بالكذبة الواحدة، وهو الذي في الرسالة لقوله: "أو مجرب في كذب".

فإن قلت: ينبغي أن تكفي الكذبة الواحدة؛ لأن الكذب كبيرة فلا تشترط الكثرة قياساً على الشرب وغيره. قيل: لعل الفرق أن التحرز منه عسير إلا على من وفقه الله، والله أعلم.

والقينة - عند الفقهاء -: الأمة المغنية، وصرح الجوهرى بأنها الأمة مطلقاً، سواء كان مغنية أم لا، قال: وبعض الناس ظنها المغنية خاصة وليس كذلك.

ثم الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه عندنا، نقله المازري وغيره، وإذا كان مكروهًا فلا يقبح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لابد من تكراره، وكذلك نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأنَّه حينئذ يكون قادحًا في المروءة، وفي المدونة: تردد شهادة المغنى والمغنية، والنائحة إذا عُرِفوا بذلك.

**المازري:** وأما الغناء بالآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع، وكذلك الزمار، والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك ملحق بالمحرمات، وإن كان محمد أطلق في سماع العود أنه مكروه، وقد يريده بذلك التحرير، ونص ابن عبد الحكم على أن سماع العود تردد به الشهادة إلا أن يكون ذلك في عرس أو صبيع وليس معه شراب يُسْكِرُ فإنه لا يمنع من قبول الشهادة، قال: وإن كان ذلك مكروهًا على كل حال. وقد يريده بالكراهة التحرير كما قدمنا.

وقوله: (أوْ مُجَانٌ) جمع ماجن. الجوهرى: والمجون ألا يبالي الإنسان ما صنع، وقد مجَنَ بالفتح يَمْجُنْ مُجُونًاً وبجانة فهو ماجن، والجمع مجان.

وقوله: (مُجَانٌ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ) أحسن منه ما في المدونة: أو مجان، أو أنهم يلعبون بالنرد؛ لأن مجرد المجونة قادحة، وفي مسلم أنه عليه السلام قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

**ابن عبد السلام:** وأمّا الشطرنج فقد جاءت فيه أحاديث غير صحيحة تتضمن ذمّه، وقد اختلف العلماء في إياحته ابتداءً إذا كان لعبه من غير قمار؛ فمذهب مالك أنه ممنوع فتارة يعبر عن ذلك بالكراهة، وتارة يقول: هو شر من النرد، وهو نص على التحرير. انتهى. خليل: وقد يقال: في هذا نظر؛ لأن ماذكره عن مالك من قوله: "هي أهلى من النرد" هو له في المدونة، مع أنه نص فيها على أنه لا يجرح إلا بالإدمان، ولو كان حراماً ما اشترط الإدمان، ولعل مالكاً إنما قال: "هي أهلى" لأنها تفتقر إلى حساب وفكرة بخلاف النرد، لا أنها مثلها في الحرمة.

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

وفي الجوادر النص على الكراهة في الشطرنج، وفي إجرائه على ظاهره أو التحرير خلاف، ثم قال: وقيل: الإدمان عليه حرام؛ وقيل: إن لعبت على وجه يقبح في المروءة كالمحترم يلعبها على الطريق ومع الأطراف والأوياش فلا يحل ذلك، وإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان ولا في حالة تلهي فيه عن العبادات والمهن الدينية والدنيوية فهي مباحة، وعلى هذا فلا شك أن النرد أشد من الشطرنج؛ لعدم الاختلاف فيه. هذا هو الذي يؤخذ من كلام الأصحاب، وقال المازري: حكم النرد في ظاهر المذهب كحكم الشطرنج، قال: وهو المعروف، وأشار محمد بن عبد الحكم إلى مخالفة حكمها فقال: إن الشطرنج لا يوجب رد الشهادة إلا إذا ترك اللاعب بها الصلاة في الجماعة، وأما النرد فإنه لا يلعب به في زماننا إلا أهل السفه وتاركو المروءة. انتهى.

قوله: (وَمَا يُشْبِهُهُ) أي: من سائر اللعب المؤذن بترك المروءة.

### وَيُشْرَطُ الإِدْمَانُ فِي التَّجْرِيبِ بِالشَّطَرْنَجِ عَلَى الْأَصْحَاحِ

اشترط الإدمان لمالك في أول شهادات المدونة، وذلك للخلاف في إياحتها ابتداء فقد روي عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بها، وذكر الشافعي أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استظهاراً؛ أي: من غير نظر فيه وإنما يأمر غيره بها يفعل، ولم يقيد اللعب به في المدونة في كتاب السرقة والرجم بالإدمان، واختلف هل هو خلاف لما في الشهادات أو هو مقيد به؟

فعلى الخلاف يكون القولان في المدونة، ونقل ابن يونس وغيره مقابل الأصح عن بعضهم أنه لا تجوز شهادته، وإن لم يكن مدمناً، وقال ابن عبد الحكم: لا ترد به الشهادة إلا أن يكثر اللعب بها حتى يشغله عن الصلاة في الجماعة.

فرع:

إذا اشتربطنا الإدمان ففسره أحمد بن نصر بأن يلعب بها في السنة مرة. نقله صاحب النك، وقال بعض الأصحاب: أن يلعب بها في السنة مرتين.

**والملووعة: الارتفاع عن كل أمر يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن حراماً كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج، وكالحرفة الدينية من دباغة وحجامة وحياكاة اختياراً ممّن لا يليق به، فاما أهلها أو من اضطر فلا يقدح ...**

ابن محز: ولستا نريد بالملووعة نظافة الثوب وفراهة الركوب وجودة الآلة وحسن الشارة، ولكن المراد بها التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق رديء يرى أن من تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم تكن في نفسه جرحة، كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وإن لم يقامر عليها. انتهى.

وفي آخر كتاب الرجم: ولا تجوز شهادة لاعب الحمام إذا كان يقامر عليها.

واختلف الشيوخ هل يقييد ما قاله في غير هذا الموضوع بهذا القيد؛ أي: [أ/٦٦٥] المقامرة، أو هو خلاف.

أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتبع حامنة فقال: «شيطان يتبع شيطاناً».

وما ذكره المصنف في الحرف نحوه في الجواهر، وألحق بعض أهل المذهب وغيرهم بمن اضطر إلى هذه الحرف من قصد باستعمال هذه الصنائع كسر نفسه ومباعدتها عن الكبر، وتخليقها بأخلاق الفضلاء كما قد اشتهر ذلك عن جماعة.

التوضيم في شرح جامع الأمهات

## **تَنْبِيَهٌ:**

ذكر المصنف أن الدباغة والحجامة والخياكة من لا تليق به تقدح في المروعة، وهذه لا يقال: إن صاحبها لا يحافظ معها على دينه؛ فانظره، وإليه أشار ابن راشد.

وَلَا يُقْبَلُ عَبْدٌ وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقاً

قد تقدم هذا.

وَتَقْبِلُ شَهَادَةُ الْمُمِيَّزِ مِنَ الصَّبِيَّانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الدَّمَاءِ خَاصَّةً،  
وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: هِيَ السُّنَّةُ، وَمَا أَدْرَكْتُ  
الْقُضَاءَ إِلَّا وَهُمْ يَحْكُمُونَ بِهَا ...

هذا كالتحييد لقوله أولاً: (بالنفاذ) ولما كان قبول شهادتهم على خلاف الأصل ذكر دليله وهو إجماع أهل المدينة، ومن جهة المعنى أنهم يندبون إلى تعليمهم الرمي والثقافة والصراع ليدرّبهم على حمل السلاح والكر والفر، والغالب أن الكبار لا يحضرن معه فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى إلى إهدار دمائهم غالباً.

قوله: **(في الدّماء خاصّةً)** ومراده بالدماء: القتل والجراح، وهذا هو المشهور،  
وقال ابن عبد الحكم: لا تقبل فيها على الأصل وقال أشهب: تقبل في الجراح دون  
القتل؛ لِعَظَمْ أمره.

وفي قوله: (إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ) نظر؛ لأن صاحب الاستذكار نقل عن القاسم وسالم أنها لم يحيزها. وستأتي شروط قبول شهادتهم.

**بخلاف النساء في المأتم والأعراس على الأصح**

أي: فلا تقبل، والأصح لمالك، ومقابله في الجلاب عن بعض الأصحاب، واعتبرها بشهادة الصبيان بعضهم على بعض، وألحق بالأعراس الحرام. والفرق للمشهور أن

الصبيان مندوبيون إلى الاجتماع بخلاف النساء؛ لأن شهادة الصبيان على خلاف الأصل فلا يصح قياس عليها.

و(**الماتم**) بالتابع المثناة، الزبيدي: هو الجماعة من النساء والرجال في حزن.  
**الجوهري**: وهو عند العرب: النساء يجتمعن في الخير والشر، والجمع الماتم، وعند العامة: المصيبة.

**واشتُرطَ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِمْ، الْثَّيْنِ فَصَاعِدًا، مُتَفَقِّئِنِ غَيْرَ مُخْتَلِفِينِ، قَبْلَ تَفْرِقُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَشَهَدَ الْعَدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ ...**

لما ذكر أن شهادة الصبيان مقبولة في الدماء شرع في شروطها:

**الأول**: أن يكونوا أحراراً؛ فلا تقبل شهادة العبيد.

أشهبوا: ولا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةَ رَقٍ؛ لأنَّه إِذَا لَمْ تَجِزْ شَهَادَةُ كَبَارِهِمْ فَأَحْرَرِي صَغَارِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَابِ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ عَنْ بَعْضِ مَتَّخِرِي أَصْحَابِنَا أَنْ شَهَادَةَ الْعَيْدِ الصَّغَارِ جَائِزَةٌ.

**الثاني**: أن يكونوا محکوماً بإسلامهم، قال في البيان: لا أعلم فيه خلافاً.

**الثالث**: أن يشهد منهم اثنان فصاعداً قياساً على الكبار، ولا تجوز شهادة الواحد عند مالك وابن القاسم، ولا تكون معه قسامة، ولذلك قال المغيرة: لا يحلف معه في الجراح، وقال ابن نافع في كتاب ابن مزين: يقسم بشهادة الصبي الواحد في العمد، وقال ابن الماجشون في المسوط: يحلف ولي الصبي في الجراح مع شهادة الصبي الواحد، قال في البيان: وقيل: يحلف الصبي المشهود له إذا بلغ مع شهادة الصبي.

**الرابع**: أن تكون شهادتهم متفقة.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وقوله: (**مُتَفَقِّيْنِ**) مثَنَى لاثنين؛ لأنهما إذا اختلفا لم يحصل النصاب، ويحتمل أن يكون جماعاً لكنه يكون الاختلاف مقيداً بما تبطل بمثله شهادة الكبار، كما لو شهد اثنان منهم أن فلاناً سَجَ فلاناً، وقال آخران: بل شجه فلان، فقال مالك: تبطل شهادتهم. الباقي: ولو اختلفوا اختلافاً يقتضي في الكبار الأخذ بشهادة أحدهما لم تبطل، وقال ابن الماجشون: لو شهد صبيان أن صبياً قتل صبياً وشهد آخران أنه لم يقتله وإنما أصابته دابة قضى بشهادة من شهد بالقتل، وقال بعض القرويين: بل هو اختلاف يوجب سقوط شهادتهم. وروى ابن وهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا في البحر فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنها غرقاً، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم أغرقوه -أن العقل على الخمسة؛ لأن شهادتهم مختلفة، وقال مطرف وابن الموز: لا تجوز لاختلافهم.

وقوله: (**غَيْرَ مُخْتَلِفِيْنِ**) نعم تأكيد لتفقين.

الشرط الخامس: أن تكون شهادتهم قبل تفرقهم؛ لأن تفرقهم مظنة تخسيبهم وتعليمهم؛ فلا تقبل إلا أن يشهد العدول على شهادتهم قبل تفرقهم.

### وَفِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورِيَّةِ قَوْلَانِ

الشرط السادس: الذكورية، وهي شرط عند مالك في المدونة، وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم في شهادات المدونة، وبه قال ابن الماجشون وأشهب وسحنون، وأجاز المغيرة شهادتها.

أبو عمران: يعني في الجراح والقتل، وقال ابن حزم: الأظهر أنه يحيزها في الجراح فقط، وعلى القبول فروي معن بن عيسى ومطرف عن مالك اشتراط ذكر معهن، فقال: يقبل غلام وجاريتان، وقال ابن الماجشون: لا يجوز غلام وجارية، ولا جوار وإن كثرن.

ابن رشد وغيره: عن ابن الماجشون أنه تجوز شهادة الصبيات وحدهن دون صبي.

التونسي: وهو ظاهر أحد قوله ابن القاسم.

**وَفِي قَبْوِلِهَا فِي الْقَتْلِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَدَ**

قد تقدما على القبول، فقال غير واحد من أصحاب مالك: لا تجوز حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولاً.

**وَلَا يَقْدُحُ [٦٦٥] بِأَرْجُوْعِهِمْ وَلَا تَجْرِيْحُهُمْ**

يعني: لا يقدح رجوعهم عما شهدوا به ولو كان قبل الحكم كما يقدح ذلك في شهادة الكبار؛ لأن الظاهر أنّ ما شهدوا به أولاً هو الواقع وأن الثاني من التعليم، أما لو تأخر الحكم بشهادتهم حتى بلغوا وعدلوا ثم رجعوا فإن رجوعهم يقبل، قاله في المواربة، قال: ولو شكوا بعد بلوغهم لم يضر حتى يوقنوا أنهم قد شهدوا بالباطل.

وأما تجريحهم فقال ابن الموز: لم مختلف أنه لا ينظر إلى ذلك؛ أي: لأن رأس أو صاف العدالة قد عدم منهم؛ وهو البلوغ.

**وَفِي قَدْحِ الْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ قَوْلَانِ**

الشرط السابع: وهو مختلف فيه، وهو أن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له، ولا عدوًّا للمشهود عليه، والقول بالقدح بالقرابة لابن الموز.

ابن الموز: وعلى قوله فلا يجوز مع العداوة، ونقل ابن يونس القبول فيهما عن ابن الموز، ولعبد الملك المنع بالقرابة فقط؛ فإن القرابة توجب المخالطة والمحاماة من سن الصغر. وأما العداوة فلا يظهر سببها للصغير، واختار جماعة قول ابن القاسم؛ لأننا علمنا بالعداوة من حال الأطفال الميل إلى القريب والبغض للعدو.

**وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى كَبِيرٍ لصَغِيرٍ وَلَا عَلَى عَكْسِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا عَلَى صَغِيرٍ بِقَتْلِهِ فَتَجُوزُ ...**

الشرط الثامن: أن تكون شهادة بعضهم على بعض؛ فلا تجوز شهادتهم لصغرى على كبير ولا بالعكس؛ لاحتمال التعليم من الكبير، وقال مطرف وابن الماجشون: شهادتهم جائزة لصغرى على كبير وبالعكس، والأول أظهر، وقول محمد بن المازى له وجه؛ لأن معناه أن شهادتهم مقبولة على صغير أنه قتل كبيراً؛ لأن بموت الكبير يؤمن تعليمه بخلاف العكس فإنهم متهمون بالدفع عن أنفسهم، وقول المصنف في قول محمد بقتله احترازاً مما لو جرمه فإنه لا تقبل عنده، وهذا زاد في قول محمد: لأنه لم يبق حتى يعلمهم، قال بعضهم: يريد: قتل قصاص. والقصاص: الموت مكانه، ذكره الجوهري.

**وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُمْ مَعَ حُضُورِ كَبِيرٍ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً**

الشرط التاسع: أن لا يحضر معهم كبير، ولم يخالف في ذلك إلا سحنون في أحد قوله.

**فَإِنْ كَانَ فَاسِقاً أَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا فَقَوْلَانِ**

إن كان الكبير الحاضر من لا تجوز شهادته كالكافر والفاشي والعبد فقال مطرف وابن الماجشون وأصبح: لا يضر حضورهم شهادة الصبيان.

المازري: ولا خلاف منصوص فيه عندنا، وقاله سحنون في كتاب ابنه ثم توقف. فالقول بعدم الإجازة على هذا ليس بمنصوص، إلا أنه لازم في التعلييل بالتخيب، ثم التخيب في حق هؤلاء أشد، والأول مبني على أن عدم قبول شهادة الصبيان مع حضور الكبير إنما هي لأجل ارتفاع الضرورة بشهادة الكبير، والله أعلم.

وبقي عليه من الشروط: أن يكون الشهود والمشهود عليهم في جماعة واحدة.

المازري: المعروف من المذهب أنه لا تقبل شهادة صغار على صغار لم يكن الشهود في جملتهم، وانفرد ابن مزین فقبل ذلك في المارين بهم، وأن يكون الصغار من يعقل الشهادة؛ لأن الشهادة من شروطها الضبط، إلا أن يقال: استغنى المصنف عن هذا الأخير بقوله أولاً: (المميز).

## فرع:

**اللجمي:** واختلف إذا شهد صبيان أن هذا الصبي قتل صبياً وشهد عدلاً أنه لم يقتله هل يؤخذ بقول الصبيان لأنهما أثبتا حكماً، أو بقول الرجلين وهو الأحسن؟

**وَيَعْتَمِدُ الْحَاكِمُ عَلَى عِلْمِهِ فِي التَّجْرِيبِ وَالتَّعْدِيلِ اِنْفَاقًا**

ذكر المازري أنه لا خلاف فيه، وعلى هذا فالمسألة مجمع عليها لا تحتاج إلى دليل، وفرق بينه وبين غيره بأن العدالة وضدتها يشارك القاضي فيها غيره فلا تقع تهمة، بخلاف العلم بإقرار رجل وإنكاره فإنه لو لم يحكم بعلمه في عدالة من شهد عنده لافقر إلى عدلين آخرين وهكذا فيتسلسل، ولا يقال: إن ذلك ينقطع بأن يكون العدalan ظاهري العدالة؛ لأننا نقول: اتفاق مثل هذا نادر، فلو توافت الأحكام على مثله لكان تضيع.

سخنون: ولو شهد عندي عدلاً مشهوراً بالعدالة وأنا أعلم خلاف ما شهدا به لم يجز لي أن أحكم بشهادتها، ولم يجز لي ردُّها لظاهر عدالتها، ولكن أرفع ذلك للأمير الذي هو فوقي، وأشهد بما علمت، وغيري بما علم فيرى فيه رأيه. قال: ولو شهد عندي رجالان ليسا بعدلين على أمر أعلم أنه حق فلا أقضى بشهادتها؛ لأنني أقول في كتاب حكمي بعد أن صحت عندي عدالتها: وإنما صحت عندي جرحتها. ومثله لابن كنانة وابن الماجشون.

**وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ الْعَدَالَةُ وَالْجُرْحَةُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِزْكَاءُ مَهْمَا شَكَّ**

الاستزكاء: طلب التزكية، وحاصله إنما يطلب الحاكم التزكية إذا شك في أمره، وأما إن علم عدالته وجرحه فإنه يعمل على ذلك، وهكذا قال في المدونة والعتبة وغيرهما. وشهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها فقال: أما الاسم فعدل، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم. قال في النواذر: وأعجب ذلك مشائخنا.

وقوله: **(وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِزْكَاءُ)** أي: على القاضي، وإذا وجب هذا على القاضي فلا يجوز له أن يقبل المسلم المجهول الحال، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه.

وأجاز [٦٦٦ / أ] ابن حبيب قبول شهادة الغرباء على التوسم فيهم، وأجاز بعض المؤخرین مثل ذلك في أهل البلد في اليسير من الحقوق، واختار ابن عبد البر وجماعة من العلماء قبول روایة طلبة العلم، وجعل الأصل فيهم العدالة حتى يظهر خلافه؛ لقوله عليه السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له» أي: ويقبل الكافر بإثر إسلامه على ظاهر المذهب؛ لأنّه محيت عنه الآثام، وتوقف ابن القصار في قبولها حتى يظهر من حاله ما يوجب قبولها.

**ابن عبد السلام:** ورأيت في بعض التعاليل مما ينسب لأبي عمران أنه ينظر إلى صفات هذا الشاهد قبل إسلامه، فإن كانت لم ينقص منها إلا وصف الإسلام قبلت، وإن كانت على غير هذا أو جهل أمره توقف القاضي عنها.

**وَلَوْ أَقَرَّ الْخَصْنُ بِالْعَدَالَةِ حُكْمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً**

يعني: إذا أقر المشهود عليه بأن الذي شهد عليه عدل فإن الحاكم يحكم عليه لإقراره بعدالته، وحکى في الكافي عن أصبغ أنه لا يحكم عليه إلا بالتزكية ولو رضي الخصم بعدالته.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يتأنى ما ذكره المصنف على أن الخصم أقر بعده الشاهد بعد أدائه الشهادة، وأما لو أقر قبل أدائه ففي لزومها له نظر؛ فقد قالوا إذا قال أحد الخصمين: "كل ما شهد به عليَّ فلان حق" فشهادته عليه أنه لا يلزمها ما شهد به؛ لأنَّه يقول: ظنت أنه لا يشهد إلا بحق. انتهى.

وفرق بينهما بأنه إذا أقر بعده الشاهد بأمر متقدم بعلمه منه، بخلاف من التزم ما شهد به؛ لأنَّه يقول: ظنت أنه لا يشهد إلا بالحق.

وقوله: (خاصَّةً) أي: ولا يحكم بها على غيره. ظاهره: ولو تضمنت شهادته هذه حتَّى على المشهود له، وفيه نظر؛ لأنَّ ابن لبابة قال في متنخبه: الذي نعرفه من فتيا مَنْ أدركنا من الشيوخ أن المشهود له يلزمها ما شهد له به وعليه شاهده إذا كان لا يصل إلى حقه إلا بشهادته.

قالوا: ويقال له: إن قلت: "صدق الشاهد" فيلزمك ما شهد به، وإن قلت: "كذب في بعض" فقد جرحته؛ فلا تعطى بشهادته شيئاً.

ابن الماجشون: في اليهودي يشهد المسلمون أنه رضي بشهادة اليهودي فيحكم عليه حكامهم ثم يرجع عن الرضا بهم فذلك له.

ابن القاسم: ولو رضي المسلمون بشهادة المساخوطين فيما بينهم لزم، وليس من رضي بذلك الرجوع عنه كما لو رضيَا بغير شهادة، ولو رفعا ذلك إلى حاكم لم يحكم بينهما بشهادتها.

وفي المتيطية: روى عن مالك في الرجل يشهد لابنه بحق فيدفع المشهود عليه الحق بشهادته بغير حكم، وفي الرجل يقوم له شاهد واحد فيدفع المشهود عليه الحق بشهادته خاصة، وفي الرجل يطلق أمرأته -يريد: طلاقاً بائناً- فتدَّعي عليه حملًا غير ظاهر فينفق عليها ثم ينفِّس الحمل: إن ذلك كله أصله واحد لا رجوع لواحد منهم، ولو شاءوا الشتبوا.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

**وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّعْدِيلِ إِلَّا الْفَطْنُ الَّذِي لَا يُخْدِعُ، قَالَ سَحْنُونٌ: وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ تَجْوِزُ شَهَادَتُهُ يُقْبَلُ تَعْدِيلُهُ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعَارِفُ بِوَجْهِ التَّعْدِيلِ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ عَدَالَتَهُ بِطُولِ الْمِحْكَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ لَا بِالْتَّسَامِعِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا صَحَبَهُ شَهْرًا فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا خَيْرًا فَلَا يُرْكِيْهُ بِهَذَا ...**

هذا كالمتفق عليه، ووجهه أن التصنع كثير؛ فلذلك لا يقبل في التعديل كل من شهد، بل من يطلع على عور الناس، وكذلك لا يقبل أيضاً إلا بطول المعاشرة، قال سحنون: تقبل تزكية كل من يعرف باطنها كما يعرف ظاهره من صحبه طويلاً وعامله في السفر والحضر، وعلى هذا ففي نقل المصنف لقوله نقص.

**ابن كنانة وسحنون: ومن عَدَلَ رجلاً لم يعرف اسمه فليقبل تعديله.**

مالك: ويجب على من عرف عدالة شخص أن يزكيه؛ لأنه من جملة الحقوق، إلا أن يجد غيره فهو في سعة، ورخص في ذلك ابن نافع؛ لأن العدالة لا يقطع بها بخلاف سائر الحقوق. ويجب التجريح إذا خاف إن سكت أن يتحقق بشهادة المجروح باطلأ أو يفوت حقاً.

**وَلَا يُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ سُوقِهِ وَأَهْلِ مَحْلِتِهِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُنُولٌ**

لأن ترك أهل محلته وسوقه ريبة، قاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح، لكنهم قيدوه بما إذا كان غير مشهور العدالة، قالوا إلا أن يكون معذلوه أهل برزة في العدالة والفضل، وإن لم يكن فيها عدول فأقرب البلدان إليهم.

**وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يُقْبَلُ فِي الْبَلَدِيِّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِخَلْفِ الْغَرِيبِ**

هذه مسألة كتاب اللقطة، ومعناها أنه إذا شهد عند القاضي ولا يعرفه وطلب تعديله فعدله قوم لم يفهم القاضي ولكن وجد من يعدهم من يفهم القاضي بالعدالة فالشاهد الأول إن كان من أهل البلد فشهادته ساقطة؛ لأن جهل أهل بلده بحاله ومعرفة

غيرهم به ريبة، والريبة هنا أشد من المسألة السابقة، وإن كان الشاهد الأول غريباً، فإن ذلك جائز لعدم الريبة، وألحق بعضهم بالغريب النساء في هذا.

**وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَزِأَ بِتَعْدِيلِ الْعَلَانِيَّةِ بِخَلَافِ السُّرّ**

يعني: أنه يستحب في التعديل الجمع في ذلك بين السر والعلانية، وهكذا صرحاً الباقي وغيره بأن الأفضل الجمع بينهما، وإن اقتصر على العلانية جاز، وهذا مذهب [٦٦٦/ب] المدونة، وقال ابن الماجشون: لا يقبل التعديل في العلانية فقط.

**اللجمي:** وهو أحسن؛ لأن الناس يتقوّن أن يذكروا في العلانية ما يعلمونه من السر خيفة العداوة.

وقوله: (بِخَلَافِ السُّرّ) أي: فإنه يجوز الاكتفاء به، ولا خلاف فيه.

قال في الاستذكار: وأول من سأله سرّاً ابن شبرمة قال: كان الرجل إذا قيل له: هات من يزكيك فيأت القوم فيستحيون منه فيزكونه، فلما رأيت ذلك سالت في السر، فإذا صحت شهادتهم قلت: هات من يزكيك في العلانية.

**قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَسَأَلَ فِي السُّرِّ أَقْلَى مِنِ الْثَّنَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَهُ وَحْدَهُ ...**

يعني: أن مالكاً استحب في تزكية السر اثنين، مع أنه أجاز الواحد، وهذا لأن أصل المذهب أن كل ما ابتدأ القاضي فيه بالسؤال اكتفي فيه بالواحد. وفي النواذر: وكل ما يبتدئ القاضي السؤال عنه والكشف من الأمور فله أن يقبل فيه قول الواحد، وما لم يبتدئ به هو وإنما يبتدئ به في ظاهر أو باطن فلا بد من شاهدين فيه.

وحكى الباقي عن سحنون أنه قال: لا يقبل في السر إلا اثنان.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

**ابن رشد:** حمل الباقي القولين على الخلاف، وهو أظهر، وذهب غيره إلى أنه ليس بخلاف، وأنه لا خلاف أن الشاهد الواحد يجزأ في تعديل السر، وإن كان الاختيار اثنين. وسكت المصنف عن تزكية العلانية لأنها على الأصل في أنها لا يقبل فيها إلا اثنان.

وحكى ابن بطال في أحکامه عن ابن لبابة أن التزكية لا تكون بأقل من ثلاثة، وظاهر المذهب أن شهود الزنى كغيرهم، وهو قول ابن الماجشون ومطرف أنه لا يكفي تزكية شهود الزنى إلا أربعة، وكذلك المشهور قبول التزكية مطلقاً. وقال أحمد بن عبد الملك: لا تكون عدالته في الدماء.

**ابن زرقون:** ولم يصحب هذا القول عمل. وحكى في المطيطة قوله لا يقبول تزكية النساء فيما تجوز فيه شهادتهن.

**مطرف وابن الماجشون:** وينبغي للحاكم أن يستكثر من المعذلين، ولا يكتفي باثنين إلا في مثل الثابتين في العدالة والعلم بالتعديل.

**وَيَسْمَعُ التَّجْرِيْحَ فِي الْمُتَوَسِّطِ الْعَدَالَةِ بِاِتْفَاقِ، وَيَسْمَعُ فِي الْمُبَرِّزِ الْقَدْحَ بِالْعَدَاوَةِ وَالْقَرَابَةِ وَشَيْءِهِ، وَفِي قَبُولِ تَجْرِيْحِهِ فِي الْعَدَالَةِ ثَلَاثَةِ لِمُطَرِّفِ وَأَصْبَحَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثَالِثَهَا: إِنْ كَانُوا مِثْلَهُ أَوْ أَعْدَلَ قُبْلَ ...**

يعني: أن القاضي إذا رفعت إليه بينة وزكيت أو قيل لها لعلمه بعداتها فلا يحكم على الخصم إلا بعد الإعذار إليه على ما استمر عليه العمل، ويجب الإعذار في البينة وفيمن زكاها، صرحت بذلك ابن القاسم الموثق وصاحب المعين وغيرهما.

فإذا أعدر للخصم فأما المتوسط فتسمع فيه المطاعن كلها من تجريح وعداؤه وقرابته. وقول المصنف في التجريح يحتمل أن يكون اقتصر على التجريح لأن العداوة والقرابة أولى، ويحتمل أن يكون أطلق الجرح على ما هو أعم.

وأما المبرز فتسمع فيه القوادح ماعدا التجريح على المعروف، وروي عن مالك أنه لا يباح تجريح المبرز بعداوة وقرابة ولا غيرهما، واستبعدها ابن رشد. وظاهر كلام المصنف أنه يسمع في المبرز القدر بالعداوة والقرابة من هو مثله ودونه، وبذلك صرخ في البيان. وحكي المصنف في قبول تجريحه ثلاثة أقوال، وقد علمت من قاعدته أن الثالث يدل على الأولين، وأن الأول من الأقوال للأول من القائلين؛ فالقبول لمطرف، وعدمه لأصبع، والتفصيل لابن عبد الحكم: إن كان المجرحون مثل الشاهد أو أعدل قبلاً، وإن كانوا دونه لم يُقبل، واختار اللخمي وابن عبد السلام قول مطرف، كما لو شهد عليه بموجب حد وغير ذلك، ويقول مطرف قال ابن الماجشون.

**أحمد بن محمد:** ويجرح في العداوة من هو دون الشهود في العدالة ومن يزكي ولا يقبل بفسقه.  
**أحمد بن سعيد:** ولا بأس أن يجرح في العداوة والخصوصة من لا تقبل شهادته إلا بتعديل، وكذلك أيضاً ذكر صاحب الوثائق المجموعة وغيره، ولم أر ما يخالف ذلك.

**خليل:** وينبغي أن يقيد تجريح من يزكي بأن يكون من يجرح ليست عدالته بينة، فإن بعض الشيوخ أشار إلى أنه يتفق على أنه لا يقبل تجريح من يزكي البين العدالة؛ لأن الحاكم لما نصبه للعدالة كان الاعتماد على قوله أولى.

**عياض:** والمبرز بكسر الراء المشددة؛ أي: ظاهر العدالة سابقاً غيره متقدماً فيها، وأصله من تبريز الخيل في السابق، وتقدم سابقها، وهو المبرز لظهوره وبروزه أمامها.

#### فرع:

ما ذكرناه من الإعذار هو المعمول به، وصفة ذلك أن يقول: "شهد عليك فلان، فإن كان عندك مدفع ادفع عن نفسك" ويعلمه أن له التجريح إن كان يجهل ذلك، قيل: وهذا الخلاف فيه.

## التوضيم في شرح جامع الأئمّات

واختلف هل يقول له: دونك والجرح؛ فقال مالك: لا يقوله له، وفي ذلك توهين للشهادة. وقال ابن نافع: إذا عدل الشاهد فيقول القاضي للمطلوب: دونك والجرح وإن حكمت عليك، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن كنانة. وقال أشهب: يقول له ذلك إن قبل الشهود بالتزكية، [٦٦٧/أ] ولا يقوله في المبرز. وقال ابن القاسم: يقول له ذلك إذا كان من لا يدرى ذلك كالمرأة والضعف.

**ابن راشد: والأول أصوب.**

ابن عبد السلام: وظاهر المدونة إن طلب ذلك الخصم مكنه وإن لم يطلبه، فإن لم يظن به جهلاً أو ضعفاً دعاه إليه وإن فلا.

### وَيُؤْجِلُ الْخَصْمَ لِلتَّجْرِيبِ ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ

يعني: فإن ادعى المدعى عليه أن عنده تجربة أجلة في إثباته، ولم يذكر المصنف مقدار الأجل، وهو الأصل؛ لأنه ينبغي أن يوسع ملن لا يعلم منه اللدد، ويضيق على من علم منه ذلك، لكن جرى العمل على أحد عشر يوماً، فمن القضاة من يجمعها، ومنهم من يؤجله شهانية أيام ثم يرفعه، فإن طلب الزيادة أجله ثلاثة.

**ابن راشد: وعلى التفرقة جرى العمل.**

### وَقَيلَ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَيْجِرْ الشَّاهِدَ سِرًا؟ قَالَ: نَعَمْ

هو ظاهر؛ لما يحصل في الإظهار من العداوة.

### وَلَوْسَائِلُ دُوَّالِ الْحَقِّ عَنِ الْمُجَرَّبِ فَعَلَى الْحَاكِمِ إِخْبَارُهُ

لأنه قد يكون بين المجرح وصاحب الحق عداوة، أو بينه وبين المشهود عليه قرابة. واختلف إذا كان صاحب الحق من ينتقم شره هل يعلم بال مجرح أم لا؟ حكى المتطيبي وغيره في ذلك قولين، وقد تقدم عن ابن بشير أنه عمل بالقول بعد الإخبار.

ابن عبد السلام: وإنما يلزم عندي الإخبار إذا كان التجريح من بينة، وأما إن كان المعمول في القدر على أن القاضي سأله الشاهد عن ذلك سرًا فحصل عنده ما يقدح في شهادته فلا يلزم منه أن يخبر بذلك الحق؛ إذ لا إعذار في ذلك على أظهر القولين.

**ويكفي في التعديل: "أشهدُ أَنَّهُ عَدْلٌ رَضَا" وَقَوْلَهُ: أَوْ أَعْلَمُهُ أَوْ أَعْرِفُهُ، وَقَوْلَهُ: أَوْ أَرَاهُ عَدْلًا رَضَا ...**

ويكفي: "هو عدل رضا" هو اختيار مالك وأصحابه؛ لأن العدالة تشعر بسلامة الدين، والرضا يشعر بالسلامة من البَلَه والغفلة. واختار الشافعي أن يقول: "عدل جائز الشهادة أرضاه لي وعلىي". وليس ذلك بتركة عندنا. قاله عبد الوهاب؛ لأنه قد يرضى غير العدل وبالمتهم لغرض له فيه ولا يرضى بالعدل، وقولنا موافق للقرآن لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وظاهر كلام المصنف أنه لا يكفي أحد اللغظين، وهو الذي صرح به في الجلاب، قال في الكافي: وهو تحصيل مذهب مالك، وقال ابن زرقون: المعلوم من المذهب خلافه، وأنه لو اقتصر على أحد اللغظين من العدالة والرضا أجزأ، وهو معلوم مالك وسخنون وغيرهما، واختار اللخمي التفصيل: فإن قال إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل؛ لأن العدل من رضي للشهادة، والرضا عدل، وقد ورد القرآن بقبول شهادة من وصف بإحدى الكلمتين، ولو سُئل عن الأخرى فوقف كأن ذلك ريبة في تعديله ويسأله عن السبب في وقوفه فقد يذكر وجهاً لا يقدح في العدالة، أو وجهاً يريب فتتفق عنه.

وقوله: (وَقَوْلَهُ: أَوْ أَعْلَمُهُ أَوْ أَعْرِفُهُ) يعني: أن القول الأول يشترط أن يقول: "أشهد" وهو القول: "يكفي عنده أشهد، أو أعلمته عدلاً رضاً، أو أعرفه" وهو مالك من

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

رواية ابن كنانة، وزاد بعد: "عدل رضا" "جائز الشهادة" ولا يقبل منه: "لا أعلمه إلا عدلاً رضاً".

وقوله: (وَقَيْلَ: أَوْ أَرَاهُ) ابن عبد السلام: لمطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ أنه يجوزه عندي: "عدل رضا" وليس عليه أن يقول: "هو عند الله رضا" ولا أن يقول: "أرضاه علي ولي". ورواه أشهب عن مالك رحمة الله، والأقرب أن مراد المصنف بهذا القول ما مالك في المجموعة قال: إذا قال المزكي: "لا أعلم إلا خيراً" ليس هذا بتزكية حتى يقول: "أعلمه وأراه عدلاً" لأن قول المصنف: (أَوْ أَرَاهُ) يقتضي أن هذا القائل يوافق على: "أعلمه أو أعرفه" ولم يقع في قول مطرف أعلمه ولا أعرفه. فإن قيل: لم يقع أيضاً في المجموعة "أعرفه". قيل: هي في معنى أعلمه، والله أعلم.

### وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ التَّعْدِيلِ

لأن التعديل إنما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار الأفعال الكثيرة وذكر ذلك بطول، وقد تسرع العبارة دونه فيسقط لما فيه من المشقة وهذا لم يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح؛ لأن الجرح يكفي فيه الشيء الواحد.

**وَفِي سَبَبِ الْجَرْحِ ثَالِثًا لِمُطَرَّفٍ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِوَجْهِهِ لَمْ يَجِبْ، وَرَابِعًا  
لَا شَهَبَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مُبِرِّزٍ لَمْ يَجِبْ ...**

تصور الأقوال لا يخفى عليك، والأقرب أنه لابد من ذكر سببه؛ لاختلاف العلماء في أسبابه مع غموض بعضها، وقد جرّح أقواماً من المحدثين ونسبوا إلى أشياء هم منها براء، واستفسر من جرّحهم فذكّر ما لا يصلح؛ لأن بعضهم قال:رأيته يئيّع ولا يُرّجح في الميزان، وقال آخر: رأيته يعتاب بحضرته ولا ينكر، وقال بعضهم: رأيته يبول قائماً، فقيل: وإذا بال قائماً، قال: يتطاير عليه بوله، فقيل له: فهل رأيته صلي بعد ذلك؟ قال: لا؛ فظاهر غلطه في التحرير لما كوشف عن سببه.

والتفت أشهب إلى حال المُجَرَّح بفتح الراء؛ فإن كان غير مبرز لم يجب على من جرحه ذكر السبب، وإن كان مبرزاً وجب. وذكر اللخمي وابن شاس وغيرهما هذه الأربع. وذكر المازري في شرح [٦٦٧ / ب] البرهان في الأصول له أن الخلاف إنما يحسن إذا وقع ذلك من عالم بالجرح والتعديل، قال: ولا يحسن أن يذهب محصل إلى قبول ذلك مطلقاً من رجل غمر جاهل لا يعرف ما يجرح به ولا ما يعدل، وعلى هذا فلا يبقى في المسألة إلا ثلاثة أقوال.

**ولَوْ شَهِدَ فَرْكَيْ ثُمَّ شَهِدَ فَثَالِثَهَا: إِنْ لَمْ يُغْمِرْ فِيهِ بَشَيْءٍ لَمْ يَحْتَاجْ، وَرَابِعُهَا:**  
**إِنْ كَانَ الْمُزَكَّيْ مُبَرِّزاً لَمْ يَحْتَاجْ ...**

يعني: أن الشاهد إذا زكي ثم شهد مرة أخرى، فروى أشهب أن شهادته تقبل بالتركية الأولى، وقال سخنون: لا تقبل، ويكلف التركية كلها شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته.

قال في البيان: وهو إغراف في الاستحسان، قال: لأنه قد لا يعرفه غير الذين عدلوه أولاً وقد ماتوا أو غابوا، فيبطل حقاً وقد شهد به من قد زكي وثبتت عدالته. والثالث مالك في الواضحة من روایة مطرف وابن الماجشون: أنه لا يحتاج إلى تعديل آخر إلا أن يغمز فيه بشيء أو يرتاب منه.

والرابع ابن كنانة: إن زakah مَنْ هو مشهور بالعدالة في تزكية لم يحتاج إلى إعادة التزكية، هكذا نقل ابن راشد هذا القول، وعليه فيضبط المزكي في القول الرابع من كلام المصنف بالكسر اسم فاعل، وضبطه بعض من تكلم على هذا الموضع بالفتح على أنه اسم مفعول، وهو مقتضى نقل الباقي لأنه قال: وقال ابن كنانة: المشهور بالعدالة يجزئ فيه التعديل الأول حتى يجرح بأمررين، والذي ليس بمعلوم يتوقف فيه على تعديل ثان.

## اللّوّضيّم في شرح جامع الأهمات

والضبط الأول أظهر؛ لأن المبرز إنما يقال لمن هو ثابت العدالة.  
ولابن القاسم في العتبية: إن كانت الشهادة قريبة من الأولى ولم تطل جداً لم يكلف  
تركية، وإن طال فيكشف عنه ثانية، طلب ذلك المشهود عليه أم لا، والسنّة طول.  
ولأشهب في المجموعة: إن شهد بعد خمس سنين ونحوها سئل عن العدل الأول،  
فإن مات عدل مرة أخرى، وإن لم يقبل.

### وَإِذَا عُدِلَ وَجْرُّ حَفْيِ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ أَوِ التَّنَافِيِّ قَوْلَانِ

القول بتقديم الجرح لابن نافع وسخنون. قال في البيان: وهو دليل ما في السرقة من  
المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم.  
قوله: (أَوِ التَّنَافِي) وهو القول الثاني.

ابن عبد السلام: فلا يريد بالتنافي سقوط الشهادتين معاً؛ لأن هذا تغليب للجرح؛ لأنه إذا  
سقطت الشهادتان يبقى كالجهول، وإنما مراده أن يصار إلى الترجيح بزيادة العدالة أو زيادة  
العدد عند من جرح به، وهذا كان ما وقع في بعض النسخ عوض التنافي (وَالْأَرْجَحُ أَحْسَنُ).  
ولطرف وابن وهب أن بينة التعديل أولى؛ لأنها شهدت بفضل؛ فهي أولى من القول  
بالشر، واختار ابن رشد وغيره تقديم الجرح؛ لأنها علمت ما لم يعلم المعدلون، وقيد  
الخلاف بما إذا قال المعدلون: "هو جائز الشهادة" وقال المجرحون: "هو غير جائزها".  
وأما إن فسر المجرحون الجرحة فلا خلاف في تقديمهم.

وأشار المازري إلى أنه ينبغي أن يتفق على التجريح إذا اجتمعت البيتان على إثبات  
شيء وضده كقول المجرحين: "رأينا عاكفاً ليلة كذا على شرب الخمر" ويقول المعدلون:  
"شاهدناه تلك الليلة عاكفاً على الصلاة" فيقطع بكذب إحداهم.

**ابن عبد السلام:** والمسألة عامة فيها إذا تساوى عدد المعدلين وال مجرحين أو اختلفا، وإن كان القاضي الباقياني حكى الإجماع إذا تساوى عدد المعدلين وال مجرحين، أو كان عدد المجرحين أكثر على تقديم شهادة المجرحين، وقصر الخلاف على ما إذا كان المعدلون أكثر، وأنكر هذا غيره، والصحيح في النقل ما قدمناه انتهى.

### فorum:

إذا اتفق شاهدان على تجريح شاهد، لكن اختلفا في سببه كما لو شهد أحدهما بخيانته وآخر بزناه، فاختل了一 قول سخون في تلقيتها، وبالتلقيق قال ابن عبد الحكم.

**الموافع: الأول:** التَّعْفُلُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: قَدْ يَكُونُ الْخَيْرُ الْفَاضِلُ ضَعِيفًا عَقْلَهُ لِغَفْلَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَقَيْلٌ: إِلَّا فِيمَا لَا يَكَادُ يُلْبِسُ فِيهِ ...

قول ابن عبد الحكم ظاهر، ومثال ما لا يلبس فيه أن يقول: "رأيت هذا قبل هذا، أو سمعت هذا قال لزوجته: أنت طالق" بخلاف ما كثر من الكلام وأبطل بعضه ببعض، وهذا يعتمد أكثر أهل الزمان في تركتهم الشاهد في قضية ثم لا يزكونه في أخرى، ولم يذكر المازري وابن شاس هذا على أنه خلاف بل ساقه على أنه تقيد، وهو كذلك إن شاء الله تعالى خلاف ما قاله المصنف.

**الثاني:** أَنْ يَجْرِيَهَا أَوْ يَدْفَعَ كَمَنْ شَهَدَ عَلَى مَوْرُوثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّنْبِ أَوْ قَتْلِ الْعَمِّيْرِ مَا لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا، أَوْ كَمَنْ شَهَدَ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ عَبْدًا يَتَّهِمُ فِي وَلَائِهِ، وَكَمَنْ شَهَدَ أَنَّهُ جَرَحَ مَوْرُوثَهُ، وَكَوَاصِيْ شَهَدَ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ، وَكَمْتَقِيْ عَلَيْهِ شَهِيدًا لِمُتْنَفِقِيْ، وَفِي عَكْسِهِ قَوْلَانِ ...

**المانع الثاني:** أَنْ يَجْرِي بِشَهادَتِهِ نَفْعًا لِنَفْسِهِ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَذَكْرُ لِلْجَرِيْأَةِ مُثَلَّهُ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَوْرُوثِهِ الْمُحْصَنِ بِالزَّنْبِ أَوْ بِقَتْلِ الْعَمِّيْرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّهِمُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ قَتْلِهِ لِيَرْثِهِ.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وقوله: (مَوْرُوثَة) أعم من أن يكون أباً أو غيره. وقيد الموروث بالإحسان وبأن لا يكون فقيراً احترازاً من البكر [٦٦٨ / أ] ومن الفقير؛ لعدم التهمة فيها.

وهكذا قال أشهب في أربعة أولاد عدول شهدوا على أبيهم بالزنى وهو فقير: أنه يرجم، وحمله ابن رشد على أنهم من يعذر بجهل في شهادتهم بالزنى على أبيهم، أو أنهم دعوا إلى شهادة عليه لأن يقذفه رجل بالزنى فيسأل شهادتهم ليسقط عنده حد القذف، وأما إن جهلوه ولم يدعوا فذلك عقوب منهم؛ لأنهم مأمورون بالستر فلا تجوز شهادتهم، ونقل أبو محمد عن ابن اللباد قوله آخر أنها لا تجوز وإن كان الأب فقيراً؛ لأنهم يتهمون بإسقاط نفقة اللازمة لهم، وهذا لا يكون إلا في الأب وإنما يتم إذا كان الأب عاجزاً عن التكسب، وأما إن كان قادراً عليه ويتكسب فلا، وقال ابن لبابة: شهادتهم عليه بما يوجب قتلها جائزة ملياً كان أو معدماً، قال: ولا يتهم العدول بالميراث ولا بطرح النفقه.

**ابن دشن:** وله وجه في المبرز.

المثال الثاني: أن يشهد أن موروثه أعتق عبداً فلا تجوز شهادته؛ لأنه يتهم في قصد ولائيه وشرط في المدونة أن يكون هذا من يرغب في ولائه، وأن يكون في الورثة من لا حق له في الولاء كالبنات والزوجات، وأن تكون التهمة حاصلة الآن بأن يكون لو مات حيثنذر ورثة، وأما إن كان الولاء قد يرجع إليهما يوماً ما فتجوز، ولو لم يتهم الولدان في ولائه لدناءته جازت شهادتها، والتهمة في هذه المسألة ضعيفة؛ لأن هذه الشهادة إنما يحوز الابنان بها المنفعة بتقدير أن يموت العبد قبلهما، وقد يموت عن غير مال.

المثال الثالث: أن يشهد رجل أن رجلاً جرح ابن عم الشاهد أو غيره من يرثه الشاهد لو مات؛ لأنه إذا مات يقسم هذا الشاهد ويستحق الديمة، أما لو شهد له بجرح خطأ وقد برأ الجرح، فيعود إلى الشهادة بماله وهي جائزة ما لم تقرب القرابة بينهما كما سيأتي.

المثال الرابع: إذا شهد الوصي بدين للميت لم تجز شهادته؛ لأنَّه يجر بذلك النظر في المال، وهذا بشرط أن يكونوا صغاراً. قال في المدونة: وإن كانوا كباراً يلون أنفسهم فتجوز شهادته؛ لأنَّهم يقْبضون لأنفسهم.

المثال الخامس: أن يشهد المنفق عليه للمنتفق، وهذا المثال هو أول مسألة من شهادات المدونة، والتهمة فيها للشاهد قوية؛ لأنَّه يخسِّى من تركه الشهادة أن يقطع عنه النفقه. قوله: (وَفِي عَكْسِهِ قَوْلَانِ) أي: عكس الخامس، وهي شهادة الشاهد لمن في نفقته؛ أجازها ابن حبيب، ومنعها بعض القرويين إذا كان من قرابة الشاهد كالأخ ونحوه؛ لأنَّ تركه للنفقة عليه إذا كان فقيراً معروفاً، فيتُهم أن يشهد له ليقطع عنه النفقه.

ابن يونس: وهو استحسان. وعلى هذا فالخلاف مخصوص بالقريب، ولا يعم الأجنبي، وكلام المصنف لا يؤخذ منه هذا، وكذلك اختلف في شهادة الوصي على الطفل الذي في ولاته، فالمشهور جوازها، وفي الحالب قول آخر بعدم الجواز؛ لأنَّه يتهم أن يكون كارها في النظر لمحاجوره فيضيع ماله.

فَلَوْ شَهَدَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي وَصِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ مَا لَهُ كَثِيرًا لَمْ يُقْبَلْ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَثَالِثًا: يُقْبَلْ لِغَيْرِهِ دُونَهُ ...

احترز بالوصية من أن يشهد لنفسه ولغيره في غير وصية فلا تصح له ولا لغيره على المشهور؛ لأنَّ الشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها، وأجازها في الموازية في غير الوصية أيضاً إذا كان ما شهد به له يسير جداً، والفرق بينهما على المشهور أنَّ الموصي قد يخسِّى معالجة الموت ولا يحضره إلا الموصى له فيضطر إلى إشهاده بخلاف غيرها، والمشهور مقيد بما إذا كان الجميع في ذكر حق على ما قاله الشيوخ، ولو كانت في حقين لجائز للأجنبي، وكذلك لو أدى الشهادة لفظاً؛ إذ لا يقدح ذكر ماله عليه وإدخاله ذلك في شهادته بما شهد به لغيره إذا لم يكن حقاً واحداً.

## التوضيم في شرم جامع الأمهات

وقوله: (فَإِنْ كَانَ مَا لَهُ كَثِيرًا) أي: في الوصية، و(مَا) موصولة، وما قاله من عدم القبول إذا كان الذي له في الوصية كثيراً هو المشهور، وفي الحالب رواية أخرى بالجواز لغيره فقط، وأما إن كان نصيبيه يسيرأً فمحكم المصنف ثلاثة أقوال:

**الأول:** يُقبل له ولغيره، وهو قول ابن القاسم في المدونة، ورواه مطرف عن مالك.

**الأبهري:** وهو استحسان، فإن لم يكن في الوصية شاهد غيره حلف الموصى له مع شهادته ويأخذ هو ما له فيها بغير يمين؛ لأنه يسير في حكم التبع.

**والقول الثاني:** عدم القبول له ولغيره، رواه ابن وهب عن مالك، وعلله الأبهري بأنه جار لنفسه، قال: وهو القياس.

**والثالث:** يُقبل لغيره ولا يُقبل له، وهو أيضاً مالك، وبه قال ابن الماجشون.

وعليه فإن لم يكن إلا شاهد حلف الموصى له واستحق، وإن كانا شاهدين كل منهما شهد له ولغيره أخذ الموصى له بغير يمين، وحلف كل واحد منها واستحق مع شهادة صاحبه.

[٦٦٨/ب] ومحكم في المقدمات رابعاً: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره فثبتت الوصية بشهادتها ويأخذ ما له فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه غيره فتجوز لغيره ولا تجوز له، ويختلف الغير مع شهادته.

وفي المدونة: عن يحيى بن سعيد: إن كان معه غيره جازت له ولغيره، وإلا جازت غيره فقط.

سخنون: يريد: إذا كان معه غيره أخذ ما شهد به لنفسه بلا يمين إذا كان تافهاً، كما لو شهد رجالان في وصية أوصى لها فيها بنافة -أخذاه بغير يمين.

وقال بعض القرويين: يحتمل أن يريد: إن كان وحده جازت شهادته لغيره مع يمينه ولم يأخذ الشاهد شيئاً، وإن كان معه غيره أخذ الغير بغير يمين؛ لأنَّه اجتمع عليه شاهدان، وأخذ الشاهد يمين؛ لأنَّ شهادته لنفسه ساقطة.

وخصص صاحب المقدمات هذا الخلاف بما إذا كانت شهادة الشاهد في وصية مكتوبة، قال: وإن شهد على الوصية لفظاً بغير كتاب فإن شهد لنفسه ي sisir فلا تجوز لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره مع يمين الغير إن لم يكن إلا ذلك الشاهد، وإن شهد آخر كذلك أخذ غيرهما بغير يمين، وأخذ كل من الشاهدين بشهادة صاحبه بشرط أن يخلف، وقد يقال: لا تجوز له ولا لغيره على قول مطرف وابن الماجشون، ولا تجوز على ما في سمع أشهب من كتاب الشهادات.

### وَأَمَّا شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِلآخرِ فَجَائِزَةٌ عَلَى الْمَسْهُورِ

لما تكلم على من شهد لنفسه ولغيره شرع فيمن شهد لمن شهد له، وذكر أنَّ المشهور جواز الشهادتين، وظاهره سواء كان المشهود عليه بالحق واحداً أو لا، في مجلس واحد أو مجلسين متقاربين أو متبعدين، وهو قول ابن القاسم في العتبية فيمن شهد لرجل بعشرة دنانير وشهد المشهود له للذي شهد له على آخر -أنَّ ذلك جائز، وقاله سحنون، والشاذ منها، وإليه رجع سحنون.

**اللخمي:** وقال مطرف وابن الماجشون: إن شهد بعضهم لبعض على رجل واحد في مجلس واحد لم يجز، وإن كان شيئاً بعد شيء جاز جميعها وإن تقارب ما بين الشهادتين، وإن كان على رجلين مفترقين جاز ذلك في مجلس أو مجلسين، وأرى أن ترد جميعاً، سواء كانت على رجل أو رجلين في مجلسين أو مجلس بلفظ أو كتاب؛ لأنَّهما يتهمان على: "أشهد لـ" إلا أن يطول ما بينهما. انتهى.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وقول مطرف ثالث، واختيار اللخمي راجع إلى المنع مطلقاً، ولم يحك المازري في اختلاف المجلس خلافاً في القبول لأنَّه قال: إن شهد رجلان لرجلين بدينهما على زيد، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين الأولين بحق آخر على زيد بعينه فإنه إن كان ذلك في مجلسين متقاربين أو متبعدين جازت الشهادة، وإن كان ذلك في مجلس واحد ظاهر المذهب على قولين: المخصوص منها لمطرف وابن الماجشون رد الشهادة، وظاهر كلام أصيغ إمضاؤها، ثم أشار إلى أنه ينبغي أن يتلتفت في هذا إلى التبريز في العدالة وحقارة المشهود فيه، وأنَّه بحيث لا يتطرق فيه طلب المجازاة في شهادة بشهادة.

### وَفِيهَا: تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ

هي في المدونة في كتاب المحاربين، وعلله فيها بأنه لا سبيل إلى غير ذلك، ونص فيها على القبول إذا كانوا عدواً سواء شهدوا بقتل أو أخذ مال أو غيره، ولعل المصنف أتى بها استشهاداً للمشهور الذي قدمه، ولم يعتِرْ تعليمه في المدونة بالضرورة، وما قدمه مطلقاً.

فإن قلت: القبول هنا مخالف لما قالوه في المجتلين أنه لا تقبل شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكون النفر الكثير عشرين فأكثر، وأباه سمحون في العشرين.

قيل: فرق بينهما ابن سهل بأن المجتلين تذكراً لهم حمية البلد فلذلك رد شهادتهم.

### وَأَمَّا الدَّفْعُ فَكَشَهَادَةُ بَعْضِ الْعَاقِلَةِ بِفَسْقِ شَهُودِ الْقَتْلِ خَطَا

لما ذكر أمثلة ما يجيئ به الشاهد لنفسه نفعاً شرع في تمثيل ما يدفع به عن نفسه ضرراً وذكر المثالين:

الأول: أن يشهد عدلان أن فلاناً قتل فلاناً خطأً فشهد عدول من العاقلة التي وجب عليها القيام بالدية بتجريح شاهدي القتل فلا تقبل؛ لأنَّها تدفع ما لزمها من الدية.

**ابن عبد السلام:** وقد أطلقوا القول برد هذه الشهادة مع أن الفقير لا يلزمـه شيء، والمقدار الذي يلزمـ الغني يسير جدأ على ما يتبيـن في موضعـه، وقد تقدم حكم من شهد لنفسـه في وصـية أو غيرـها، ورـدـ بأنـ الكلامـ فـيمـن يـلـزمـهـ أـدـاؤـهاـ فـلاـ يـرـدـ الفـقـيرـ، وـتـهمـةـ الدـفـعـ أـقوـيـ؛ لأنـ كـثـيرـاـ منـ النـاسـ لاـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ إـخـرـاجـ شـيـءـ وـإـنـ [٦٦٩ـ /ـ أـ]ـ قـلـ.

### وَكَشْهَادَةُ الْمَدِيَانِ الْمُعْسِرِ لِرَبِّهِ

هـذـاـ هـوـ المـثالـ الثـانـيـ، وـالـمـديـانـ بـكـسـرـ المـيمـ وـتـخـفيـفـ الدـالـ: الـذـيـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ.  
احـتـرـزـ بـالـمـعـسـرـ مـاـ لـوـ كـانـ مـوـسـرـاـ فـإـنـهـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ، قالـهـ ابنـ القـاسـمـ وأـشـهـبـ  
وـمـطـرـفـ وـابـنـ الـماـجـشـونـ.

والـضـمـيرـ فـيـ: (رـبـيـهـ) عـائـدـ عـلـىـ الـدـينـ الـمـفـهـومـ مـنـ الـمـديـانـ، وـعـلـلـهـ مـطـرـفـ بـأـنـ كـالـأـسـيرـ  
فـيـ يـدـهـ، وـقـيـدـ الـبـاجـيـ: بـأـنـ يـكـونـ الـدـيـنـ حـالـاـ أـوـ قـرـبـ حلـولـهـ، وـمـاـ إـنـ كـانـ بـعـيـداـ فـيـجـيءـ  
عـلـىـ مـذـهـبـ سـحـنـونـ جـواـزـ الشـهـادـةـ، وـعـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ وـهـبـ رـدـهـ. وـفـسـرـ الغـنـيـ بـأـنـ لـاـ  
يـسـتـضـرـ بـإـزـالـةـ هـذـاـ مـالـ عـنـهـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ يـسـتـضـرـ بـأـخـذـهـ مـنـ فـرـدـ شـهـادـتـهـ.

**ابن زرقون:** وـتـجـوزـ شـهـادـتـهـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـالـ -ـقـالـهـ مـطـرـفـ -ـ وـلـاـ يـرـجـوـ أـنـ يـكـافـهـ عـلـىـ مـاـ شـهـدـ لـهـ  
بـهـ إـمـاـ بـصـبـرـ عـلـيـهـ أـوـ بـتـخـفيـفـ عـنـهـ مـنـ دـيـنـهـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـالـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ، وـرـبـيـاـ  
كـانـ غـيـرـ الـمـالـ أـهـمـ عـنـدـ الـمـشـهـودـ لـهـ مـنـ الـمـالـ.  
**خليل:** وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـقـيدـ الـعـسـرـ هـنـاـ بـأـنـ يـكـونـ إـعـسـارـهـ ثـابـتـاـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

### وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ جَارٌ

معـناـهـ أـنـ يـشـهـدـ رـبـ الـدـينـ لـمـديـانـ بـهـالـ إـنـ شـهـادـتـهـ تـرـدـ؛ لـأـنـهـ يـتـهـمـ أـنـ يـكـونـ شـهـدـ لـهـ بـهـ  
لـيـقـضـيـهـ، وـمـاـ قـدـرـنـاـ بـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـمـالـ هوـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـازـرـيـ وـغـيـرـهـ، وـكـأنـ الـمـصـنـفـ استـغـنـىـ  
عـنـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: (لـأـنـهـ جـارـ)ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـأـجـازـهـ أـشـهـبـ وـإـنـ كـانـ الـمـديـانـ

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـهـات

معدماً، وأشار بعضهم إلى التفرقة بين أن يكون المديان ملِياً فتجوز، أو مُعدَّماً فيمتنع، ولعل المصنف إنها أخر هذه المسألة ولم يقدمها في أمثلة الجر لاختصار، والله أعلم.

واختلف في شهادة العامل لرب المال؛ فقال سحنون: إن كان المال عيناً رُدْتْ وإن كان في سلع جازت، وقال ابن وهب: وإن كان ملياً قبلت وإن كان معدماً ردت، وقال ابن القاسم: هي جائزة ملياً كان أو معدماً.

**بعض الشيوخ:** وكذلك شهادة رب المال للعامل فيه الثلاثة الأقوال.

**الثالث:** أكيد الشفقة بالنسب أو السبب كالأبوة والأمومة وإن علوا، والبنوة من ذكر وأئتي وإن سفلت، وكذلك الزوجية فيهما ...

المانع الثالث: الشفقة الأكيدة لا مطلق الشفقة؛ إذ تجوز شهادة بعض الأقارب البعض؛ لأنه لا يوجد في جميعهم أكيد الشفقة، والباء في: (بالنسب) للنسبية، ومراده بالنسب القرابة، وبالسبب الزوجية كما يفعل الفرضيون.

**ابن عبد السلام:** ويحتمل أن يريد بالنسب عموديه الأعلى والأسفل، وبالسبب من يدللي بها، وذكر الزوجية على طريق التكميلة.

**خليل:** وفيه بعْدُ، وضمير (علوا) عائد على الآباء والأمهات؛ فيندرج الأجداد والجدات، وغلب المصنف في علو المذكرة. وضمير (سفلت) عائد على البنوة.

**سحنون:** ولا تجوز شهادة ابن الملاعنة للذي نفاه، واستدل مالك على هذا الأصل في المجموعة بقول عمر رضي الله عنه: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين" وجعله في المدونة من قوله عليه الصلاة والسلام.

وحكى بعض الشافعية عن مالك قبول شهادة الولد لأبيه دون العكس، وهي حكاية مستنكرة وربما كانت وهماً.

ابن رشد: شهادة الأب عند ابنه، أو الابن عند أبيه، وشهادة كل واحد منها على شهادة صاحبه، وشهادة كل منها على حكم صاحبه، وشهادة كل منها مع شهادة صاحبه - الحكم فيها كلها سواء، والاختلاف فيها كلها واحد، قيل: إن ذلك جائز، وهو قول سحنون؛ لأنه أجاز شهادة الأب على قضاء ابنه بعد عزله، وأجاز هنا شهادته عند بشرط التبريز، قال: وينبغي هذا الشرط عندي في بقيتها، وهو قول مطرف؛ لأنه أجاز شهادة كل واحد منها على شهادة الآخر. وقيل: ذلك لا يجوز، وهو قول أصيبح؛ لأنه لم يجز شهادة كل منها على شهادة الآخر وكذلك الذي يأتي على مذهبه في بقيتها، وفرق ابن الماجشون بين شهادته معه وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله؛ فأجازها في الأولين، وردها في الأخرى، قال: وذلك تناقض، وأما تعديل كل منها لصاحبه فلا يجوز عند واحد منهم إلا ابن الماجشون فإنه قال: إذا لم يكن نزعه وليس له قام، وإنما الذي نزعه وقام به أحيا شهادته، فلا بأس أن يصفه بالذي تتم به شهادته من عدالته.

ابن رشد: وفيه بعْدُ.

وقوله: (وَكَذَلِكَ الْزَوْجِيَّةُ) فيهما الإشارة إلى الأبوة والبنوة.  
وقوله: (فِيمَا) عائد على الزوجين المفهومين من السياق؛ أي: لا تجوز شهادة كل منها لصاحبها.

ابن عبد السلام: وأشار إلى خلاف النخعي في قوله: تقبل شهادة الزوج لزوجته دون العكس، وقال شيخنا: الضمير عائد على الجر والرفع.

فروع:

فلو كانت الشهادة بغير مال كما لو شهد الزوج أن سيد زوجته أعتقها، وشهد معه غيره لم تقبل شهادته لاتهامه على إخراجها من الرق؛ ليكون ولده منها حرًا. وهل يُمْكَنُ من وطئها؟ عندنا [٦٦٩/ب] قولان: أحدهما أنه لا يحل له ذلك؛ لكونه يرق ولدًا يعتقد

## التوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـاـت

أنه حر، فيكون وطؤه سبباً لارتفاع ولده، وكذلك لو كان الزوج عبداً لكان لها فراقه؛ لا عراقه أن الفراق صار بيدها لما عرقت. وإن رضيت بالبقاء فهل يمكن من وطئها؟ فيه قولان. وإذا قلنا: يمكن الزوج من وطئها إذا ردت شهادته فقال بعض الأشياخ: يشتريها لفارق بين ولده الرقيق وولده العتيق.

**وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ بِتَوْكِيلِهِمْ غَيْرَهُمْ بِخَلَافِ تَوْكِيلِغَيْرِهِمْ لَهُمْ**

يعني: أن الأب والولد والزوج والزوجة تجوز شهادتهم على بعضهم بعضاً بأنهم وكلوا غيرهم إذا كانت المنفعة للغير؛ لأنها شهادة عليهم. ولا تجوز شهادتهم على الغير بأنه وكلهم، وهذا قال في المدونة في الشفعة: ومن لا تجوز شهادته من القرابة لقريب فلا يجوز أن يشهد أن فلاناً وَكَلَهُ عَلَى شَيْءٍ، ويجوز أن يشهد عليه أنه وَكَلَ غيره؛ فأنتي بلفظ (له) حيث منع الشهادة، وبلفظة (عليه) حيث أجازها.

**وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ غَيْرِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ لِأَخِيهِ، وَقَيْلَ: إِنْ كَانَ مُبَرَّزاً، وَقَيْلَ: فِيمَا لَا تَتَضَعُ فِيهِ التُّهْمَةُ ...**

احترز بغير المتفق عليه من أن يكون الأخ الشاهد في نفقة أخيه فلا تجوز شهادته، فإن كان الشاهد هو الأخ المتفق فقد تقدم فيه خلاف.

وقوله: (تجوز) يريد: في الأموال وما في معناها لأن المازري وغيره نقل اتفاق أهل المذهب على رد شهادة الأخ لأن أخيه بما يكتسب به الشاهد شرعاً وجهاه، أو يدفع به معراة، أو تقتضيه الحمية والعصبية، مثل أن يشهد لأخيه وهو نازل القدر أنه تزوج امرأة لها قدر من يشرف بنكاحها، أو يشهد أن فلاناً قد ذهنه، أو يجرح من جرح أخيه، وكذلك رأى غيره أنه يتافق على رد شهادته له بمال الكثير الذي يحصل له به الشرف. والمشهور أنه لا تجوز شهادته له في جراح العمد خلافاً لأشهب، والقول بالجواز وقع في بعض ألفاظ المدونة، والقول

باشتراط التبريز هو الذي في شهادات المدونة، واختلف الشيوخ؛ فحمله الأكثرون على أنه خلاف كما فعل المصنف، ورأى بعضهم أن ما في أول الشهادات مقيد لغيره.

وفي الرسالة: وتجوز شهادة الأخ العدل لأن فيه، وظاهره عدم اشتراط التبريز.

قال صاحب المقدمات والبيان: مذهب ابن القاسم اشتراط التبريز في ستة مسائل: هذه أولها، الثانية: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها، والثالثة: شهادة الأجير من استأجره إذا لم يكن في عياله، والرابعة: شهادة المولى لمن أعتقه، والخامسة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه، والسادسة: شهادة الشرك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة، وزاد في المقدمات التزكية.

وقوله: (وَقَيْلٌ: فِيمَا لَا تَتَضَعُّ فِيهِ التَّهْمَةُ) ليس هذا خلافاً على ما تقدم من حكاية المازري الاتفاق، لكن حكاية ابن شاس على أنه خلاف؛ لأنه قال: وأما شهادة الأخ لأن فيه فأجازها في الكتاب من روایة ابن القاسم، إلا أن يكون في عياله. وقال بعض أصحابنا: لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز على شرط، ثم اختلف في تحقيق ذلك الشرط؛ ففي الموازية: لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبرزاً. وقيل: تجوز إذا لم تنته صلته. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير إلا أن يكون مبرزاً فتجوز في الكثير. وقال غير هؤلاء: تقبل الشهادة للأخ إلا فيما تتضح فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفاً وجهاً أو يدفع به معرة أو تقتضي الطباع والعصبية فيه الغضب والحمية، كشهادته بأن فلاناً قتله، أو يجرح من جرحه. انتهى.

وقال اللخمي بعد أن ذكر أنه لا تجوز شهادته له فيما تقدم من كلام المازري أنه لا تجوز شهادته فيه: واختلف في شهادته له في الأموال على أربعة أقوال: فقيل: جائزة، وقيل: لا تجوز، وقيل: إن كان مبرزاً جازت وإلا فلا، وقيل: لا تجوز في اليسير دون الكثير.

## التوسيم في شرح جامع الأهمات

وقال صاحب البيان: لا خلاف أن شهادته له في الأموال جائزة إذا لم يكن في عيال المشهود له، قيل: مطلقاً، وقيل: بشرط التبريز، وألزم أشهب على قوله بالإجازة في جراح العمد أن يحيزها له في القتل والحدود، قال: إذا لم يراع في جراح العمد ما يقع في ذلك من الحمية. وقال عياض: قد اختلف في شهادته له في الحدود والقصاص وغير المال مما هو مستور.

### وفي جواز تعديله قولان لابن القاسم وأشهب

الجواز لابن القاسم وهو ظاهر المدونة بشرط التبريز؛ لقوله فيها: "إذا لم يكن الأخ والأجير في العيال تجوز شهادتها إذا كانا مبرزين في الأموال والتعديل" وعلى هذا الظاهر حمله الأثرون، وروى ابن زياد وابن نافع عن [٦٧٠ / أ] مالك جواز تعديله، وقال بعضهم: المراد بالتعديل هنا تعديل من شهد لأخيه فيكون من باب المال، وبقول أشهب قال ابن نافع وأصبح عبد الملك وهو الظاهر؛ لأنه يتشرف بعدالة أخيه له. وعلى الأول يخرج من جرمه، وعلى الثاني لا يخرج من جرمه، ولابن الماجشون ثالث أنه يعدله ولا يخرج من جرمه واختاره ابن حبيب، وظاهر كلام ابن رشد وغيره أن الخلاف في تحريره إنما هو إذا جرح بالإسغاه، وأما إذا جرح بالعداوة فيجوز أن يخرج من جرمه، ونقل المازري عن بعض الأشياخ أنه مال إلى رد شهادته وإن جرح بالعداوة؛ لأن في تحريره بها نقصاً.

المازري: ولعمري إن التهمة فيه لا تتضح اتضاحها إذا ردت شهادة أخيه من ناحية كونه فاسقاً.

### وفي الحق أخوة الصداقه بأخوة النسب قولان

المشهور قبول شهادته لصديقه إذا كان ليس في نفقته، ولا يشتمل عليه بره وصلته، وقال ابن كنانة: يقبل في اليسير فقط، وحکى الباجي عن مالك في القبول والرد روایتين، إذا كان الشاهد هو الذي يصل بالمعروف صديقه المشهود له. وقد تقدم أن ابن القاسم يشترط في ستة مسائل التبريز منها هذه.

ابن عبد السلام: ويؤخذ من كلامه أن من الحق أخوة الصدقة بالنسبة مختلف، هل يقبلها بشرط التبريز أو بشرط أن لا تتضح التهمة، والدخول تحت هذه العهدة في النقل صعب.

**وفي شهادة الرجل لزوج ابنته أو زوجة ابنته ثالثها: إن كان مُبرزاً جازَ**

الجواز لسخون اعتباراً بالحال؛ لأن شهادته لم تكن لابنته ولا لابنه، والرد لابن القاسم نظراً للحال؛ لأنه أميل لابنه أو ابنته، والثالث حكاه ابن محرز عن بعض شيوخه، واختلف في شهادة الرجل لأبوي امرأته ولولدها من غيره وفي شهادة المرأة لولد زوجها، هكذا الحقه المازري بالخلاف المقدم.

**وفي شهادة الوالد لأحد والديه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للمشهود له - قوله ...**

هكذا حكى ابن محرز هذا الخلاف، قال: والصواب الإجازة؛ لأن الشاهد قد استوت حالته فيما يشهد له وعليه فصار بمنزلة شهادته لأجنبي، وشرط بعضهم التبريز في قبول هذه الشهادة.

واحترز بقوله: (إذا لم يظهر ميل) مما إذا ظهر ميل للمشهود له فإنه يتفق على الرد كما لو شهد للصغير على الكبير، أو للبار على العاق.

ابن محرز: ولو شهد لأبيه على ولده أو لولده وليس في حجره لتأخره على الخلاف في شهادته لأحد أبويه على الآخر، ولو شهد لأبيه على جده أو لولده على ولد ولده لانبغى إلا يجوز اتفاقاً، ولو كان على العكس لانبغى أن تجوز اتفاقاً.

**فإن ظهر ميل للمشهود عليه فأولى بالجواز**

كما لو شهد للعاق على البار.

## التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـاـت

وقوله: (أوْلَى) أي: على القول بالجواز، ولا يريد أنه يتفق على الجواز؛ لأن سحنوناً يمنع وإن شهد للأب من أولاده على الأصغر، والرشيد منها على السفيه الذي في ولاليته، والعاق على البار، وكأنه رآه حكمًا غير معلم وأن المنع في ذلك له.

وقال سحنون في نصراني مات وله ولد نصراني يرثه، وله ولدان مسلمان يشهدان بدين لأبيهما على رجل: إن شهادتها لا تقبل مع ارتفاع التهمة بموت أبيها وصيروة ماله لولده النصراني.

قالوا: ترد شهادة الأب لولده وإن كان عبداً مع كون العبد لا يملك ما شهد له أبوه به ملكاً لا يقدر على انتزاعه.

وزادوا فقالوا: لا تقبل شهادته لسيد ولده ولسيد أبيه؛ لأجل التهمة بأن يصانع لسيد ولده أو سيد أبيه الشهادة ليحسن إلى أبيه أو إلى ابنه، ولذلك لو شهد ولدان على سيد أبيها أنه باعه أو شهداً أن أباًهما العبد جنى على رجل فإن شهادتها لا تقبل أيضاً؛ لأنها يتهمان أن يكونا قد صنعا إيقاظاً لأبيهما أو ولددهما من سوء مملكة السيد.

**فَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُمَا مُنْكِرَةً لِلطَّلاقِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا بِالْأَبِ عَلَيْهَا**

احترز بقوله: (مُنْكِرَةً) من أن تكون مقرة بالطلاق قائمة به - فلا تقبل. نص عليه أشهب وأصبح سحنون، وأطلق ابن القاسم القبول ولم يقيد بكون الأم مقرة أو منكرة، لكن قيده صاحب البيان بقول أشهب ولم يجعل بينهما خلافاً، وهذا - والله أعلم - لم يعرض المصنف لقول ابن القاسم، لكن حمله اللخمي على الخلاف.

وقوله: (مُنْكِرَةً لِلطَّلاقِ) يريد: والأب أيضاً منكر، ولا يريد أن الأب مقر؛ لأن الأب لا يحتاج إلى شهادتها إذ الطلاق بيده.

فإن قيل: لعله أراد إذا كان الأب مدعياً للطلاق على خلع والأم منكرة له.

قيل: إن أراد هذه الصورة لزمه خلاف النقل؛ لأن الذي في النوادر عن ابن سحنون: إذا شهدا أن [٦٧٠ / ب] أمها اختلعت من زوجها لم تجز شهادتها، جحدت الأم أو لا. ولم يذكر خلاف ذلك.

ولو شهدا أن الأب طلق ضرة أمها فإن كانت أمها في العصمة لم تقبل، وإن ماتت قبلت شهادتها، ومال بعض الشيوخ إلى ردها.

وإن كانت أمها مطلقة من أبيها وهي حية فشهاد الابناء بطلاق الضرة ففي المذهب قولان؛ منع شهادتها ابن القاسم، وأجازها أصيغ. وهذا إذا كانت الضرة منكرة للطلاق، واختلف إن كانت هي القائمة بشهادتها وأمها في عصمة الأب؛ فأجازها أصيغ، ومنعها سحنون بعد إجازته لها.

**اللجمي:** والقياس أن تمنع سواء كانت الأم في عصمة الأب أو مفارقة أو ميتة؛ لأن العادة جارية بين زوجة الأب وريبها بالعداوة، وإن كانت شابة كان أَيْنَ؛ لأنه يخشى ما يكون من ولد يشاركه في الميراث أو يميل بهما إليها، ومدار الأمر في هذا الباب على التهمة القوية، فحط الفقيه الالتفات إليها.

#### الرابع: العداوة، ولا تقبل عليه، وتقبل له عكس القرابة

إنما لم تقبل للتهمة كما في التي قبلها. فإن قيل: ما الذي أفاده قوله: (عكس القرابة) مع تصریحه أولاً بأنها لا تقبل له وتقبل عليه؟ قيل: فائدتين:

الأولى: تقييد العداوة بالبينة كما قيد في القرابة تأكيد الشفقة.

قال ابن كنانة في المجموعة: إن كانت **المجزرة** في أمر خفيف فشهادة أحدهما تقبل على الآخر، وأما **المهاجرة الطويلة** والعداوة البينة فلا تقبل عليه.

## التوسيع في شرح جامع الأئمّات

الثانية: أنه لم يصرح في القرابة بأنها تقبل عليه ولا تقبل له، وهذا المعنى وإن كان مفهوماً مما تقدم فالتصريح هنا به أولى.

فإن قيل: (أ) في: (**القرابة**) إما للعهد وهو متوفّ لعدم تقدّم ما هو معهود، أو للجنس وهو لا يصح، وإلا لزم المنع في الأعمام والأخوال.

قيل: هي للعهد، وقد تقدّم ما يدل على القرابة من وجهين:  
أحدهما: أكيد الشفقة.

والثاني: قوله: (**كالأبوبة والأمومة**).

فإن قيل: فإن كان هذا عكس الثالث كان ينبغي أن يذكر أولاً في المانع الثالث القرابة دون أكيد الشفقة.

قيل: ذكر أولاً أكيد الشفقة لينبه على العلة الملحوظة، والله أعلم.

**وَشَرَطُهُ:** أَنْ تَكُونَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ خَصَامٍ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ دِينًا يَشَوَّفُ بِهِ عَادَةً إِلَى أَدَى يُصِيبُهُ. قَالَ سُحْنُونٌ: وَمَثُلُهُ لَوْ شَهَدَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ عَلَى الشَّاهِدِ وَهُوَ فِي خُصُومَتِهِ. وَأَمَّا الْعَدَاوَةُ الْدِينِيَّةُ فَلَا أَثْرَ لَهَا فَأَوْتَى يَقْبُولُهَا ...

شرط في العداوة المانعة أن تكون دنيوية، كذلك إن كان أصلها دينياً ولكن قويت حتى زادت على القدر الواجب - فإن ذلك القدر الزائد يمنع الشهادة، قاله المازري وعياض.

وهو صحيح؛ فإن تلك العداوة لو كانت الله تعالى لما تَعَدَّدَ القدر المأذون فيه وما حكاه عن سحنون يوهم أنه لو شهد عليه بعد الخصومة **لَقُبِلَ**، والذي نقل المازري عن سحنون إذا شهد رجل بشهادة بعد ذلك بنحو شهرين شهد المشهود عليه على الشاهد الذي شهد عليه: إن شهادته لا تقبل، وأشار المازري إلى أنه لابد من الالتفات إلى بروزهما في العدالة، وكون الشهادة الأولى لم تقع بما يوجب حقداً لاحتقار ما شهد به الشاهد الأول.

وقال أصيغ فيمن شهد على رجل حاضر فلما أتم الشهادة قال للمشهود عليه والقاضي يسمع: "إنك تشتمني وتشبهني بالمجانين" قال: لا نطرح شهادته إلا أن ثبت العداوة من قبل. هكذا نقل ابن عبد السلام، ونقل المازري عن أصيغ رد الشهادة، وعلله بكون الشاهد أقر عن نفسه بعداوة المشهود عليه. ونقل ابن سهل هذا عن ابن الماجشون، ونقل عن أصيغ أنها لا تبطل إذا كان ذلك منه على جهة الشكوى لا على طلب المخاصمة، وتبطل إن كان على وجه الخصومة.

خليل: ويمكن أن يجمع بين النقلين الأولين بهذا، واستحسن اللخمي ردها، إلا أن يكون الشاهد مبرزاً.

وقوله: (**وَمَا الْعَدَاوَةُ الدِّينِيَّةُ**) هو مفهوم من الشرط أولاً، لكن صرح به هنا لما ترتب عليه بقوله: (**فَأَوْلَى بِقَبْوِلِهَا**) وقد حكى الأبهري الإجماع على أن العداوة في الدين لا تبطل الشهادة بدليل جواز شهادتنا على سائر الملل.

#### فروع:

**الأول:** إذا طرأ بين المسلم والكافر عداوة لأمر حدث فاختل了一 أصحابنا في قبول شهادة المسلم حينئذ عليه. **عياف:** وال الصحيح عدمه.

**الثاني:** قال مالك: إذا شهد وجب عليه أن يخبر الحاكم بأنه عدو، وعن سحون لا يخبر تفينا للحق، ولا يسعى في إبطاله. **ابن رشد:** وهو أصح.

**الثالث:** إذا خاصم الرجل عن غيره ففي مفيد الحكم: تجوز الشهادة عليه في اليسير الذي ليس مثله يورث الشحنة.

**وفي المحيطية:** الخصم هو الذي يخاصم غيره، وقال ابن وهب: هو الوكيل على [٦٧١/أ] الخصومة. ومقتضى قول ابن وهب تجوز شهادته على الوكيل مطلقاً.

وَفِي شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى ابْنِ عَدُوِّهِ بِمَا لَا يَلْحَقُ الْأَبَ مِنْهُ مَعْرَةً - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَجُوزُ وَلَوْ كَانَ مِثْلَ أَبِي شَرِيفٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجُوزُ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: تَجُوزُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وِلَايَتِهِ، وَقَالَ أَيْضًا: تَجُوزُ إِنْ كَانَ الْأَبُ مَيِّتًا ...

لما ذكر أن العداوة بين الشاهد والمشهود عليه تمنع الشهادة، أخذ يتكلم فيما إذا كانت تسرى إليه.

واحتذر بقوله: (بِمَا لَا يَلْحَقُ الْأَبَ فِيهِ مَعْرَةً) مما لو شهد عليه بما يلحق أباه منه معرة فإنه متفق على رد شهادته، كشهادته بزنى ابن وسرقة؛ لأنَّه مما يتأنى به الأب، وذكر المصنف أربعة أقوال:

الأول لابن القاسم: عدم الجواز، ولو كان الشاهد في الصلاح قد بلغ النهاية.

ابن يونس: وهو الصواب.

الثاني لمحمد: تجوز وإن كان الأب حيًّا والابن في ولاية أبيه، هكذا نقل اللخمي عن محمد.

الثالث لابن الماجشون: تجوز الشهادة إذا لم يكن ابن في ولاية أبيه، هكذا نقل اللخمي والمازري وغيرهما هذا القول، ولم يصرحوا فيه بمفهوم الشرط؛ أعني: بعدم القبول إذا كان في ولايته؛ نعم هو مفهوم الكلام.

الرابع لابن الماجشون أيضًا: لا تجوز بحال إذا كان الأب حيًّا.

اللخمي: يزيد: وإن كان رشيدًا. وتجوز على الصبي بعد موته وأجاز ابن القاسم الشهادة إذا شهد على صبي أو سفيه في ولاية عدوه ومنعها مطرف وابن الماجشون.

**وَمَنِ امْتَنَعَ لَهُ امْتَنَعَتْ فِي تَزْكِيَّةِ مَنْ شَهِدَ لَهُ وَتَجْرِيْحُ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ،  
وَمَنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ امْتَنَعَتْ فِي الْعَكْسِ ...**

هذا ضابط حسن مع اختصار اللفظ وفهم المعنى، فالألب يمتنع أن يشهد لولده، فكذلك يمتنع أن يشهد بتزكية من شهد لولده؛ إذ البينة لا تتم إلا بالتزكية، فكان كأنه شهد لولده، وكذلك يمتنع تحریجه لمن شهد على ابنه، وكذلك العدو تمنع شهادته عليه، فمتنع شهادة تزكية من شهد عليه أو تحریح من شهد له؛ لأنّه يتوصّل بذلك إلى ضرر عدوه.

**الخامس: الْحَرْصُ عَلَى إِذَالَةِ التَّعْبِيرِ بِإِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ أَوْ بِالثَّائِسِيِّ كَشَهَادَتِهِ  
فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفَسْقٍ أَوْ صَبَباً أَوْ رِقَّ أَوْ كُفَرِ ...**

المانع الخامس: أن يحرص الشاهد على دفع ما غير به، والتعير بالعين المهملة مصدر غير تعيراً.

والباء في قوله: (بِإِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ أَوْ بِالثَّائِسِيِّ) للسببية، ثم مثل للأول بـ(شهادتها) **فِيمَا رُدَّ فِيهِ... إلخ** يعني: إذا شهد في حال فسقه أو صباه أو رقه أو كفره فحكم الحاكم بـردها ثم زالت موانعهم فأدواها فلا تقبل منهم؛ للتّهمة بسبب ما جبت عليه الطّباع البشرية من الحرص على دفع المعرّة بقبوّلها منهم بعد ردها.

وقوله: (**فِيمَا رُدَّ**) تحرز بذلك مما لو شهد بذلك ولم ترد حتى زال المانع - فإنّها تقبل لكن بشرط إعادتها بعد زوال المانع. قاله غير واحد.

واستدل ابن يونس لذلك بما نقله سحنون عن بعض العلماء، وقال: هو قوله، وقياس قول مالك وأصحابه أن العبد والصبي والنصراني إذا أشهدوا عدولًا على شهادتهم ثم انتقلوا إلى الحال التي تجوز فيها شهادتهم قبل أن تُنقلَ عنهم وغابوا أو ماتوا فشهدوا على شهادتهم - أن ذلك غير مقبول، بخلاف أن لو شهدوا في الحال الثانية بما

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

شهدوا في الحال الأولى، وقول ابن القاسم في عبد حكم بشهادته يظن حريته فعلم بذلك بعد عتقه -أن الحكم الأول يرد، ثم يقوم الآن فيشهدون له.

واحتذر أيضاً بقوله: (فيما رد فيه) مما لو قال القائم بشهادتهم للقاضي: "عند فلان العبد، أو فلان الصغير، أو النصراني" فقال القاضي: لا أجز شهادة هؤلاء -إإن هذا ليس رد لشهادتهم، وتقبل شهادتهم بعد ذلك؛ لأن كلامه إنما هو فتوى. قاله غير واحد.

### وَكَشْهَادَةُ وَلَدِ الزَّنِي فِي الزَّنِي اتَّفَاقَاً

هذا مثال السبب الثاني، وهو التأسي، وقيده بقوله: (في الزنى) لأنها تقبل فيها عداه، وإنما ردت شهادته في الزنى لاتهامه فيها بحرصه على دفع المرة عنه بأن يجعل غيره مثله؛ لأن المصيبة إذا عمت هانت، وإذا نزرت هالت، وهذا قال عثيбан رضي الله عنه: "ودت الزانية أن النساء كلهن يزنين".

قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك لا تقبل فيها يتعلق بالزنى كاللعان والقذف والنبذ.

**وَكَشْهَادَةُ مَنْ حَدَّ فِي مِثْلِ مَا حَدَّ فِيهِ عَلَى الْمَسْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ كَنَائِةَ: ثُقْبَلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدُونَةِ وَفَرِقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ وَلَدَ الزَّنِي لَا يَنْدَفعُ عَارِهُ بِالْتَّوْيِةِ**

هذا مثال ثان للتأسي.

وقيد بقوله: (فيما حد فيه) لأن شهادته تقبل إذا تاب فيها عداه، وإنما اختلف في شهادته فيما حد فيه كشهادة السارق بعد توبته وقطع يده في السرقة، وكذا القاذف والشارب فالمشهور عدم القبول، ومقابل المشهور لمالك من روایة ابن نافع، وبه قال ابن [٦٧١/ ب] كنانة وصرح صاحب الاستذكار بالمشهور كالمصنف.

المازري: وقول ابن كنانة هو ظاهر المدونة؛ لقوله فيها: والمحدود إذا ظهرت توبته وحسنست حالته جازت شهادته في الحقوق والطلاق، فالظاهر عموم الحقوق. ورأى بعضهم أن ظاهر المدونة كالمشهور، وهذا يقع في بعض النسخ قول المصنف: (وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدُونَةِ) إثر: (المشهورِ).

قوله: (وَقُرْقَةً) أي: على القول بالقبول هنا بينه وبين ولد الزنى، بأن ولد الزنى عاره لا يرتفع بالتوبة بخلاف هذه الأشياء فإن معرتها تزول بالتوبة ويصير الفاعل لها كأنه لم يفعل كالكافر إذا أسلم.

وفي نظر؛ لأن وإن تاب وحسنست حالته يعلم من الناس أنهم ينظرونه بتلك العين فيجد في نفسه انكساراً فيتسلى بما يصيب غيره من ذلك.

**السادس: الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، ففي التحمل كالمختنق ليتحملها: لا يضر على المشهور، وقال محمد: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً ...**

قوله: (في التحمل) يحتمل أن تكون (في) للسبة أو للظرفية، ثم بدأ بالكلام على الحرص في التحمل، وذكر أن المشهور لا يقدح، وبه قال أشهب وعيسي بن دينار، وعليه عامة أصحاب مالك وأكثر أهل العلم.

ومقابل المشهور إما مبني على القول بأنه لا يجوز حتى يقول المشهود عليه للشاهد: أشهد على - وهو قول مالك - وإما مبني على القول بجوازها لكن برى الاختفاء يضر بها ابن رشد: وهو قول سحنون، وقول محمد تقيد للمشهور، بل هو من تمامه؛ ففي الموازية قال مالك في رجلين قعدا لرجل من وراء حجاب يشهادان عليه، قال: إن كان ضعيفاً أو مخدوعاً أو خائفاً لم يلزمته، ويختلف: "ما أقر إلا ما ينكر" وإن كان على غير ذلك لزمه،

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

ولعله يقر حالياً ويأبى من البينة فهذا يلزم منه ما سمع منه، قيل: فرجل لا يقر إلا حالياً هل أقعد له بموضع لا يعلم للشهادة عليه؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرهما، ولكنني أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله يقول له في سر: ما الذي لي عليك إن جئتكم بكندا؟ فيقول له: لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهما فجائز.

وَفِي الْأَدَاءِ يَبْنَدُ بِهِ قَبْلَ طَلَبِهِ، فَفِيمَا تَمْحَضَ مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ قَادِحَةً، فَإِنْ كَانَتْ حَقَّاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ كَالْطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالنَّخْلُ وَالرَّضَاعِ وَالْوَقْفِ وَكَذَلِكَ الْعَفْوُ عَنِ الْقَصَاصِ لَمْ تَقْدَحِ الْمُبَادِرَةُ بِلَ تَحْبُّ، وَإِنْ كَانَتْ حَقَّاً لَا يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ كَالرِّزْقِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلَا تَقْدَحُ وَلَا تَحْبُّ إِلَّا فِي التَّجْرِيقِ لِمَنْ شَهَدَ عَلَى أَحَدٍ ...

حاصل كلامه أن الحقوق ثلاثة:

الأول: حق متمحض لأدمي فلا يؤدinya قبل أن يسألها، بل رفعها لها قدح في عدالته، نعم قال علينا: يجب عليه أن يعلم صاحبه إن كان حاضراً، فإن لم يفعل فهو عيسى عن ابن القاسم: ذلك جرحة وتبطل شهادته، وقال مطرف وابن الماجشون: إلا أن يعلم صاحب الحق بعلمهم، وجعله ابن رشد تفسيراً. وقال سحنون: لا يكون ذلك جرحة إلا في حق الله تعالى؛ لأن صاحب الحق إذا كان حاضراً فقد أضعاف حقه، وإن كان غائباً فليس للشاهد شهادة.

ابن يونس: ويلزم على هذا التعليل أنه إن كان حاضراً لا يعلم أن تلك الرباع له مثل أن تكون تلك الرباع لأبيه فأغارها للذي هي بيده، أو أكرهاها منه فباعها للذى بيده، والولد لا يعلم أن تلك الرباع كانت لأبيه -أن على الشاهد أن يعلم بذلك وإلا بطلت شهادته.

الباقي: وعندى أن ذلك إنما يكون جرحة إذا علم الشاهد أنه إذا كتمها ولم يعلم بشهادته بطل الحق أو دخل بذلك مضره أو معرة، وأما على غير هذا فلا يلزمه القيام بها؛ لأنه لا يدرى لعل صاحب الحق قد تركه.

ونقل في الإكمال قولين آخرين:

أولهما: أن ما يكون جرحة في الشهادة نفسها لا يصلح له أداؤها بعد، قال: وهو الظاهر، والثاني: إنما يكون جرحة إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى شهادته ولم يعرف بها حتى بطل حقه.

الثاني: أن يكون الحق الله تعالى يستدام فيه التحرير، كما لو شهد على رجل بعتق عبده أو أمته أو بطلاق زوجته أو بمخالفته لها أو بكونه رضع معها، وقيد ابن شاس الوقف بأن يكون على غير معينين، وأطلق القول فيه الباجي وابن رشد -فهذا تجب مبادرة الشاهد إلى الشهادة، فإن سكت عنها كان ذلك جرحة في حقه.

قال في البيان: ووقع لأشهب في المسوط أن الشهادة لا تبطل بالإمساك عنها كان الحق بطلاق أو حرية أو بهال. واستبعده، قال: ويجيء عليه أنه لا يلزمه أن يقوم في ذلك بشهادته حتى يسألها.

الثالث: أن يكون الحق الله تعالى لكن لا يستدام فيه التحرير بأن تكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر فلا يجب الابتداء بها. قال في الإكمال: لما جاء في الستر على المسلم، إلا أن يكون مشهوراً بالفسق مشتهراً بالمعاصي مجاهراً بذلك فقد كره مالك وغيره الستر على مثل هذا ورأوا رفعه والشهادة عليه بما اقترف؛ ليرتدع عن فسوقه.

**وَفِي الْقَبُولِ كَمُخَاصِّمَةُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ، وَفِي مُخَاصِّمَتِهِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ [١/٦٧٢] فِيهِمَا قَوْلَانِ ...**

هذا هو الوجه الثالث من وجوه الحرص، فإذا خاصم الشاهد المشهود عليه في حق الآدمي دل ذلك على تعصبه للمشهود له، وأما إن كانت المخاصمة في حق الله فقد اختلف في أربعة تعلقوا برجل ورفعوه للقاضي وشهدوا عليه بالزنى؛ فقال ابن القاسم:

## التوسيع في شرح جامع الأئمّات

لا تُقبل شهادتهم، وقال مطرف وابن الماجشون وأصيغ: تقبل، وهو اختيار اللخمي، وكذلك ابن راشد، وقال: إنه أصح؛ لأن أصل المنازعـة في سبب الدين.

قوله: (وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ وَحَلَفَ فِيهِمَا) أي: في حق الله وحق الآدمي، والقول برد الشهادة لابن شعبان، وأخذ ابن رشد من العتبـة أنه لا يمنع.

ابن عبد السلام: إلا أن يكون الشاهـد من جملـة العوام فإنـهم يتـسامـحـون في ذلك، فـينـبغـي عـنـدي أـنـ يـعـذرـواـ بـذـلـكـ.

**السـابـعـ: الاستـبعـادـ، وأـصـلـهـاـ الـحـدـيـثـ:** «لا تـقـبـلـ شـهـادـةـ الـبـدـوـيـ عـلـىـ الـقـرـوـيـ»  
**وـمـحـمـلـهـ عـنـدـ مـالـكـ رـحـمـةـ الـلـهـ عـلـىـ الشـهـادـةـ فـيـ الـحـضـرـ؛ لـأـنـهـ مـطـلـبـةـ الـرـيـةـ،**  
**فـأـمـاـ لـوـ شـهـدـ أـنـهـ سـمـعـهـمـاـ أـوـ رـأـهـمـاـ أـوـ كـانـوـاـ فـيـ سـفـرـ فـلـاـ رـيـةـ فـيـ الـمـالـ وـغـيـرـهـ**

المـانـعـ السـابـعـ: وهو آخر المـوانـعـ - الاستـبعـادـ، وذلك لأنـهـ يـبعـدـ فيـ العـادـ إـشـهـادـ أـهـلـ الـحـاضـرـ رـجـلـاـ مـنـ الـبـادـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ، وـيـترـكـ شـهـادـةـ الـحـاضـرـينـ الـتـيسـرـينـ.

وقـولـهـ: (وـأـصـلـهـاـ) فـيهـ حـذـفـ مضـافـ؛ أيـ: وأـصـلـ ردـ هـذـهـ الشـهـادـةـ. وأـعـادـ الضـميرـ عـلـىـ الـرـيـةـ الـمـفـهـومـةـ مـنـ السـيـاقـ عـلـىـ حـذـفـ مضـافـ؛ أيـ: وأـصـلـ اعتـبارـهـاـ، وـالـحـدـيـثـ روـاهـ أبو دـاودـ، وـقـالـ النـسـائـيـ فـيهـ: ليسـ بالـقوـيـ.

(وـمـحـمـلـهـ) أيـ: الـحـدـيـثـ. وـكـلامـ الـمـصـنـفـ ظـاهـرـ التـصـورـ، إـنـاـ أـخـرـجـ الـحـدـيـثـ عـنـ عمـومـهـ لـمـعـارـضـتـهـ لـظـاهـرـ قـولـهـ تعـالـىـ: (وـأـشـبـدـوـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ) [الـطـلاقـ: ٢٢ـ] فـإـنـهـ يـتـناـولـ الـبـدـوـيـ وـغـيـرـهـ فـحـمـلـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ شـهـادـةـ عـدـلـيـنـ لـاـ يـسـرـابـ فـيـ شـهـادـتـهـاـ، وـحـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ يـسـرـابـ فـيـهـمـاـ جـمـعاـ بـيـنـهـمـ.

وقـولـهـ: (عـلـىـ الشـهـادـةـ فـيـ الـحـضـرـ) قـيـدـهـ الـلـخـمـيـ فـقـالـ: إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ خـالـطـهـمـاـ أـوـ يـكونـ جـيـعـهـمـ فـيـ سـفـرـ، وـقـيدـهـ بـالـوـثـائقـ وـالـصـدـقـاتـ، وـأـمـاـ بـالـقـتـلـ وـالـجـرـاحـ وـالـقـذـفـ وـمـاـ

أشبه ذلك مما لا يقصد في مثله الإشهاد، أو بحال إذا لم يشهد وقال: "مررت بها" ونحو ذلك -فتتجاوز، ومنع ابن وهب شهادة البدوي على الحضري في المال وغيره، وقيد بأن يشهد على حضري لبدوي مثله لما في ذلك من التهمة.

**ابن وهب:** وختلف في شهادة الحضري على البدوي؛ فرأى قوم أنها لا تجوز، وأنا أرى أنها جائزة إلا أن يدخلها ما دخل شهادة البدوي على الحضري من الظنة والتهمة.

قال في البيان: ومن هذا المعنى شهادة العالم على العالم فإنه وقع في المسوطة من قول ابن وهب أنه لا تجوز شهادة القارئ على القارئ، يعني العلماء؛ لأنهم أشد الناس تحاسداً وتباغضاً، قاله سفيان الثوري ومالك بن دينار.

**وفي المدونة: لا يقبل شهادة السؤال إلا في التأوهه اليسيير؛ لحصول الريبة فيما له قدرة وبيان ...**

أتى بهذه المسألة لمناسبة لها قبلها؛ لأن المانع منها الاستبعاد أيضاً؛ لأن مثل هؤلاء لم تجر العادة باستشهادهم وترك الأغنياء المشهورين، وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قصد إلى إشهاده، وأما لو قال السائل: مررت بفلان وفلان وهو يتنازعان فأقر فلان لفلان بكذا فتقبل شهادته كالفرع السابق، وإليه أشار اللخمي.

**فإن كانوا فقراء غير سؤال أو سؤالاً للإمام أو للأعيان قبلت مطلقاً على الأصح**

يعني: فإن كانوا فقراء لا يسألون.

بعض القرоين: أو كانوا لا يسألون ولكنهم يقبلون إذا أعطوا.

(أو سؤالاً للإمام) يعني: وكذلك إن كان يسأل ولم يشتهر بالمسألة، ولكن يسأل عن فاقته الإمام أو الرجل الشريف -قبلت مطلقاً؛ أي: في القليل والكثير.

ومقابل الأصح لابن كنانة: لا تقبل فيما كثر بالخمسينية دينار.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

اللخمي: ي يريد: إذا كان بوثيقة؛ لأن العادة إنما يقصد بالوثائق غير هؤلاء، وأما إن قال: "سمعته أقر بذلك" فأرى أن تقبل وإن كثر، لكن إنما نقل اللخمي قول ابن كثانة فيها إن لم يقبل الصدقة، قال: وانختلف إذا كان متكففاً؛ فقيل: تخوز في اليسير، وقال ابن وهب في العتبية في الرجل الحسن الحال الظاهر الصلاح يسأل الصدقة فيما يتصدق به على أهل الحاجة أو يسأل الرجل الشريف أن يتصدق عليه، وهو معروف بالمسألة ولا يتكتف الناس - لم تخز شهادته، إلا أن يكون من يطلب الصدقة عند الإمام، وإذا فرقت وصية رجال، وكذلك المعرض لأخوانه تخوز شهادته.

وастبعد المازري قول ابن كنانة ورأى أنه خارج عن قواعد الشع، ونقل عن ابن القاسم أنه قال: لا تجوز شهادة السائل في الكثير، وتجوز في القليل إذا كان عدلاً. وقول ابن القاسم يمكن أن يكون مراد المصنف بمقابل الأصح.

واحتذر بقوله: (سُؤَالٌ لِإِمَامٍ) من يسأل مَنْ هو دونه مِنَ الولاة فإن ابن وهب قال: ليس ذلك بعدل لما عرف من حال الولاة.

وَلَا يَكْفِي فِي زُوَالِ الْفَسْقِ مُجَرَّدُ التَّوْبَةِ، بَلْ يُرْجَعُ إِلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ فِي  
غَلْبَةِ الظُّنُنِ بِزُوَالِهَا إِلَى الْعَدْالَةِ، وَقَدْ يَظْهُرُ ذَلِكَ عَنْ قُرْبٍ وَعَنْ بُعْدٍ  
لَا خِتَالٌ حَالَ الظَّانَ وَالْمَظْنُونَ فِي الْفَطْنَةِ وَالْغَوْرِ، وَقَيْلٌ: لَا بُدُّ مِنْ سَنَةٍ  
وَقَيْلٌ: [٦٧٢/بِاسْتِئْثَاءِ أَشْهُرٍ ...]

لما كان قبول الشهادة متوقعاً على ارتفاع هذه الموانع، وكان بعضها لا يخفى زواله كالصبا والرق، وبعضها قد يخفى زواله كالفسق والعداوة أخذ يتكلم فيها يدل على زواله وذكر أنه لا يكفي مجرد قوله: "تبت" يعني: في الحكم الظاهر بين الناس، وإلا فالتبية مقبولة، وإنما اختلف العلماء: هل يقطع بقبولها وهو الصحيح، أو يظن وهو قول القاضي؟ وال الصحيح ما ذكره المازري وغيره أن المعتبر في الحكم بانتقال الفسق ما ذكره المصنف من اختلاف حال الظان والمظنون.

و(**الفضنة**) راجعة إلى (**الظان**). وحذف مقابله وهو البلادة. (**والغور**) راجع إلى (**المظنون**) وحذف أيضاً مقابله، ويحتمل أن ترجع (**الفضنة**) و(**الغور**) إلى كل منها. **(وقيل: لا بد من سنة)** أي: من حين إظهار التوبية؛ لأن الحكم مرتب عليها في مواضع كالعنين. والقول بالستة أشهر أضعف من القول بالسنة، قاله المازري.

### زوال العداوة كالفسق

يعني: أن زوال العداوة يوجب قبول الشهادة، لكن ذلك مختلف بحسب طول الزمان وقرائن الأحوال، والمنصوص هنا أنها إذا اصطلحوا وطال الزمان قُبِلت شهادة أحدهما على الآخر، واختلفا مع القرب: فمنعه ابن الماجشون، وفي الموازية القبول مطلقاً، هكذا فهم اللخمي والمازري وغيرهما، وتشيه المصنف يقتضي جريان الأقوال الثلاثة ويعز وجودها؛ اللهم إلا أن يقال: إنما يقصد المصنف التشيه في الخلاف إذا لم يعين راجعاً، وأما إذا عينه فإنه يشبه في الراجح، وقد تقدم ذلك.

**ولو ظهرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَيْبَيْنِ نُقْضَنِ الْحُكْمُ بِخَلَافِ رُجُوعِ الْبَيْنَةِ، وَفِي نَقْضِهِ بِفَاسِقَيْنِ قَوْلَانِ لَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ...**

يعني: إذا حكم الحكم بشهادة شاهدين بعد الفحص عن حالتها ثم ظهر له أنها عبدان أو كافران أو صيانت نقض الحكم اتفاقاً؛ لأن الحكم إنما كان مستندأ للشاهدين، وقد تبين أن شهادتها بطلت، وخرج بعض أشياخ المازري خلافاً في العبدين من الفاسقين، بل أولى ل الواقع الإجماع على عدم قبول شهادة الفاسق ووقوع الخلاف في قبول شهادة العبد، ورد المازري بأن الفسق معول القاضي فيه على الظن والاجتهاد فلا يأمن الغلط فيه ثانياً، كاجتهاد ظهر بعد الأول، فلا ينقض الأول له، بخلاف العبد، فإنه مقطوع به، فكان كنص ظهر بعد الاجتهاد.

وقوله: (وَفِي نَقْضِهِ بِفَاسِقِينَ قَوْلَانِ) القولان مالك، وهو ما في المدونة، ففي الشهادات: يتقضى كقول ابن القاسم، وفي الحدود: لا ينقض كقول أشهب، ويقول أشهب قال سحنون، وزاد سحنون فقال: ويتحقق أيضاً بظهور أحد الشاهدين مولى عليه. قال اللخمي: والأحسن ألا يتتضى في المولى عليه؛ لأن الخلاف في شهادته شهير في المذهب، وإن تبين أن قضاء القاضي وقع بشهادة عدوين أو قريين فأجرأه بعضهم على مسألة الفاسقين، ورده المازري بنحو ما قدمنا عنه.

**وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ بَطَلَتْ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: إِلَّا بِنَحْوِ الْجَرَاحِ وَالْقَتْلِ**

ضمير (حدث) عائد على الفسق المفهوم من فاسقين.

(بَطَلَتْ) أي: الشهادة.

(مُطْلَقاً) سواء كانت مما يستسر به كالزندي والسرقة والشرب أو لا كالقتل والجرح، وقيل: إنها تبطل فيما يستسر به لا الجراح والقتل؛ لأنه يؤمن من القتل والجرح من تقدم ذلك قبل أدائه الشهادة، بخلاف ما يستسر به، وهذا قول ابن الماجشون، والأول لمطرف وأصيغ وابن القاسم.

**وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا عَبَدَ أَوْ ذَمَّيْ نُقْضَ وَرَدَ الْمَالُ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَعَ الشَّاهِدِ الْبَاقِي، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَخْذَ مَالَهُ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ...**

يعني: وإن ظهر المانع في أحد الشاهدين فقط بعد أن قضى بهما بشهادتها بقي الحكم موقفاً؛ لأنه بقي مستندًا إلى شاهد واحد، فإن حلف الطالب مع الشاهد الباقي فلا يتقضى، فإن نكل الطالب حلف المطلوب واسترجع المال، هكذا قال في المدونة في باب الرجم، وكمله في كتاب ابن سحنون كما ذكر المصنف فقال: فإن نكل -أي: المحكوم عليه- فلا شيء له، وفي بعض النسخ: (عَلَيْهِ) أي: على الطالب.

**وَيَحْلِفُ فِي الْقِصَاصِ مَعَ رَجُلٍ مِّنْ عَصَبَتِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا**

يعني: إن ظهر أن أحد الشاهدين عبد أو ذمي في غير المال، وكان ذلك في القصاص؛ أي: في النفس.

قوله: (خَمْسِينَ يَمِينًا) حلفولي الدم، ولا يخلف وحده كسائر الحقوق، بل لابد من رجل آخر معه من عصبه فأكثر، كما سيأتي في بابه أنه لا يخلف في العمد أقل من رجلين.

**وَيَكْفِي فِي كُلِّ يَمِينٍ: وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُزَادُ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ،  
وَيَخْتِمُ الْحُكْمُ ...**

ذكر هذا -والله أعلم- هنا لرفع توهם أن اليمين في القصاص غير اليمين في المال لعظم حرمة الدماء، ولو سكت عنه لكان أحسن؛ لأنه سينبه على ذلك في فصل اليمين.

**فَإِنْ نَكَلَ فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ حَلَفَ الْمَقْطُوعُ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقِصَاصِ  
رُدَّتِ الشَّهَادَةُ وَغَرَمُ الشَّاهِدِ وَالشَّهُودُ فِي الْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ، وَقَيْلَ: عَاقِلَةٌ  
الإِمَامِ، وَقَيْلَ: هَدَرٌ، وَقَيْلَ: إِنْ عَلِمَ الشَّهُودُ غَرِمُوا، وَإِلَّا غَرَمُ الْحَاكِمُ؛ وَقَيْلَ:  
إِنْ عَلِمُوا بِهِمْ وَبِأَنَّهُمْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ غَرِمُوا، وَإِلَّا فَهَدَرٌ، وَلَا غَرَمٌ عَلَى الْعَبْدِ**

لما ذكر الحكم إذا ظهر أن أحدهما عبد أو ذمي وبيّن ما إذا حلف المقصص له تكلم على ما إذا نكل، وأتى بمسألة القطع تتميّاً للفائدة؛ لأن الحكم فيها كالنفس، [٦٧٣ / أ] وإنما المسألة السابقة إنها هي في القصاص من النفس، وفهم من كلامه أنه لو لم ينكّل في القطع لتم القصاص، وهكذا سخنون في كتاب ابنه.

وقوله: (فَإِنْ نَكَلَ فِي الْقَطْعِ وَالْقِصَاصِ) اشتتمل كلامه على مسائلتين كما ذكرنا، ولذلك أجاب الشرط بجواب مركب من جزئين؛ أعني قوله: (حَلَفَ الْمَقْطُوعُ).

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

و(وَقَتْ...) إلى قوله: (حَلَفَ) راجع إلى مسألة نكول القاطع في القطع، فإذا حلف استحق دية يده، ومفهوم كلام المصنف أنه لو لم يحلف لم يكن له شيء، وإنما حلف المقطوع ليرد شهادة الشاهد الثاني.

وقوله: (وَقِي الْقَصَاصِ) متعلق بـ(رُؤْتَ) وـ(وَقَتْ) راجع إلى (القصاص) وإنما ردت شهادة الشاهد الثاني في القصاص من النفس لأن ول الدم نكل، ولم يبق من ترجع عليه اليمين.

وقوله: (وَغَرَمُ الشَّاهِدِ وَالشُّهُودُ فِي الْقَصَاصِ وَالرَّجْمِ) هو أيضاً من باب اللف والنشر؛ لأن قوله: (فِي الْقَصَاصِ) راجع إلى الشاهد، وـ(الرَّجْمِ) راجع إلى (الشُّهُود) أي: الثلاثة الباقية إذا تبين أن الرابع عبد أو ذمي، والقول بأن ذلك على عاقلة الإمام حكاه ابن سحنون عن بعض الأصحاب، وكذلك القول بأنه هدر لا شيء على الحاكم والبينة والمحكوم له.

وقوله: (وَقَيلَ: إِنْ عَلِمَ الشُّهُودُ غَرِمُوا، وَإِلا غَرَمَ الْحَاكِمُ) هو قول رابع.

وقوله: (عَلِمَ الشُّهُودُ) أي: فإن الذي شهد معهم كما ظهر من أمره.

وقوله: (وَقَيلَ: إِنْ عَلِمُوا بِهِمْ وَبِأَنَّهُمْ لَا تَجُوزُ شَهادَتُهُمْ غَرِمُوا، وَإِلا فَهُنَّ) هو قول خامس.

ابن عبد السلام: وهو الأقرب؛ لأنه إذا كان الشهود عالمين بأن أحدهم عبد أو ذمي، وبأن شهادته لا تجوز فهم متسببون في قتل المشهود عليه أو قطع يده، وإن لم يعلموا بشيء من ذلك، أو بمجموع الأمرين فلا غرم عليهم، ولا على الحاكم؛ لأن الواجب الاجتهد وقد حصل. انتهى.

وبقي على المصنف مذهب المدونة: إن علم الشهود فالدية عليهم وإلا فالدية على عاقلة الإمام، ولا يقال هو القول الرابع؛ لأن الغرم هناك متعلق بالحاكم وهنا بعاقته.

وقوله: (وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ) نحوه في المدونة، وظاهره لا شيء عليه من الحد ولا من الديمة، لكن قال فضل معناه: لا شيء على العبد من الديمة، وأما حد القذف فذلك عليه، ورأى أصيغ أن العبد يغرن إذا علم، حكاه عنه اللخمي.

### وَلَوْ حَدَثَتْ تَهْمَةُ الْجَرْرِ وَالدَّفْعِ وَالْعَدَاوَةِ بَعْدَ الْأَدَاءِ لَمْ تُبْطِلِ الشَّهَادَةُ

لاتكلم على حدوث الفسق بعد أداء الشهادة تكلم في حدوث التهمة إما بدفع مضررة أو جلب ممنوعة وفي حدوث العداوة، وذلك كله بعد الأداء، وذكر أن الشهادة لا تبطل، وهكذا قال أصيغ في العتبية في رجل شهد لامرأة وأثبتها القاضي ولم يحكم بها حتى تزوج الشاهد تلك المرأة أنه يحكم بها، قال: وليس ذلك كالوصية؛ يعني: مسألة المدونة: إذا أوصى الرجل بمال فلم يمت الوصي حتى صار الموصى له وارثاً فإن الوصية تبطل.

**ابن رشد:** إلا أن يعلم لذلك سبب قبل أدائها، مثل أن يشهد الرجل للمرأة ثم يتزوجها فيشهد عليها أنه كان يخطبها قبل أن يشهد لها ونحو ذلك، بدليل قول ابن القاسم في الرجل يشهد على الرجل بطلاق امرأة البتة ثم تزوجها، فأنت المشهود عليه ببينة تشهد أن الشاهد كان يخطب هذه المرأة قبل أن يتزوجها هو: أن شهادته تبطل، ولأصيغ في الشهانية: أن الشاهد إذا خاصم المشهود عليه بعد الشهادة لم تبطل شهادته إلا أن يقر أن الذي يطالبه به من ذلك كان قبل إيقاع الشهادة.

### وَلَا يَنْبُتُ حُكْمٌ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مُنْفَرِدةٍ

لاتكلم على الشهادة وشرائطها وموانعها تكلم في مراتبها.  
و(منفردة) صفة لـ(شهادة).

واحتذر من الحكم بالشاهد واليمين، ولا بن القاسم أن المشهور الاكتفاء بالواحد؛ لأنه نائب عن الحاكم، وكذلك الشهادة على الحيازة على القول بالاكتفاء به؛ لأنه كنائب

## التوضيـم في شـرح جـامع الـأـمـهـات

عن القاضي؛ إذ الأصل حضور القاضي لتحديد ما شهد به شهود استحقاق الأرض، فإذا صعب الحضور على القاضي بعث رجلاً نائباً عنه، وكذلك لا يرد القائم والمرأة الواحدة في الرضاع على أحد القولين؛ لأن القائم على هذا القول مخبر؛ إذ هو مخبر عن علم فكان كالطيب، ولذلك قالوا: إذا لم يوجد طيب عدل قيلَ غيره، وإن لم يوجد مسلم قيلَ الكافر، وشرط قبول المرأة عن هذا القائل الفشو، وذلك يمنع من انفراد الشهادة.

ويعني المصنف بالحكم في قوله: (وَلَا يَبْثُتْ حُكْمٌ) هو أحد ما وقع التخاصم فيه وما أشبه ذلك، فلا يحسن أن ينقض عليه بأن الشاهد الواحد في الطلاق والعتاق يوجب على الزوج والسيد اليمين؛ فإن اليمين جزء وشرط في طريق الحكم، وليس بحكم، والله أعلم.

**وَهِيَ مَرَاقِبُ الْأُولَى: بَيْنَةُ الرِّزْنِيِّ، وَشَرْطُهَا: أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ مُجَتَمِعِينَ غَيْرِ مُفْتَرِقِينَ يَشْهَدُونَ بِرِزْنِيٍّ وَاحِدٍ وَرُؤْيَاً أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَانَ مَرْوَدٌ فِي الْمُكْحَلَةِ ...**

المربـة الأولى: بينـة الرـزـنـيـ، والإـجماع عـلـى اعتـبار الـأـرـبـعـةـ، إـلـا طـائـفة شـاذـةـ اكتـفتـ بـثـلـاثـةـ وـأـمـرـاتـينـ، وـهـوـ خـلـافـ الـقـرـآنـ؛ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: (فَآسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ) [الإـسـاءـ: ١٥ـ]، وـلـقـولـهـ فـيـماـ يـدـفعـ بـهـ حدـ الـقـذـفـ: (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ) [الـنـورـ: ٤ـ].

وقـولـهـ: (مـجـتمـعـينـ غـيـرـ مـفـتـرـقـينـ) هو [٦٧٣ـ / بـ] المشـهـورـ، وـقـالـ أـشـهـبـ: يـحدـ المشـهـودـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـضـرـ اـفـرـاقـهـمـ. قـالـ: وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـإـلـمـامـ أـنـ يـؤـخـرـ حـدـ مـنـ شـهـدـاـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ الشـهـادـةـ، وـإـنـ هـوـ فـعـلـ وـلـمـ يـحدـ الـأـوـلـ حـتـىـ تـمـ الشـهـادـةـ حـدـ المشـهـودـ عـلـيـهـ، وـقـالـ أـبـوـ الفـرـحـ: لـوـ سـأـلـ الـثـلـاثـةـ أـنـ يـنـظـرـهـمـ حـتـىـ يـأـتـوـ بـرـاعـعـ كـانـ مـعـهـمـ لـوـجـبـ عـلـيـهـ إـنـظـارـهـمـ وـيـجـمـعـ الشـهـادـةـ، وـكـذـلـكـ المشـهـودـ عـلـيـهـ.

**الـلـخـميـ: وـهـوـ أـحـسـنـهـاـ.**

وقوله: (غَيْرِ مُفْتَرِقِينَ) ابن عبد السلام: الأقرب أنه نعت ليان لا تأكيد؛ لأن قوله: (مُجْتَمِعِينَ) لا يفيد إلا مطلق الاجتماع، وهو أعم من أن يكون ذلك في المشهود به أو له وفي زمانه، ثم الشهود هل أدوا شهادتهم مجتمعين أو متفرقين؟ الأمر محتمل لذلك كله بين المصنف بقوله: (غَيْرِ مُفْتَرِقِينَ) أن مراده كونهم أتوا بشهادتهم في وقت واحد.

وقال بعض من تكلم هنا: الأظهر أنه نعت تأكيد؛ لأن الاجتماع فيه أو في المشهود به مستفاد من قوله: (بِزَئْدٍ وَاحْدَى) وكذلك أيضاً المشهور اشتراط ما ذكره من الزنى الواحد، وهو الجاري على أصل المذهب أنه لا تلفق الشهادة على الأفعال.

وقال ابن الماجشون: إذا اتفقوا في صفة الرؤية وختلفوا في الأيام والمواطن لم تبطل

الشهادة.

وقوله: (وَرُؤْيَاةُ أَنَّهُ أَذْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا... إلخ) أي: لا بد أن يشهدوا بهذه الرؤية المخصوصة ولا خلاف فيه، ويدل عليه قصة عمر رضي الله عنه لما شهد عنده ثلاثة على المغيرة بن شعبة بالرؤبة المذكورة، وقال الرابع: رأيت نفساً تعلو واضطرباً ورجلها على كفيه كأنها أذنا حمار، فقال: الله أكبر، وأسقط الحد، وحد الثلاثة.

### وَلِلْعَدْلِ التَّنْظُرُ إِلَى الْعَوْرَةِ قَصْدًا لِلتَّحْمِيلِ

لأنه لا تصح الشهادة إلا بذلك. واحتذر بالعدل من غيره فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن من لا تجوز شهادته لا فائدة في نظره، وذكر المازري أن جواز النظر هو ظاهر المذهب.

ابن عبد السلام: ومنع ذلك بعضهم فيها أشار إليه بعض الشيوخ، ورأى أنه لا يشهد إلا بنظرة الفجاءة؛ لأن النظر حرام، والتحمّل غايته أداء الشهادة، والأداء غير واجب فوسيلته كذلك، وأشار بعض المخالفين لنا من يوافق المذهب على إجازة النظر إلى أنه إنما ينظر لغيب الحشمة؛ لأنه القدر المحتاج إليه ويكف عن غيره.

فإن قلت: لم اختصت شهادة الزنى بالأربعة؟ قيل: لقصد الستر ودفع العار الذى يلحق الزانى والمزني بها وأهلهما، ولما لم يلحق ذلك في القتل اكتفى باثنين، وإن كان أعظم من الزنى، وقيل: لأنه لما كان لا يتصور إلا من اثنين اشترط أربعة؛ ليكون على كل واحد اثنان، وقيل: لما كان الشهود مأموريـن بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله تعالى على عباده.

### وَالْمُوَاطِنُ كَالْزَنِي

أي: في الاحتياج إلى الأربعة، وبقية الأوصاف، وإباحة النظر.

وَيَبْغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْأَلُهُمْ عَنِ السُّرِقَةِ: مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ أَخْتَهَا؟ وَمِنْ أَيْنَ؟ وَإِلَى أَيْنَ؟ وَقَالَ سُحْنُونٌ: إِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجْهَلُ ...

فيه حذف معطوف عليه؛ أي: في الزنى والسرقة.

ابن القاسم في المجموعة: ويفرقون في الزنى فقط، وقال أشهب: لا يفرقون إلا أن يستراب في شهادتهم.

ابن الموزان: فإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا نفذت الشهادة وأقام الحد، قال: وإن كان الشهود أكثر من أربعة فغاب منهم أربعة بعد أن شهدوا لم يسأل من حضر، وثبت الحد؛ لأن من حضر لورجع عن شهادته لثبت الحد من غاب، ورأى بعض الشيوخ أن غيبة أربعة منهم لا يمنع سؤال من حضر؛ لاحتمال أن يذكر الحاضرون إذا سئلوا ما يوجب الوقف عن شهادة الغائبين والحاضرين جميعاً. وقد اللخمي قول محمد: "إذا غابوا" بما إذا كانوا من أهل العلم بما يوجب الحد، وقول سحنون إنما هو منقول عنه في السرقة، ولعل المصنف أتى به إشارة إلى تخریجه في الزنى، ولا يؤخذ من قول المصنف أن قول سحنون إنما هو منقول في السرقة، والتخریج غير لازم لعظم أمر الزنى، ثم الأقرب هو المشهور؛ لأنهم وإن كانوا عالمين فقد يخالفهم القاضي في رأيهم.

وَفِي قَبُولِ اثْنَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ بِهِ قَوْلَانِ

أي: أو لابد من الأربعة، والقولان هنا كالقولين في الاكتفاء باثنين على حكم القاضي على رجل بالزنبي.

وقوله: (به) أي: بالإقرار بالزنبي، وفي بعض النسخ (بِهِمَا) فيعود على الزنبي واللواط، لا على السرقة؛ فإنه يكتفى فيها بالاثنين بلا إشكال.

ابن شاس: وهذا الخلاف على القول أنه إذا رجع عن إقراره بغير عذر أنه لا يقبل رجوعه.

**الثانية: مَا لَيْسَ بِزَنْبَى وَلَا مَالٌ وَلَا آيَلٌ إِلَيْهِ كَالنُّكَاحِ وَالرُّجْعَةِ وَالظَّلَاقِ وَالْعِشْقِ وَالإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْأُنْوَاءِ وَالْعِدَادِ وَالنَّجْرَحِ وَالنَّعْدِيلِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقَصَاصِ وَثَبُوتِهِ وَالنَّسَبِ وَالْمَوْتِ وَالْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَشَرْطُهَا اثْنَانِ ذَكَرَانِ**

المربطة الثانية من مراتب الشهادة، وعرفها بثلاثة قيود سلبية: ألا تكون بزنبي ولا بمال ولا بها يؤول إلى مال، والأولى لو زاد: ولا يختص النساء به بالعادة؛ لتخرج الولادة ونحوها فإن ذلك يثبت بأمرأتين.

فإن قيل: لعله سكت عنه اكتفاء بما يذكره في المربطة الثالثة. قيل: فكان يستغنى عن قوله: (مَا لَيْسَ بِزَنْبَى وَلَا مَالٌ).

ولا يقال: ذكر من أمثلة هذه المربطة العفو عن القصاص وثبوت القصاص وليس من شرطها الذكران؛ لأن العفو يثبت باليمين والنكول، والقصاص يثبت بالشاهد والقسمامة وبقية أنواع اللوث.

لأننا نقول: مورد التقسيم في مراتب الشهادة فلا مدخل لما أورد فيها، وإنما كان يلزم السؤال لو جعل مورد التقسيم ما تثبت به الحقوق، وحکى في البيان عن ابن الماجشون وابن نافع: أن النساء يزكين الرجال [٦٧٤ / أ] إذا شهدوا فيها تجوز فيه شهادتهن، ويلحق

بما ذكره المصنف الشرب والحرابة والسرقة والقذف والإحلال والإحسان والإيلاء والظهور والاستيلاد.

**الثانية: الأموال وما يؤول إليها كالأجل والخيار والشفعية والإيجارة وقتل الخطأ وما يتنزل منزلته مطلقاً، وجراح المال مطلقاً، وفسخ العقود وتجويع الكتابة وإن عتق بها فيجوز رجُل وامرأة، وكذلك الوكالة بالمال والوصيّة به على المشهور ...**

أي: الأموال حقيقة، أو عوارض لها كالأجل إذا ادعى المشتري أنه اشتري لأجل وادعى البائع أنه باع نقداً، أو ادعى أحدهما الخيار والأخر البت.  
(والشفعية) أي: أن هذا شفيع أو شفيع بتل السنة أو سقطها.

(والإيجارة) أي: هل أجر منه أم لا؟

(وقتل الخطأ) عده المصنف فيما يؤول إلى المال، وعده غيره مالاً باعتبار الديمة.  
قوله: (وما يتنزل منزلته مطلقاً) فسره ابن عبد السلام بجرائم الخطأ، وفسر قوله: (وكذلك جراح المال) بالجرائم التي لا يقتضي منها في العمد؛ لكونها متلاف كالجائفة والمأومة، وفسر شيخنا ما يتنزل منزلة الخطأ بقتل الصبي والمجنون، وأراد بالإطلاق عدم التفرقة، وجعل جراح المال يعم ما لا يقاد من عمدته، وجراح الخطأ وفسخ العقود سواء كان اختياراً كإقالة أو اضطراراً كالفساد (وأداء تجحيم الكتابة) وإن أدى إلى العتق.

قوله: (وكذلك الوكالة بالمال) أي: وكله في حياته ليتصرف له.

(والوصيّة به) أي: إذا أوصى بأن يتصرف في أمواله بعد وفاته لا أنه أوصى له بعاهة مثلاً فإن هذه مال حقيق فلا يجري فيها خلاف، وم مقابل المشهور في الوكالة والوصية لعبد

الملك، ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى أنها آيلة إلى المال فيقبل، أو إلى أنها شهادة على غير مال؟ وكذلك عكس هذا مما هو مال ويؤدي إلى ما ليس بمال وأجازه مالك مثل أن يشهد على شراء الزوج لزوجته فيحلف وتصير ملكاً له فيجب بذلك الفراق، وكذلك على دين متقدم يريده به العتق، أو يقيم القاذف شاهداً أو امرأتين على أن المذوف عبد ليسقط الحد.

**الرابعة: ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض  
فيثبت بأمرتين ويثبت النسب والميراث له وعليه بغير يمين ...**

المربطة الرابعة: ما لا يظهر للرجال غالباً، ونبه بذلك على العلة في قبول شهادتهن، ومثله في الولادة، وظاهره أنه لا يحتاج إلى حضور شخص المولود، وهو المشهور خلافاً لسحنون في اشتراط ذلك حتى يشاهده الرجال.

قوله: (وعيوب النساء) يتناول الحرائر والإماء؛ أما الحرة فلا ينظرها النساء بل تصدق على المشهور خلافاً لسحنون، وقد تقدم ذلك في بابه. وأما الإماء فإن كان العيب بفروجهن فقال المازري: وظاهر المدونة قبول شهادة النساء في ذلك لانخاض رتبتهن عن رتبة الحرة، وإن كان في غير الفرج مما هو عورة، ففي الموازية وغيرها أن شهادة النساء تقبل فيها تحت الثوب، وقيل: بل يقى الثوب على موضع العيب ويراه الرجال، فعلى هذا لا تقبل شهادة النساء فيه. وأما الاستهلال فهو أيضاً مما ينفرden به كالولادة.

وقوله: (فيثبت بأمرتين) أي: لا بأمرأة.

المازري: واختلف في الاكتفاء بواحدة إذا أرسلها القاضي وكانت الأمة حاضرة، أما إن ماتت أو غابت فلابد من امرأتين؛ لأنها شهادة بخلاف الوجه الأول عند من اكتفى بالواحدة فإنه ترتكاً منزلة القاضي كالترجمان والقائم ونحوهما، وهل تقبل هنا شهادة امرأة ورجل؟ ذهب مالك وربيعة وابن هرمنز إلى إسقاط شهادة المرأة؛ لأن بحضور

الرجل ارتفعت الضرورة التي لأجلها قبلت شهادة المرأة، وذكر ابن حبيب عمن يرضاه القبول واختاره.

وقوله: (**وَيُثْبِتُ التَّسْبِبَ وَالنَّمِيرَاتَ**) هو راجع إلى شهادتهن بالولادة والاستهلال. والضمير في: (**لَهُ وَعَلَيْهِ**) يعود على المولود، فإن شهدتا أنه استهل ومات بعد أمه ورثها، وورثه والده.

قوله: (**بِغَيْرِ يَمِينٍ**) هكذا قال مالك وأطلق، ولا خلاف في هذا إن كان القائم بشهادتهن لا يعرفحقيقة ما شهدت به البينة، وإن كان القائم بشهادتهن يتيقن صدقها كالبكارة والثيوبة، فحکى اللخمي والمازري في إلزامه اليمين قولين.

ابن عبد السلام: ولا يطرد هذا الخلاف في هذا الفصل كالولادة والذكرة والأئنة فإن مذهبنا ومذهب علماء الأمصار الاكتفاء بشهادتها بلا يمين. وفي الموازية في امرأتين شهدتا أن الزوج أرضاً الستر، وكان هو أنكر ذلك وأن شهادتها مقبولة مع اليمين، وطرد بعض الشيوخ هذا الخلاف في سائر مسائل هذا الفصل ورأى غيره أن الزوج ه هنا يتحقق الدعوى عليها بأنها كذبت فيحسن تعلق اليمين مع شهادة امرأتين بخلاف بقية مسائل الفصل.

### وَفِي قَبْوِلِهَا فِي أَنَّهُ ابْنُ فَلَانٍ قَوْلَانٍ

أي: اختلف في قبول شهادة امرأتين على أن المولود ذكر؛ فقبلها ابن القاسم لكن بشرط حلف القائم بشهادتها، وعلله ابن القاسم بأن شهادتها على مال، وردها مالك في رواية أشهب، واختاره أشهب وسحنون وعلله بأن الجسد لا يفوت والاستهلال يفوت، ولأصبه قول ثالث: إن طال الأمد حتى [٧٦٤/ب] لا يمكنه الاطلاع على حالة المولود لكونه تغير في قبره فإن كان الوارث له بيت المال أو رجلاً بعيداً فإنه يقضي هنا بشهادة النساء، وإن كان ذلك يرجع إلى بعض الوراثة دون بعض فكقول أشهب، ورد قوله: بأن

بيت المال كوارث معلوم. قال في النوادر: وجدت له أنه رجع إلى قول أشهب، وفي بعض النسخ أنه ابن فلان، ولا حاجة إلى زيادة (فلان) والله أعلم.

### مَا لَمْ يَتَعَنِّرْ تَأْخِيرُهُ لِلرِّجَالِ

ظاهره أن هذا تقيد لحل الخلاف، وأنه إن تعذر قيل بالاتفاق، وبذلك صرحت ابن راشد، وهذا التقيد وقع لأصبح وسخون وغيرهما.

### وَلَوْ شَهِدَ عَلَى السُّرِقَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَانِ ثَبَّتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ

يريد: أو رجل مع يمين الطالب، ولو وصل هذه المسألة بالمرتبة الثالثة كما فعل ابن شاس لكان أحسن؛ لأنها من الأموال، وهذا قال ابن عبد السلام: لا خلاف في المذهب في هذه، وإنما اختلف هل يضمن ضمان الغصب وهو مذهب ابن القاسم، أو ضمان السارق وهو مذهب أشهب؟

### وَكَذَّبَكَ قَتْلُ عَبْدٍ عَمْدًا، وَيَثْبُتُ الْمَالُ دُونَ الْقَصَاصِ

أي: وكمسألة السرقة لو شهد رجل وامرأتان على قتل عبد عمداً لثبت المال وهو العبد القاتل؛ إما أن يسلمه ربه أو يفديه بدفع الأرش دون القصاص فلا يقتل العبد المشهود عليه بأنه قاتل، وقد علمت من هذا الكلام أن المصنف أضاف (قتل) إلى الفاعل، وحذف المفعول.

### وَعَلَى النِّكَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ مَوْتِ أَحَدِ الْوَارِثَيْنِ قَبْلَ الْآخِرِ قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ ...

فابن القاسم يثبت المال دون النكاح والنسب، وقال أشهب: لا يصح الميراث إلا بعد ثبوت النكاح ولا يثبت ذلك، وقد تقدم هذا في كلام المصنف في النكاح.

**وَعَلَى الْمَوْتِ وَلَا زَوْجَةٌ وَلَا مُدَبِّرٌ فِي ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ قَوْلَانْ**

هذا معطوف أيضاً على (السرقة) أي: ولو شهد رجل وامرأتان على المدبر، ونحو المدبر الموصى بعتقه، وتزويع البنات وغير ذلك، والقولان في الوصايا؛ الأول من المدونة، قال: وإن شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت فإن لم تكن له زوجة ولا أوصى بعتق عبد ونحوه، وليس له إلا قسمة المال فجائزة شهادتها، وقال غيره: لا تجوز، وجعل صاحب المقدمات هذين القولين قاعدة فقال: المشهور من المذهب أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز فيها ما أجازته السنة، وقيل: إنها ترد كلها، وذلك قائم من المدونة من قوله في شهادة النساء للموصى: أن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وأبضاع نساء.

ومفهوم المدونة وكلام المصنف أنه لو كان هناك عتق أو زوجة أو نحوهما لم تقبل الشهادة بالاتفاق، قال بعضهم: ويقوم من ذلك مثل ما في الواضحة عن ابن الماجشون في الشاهد العدل يشهد أن فلاناً قتله فلان ونحن في سفر، فهات قضى ودفناه: أنه لا قسامه فيه بالشاهد العدل. قال: وإنما تكون القسامه إذا كان الموت معروفاً، أرأيت لو جعلت القسامه بشهادته على القتل الغائب فأقسم الولاة وقتلوا أي عتق أم ولده ومدبره ويفرق بينه وبين زوجته بالواحد؟! هذا لا يكون.

**أصبع:** ويستأنني السلطان بذلك، فإن جاء ما هو أثبت من هذا وإنما حكم في ذلك بالقسامه مع الشاهد، وبموته وتعذر زوجته وأم ولده وينكحن، قال: وقد قيل: يقسم ولاته ويقتل قاتله، ولا يموت في المرأة ولا في رقيقه، قال: وهذا أضعف الأقوال.

**وَلَوْ أَقَامَ شَاهِدًا فَطُولِبَ بِالثَّرْكِيَّةِ أُجِيبَ إِلَى الْحَيْلُولَةِ فِي الْمَسْهُودِ بِهِ**

لما فرغ من مراتب الشهادة شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها، وكلامه صريح في أن المسألة مفروضة في استحقاق المعينات، واعتراض ابن عبد السلام ما ذكره المصنف من

الحيلولة بالشاهد المجهول الحال، وهي إنما تكون بشهادتين باتفاق أو بشاهد واحد مقبول ولم يرد المستحق أن يخلف معه، بل ذكر أن له شاهداً آخر انتهى.

ووقع في بعض النسخ: (شاهدين) وهو الذي في الجواهر ولا إشكال عليها، على أنه وقع في كلام عبد الحق وغيره نحو كلام المصنف أنه يحال بالشاهد وإن لم تثبت عدالته، وذكر غير واحد من صنف في الأحكام أن الذي به القضاء: لا يكون الإيقاف إلا بشهادتين وحيازتها لما شهدا به.

واختلف الأندلسيون في الواحد العدل؛ فأوجب ذلك به عبد الله بن يحيى وأبو صالح، وروي عن ابن لبابة وعن سحنون، وبه قال ابن القاسم في سماع عيسى؛ لأنه قال فيمن أدعى زيتوناً بيد رجل وأقام شاهداً: فإن كان عدلاً حلف القائم وأخذنه، وإن كان الحاكم من لا يقضي بالشاهد واليمين وقف ذلك.

وفي أحكام ابن بطال: لا تجب العقلة إلا بشهادتين، وقاله ابن لبابة أيضاً وغيره.

عياض: وتوول على قول ابن القاسم، وقال ابن بطال: وهو قول ابن القاسم، ولابن العطار في وثائقه: لا تجب العقلة بشاهد واحد، لكن يمنع من إحداث بنيان أو بيع أو غيره، ولا يخرج عن يده، وفي مسائل ابن زرب: كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل، بخلاف الأصول لا تعقل إلا بشهادتين وحيازتها.

ابن سهل: الذي عليه الفتوى: إن كانت الدعوى في دار اعتقلت بالقفل، وإن كان في أرض منع من حرثها بعد التوفيق، وإن كانت في شيء مما له خراج وقف الخراج، وإن كانت حصته في دار أو أرض اعتقلت الدار كلها والأرض وجميع الكراء فيها له كراء. وقيل: يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها فقط، ويدفع سائره إلى [٦٧٥/١] المدعى عليه، قال: والأول أصوب عندي؛ وكان سحنون يؤجل المعقول عليه في الإخلاء اليومين والثلاثة.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

وإن سأله أن يترك فيها ما نقل عليه إخراجه فعل، ثم يغلقها ويطبع عليها ويكون المفتاح عنده، وإن كانت في غير الحاضرة بعث أميناً يغلقها عليه.

### وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قَبْضِ أُجْرَةِ الْعَقَارِ

ابن عبد السلام: لعل معناه إذا سبق عقد الكراء الخصم، وأما إن أراد أن يعقد الكراء بعد الشروع في الخصم فلا يعدل ذلك على ظاهر المدونة، وفي كتب الأحكام خلاف ذلك. انتهى.  
وذكر في غلة المعتقل ثلاثة أقوال:

أولها: أنها للمدعي وهو قول ابن القاسم.

والثاني: مذهب المدونة أن الغلة للذى كانت في يده حتى يقضى بها للطالب؛ لأنها لو هلكت كان ضمانها من المطلوب.

الثالث: في الموطأ أنها للأول إلا أن يثبت حق الثاني.

### وَتَحَالُّ الْأَمَةُ وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا عَلَيْهَا، وَقَوْلٌ: تَحَالُ الرَّابِعَةُ مُطْلَقاً

يعني: تحال الأمة من يد المدعى عليه إما بالشاهد العدل أو بالشاهدين كما تقدم، وإن لم يطلب ذلك المدعى؛ صيانة للغروم، إلا أن يكون السيد مأموناً فيؤمر بالكف عنها. وقيل: تحال الرابعة مطلقاً؛ أي: كان أميناً أم لا، وعزاه ابن شاس لأصبهن، وزاد عنه: وإن كانت من الوخشن رأيتها كالعبد، وينبغي إن كان مكتباً لمن شهد لخصمه مصمماً على ذلك أن يحال بينهما ولو كان مأموناً؛ لأنه يعتقد أنها حلال له.

### وَمَا يَفْسُدُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ قَالُوا: يُبَاعُ وَيُوقَفُ ثُمَّ إِنْ كَانَ شَاهِدَانِ، وَيُسْتَحْلَفُ وَيُخَلَّى إِنْ كَانَ شَاهِدَ... ...

(ويُسْتَحْلَفُ) أي المدعى عليه، ما يستحق من هذا شيء.

(ويُخلّى) أي: المدعى فيه تحت يد المدعى عليه، وَتَبَرَّأَ منه بقوله: (قالوا) لإشكاله، وذلك لأن الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني فكذلك يتوقف على عدالة الشاهدين؛ فاما أن يباع ويوقف ثمنه فيها، أو يخل بينه وبين من هو بيده فيها.

وأجاب صاحب النكت: بأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيديه، فلما ترك ذلك اختياراً صار كأنه مكنه منه بخلاف من أقام شاهدين أو شاهداً ووقف ذلك القاضي لينظر في تعديلهم لا حاجة عليه في ذلك؛ لعدم قدرته على إثبات حقه، وأشار المازري إلى فرق آخر وهو أن الشاهدين المجهولين أقوى من الواحد؛ لأن الواحد يعلم قطعاً الآن أنه غير مستقل، والشاهدان المجهولان إذا عدلا فإنما أفاد تعديلها الكشف عن وصف كتابة عليه حين الشهادة، ويحتمل أن وجه الإشكال الذي أراده ما ذكر ابن عبد السلام مقتضياً عليه فإنه قال: إنما تبرأ منه لأنهم مكونوا من الطعام من هو بيده بعد قيام شاهد ولم يمكنه منه، بل يباع ويوقف ثمنه إن قام له شاهدان، والشاهد أضعف.

قال: فإن قلت: ولأجل أن الشاهد الواحد أضعف من الشاهدين أبقى الطعام بيد المدعى عليه؛ لأنه إذا ضعفت الدعوى لضعف الحجة ضعف بسبب ذلك أثرها، فإذا بقي الطعام بيده ليس هو لما توهם من تقديم الأضعف على الأقوى، بل عين ترجيح الأقوى، وأجاب عن ذلك: بأنه لو كان صحيحاً لللزم مثله فيما يخشى فساده أن يخلف من هو بيده ويترك له يفعل فيه ما أحب، قال: ويحاجب عن أهل المذهب بأن ما يخشى فساده قد تذرع القضاء بعينه للمدعى لما يخشى عليه من الفساد قبل ثبوت الدعوى، فلم يبق إلا التزاع في ثمنه، فهو إذاً كذين على من هو بيده فيمكِّن منه بعد أن يخلف؛ ليسقط حق المنازع في تعجيله له، ولا يلزم مثل ذلك فيما أقام عليه شاهدان؛ لأن حق المدعى فيه أقوى من حق المدعى عليه.

**وَيَشْهُدُ الْأَصْمَمُ فِي الْأَفْعَالِ، وَالْأَعْمَمُ فِي الْأَقْوَالِ**

قدم المصنف الأصم للاتفاق عليه، وللإيماء إلى الاستدلال على أبي حنيفة والشافعي في عدم قبولها شهادة الأعمى، والخلاف مبني على أنه هل يمكن أن يحصل له علم ضروري بأن هذا صوت فلان أم لا، واحتج مالك للقبول بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فأمر بالإمساك عند ندائهم وهو لا يعلم إلا بالصوت، وبأن الناس كانوا يأخذون عن أزواجهن صلى الله عليه وسلم وهم إنما يسمعون منهم من وراء حجاب.

ربيعة: ولو لم تجز شهادة الأعمى لما جاز وطء أمته ولا زوجته؛ لأنها لا يعرفها إلا بكلامها.

**وَفِي الْاعْتِمَادِ عَلَى الْخَطْهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ - خَطُّ الْمُقْرَرِ، وَخَطُّ الشَّاهِدِ الْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ، وَخَطُّ تَضْسِيْهِ - طَرِيقَانِ: الْأُولُّ: إِجْمَالُ الْمَذَهَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالِ، ثَالِثُهَا: تَجُوزُ فِي الْأُولِي خَاصَّةً، وَرَابِعُهَا: وَفِي الثَّانِي. وَالْغَيْنِيَّةُ الْبَعِيْدَةُ قَيْلٌ: مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقَيْلٌ: مِثْلُ مَكَّةَ مِنَ الْعَرَاقِ ...**

هكذا حكى ابن شاس الطريقيين، و(طريقان) مبتدأ خبره (وفي الاعتماد).

وفي بعض النسخ (**الْأُولَى إِجْمَالِيَّةُ**) وفي بعضها: (**الْأُولَى إِجْمَالِيُّ**) وما على تأثير الطريق وتذكيره، وفي بعض النسخ: (**الْأُولَى إِجْمَالِيُّ**) أي: طريق إجمالية، وفي بعضها: (**الْأُولَى إِجْمَالٍ**) أي: ذات إجمال.

وقوله: (**ثَالِثُهَا... إِلَخ**) فيكون القول الأول الجواز في الثالثة، والثاني عكسه، والثالث: الجواز في خط المقر دون الآخرين، والرابع: تجوز في خط المقر وخط الشاهد الغائب أو للميت ولا تجوز في خط نفسه، وقد علمت أن الأول أقواها والثاني يليه؛ لأن كل من قال بالإجازة في الأخير أجاز فيها.

وفهم من قول المصنف: (**الْمَيْتُ أَوِ الْغَائِبُ**) أنها [٦٧٥ / ب] لا تجوز على الحاضر، وكذلك الغائب القريب؛ لأن امتناع الشاهد من أداء شهادته مع قرب موضعه من القاضي ريبة، فلذلك اختلف في تحديد الغيبة على ما ذكره المصنف، والتحديد بمسافة القصر لابن الماجشون، والتحديد الثاني لأصبع.

**ابن عبد السلام:** والأحسن قول سحنون عدم التحديد إلا فيها ينال الشاهد فيه المشقة، والقاضي يعلم ذلك عند نزوله، هذا ما فهمته من كلامه وجرت العادة عندنا أن اختلف عمل القضاة يتنزل منزلة البعد، وإن كان ما بين العملين قريباً؛ لأن حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه، ولا يعلم حاله في غيره بلده، وفيه مع ذلك ضعف؛ فإن الذي يشهد على خطه كالناقل عنه، ولابد أن يعدل الناقل من نقل عنه، أو تكون عدالته معلومة عند القاضي.

### الثانية: تفصيل؛ أمّا على خط المقرّ فجائزٌ كإقراره ولا يخالف على الأصحّ

ظاهره أنه يتفق هنا على القبول، وكذلك قال ابن الموز وابن سحنون. قال في البيان: لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول أحد من أصحابه فيها علمت، إلا ما روي عن محمد بن عبد الحكم: لا تجوز الشهادة على الخط، وأطلق.

**ابن عبد السلام:** وما حكاه من الخلاف في اليمين ليس بجيد؛ فإن الذين ذكروا الخلاف في الحلف إنما هم أصحاب الطريق التي ذكروا فيها الخلاف في إعمال الشهادة على خط المقر، ومن رأى الاتفاق على إعمالها لم يحتاج إلى زيادة اليمين. وكان حق المصنف أن يذكر الخلاف في اليمين في الطريق الأول لا في هذه.

وفي الحالب: إذا أدعىَ رجل على دعوى فأنكرها فشهاد له شاهدان على خطه دون لفظه ففيها روایتان: إحداهما أنه يحكم له بالشهادة على الخط، والأخرى أنه لا يحكم بها.

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

وإذا قلنا أنه يحكم له بالشهادة على الخط فهل عليه يمين مع الشاهد أم لا؟ فيها روایتان: إحداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط، والأخرى أنه لا يحكم بمجرد الشهادة على الخط حتى يختلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين.

ومنشأ الخلاف هل يتنزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار، أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط؟ وإذا قلنا بإعمال الشهادة على خط المقر ففي الواضحه: عن مطرف وابن الماجشون وأصبح: لا تجوز في طلاق ولا عتق ولا حد من الحدود ولا كتاب قاض إلى قاض، وإنما تجوز في الأموال فقط، قالوا: وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط، وحيث تجوز تجوز، ولذلك في العتبية والمختصر في امرأة كتب إليها زوجها بطلاقها مع من لا شهادة له: إن وجدت من يشهد لها على خطه نفعها.

ابن رشد: فكان من أدركت من الشيوخ يقول: ما حكى ابن حبيب هو مذهب مالك لا خلاف فيه، وأن معنى قول مالك في العتبية والمختصر: "تفعها ذلك" أي: تجب لها اليمين على الزوج، قال: وعندى أن كلام ابن حبيب إنما هو في الشهادة على خط الشاهد لا على خط المقر، بل هي جائزة على خطه أنه طلق أو نكح أو عتق.

وفي أحكام ابن سهل: عن محمد بن الفرج مولى ابن الطلاع أنه قال: الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها لا تجوز في الحقوق والطلاق والأحباس وغيرها.

ابن رشد: ومعنى الشهادة على الطلاق إذا كان الخط ياقراره على نفسه بأنه طلق زوجته، مثل أن يكتب إلى رجل يعلمه أنه طلق زوجته، أو يكتب إلى زوجته بذلك على هذا الوجه فيشهد لها على خطه، وأما إن كان الكتاب إنما هو بطلاقه إياها ابتداء فلا يحكم عليه به، إلا

أن يقر أنه كتب به مجملًا على الطلاق، وفي قبول قوله أنه كتب غير مجمل على الطلاق بعد أن أنكر أن يكون كتبه اختلاف.

### فروع:

**الأول:** قال في البيان: شهادة الرجل على نفسه إقرار عليها، وإقراره على نفسه شهادة عليها، فإذا كتب الرجل شهادته في ذكر الحق المكتوب عليه، أو كتب ذكر الحق ولم يكتب فيه شهادته فقد أقر على نفسه؛ إذ لا فرق بين أن يكتب "لفلان علي كذا، أو لفلان علي فلان كذا ويسمى نفسه". وإن كَتَبْ ذِكْرَ الْحَقِّ عَلَى نَفْسِه بِيَدِه ثُمَّ كَتَبْ فِيهِ شَهادَتَه فَهُوَ أَقْوَى فِي الإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارُ بَعْدِ إِقْرَارٍ، قَالَ: وَنَزَّلَتْ فِي أَيَّامِ ابْنِ لَبَابَةِ وَأَفْتَى بِخَلْفِ مَعَاشِرِه بَعْدِ الْجُوازِ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ مِّنْ رِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَهُوَ غَلْطٌ؛ لِأَنَّهُ مُوجَدٌ فِي الْمُبَسُوطِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ وَرِوَايَتِه أَنَّهَا جَائِزَةٌ وَإِنَّا الْخَلَافَ إِذَا كَتَبْ شَهادَتَه فِي ذِكْرِ الْحَقِّ عَلَى أَيْمَانِه، أَوْ أَقْرَأَ أَنَّ شَهادَتَه فِيهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ كَتَبَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ أَنْكَرَهَا فَشَهَدَ عَلَى خَطْهِ فَقَالَ مَطْرُفُ وَأَصْبِغُ: يَؤْخُذُ بِالْحَقِّ؛ لِأَنَّ مَالَ أَيْمَانِه لَمْ يَصَارْ إِلَيْهِ فَكَانَ الشَّهادَةُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَيْسَ مَا شَهَدَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا شَهَدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَؤْخُذُ مِنْهُ الْحَقُّ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ سُوَى خَطِّ شَهادَتَهِ، وَمَحْمَلُ الشَّهادَةِ لَا يَحْمَلُ الْإِقْرَارِ، وَاخْتَارَ ابْنُ حَبِيبِ الْأَوَّلِ. ابْنُ رَشِيدٍ: وَالثَّانِي أَقْيَسُ.

**الثاني:** إذا أدعى رجل على رجال بمال فأنكر، فأنخرج المدعى صحيفة مكتوبة بإقرار المدعى عليه وزعم أنها خطه فأنكره، وطلب المدعى أن يُجْعَرَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبْ بِحُضُورِ الْعَدُولِ وَيَقْبَلُوا مَا كَتَبَهُ بِهَا أَظْهَرَهُ الْمُدَعَى فَأَفْتَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بِعَدْ جَرْبَهِ، وَأَفْتَى اللَّخْمِيُّ بِجَرْبَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَا يَطُولَ تَطْوِيلًا لَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيهِ خَطًّا غَيْرَ خَطِّهِ، وَاحْتَجَ الْمَازِرِيُّ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّ إِلَزَامَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ كَإِلَزَامِهِ إِحْضَارَ بَيْنَهُ تَشَهِّدُ عَلَيْهِ بِهَا قَالَهُ خَصْمُهُ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ قَطًّا، وَأَشَارَ اللَّخْمِيُّ إِلَى الْفَرْقِ بِأَنَّ الْبَيْنَةَ قَدْ يَقْطَعُ

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

بكذبها؛ فلا يلزمها أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، بخلاف الذي يكتب [٦٧٦/أ] خطه ويطول تطويلاً يؤمن معه التضييع، ثم البينة تقابل ما كتبه بما أحضره المدعى وتشهد بموافقته أو مخالفته.

**الثالث:** إذا أقام شاهداً واحداً على الخط فروایتان حكاهما ابن الجلاب، وهما مبنيةتان على أنه إذا شهد له اثنان هل يحتاج إلى يمين أم لا؟ فمن قال: لا يحتاج إلى يمين أعمل الشهادة هنا، ومن قال: يحتاج أبطل الشهادة هنا، وإذا قلنا: يحكم له به فيحتاج إلى يمينين، يمين مع شاهده، ويدين أخرى ليكمل السبب.

**الشرماسي في شرح الجلاب:** وصح أن يحلف بيمينين في حق واحد؛ لأنها على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة.

وأما الثاني فروايتان أشهر هما أنها جائزة، وضعفها محمد بأن غايتها أنه كما لو سمعها ولم يشهد علنيها، وصوبه الباقي إلا في الأحباس وتحوتها، والفرق أنه قد يتسائل في إخبارها ولا يتسائل في كتابتها ...

يعني: وأما القسم الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد العائب أو الميت.

وجعل المصنف المشهور من الروايتين أو أشهرهما الجواز على اختلاف النسخ، وتبع في ذلك صاحب البيان؛ لأنه قال: لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إعماها وإجازتها، وروي عنه أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد.

**وقال الباقي:** مشهور قول مالك أنه لا تجوز الشهادة على خط الشاهد، وروى ابن القاسم وابن وهب بإجازتها، وقاله سحنون، واحتج محمد لما اختاره من رد الشهادة بما ذكره المصنف عنه أن غاية خطه أن يكون كلفظه وهو لو سمعه بنص شهادته لم يجز له نقلها عنه وصوب الباقي تضييف محمد إلا في الأحباس، وأعاد المصنف الضمير في: (صوب) على ما فهم من ضعفها.

و(**الباجي**) هنا هو ابن رشد، وإنما التبس على المصنف كعادته، قال في البيان: والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيخ إجازتها في الأحباس وما جرى مجرها مما هو حق الله تعالى وليس بحد.

وقال ابن أبي زمين: الذي جرى به العمل أن الشهادة على الخط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة.

قوله: (**والفرق... الخ**) هو رد على كلام محمد؛ لأن محمد قاس رد الشهادة هنا على ردها في سباع الشهادة، ففرق بينهما بأن الشاهد قد يتسامل فيها يخبر به بخلاف التي يكتبها فإنه لا يضعها إلا بعد تتحققها.

بعض الشيوخ: ولو كتب مع ذلك الإذن في النقل عنه لما اختلف في قبول الشهادة على خطه. ابن عبد السلام: لعله يريد أن ينفي خلاف ابن الموزع لا نفي الخلاف مطلقاً، فقد علل بعض من منع الشهادة على خط الشاهد أن الخطوط كثيراً ما يضرب عليها، فلا يقع الجزم بها، وهذه العلة لا تنتفي بكتاب الإذن في نقل الشهادة.

**وَعَلَى قَبُولِهَا لَوْلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مَنْ أَشْهَدَهُ عَلَيْهَا فَقَوْلَانِ.** قال **الباجي**:  
**لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلِفَ فِيهِ لِمَا قَدْ يَسَاهِلُ النَّاسُ فِي وَضْعِهَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُونَ**

يعني: إذا فرعنا على قبول الشهادة على الخط، فلو لم يعرف الشاهد على الخط أن الشاهد الأول وهو المشهود على خطه كان يعرف من أشهده معرفة العين لم يجز له أن يشهد على خطه، وهذا قول ابن زرب، والقول الثاني: الجواز بناءً على أن الشاهد لا يضع خطه إلا على من يعرف.

وقوله: (**الباجي**) هو ابن رشد، قال: لا ينبغي أن يختلف في عدم الجواز لما قد يتسامل الناس فيه من وضع شهادتهم على من لا يعرفون. وعلى هذا فيحتاج الشاهد على الخط أن يضمن شهادته أن المشهود على خطه يعرف من عليه الحق، وهكذا قال أحمد بن سعيد.

## التوسيع في شرح جامع الأئمّة

**تفبيه:**

قالوا: ظاهر قول ابن القاسم أن الشهادة على الخط إنما تكون في معرفة الخط، ومعرفة المشهود له كمعرفة الحيوان والنبات وسائر الأشياء لا فرق بين ذلك، ووقع في كتاب القزويني أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم.

**فروع:**

قال مالك: ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب حتى يقول: إنه كان في تاريخ الشهادة عدلاً ولم يزل على ذلك حتى توفي؛ احتياطاً من أن تكون شهادته سقطت بجرحة، أو كان غير مقبول الشهادة.

### وَقِيْقَبُولُهَا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ قَوْلَانِ

القول بأنها تختص بالأموال لمطرف وابن الماجشون وأصبح، قالوا: ولا تجوز الشهادة على الخط إلا حيث اليمين مع الشاهد، والقول الآخر لمالك وقد تقدم قول ابن سهل نقاً عن ابن الطلاع، قال: الأصل من قول مالك أن الشهادة على الخط تجوز في الأحباس والطلاق وغيرهما. وفي البيان: الذي جرى به العمل واختاره الشيخ أنها تجوز في الأحباس وما جرى مجريها مما هو حق لله تعالى وليس بحد، وذكر ابن عبد السلام عن بعضهم أنه يرى الاتفاق على قبولهم في غير الأموال.

**وَأَمَّا الثَّالِثُ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْوًا وَلَا رِبَةً فَلَيُشَهَّدْ. قَالَ مُطَرَّفٌ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَلَا يُشَهَّدُ حَتَّى يَذْكُرَ بَعْضَهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَوبٌ؛ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ**

يعني: وأما القسم الثالث؛ وهو شهادة الشاهد على خط نفسه ولا يذكر الشهادة فقال مالك أولاً: إذا كان الكتاب نقياً وليس فيه محو ولا ريبة فليشهد، وبهأخذ مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب، وسخنون في نوازله.

مطرف: وعليه جماعة الناس، ثم رجع مالك فقال: لا يشهد حتى يذكر بعضه، وهو قوله في المدونة، قال فيها: [٦٧٦ / ب] وإذا عرف خطه في كتاب فيه شهادته فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويوقن بها، ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب.

وفي البيان في هذه المسألة خمسة أقوال:

**الأول:** أنها شهادة جائزة يؤديها ويحكم بها.

**والثاني:** أنها غير جائزة لا يؤديها ولا يحكم بها.

**والثالث:** أنها غير جائزة إلا أنه يؤديها، ولا يحكم بها.

**والرابع:** أنها إن كانت في كاغد لم يجز له أن يشهد، وإن كانت في رق جاز له أن يشهد، قال: يريد والله أعلم: إذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على ظهره؛ لأن البشر في ظهره أخفى منه في الكاغد.

**والخامس:** إن كان ذكر الحق والشهادة بخطه جاز أن يشهد، وإن لم يكن له بخطه إلا الشهادة لم يشهد.

قوله: (**حَتَّى يَذْكُر بَعْضَهَا**) ظاهره أنه إذا عرف خطه وذكر بعض ما فيه أنه يؤديها وينفع، وظاهر المدونة وهو المشهور عندهم أنه يؤديها ولا ينفع، وإنما ينفع إذا ذكرها كلها، وصوب جماعة المرجوع عنه بما ذكره المصنف من أنه لابد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المتصلب، ولأنه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة.

#### تفبيه:

معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة: إذا لم يكن معذراً عنه في الوثيقة، وأما إذا كان معذراً عنه فهو من ريبة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ، والتأدية عند من يقول بها مشروطة بأن يكون على بصيرة أنه لم يكتب قط مسامحة، وإن كان في بعض الأزمنة يتسامح في الكتابة، فلا يؤدي شيئاً لا يعلمه، قاله عياض وغيره.

**فَعَلَى الْأَوَّلِ يُؤْدِيْهَا وَلَا يَقُولُ لِلْحَاكِمِ حَالَةً، قَالُوا: وَإِنْ قَاتَهَا فَلَا يَقْبَلُهَا،  
وَعَلَى الثَّانِي قَالَ مَالِكٌ: يُؤْدِيْهَا وَيَقُولُ حَالَةً ...**

أي: قول مالك الأول، وقال ابن شاس قالوا: تبرياً منه؛ لأنَّه كيف يجوز للشاهد أن يكتوم الحاكم ما لو أعلمه به لم يقبلها؟ ثم إنهم قالوا: يلزم منه أن يؤديها.

وروى ابن وهب في موطأه القبول إذا ذكر الشاهد حاله وهو ظاهر؛ إذ يسلم من الإشكال الذي أشار إليه المصنف.

وقال ابن عبد السلام: ولا يريد بقوله: (فَعَلَى الْأَوَّلِ) التفریع على القول الأول؛ فإنه لو كان تفریعاً عليه للزم منه البيان ولم ينفعه، وإنما معناه أنَّ الذي ينبغي للشاهد أن يفعله على تقدير أن يكون مذهب القاضي هو قول مالك الأول.

خليل: وهذا كلام ليس بظاهر، ثم هو مخالف لما ذكره صاحب التوادر وابن شاس وغيرهما، وجعل ابن عبد السلام ما ذكره المصنف يقرب من مذهب المدونة، وليس هو في الحقيقة؛ فإن قوله في المدونة: "لا ينتفع بها الطالب" دليل على أنه يخبر الحاكم بحاله ولا بد وإلا لنفع، وهذا القول الذي حکاه المصنف قال فيه: إنه لا يقول للحاكم حاله، وهذا هو مذهب المدونة، ولكن نقص منه المصنف موضع الحاجة؛ وهو: أنه يؤديها ولا ينتفع.

ابن محزون: وكأنه يقول: هي لا تنتفع عندي، ولكن ترتفع للقاضي ليجتهد فيها.

وقال ابن المواز: لا يرفعها أصلاً.

وجعل ابن رشد قوله في المدونة وقول ابن المواز مفرعين على القول الثاني.

وتعقب المؤخرون مذهب المدونة بأنه كيف يجوز للشاهد أن يحمل القاضي على أن يحكم بما هو عند الشاهد خطأً فيكون معيناً له على الواقع في الخطأ ولا يجوز؟ وأجيب بأنَّ هذا لا يلزم على القول بتصويب المجتهدين، ولهذا أخذ صاحب البيان من هذا

الموضوع أن مالكاً يرى أن كل مجتهد مصيب، وخالف كيف يؤديها على القول بأنه لا يتفع بها؛ فروى أشهب أنه يقول: إن كتاباً يشبه كتابي، وأظننه إيه، ولست أذكر شهادتي ولا أني كتبتها، وقال ابن القاسم: يقول: هذه شهادتي بخط يدي ولا أذكرها.

### وَمَنْ لَا يُعْرَفُ نَسْبَةً فَلَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ عَيْنِيهِ

لئلا يضع غير اسمه عليه. قال مالك في العتبية: وأحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ مَنْ لَا يَعْرِفُ فَإِنْ عَرَفَ بَعْضَهُمْ فَقِيهُ بَعْضُ الْسَّعَةِ، وَهَذَا قَالَ فِي الْبَيَانِ: إِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ فَلَمَنْ لَا يَعْرِفُهُمْ أَنْ يَضُعَ شَهَادَتَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؛ إِذْ قَدْ أُمِنَّ بِمَعْرِفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَسْمَىَ بِاسْمِ غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ فَيَكْرِهُ لَهُمْ أَنْ يَضْعُفُوا شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ؛ مُخَافَةً أَنْ يَكُونَ تَسْمَىَ بِاسْمِ رَجُلٍ فَيَقُولُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَ دَارَهُ مِنْ هَذَا، أَوْ يَقُولُ لَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِحَقِّ فِي كِتَابِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، فَيَشْهَدُ عَلَىٰ خَطْوَاتِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ فَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ، وَتَؤْخُذُ الدَّارَ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقِّ، قَالَ ذَلِكَ مَطْرُوفٌ وَابْنُ الْمَاجِشِونَ أَصَبَّغُ، وَذَلِكَ عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَحِيزُ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ خَطِّ الشَّاهِدِ. انتهى.

ونقل ابن مزین عن بعضهم: أنه إن كان معروفاً اكتفي باسمه واسم أبيه وقبيلته، وإن كان مجهولاً لا يكتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته ومسكنه.

ابن مزین: وليس بشيء؛ لأن المجهول قد يخاف أن يتسمى بغير اسمه ويتمي إلى غير قبيلته وإلى غير مسكنه، قال: والصواب في المجهول أن ينعت بنته ويكتب اسمه واسم أبيه وقبيلته، فإذا جهل الشاهد حلاه بتحليله ووصفه بصفته، فإن كان حاضراً قطع عليه الشهادة، وإن كان ميتاً أو غائباً فعلى صفتة، وعلى هذا اقتصر المصنف.

### وَلَا يَشْهَدُ عَلَىٰ مُتَّقِبَةٍ حَتَّىٰ تُكَشِّفَ وَجْهَهَا لِيُعَيِّنَهَا [١/٦٧٧] عِنْدَ الْأَدَاءِ

قد تقدم قريب من هذا من كلام المصنف في كتاب النكاح، وهذا مخصوص بالنكاح. وقال في البيان في النكاح والحقوق بخلافه، فقد قال مالك: لا أرى أن يشهد

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصبع في الخمسة، قال: وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها.

والفرق بين النكاح وما سوى ذلك أنه يخشى وإن لم يشهد على شهادتهم في الحقوق أن يموتو فيشهد على خطوطهم فلتزم باطلًا بما لم تشهد به على نفسها.

وعلى ما جرى به العمل عندنا أنه لا يقضى بالشهادة على الخط إلا في الأحباس، ونحوها يكون النكاح والحقوق سواء.

### فروع:

في كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولو شهد على امرأة بإقرار أو نكاح أو براءة وسائل الخصم إدخالها في نساء ليخرجوها وقالوا: "شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها، ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالتها" أو قالوا: "لا تتكلف ذلك" -أنه لابد أن يخرجوا عينها، فإن شكوا أو أيقنوا أنها بنت فلان، ولم يكن لفلان إلا بنت واحدة من حيث شهد عليها إلى اليوم جازت الشهادة، وإن قالت البينة: "شهدنا عليها متنقبة، وكذلك نعرفها، ولا نعرفها بغير نقاب" فهم أعلم بما تقلدو، إن كانوا عدولًا وعيشوها قطع بشهادتهم، وانظر هذا مع قول المصنف: ولا يشهد على متنقبة حتى تكشف وجهها.

وقال ابن دينار فيمن شهد على امرأة بإقرار أو بيع ولم يعرفوها بعينها، وعرفوا الاسم والنسب وقالوا: "إن كانت فلانة بنت فلان فقد أشهدتنا" فإن شهد غيرهم أنها فلانة بنت فلان حلف رب الحق على ذلك وثبت حقه.

**وَلَوْ عَرَفَهَا رَجُلٌ فَقِي جَوَازِ أَدَائِهِ عَلَيْهَا قَوْلَانِ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ وَلَوْ  
بِأَمْرَأَةٍ فَلَا إِشْكَالٌ ...**

يعني: إذا دعي الرجل ليشهد على امرأة لا يعرفها لكن شهد عنده رجلان أنها فلانة، فقال ابن القاسم: لا يشهد بذلك عليها إلا على شهادتها؛ فيكون نقل شهادة عندها فيفتح عند تعذر أدائها ويسميهما ليذر فيها.

وقال ابن نافع: يشهد، ورواه عن مالك.

**صاحب البيان:** والذي أقول به: إن كان المشهود له أتاه بالشهدين ليشهدوا عليها بشهادتها عنده أنها فلانة بنت فلان فلا يشهد إلا على شهادتها، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فلا يشهد إلا على شهادتها، وإن كان هو سأل الشاهدين فأخبراه أنها فلانة فليشهد عليها وهذا كله ما لم يحصل عنده العلم، أما لو حصل عنده العلم ولو بأمرأة لجاز أن يشهد كما ذكر المصنف؛ لأن خبر الواحد قد تختلف به قرينة فيفيد العلم.

**وَإِذَا شَهِدْتَ بَيْنَةً عَلَى عَيْنِ امْرَأَةٍ زَعَمْتَ أَنَّهَا بَثَتْ زَيْنَهُ فَلَا يُسَجِّلُ عَلَى بَثَثَزَيْنِهِ**

يعني: فلا يكون للقاضي أن يسجل على بنت زيد حتى تثبت باليينة أنها بنت زيد وكذلك لا يشهد المشهود أنها بنت زيد، وهو ظاهر؛ لاحتمال أن تكون انتسبت إلى غير أبيها.

خليل: وينبغي أن يكون الرجل كذلك قال إنه فلان ابن فلان والله أعلم.

**وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْقَرَائِنِ الْمُغْلَبَةِ لِلظَّنِّ فِي التَّعْدِيلِ، وَالْإِعْسَارِ بِالْخِيرَةِ الْبَاطِنَةِ  
وَضَرَرِ الرَّوْجِينِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَجُوزُ فِي الضَّرَرِ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ**

يعني: أنه يجوز للشاهد في هذه الصورة أن يعتمد فيما يشهد به على الظن القوي؛ لأن المقدور على تحصيله غالباً، ولو اشترط العلم تعطلت الأحكام غالباً، وقد تقدم الكلام على ما يعتمد عليه العدل في التعديل.

ويعتمد في الإعسار على صبره على الجوع ونحوه مما لا يكون إلا مع الفقر وضرر الزوجين، وإن كان قد يمكن فيه القطع لكونه من الجيران أو القرائب لكنه نادر، وقول ابن القاسم ظاهر، وقد تقدم نحوه من كلام المصنف في باب الطلاق.

### وَتَجُوزُ شَهادَةُ السَّمَاعِ الْفَاشِيِّ عَنِ التَّقَاتِ فِي الْمُلْكِ وَالْوَقْفِ وَالْمَوْتِ لِلضَّرُورَةِ

شهادة السمع تنقسم إلى قسمين:

أو لها: تفيد العلم وسيأتي، والثاني: تفيد الظن، ولابد فيه من الفشو كما ذكر المصنف.  
وقوله: (*عن الثقات*) كذا قال ابن الموارز، وظاهره أنه لا يقبل إذا كان عن غير الثقات، وهو قول مطرف وابن الماجشون، قالا: ولا يجوز من غير أهل العدل من سامع أو مسموع عنهم، وظاهر المدونة نفي اشتراط العدالة في المنقول عنهم إلا في الرضاع.  
المازري: ولعله إنما استثنى الرضاع لأن شرط شهادة المرأتين فيه الفشو والانتشار، وهذا لا يشترط فيه النقل عن العدول؛ لأن الأخبار التي يقع بها العلم لا يشترط فيها أن يكون الخبرون عدو لاً كخبر التواتر، وقيل: لابد من السمع من غير العدول مع العدل؛ لأن قصر السمع على العدل يخرجه إلى نقل الشهادة عن المعينين، وذلك بباب آخر.

وأشار المصنف بقوله: (*للضرورة*) إلى علة قبول هذه الشهادة؛ لأن الأصل أن الشاهد لا يشهد إلا بما استفاده من الحواس، وذكر ثلاثة مواضع:

أو لها: الملك؛ أي: المطلق، قال في الجوادر: إنما يشهد بالملك إذا طالت الحياة وكان يتصرف فيه تصرف المالك من المهدم [٦٧٧/ ب] ونحوه ولا ينazuه أحد. ولا يكتفي بشهادتهم أنه يحوزها حتى يقولوا: إنه يحوزها لحقه وأنها له ملك، وأما من يشتري شيئاً من سوق المسلمين فلا يجوز أن يشهد بالملك؛ لأنه قد يشتري من غير مالك.

المأزري: والملك لا يكاد يقطع به، ومن الناس من حاول صورة فيها القطع؛ وهي: إذا صاد صيداً بحضوره بيته، ورد باحتمال أن يكون نَذَرَ من صاده ولم يتورّث. وحاول بعضهم أخرى؛ وهي: إذا غنم من الكفار، ورد بجواز أن يكون المغنم وديعة أو من أموال المسلمين، واشترط بعضهم أن يستفيض الخبر والحديث تكون هذا الشيء ملكاً لمن هو في يده، ومنهم من لم يشترطه.

ثانيها: الوقف نص عليه في المدونة.

قال بعض الأندلسين: ولو شهدوا على أصل الحبس لم يكن حبساً حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس، وتحوز شهادتهم على السباع، ولا يسمون المحبس، ولا يحتاج إلى إثبات ملك.

ثالثها: الموت، وقيد الباجي الشهادة فيه على السباع فيما بعد من البلاد، وأما ما قرب أو بيلد الموت فإنها هي شهادة بالبيت، وإن كان سبب هذه الشهادة السباع، إلا أن لفظ شهادة السباع إنما يطلق عند الفقهاء على ما يقع به العلم للشاهد، ولذلك يؤدي على أنه سمع سباعاً فاشياً، وأما إذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فإنها يشهد على علمه. انتهى.

#### تفبيه:

ظاهر كلام المصنف أن شهادة السباع تكون بالملك في الانتزاع، والذي نص عليه أصحابنا أنه لا يخرج بها شيء من يد حائز، وإنما يصح للحائز كما لو ثبت على حائز لدار أنها لأبيه أو لجده، وهذا الطالب غائب فيقيم الذي هو في يده بيته على السباع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أبي هذا القائم أو جده أو من صارت إليه عنهم فيثبت له بقاوتها بهذه الشهادة، واشترط في المدونة في قبول شهادة السباع لبقاء الدار في يد الحائز أن يقول الشهود: سمعنا أنه اشتراها هو وأبوه أو جده من هذا القائم فيها أو من أبيه، ولو قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولا ندرى من اشتراها منه لم يتفع بهذه الشهادة؛ لجواز أن يكون

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

اشتراها من غاصب، وكذا قال ابن الموز: لا تجوز شهادة السمع إلا ممن كان الشيء بيده، ولا يستخرج بها من يد حائز، وحکى ابن الحبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبح ما يقتضي أنه يستخرج بها من اليد.

وهل يستحق بها ما ليس في حوز أحد كعفو من الأرض؟ قوله عندنا، بناهما المازري على اختلاف المذهب في بيت المال هل يعد حائزاً لما لا مالك له أم لا؟

**بشرط طول الزمان وانتفاء الريب**، فلو شهد رجلاً على السمع وفى القبيل مائة من أستاذيهما لا ثعرف لم ثقبل، وفي خمس عشرة قائلها: إن كان وبناءً فهي طول، ولا يسمون من سمعوا منه فيكون نقل شهادته، قال التونسي: بعد يمينه؛ إذ لعله عن واحد، ويختبرا بقول الاثنين، وقال عبد الملك: أربعة؛ لأنها كالنقل فاختيطة فيها ...

اعلم أن لشهادة السمع شروطاً:

أوها: طول الزمان.

مالك: ولا تجوز شهادة السمع في ملك الدار بخمس سنين.

ابن القاسم: وإنما تجوز فيها أنت عليه أربعون أو خمسون سنة، حكاه صاحب المفید.

ابن زرقون: وهو ظاهر المدونة، ونقل عن ابن القاسم عشرون سنة.

ابن رشد: وبه العمل بقرطبة.

واختلف في الخمس عشرة على ثلاثة الأقوال التي ذكرها المصنف، والقول بأنها طول لمشرف وابن الماجشون وأصبح، ومقابلة لابن القاسم في الموازية، والثالث نقله التونسي، وجعله بعضهم تقيداً للثاني.

الشرط الثاني: السلامة من الريب فلذلك لو شهد اثنان بالسماع وفي القبيل مائة رجل من أسنانها لم تقبل شهادتها ولو طال الزمان، إلا أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم، وأما إن شهد بذلك شيخان وقد باد جيلهما لقبلت شهادتها وإن لم يشهد بذلك غيرهما، قاله ابن القاسم، وهو مأخوذ من مفهوم كلام المصنف، وعارض بعضهم عدم القبول هنا فيما إذا انفرد شاهدان برأيه هلال رمضان في الصحو، وفرق بأن السمع لا كلفة فيه على السامع ولا داعية تدعو للسماع، بخلاف الملال؛ فانظره.

وقوله: (وَلَا يُسْمُونَ مَنْ سَمِعُوا مِثْهُ) هو ظاهر التصور.

الشرط الثالث: أن يحلف، قاله غير واحد؛ لاحتمال أن يكون أصل السمع عن شاهد واحد ولا يقوم به الحق إلا مع اليمين، ونسبة المصنف اليمين للتونسي ليست بظاهرة، وليس ذلك في التعليقة، ولعله لما رأى ابن شاس ذكر اليمين بعد كلام نسبة للتونسي اعتقد أن ذلك للتونسي، وقد بيّن ابن شاس أن ابن محز هو الذي نص على اليمين.

الرابع: أن يشهد بذلك اثنان ويكتفى بهما على المشهور، واشترط عبد الملك أربعة كما ذكره المصنف عنه.

**وَالْمَشْهُورُ جَرِيْهَا فِي النِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ وَالنَّسَبِ. أَصْبَغَ: يُؤْخَذُ الْمَالُ وَلَا يُبْثِتُ بِهِ نَسَبٌ ...**

يعني: أن المشهور جريها في هذه الثلاث مسائل، ومقتضى كلامه أن المشهور ثبوت النسب والولاء. ونحوه [٦٧٨ / أ] ذكره ابن الموز فقال: اختلف قول مالك في شهادة السمع في الولاء والنسب، وذهب أصبع إلى أنه يثبت المال دون النسب والولاء، وقال نحوه ابن القاسم، ولا يعجبنا هذا، وقول مالك وابن القاسم أنه يقضي له بالسماع بالنسب والولاء، نقله أبو محمد في كتاب الأقضية.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

وقال في البيان: مذهب ابن القاسم أن شهادة السباع إذا لم تقدر العلم لا تعمل؛ لأنه لم يقض بها في الولاء، وإنما حكم بها في المال لأنه ليس له طالب، ولا تفيده في الحبس إلا مع القطع على المعرفة أنه محترم بحرمة الأحباس، ولا في الأشريه القديمة إلا مع الحيازة.

وهذا الذي نسبه لابن القاسم هو مذهب المدونة فيها: وإن شهد شاهدان أنها سمعاً أن هذا الميت مولى لفلان هذا لا يعلمان له وارثاً غير هذا، أو شهد شاهد واحد أنه مولاً اعتقه - استؤني بالمال، فإن لم يستتحققه غيره قضي له به مع يمينه، ولا يجر بذلك الولاء.

ونقل عن أشهب أنه يجر الولاء، لكن قيد المدونة بعض القرقوين بما إذا كانت الشهادة في غير بلد الموت، قال: لاحتمال أن يستفيض ذلك عن رجل واحد، وأما بالبلد فيبعد استفاضة ذلك عن رجل واحد فيقضي في ذلك بالمال والولاء؛ أي: كما في الموازية، وهذا يؤيد تسهير المصنف؛ فاعلمه.

**أبو الحسن:** وانظر من أين أخذ مذهب ابن القاسم في الحبس، ثم قال: قوله في المدونة: والشهادة على السباع في الأحباس جائزة لطول زمانها، يشهدون: "إنما نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز حوز الأحباس" فانظر قوله: "إن هذه الدار حبس" هل عرفوا أنها تحاز فتكون كما قال ابن رشد؟ والظاهر أن قوله: "إنما حبس تحاز" مسموع كله لا معروف، وفي الأمهات: "أن هذه الدار حبس، وأنها تحاز كحوز الأحباس" فانظر هل يظهر منه تأويل ابن رشد؟

**أبو عمran:** ويشرط في شهادة السباع على النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه، وأما إذا أنكر أحدهما فلا، ومسائل قبول شهادة السباع كثيرة، وينسب لابن رشد وولده شعر يتضمن تلك المسائل.

ابن عبد السلام: ولست أدخل تحت عهدة نسبة القطعتين إلى من ذكر، ولكن أكثر ما احتوتا عليه منقول.

والذي نسب لابن رشد:

وَيُبَثِّتْ سَمْعًا دُونَ عَلَيْهِ بِأَصْلِهِ  
وَفِي سَفَهٍ أَوْ ضَدَّ ذَلِكَ كُلُّهِ  
وَالرَّضَاعِ وَخُلُمِ الْنِكَاحِ وَضَدِّهِ  
وَمَوْتِ وَحْمَلِ الْمُضَرِّ بِأَفْلَهِهِ

أَيَا سَائِلِي عَمَّا يَقْدُّمُ حُكْمُهُ  
فِي الْعَزْلِ وَالتَّجْرِيبِ وَالْكُفْرِ بَعْدَهُ  
وَفِي الْتَّبَعِ وَالإِحْبَاسِ وَالصَّدَقَاتِ  
فِي قِسْمَةٍ أَوْ نَسْبٍ وَلِوَالِيَّةِ  
وَزَادَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ سَتَّاً فَقَالَ:

وَمِلْكَ قَدِيمٍ قَدْ يَضْمَنْ بِمِثْلِهِ  
وَمِنْهَا الإِبَاقُ فَلَيَضْمَنْ لِشَكْلِهِ  
تَذَلُّلَ عَلَى حَذْنِقِ الْفَقِيرِ وَبَثْلِهِ  
فَأَتَبْعَثُهَا سِتَّاً تَمَامًا لِفَغْلِهِ

وَمِنْهَا الْهِبَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمُنَّ  
وَمِنْهَا وِلَادَةٌ وَمِنْهَا حِرَابَةٌ  
فَدُونَكَهَا عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ  
أَبِي نَظَمِ الْعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ  
فَهَذِهِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ مَوْضِعًا.

قوله: "أو ضد ذلك كله" يعني: الإسلام والرشد والعدالة. وقوله: "والوصية" يريد: ما حكاه في الكافي: إذا شهد أنه لم يزل يسمع أن فلاناً كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والإتفاق عليه بالإيماء من أبيه أو بتقديم قاض عليه، وإن لم يشهد أبوه بالإيماء ولا القاضي بتقاديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من العدول وغيرهم -أن ذلك جائز، ويصبح بذلك تسفيهه.

وزيد الملا والعدم والأسر والعتق واللوث الموجب للقسام. وفي المتيطية عن ابن عتاب: أن شهادة السماع في خطوط الشهد والأموات، وفي حياة الأحباس جائزة.

وَأَمَّا السَّمَاعُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ شَهَادَةِ السَّمَاعِ  
مِثْلًا أَنْ تَأْفِعَا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ الْقَاسِمِ،  
وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لِذَلِكَ أَصْلًا فَقَيْلَ لَهُ: أَيَشْهُدُ أَنَّكَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ لَا يَعْلَمُ  
أَبَاكَ، وَلَا أَنَّكَ ابْنُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقْطَعُ بِهَا وَيَبْتَأِسُ بِهَا النَّسَبُ ...

هذا هو النوع الثاني من شهادة السمع المفيد للعلم، وهو متفق على قبوله، وظاهر  
كلام الفقهاء فيه عموم حكمه في الأموات، وأنه من العلم التواتري، وقد علم أن خبر  
التواتر يشترط فيه أن يكون خبراً عن أمر محسوس.

### وَالشَّحَمُلُ حِينَ يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ فَرْضُ كَفَايَةٍ

يعني: أن تحمل الشهادة حيث يفتقر إليه فرض على الكفاية؛ أما أنه فرض فلائه لو تركه  
الناس كلهم أدى إلى إتلاف الحقوق، وأما أنه على الكفاية فلأن الفرض يحصل بالبعض.  
وإذا كان على الكفاية فتعين في حق من انفرد كما في سائر فروض الكفاية.

وضمير (إليه) عائد على التحمل، واحترز من أن يُدْعَى الشاهد إلى تحمل شهادة لا  
يتعلق بها حكم، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ وَأَشِدُّوا  
ذَوَى عَذَلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وظاهره في التحمل. وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبُتُ الشَّهِيدُ أَنَّهُ  
إِذَا مَا دُعُوا ﴾ فقد اختلف فيه هل المعنى: إلى الأداء وهو تأويل مالك، أو إلى الشهادة، أو  
إليهما -على ثلاثة أقوال؟ واستظهر الثاني؛ لأن الآية [٦٧٨ / ب] إنما وردت فيها يفعله  
المتباعان وقت البيع، ولأن عقيبة: ﴿ وَلَا تَسْعُمُوا أَنْ تَكْبُرُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ﴾  
[البقرة: ٢٨٢] والكتاب إنما هو عند التحمل، ويرجح قول مالك بأن الشاهد حقيقة إنما هو  
من تحمل لا من دُعِيَ لها، ذكره أهل الأصول في مسائل الاستيقاف. ويجاب عنه بما قاله  
بعضهم من أن التفصيل في المشتق إنما هو إذا كان الوصف محكماً به، وأما إذا كان متعلق

الحكم كقوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ٥] فهو حقيقة في الجميع فيما حصل وفيها سيحصل.

والأداء من نحو البريديين إن كانوا اثنين فرض عين، ولا تحل إحالته على اليمين، وإن لم يجترئ الحاكم باثنين فعل الثالث ...

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وشرط في الوجوب شرطين:

أولهما: أن يكون قريباً من موضع الحاكم كالبريديين، ونحوه لسحنون.  
ثانيهما: أن يكونا اثنين، فلو كانوا أكثر بقي على الكفاية لحصول الغرض بالبعض، فإن لم يك足 الحاكم باثنين؛ إما لريبة وإما لمانع في أحدهما تعين على من بقي حتى يثبت الحق.

وقوله: (ولا تحل) يعني: ولو كان على الحق شاهدان فامتنع أحدهما وأحال المشهود له على اليمين مع صاحبه لم يحل ذلك؛ لأنه أدخله في عهدة اليمين وألزمته ما لا يلزم.

ولا يلزم من أبعد

هذا تصريح منه بمفهوم قوله: (نحو البريديين) وهذا التحديد لا يقوم عليه دليل، والأصل أن ما لا الكبير مشقة فيه على الشاهد يجب الأداء منه بخلاف ما عظمت المشقة فيه.

ولا يجوز أن يتسع منه فيما لزمه إلا في ركوبه إن لم يكن له دابة وعسر مشيه

يعني: إذا كان على نحو البريديين لم يجز له أن يتسع بشيء، واستثنى من ذلك ركوب الدابة بشرطين: أن لا يكون للشاهد دابة وأن يعسر مشيه، فإن لم يحصل الشرطان فنص سحنون على سقوط شهادتهم.

**وَيَجُوزُ فِيمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَامَ بِمَا يَتَكَلَّفُهُ مِنْ دَائِبَةٍ وَنَفْقَةٍ عَجَزَ أَوْ لَمْ يَغْجُزْ  
وَقَيْلٌ: لَا تَجُوزُ فِيمَا وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ، وَقَيْلٌ: تَبْطُلُ فِي غَيْرِ الْمُبَرِّزِ ...**

ضمير الشنوة المجرور بـ(في) راجع إلى حالي العجز وعدمه، والأقرب جواز ذلك في الوجهين ليسارة المنفعة، ولأن الشاهد لم يستفضل شيئاً في ذلك، ولنأت بكلام سحنون وكلام صاحب البيان عليه فهو الذي حكا ابن شاس وقصد المصنف اختصاره لما فيه من الفوائد، قال سحنون في الشهود يدعون إلى الشهادة في غير البلد فيقولون: "يشق علينا النهوض إلى الحاضرة" فيعطيهم المشهود له دواباً وينفق عليهم: فإن كانوا على مثل البريد أو البريدتين وهم يجدون الدواب والنفقة فلا يأخذوا ذلك منه، فإن فعلوا سقطت شهادتهم، وإن كانوا لا يجدون جاز ذلك وقبلوا، ولو أخبروا بذلك القاضي كان أحسن، وإن كان على مثل ما تقصّر فيه الصلة فأكثر لم يشخص الشهود من مثل ذلك ويشهدون عند من يأمرهم القاضي به في تلك البلاد، ويكتب بما يشهد به عنده إلى القاضي.

ابن رشد: وخفف ذلك ابن حبيب إذا كان قريباً، وكان أمراً خفيفاً، وينبغي أن يحمل على التفسير؛ فالقريب على قسمين: قريب جداً تقل فيه النفقة ومؤنة الركوب -لا يضر فيه الشاهد ركوب الدابة ولا أكل الطعام، وغير قريب جداً فهذا يبطل الشهادة إن ركب دابة المشهود له وله دابة أو أكل طعامه عند سحنون. وقيل: لا يبطل ذلك وهو ظاهر قول أصبع ومطرف في الشاهد في الأرض النائية يحتاج إلى تعينها بالحيازة لها: أنه لا يأس أن يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه.

ابن رشد: وهو الأظهر؛ إذ ليس هذا مما يتمول ليسارته، وإن كان الشاهد لا يقدر على النفقة، ولا على اكتئانه دابة، ويشق عليه الإتيان راجلاً فلا تبطل شهادته إذا لم يسقط عن نفسه ما هو واجب، وقد قيل: تبطل، وأما إن كان من بعد بحيث لا يلزم الإتيان ولم يُقْمِ القاضي من يشهد عنده بالموضع الذي هو به فلا يضره أكل طعام المشهود له وإن كان

له مال، وكذلك إن احتجب السلطان عن الشاهد لم يضره أن ينفق عليه المشهود له ما أقام متظراً له إذا لم يجد من يشهد على شهادته ثم ينصرف، وقد قيل: تبطل بذلك لتوفير نفقتهم، قال: وهو الأظهر، قال: فانظر على هذا أبداً إذا أنفق المشهود له على الشاهد في موضع لا يلزم الشاهد الإتيان إليه والمقام فيه جاز، وإن أنفق عليه في موضع يلزمه ذلك فلا يجوز إلا فيما يركب إذا لم تكن له دابة ولم يقدر على المishi، فلا اختلاف أنه يجوز للشاهد أن يركب دابة المشهود له إذا لم تكن له دابة وشق عليه جملة من غير تفصيل بين قريب ولا بعيد، ولا موسر ولا معسر، وإنما يفرق ذلك حسبما ذكر في النفقه والركوب إذا كانت له دابة.

### وَتَبَثُّ الْأَمْوَالُ وَحَقُوقُهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ

لما رواه مالك مرسلاً، ومسلم وغيره مستنداً أنه عليه الصلاة والسلام قضى باليمين مع الشاهد.

قال صاحب الاستذكار: وقد أسنده جماعة ثقات عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يرفعه، وقد صح من حديث ابن عباس مرفوعاً، وروى ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، [٦٧٩ / أ] ولم يرو عن واحد خالفته، وقاله جماعة من التابعين منهم الفقهاء السبعة، وخالف في ذلك أبو حنيفة وبيهقي بن حبيبي من أصحابنا وزعم أنه لم ير الليث يفتني به، وخصصناه بالأموال؛ لأن عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: وذلك في الأموال.

وقوله: (وَحَقُوقُهَا) أي: كالغضب والتعدى والجنایات والشركة والإبراء من الدين والمصالحة عليه والإجارة وهبة الرقاب والمنافع.

وَقَامَتِ الْمَرْأَاتُانِ مَقَامَ الرَّجُلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُمَا عَوْضَهُ فَقَالَ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

**وَيُطَالِبُ الْمَسْهُودُ عَلَيْهِ بِالشَّاهِدِ فِي النِّكَاحِ وَالطلاقِ وَالْعُثْقِ بِأَنْ يُقْرَأُ أَوْ يَحْلِفَ فَإِنِ امْتَنَعَ فَالْأَخْيَرَةُ أَنْ يُحْبَسَ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يُحْكَمَ بِالشَّهَادَةِ، وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ: يُحْبَسُ سَنَةً، وَقَالَ سُحْنُونَ: أَبْدًا ...**

أي: إذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق، أو ادعى العبد على سيده العتق لم يطالب بذلك الدعوى إلا أن يقيم كل واحد منها شاهداً أو امرأتين فحيثند يكلفه القاضي إما بالإقرار أو بالحلف، فإن لم يقر وحلف بريء، ومساواته النكاح لهذين خلاف المعروف، نعم حكى ابن الهندي في وثائقه قوله بوجوب اليمين في النكاح كما يجب في غيره؛ لأن النكاح أشبه الأشياء باليوع، واستقرأ أيضاً ما لابن القاسم في الموازية وما في الواضحة، أما الموازية فلأن فيها في دعوى الرجل على المرأة نكاحاً، أو دعوى المرأة على الرجل نكاحاً: إن اليمين ساقطة ما لم يقم لذلك شاهد واحد، فظاهره أنه إذا أقام شاهداً حلف المدعى عليه، ولعل المتيطي لما قوي عنده هذا الأخذ نقله صريحاً عن الموازية، وأما الواضحة فلأن فيها فيمن زوج رجلاً أو امرأةً وزعم أنه وكله أو وكلته على ذلك فأنكر المدعى عليه الوكالة: إنما يختلفان، فاستقرأ اللخمي منها وجوب اليمين مع الشاهد، قال: وإذا حلف بدعوى الوكالة مع كون الوكيل يدفع التعدي عن نفسه فلأن يختلف مع الشاهد من باب أولى.

ورده المازري بأن المدعى عليه الوكالة لو صدقها لكان النكاح منعقداً؛ لأن التزاع في إذنه في الوكالة؛ لأن العقد قد ثبت بشاهدين بين الوكيل والزوجة.

عبد الله: وإن أقام شاهداً على رجل أنه زوجه ابنته البكر حلف الأب، فإن أبي سجن حتى يحلف، ولا مقال لابنته في ذلك، ولو كانت ثياباً فليس عليه يمين.

وقال أصيغ: ليس عليه يمين بحال.

قوله: (فَإِنْ امْتَنَعَ) أي: امتنع من الإقرار والخلف فلهمالك روایتان؛ لأن الأخيرة تستدعي الأولى.

(يُحْبِسَ لَهُمَا) أي: للطلاق والعتاق، ويحتمل للمرأة والعبد المفهومين من السياق لا أن يحكم بالشهادة، وأتي بهذا ليعلم أن الرواية الأولى الحكم لها، ودليل كلامه أن الحكم لها مستند إلى الشهادة فقط، وليس كذلك، بل على هذه الرواية إنما يثبت الطلاق بمجموع الشاهد والنكول. وَبَيْنَ صاحب الجلاب ذلك حيث فَرَقَ بين الشاهد واليمين أنه لا يقضي بها في الطلاق بخلاف الشاهد والنكول على هذه الرواية؛ لأن الشاهد والنكول من جهتين فقوياً لذلك، بخلاف الشاهد واليمين فإنها من جهة المدعى فقط، وقد يجاب عنه بأن في كلام المصنف ما يقتضي اعتبار النكول؛ لأنه قال: (فَإِنْ امْتَنَعَ) وامتناعه هو نكوله.

وقوله: (فَالْأَخْيَرَةُ أَنْ يُحْبِسَ لَهُمَا) لم يبين أمد الحبس، وقد بين ذلك في المدونة بقوله: فإن طال سجنه دُيَّنَ وينخل بيته وبينها، والقول بالسنة نقله ابن يونس عن مالك أيضاً أو آخر العتق الثاني، وقول سحنون أيضاً مالك، ولعل المصنف وابن شاس لمارأياً أن الطول في كلام مالك غير محدد واحتمل أن يريد أحد القولين تركاه لذلك.

**وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى شَرَاءِ الزَّوْجَةِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى ثَجُومِ الْكِتَابَةِ فَتَثْبَتُ وَإِنْ تَرَبَّ عَلَيْهِ الْفَسْخُ وَالْعَيْقُ ...**

فضل: فإذا لأنه ليس به مخصوص بل مركب من مال وغيره، ومثل لذلك بمسائلتين:

الأولى: أن يدعى سيد الأمة أن زوجها ابتعها منه وأنكر الزوج فأقام السيد على دعواه شاهداً فإنه يخالف معه ويثبت البيع، وهو مال، ويترتب عليه فسخ النكاح، وهو

ليس بحال، وإنما حكمنا فيها بذلك لأنَّا لم نحكم بذلك لأدِي إلى أحد أمرين كل منهما باطل؛ إما رد شهادة الشاهد وقد دل الحديث على قبولها، وإما بقاء الزوجة في عصمة مالكها ولا يصح ذلك إجماعاً.

والمثال الثاني: أن يقوم للمكاتب شاهد على أداء نجوم الكتابة فيثبت الأداء وإن ترتب عليه العتق، وقد علمت أن في قول المصنف: (وإن ترتب عليه الفسخ والعتق) لفأ ونشرأ.

**وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالْقَضَاءِ بِمَا فَإِنَّ الْمَشْهُورَ لَا ثُمْضَى. وَلَهُ اسْتِحْلَافُ  
الْمَطْلُوبِ فَإِنْ تَكَلَّ لِزَمَهُ بِغَيْرِ يَمِينِ الطَّالِبِ ...**

فصَلَّهَا بـ(أَمَّا) لأنَّها عكس ما قبلها؛ لأنَّ الشهادة في اللتين قبلها على مال ويؤول إلى غيره، وهذه بالعكس، ومعنى كلامه: إذا ادعى رجل على آخر أن القاضي حكم له عليه بحال فأنكر، فأقام عليه شاهداً بذلك فهل له أن [٦٧٩/ ب] يحلف مع شاهده؟ المشهور لا، وتعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القاضي فقال: والذي حكاه الباجي وغيره أن القولين في كتاب القاضي بشاهد ويمين، وذلك لأنَّه حق ليس بحال ويؤول إلى مال، وأما دعوى أحد الخصميين على الآخر أن القاضي حكم عليه بحال فدعوى مال حقيقة، ولا ينبغي أن يختلف فيها، ورد بأنَّ الخلاف أيضاً موجود في حكم القاضي، حكاه فضل. والقول بقبول الشاهد بطرف وأصبع، ومقابله لابن القاسم وابن الماجشون: لا يقبل في ذلك إلا شاهدان؛ لأنَّه من وجه الشهادة على الشهادة، وأخذ به ابن حبيب ولعل المصنف شهره إما لأنَّه أخذ ابن حبيب به، وإما لأنَّه قول ابن القاسم، وإما لكون الشهادة فيه باشرت مالاً وإما للمجموع.

خليل: وانظر ما الفرق على قول ابن القاسم بين هذه المسألة وبين ما إذا أقامت المرأة شاهداً على النكاح بعد الموت، فإنه قال: تحلف وترث، والجامع بينهما الشهادة على ما ليس بحال

ويؤول إليه، وقد يفرق بأن يقال: يمكن هنا إثبات المال بنكول المطلوب كما ذكر المصنف، بخلاف النكاح فإن الضرورة داعية فيه إلى القبول، والله أعلم.

قوله: (وَلَهُ اسْتِحْلَافُ الْمَطْلُوبِ) هو تفريع على المشهور؛ أي: إذا فرعنا على المشهور في أن الشاهد مع اليمين على حكم القاضي لا يمضي؛ فيكون للطالب استحلاف المطلوب إن القاضي لم يحكم عليه بمال.

وقوله: (فَإِنْ نَكَلَ) أي: المطلوب. (لَزِمَّهُ) أي: المال (بَعْدِ يَمِينِ الطَّالِبِ) وفي بعض النسخ: (بَعْدَ يَمِينِهِ) أي: الطالب، وهي الصواب. وفي الأول نظر لوجهين: أولهما: كيف يمنع على ما ذكره المصنف الشاهد واليمين، ويقبل فيه النكول واليمين، والثاني أضعف على أصل المذهب.

ثانيهما: أنها خلاف المدونة؛ لأن فيها في الأقضية: وللطالب أن يخلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها، فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة، ثم ينظر فيها الذي ولـي بما كان ينظر المعزول، وفي كتاب ابن سحنون أيضاً عن أبيه: أن المطلوب يخلف على ما في ديوان القاضي من شهادة أو إقرار أو قضاء، فإن نكل حلف الطالب وثبت له ما ادعى.

### **وَالسَّفِيهُ وَالْعَبْدُ كَالرَّشِيدِ لَا كَالصَّبِيِّ عَلَى الْمَشْهُورِ**

يعني: إذا شهد للسفيه والعبد شاهد فإنها يخلفان الآن كالرشيد، وليس كالصبي على المشهور، وفهم منه أن الصبي لا يخلف، وهو المعروف، وعن مالك أن الصبي يخلف. ابن رشد: وهو غريب.

وقوله: (عَلَى الْمَشْهُورِ) أي: في العبد والسفيه، وظاهره أن الشاذ يراهما كالصبي، وذكر الباقي والملازري الشاذ في السفيه وأخذاه من رواية ابن حبيب عن مطرف، قال: يخلف المطلوب ويؤخر، فإذا رشد السفيه حلف مع شاهده.

## التوضيم في شرح جامع الأمهات

وأنكر ابن زرقون الخلاف في السفيه ابتداءً وقال: لم يختلف ابن القاسم ومطرف أن السفيه يحلف مع شاهده، وإنما اختلفا إذا نكل وحلف المطلوب ثم رشد السفيه؛ فقال مطرف: يحلف بعد رشهه ويقضى له، وقال ابن القاسم: قد ينفذ الحكم للمطلوب ولا تعاد اليمين للسفيه، قال: وهكذا هو منصوص في الواضحة.

**ابن عبد السلام:** وأما العبد فلا أعلم فيه خلافاً، وما أظن نقل المؤلف فيه إلا وهمأً. انتهى.  
**ولعله خرجه من السفيه، على أنه يتحتمل على بعده أن يكون قوله: (على المشهور)**  
**راجع إلى الصبي، ويكون إشارة إلى ما حكاه ابن رشد عن مالك.**

**الباقي:** وإذا قلنا يحلف السفيه مع شاهده؛ فإنه إن حلف قبض ما استحقه بيمينه الناظر له.  
**ابن شعبان:** والاختيار أن يقبض ما حلف عليه، فإذا صار بيده قبضه من الناظر؛ لأنه لا يستحق بيمينه شيئاً إلا من الذي قبضه.

**وَلَوْ حَلَفَ الْمَطْلُوبُ ثُمَّ أَتَى الطَّالِبُ بِشَاهِدٍ آخَرَ لَمْ يُضْمَمْ هَذَا التَّأْنِي إِلَى الْأُولِي بِإِتْفَاقٍ، وَفِي اعْتِيَارِهِ لِيَحْلِفَ مَعَهُ قَوْلَانِ، وَعَلَى اعْتِيَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَفِي تَحْلِيفِ الْمَطْلُوبِ قَوْلَانِ ...**

يعني: أن من أقام شاهداً ولم يحلف معه، ثم ردت اليمين على المدعى عليه فحلف، ثم أتى الطالب بشاهد آخر - لم يضم هذا الثاني إلى الأول اتفاقاً؛ لأن شهادة الأول قد بطلت بنكوله ويمين المطلوب.

والاتفاق ليس بظاهر؛ فقد روى ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك الضم، وبه قال أصيغ، نقله اللخمي وصاحب البيان وغيرهما، لكن قال ابن كنانة: وهو وهم، وقد كان يقول: لا يضم إلى الأول، قال: وإنما هذا في المرأة تقيم شاهداً على طلاق فيحلف الزوج، ثم تجد شاهداً - أنه يضم إلى الأول؛ لأنه لم يوجد منها نكول. وعلى عدم

الضم فهل للطالب أن يحلف مع هذا الثاني؛ إذ يظهر له الآن ما يقدم معه على اليمين أو لا، وهو قول ابن كنانة، وقول ابن القاسم في المسوط، لأنه قد ترك حقه بنكوله أولاً؟ وعلى أن الطالب يحلف، فلو نكل فهل يحلف المطلوب مرة ثانية لأنه لم يستفد باليمين الأولى سوى إسقاط الشاهد الأول، أو يسقط حقه بدون يمين المطلوب، لأن يمينه قد تقدمت، فلا تكرر اليمين عليه؟ حكى المصنف وغيره في ذلك قولين: الأول في الموازية والثاني لابن ميسير، وجمع بعضهم المسألة من أصلها مع فرعها فقال: فيهما أربعة أقوال: أولاً: إن أتي بشاهد ثان استئنف له الحكم وهو قول ابن القاسم في الموازية، وانختلف إن نكل هل يحلف المطلوب ثانية؟

وثانيها: إن أتي بشاهدين قضى له بهما، وإن أتي بشاهد أضيف إلى الأول، وأخذ حقه بلا يمين، وهو رواية ابن الماجشون عن مالك.

وثالثها: أن نكوله أولاً قطع لحقه، فلا يكون له شيء، وإن أتي بشاهدين غير الأول، وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المسوط.

ورابعها: إن جاء بشاهدين غير الأول قضى له بهما، وإن أتي بشاهد واحد لم يقض له شيء، حكاه ابن رشد ولم يعزه.

**فَلَوْ كَانَتْ مَرْجُوَةً الْاسْتِقْبَالَ كَالشَّاهِدِ لِصَيْبِيْ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَالْمَتَّصُوصُونَ  
يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ بِحَصَّةِ الصَّيْبِيِّ، فَإِذَا حَلَفَ فِي وَقْدِ الْمُعَيْنِ قَوْلَانِ ...**

اعلم أن اليمين على أربعة أحوال:

الأولى: أن تكون ممكنة وهي التي تقدم حكمها.

والثانية: أن تكون ممتنعة في الحال مرجوة الاستقبال.

والثالثة: أن تكون ممتنعة [أ / ٦٨٠] غير مرجوة.

والرابعة: أن تكون ممكنة من بعض ممتنعة من بعض.

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

وأخذ المصنف يتكلم على هذه الثلاثة؛ يعني: إذا قام شاهد بحق لصبي وحده أو بحق له مع بالغ فلا يحلف الصبي الآن، وهذا على المعروف كما تقدم، لكن رأى الأصحاب أنه لابد للشهادة من أثر ناجز، فالمقصود في المذهب أن المطلوب يحلف الآن، وأشار بمقابلة إلى ما فهمه الباقي من قول مالك في الموازية: أن المدعى عليه لا يحلف الآن، وإنما يوقف للصبي حقه حتى يحلفه كما يفعل في حق المغمى عليه، ويمكن أن يفرق بقرب إفاقه المغمى عليه، وأشار إلى ذلك المارزي.

قوله: (إِنَّا حَلَفَ) أي: المطلوب، وكان المدعى فيه معيناً كدار وثوب، وزاد اللخمي: أو كان غنياً والمدعى عليه يخشى فقره فاختطف المذهب على قولين: أحدهما: وقف المدعى فيه حتى يبلغ الصبي.

والثاني: أنه لا يوقف ويسلم للحالف، وبه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ، وعليه فإذا بلغ وحلف أخذه بعينه إن كان قائماً، وبقيمه إن كان فائتاً، والأول هو ظاهر الموازية وكتاب ابن سحنون.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر؛ لأن شهادة الشاهد لم تبطل رأساً، وإنما حلف المُدْعى عليه ليتأخر الحكم، وبين المازري الخلاف في الإيقاف على الخلاف في إسناد الحكم إلى الشاهد فقط. واليمين كالعائد، فيحسن الإيقاف أو إليها فيضعف الإيقاف.

### فَإِنْ نَكَلَ الْمَطْلُوبُ فَقَوْيَانِيَّ أَخْنَيْهِ مِنْهُ تَمْلِيَّكَاً أَوْ وَقْفَاً قَوْلَانِ

لما ذكر الحكم إذا حلف المطلوب ذكره إذا نكل وأشار إلى أنه يؤخذ منه الشيء المنازع فيه لنكوله، ثم اختلف هل يؤخذ منه أخذ تملك كما لو كانت الدعوى على كبير وقام عليه شاهد ونكل عن اليمين، وهو مذهب الموازية، بل زعم صاحب البيان الاتفاق عليه أو أَخْذَ وَقْفٍ، وهو منسوب للواضحة لأنه قال: إذا بلغ الصغير ونكل عن اليمين فإن الحق يُرَدُّ إلى من أخذ منه، وهو ظاهر؟ والفرق بين الصغير والكبير في هذا ما قاله المارزي

أنه معذور في نكوله هنا؛ لأنه يقول: إنما حملني الآن على النكول أن يميني الآن لا يتم لي بها الحكم؛ لأنني لو حلفت لم يُفْدِنِي ذلك فائدة في مذهب من مذهب من رأى الوقف ولا كبير فائدة على مذهب من لا يرى الوقف؛ لأن للصبي أن يحلف بعد بلوغه ويتم له الحكم.

**وَعَلَى وَقْفِهِ أَوْ يَمِينِهِ يُسَجِّلُ الْحَاكِمُ الشَّهَادَةَ لِيَسْتَحْلِفَ الصَّبِيُّ بَعْدَ الْبُلُوغِ  
أَوْ وَارِثَهُ قَبْلَهُ ...**

أي: وإذا حلف المدعى عليه أو نكل ولم يحكم عليه فإن الحاكم يكتب شهادة الشاهد ويشتبها ويسجلها للصغير؛ صيانة لحقه خوفاً من موت الشاهد أو تغيير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي، ولو مات الصبي قبل بلوغه حلف وارثه الآن واستحق.

**فَإِنْ نَكَلَ اكْتُفِي بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ الْأُولَى عَلَى الْمَشْهُورِ**

يعني: فإن بلغ الصبي ونكل عن اليمين أو نكل وارثه، وقد كان المدعى عليه حلف فإنه يكتفى بتلك اليمين التي حلفها على المشهور، وفي بعض السخن: (تكلاد) ليعود على الصبي ووارثه، ومقابل المشهور أنه يستحلف ثانياً، حكاه في البيان صريحاً.

وقال الباقي: المشهور مبني على أن يمين المطلوب **لِيُوقَفُ الْحُقُوقُ بِيَدِهِ، خَاصَّةً لَمَّا تَعَذَّرَ يَمِينُ الطَّالِبِ**، فإذا حلف الطالب أخذ، وإن نكل حلف المطلوب بيمين الاستحقاق؛ إذ لو كانت يمينه أولاً يمين استحقاق لوجب إذا نكل عنها أن ينفذ القضاء عليه ولا يحلف المدعى يميناً بعدها، وهذا أصل متنازع فيه.

**فَإِنْ كَانَ وَارِثُ الصَّغِيرِ مَعَهُ أَوْلَى وَكَانَ قَدْ نَكَلَ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى الْمَتَصُوْصِ؛  
لَاَنَّهُ نَكَلَ عَنْهَا ...**

يعني: فإن كان الشاهد شهد بحق الصغير وأخ كير فنكل الكبير واستؤنفي الصغير، ثم مات الصغير قبل بلوغه فكان أخوه الكبير وارثه فليس له أن يحلف؛ لأنه قد نكل أولاً

## الوضيـم فـي شـرح جـامـع الـأـمـاـت

فلا ترجع عليه يمين، وهذا لبعض شيوخ صاحب النكت: وقال ابن يونس: والذي يظهر لي أن يخالف على نصيه؛ لأنه إنما نكل أولاً عن حصته، ألا ترى أنه لو حلف أولاً وأخذ مقدار حصته ثم إنه ورث الصغير - لم يأخذ نصيه إلا بيمين ثانية، ولما حكى المازري فيها القولين للمتأخرین قال: ولا نص فيه للمتقدمين، وعلى هذا فتعبير المصنف على الأول بالمنصوص ليس بظاهر.

**وَلَوْ كَانَ الَّبُ مُنْفِقاً وَالصَّبَّيُ فَقِيرًا فَفِي قَبْوِ حَلْفِهِ قَوْلَانِ**

يعني: إذا قام للصغير شاهد بحق ورثه من أمه ونحو ذلك فهل للأب أن يخالف؟ قولان.

وقيد الخلاف بقيدين:

أوهما: أن يكون الأب منفقاً على الصغير.

والثاني: أن يكون الابن فقيراً؛ لأنه إذا كان غنياً فالنفقة عليه من مال نفسه فلا يمكن؛ لأنه يخالف ليستحق غيره من غير فائدة تحصل له، فالقول بالخلاف في كتاب المدنيين، والقول بنفيه لمالك في الموازية، قال: لا أظن ذلك. قال في البيان: وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقيد الخلاف بها إذا لم يلِّي الأب أو الوصي العاملة، فأما ما وليه فاليمين واجبة عليه؛ لأنه إن لم يخالف غرم.

**فَلَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ مُمْكِنَةً مِنْ بَعْضِ مُمْتَنَعَةَ مِنْ بَعْضِ كَاشَاهِدِ عَلَى رَجُلٍ  
بِوَقْفِهِ عَلَى بَنِيهِ وَعَقِبِهِمْ بَطَنَا بَعْدَ بَطْنِ فَرَوِيِّ مُطَرَّفٍ أَنَّهُ [٦٨٠/ب] إِذَا حَلَّفَ  
وَاحِدٌ ثَبَّتَ الْجَمِيعُ، وَرَوَى ابْنُ الْمَاجِشُونَ: إِذَا حَلَّفَ الْجَلُّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ  
وَغَيْرُهُ: كَمَسَالَةُ الْفَقَرَاءِ. وَقَيْلٌ: يَثْبُتُ لِمَنْ حَلَّفَ نَصِيبَهُ ...**

هذه هي الحالة الثانية؛ وهي: أن تكون اليمين ممكنة من بعض دون بعض؛ يعني: فإن قام شاهد بحق لقوم بعضهم معين وبعضهم غير معين كما لو قام شاهد بوقف علىبني رجل فاليمين ممكنة من الأولاد الموجودين، ممتنعة من لم يوجد من أعقابهم فأربعة أقوال:

الأول مالك من رواية مطرف وابن وهب: أنه إذا حلف واحد من البطن الأول مع الشاهد ثبت الحبس للجميع.

الثاني مالك من رواية ابن الماجشون على ما ذكره صاحب النوادر والباجي والمازري: أنه إذا حلف الجل من أهل هذه الصدقة ثبت جميعها.

الثالث: نقله ابن الموز عن أصحابنا فقال: الذي يذهب إليه أصحابنا امتناع اليمين مع هذه الشهادة على الإطلاق، ويكون كما لو شهد على وقف للفقراء وهو مجھولون. والحكم في الفقراء على ما نص عليه اللخمي أن يخلف المشهود عليه، فإن نكل لزم الحبس.

وفي قول المصنف: (وقَالَ مُحَمَّدٌ) نظر؛ لأنَّه إنما نقله عن غيره، ولأنَّه لا يؤخذ من كلام المصنف الحكم؛ لأنَّه لم يذكر الخلاف في الفقراء.

وقول ابن عبد السلام أفاد تشبيه المصنف بالفقراء فائتين؛ الإعلام بالحكم في مسألة الفقراء، وبيان الحجة في مسألة الحبس ليس بظاهر.

القول الرابع لبعض القرويين، ورجحه اللخمي وغيره بمنزلة الشاهد يشهد بحق حاضر وغائب أو حمل.

وبسبب الخلاف أن الشهادة اشتملت على ما تصح اليمين معه وما لا تصح، فمن التفت إلى جانب تعذرها أبطل الحبس، ومن التفت إلى جانب الصحة صلح الحبس. ثم اختلف على القول بالتصحيح هل يُكتفى بالجل؛ لكونهم يقumen مقام الكل، أو يكفي بواحد؛ لأنَّ يمينه تنسحب على حق غيره لكون الشهادة بشيء واحد لا تتبعض في الحكم؟

المازري: وربما هجس في خاطري تعليلاً آخر؛ وهو: أنه إذا حلف واستحق نصيبه طالبه بقية طبقته بنصيبيهم مما أخذ؛ إذ حقهم فيه على الشياع وهو مقر لهم، فإذا أخذ منهم شيئاً

## التوضیح فی شرح جامع الْأَمْهَات

عاد اليمين لإكمال نصيبيه، فلا يزال هكذا حتى يؤخذ الحبس كله فاكتفى بيمنيه وحده  
يميناً واحدة؛ لأن حلف على الجميع لحق نفسه.

**فَلَوْ مَاتَ فَقِي تَعْيِينٍ مُسْتَحْقَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَوَّلِيَنَ أَوِ الْبَطْنِ الثَّانِي أَوْ مَنْ حَلَّفَ  
أَبُوهُ خَلَافٌ ...**

هذا تفريع على القول الرابع؛ وهو: أن من حلف من البطن الأول استحق نصيبيه،  
فلو حلف واحد منهم ونكل باقيهم ثم مات الحالف وبقي إخوته الناكلون فذكر المصنف  
في هذا ثلاثة أقوال، والمازري إنما جعلها كالأحتمالات، وعلى هذا فاستحقاق بقية البطن  
الأول مبني على أن نكولهم عن نصيبيهم لا يمنع من استحقاق نصيب الأخ الصغير إذا  
مات على أحد القولين، واستحقاق البطن الثاني مبني على بطلان حق الإخوة بنكولهم،  
وأن البطن الثاني إنما يتلقونه عن جدهم المحبس، واستحقاق من حلف أبوه خاصة مبني  
على أن استحقاق البطن الثاني له من قبل آبائهم كالوراثة، فمن نكل أبوه بطل حقه.

**ثُمَّ فِي أَخْذِهِ بِغَيْرِ يَمِينِ قَوْلَانِ**

يعني: أن من وجب له أخذه من بقية البطن الأول أو من البطن الثاني فقيل: يأخذه  
بغير يمين بناء على أنه كالوراثة. وقيل: يأخذه بيمين بناء على أنه يستحقه عن جده،  
وصرح المازري بالخلاف في البطن الثاني، لكن إنما نقل القول باليمن عن الشافعية، وقال  
إنه القياس، وأجرى الخلاف في يمين بقية البطن الأول، ونقل الباقي القول بسقوط  
اليمن عن المغيرة.

**وَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاجِ بِيَمِينِ وَشَاهِدِ قَوْلَانِ**

هــما في المدونة، ففي الشهادات منها: وكل جرح فيه قصاص فإنه لا يقتضي فيه  
شاهد ويدين، وكل جرح لا قصاص فيه ما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما

فالشاهد واليمين فيها جائزة؛ لأن العمد والخطأ فيها إنما هو أموال. وفي الديات: من أقام شاهداً عدلاً على جرح عمداً أو خطأ فليحلف معه يميناً واحدة، ويقتصر في العمد ويأخذ العقل في الخطأ، قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليس بيال؟ فقال: كلمت مالكاً في ذلك فقال: إنه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئاً، وقد تبين لك بهذا السياق رجحان ما في الشهادات، وزاد في البيان ثالثاً بأنه يُقضى بالشاهد مع اليمين فيها صغر من الجراح لا فيها عظم منها كقطع اليد وشبيهه، وهو قول ابن الماجشون وروايته، واختاره سحنون، ونص سحنون على أن المرأة كالعدل في القصاص، قال: لأن من أصلنا أن كل شيء يجوز فيه شاهد ويمين تحوز فيه شهادة امرأتين، وأجرى صاحب المقدمات على هذا الخلاف خلافاً في حد القذف هل يثبت بالشاهد مع اليمين؟ نص في البيان على أن المعروف عدم ثبوته إلا بشهتين.

**وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ تَجْرِي فِي الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَشَرْطُهَا أَنْ يَقُولَ: "اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي" أَوْ يَرَاهُ يُؤَدِّيْهَا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ ...**

(في المال وغيره) أي: من حد أو طلاق أو عتق. وبه على قول أبي حنيفة [٦٨١/أ] أنها لا تقبل في العقوبات التي هي حق الله تعالى، وتقبل في العقوبات التي هي حق للخلق إلا القصاص، وعن الشافعي القولان. ومنشأ الخلاف هل النقل شبهة تدفع الحد؟

(وَشَرْطُهَا) أي: وشرط تحملها أن يقول شاهد الأصل للفرع: أشهد على شهادتي، أو يراه يؤديها عند الحاكم، وأما لو سمعه يخبر أن فلاناً أشهده بكلذ فلا يشهد. قال في البيان: باتفاق؛ لما علِمَ مِنْ تساهل الناس في الأخبار ولو كانوا في غاية الورع، وإنما يتحرزون في الإشهاد والتأدية عند الحاكم. وقال محمد: يتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ، فلا يجوز فيها إذا رأه يؤديها عند الحاكم. والأول أظهر، وهو اختيار ابن حبيب وقول مطرف، وبالثاني قال

## التوضيم في شرح جامع الأئمّة

أشهب وأصبح وابن يونس وهو أشبه بظاهر المدونة. وخالف أيضاً إذا سمعه يشهد غيره هل يشهد بذلك أم لا؟

مطرف: ولا يشهد بقول القاضي: ثبت عندي لفلان كذا حتى يشهد له، حكاه في المفید. فوْرَم: مِنْ شَرْطٍ شَهادَةُ النَّقلِ أَنْ يُسَمِّي النَّاقِلُونَ مِنْ نَقْلِهِ عَنْهُ؛ لَا تَهْمَأْ أَنْ يَكُونُوا إِذَا سَمُوهُمْ حَضَرُوا. قاله المازري.

### فَلَوْ طَرَأَ فَسْقٌ أَوْ عَدَاؤَةٌ أَوْ رَدَّةٌ امْتَنَعَتْ

يعني: ولو تغير حال شاهد الأصل، وكان يومئذ في النقل عنه عدلاً لا عداوة بينه وبين المشهود عليه ففسق قبل أداء الشهادة عنه أو ارتد أو حدثت بينه وبين المشهود عليه عداوة فلا يجوز للفرع أن يؤديها حينئذ؛ لأن المعتبر حال الشاهد وقت الأداء، وذكر المازري أن بعض الأصحاب أشار في الفسق إلى الفرق بين ما يخفى كالزنى وما لا يخفى كالقتل كما تقدم، وهو كلام صحيح.

ولو تغيرت حالة الشاهد الأصل بعد الفسق إلى العدالة فهل للناقل الذي أشهده في حال العدالة الأولى أن ينقل الآن عنه من غير تحديد إذن الأصل في النقل عنه؟ المازري: فيه خلاف بين الناس.

وَلَمْ يَصُرِّحْ هُوَ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ خَارِجَهُ؟!

### وَالْجَنُونُ مِنْ كُلّ لَا يَمْتَنَعُ

أي: في كُلّ من الأصل والفرع؛ لأن الجنون غير قادر فيما تقدمه، ولا يظهر لـ<sup>لزكي</sup> الجنون بالنسبة إلى الفرع كبير فائدة؛ لأنه إن جُنَّ قبل أداء الشهادة لم يبق نقل، وإن جن بعده فواضح عدم اعتباره كموته.

**وَلَا تُسْمِعُ إِلَّا بِمَوْتِ الْأَصْلِ أَوْ غَيْبَتِهِ بِمَكَانٍ لَا يَلْزَمُهُ الْأَدَاءُ مِنْهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَكْفِي فِي الْحَدِّ مَسَافَةُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ...**

هذا شرط في أدائها والأول في تحملها؛ يعني: شرط النقل تعذر الشهادة من الأصل؛ لأن تأخره مع القدرة ريبة في شهادته، ولأن الظن في شهادة الأصل أقوى؛ فلا يعدل إلى الأضعف مع القدرة على الأقوى، والمرض مقيد بأن يشق معه الحضور.

واختلف في حد الغيبة فقيل: أن يكون على مسافة لا يلزم الشاهد منها الأداء.

اللخمي: وقال ابن القاسم في الموازية: إن كانت الشهادة في الحدود لم تنقل عنهم إلا في الغيبة البعيدة، وأما اليومان والثلاثة فلا، ويجوز ذلك في غير الحدود، وقال سحنون: إن كانت المسافة تصر في مثلها الصلاة أو الستين ميلاً كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، ولم يفرق بين أن تكون الشهادة في مال أو حد. انتهى.

ونقل ابن يونس عن الموازية نحو ما نقله اللخمي.

المازري: وأشار في المدونة إلى كون الثلاثة أيام في غير الشهادة بالحدود قرية فقال: من أراد أن يستحلف خصمه لكون من شهد له على مسافة ثلاثة أيام فإنه لا يُمْكَنُ من ذلك حتى يسقط القيام باليقنة، وجعلها في حكم الحاضرة، والظاهر أن مراد المصنف بقوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ) نظر؛ لأنه إنما رواه، وحمل ابن عبد السلام قول المصنف في الحد على أن المراد حد المسافة، ولم أر نقلًا يساعد له.

**وَيُنْقَلُ عَنِ الْمَرْأَةِ بِحُضُورِهَا، وَقَالَ مُطَرِّفٌ: لَمْ أَرْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةً قَطُّ أَدَتْ، وَلَكِنْ يُحْمَلُ عَنْهَا ...**

يعني: أن ما ذكره من اشتراط غيبة شاهد الأصل إنما هو في الرجل، وأما المرأة فينقل عنها مع حضورها؛ لما طلبت به من الستر، ولو فرق بين من عادتها الخروج وغيرها كما قيل في اليمين لما يبعد.

**وَلَوْزَكُّ النَّاقِلُ الْأَصْلُ جَازَتِ الشَّهَادَتَانِ**

أي: شهادة النقل وشهادة التعديل، ولا خلاف فيه، بل شرط أبو حنيفة والشافعي في صحة القضاء بالشهادة المنقوله أن يعدل شاهد الفرع شهود الأصل، والمذهب صحة النقل عن من لم يعرف حاله بجرحة أو عدالة، ويكون البحث في ذلك على القاضي؛ نعم لا ينبغي لها أن ينقل عن من لم يعلمه جرحته؛ لأن في ذلك تغريراً للقاضي وتليساً عليه، قاله المازري وغيره.

**وَتُنْقَلُ الْمَرْأَتَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي بَابِ شَهَادَتِهِنَّ، وَمَنْعَهُ أَشْهَبُ**

أي: من الأموال وما يؤول إليها كاللوكة والوصية، وما تختص به كالولادة وهذا هو المشهور، ووافق أصبهن إلا فيما يتخصص به، فأجاز فيه نقل امرأتين عن امرأتين. قال في الجواهر: وقال أشهب وعبد الملك: لا يجوز نقلهن للشهادة بوجه لا في مال ولا في غيره؛ إذ النقل لا يجوز فيه الشاهد واليمين، وإنما تجوز شهادتهن حيث يحكم بالشاهد واليمين، ومنشأ الخلاف أن النقل ليس بمال ولكنه يؤدي إلى مال، فهل يعتبر المال أم لا كما تقدم؟

**وَيَشْهُدُ عَلَى كُلِّ شَاهِيرِ اثْنَانِ لَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَ الْأَصْلِ وَيُكْتَفِي  
بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، قَالَ [٦٨١/بِإِعْبُدِ الْمَلِكِ]: لَا بُدُّ مِنْ آخَرَيْنِ ...**

يعني: أنه يكتفى في صحة نقل الشهادة -فيها عدا الزنى- أن يكون الناقلان اثنين شهد كل منها على كُلِّ مِنَ الْأَوَّلِينَ على المشهور، بشرط أن لا يكون أحد هما شاهد في الأصل؛ لأنه إذا كان أحد الناقلين من شهد في الأصل كان الحق -كما قال ابن الموز- كأنه إنما يثبت بشاهد واحد، وقال عبد الملك: لا يقبل في النقل أقل من أربعة يشهد على كل واحد اثنان.

وأما الزئني فيكتفى بأربعة عن كل واحد من الأربعه أو عن كل الثنين اثنان، فلو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على أربعة لم يتم، وروى مطرف: لا بد من سنته عشر، وقال ابن الماجشون: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان، فإن تفرقوا فثمانية عن كل واحد اثنان، وروي يكتفى بأربعة عن كل واحد اثنان ...

يعني: وأما الشهادة على الشهادة في الرنى فيحتاط في نقلها كما احتيط في أصلها، وذكر المصنف فيها أربعة أقوال:

الأول وهو المشهور: يكتفى بأربعة يشهد كل واحد من الأربعه على كل من الأربعه، أو يشهد على كل اثنين اثنان، فلذلك لو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على أربعة لم يتم الحكم؛ لأن الرابع لم يشهد على شهادته اثنان.

وروى مطرف أنه لابد من ستة عشر؛ على كل شاهد أربعة غير الأربعه الذين شهدوا على غيره.

قوله: (وقال عبد الملك... إلخ) يدخل في قول ابن الماجشون صورة لا تدخل على المشهور؛ وهي: إذا شهد اثنان على ثلاثة واثنان على واحد، وإنما لا تدخل على المشهور لأنه اشترط أن يكون على كل اثنين اثنان، فإن تفرقوا على قول ابن الماجشون فثمانية وإنما اكتفى في الاجتماع بأربعة بعد الغلط حيث ذكره، وفيهم من حكاياته عن عبد الملك أنه يعتبر ثمانية من غير تفصيل، والتراكية على رواية مطرف وقول ابن الماجشون تابعة للنقل؛ أي: لا يكتفى بأربعة، وروي عن مالك أنه يكفي في النقل اثنان كغير الرنى.

#### تنبيه:

يقع في بعض النسخ إثر قول ابن الماجشون: (وقال محمد: يكفي أربعة عن كل واحد اثنان) والظاهر أنه راجع إلى القول الأول، اللهم إلا أن يكون معنى قول محمد أنه لا يقبل أن يشهد كل من الأربعه على كل من الأربعه، لكن لم أر نقلًا يساعد له.

**وَيُلْفَقُ الأَصْلُ مَعَ النَّقلِ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَهِدُوا بِالرُّؤْيَا، وَأَثْنَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ ...**

أما التلقيق فهو متفق عليه.

قوله: (وَأَثْنَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ) راجع إلى قوله: (كَاثْنَيْنِ بِالرُّؤْيَا).

وقوله: (أَوْ وَاحِدٍ) راجع إلى قوله: (أَوْ ثَلَاثَةً) وهو تفريع على قول ابن القاسم لا على قول من اشترط أربعة على كل واحد.

**وَإِذَا كَذَبَ الْأَصْلُ الْفَرعُ قَبْلَ الْحُكْمِ بَطَّلَتْ، وَيَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ؛ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَمْضِي وَلَا غُرْمٌ، ابْنُ حَبِيبٍ: يُنْقَضُ، مُحَمَّدٌ: يَمْضِي وَيَغْرِمُ الْأَصْلَ لِرُجُوعِهِمْ**

يعني: أن لتكذيب الأصل الفرع حالتين:

الأولى: أن يكذب شهود الأصل الفرع قبل أن يحكم القاضي بالشهادة فتبطل.

ابن عبد السلام: بلا خلاف؛ لأن كرجوعهم عن الشهادة قبل الحكم.

ومفهوم قوله: (إِذَا كَذَبَ) أنه إذا لم يكذبوهم بل شكوا عدم البطلان، والذي نص عليه ابن الموز أن الشك كالإنكار، وخرج في البيان على اختلافهم في الحديث إذا شك الأصل، والفرع جازم.

والحالة الثانية: أن يكون التكذيب بعد الحكم فحكم المصنف في المسألة ثلاثة أقوال:

أوّلها: لابن القاسم في العتبية، وبه قال مطرف: أن الحكم ماضٍ ولا غرم؛ لأن الحكم عن اجتهاد ولا قطع بكذب الشهود، فلا ينقض.

الثاني: مالك في الواضح أن الحكم ينقض؛ لأن بتكذيب الأصل صار الحكم مستنداً إلى غيره شهادة، ولأن شهود الأصل إذا صدقوا بطلت الشهادة، وإن كذبوا بطل أيضاً لتكذيبهم، ونسبة المصنف لهذا القول لابن حبيب ليست بظاهرة.

والثالث: أنه يمضي ويغرن شهود الأصل، وهذا ليس نصاً، بل استقرأة اللخمي من قول محمد في رجلين نقاً عن أربعة: إنهم أشهدونا أنهم يشهدون على فلان بالزنى، ولم يحدّ الناقلان حتى قدم الأربعة فأنكرروا أن يكونوا أشهدوهم - قال: يحد الأربعة القادمون حد القذف ويسلم الاثنان؛ لأنهما صارا شاهدين على الأربعة بالقذف.

اللخمي: فأثبتت النقل وجعل إنكار الأربعة رجوعاً.

ولو أن الشهود الذين شهدوا عند القاضي وحكم بشهادتهم أكذبوه بعد أن وقع الحكم فيه ففي المجموعة: ينظر السلطان في ذلك؛ فإن كان القاضي عدلاً أمضى الحكم ولا يلتفت إلى تكذيب من حكم القاضي أنهم شهدوا عنده.

وفي الموازية في قاض حكم لزيد على عمرو بمائة، فأتى الشهود فأنكرروا ذلك ونسبوا الغلط إليه وقالوا: "إنما شهدنا عندك بأن لعمرو على زيد مائة بعكس ما حكمت عنا" فإن القاضي إذا كان على يقين لم ينقض الحكم، ولكن يغرن لعمرو مائة بشهادة هؤلاء عليه أنه أتلف مال من حكم عليه.

المازري: ومقتضى قولنا أنه لو رفع إلى غيره والقاضي معسر لا ينزع من قضى له به.

ابن المواز: ولو أن القاضي شك في صدقهم وجوز كونه غلطًا لنقض الحكم بنفسه.

### وَلِلرُّجُوعِ ثَلَاثُ صُورٍ؛ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَلَا قَضَاءَ

لما شبه في القول الثالث بالرجوع حسن أن يأتي بأحكام الرجوع.

وقوله: (فَلَا قَضَاءَ) أتى بالنفي العام ليعم المال وغيره.

**فَإِنْ قَالَا: "وَهُمْنَا بِلْ هُوَ هَذَا" فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: مَسَقَطْنَا مَعَـ**

يعني: فإن لم يرجعوا عن المشهود له وإنما رجعوا عن المشهود عليه و قالا: إنما الحق على هذا، فقال ابن القاسم وأشهب في الموازية: لا تقبل شهادتها على واحد منها، وهو معنى

قوله: [٦٨٢ / أ] (سَقَطْتَا) ورواه ابن القاسم عن مالك، وعلله أشهب بأنها أخرجا أنفسهما من العدالة لإقرارهما أنها شهدا على الوهم والشك.

**فَإِنْ قَالَ شَكَّتُ ثُمَّ قَالَ: زَالَ الشُّكُّ فَقَالَ الْمَازِرِيُّ: هِيَ مِثْلُ الشُّكِّ قَبْلَ الْأَدَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: تَذَكَّرْتُهَا فَالْوَاضِحُ قَبُولُهَا، وَتَأْثِثُهَا لِمَالِكٍ: إِنْ كَانَ مُبَرِّزاً قُبِلَتْ ...**

قال المازري: إذا وقع بعد أدائها تشكيك فعاد إلى القاضي وقال له: توقفت في قبول شهادتي، ثم عاد بعد ذلك وقال: ذهب عني الشك فإن من الناس من ذهب إلى أن ذلك على قولين، ولا يبعد أن يجري في هذا التشكيك بعد الأداء ما كان حكينا عن المذهب إذا جرى ذلك من الشاهد قبل الأداء، والذي حکاه المازري قبل ذلك أن مالكا سئل عن يسأل عن شهادته فلم يذكرها، ثم عاد فقال: تذكريتها - فقال: قبل شهادته ولا يضر بشرط التبريز، ويشرط ألا يمضي ما يستنكر فيه صحة ما اعتذر به.

المازري: والظاهر قبولها من غير اشتراط التبريز؛ لأن التوفيق يعرض للعالم بالشيء ثم يذهب عنه ويعود إلى اليقين، ثم قال المازري: قال سحنون: وإن قال أنا أتذكر فيها، ثم عاد فقال: تذكريتها فإنها قبل منه إذا كان بارز العدالة، وإن قال: لا أعلمها، ثم قالت: تذكريت فعلمتها فإن قول مالك اختلف في ذلك.

المازري: وكان سحنوناً أشار إلى أنه من الفرع الأول لما قال: "أنا أتذكر، ثم قال: علمت" لم يأت في قوله ثانياً بها ينافي الأول، بخلاف ما إذا قال: "لا أعلمها" فإنه كالمنافي بعد ذلك لقوله: "قد علمتها".

وقول المصنف: (**فَالْوَاضِحُ**) أي: فيما إذا شك قبل الأداء؛ لأن المازري إنما قال ذلك فيها لا فيما إذا تقدم نفي العلم على الأداء، وعلى هذا فالثلاثة الأقوال إنما هي في الشك بعد الأداء والقولان اللذان حکاهما سحنون والفرق بين المبرز وغيره، وأما إذا شك قبل الأداء فلم يحك المازري وغيره قوله في ذلك بعد القبول مطلقاً.

**الثانية:** بَعْدَ الْاسْتِيَاءِ وَقَبْلَ الْاسْتِيَاءِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُسْتَوْفَى الدَّمُ كَالْمَالِ، وَقَالَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ: لَا يُسْتَوْفَى؛ لِحُرْمَةِ الدَّمِ ...

هذه هي الصورة الثانية؛ وهي: أن يرجع الشهود عن شهادتهم بعد أن حكم القاضي وقبل الاستيفاء، فإن كان الحكم بهال مضى اتفاقاً، وإن كان بقصاص أو حد فقال ابن القاسم: لا ينقض الحكم كما في المال، فقوله: (كَالْمَالِ) أتى به للاستدلال، ونقل المصنف هذا القول عن مالك، وقال ابن القاسم أيضاً وغيره: لا يستوف الدم أيضاً لحرمه، وتحجب الديمة، هكذا نقل المازري، وكان ابن القاسم يقول أولاً بالأول، ثم رجع واستحسن الثاني، قال: والأول القياس، وحكي المازري عن أصيغ ثالثاً أنه لا ينقض الحكم ولا دية فيه، وعلى وجوب الديمة فقال بعض الشيوخ: لم يذكر على من تكون هل هي على الشهود؛ لأنهم أبطلوا الدم؟ وإن أراد ذلك فلم يبين أيضاً هل عليهم دية الذي شهدوا باستحقاق إراقة دمه أو دية الثاني الذي وجب عليه القصاص إن كان القاتل رجلاً والمقتول امرأة أو بالعكس؟ قال: ويمكن أن يريده: أن العقل يجب على القاتل الذي شهدوا أن القصاص يجب عليه حتى لا يبطل الدم عنه قال: وهذا عندي أظهر.

**وَمِثْلُهُ لَوْرَجَعَ شُهُودُ الْإِحْسَانِ لِجُلْدِ جَلْدِ الْبَيْكِرِ**

يعني: ومثل رجوع شهادة القتل رجوع شهادة الإحسان فيمضي رجمه على أحد القولين ولا يمضي على القول الآخر هكذا قال ابن عبد السلام، والأظهر أن المراد: ومثل القول الثاني؛ لقوله: (لِجُلْدِ جَلْدِ الْبَيْكِرِ).

**الثالثة:** بَعْدَ الْاسْتِيَاءِ فَيُغَرِّمَانِ الدِّيَةَ وَغَيْرَهَا إِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَمَدُهُمَا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ، وَلَا يُغَرِّمَانِ عِنْدَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ ...

الصورة الثالثة: أن يرجع الشاهد بعد استيفاء الحكم فلا خلاف أن الحكم تام وإنما النظر في الغرامة، ثم لهما حالتان:

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

الأولى أن يقولا: "غلطنا" فقال ابن القاسم وأشهب: يغرن الشاهدان؛ لأن الخطأ والعمد بالنسبة إلى ضمان أموال الناس سواء، وقال ابن الماجشون: لا يغرن الشاهدان؛ لأنهما لو غرما في الخطأ مع كثرة الشهادة عليه لتورع الناس عنهما، وبال الأول قال مطرف وأصيغ، قيل: وهو ظاهر المدونة في كتاب السرقة، وبالثاني قال المغيرة وابن دينار وابن أبي حازم، وحكي عن أصيغ قول ثالث أن الديمة على عوائلهما.

**فَإِنْ ثَبَّتَ عَمْدُهُمَا فَالْدِيَةُ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَالْقَصَاصُ لِأَشْهَبِهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نَصْ لِمَالِكٍ فِي التَّغْرِيرِ إِلَّا أَنْ أَصْحَابَهُ اتَّفَقُوا عَلَى تَغْرِيرِ مَا أَتَلَفُوهُ بِالْتَّعْمُدِ**

تصور المسألة ظاهر، والأقرب قول أشهب؛ لأنهم قتلوا نفساً بغير شبهة، والقاضي والولي معدوران، وقول محمد راجع في المعنى إلى قول ابن القاسم على أن الأولى أن يعاد قول محمد على غير النفس كما لو أتلفوا بشهادتهم مالاً، وإن كان ظاهر كلام المصنف خلافه؛ لأننا لو أعدناه على الديمة لم يصح؛ لأن المازري حكم عن مالك روایتين كقول ابن القاسم وأشهب، وقال: الأشهر عند أصحابه الغرم، اللهم إلا أن يقال: إن محمداً لم يطلع على الرواية بعدم الديمة.

**وَلَوْ عِلِّمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ وَلَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ**

هكذا حكم [٦٨٢/ب] المازري وابن شاس، وظاهره أنه تجب الديمة عند ابن القاسم كالأول. وفيه نظر؛ ففي آخر الرجم من المدونة: وإن أقر القاضي أنه رجم أو قطع الأيدي أو جلد تعبداً للجور أقيد منه. وهو ظاهر في لزوم القود له وإن لم يباشر، وعلى ذلك حمله بعضهم.

ابن عبد السلام: ولا أظنه يختلف في ذلك، وظاهره أن القود يجب في السوط وهو أحد القولين.

**وَأَمَّا لَوْرَجَعَا فِي شَهَادَةِ قَذْفٍ أَوْ شَتْمٍ وَشَبَهِهِ فَالْأَدَبُ لَا غَيْرُ**

أي: ولا غرامة هنا، وقد نقل سحنون الاتفاق على ذلك، قال: ولا تقع المائة في اللطمة والسوط، وقد يسبق إلى الذهن أن من يرى القود في السوط من أصحابنا يرى أن للمشهود عليه هنا أن يقتضي من الشهود، وهذا إنما يتم لو كان أشهب الذي يوجب للمشهود عليه القصاص من الشهود يقول بالقود في السوط.

**وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ: لَا خَلَافٌ فِي تَعْلُقِ الْغَرَامَةِ بِهِمْ إِذَا شَهَدُوا عَلَى قَتْلِ عَمِّهِ فَأَقْتُلُصُ ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ حَيٌّ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الْبِدَائِيَّةِ وَفِي الرُّجُوعِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَبْدُوا بِالشُّهُودِ فَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ فَمِنَ الْقَاتِلِ، وَقَيْلَ: الْمُسْتَحْقُ مُخَيْرٌ**

ليست هذه المسألة من مسائل الرجوع لأن الشاهدين لم يرجعا، وإنما تبين كذبها من جهة غيرهما، لكنه ذكره في فصل الرجوع لاشتراكه معه في تعلق الغرامة.

وقوله: (فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ) نحوه في الجواهر وعزاه لسحنون أيضاً، وإنما عزاه المازري لسحنون، وهو الظاهر؛ لأن الذي نقله في النوادر عن ابن القاسم في رجلين شهدا أن هذا الرجل قتل ابن هذا عمداً فقضى بقتله ثم قدم ابن الرجل حياً: أنه لا شيء على الإمام ولا على عاقلة الأب، ويغرم الشاهدان ديته في أموالهما، وقاله أصبغ، ولم يذكر عن ابن القاسم الرجوع على القاتل إذا كانوا فقراء، وإنما قال سحنون: أنه يرجع على القاتل ولا يكون له على الشهود رجوع.

**الْمَازِرِيُّ:** وروي نفي الترتيب، وأن ولد المخير إن شاء تبع الشاهدين بالدية، وإن شاء تبع ولد القاتل، ثم إن بدأ بطلب الشهود لم يكن له العدول عنهم إلا أن يجدهم فقراء فيطلب الأب القاتل، وإن اختار البدأ بالأب فليس له الرجوع عنه ملياً كان أو معدماً.

**وَفِي الرُّجُوعِ قِيلَ: إِنَّمَا يَرْجِعُ الشُّهُودُ بِمَا أَدْوَا عَلَى الْقَاتِلِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ،  
وَقِيلَ: لَا رُجُوعَ ...**

قال: (إنما) ليفيد أنه على هذا القول لا يرجع القاتل عليهم، وهذا من كمال القول بتخيير المستحق، هكذا ذكر المازري.

وقوله: (وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ) لم أره، والقول الثالث ينفي رجوع أحدهما عن الآخر، ذكره ابن شاس وغيره عن سحنون.

**فَلَوْ كَانَتْ عَلَى قَتْلٍ خَطَأً فَأَخِذَتِ الدِّيَةُ مِنَ الْعَاقِلَةِ لَرَدَتْ فَإِنْ أَعْسَرَ فَعَلَى  
الشُّهُودِ، وَلَا رُجُوعَ ...**

يعني: فإن كانت الشهادة بقتل الخطأ فأخذت الديمة من العاقلة ثم قدم المشهود بقتله حيّاً لردة الديمة، فإن أعدم أحدهما غرمهها الشهود؛ لأنهم السبب في تمكين أحدهذه منها، وهذا قول ابن القاسم، وقيل: يُدَافَعُ بالشهود فتأخذ منهم العاقلة ما أخذه الولي، فإن كانوا فقراء رجعت على الولي بما أخذ منهم ثم لا يرجع الغارم من الشهود على الولي، ولا الولي على الشهود، وقيل: بل العاقلة تخير بين أن ترجع على الشهود أو على الأب، فإن وجدت الشهود فقراء رجعت بما غرمته على الولي، وإن اختارت البداءة بالولي فليس لها الرجوع على الشهود، وإن وجدت الولي فقيراً فأخذت من الشهود رجعوا على الولي، وإن أخذت من الأب لم يرجع على الشهود.

المازري: فتخلص من هذه أن المذهب لم يختلف في أن الطلب يتوجه على الأب القابض للديمة وعلى الشهود؛ لأنهم هم مكونوا الأب منها، ولكن إن كان أحد الصنفين فقيراً طلب الموسر بغير خلاف، وإن كانوا ملين فاختلت هل تخير العاقلة بين طلب الأب أو طلب الشهود أو يقع على الترتيب؟ وعلى الترتيب فاختلت بمن يبدأ؛ فقيل: بالأب، وقيل: بالشهود، ثم في رجوع الشهود على الأب خلاف، وأما الأب إذا غرم فلا يرجع عليهم.

**وَعَنْ أَشْهَبِ فِيمَنْ رُجِمَ بِالشَّهَادَةِ ثُمَّ تَبَتَّ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ فَالْدِيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ  
الْإِمَامِ، وَابْنِ الْفَقَاسِمِ عَلَى أَصْنِيهِ ...**

قال أشهب: إلا أن يقولوا رأيناه يزني قبل جبه فتجاوز شهادتهم، ولا حد عليهم على كل حال.

وقوله: (وابن القاسم على أصنيه) أي: عليهم الديمة مع وجيع الأدب وطول السجن، هكذا قال في كتاب الرجم، زاد: ولا حد على الشهود؛ إذ لا يجد من قال لمحبوب: يا زان، قال جماعة: يزيد: إذا جب قبل البلوغ؛ لأن بذلك يظهر كذبهم.

وبنـه بقوله: (على أصـنـيهـ) على خـالـفـةـ أـشـهـبـ لـأـصـلـهـ؛ لأنـ أـصـلـهـ القـاصـاصـ، ولـقـصـدـ منـاقـضـةـ أـشـهـبـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ صـدـرـ المـصـنـفـ المـسـأـلـةـ بـقـوـلـ أـشـهـبـ، وـإـلاـ فـشـائـهـ تـقـدـيمـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ إـذـ كـانـ فـيـ المـدوـنـةـ، وـزـعـمـ بـعـضـهـمـ وـجـوـبـ الـدـيـةـ هـنـاـ، قـالـ: لـأـنـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ قـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـظـهـرـ اـلـجـبـ، وـأـجـرـيـ بـعـضـهـ الشـيـوخـ فـيـهـاـ الـخـلـافـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـرـجـوعـ عـنـ الشـهـادـةـ، وـوـقـعـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ عـوـضـ (وابـنـ القـاسـمـ عـلـىـ أـصـنـيهـ) (وابـنـ القـاسـمـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الشـهـودـ) وـالـأـوـلـ أـصـحـ؛ لـمـوـافـقـتـهـ المـدوـنـةـ، وـلـاـ يـئـدـعـ أـنـ يـخـرـجـ مـاـ فـيـ حـرـيمـ الـبـئـرـ مـنـ المـدوـنـةـ قـوـلـ كـالـسـخـةـ الثـانـيـةـ؛ لـأـنـ فـيـهـاـ: وـأـمـاـ مـنـ حـفـرـ بـثـرـاـ فـيـ غـيرـ مـلـكـهـ لـمـاشـيـةـ فـلـاـ يـمـنـعـ فـضـلـهـاـ مـنـ أـحـدـ وـإـنـ مـنـعـهـ حـلـ قـتـاهـمـ، وـإـنـ لـمـ يـقـوـ المسـافـرـوـنـ عـلـىـ دـفـعـهـمـ حـتـىـ مـاتـواـ عـطـشاـ فـدـيـاتـهـمـ عـلـىـ عـوـاقـلـ الـمـانـعـينـ، وـالـكـفـارـةـ عـنـ كـلـ نـفـسـ مـنـهـمـ عـلـىـ كـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـمـاءـ مـعـ وـجـيـعـ الـأـدـبـ.

#### فروع:

قال محمد بن عبد الحكم في رجل [أ/ ٦٨٣] قيد عبده وحلف لا يتزعه شهراً، وحلف أيضاً بحريته إن وزن العبد عشرة أرطال، فشهد شاهدان أن وزنه ثمانية، فحكم القاضي بحرية العبد لأجل شهادتها بحث السيد، ثم نزع السيد القيد عند الأجل،

## الوضيـم في شـرح جـامـع الـأـمـهـات

فوجد كما حلف عليه، أن الحكم ينقض ويرد العبد إلى الرق، وقال أبو حنيفة: الحكم ماض ولا يرد العبد إلى الرق، ويغرن الشهود قيمة العبد كما يغرمان ذلك إذا رجعوا عن شهادتها، وفرق ابن عبد الحكم بأن رجوع البينة محتمل للذنب فلا ينقض الحكم بالاحتمال، ومسألة العبد تيقن كذبها فيها.

### وَيُحَدُّونَ فِي شَهَادَةِ الزَّنْى فِي الصُّورِ كُلُّهَا

أي: في الثلاث صور، إذا رجعوا قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعدها.

**فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ حُدُوا، وَيَعْدَ إِقَامَتِهِ حُدًّا الرَّاجِعُ اتَّفَاقًا دُونَ الْثَّلَاثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ عَبْدٌ حُدُوا أَجْمَعُونَ ...**

يعني: إذا رجع أحد الأربعة فإن كان رجوعه قبل الحكم حد الجميع، وإن كان بعد إقامة الحد أو بعد الحكم على المشهود عليه حد الراجع اتفاقاً؛ لاعترافه على نفسه بالقذف دون الثلاثة على المشهور، وهو مذهب المدونة؛ لأن الحكم قد نقل شهادتهم وهم باقون عليها، والشاذ أنهم يحدون أيضاً.

قوله: (ولَوْ ظَهَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ عَبْدٌ حُدُوا أَجْمَعُونَ) نحوه في المدونة، والفرق أن الرق وصف ظاهر لا يشك فيه، وأما الرجوع فيحتمل لفسق طرأ أو لميل مع أحد الخصمين أو نحو ذلك، وهذا أحقوا بالعبد الكافر والأعمى وولد الزنى والمولى عليه.

**فَلَوْ رَجَعَ اثْنَانِ مِنْ سَيْئَةٍ لَمْ يُحَدُّ الْبَاقُونَ؛ لَا سَتْقَلَانِهِمْ، وَلَا الرَّاجِعَانِ؛ لَا نَهُمْ كَقَادِفَيْنِ شَهِدَ لَهُمَا أَرْبَعَةٌ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَا الشُّهُودَ ...**

تصوره ظاهر، واختلف قول ابن القاسم في حد الراجعين فقال مرة هو وعبد الملك: لا يحدان للعلة التي ذكرها المصنف؛ أنها كقادفين شهد لها أربعة بالزنى، وقال مرة: يحدان؛ لاعترافهما على أنفسهما بالقذف.

المأزري: وإن قال: "انفردت أنا بالكذب، ولا أعتقد كذب من شهد معي" لم يحده، وكلام المصنف راجع إلى هذا.

**فَلَوْ رَجَعَ ثَالِثٌ حُدًّا هُوَ وَالسَّابِقَانِ وَغَرِمُوا رُبْعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ رَجَعَ رَابِعٌ فَنَصَنَفُ  
الدِّيَةَ، وَعَلَى ذَلِكَ ...**

أي: رجع ثالث مع الاثنين اللذين رجعوا قبله، ففي الموازية: يغرن هو والراجعون قبله ربع الديمة بينهم أثلاثاً. والحد على كل واحد منهم، قال: سواء رجعوا معاً أو مفترقين. قوله: (إِنْ رَجَعَ رَابِعٌ فَنَصَنَفُ **الدِّيَةَ**) أي: على هذا الراجع، وعلى الثلاثة الذين قبله بالسواء، ولذلك إن رجع خامس كان على الراجعين ثلاثة أرباع الديمة، وإن رجع السادس كانت الديمة على الستة، وهذا معنى قوله: (وَعَلَى ذَلِكَ).

**فَلَوْ ظَهَرَ بَعْدَ رُجُوعِ الثَّنِينِ أَنَّ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَقَارَ مَالِكٌ: يُحَدُّ الرَّاجِعَانِ  
وَيُغَرِّمَانِ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَحَدُّ الْعَبْدُ بِغَيْرِ غَرَامَةٍ ...**

يعني: لو رجع اثنان من الستة، ثم ظهر بعد رجوعهما أن أحد الأربعة الذين لم يرجعوا عبد في الموازية ما ذكره المصنف، وفي كتاب الرجم من المدونة: وإن علم بعد الرجم أو الجلد أن أحدهم عبد **حُدًّا** الشهود جميعاً، وإن كان مسخوطاً لم يحده واحد منهم؛ لأن الشهادة قد قمت باجتهاد الإمام في عدالاتهم، ولم تتم في العبد، ويصير من خطأ الإمام، فإن لم يعلم الشهود كانت الديمة في الرجم على عاقلة الإمام، وإن علموا بذلك على الشهود في أموالهم ولا شيء على العبد في الوجهين.

فإن قيل: هل ما في الكتاين مخالف فيخرج في المسألتين خلاف، أو لا؟

قيل: يحتمل أن يقال: مسألة المدونة انتقض الحكم فيها بظهور كون الرابع من الشهود عبداً، وإذا انتقض وجوب حد الثلاثة الباقين، وأما مسألة الموازية فإن الحكم

يتقضى لأن قصارى الأمر أنه شهد خمسة وأقيم الحد، ورجع منهم اثنان، وذلك غير موجب لنقض الحكم، فلهذا لم يحد الثلاثة الباقون فيها.

فإن قلت: فكان ينبغي على ما في الموازية أن يسقط الحد عن العبد.

قيل: قذف العبد للمشهود عليه سابق على حد الزنى، فلعله لما كان مطالباً به وقد ظهرت الشبهة في زنى المشهود عليه فرجع بعض الشهود استصحب القذف ووجب حد العبد، والمسألة مع ذلك مشكلة.

**وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنَ السَّتَّةِ بَعْدَ أَنْ فُقِئَتْ عَيْنَهُ ثُمَّ ثَانٍ بَعْدَ مُوْضِيْحَةٍ ثُمَّ ثَالِثٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ سُدُسُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي مِثْلُهِ وَخَمْسُ الْمُوْضِيْحَةِ، وَعَلَى الثَّالِثِ رُبْعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطُّ، وَقِيلَ: مُضَافًا إِلَى السُّدُسِ وَالْخَمْسِ ...**

يعني: لو شهد ستة على رجل بالزنى فأمر القاضي برجمه لأنه كان محصناً فرجع واحد منهم بعد أن فقئت عين المرجوم، ثم رجع ثان بعد أن أوضحه موضحة فلا غرامة على الراجعين لبقاء أربعة يشهدون بالزنى، ولا حد عليهم على أحد قول ابن القاسم كما تقدم، ثم إن رجع ثالث بعد قتيله وجب على الأول سدس دية العين؛ لأنها فقئت بشهادة ستة هو أحدهم، وكذلك على الثاني مع خمس دية الموضحة، ولا شيء على الأول في الموضحة؛ لأنه رجع قبلها ولم يشارك فيها، واختلف فيما يجب على الثالث؛ فقيل: يجب عليه ربع دية النفس فقط. وقيل: بل يضاف إلى ذلك مثل ما على الأولين.

ابن المواز: والأول أصح؛ أي: لأن القتل يندرج تحته الجراح، وهذا الفرع الذي ذكره محمد [٦٨٣/ب] مبني على مذهبه أن رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء، وأما على القول الذي رجع إليه ابن القاسم أنه يستوفى فينبغي أن يكون على

الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون العين والموضحة؛ لأنَّه حيتُنْذ قتل بالستة، ودية الأعضاء تُدرِج؛ فتأمله.

**وإذا رجع أربعة الرثى وشاهدوا الإحسان ففي اختصاصيه بالأربعه قولان لابن القاسم وأشهب ...**

أي: في اختصاص الغرم، واختار أصيغ وسخنون قول ابن القاسم بالاختصاص؛ لأن شهود الإحسان لم يصفوا الزاني عيناً، ويقول أشهب قال ابن الماجشون وابن المواز، ووجهه أن شهود الإحسان لولاهم لم يجب الحد، ويترجح قول ابن القاسم بأن عبد الملك قال: إن رجوع المزكين عن تزكية من زكي في حق لا يوجب عليهما الغرامة، وهكذا قال سخنون أيضاً، واحتاج بأن الحق إنما يثبت بغير المزكين، قال: ولو شاء الشاهدان بالحق لم يشهدوا، ثم فرع على قول أشهب فقال:

**وعلى التعميم ففي تنصيفها قولان**

أي: ففي تنصيف الديمة - وهو قول ابن القاسم - وعدم تنصيفها بل تكون بينهم أسداساً - وهو قول أشهب وعبد الملك - بناء على أن القتل مرتب على كل واحد من النوعين، أو يعتبر عدد ما يثبت به الأمران معاً وهو عدد الشهود.

**وإذا أدعى أنهما رجعوا مكن من إقامة البينة، فإن طلب يمينهما أنهما لم يرجعا فقولان ...**

خالف أبو حنيفة في إقامة البينة عليهم بالرجوع، ولم يمكن المشهود عليه من ذلك، ونقض عليه محمد بن عبد الحكم بأنه يوافق على أنهما لو أقرَا بالرجوع لزمهما الغرم، وكل ما صرَح بالإقرار به صحت إقامة البينة عليه، وعلى المذهب فإن طلب المشهود عليه تحليفهما على أنهما لم يرجعا فقال ابن القاسم وعبد الملك وابن المواز وسخنون: يمكن من ذلك بشرط أن

## التوهیم فی شرح جامع الأهمات

يأتي بلطخ، فإن لم يأت بلطخ فلا يمين عليهما، فإذا توجهت اليمين عليهما حلفاً وبرئاً، فإن نكلاً حلف المدعى وأغرهما ما أتلف بشهادتها، وإن نكلاً فلا شيء عليهما، وأطلق المصنف نقل هذا القول، وهو مقيد بما ذكرناه من إقامة اللطخ وذلك مما يقوي القول الثاني بعدم سباع هذه الدعوى من غير بينة؛ لأنها لو كانت كسائر الدعاوى ما احتج في توجيهها إلى اللطخ، وهو قول ابن عبد الحكم، وهو أقىس؛ لأن في ذلك وهنأ على الشهود.

**وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الرُّجُوعِ لَمْ يُقْبَلْ؛ لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِإِتَّلَافِ**

الضمير في (يُقبل) وفي (أنه) عائد على (الرجوع) أي: لأن رجوعهما إقرار منها للمشهود عليه بإتلاف ماله فلا يقبل رجوعهما عنه.

**أَمَّا لَوْبَتَ كَذَبُهُمْ نُقْضَنَ إِذَا أَمْكَنَ**

فصيلة من (الرجوع) لمخالفته له؛ لأن الحكم لا ينقض في الرجوع بخلاف تبيان الكذب فإنه ينقض، ولم يذكروا فيه خلافاً، وهذا كما تقدم في المشهود بقتله ثم يقدم حياً وفي المشهود بزناه ثم ثبت أنه محبوب.

وقوله: (أمكن) ظاهره أنه يعود على النقض المفهوم من: (نقض) واحترز بذلك من الفوات بالاستيفاء؛ إذ لم يبق حيتن إلا الغرم، وأعاده ابن عبد السلام على الثبوت المفهوم من: (ثبت).

**وَلَوْ رَجَعَا فِي شَهَادَةِ طَلاقٍ وَأَقْرَأَا بِالثَّعْمَدِ نَفْذَ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَذْخُولًا بِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمَا كَشَهَادَةَ عَفْوِ الْقِصَاصِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَنِي تَغْرِيمِهِمَا نِصْفَ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ لابْنِ الْقَاسِمِ وَأشْهَبَ ...**

لما فرغ من رجوعهما في الدماء شرع في رجوعهما في الأبعضاع فقال: (ولو رجعاً في شهادة الطلاق) يريد: بعد الحكم؛ لقوله: (نفاذ).

ثم لا تخلو المرأة المشهود بطلاقها إما أن تكون مدخولاً بها أم لا؟ فالمدخول بها لا غرم على الشاهدين؛ لأن الصداق قد استحق عليه بأول وطنه، وإنما فوتا عليه استمتاعاً ولا قيمة له، وشبّهه المصنف بشهادة من شهد مستحق القصاص أنه عفا عنه ثم رجعاً فإنها لا غرم عليها؛ لأنها إنما فوتا عليه دماً، وشبّهه المصنف بالقصاص لإفادة الحكم، فلا يرد عليه أن تشبيهه ليس بجيد؛ لأن التشبيه إنما يكون للخفي بالحلي، والمختلف فيه بالتفق عليه، والأمر هنا بالعكس فإن البعض ليس بحال البتة، ودم العمد مختلف فيه، هل الواجب القصاص فقط أو التخيير بينه وبين الديمة؟ وهذا خالف ابن عبد الحكم في العفو ففرمها الديمة؛ لأننا نقول: إنما يردد هذا لو قصد المصنف بتشبيهه الاستدلال، أما إذا قصد إفادة الحكم فلا، والمشهور أنه لا بأس عليهم إذا رجعوا عن شهادتها أنه عفا عن القصاص.

**سخنون:** ويجلد القاتل مائة ويحبس سنة ويؤدب الشاهدان.

وأما إن كانت غير مدخول بها فقال ابن القاسم: يغرمان نصف الصداق بناءً على أنها لم تملك بالعقد شيئاً؛ لجواز ارتدادها، فبشهادتها غرم نصف الصداق، وقال أشهب وابن عبد الحكم: لا غرم عليها، وأفتى به أصبغ بناء على أن نصف الصداق واجب بالعقد فلم يوجبه على الزوج شيئاً لم يكن واجباً عليه. واعلم أنه نص في المدونة على أنها يغرمان النصف، وسكت عنمن يستحقه، فمن يقول هو الزوج يعلل بما عللنا به، ومن يقول هي الزوجة يرى أن الصداق كان واجباً لها على الزوج، والشاهدان هما اللذان منعواها الباقى فيغرمانه، وانظر كلامه في المدونة على كل من التأويلين، فإنه مبني على خلاف ظاهر المذهب أن المرأة تملك النصف بالعقد، وأيضاً فإنه لا يلتزم ما في المسألة التي بعد هذه وهي قوله:

**وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ الدُّخُولِ فِي مُطْلَقَةِ لَغَرِيمًا نَصْفَ الصَّدَاقِ**

يعني: إذا طلق الزوج زوجته وأنكر الدخول فشهد عليه به شاهدان وغرم [٦٨٤/أ] جميع الصداق بشهادتها ثم رجعاً فعليهما نصف الصداق؛ لأنها أتلفاه، وإن رجع أحدهما غرم ربعه.

**وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِالدُّخُولِ وَاثْنَانِ بِالْطَّلاقِ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَكْثَرُ: لَا غَرَامَةَ عَلَى شَاهِدَيِ الْطَّلاقِ، وَقَيْلَ: كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا ...**

يعني: إذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ثبت نكاحها بشهادة غيرهما، وشهد آخران أنه دخل بها، فقضى لها بجميع الصداق ثم رجع الأربع، فأكثر أهل المذهب أنه لا غرامة على شاهدي الطلاق؛ لأن الصداق إنما دفع بشهادة شاهدي الدخول.

ابن سحنون: وبعض الرواية على خلافه: يريد - والله أعلم - : أن الصداق يكون على جميعهم. ابن عبد السلام: وكان ينبغي أن يقول: كما لو انفردا.

**وَيَرْجِعُ شَاهِدَا الدُّخُولِ عَلَى الرَّزْوَجِ بِمَوْتِ الرَّزْوَجَةِ إِذَا كَانَ مُنْكِرًا طَلاقَهَا**

يعني: فإن ماتت المرأة في المسألة المفروغ منها فإن شاهدي الدخول يرجعان على الزوج بما غرمته؛ لكونه منكراً لشهادتها، مقرأً بوجوب جميع الصداق عليه؛ لموتها في عصمتها.

وقوله: (إذا كان منكراً طلاقها) زيادة بيان؛ إذ لا يحتاج إلى الشهادة إلا مع الإنكار.

**وَيَرْجِعُ الرَّزْوَجُ عَلَى شَاهِدَيِ الْطَّلاقِ بِمَا فَوَّتَاهُ مِنَ الْمِيرَاثِ دُونَ مَا غَرِمَ لَهَا، وَتَرْجِعُ الرَّزْوَجَةُ عَلَيْهِمَا بِمَا فَوَّتَاهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالصَّدَاقِ ...**

أي: لو شهدا عليه بالطلاق ثم رجعا فماتت الزوجة، فإن الزوج يرجع على شاهدي الطلاق بما فوتاه من ميراثها؛ إذ لو بقيت في عصمتها لورثها، ولا يرجع عليها شيء مما غرم من الصداق لاعترافه بأن جميع الصداق تكمل عليه بالموت.

وقوله: (وَتَرْجِعُ... إلخ) يعني: ترجع هي إن مات الزوج بما فوتاه من الميراث وما أسقطاه من صداقها فيما إذا كانت غير مدخول بها؛ لأنها حينئذ أغرتها نصف الصداق والزوجان منكرا للطلاق.

**وَلَوْ رَجَعَا عَنْ تَجْرِيْعٍ أَوْ تَغْلِيْطٍ لِشَاهِدَيْ طَلاقِ أُمَّةٍ غَرِّمًا لِلْسَّيِّدِ مَا نَقَصَ  
بِرَدَّهَا زَوْجَةً ...**

يعني: إذا شهد رجالان بطلاق أمة من زوجها ففرق القاضي بينها في شهادتها، ثم جاء شاهدان آخران فشهادا بأن الأَوَّلَيْنَ كاذبان؛ لغيبتهما مثلاً عن البلد، أو غير ذلك فقضى القاضي ببقاء الأمة على العصمة، ثم رجع الشاهدان المكذبان للشاهدين الأولين فإن الراجعين يغرمان للسيد ما نقص من ثمنها لما ألحقا بها من عيب التزويج؛ فغيرمان لسيد الأمة ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه.

**وَلَوْ رَجَعَا عَنِ الْخُلُّمِ فِي ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَغْرِمَانِ  
قِيمَتَهَا عَلَى الرِّجَاءِ وَالْخَوْفِ كَمَنْ أَتَلَفَّهَا، وَفِي الْعَبْدِ الْأَبْقِ يَغْرِمَانِ الْقِيمَةَ  
فَإِنْ ظَهَرَ عَيْنَتْ عِنْدَ الْخُلُّمِ اسْتَرَدَ مَا يُقَابِلُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُؤَخِّرُ الْجَمِيعَ إِلَى  
الْحُصُولِ فَيَغْرِمَانِ مَا يَحْصُلُ ...**

لا إشكال إن رجعا عن شهادة على امرأة بأن زوجها طلقها بعوض وهي تنكر ذلك أنها يغرمان ذلك العوض ولو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم يبد صلاحها فقضي بذلك للزوج ثم رجعا فقال عبد الملك كما ذكر المصنف: عليهما قيمة الثمرة على الرباء والخوف قياساً على من أتلف الثمرة قبل زهوها، وقال محمد: لا يرجع عليها شيء حتى يجد الزوج الثمرة ويقضيها، فيطالب الشاهدان حينئذ بالغرامة، وكذلك اختلف إذا كان الخلع بعد آبق فقال عبد الملك: يغرمان قيمة الآبق والشارد على أقرب صفاتهما، فإن ظهر بعد أنها كانا معينين عند الخلع استردا ما غرماهما ما يقابل العيب.

ابن شاس: وعلى قول محمد إذا كان حصول الآبق أمداً قريباً أخذت الغرامة إلى حصوله حسبما قاله في الثمرة، وإن كان بعيداً غرم الشاهدان قيمته على الصفة التي آبق عليها، ثم رجع محمد فقال: لا غرامة على الشاهدين لا في هذا ولا في الجنين إذا وقع الخلع به ورجع

## التوضيم في شرح جامع الأهمات

الشاهدان إلا بعد خروج الجنين وبقائه، وبعد وجدان العبد الآبق والبعير الشارد وبقضيئها؛ فيغترمان قيمة ذلك يومئذ، وقد كان قبل ذلك تالفاً، وكذلك الجنين، وكذلك الثمرة قبل بدو صلاحها. انتهى.

وعلى هذا فالمصنف إنما ذكر عن محمد ما رجع إليه، وقول عبد الملك أقيس، وإنما يقع الغرم وهو على الصفة التي كان عليها يوم الخلع بالإخلاف، والاعتبار بقول محمد أنه إن كان تالفاً يومئذ؛ لأن ذلك إنما يعتبر في البيع، أما الإخلاف فلا.

**وإذا كانت مُنْكَرَةً للزوجية بعْدَ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ طَلَقَهَا الرَّزْقُ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَهَا تَكْنِيْبُ نَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ مُدَعِّيَةُ الْبَيِّنَةِ ثُمَّ يَمُوتُ فَلَهَا تَكْنِيْبُ نَفْسِهَا وَتَرِثُهُ**

هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، وليس هي من رجوع البينة، وهي منصوصة في الموازية وكتاب ابن سحنون.

وقوله: (بعد البينة) فيه حذف مضاف؛ أي: شهادة البينة، واحترز بـ(قبل البناء) مما لو بني بها فإنها تأخذ هنا ما شهدنا به، ولو كانت مقيدة على الإنكار؛ لاستباحة بضعها، فلها تكذيب نفسها إذا طلقها قبل البناء وتأخذ نصف الصداق وتقول: "إنما جدت النكاح كراهية للزوج" ولها أيضاً الميراث.

الشيخ أبو محمد: بشرط أن تختلف، ولو شهدنا عليه بأنه تزوجها بائمة وصداق مثلها مائتان ثم رجعاً فإنها ترجع عليهما بما نقص من صداقها.

ولما فرغ [٦٨٤/ ب] من البعض شرع في العتق وما يتعلق به فقال:

**وَلَوْ رَجَعَا عَنْ عِثْقٍ فَإِنْ كَانَ نَاجِزاً غَرِّمَاً قِيمَتَهُ، وَأَنْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ**

يعني: وإن شهدنا على فلان أنه أعتقد عبده فأعتقده السلطان عليه، ثم رجعاً عن شهادتها لم يرد الحكم، وضمنا قيمتها لسيده؛ لكونها منعاً من الانتفاع به ويكون الولاء لسيده؛ لا اعترافها بذلك، وعلى دعوى السيد فيأخذ ميراثه بالرقة؛ لإنكاره العتق.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يرد لها من تركة العبد القيمة التي أخذت منها؛ لأن إنا أخذها بمقتضى الملك فيها يزعم لا بمقتضى الولاء، والجمع بين الملك وأخذ القيمة باطل، قيل: وفيه نظر؛ لأن القيمة عوض عنها حرمه من منافع الرقبة لا تعلق لذلك بهاله، كما لو قتله رجل فإنه يأخذ منه القيمة ويأخذ ماله.

**وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَلَيْهِمَا الْقِيمَةُ بَعْدَ إسْقاطِهِ قِيمَةً مَنَافِعَ مَا قَبْلَ الأَجَلِ عَلَى غَرِيرِهَا وَيَسْتَوْفِيهَا السَّيِّدُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ بِمُعْتَدِلٍ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَكُونَ قِيمَةُ الْمَنَافِعِ أَكْثَرَ فِي ذَهَبٍ مَجَانًا، وَتَعَقْبَهُ الْمَازِرِيُّ بِامْتِنَاعِهِ عَادَةً؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي تَقْوِيمِهِ، وَقَالَ سُحْنُونٌ: عَلَيْهِمَا الْقِيمَةُ وَلَهُمَا مَنَافِعُ الْعَبْدِ إِلَى الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَا مَا غَرِمَاهُ قَبْلَهُ، فَلَوْ مَا تَأْتَ أَخْذَهَا مَا غَرِمَاهُ؛ لَا عِتَارَافٌ السَّيِّدٌ لَهُمَا بِذَلِكَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُخَيِّرُ السَّيِّدُ فِي تَسْلِيمٍ خَدْمَتِهِ كَسْحَنُونٍ، وَفِي الْاسْتِمْسَاكِ وَدَفْعِ قِيمَةِ الْمَنَافِعِ وَقَتَّا بَعْدَ وَقْتِ كَابِنِ الْمَاجِشُونِ ...**

يعني: وإن شهدا على رجل أنه أعتق عبده إلى أجل ثم رجعا، وما نسبه لعبد الملك فيه نظر، وإنما نسبه صاحب النوادر والمازري وابن شاس لحمد بن عبد الحكم. وكان عليهما القيمة؛ لأنهما منعوا من بيعه والانتفاع به، ثم تسقط من تلك القيمة قيمة منافع العبد إلى أجلها.

وأشار بقوله: (عَلَى غَرِيرِهَا) إلى أن المنافع تقوم إلى الأجل على تحويله أن يموت العبد قبل الأجل أو يعيش إليه، ويستوفي السيد تلك المنافع.

والضمير في قوله: (يَسْتَوْفِيهَا) عائد إلى (المنافع) لا إلى (القيمة) والذي نقله صاحب النوادر عن عبد الملك أن الشاهدين يغرمان القيمة وتسلم إليها الخدمة يأخذان منها ما يؤديا، واعتراض ابن الموز القول الذي ذكره المصنف بأن قيمة منافع العبد إلى الأجل قد تكون متساوية لقيمة العبد فيكونا كأنهما أتلفا عليه العبد ولا يغرمان شيئاً.

## التوضيـم فـي شـرح جـامـم الـأـمـهـات

المازري: والذي قال محمد صحيح من جهة الفقه لو أمكن تصوره، لكنه كالممتنع عادة؛ لأن قيمة المنافع المؤجلة داخلة في قيمة رقبته التي تبقى مملوكة بها طول حياته، وما يكون داخلاً في شيء لا يكون أكثر منه، هذا معنى كلامه، وهذا الذي قاله المازري صحيح لو كان الناس يلتفتون في تقويم العبد إلى مدة حياته، وأكثرهم يقطعون النظر عن ذلك.

وقوله: (**وَقَالَ سُخْنُونَ**) هو القول الثاني: **عَلَيْهِمَا** قيمة العبد معجلة **وَيَأْخُذُانِ الْعَبْدَ** فيستخدمانه في الأجل، فإن حصل لها مثل ما دفعاه إلى السيد عند حلول الأجل فقد تم الحكم وخرج العبد حرّاً، وإن حل الأجل وقد بقي لها من القيمة شيء فكذلك، ولا شيء لها باقي، وإن استوفيا قبل الأجل رجع العبد يخدم سيده، ثم إن مات في يد السيد **قَبْلَهُ**؛ أي: **قَبْلَ الأَجْلِ وَتَرَكَ مَالًا أَوْ قَتَلَ فَأُخِذَ مَالَهُ قِيمَةً**، أو مات بعد الحرية وترك مالاً فليأخذ الشاهدان من ذلك ما باقي لها، وعلل المصنف هذا الأخذ من ماله أو قيمته بأن السيد معترف أن ما يستحقه من مال العبد عليه فيه دين، وهو مقدار ما أخذ منها، وقول محمد الذي حكاه المصنف ظاهر التصور، نقله ابن يونس على وجه أتم من المصنف؛ لأنه قال: **قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ**: وإن قال السيد بعدما أغرمهما قيمته: "أنا لا أسلمه إلى الشاهدين، ولكن أنا استخدمه وأدفع إليهما ما يحل من خدمته" فذلك له، وربما كان ذلك في الجارية النفيضة وذات الصنعة فله ذلك. ويدفع إلى الراجعين كسبها وعملها حتى يتنهى ذلك إلى ما غر ماه، والسيد في ذلك مخير بين أن يسلمه إليهما ليأخذنا من خدمته ما أديا، أو يحسمه ويدفع إليهما كل ما حصل من خدمته إلى مبلغ ما أديا.

وإن شهدا بتجزى عتق إلى أجل فقضى بذلك ثم رجع **فَعَلَيْهِمَا** قيمة الخدمة إلى الأجل على غررها ولو كان معتقاً إلى موت فلان **فَعَلَيْهِمَا** قيمة خدمته أقصى العمرتين عمر العبد وعمر الذي أعتق إلى موته وذهب أصبح إلى أنه يغنم قيمة الرقبة.

**فَإِنْ كَانَ بِعْتَقِ تَبْيَيرٍ غَرِّمَا قِيمَتَهُ نَاجِزاً وَاسْتَوْفِيَّا مِنْ خَدْمَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ عَنَقَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَإِنْ رَدَهُ أَوْ بَعْضَهُ دَيْنَ فَهُمَا أُولَئِكَ الْجَنَاحِيَّةُ**

يعني: وإن كان الإشهاد عليه بأنه دَبَّرْ عبده فقضى عليه بذلك ثم رجعا فإنها يغeman قيمته ناجزاً، لمعهما سيده من بيعه وحبته، ويقال لها: ادخلنا فيها أدخلتها فيه فاقضيا من الخدمة التي أبقيتهاها بيده من رقه ما أديتها، ثم ترجع خدمته لسيده، ثم حكمهما في موته في مدة حياة السيد أو بعدها ولم يستوفيا ما غرماه حكمهما في العتق إلى أجل، ومقتضى كلام المصنف وغيره أنه يتطرق على هذا، ويرجح قول سحنون في العتق إلى أجل.

وقوله: (**فَإِنْ عَنَقَ**) يعني: **فَإِنْ أَخِذَّ مِنْهُمَا ثُمَّ مات [٦٨٥/أ]** السيد وحمله الثالث خرج هذا المشهور بتلبيره حَرَّاً، ولا يكون للشاهدين عليه شيء، وإن رق منه شيء فهما أولى به حتى يستوفيا منه، وكذلك إن رده دين فهمَا أولى من صاحب الدين، وهو كأهل الجنائية، ثم إذا بيع وفضل منه فضل لم يكن للشاهدين أخذه؛ إذ لا يربحان.

**محمد بن عبد الحكم:** فإن كان الشاهدان عديمين لم يوجد عندهم ما يؤخذ من القيمة التي لزمتهما فالواجب أن يحكم عليهما بما بين قيمة هذا العبد مدبراً ممنوعاً مشترية من بيعه ومحرز عتق جميعه أو عتق بعضه أو رق جميعه لو جاز في الشرع البيع على هذا فيطلب سيد العبد ذلك من الشاهدين متى أيسراً. وقال بعض أهل الحجاز: بل يستخدمه سيده ويحسب عليه في الاستخدام ما لزمها من قيمة جميع العبد حتى يستوفي ذلك، فيبقى في يده مدبراً أو يموت العبد قبل أن يستوفي القيمة فيطلب الشاهدين بالقيمة أو بما بقي منها متى أيسراً، قال: ولو قال قائل: إن الشاهدين إنما يغeman ما بين هاتين القيمتين اللتين ذكرناهما كانا موسرين أو معسرین لم أعب ذلك، وهو أقوى في النظر من القول الأول، ولو كان عوض المدبر مدبراً من لا حرفة لها ونبي عن استئجارها فإنها إذا قضى على

الشاهددين بقيمتها نجز عتقها؛ إذ لا فائدة في بقائها إلا أن يلتزمما النفقه عليها رجاء رقتها بعد وفاة سيدها فذلك لها، أو يتطلع السيد بذلك رجاء أن ترق له بذلك.

**وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَةً عَبْدُ الْمَلِكِ وَالْأَكْثَرُونَ: غَرَّمَا قِيمَتَهُ وَاسْتَوْهِيَّا مِنْ ثُجُومِهِ، فَلَوْ رَقَّ اسْتَوْهِيَّا مِنْ رَقْبَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثُجِّعَ الْقِيمَةُ بِيَدِ عَدْلٍ حَتَّى يُسْتَوْهِيَّ مِنَ الْكِتَابَةِ مِثْلُهَا فَتَرَدُّ عَلَيْهِمَا، وَضَعَفَهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ سُحْنُونَ: ثَبَاعُ الْكِتَابَةِ يَعْرُضُ فِي نَقْصٍ عَنِ الْقِيمَةِ أَتَمَّهَا ...**

الظاهر في: (كان) أنها تامة و(كتابة) فاعلها، وحذف الصفة لدلالة السياق عليها؛ أي: حصلت كتابة مشهود بها مرجوع عنها، ويحتمل أن تكون ناقصة، واسمها مضمر عائد على الشهادة، وحذف حرف الجر من: (كتابة) وهو الخبر أو حذف مضاف التقدير، فإن كانت الشهادة المرجوع عنها بكتابه، أو شهادة ابن راشد: واتفق المذهب على إلزم الشاهدين قيمة المكاتب؛ لمنعها السيد من الانتفاع.

محمد: والقيمة يوم الحكم.

وإذا كان الحكم في التدبير الغرم فأحرى هنا؛ لأن تصرف السيد في المدبر أقوى من الكتابة، لكن اختلف المذهب؛ فالمشهور على ما صرخ به المازري وغيره ما ذكره المصنف عن عبد الملك والأكثرین: أنها إذا غرما القيمة فأدياها من النجوم فإن كانت النجوم مساوية للقيمة وأداها خرج حرأ ولا كلام، وكذلك إن كانت أقل فلا كلام للشهود، وإن كانت أكثر أخذها منها مقدار القيمة وأخذ السيد باقيها، وإن عجز عن الباقي رق له، وإن عجز قبل أن يقبض الراجعون ما أديا بيع لها ب تمام ما بقي لها، فإن لم يكن فيه تمام ذلك فلا شيء لها غيره.

قوله: (وقال ابن القاسم) تصوره ظاهر، ووجه تضعيف ابن الموز ما أشار إليه في كتابه من أن ذلك يستلزم ضررين:

أحدهما: على السيد؛ لإخراج عبده من يده من غير عوض ناجز مع إقرارهما باتفاقه.

وثانيهما: على الشاهدين في أنها ممنوعان من القيمة ومن الكتابة مع احتمال ضياع القيمة فيضمناها مرة أخرى، وهذا قال: لو كنت أقول بهذا المذهب لجعلت للشهدود أن يستردوا من القيمة الموقوفة مثل ما أخذ السيد، ولا تبقى موقوفة كلها بعد أن وصل إلى السيد بعضها، وما حكاه المصنف عن سحنون ظاهر التصور، لكنه ليس مذهبًا لسحنون، وإنما حكاه سحنون على ما في النوادر وابن يونس عن بعض الأصحاب، وحكاه ابن الموزع عن عبد الملك، و اختيار سحنون هو القول الأول.

**فَإِنْ كَانَتْ بِاسْتِيَلَادْ فَالْقِيمَةُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَيُخَفَّ لِمَا بَقِيَ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ وَلَا شَيْءَ لَهُمَا إِلَّا بِجَنَاحِيَّةِ عَلَيْهِمَا فَلَهَا مِنَ الْأَرْثِ مَا غَرِمَاهُ، وَفِي مَا لِي بِاسْتِفَادَةِ قَوْلَانِ ...**

أي: فإن كان الرجوع عن الشهادة باستيلاد، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى: عن،  
قوله:

**فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّنِي خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ**  
ومعنى كلامه: أنها إذا شهدا على رجل أنه استولد أمته ثم رجعاً فعليها القيمة على المشهور. قال في النوادر: وروي عن بعض أشياخنا أنه لا شيء عليهما، قال: وهو مذهب لا أدرى حقيقته.

**المازري:** والأمر كما ذكر؛ لأنّه يخرج عن الأصول التي عقدناها في أمثال هذه المسألة ولا يعذر عن ذلك بالخلاف في بيع أم الولد، فإن الخلاف في بيع المدبر أشهر.  
**ابن عبد السلام:** وعلى الأول فالمشهور أنه يرجع عليهما بقيمة أمّة موقوفة، وكلام ابن عبد الحكم خلاف.

## التوسيع في شرح جامع الأمهات

وقوله: (وَلَا شَيْءَ لَهُمَا) يعني: إذا غرماً القيمة لم يكن لها شيء على السيد؛ إذ لا خدمة للسيد في أم الولد حتى يرجعاً بها، اللهم إلا أن تخرج أو تقتل فيؤخذ لذلك أرش فلهما الرجوع في ذلك بمقدار ما أدياً، لأن القيمة عوض رقتها، فإن فضل من الأرش فضل فهو للسيد. واختلف في رجوع الشاهدين في مال استفادته فقال سحنون: يرجعان فيها استفادت بها أدياً، وقال ابن الموز: لا يرجعان فيها أفادته بخدمة أو سعاية.

**وَإِنْ كَانَ بِعْثَقٍ أُمّ وَلَدٌ فَلَأَكْثَرٌ: أَلَا [٦٨٥/بِغُرْمٍ] وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قِيمَتُهَا كَمَا لَوْ قَتَلَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: وَيُخَفَّفُ ...**

الباء تحتمل أن تكون ظرفية وبمعنى عن كما تقدم؛ أي: إذا شهدا على رجل أنه أعتق أم ولده ثم رجعاً فقال المازري: الأكثر على أنها لا يغeman شيئاً، لأنها إنما اتلافاً عليه الاستمتاع بالفرج، وهو لا يقوم كما في الرجوع عن الطلاق بعد البناء، وقال ابن القاسم في الموازية: يغeman قيمتها كما لو قتلها، والفرق أن أم الولد بقي فيها أرش الجنابة وانتزاع المال، وقال محمد بن عبد الحكم: يخفف عنها، قال في التوادر: بقدر ما بقي له فيها من الرق.

ابن عبد السلام: وينبغي أن يكون التخفيف هنا بإسقاط أكثر منه في المسألة التي قبلها؛ لأنه يسقط هنا باعتبار الرقبة وهناك باعتبار المنفعة، وقال أصيغ: لا قيمة على قاتل أم الولد.

**فَإِنْ كَانَ بِعْثَقٍ مُكَاتِبٍ غَرِمًا قِيمَةً كِتَابَتِهِ**

ما ذكره من غرم قيمة الكتابة ظاهره خلاف المنسوب؛ فإن الذي في الموازية وكتاب ابن سحنون وذكره المازري وغيره أنها يغeman للسيد ما اتلافاه عليه مما كان على المكاتب، عيناً كان أو عرضاً، قال في الموازية: ويؤديانه على النجوم، وقاله عبد الملك.

**وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ بِإِقْرَارِ بِيُنْثُوَّةٍ لَمْ يَغْرِمَا إِلَّا بَعْدَ أَخْذِ الْمَالِ بِالْمِيرَاثِ**

يعني: إذا أدعى رجل أن فلاناً أبوه فأنكر فشهادان بذلك فحكم القاضي بشهادتها ثم رجعاً فلا غرامة على الشاهدين مادام المشهود له لم يصل إلى شيء من مال الأب؛ لأنهم لم يتلفوا على الأب مالاً، فلو مات المحكوم عليه وله ورثة فحجبهم هذا الولد أو شاركهم غرم الشاهدان جميع ما أخذه المشهود له، وإن لم يكن للولد مشارك غرم ما جمع التركة ليت المال، فإن كان في التركة مقوم غرم ما قيمته.

**فَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِيُنْثُوَّةٍ عَبْدًا لَهُ غَرِمًا قِيمَتُهُ نَاجِزًا ثُمَّ غَرِمًا بَعْدَ الْمِيرَاثِ مَا فَوْتَاهُ ...**

يعني: فلو كانت المسألة بحالها إلا أن المشهود ببنوته عبداً للمشهود عليه، وكلامه ظاهر التصور.

**فَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا آخَرَ عُزِّلَتْ قِيمَةُ الابْنِ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ الْمُلْحَقَ أَقْرَأَ أَبَاهُ ظَلَمَ فِيهَا الشُّهُودُ، ثُمَّ يَغْرِمُ الشَّاهِدَيْنَ نِصْفَ مَا يَقْيِي؛ وَهُوَ مَا أَثْلَفَاهُ عَلَيْهِ ...**

يعني: فإذا مات الأب وترك هذا الابن المشهود له بالبنوة وولداً آخر ثابت النسب فإنهما يقتسمان التركة، إلا قيمة الولد التي غرمها الشاهدان فتدفع للابن الثابت النسب فقط؛ لأن المشهود له مقر أنه لا حق فيها لأبيه؛ لصحة نسبة على دعواه، فيكون الأب قد ظلم فيها الشهود، ثم يغرم الشهود مثل ما أخذه المشهود له للابن الثابت النسب، وهكذا قال في الموازية.

**وَلَوْ ظَهَرَ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ أَخْذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهُ، وَكُمْلَهُ مِنْ تِلْكَ القيمةِ، وَرَجَعَ الشَّاهِدَيْنَ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا غَرِمَهُ الْمُلْحَقُ لِلْغَرِيمِ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَفَّاهُ بِشَهَادَتِهِمَا ...**

يعني: فلو فرضنا المسألة بحالها، ولكن طرأ على الميت دين فإنه يُيدأً بما في يد الولدين فيتحقق منه، فإن لم يقف بالدين فإن بقية الدين تؤخذ من القيمة التي يدي ثابت النسب مادامت

## الوضيـم في شـم جـامـع الـمهـاـت

القيمة تسعه، ثم يرجع الشاهدان على ثابت النسب بما غرماه له؛ لأنها إنما غرماه له بسبب اتفافهما له بشهادتها، فلما ثبت الدين على أيهما وجبت التركة للدين ولم يتلفا عليه شيئاً.

**وَلَوْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُلْحَقِ وَالْتَّرْكَةُ مِائَتَانِ وَكَانَتِ الْقِيمَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِائَةً أَخَذَ الْمُلْحَقَ مِائَةً وَالْعَصَبَةُ أَوْ بَيْنَ الْمَالِ مِائَةً، ثُمَّ غَرِمًا لَهُمَا مِائَةً أُخْرَى؛ الَّتِي فَوَّتَاهَا ...**

يعني: فإن لم يترك الميت غير الولد الملحق.

والواو في: (**وَالْتَّرْكَةُ مِائَتَانِ**) للحال وإحدى المائتين القيمة، والمائة الأخرى من كسب الأب، فإن مائة القيمة لا يحمل للابن أخذها كما تقدم، فإذا خذلها العاصب أو بيت المال ثم يغرم الشاهدان للعصبة أو بيت المال المائة التي أخذها ابن، وهو ظاهر.

**فَلَوْ طَرَأَ دِينٌ مِائَةً أَخْذَتْ مِنَ الْمُلْحَقِ وَيَرْجِعُ الشَّاهِدَانِ بِمِائَةٍ عَلَى مَنْ غَرِمَاهَا لَهُ ...**

إنما أخذت المائة من الملحق وحده لاعترافه أن أباها لم يترك ما يقضي منه دينه سواها، وأن المائة التي أخذها العصبة أو بيت المال ظلم على المشهود، وإنما رجع الشاهدان بالمائة التي أخذها المستلحق على من غرمها له لأن المستلحق قد أداها في الدين، فكشف الأمر أن الشاهدين لم يفوتاها على العصبة ولا على بيت المال.

**وَنَوْرَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ عَبُودِيَّةِ لِمَدْعَى حُرْيَّةِ فَلَا قِيمَةُ عَلَيْهِمَا فِي الرَّقَبَةِ، وَيَغْرِمَانِ كُلُّ مَا أَثْلَفَاهُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ اسْتِعْمَالِ وَمَالِ مَنْزُوعِ، وَلَا يَأْخُذُهُ الْمَشْهُودُ لَهُ، وَيُورَثُ عَنْهُ بِالْحُرْيَّةِ لَا بِالرُّقْ، وَيَنْفَذُ تَصْرُفُهُ فِيهِ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعَثْقٍ، وَلَا يَتَرَوَّجُ؛ لَأَنَّهُ يَنْقُصُ رَقْبَتَهُ ...**

يعني: إذا شهدا على رجل أنه عبد لفلان وهو يدّعي الحرية قضى عليه بالرق ثم رجعا فقال محمد بن عبد الحكم ما ذكره المصنف: لا قيمة عليهما؛ لأن الحر لا قيمة له،

ويتخرج على ما اتفق عليه فقهاء قرطبة في أيام القاضي ابن بشير فيمن باع حراً وتذر  
فسخ البيع: "أن عليه الديمة" أن يكون هنا عليه الديمة، وعلى ما ذكره المصنف في glam  
الشاهدان للعبد من ماله، ثم ليس لمن قضى له بملكه أن يأخذ ذلك؛ لأنهما لم يتلفاه عليه،  
ولأنه لو أخذه لزمها غرامته [٦٨٦ / أ] ثانياً وثالثاً ويتسلسل، فإن مات العبد وما أخذه من  
الشاهدين في يده ورثه الأحرار؛ لأنه إنما ملكه على تقدير أنه حر، ولذلك كان له المبة  
والصدقة والعتق فيه، وليس له التزويج في هذا المال ولا في غيره؛ لأن ذلك يعيّب رقبته.

**وَلَوْ رَجَعَا عَنْ شَهَادَةِ بِمَائِةِ لَزِينِيْدِ وَعُمَرَ ثُمَّ قَالَا: هِيَ لَزِينِيْدِ وَحْدَهُ غَرِيْمًا  
لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ خَمْسِينَ لَا لَزِينِيْدِ ...**

تصور المسألة واضح، وإنما غرماً للمشهود عليه حسين لا عترافهما أنها أخرجا  
حسين من يد المشهود عليه إلى من لا حق له فيها.

وقوله: (لَزِينِيْدِ) لأن شهادتها ثانياً لا تقبل؛ لأنهما مجرحان.

ابن عبد السلام: ولم يضمن أهل المذهب الشاهدين لزيد شيئاً وعذروهما بالنسيان، وقد  
اختلاف في الموضع هل يضمن بالنسيان، وقد ضمّنوا من أقر بثوب لزيد ثم لعمرو، فألزموا  
المقر قيمة الثوب لعمرو ولم يعذروه بنسيانته أولاً، وقد يفرق بأن الشاهد يكثر تحمله  
للشهادة ولو ضمن بالنسيان لكثرة تضمينه، وفي ذلك ضرر عظيم، لكنه لو أقر أنه شهد  
أولاً لمن شهد له متعمداً للزور لانبغى أن يتفق على تضمينه للثاني.

**وَمَتَى رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِيْمَ نَصْفَ الْحَقِّ، وَعَنْ بَعْضِهِ غَرِيْمَ نَصْفَ الْبَعْضِ**

يعني: إذا قضى بشهادتين ورجع أحدهما غرم نصف الحق الذي شهدا به، ولو رجع  
أحدهما عن نصف ما شهد به غرم ربع الحق؛ لأن الحق ثبت بها فكل واحد أتلف نصفه.

**وَلَوْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقْدِمُ الْحُكْمُ بِعَدْمِهِ فَلَا غَرَامَةَ فَإِذَا رَجَعَ غَيْرُهُ غَرَمٌ وَأَدْخِلِ الْأَوَّلَ مَعَهُ، وَعَنْ أَشْهَبِهِ: يَغْرِمُ الرَّاجِعَ فَقَطْ؛ مِنْ ثَلَاثَةِ الْثُلُثَةِ وَمِنْ أَرْبَعَةِ الرِّبْعِ ...**

تصور كلامه ظاهر، والأول هو المشهور.

**فَإِنْ حَكَمَ بِرَجُلٍ وَنِسَاءٍ فَرَجَعُوا فَعَلَى الرَّجُلِ النَّصْفُ، وَعَلَى النِّسَاءِ النَّصْفُ**

لأن النساء وإن كثرن فكرجل واحد، ولو رجع رجل وامرأة من ثلاثة نسوة فعلى الرجل نصف الحق؛ لأنه قد بقي على نصف الحق امرأتان.

**فَلَوْ رَجَعَ مِنْ عَشْرِ ثَمَانِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ رَجَعَتْ تَاسِعَةً فَعَلَى التَّسْعَ الرُّبْعُ**

هذا جار على المشهور، وأما على قول أشهب: فأي امرأة رجعت غرم نصف السادس.

وقوله: (فَإِنْ رَجَعَتْ تَاسِعَةً فَعَلَى التَّسْعَ الرُّبْع) هو متفق عليه.

وفي نظر؛ لأن شهادة الواحدة مطروحة في الأموال من كل الوجوه بدليل أنه لو شهد رجلان وامرأة بهما ثم رجعوا كلهم لم يكن على المرأة شيء، وعلى هذا التقدير فالواحدة التي لم ترجع في مسألة المصنف شهادتها مطروحة، فكان ينبغي أن يكون على التسع النصف والله أعلم.

**فَلَوْ كَانَ مِمَّا يُقْبَلُ فِيهِ امْرَأَتَانِ كَالرَّضَاعَ وَغَيْرِهِ فَعَلَى الرَّجُلِ السُّلْسُلُ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةِ نَصْفِ السُّلْسُلِ ...**

يعني: فلو كانت المسألة بحالها، وشهد رجل وعشرون نسوة على رضاع امرأة مع رجل والنكافح معقود بينهما، ثم رجعوا وغلب الذكر، فعلى الرجل سدس الحق؛ لأنه كامرأتين، وعلى كل امرأة نصف السادس، ونحوه لابن شاس.

وفيها قالاه نظر؛ لأن الرجل هنا كامرأة؛ لأن شهادة امرأتين قبل فيه، ولم أرها في كلام غيرهما.

ابن عبد السلام: وإن صحت منقوله للمتقدمين فلعل وجهها أن الشهادة لما آلت إلى المال حكم في الرجوع بحكم الرجوع عن شهادة الأموال، إلا أن في كلام ابن شاس ما يمنع هذا التأويل، وقد ذكر المؤلف بعضه في قوله:

**فَلَوْ رَجَعُوا إِلَّا امْرَأَتَيْنِ فَلَا غُرْمٌ**

يعني: فلو رجع الرجل وثمان نسوة فلا غرم على المرأةين الباقيتين لاستقلالهما.

**فَلَوْ رَجَعَتْ أُخْرَى فَالنَّصْفُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ رَجَعَ، وَقِيَاسُ قَوْلٍ أَشْهَبَ خَلَافَةً**

أي: فلو رجعت -والمسألة بحاجتها- تاسعة فعل الرجل والتسع نصف؛ لأن النصف باقي ما تستقل به المرأة.

وقوله: (فَإِنْصَفْتُمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ رَجَعَ) إن عنى أن الرجل كالمرأة فهو خلاف ما تقدم، وإن عنى أنه كامرأتين فهو مشكل.

وقوله: (وَقِيَاسُ قَوْلٍ أَشْهَبَ خَلَافَةً) هو راجع إلى قوله (فَلَوْ رَجَعَ مِنْ عَشْرِ ثَمَانِ) وشبهه وهو ظاهر.

**وَلِنَمْقَضِيِّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتِهَا قَبْلَ غُرْمِهِ لِيَغْرِمَهُ لِنَمْقَضِيِّ لَهُ**

يعني: أن الشاهدين إذا شهدا أن لرجل على آخر حق قضي عليه ثم رجعا قبل أن يغرم المضي عليه فله أن يطالبهما بالدفع للمضي له، ومقتضى كلامه: أن يطالبهما بالدفع إليه ليغرمه للمضي له، وأصل هذا في النواذر لابن عبد الحكم، والذي فيها: أن للمضي عليه أن يطالب الشاهدين بالمال حتى يدفعاه عنه إلى المضي له، قال: وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يمحكم على الشاهدين بشيء حتى يؤدى المضي عليه، وفي هذا تعريض لبعض داره وإتلاف ماله، والذين أوجبنا عليهم ذلك قيام، أرأيت لو حبسه في

ذلك أترك محبوساً ولا يغرم الشاهدين؟ بل يؤخذان بذلك حتى يخلصاه، فإن لم يفعلا حبسًا معه.

ووقع تضييف ابن عبد الحكم في بعض النسخ إثر المسألة التي بعد هذه، وليس بظاهر؛ لأن تضييفه إنما هو في هذه على ما في التوادر وابن يونس.

**وَلِمَقْضِيِّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا تَعْنَرَ مِنَ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ، وَقَيْلَ: لَا يَلْزَمُهُمَا إِلَّا بَعْدَ إِغْرَامِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ...**

الإشارة بذلك إلى الطلب المفهوم من مطالبتها؛ أي: طلب الشاهدين، وفاعل تعذر يعود على الغرم، وما قاله المصنف هو مقتضى الفقه؛ لأن الشهود غرماء غريميه، إلا أنه خلاف ما في الموازية، ففيها: وإذا حكم بشهادتها ثم رجعا فهرب المضي عليه فطلب المضي له أن يأخذ الشاهدين بما كان يغريمانه لغريميه لو غرم، قال: لا يلزمهما غرم حتى يغرم المضي عليه.

قوله: (وَقَيْلَ: لَا يَلْزَمُهُمَا... إِلَخ) أي: لا يلزم الشاهدين الغرم، وهذا ظاهر الموازية.

\* \* \*

انتهى المجلد السابع  
من كتاب التوضيح  
للشيخ خليل بن إسحاق الجندي  
ويليه المجلد الثامن وأوله  
كتاب الدعوى

## **فهرس المجلد السابع**






**\* فهرس موضوعات المجلد السابع \***


٣	القسمة
٣١	القراض
٩٣	المساقة
١٢٤	المزارعة
١٣٩	الإجارة
٢٣٦	الجعالة
٢٥٠	إحياء الموات
٢٧٩	الوقف
٣٠٢	بيان مقتضى الألفاظ
٣٢٢	الهبة
٣٦١	اللقطة
٣٧٩	اللقيط
٣٨٥	كتاب الأقضية
٤٦٠	كتاب الشهادات







مِنْ كُلِّ مَكْانٍ وَمِنْ كُلِّ زَمْنٍ



25 Orlagh Grove, Knocklyon,

Dublin 16, IRELAND

Tel: (+353)8650403020 - 8666629777

\*\*\*\*\*

16 Waley, El-Ahd St., Hadayek

El-Kobba, Cairo EGYPT

Tel: (+20)106669912

(+20)224875704 - 224875690

\*\*\*\*\*

GH11 IMM6 APT22 Madinati,

Casablanca MAROC

Tel: (+212)667893030 - 672204026

